

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تَعْلِيمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لِمَنْ يَرِيدُ عِلْمَ الْقُرْآنِ

عِلْمُ حِوْلَةِ الْفَلَاهَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لِمَنْ يَرِيدُ عِلْمَ الْفَلَاهَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لِمَنْ يَرِيدُ عِلْمَ الْمُسْلِمِيْنَ

۱۷۷ کاربن ایسٹ، کراتشی ۹ پکستان

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع

ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QURAN WAL ULOOMIL ISLAMIA
No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى:	١٤٠٧ هـ
الطبعة الثانية:	١٤١٣ هـ
الطبعة الثالثة:	١٤١٨ هـ
الصف والطبع والابراج:	بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بابراجه الفتى	نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طاعته:	فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/ ٤٣٧ كاردن ایسٹ، لسیلہ کراتشی - ۵، پاکستان

الہاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاکس: ٠٩٢٢١-٧٢٢٣٦٨٨

E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضاً من:

مكتبه الإمامية	باب المعرفة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الامان	السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد	الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات	نار كلی لاہور - پاکستان

أحكام القرآن

تأليف

الشيخ الشافعى الغلام مولانا اظفیر الحمد العجمانى البهائى رحمه الله
على ضوء ما أفاده
حکیم الامان الظاهر الفقیہ الداعیۃ البزرگ مولانا الشیخ اشیف بن علی البهائی شیخ

الجزء الاول

اذکر القرآن العلوه لرب العالمین

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

D/ ۲۷، گارڈن ایسٹ نزد سیلہ چوک کراچی ۵ پاکستان

فون: ۷۱۶۴۸۸ = ۷۷۳۳۶۸۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد : فيسرنا كثيراً أن نقدم بين أيدي الأمة الإسلامية ، هذا الكتاب البخليل العظيم ، الذي هو ثمر طيب مبارك ، بجهود العلماء الكبار والسلف الأخيار - متمنياً الله تعالى بعلوهم التغيرة ، وكتابهم العظيمة .

اجتمع في تأليفه أعيان العلماء المفسرين . والفقهاء المحدثين .

مثل : الشيخ العلامة الحدث ظفر أحمد المهاوي رحمة الله تعالى ، المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ .

والشيخ البارع المفسر العلامة ، محمد إدريس الكاندلوى رحمة الله تعالى المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ .

والشيخ الفقيه العلامة المفتى ، محمد شفيق رحمة الله تعالى المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ .

والشيخ العلام المفتى ، جميل أحمد التهانوى - أطال الله بقاءه ، تحت إشراف حكيم الأمة الشيخ ، أشرف على التهانوى - قدس الله روحه وعناته باللغة ، وإننا إذ نقدم إلى القراء الكرام ، هذا الكتاب العظيم ، لخزونون جداً بفارق ولدنا الحترم العلامة المفضال ، الداعي الكبير ، المجاهد في سبيل الله ،

الشيخ نور أحمد مؤسس إدارة القرآن - تغمده الله تعالى برحمته : وأسكنه
فسيح جنانه - وقد توافى رحمة الله تعالى ، قبيل الفراغ من طبع هذا الكتاب
المبارك .

وكان رحمة الله بعد الفراغ من طبع الكتاب العظيم « إعلاء السنن »
في غاية رغبة واثنياق ، إلى تقديم هذا التأليف النادر ، في حلة قشيبة ناضرة
بين أيدي العلماء والأفاضل ، في العالم الإسلامي .

فبن علماء أجلاء ، على تصحيح الكتاب وترقيمه وتهذيبه . وفي آخر
حياته شرع في تصفييفه وطبعته . وكان رحمة الله تعالى يود أن ينهي
في أسرع وقت ممكن ؛ ولذا تم طبع هذا الكتاب في بضعة شهور . مع
عز الأدوات الطبيعية الحديثة . ومشاكل التصحيح .

ولكن الله سبحانه وتعالى قدر له أن يرى الثواب قبل الكتاب .
فانتقل إلى جوار رحمة ربِّه قبل إبرازه ، فتقبل الله منه مجهوده وجعله من
ذاخر حسنته ، وجزاه عن العلم وأهله أحسن ما يجزى به عباده الصالحين .
وأما التعريف بالكتاب . فقد أعنانا عنه ، التقدمة التي أفاد بها خالنا
المعظم . العلامة المفضل الشيخ محمد تقى العثماق سفotope الله ورعاه ونفع به
العباد والبلاد .

وفي الأخير نسأل الله سبحانه وتعالى . أن يتقبل منا هذه الخدمة المباركة
ويجعلها من الباقيات الصلحة ، لوالدنا المرحوم المنفور . ويوفقنا لخدمة العلم
والدين . خالصاً لوجهه الكريم . وصلى الله تعالى على خير خلقه ، وصفوة
رسله ، وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

١٩ / شوال المكرم سنة ١٤٠٧ هـ

أبناء الشيخ نور أحمد

قدس الله روحه ، وبرد نصريمه

ترجمة المؤلف

بقلم العلامة الحفظ الفقيه المحدث الشیخ
عبد الفتاح أبو غده الحلبي حفظه الله تعالى

هو العلامة الحفظ ، الباحثة المدقق . الثبت الحجة . المفسر المحدث
الفقيه الأصولي البارع الأريب . المؤرخ الأديب . الورع الزايد الصوفى
البصیر . ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوى . ولد في ١٣ من ربيع الأول
سنة ١٤١٠ هـ . بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديواند - أعظم مراكز العلم
في البلاد الهندية - وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين ، فربته جدته أحسن
تربية . وكانت إمرأة حاجة صالحة . فتلقى منها صلاحها وتقواها . ولما تام
له من العمر خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظه
في ديواند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم . ونائبه الحافظ غلام رسول .
ومولا نا نذير أحمد . وهو أخو جدته . ولما تأم السابعة شرع في قراءة الكتب
الأردية والمفارسية وكتب الحساب والرياضي . عند الشيخ الجليل مولانا
محمد يسین ، وهو والد كبير علماء باكستان الآن (١) مولانا العلامة الشيخ
محمد شفیع الدیو بندی ، المفتی الأعظم في باكستان ومؤسس دار العلوم الإسلامية
فيها : تغمده الله بغفرانه وأسكنه بمحبوحة جنانه .

ثم انتقل من ديواند إلى تهانى بهون ، إلى مجلس خاله (حکیم الامّة)
مولانا محمد أشرف على التهانى قدس الله سره : وشرع في قراءة الكتب
العربيّة في الصرف والنحو والأدب ، عند العلامة الشمکن مولا نا محمد
عبد الله الكنکوھی : وسمع من خاله (حکیم الامّة) شيئاً من علم التجوید ،
ونبذلاً من التلخیصات العشر له : وأجزاءً من (المثنوی) للبلال الروی ، وقرأ عند
أخيه العالم مولانا سعید أحمد شيئاً من (التلخیصات) .

(١) كتب هذه الترجمة في حياته ، وأما الآن فقد توفى رحمة الله تعالى

(ب)

ثم لما اشتغل خاله (حكيم الأمة) في تأليف كتابه العظيم « بيان القرآن » بالأردية ، ذهب به إلى كابور ، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم) ، التي كان الشيخ — (حكيم الأمة) قد أسسها حين إقامته في كابور ، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته ، مولانا محمد إسحاق البردواني ومولانا محمد رشيد الكابوري . فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد . وهي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود . وسنن النسائي ، وسنن الترمذى ، وسنن ابن ماجه . ومشكوة المصاييف ، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث . كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقرر بكاملها ، و شيئاً من العلوم العقلية .

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعلقية ، متقدماً بمواهبه وجده على سواء من الطلبة السابعين . انتقل إلى سهارنور ، وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم) . وحضر دروس الحبيب الشريف عند العارف بالله الإمام الحبيب الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنوري ، مؤلف « بذل المجهود في شرح سنن أبي داود » .

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف الحبيب الإمام . أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم التقليدية والعلقية . وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدراسة العليا في سنة ١٣٢٨ فكانت سنّه حينئذ ابن ١٨ سنة ، وهي سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ التابعون . وقد حضر في هذه المدة أيضاً بعض كتب المنطق والمندسة والرياضى العالية . عند مدرسيها في المدرسة المذكورة ، ومنهم مولانا عبد الطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابي .

ونظراً لزيادة تفوقه وبالغ ذكائه ونبيوته عين مدرساً في المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين : علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تهانه بہون . واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك . وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها . وبتدرис الفقه والتفسير . فأفاد وأجاد . وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ ،

نشروا العلم في تلك الربوع ، وأناروا مسالك الشريعة للناس .

ثم فوض إليه مولانا (حكيم الأمة) تأليف كتاب « إعلاء السنن » مع الإفتاء والتدريس . فقام بكل ذلك خير قيام ، وبقي في تأليف (إعلاء السنن) نحو عشرين سنة ، فألفه في ١٨ جزءاً بل مجلداً ، وألف له مقدمتين في جزئين أيضاً ، قتم هذا الكتاب العجاب في عشرين جزءاً ، وأضاف إليها كتاباً آخر سعاه : « إنجاء الوطن عن الأزدراه ياما الرزن » ترجم فيه التراجم الواسعة الحديدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا . مفتصرآ فيه على الفقهاء المحدثين منهم . وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧ھ (٢) .

ثم أمره مولانا (حكيم الأمة) بتأليف « دلائل القرآن على مسائل النعما » على متوال « أحكام القرآن » للبعاص ، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهيا بسورة النساء : وهو كتاب جدير أن يقال فيه بسان الفقهاء والعلماء « النظر فيه نعم مقيم ، والظفر بمثله فتح عظيم » .

وألف كتاباً عديدة بالأردية حين إقامته في تهانه بہون . منها « القول المتين في الإخفاء بأمين » ، و « شق الغبن عن حق رفع اليدين » و « رحمة اللodos في ترجمة بهجة التفوس » و « فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام » ، حقق فيه أنه لا يجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها . وخاصة الهربرية : أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضاً . وقلت للشيخ حفظه الله تعالى أثناء زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك - : وهو قول الإمام محمد أيضاً . فقال : نعم وإن رده الكمال بن المهام . ولله كشف الدجي عن وجه الربا بالعربية . مطبوع وحده وفي ضمن « الفتاوى الإمدادية » التي كان يجيب بها عن أسئلة المستعين التي كانت ترد

(٢) أما الآن فقد تشرفت إدارة القرآن كراتشي ، بطبعه كاملاً مع مقلعاتها الثلاث ، على الحروف العربية الممتازة ، فله الحمد الشكر .

على خاله (حكيم الأمة) ، مما يتعلّق بالفقه وغيره . حتى بلغت سبع مجلدات بضمّام ، وسماها الشيخ (حكيم الأمة) : إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام » .

ثم انتقل إلى المدرسة الحمدية في رنكون في (بربما) . واشتبّل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنين ، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف « دلائل القرآن » مع الإفتاء ولتفقيه الناس .

ثم رحل إلى داكمه في شرق باكستان قبل وجود باكستان . وعيّن بجامعتها مدرساً للحديث والفقه والأصول . ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داكمه ، وبقي كذلك ثمانى سنين . وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) . وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرق باكستان . لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها .

ثم انتقل إلى غرب باكستان في أشرف آباد - تندو الله يار التابعة لحيدر آباد - السندي ، في دار العلوم الإسلامية ، صدر المدرسين بها . يدرس الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفدين ، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفدين .

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزماً بالأذكار والتواfal . يشهد جميع الصلوات في المسجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيراً ، وكان لسانه في أواخر عمره رطباً بذكر الله في أكثر الأوقات ، وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتوردة ، ولكنه لم يرض بذلك . وقال : « إن عباساً رضي الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره ، وكان يلقى من الصوم اشدة وعناء ، حتى كان يجلس في مركن من الماء . ولا يرضي بالاقتداء فكيف رضي بالقدية ؟ ، وهكذا عاش رحمة الله . حتى توفاه الله تعالى في ذي القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ ، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه ، واستخرج ابنه تاریخاً لوفاته بقوله : « إنه لئي روخ وریخان وجنة نعيم » .

مقدمة

بِقَلْمِ الْأَسْنَادِ الْمُلَامِسِ الْبَارِعِ
الشِّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْعَمَانِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبیین . وعلى آلہ وأصحابہ أجمعین . وعلى کل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن القرآن الكريم كتاب الله تعالى الذي امتاز فيما بين الكتب السماوية بأنه خاتم الكتب ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء . وبأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سبحانه بيته محفوظاً إلى قيام الساعة ، لا تغير منه كلمة ، ولا يخرب منه حرف . وإن الكتاب الفريد الذي يبقى إلى قيام الساعة غصاً طرياً بنظمها ومعناها . وهديه ومغزاه ، لا تنقضى عجائبه . ولا تندد غرائبه ، لا تستنكر على تطورات الأساليب عباراته . ولا تبلل على مر الدهور معانيه . كلما أمعنت فيه النظر بعين الاعتبار والاسترشاد فترت منه برسالة جديدة . وهداية مفيدة - «كتاب أحكى آياته ثم فصلت من لدن حكيم عليم» .

ولقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي المخاطبة بهذا التنزيل العزيز ، فاختار من هذه الأمة فحولاً وعباوراً قاماً بخدمة القرآن الكريم من كل جهة وناحية خدمة لا يدان بهم فيها أحد من قاموا بخدمة كتاب ، فشغلوا أعمارهم به تلاوة وقراءة ، وتجويداً وترقلاً ، وشرحها وتفسيرها ، واستنباطاً واجتِهاداً ، ودعوة وتبلغاً ، حتى لا يمكن لأحد اليوم - منها بلغ من العلم والخبرة بمكان - أن يخصى هذه الخدمات عدداً ، فضلاً أن يخصيها قراءة وفيها .

إن المكتبة الإسلامية غنية بالතفاسير التي ألفها علماء هذه الأمة خدمة لهذا الكتاب الحميد ، فمنهم من جمع في تفسيره سائر فنون التفسير على صعيد واحد ، ومنهم من اقتصر على ناحية من النواحي ، فاعتني بعضهم بتفسير الكلمات ، وشرح الفريب ، وبيان وجوه الإعراب ، وقام بعضهم بمحش الروايات والأثار الواردة في التفسير ، وصرف بعضهم منه نحو المباحث الكلامية المنشقة من القرآن الكريم ، وتنصب بعضهم نفسه لإيضاح وجوه البلاغة والإعجاز - إلى غير ذلك من النواحي التفسيرية المعروفة .

ومن أجل هذه النواحي مرتبة ، وأعلاها قدرأ ، وأعظمها ثقلاً : استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ، فإن الأحكام الشرعية هي رسالة القرآن العملية ، التي تشير السبيل للإنسان في حياته اليقظة ، وتأخذ بيده إلى الخير في الورطات التي تعرّضه في يومه ولifetime .

فقمت جماعة من العلماء يجمع هذه الأحكام ، فألفت في ذلك كتب كثيرة . ومن أقدم المؤلفات المعروفة في هذا الموضوع كتاب « أحكام القرآن » للإمام الشافعى رحمة الله تعالى ، بل ذكر صاحب كشف الظنون أنه أول كتاب صنف في أحكام القرآن ، ولكن لم يصل إلينا ، والكتاب المطبوع المتداول باسم « أحكام القرآن للشافعى » إنما هو من تأليف الإمام البيهقي ، قد جمع فيه

باحث أحكام القرآن من مختلف كتب الإمام الشافعى رحمة الله .
ثم تابع فقهاء كل مذهب بتأليف «أحكام القرآن» . ومن أشهر ما ألف
في هذا الموضوع :

- ١ - أحكام القرآن . للشيخ أبي الحسن علي بن حجر السعدي ، المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، للقاضى أبي إسحاق إماماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ وهو على طريق المالكية . ويتعقبه بالحصاص كثيراً . واختصره بكر بن العلاء القشيري باسم «ختصر أحكام القرآن» .
- ٣ - أحكام القرآن ، للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفى . المتوفى سنة ٣٠٥ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن للإمام أبي حنفه أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن ، للشيخ أبي محمد القاسم بن أصيع القرطبي النحوى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن ، للشيخ المنذر بن سعد البلوطى القرطبى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ .
- ٧ - أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالحصاص الرازي الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
- ٨ - أحكام القرآن ، للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالجكيا المراسى الشافعى البغدادى المتوفى ٥٠٤ هـ (وهو من رفقاء الإمام الفزائى) .
- ٩ - أحكام القرآن ، للقاضى أبي بكر حميد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

- ١٠ - أحكام القرآن ، للشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس الغزنوي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- ١١ - مختصر أحكام القرآن ، للشيخ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .
- ١٢ - تلخيص أحكام القرآن ، للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
- ١٣ - الإكيليل في استنباط التنزيل ، للعلامة جلال الدين السيوطي الشافعى رحمة الله ، المتوفى ٩١١ هـ .
- ١٤ - التفسيرات الأحمدية ، للشيخ أحمد الجونقورى المنشدى الحنفى ، المعروف بخلاف جيون رحمة الله .
- ١٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، للشيخ السيد محمد صديق حسن القنوجى البخارى رحمة الله .
- ١٦ - ومن آخر ما ألف فى هذا الموضوع كتاب « روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام » للشيخ محمد على الصابوى الحنفى ، حفظه الله تعالى .
ولم يطبع من هذه الكتب - فيما نعلم - حتى الآن إلا كتب البهقى ، والخصاص ، وابن العرqi ، والكتاب المراسى ، والكتب الأربعية الأخيرة .
- وكان الإمام الداعية الكبير مولا نا الشيخ أشرف على التهانوى رحمة الله تعالى من أكثر الناس حرصاً على تأليف جديد فى الموضوع . وكانت فكرته فى مبدأ الأمر أن يكون ذلك الكتاب جاماً لأدلة الحقيقة من القرآن الكريم ببساط واستقصاء ، كما أن كتاب « إعلاء السنن » الذى ألقى به مولا نا الشيخ ظفر أحمد العثماى رحمة الله بإرشاد شيخه التهانوى رحمة الله ، بجامع لأدلة

المنبية من السنة ، ولذلك اقترح في أول الأمر أن يكون اسم الكتاب « دلائل القرآن على مذهب النعما » ثم بدأ له أن لا يقتصر على ذكر دلائل فحسب ، بل يذكر كل ما يستنبط من آيات القرآن الكريم من فقه وأصول . وأدب وخلق ، وهداية وإرشاد . مع العناية الخاصة بالمسائل التي حدثت في العصور الأحيرة ، ولا يوجد في كتب المتقدمين مباحث وافية في شأنها . وهنالك غير اسم الكتاب إلى « أحكام القرآن » .

وكان الشيخ رحمة الله يود أن يمؤلف هذا الكتاب بنفسه . ولكنه كان في عمره الأخير مزدهم الأشغال مع انتفاض القوى واعتلاء الأقسام . وكان قد فوض تأليف « إعلاء السنن » إلى ابن أخيه العلامة الحق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمة الله . فقام بهذا العمل البليل بأحسن وجه وأتم صورة . ولكنه سافر هذه المرة إلى خارج البلاد . ثم كان الشيخ التهامي رحمة الله يريد أن يتم تأليف « أحكام القرآن » في أسرع وقت ممكن . فاختار رحمة الله أن يفوض هذا العمل إلى أربعة من أصحابه :

- ١ - العلامة الحق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمة الله تعالى .
- ٢ - حضرة والدى العلامة الفقيه مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع رحمة الله تعالى .
- ٣ - العلامة المحدث الفاضل مولانا الشيخ محمد إدريس الكاندلوي رحمة الله تعالى (صاحب التعليق الصبيح) .
- ٤ - العلامة الثبت مولانا الشيخ جليل أحمد التهامي ، حفظه الله تعالى . ففرق أحزاب القرآن الكريم إلى هؤلاء الأربع ، فقام كل واحد بتأليف ما فوض إليه من هذا الكتاب ، وربما دعاهم الشيخ رحمة الله تعالى إلى مقره بقرية « تهانه بهون » ليتمكن من النظر في ما تم تأليفه ، ويتمكنوا

من مراجعته عند الحاجة :

وكان الشيخ رحمة الله تعالى شديد العناية بهذا العمل المبارك الذي يقوم به أصحابه ، فينظر في ما كتبوه ، ويرشدهم في معضلاتهم ، ويشير عليهم بالإصلاح والتعديل ، وفوق كل ذلك أنه جعل هذا التأليف سمير عينيه ، ونديم فكره ، لا يزال ينفك فيما يجعل الكتاب أكثر نفعاً وأعظمفائدة . وكلما وقع بقلبه استنباط دقيق من آية آية من القرآن الكريم - وذلك أنتم تلاوته ، أو تدبره في القرآن - أخبر به من كانت تلك الآية في حصته من هؤلاء الأربعاء ، فضمنوا تلك الفائدة ما يكتبونه في تفسير الآية : وبسطوها ، وأنروا لها بشواهد وتفريعات .

وقد حدثني شيخي الإمام الداعية الكبير الشيخ الدكتور محمد عبد الحفيظ رحمة الله تعالى - وهو من أجل خلفاء حكيم الأمة الشيف التهانوي رحمة الله - أنه رأه مراراً في مرض وفاته ، وقد بلغ به المرض منتها ، وأنه مضطجع على سريره ، مغمض عينيه ، فإذا هو يفتحها ويجلب نظره إلى غرفته ، ثم يقول : « أين الشيخ الفتى محمد شفيع ؟ » - وكان الشيخ الفتى محمد شفيع رحمة الله مشتغلًا بتأليف حصته من أحكام القرآن في غرفة أخرى - فيدعوه أصحابه ، فيقول له الشيخ رحمة الله : « ظهر لي آنذا أن الآية الفلانية تستتبع منها المثلة الفلانية » ، فيكتب الشيخ الفتى محمد شفيع رحمة الله في مذكرة ما قاله الشيخ . ويرجع إلى مكانه .

وبهذا تستطيع أن تعرف مدى عنايته بهذا الكتاب - أنه جعله قرين قلبه ونصب تفكره - حتى في فراش مرضه الذي توفي . رحمة الله تعالى وطيب ثراه .

وهكذا ألف مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمة الله تفسير الحزب الأول من أول سورة البقرة إلى آخر سورة النساء .

وألف مولا نا المفدى جميل أحمد التهانوى حفظه الله من أول سورة يونس إلى آخر سورة الحجرات .

وألف مولا نا الشيخ المفدى محمد شفيق رحمة الله تعالى من أول سورة الشعراىء إلى آخر سورة الحجرات .

وألف مولا نا الشيخ محمد إدريس للكاندھلوی رحمة الله من أول سورة ق إلى آخر القرآن الكريم .

فأتم الأخيران من هؤلاء الأربعه ما فوض إليهما ، ولم يتمكن الأولان من إكمال حصتيهم ، فألقا منها نصفا ، وبقي النصف الآخر لا زدحام أشغالهم ، وطول حصتيهم ، ولما حدثت أثناء بناء باكستان من حوادث اضطر من أجلها كثير من المسلمين أن يهاجروا إلى باكستان ، وكان الشيغان من جملتهم ، فبالأسف بقي في هذا الكتاب فراغ حصتين :

١ - من سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة

٢ - من سورة بني إسرائيل إلى آخر سورة الفرقان

فبقيت الحصة المؤلفة من هذا الكتاب في صورة مسودات مخطوطة مدة سنين ، وذلك في انتظار أن يقوم أحد بإكمال الحصة الباقيه . حتى لما مضى على ذلك سنون : ولم يتمكن أحد من سد هذا الفراغ خاف مولا نا الشيخ شير علي التهانوى - وكان مدير النشر لحكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمة الله - على المسودات المؤلفة من الضياع : فنشر الحصة الأولى : والثالثة ، والرابعة . ولم يكن غرضه إلا أن تبرز هذه المسودات في حيز الطبع ، لثلاثيبيتها الأيام . وتبقى محفوظة عند أهل الذوق من العلماء ، ولذلك طبعها على عوز من الوسائل الكافية طبعاً حجرياً بخط ردي على ورق بسيط . وأما الحصة الثانية ،

وهي من تأليف مولا نا الشيخ المفتى جميل أحمد التهانوى حفظه الله ، فكانت مسودته بالية جداً ، تحتاج إلى تبييض ، ولم يجد الشيخ من يبيضها ، فلم يمكن من طبعها .

وإن هذه الأجزاء المطبوعة التى قام بطبعها الشيخ شبير على التهانوى رحمة الله قد أدت — على رداءة طبعها وكثره أخطائها — دوراً هاماً في الحفاظ على هذا الكنز الثمين ، ولو لا أن الشيخ رحمة الله طبعها في ذلك الوقت ، لحرمنا اليوم من هذا الذخر القيم الذى كان من أعز أماني حكيم الأمة الشيخ أشرف على التهانوى رحمة الله .

وبفضل هذه الطباعة وصل الكتاب إلى أيدي العلماء الذين يقدرون العلم قدره ، ويفضلون الخبر على الخبر ، وينظرون إلى نفائس اللاب أكثر مما ينظرون إلى جمال القشر وروعه الفلاف . فبدأوا يستقينون به ، ويحرصون على اقتناه ، حتى نهدت نسخه المطبوعة ، ولم يزل الطلب يتزايد ، وكم طلب مني غير واحد من العلماء في شتى البلاد الإسلامية أن أيسر لهم الحصول على نسخة واحدة من هذا الكتاب ، وبذلوا بذلك ما شاء البائع من ثمن ، ولكنني لم أستطع تلبية طلبهم لنفاد نسخه حتى عند ناشره .

فست الحاجة إلى إعادة طبعه ، وكان أهل العلم يرون أن يطبع هذه المرة طبع الحروف على ما يلام المذاق المعاصر في نشر الكتب ، ولكن الطباعة العربية في باكستان صعبة جداً ، لوز الحروف العربية ومنسيها ، وقلة المصححين ، وغلاء مراحل الطباعة ، وفوق كل ذلك لفقدان من يسره إنجاز هذه المهمة بحيث يجعلها تصب عينيه ، وغاية سعيه وجهده .

فأقام الله سبحانه وتعالى لذلك أستاذنا المرحوم مولا نا الشيخ نور أحمد - رحمة الله تعالى - مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الذي يعرف في

أقرانه بعلو همته ، وقوه نشاطه ، فألهمه الله سبحانه وتعالى في أواخر عمره أن يقوم بإبراز تلادنا العلمي الثمين ، وإخراج الكتب النادرة في حل قشيبة من الطباعة . فهو الذي قام بنشر كتاب « إعلاء السنن » — ذلك الكتاب الفخم الضخم (في عشرين جزءاً) الذي كان نشرة الكتب في باكستان يشعرون لإدارة طبعه من أجل المشاكل المذكورة ، فوقف على إخراج هذا الكتاب لبله ونهاره ، وأكب على تنليل صعابه صباح مساء : واجتهد في هذا السبيل بضعة سنين لا يعرف ملاها ولا كللا ، حتى استطاع بتوفيق الله سبحانه أن يأتي بهذا الكتاب العظيم تحفة رائعة تحفي العلم وطالبيه .

ثم إن رحمة الله توجه إلى طباعة الكتب النادرة الأخرى .. كالمصنف لابن أبي شيبة ، وكتاب الأصل للإمام محمد : وشرح الحموى على الأشياء والظواهر ، وكتاب الآثار ، والجامع الصغير للإمام محمد رحمة الله تعالى .

وفي آخر حياته شرع بتوفيق الله سبحانه في طباعة هذا الكتاب المفيد « أحكام القرآن » الذي هو بين أيديكم الآن . ونما يوصينا جميعاً أنه لم يقدر له أن يرى هذا الكتاب مطبوعاً بهذا الشكل ؛ ولا قدر له هذا الكتاب أن يرى « النور » قبل وفاته . فانتقل إلى جوار رحمة الله حين بقيت دون إتمام طباعته بضعة ملازم فقط . رحمة الله تعالى رحمة واسعة . وجراها عن جميع المسلمين خيراً .

ولقد يسرني أن أجالله الموقتين — الذين هم بدورهم علماء — يقتضون إثره : ويوافقون مسيره في سبيل نشر الكتب العلمية القيمة ، وإليهم يرجع الفضل في إبراز هذا الكتاب اليوم في هذه الصورة التي تقر بها عين كل طالب للعلم ، فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيراً ، ووقفهم للمزيد من أمثال هذه الأعمال المشكورة . وأعانهم في هذا السبيل بالتوفيق والتيسير . إنه تعالى على كل شيء قادر .

وأما وصف الكتاب ، فلاأريد أن أخوض في ذلك ، فإنه بعد ما وصل إلى أيديكم غنى عن وصف الواصفين . وثناء المادحين ، فالأفضل أن يعرف المسك بنفحاته ، دون أن يعرف بغيرياته . وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين . ويجعله ثلاًثاً كباراً في حسنات صاحب فكرته ، ومؤلفيه . وناشريه وطابعه . وكل من أعاد على إثر ارجه وتقديمه بين أيدي الناس الطالبين إله تعالى سميع قرب قريب محبب الداعين .

وكتبه محمد تقى العثمانى

خادم الطلبة بدار العلوم كرنشى - ١٤
وعضو مجلس الاستئناف الشرعى ،
بالمحكمة العليا باكستان

٢٥ - جمادى الثانية - ١٤٠٧ د

* * *



نقطة من المؤاف

الحمد لله الرحيم الرحمن ، علم القرآن ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأزل عليه ما هو شفاء ورحمة لأهل الإيمان. هو الذي قدر الأرزاق والأقدار والأوزان بيده الخير كله ، وما شان وزان . نحمده على ما هدانا لهنا وما كان لهندي أولاً أن هدانا الله ، بيده ملكوت كل شيء وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه . هو المستعان في بداية كل أمر ونهايته ولفظه ومعناه ، وهو المستغاث لتغيير كل عسير فلا تستعين إلا إيه ، ولا نعبد غيره ولا نرجو أحداً سواه .

والصلوة والسلام على من بعث لعلم التزيل معلماً ، ولمدارك التأويل متهماً ، أني من روح المعاف وبيان القرآن ، ما هو كشاف لمضلالات الفرقان ، سيدنا محمد أفضل الخلق وسيد الرسل حبيب الله ومصطفاه ، وعلى آله وأصحابه الذين حموا حمامه ، وكشفوا عن مشكله دجاجه ، ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان ، لا سيما إمامتنا الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الذي لو كان الدين عند الثريا تناوله كما أشار إليه سيد ولد عدنان رضي الله تعالى عنه وأرضاه وخصه بتزييد الفضل منه والرضوان .

أما بعد : فلما وقفت بسبحانه بمحض فضله وإنعامه لتكمل إعلاء السنن ، الجامع لأحاديث توثيد مذهب إمام الزمن ، في نحو عشرين مجلداً مع مقدمتين (١) برتبة حسن ، أشار على من إشارته حكم وطاعته غنم ، آية من آيات الله ، مظهر

(١) المقدمة الأولى في أصول الحديث ، "قواعد في علوم الحديث" والثانية في مباحث التقليد والاجتهداد "قواعد في علوم الفقه" ألفها مولانا حبيب أحمد الكيرانوى رحمة الله ، والثالثة "أبو حنيفة وأصحابه الحداثون" للمؤلف .

قوله عليه الصلاة والسلام : « الذين إذا رأوا ذكر الله » مجدد الملة ، حكيم الأمة ، سند علماء الدهر ، شيخ مشائخ العصر ، مستند الوقت أعظم المفسرين ، سلطان العلم والعمل ، وفي التفسير والحديث والفقه أمير المؤمنين ، مقدام العلماء الراسخين ، أشرف العلماء والأولياء الكاملين ، سيدنا ومولانا محمد المدعى بأشرف على تهانوى متعنا (١) الله تعالى وسائر المسلمين بطول بقائه بالخير والعيش الطيبي ؛ أن أجمع ما يستدل به على مسائل الإمام الأعظم إمام الأئمة ؛ أبي حنيفة النعمان من النصوص القرآنية والإشارات الربانية ، فيما اختلف فيه أئمة الاجتهد ، من الحلال والحرام والصحة والفساد ، وألحق به تكليلاً للفائدة وتميماً للعائد ما يحتاج به غيره من الأئمة مع جوابه ، أو ما يوهم بظاهره خلاف ما عليه الجمهوه مع أبي حنيفة وأصحابه .

وكان قد أمر بذلك أولاً للمولوى محمد شفيع الدبىو بندي مدرس دار العلوم بدبيو بنده ، والمفتى بها سابقاً ، فلم يفرغ - أطال الله بقاهه (٢) - لكترة ما عنده من الأشغال - لإمامه وتكميله ، بطحانة القلب وفراغ البال ، ولم يكتب في عدة سنين إلا أوراقاً عديدة ذكر فيها احكاماً معدودة ؛ تستفاد من أوائل سورة البقرة ولو أنه وجد الفراغ لذلك لأقى من العجب العجاب ، ما يسبق به المهرة ، ولكنه كان من القدر المقدور وقوع قرعة الفال باسم هذا المجهول المكسور - مع ما هو فيه من قلة البضاعة في العمل ، وقصر الباع عن هذا الأمر الجلل ؛ وألعبد الضعيف لم يحم حول حماء ، إلا امتثالاً لأمر من أمره يكشف عن كل مشكل دجله ، وهو مظهر قوله عليه السلام « انقوا فراسة المولى ، فإنه ينظر بنور الله ». فتحملت هذا الحمل التقيل وتجسمت هذا الخطيب الجليل ، مستمدًا من بخار علومه ، مقتبسًا من أنوار دوره

(١) كان نور الله مرقله حيا وقت كتابة هذه الأوراق ، ثم انتقل إلى رحمة رب وجوار كرامته السادس عشر من شهر رجب ١٣٦٢ هـ ، رفع الله درجاته في أعلى علioneين ؛ وتقبل جسانته ومنتها بقيوضه وبركته .

(٢) وقد توفى رحمه الله سنة ١٣٩٦ هجرية .

ونبومه ، راجياً من الله سبحانه تيسير كل عسير ببركة هذا الشيخ النبيل ، وحسينا
الله ونعم الوكيل .

إن المقادير إذا ساعدت ألحقت العاجز بال قادر

ثم دعاني بعض الأحباب إلى جامعة داكار الحميته مكان أستاذى بجامعة
مولانا محمد إسحاق البردواني المرحوم - تغمده برحمة الخالق - فاستجبت دعوته
- ولينتني لم أجدها - ففوض الشیخ رحمه الله تعالى تأليف أحكام المزبين الأواین
من الأحزاب السبعة للقرآن إلى ، وتأليف المزبين منها إلى المولوى جميل أحمد
النهانوى ، وتأليف المزبين إلى مولانا محمد شفیع الموى إليه سابقا ، وتأليف الحزب
الأخير إلى مولانا محمد إدريس الكاندھلوى ، فكمل الآخران عملهما ، وضاعت مسودة
المولوى جميل أحمد منه ، فتكلفت أنا ومولانا محمد شفیع تکمیل حصته ، والله
المستعان ، وعليه التکلان ، فها أنا أشرع في المقصود ببذل المجهود ، مستعينا بفضل
الحق وعون المعبد .

سورة الفاطحة

أحكام البسمة : الأحكام التي يتضمنها قوله : « بسم الله الرحمن الرحيم »
الأمر باستفهام الأمور للبرك بذلك والتعميم لله عزوجل به . وذكرها على النبيحة
شعار ، وعلم من أعلام الدين ، وهو في النبيحة فرض بقوله : « فاذكروا اسم
الله عليها صواف » وقوله : « ولا تأكلوا حالم يذكر اسم الله عليه » . وهو في
الطهارة ، والأكل ، والشرب ، وابتداء الأمور نفل . انتهى من الجصاص (١:٨).

ورى أحمد بسنده صحيح عن رديف النبي ﷺ قال : عثر بالنبي ﷺ
فقال : تعرس الشيطان ، فقال النبي ﷺ : « لا تقل : تعرس الشيطان ؛ فإنك إذا
قلت ذلك تعاظم وقال : بقوى صرعته ، وإذا قلت : « بسم الله » تصاغر حتى
يصير مثل الذباب ». فهذا من ثانير بركة بسم الله . وهذا تستحب في أول كل
عمل وقول (ذى بال) فستحب في أول الخطبة ؛ ل Mage : كل أمر (ذى بال)
لابدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجمل . وتستحب عند دخول العلاء ؛
ما ورد في الحديث ، وتستحب في أول الوضوء ؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن
من روایة أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما مرفوعا : « لا وضوء لهن لم يذكر اسم
الله عليه » وهو حديث حسن . ومن العلماء من أوجبها عند الذكر ههنا (وقد
بسطنا الكلام في ذلك في أبواب الطهارة من الإعلاء) . وتستحب عند الأكل :
لما في صحيح مسلم : إن رسول الله ﷺ قال لربيبة عمر بن أبي سلمة : « قل
بسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » . وكذلك تستحب عند الجماع : لما
في الصحيحين : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا
أراد أن يأني أهله قال : « بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما
رزقنا » فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ، أبدا » : قال ابن العربي : واتفق
الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل .

اختلاف العلماء في كونها آية في أول كل سورة : و اختلفوا في كونها آية في أول كل سورة : فقال أبو حنيفة و مالك رحمهم الله : ليست في أوائل السور بآية منها ، وإنما هي استفتاح لعلم بها مبدأها ، وقال الشافعى و حمزة الله : هي آية في أول الفاتحة قوله واحدا ، وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف قوله في ذلك . قال ابن العرب : و ديننا أن الشافعى لم يتكلم في هذه المسألة ؛ فكل مسألة له فيها إشكال عظيم . فائدة الخلاف في ذلك أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلوة عدد مالك والشافعى (وواجبة عند أبي حنيفة) ، فما ذكره ابن العربي أنها تستحب عنده ، باطل) فتدخل بسم الله الرحمن الرحيم في الوجوب عند من يراه أو في الاستحباب كذلك .

حكم التسمية قبل الفاتحة عند أبي حنيفة : و اختلف الروايات عن أبي حنيفة في ذلك ، فنسن التسمية قبل الفاتحة عنه في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عنه وجوبيها قبل الفاتحة سرا ، صححه الزيلعى في شرح الكنز ، والزاهدى عن المختفى . وقد أطال الفخر الرازى في هذا المقام ، وأوردست عشرة حجة لإثبات أنها آية من الفاتحة . وليس بيئي ، لأن البعض منه مجاب عنه ، والبعض لا يقوم حجة علينا : لأن الصحيح من مذهبنا أنها آية مستقلة ، وهي من القرآن وإن لم تكن من الفاتحة نفسها ، وقد أوجب الكثير مناقرعتها في الصلوة . وقد تصلى صاحب روح المعانى للجواب عن كل حجة ذكرها الفخر بالتفصيل ، من أراد البسط في ذلك فليرجأ جمه ، وليراجع إعلاء السنن أيضا .

فإن قيل : فهل تجب قراءتها في الصلوة جهراً ؟ قلنا : لا تجب ولا يسن الجهر بها فإن أنس بن مالك رضي الله عنه روى : أنه صلى خلف رسول الله عليه السلام ، وأبي بكر ، وعمر : فلم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ونحوه عن عبدالله بن مתفل . فإن قيل : الصحيح من حديث أنس : " فكانوا يقتربون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين " وقد قال الشافعى : " معناه : أنهم كانوا لا يقرأن

شيئاً قبل الفاتحة ». قلنا : هنا تأويل لا يليق بالشافعى لعظيم فقهه ، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا ردا على من يرى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

ترجح التسمية سرا في الصلوة : وبالجملة فإن مذهبنا يرجح بأن أحاديثنا وإن كانت أقل فانها أصح ، بوجه عظيم وهو المعمول في مسائل كثيرة من الشريعة وذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالدينية افترضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » اباعاً للستة اه ملخصاً (: ٣) يد أن أصحابنا استجروا قراءتها سرا قبل الفاتحة ، وأكثرهم أوجوها . وبذلك تجتمع الآثار الواردة في الباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قراءة الفاتحة في الصلوة

قال ابن العربي : قد روينا عن النبي ﷺ وأسندا لكم أنه قال : قال الله تعالى « ابن آدم ، أزلت عليك سبعاً : ثلاثة لى ، وثلاثة لك ، وواحدة بيني وبينك . فأما اللاث التي لى : فأحمد الله رب العلمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، وأما الثلاث إلى لك : فإهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وأما الواحدة التي بيني وبينك : فيراك نعبد وإياك تستعين » يعني من العبد العبادة ومن الله سبحانه العون .

ذكر الاختلاف في قراءة المأمور الفاتحة : قال أصحاب الشافعى : هذا يدل على أن المأمور يقرأها ، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلوة . قلنا : نعم ، ولكن قراءة الإمام له قراءة ؛ كما ورد في الحديث ، وأوردنا له طرقاً عديدة في إعلاء السنن : بعضها صحيح ، وأكثرها مراسل حسان . وغفلت الشافعية عن دلالة هذا الحديث على أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليس بجزء من الفاتحة . والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ : قال الله تعالى : « قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى

ما سأله الخ » . قال ابن البر : هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا في سقوط البسمة أبين منه (زيلعي ١ : ١٧٧) .

قال : ابن العربي : ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأولى : يقرأها المأمور إذا أسر الإمام خاصة . قاله ابن القاسم . الثاني : قال ابن وهب ، وأشهره في كتاب محمد : لا يقرأ . (قلت : هو قول أصحاب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنهم ، بدليل قوله عليه السلام : من كان له إمام فقراءته له قراءة) . قال محمد بن الحكم : يقرأها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه ، كأنه رأى ذلك مستحبًا . والمسألة عظيمة الخطر ، وال الصحيح عندي واجب قرأتها فيها أسر ، وتخرّجها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ؛ لما عليه من فروض الإنصات له ، والاسناع لقراءته ، لأن أمر النبي عليه السلام بقراءتها عام فمه كل صلاة وحالة ، وخاص من ذلك الجهر بوجوب فرض الإنصات ، وبين العموم في غير ذلك على ظاهره . وهذه نهاية التحقيق في الباب والله أعلم (ص - ٤) . قلت : قد جنح إلى هذا التحقيق بعض الحنفية ، والجمهور منهم على كراهة قراءة المأمور في السرية أيضا ، لقوله عليه السلام : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » وقوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » وهو يعم الجهرية والعربية جميعا . والبسط في إعلاء ، فليراجع .

هل تتعين قراءة الفاتحة في الصلوة فرضًا ؟

وهل تتعين قراءة الفاتحة في الصلوة ولا تجزئ الصلوة بدونها ؟ فعل قولين مشهورين ، فعندهما أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أصحابه وغيرهم : أنها لا تتعين فرضًا ، بل منها قرأ به من القرآن أجزاء في الصلوة ، وتتعين وجوبا ، فلو قرأ آية من القرآن وترك الفاتحة بنسيناً وجب عليه سبؤد السهو . وتركتها عمداً يورث النقصان فيها حتى تجب إعادةتها ، ولو لم يعد أثم ، والتبرير صار مؤدى . واحتجوا بعموم قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وبما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المثنى في صلوته : أن رسول الله عليه السلام قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فكثُرْ ثم اقرأ ما تيسر ملئك من

القرآن ». قالوا : فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها ، فدل على ما قلنا .

الجواب عن حجج الجمورو في الباب : وقال بقية الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء : إنها تتعين في الصلة فرضاً لاتجيزنى الصلة بدونها ، واحتتجوا بـنا رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « من صلى صلة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج ثالثاً غير تمام » والخداج هو الناقص ، كما فسر به في الحديث غير تمام وهو كما نرى إنما ينتهض حجة على من قال باستحباب قراءة الفاتحة في الصلة دون وجوبها ، وأما على أبي حنيفة وأصحابه فلا ؛ فلنهم قائلون بتصان صلة من لم يقرأ بها وأوجبوا عليه الإعادة . كما مر . واحتتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين من حديث الزهرى عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت : « لاصلة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». قلنا : مثله يستعمل لنفي الجواز ولنفي الكمال ، كما في قوله عليه السلام : « لاصلة بخار المسجد إلا في المسجد » و « لا وضوء من لم يسم ». وحديث أبي هريرة بلفظ : « فهي خداج غير تمام » يؤيد نفي الكمال لأنفي الجواز ، فحملناه على نفي الكمال وقلنا بوجوب قراءتها في الصلة ، فأدلى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة منه فرض عندنا .

حججة أبي حنيفة في الباب : لإطلاق الكتاب ، وإطلاق قوله عليه عليه السلام للمسئي صلوته : « ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ». وخصوص الفاتحة واجب بالأخبار والآثار التي ذكرها الخصوم ، وفي ذلك عمل بالدللين وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، خصوصاً إهمال الكتاب . كما ارتكبه الخصم . ومن أراد البسط فليراجع إعلاء السنن .

تفصيل عدد الآيات في الفاتحة : فائدة : لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ، فإذا عدلت فيها باسم الله الرحمن الرحيم ، آية اطرد العدد ، وإذا أسلقناها تبين

لنا تفصيل العدد فيها . قلنا : إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله : « أنتم عليهم » هل هو خاتمة آية أو نصف آية ، ويركب هذا الخلاف على الخلاف في عد « بسم الله الرحمن الرحيم ». والصحيح أن قوله : « أنتم عليهم » خاتمة آية ، لأنه كلام تمام مستوف ، ورعاية القافية غير لازمة في تعداد الآي ، واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحًا إن شاء الله تعالى ، قاله ابن العربي (٤ : ١) قلت : وما أنسنه ابن العربي من الحديث بلفظ : قال الله تعالى : ابن آدم ، أزلت عليك سبعا : ثلاثة ، وثلاثة ، وواحدة بيبي وبينك إلى قوله : وأما الثلاث التي لك : « فإهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنتم عليهم ، غير المضوب عليهم ولا الضالين » صريح في كون قوله : « أنتم عليهم » خاتمة آية ، وإلا لم تكن ثلاثة للعبد ، ولا المجموع سبعا ، لا بدأ العدد فيه من قوله : « الحمد لله رب العلمين ». فلو ثبت الحديث بهذا اللفظ فهو قاطع للنزاع . والله تعالى أعلم .

سورة البقرة

تحقيق حكم الشافعيين

قال ابن العربي : الحكم المستفاد هنا أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم ، وقيام الشهادة عليهم أو في أكثرهم (ومعلوم أن تزول هذه الآيات بعد فرض القتال ، لأنها نزلت بالمدينة وقد كان الله تعالى فرض قتال المشركين بعد الهجرة) .

وجوه ترك المنافقين على حالم : وانختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها أنه لم يقتلهم ، لأنهم لم يعلم حالم سواه . وقد اتفق العلماء عن بكرة عن أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا . الثاني أنه لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه فلا تنفر عنه ، وقد أشار هو ﷺ إلى هذا المعنى فقال : « أخاف أن يتحدث الناس أن حمداً يقتل أصحابه » . الثالث قال أصحاب الشافعى : إنما لم يقتلهم لأن الزنديق - وهو الذي يسر الكفر

ويظهر الإيمان - يستتاب ولا يقتل . وهذا وهم من علماء أصحابه ، فإن النبي ﷺ لم يستبهم ، ولا يقول أحد : إن استتابة الزنديق غير واجبة ، وكان النبي ﷺ معرضاً عنهم مع علمه بهم .

الرد على من قال : إن الزنديق يستتاب ولا يقتل : فهذا المتأخر من أصحاب الشافعى الذى قال : إن استتابة الزنديق جائزه (غير واجبة) قال ما لم يصح قول أحد . وأما قول من قال : إنه لم يقتلهم ، لأن الحاكم لا يقضى بعلمه في الحدود فقد قتل عبيد الله بالجرد بن زياد بعلمه الحارث بن سويد حين أغفله الحارث يوم أحد فقتله بأبيه ، وكان الجرد قتلها يوم بغاث ، فأنذر به جبريل النبي ﷺ فقتله به ؛ لأن قتله كان غيلة ، وقتل الغيلة حد من حدود الله عزوجل . والصحيح أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألفاً ومحافاة من سوء المقالة الموجبة للتغیر ، كما سبق من قوله . وهذا كما كان يعطي الصدقة للمولفة قلوبهم ، مع علمه بسوء اعتقادهم تألفهم انتهى (١ : ٦) .

قلت : هذا في الأحكام لابن العربي الجبرد بن زياد - بالرإاء قبل الدال .. وإنما هو الجابر بن زياد - بتقدیم النزال المعجمة على الراء . وفي الاحتجاج بقصته على أن النبي ﷺ كان يقضى في الحدود بعلمه نظر ؛ فقد أخرج الحاكم من طريق محمد بن يحيى بن حبان : أن الجابر كان قد قتل في الجاهلية سويد بن الصامت ، فلما كان يوم أحد قتل الحارث بن سويد الجابر غدرًا ، وهرب فلجلأ عمكة مرتدًا ، ثم أسلم يوم الفتح ، فقتله رسول الله ﷺ بالجابر انتهى من الاصابة (٦ : ٤٤) . والظاهر من هروبه ولحاقه عمكة أنه كان قد اعترف بالقتل . والله تعالى أعلم . وما يدل على عدم تضائنه ﷺ بعلمه في الحدود قوله في المرأة التي لاعت زوجها وجاءت بالولد على الصفة المكرورة : " لو لا الأيمان ؟ لكان لي ولما شان " والحديث في الصحيح .

الفرق بين المافق والزنديق : والذى يظهر من قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم

إلا بمحنةها ، وحسابهم على الله " أَنَّهُ كَانَ مَأْمُوراً بِالحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ عِنْدِهِ الضَّمِيرِ ، مَلَمْ يَظْهُرْ بِالْقَوْلِ أَوْ الْعَبْلِ ظَهُوراً بَيْنَا لَا يُشَكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الشَّهُودِ . وَالْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ لَمْ تَقُمْ عَلَى كُفَّارِهِمْ شَهَادَةً ظَاهِرَةً ؛ بَلْ كَانَ ظَاهِرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصْلُونَ وَيَتَصَدِّقُونَ وَيَجَاهُونَ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْلُومُ النَّفَاقِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَمْارَاتِ ، لَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالشَّهَادَاتِ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ يَعْرِفُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَبِالسَّيِّءِ ، وَيَعْرِفُ نَفَاقَ بَعْضِهِمْ بِالْوَحْيِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْنَطُهُمْ لِكُونِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ عَقْدِ الضَّمِيرِ . وَلَيْسَ الزَّنْدِيقُ الَّذِي يَسِّرُ الْكُفْرَ وَيَظْهُرُ الإِيمَانُ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ عَلَى إِبْطَانِهِ الْكُفْرِ مُثِلَّ هُولَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقُمْ عَلَى كُفَّارِهِمْ بِيَنَةً ، إِنَّمَا عَلِمَ نَفَاقَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْأَمْارَاتِ ، أَوْ بِلُحْنِ الْقَوْلِ وَالسَّيِّءِ أَوْ الْوَحْيِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَطْلُعْ غَيْرُهُ عَلَيْهِ . وَفِي سُورَةِ بِرَاءَةٍ وَسُورَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمَا آيَاتٍ فِي ذَكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَقَبُولِ ظَاهِرُهُمْ ، دُونَ حَمْلِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ . إِذَا اتَّهَمْنَا إِلَيْهِمْ مَوَاضِعَهُمْ ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْكَامَهُمَا ، وَانْخِلَافُ النَّاسِ فِي الزَّنْدِيقَةِ وَاحْتِجاجُهُمْ مِنْ يَمْجِحُ بِهَا فِي ذَلِكَ ، فَانْتَظِرُ .

الإِيمَانُ لَيْسَ بِالْإِقْرَارِ بِدُونِ الاعْتِقَادِ : وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ " دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِدُونِ الاعْتِقَادِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنِ إِقْرَارِهِمُ بِالْإِيمَانِ وَنَفَى عَنْهُمْ سَمْتَهُ بِقَوْلِهِ : " وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ " قَالَهُ الْجَاصِصُ (٢٥: ١) .

تحقيق أن الكفار مخاطبون بالفروع أم لا

الكافر مخاطبون بالإيمان إيجاعاً ، وكذا بالمشروع من العقوبات والمعاملات ، وكذا بالفروع وعامة الشرائع في حكم المواحدة في الآخرة بخلاف الآخرين ، ذكره في النار وغيره . وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فالصحيح أنهم غير مخاطبين به ، وما نسب إلى أهل العراق من مشائخنا ، وإلى الأكثر من أصحاب الشافعى من كونهم مخاطبين بوجوب الأداء في الدنيا ، فهو متوول بأنهم مأمورون بأن يؤمنوا ثم يصلوا كما في عامة كتب الأصول . وذهب التجاربون إلى أنهم مكلفوون بالفروع في حق الاعتقاد فقط ، والصحيح المؤيد بالنصوص والأيات هو ما ذهب إليه الجمهور

أئمهم مخاطبون بإعتقد الشريائع ، وكذا بأدائها باستجماع شرائطها : منها تقديم الإيمان . ولكن لا يظهر فائدة الاختلاف إلا في الآخرة ، بأنهم كما يعنون على ترك اعتقاد حقيقتها يعنون على ترك العمل بها أيضا . ويؤيده ظواهر الآيات كقوله تعالى : « وobil للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة » وقوله سبحانه : « ما أسلكتم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ». ولعل إمامنا أبو حنيفة رحمة لأجل هذا لم ينص ظاهراً على شيء في المسألة ، ولكن في كلام صاحبه الثاني ما يدل عليها ، كذا في الروح .

قلت : وكذا في كلام محمد ما يدل عليها أيضاً ، فقد قال في الحجج ، قال أهل المدينة : لا يحل للمسلم تخليل الحمر ، ولا يحل بيعه ، ولا أكله . قال محمد : وما بأس بهذا ؟ أليس جلد المية يدين وهو للمسلم فيحل الانتفاع به ، وقد حرم الله المية كما حرم الحمر أرأيت إن كانت الحمر لنصارى ، فأفسدها فجعلها خلا ، أترون بأساساً للمسلم أن يشتريها فبا كلها ؟ قالوا : فإن قلنا : هذا بلا بأس به ، فما تقولون ؟ قيل لهم : كأنكم ترون الحمر حلالاً للكافر والذئب حراماً للمسلم والكافر ، وعلى جميع الناس أن يحرموا ما حرم القرآن وأن يحملوا ما أحل القرآن انتهى (ص - ٢٥٨) .

و بما يستدل به للجمهور قوله : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » فإن لفظة الناس عامة للمؤمنين والكافر . قال في الكشاف : المراد بعبادة المؤمنين أزيد دينهم منها وإيقاعهم وثباتهم عليها . وأما عبادة الكافر فشروط فيها مالا بد لها منه ، وهو الإقرار (بالقلب والنسان للتوحيد والرسالة) كما يشترط على المأمور بالصلة شرائطها من الوضوء والنية وغيرها ، ومالا بد لفعل منه فهو مندرج تحت الأمر به ، وإن لم يذكر ، حيث لم ينفع إلا به ، وكان من لوازمه انتهى .

فأروى عن ابن مسعود وعلقمة من : إن كل شيء ينزل فيه « يا أيها الناس » مكتى « ويا أيها الذين آمنوا » مدنى إن صحيحة ولم يؤزل ، لا يوجد بـ

تخصيص هذا العام بوجه بالكفار ، بل هم أيضاً داخلون فيه و مأمورن بأداء العبادة كالإعتقداد انتهى . وفي المظہری : « يا أيها الناس اعبدوا » خطاب لجميع الناس من أهل الخطاب ، عموماً الموجودين ومن سيوجد ، تنزيلاً لهم منزلة الموجودين ، لما تواتر من دينه عليه السلام أن مقتضى حكماته وخطابه شامل للتبليغين ، ثابت إلى يوم القيمة . والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكافر ، فالكافر مأمورون بها بعد إيان شرطه من الإيمان انتهى . وأما ما روى عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى : « اعبدوا ربكم » وحدوه ، فراده - والله أعلم - أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه ، لأن معنى العبادة : الخضوع لله بالطاعة والتذلل له بالاستكانة . قاله الطبری (١ - ١٢٥) .

الفرق بين الخبر والبشرارة

قال ابن العربي : قال علمائنا البشرارة هي الإخبار عن المحبوب ، والندارة الإخبار بالمحظوظ ، وذلك في البشرارة يقتضي أول مخبر بالمحبوب ، ويقتضي في الندارة كل مخبر ، وترتب على هذا مسئلة من الأحكام : وذلك قول المكلف : من يشرفي من عبيدي بكلنا فهو حر ، فاتفق العلماء على أن أول مخبر له به يكون عيناً دون الثاني ، ولو قال : من أخبرني من عبيدي بكلنا فهو حر فعل يكون الثاني مثل الأول أم لا ؟ اختلف الناس فيه ، فقال أصحاب الشافعی : يكون حرآ ، لأن كل أحد منهم مخبر ، وعند علمائنا أئمّة المالکية لا يكون حرآ ؛ لأن الحالف إنما قصد خبراً يكون بشارة ، وذلك يختص بالاول ، وهذا معلوم عرفاً ، فوجب صرف اللفظ إليه انتهى) ص - ١ - ٨) .

قلت إذا قال : من أخبرني بكلنا فالقول ما قاله الشافعی ، لأنّه عقد اليمين على خبر مطلق ؛ فيتناول سائر الخبرين ، بخلاف ما إذا قال : يشرفي فإنه عقدها على خبر مخصوص بصفة ، وهو ما يحدث عنده السرور والاستشار ، ولا يحدث إلا بخبر الأول دون غيره . قاله الحصاص (١ - ٣٠) .

فإإن قيل : فقد قال الله تعالى : « فبشرهم بعذاب أليم » فاستعمل الشارة في المكره . فالجواب : أنهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون ، وبحسب ذلك كان نظرهم (وانتظارهم) للشرى ، فقليل لهم بشارتكم على مقتضى اعتقادكم عذاباً إلبيم ، فخرج الفوز على ما كانوا يعتقدون انتهى قاله ابن العربي (١١ - ٨) .

الأصل في الأشياء الإباحة

الختلف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال : الأولى : إن الأشياء كلها على تحظر حتى يأتي دليل الإباحة ، وهو مذهب عامة الشافعية ؛ الثانية : إنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر . وهو مذهب الكرخي ، وأبي بكر الرازى ، وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية ، وجمهور المعتازة ، كذا في التفسير الأحمدى ومسلم البوى . الثالث : إنها لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأى حكم اقتضاه فيها (وهو قول الأشعري ومن تبعه) كذا في أحكام القرآن لابن العربي المالكى .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرضين جميعاً » : إنه يحتاج به على أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليلاً . ونظيره : قوله تعالى : (ويسر لكم ما في السموات وما في الأرض) وقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٨:١) . ومثله في الروح .

تحقيق الخلاف بين الحنفية والشافعية في أن الأصل هو الإباحة أو المحظوظ والذى ظهر للعبد الضعيف أن الخلاف بين الحنفية والشافعية في إصالة الإباحة أو المحظوظ ليس في جميع الأشياء ؛ وإنما الخلاف بينهم في بعض الرويات بحسبها أو ما يشاركتها فقط ، فالالأصل عند الشافعية والمالكية في بعض الرويات التحرير إلا ما قام الدليل على إباحته ، واجتروا يقوله (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً يوزن مثلًا مثل سوء بسوء) (لفظ مسلم وحمد الله تعالى في

حديث أبي سعيد) . وفي حديث عبادة : سمعت رسول الله ﷺ يبني عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلساوا سواه عيناً بعين ، ففي زاد أو ازداد فقد أربأ ، (لفظ مسلم أيضاً) ومن قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه : (الذهب بالوزق وبألاهارها) الحديث متفق على صحته . ومن قوله ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد) لفظ مسلم في حديث عبادة .

ووجه الاستدلال أنه ﷺ في الحديث الأول صدرة بالمعنى ثم استثنى منه ، وفي حديث عمر رضي الله عنه صدر بالحكم على ذلك يالر با ثم استثنى ، وفي الحديث الآخر - وهو بقية حديث عبادة - علقه على شرط ، والشرط عدم عند عدم الشرط والأصل علمه . فجروا على هذا الأصل في مسائل من باب الربا : كمسألة بيع الحفنة بالحفنتين ، والجهيل بالمالئة ، وغير ذلك من مطان الاشتباه وتعارض المأخذ ، إذا تساوت أو جبوا الحكم بالتجريم علا بالأصل .

وخلالفهم الختامية في ذلك ، وقالوا : الأصل في بيع الروبيات بمنتها الجواز لإندارجه في قوله تعالى : « وأحل الله للبيع » وعقود الربا وسائر ما ينافي عنه من البيوع خرج من ذلك الأصل . ومالك التحقيق أن عقد الربا اشتمل على وصف مفسدة ، فهو كسائر البيوع التي اقترن بها مَا يفسدها .. قال الشرييف المراغي الشافعى : الأصل عندها في الأموال الربوية التحرير ، والجواز ثبت على خلافه عند المغاضبة . وقال المنذري : الأصل في الأموال الربوية خطر البيع حتى يتوجه تحقيق المثال ، وعند أبي حنيفة رحمة الله الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل .

ترجح قول الختامية : إن الأصل في بيع الروبيات الإباحة : وقول الختامية أصح ، فقد اشتهر عن الشافعى رحمة الله فى كلامه فى معنى قوله تعالى : « وأحل الله للبيع » أن أظهر ميائة عنده أنها عامة تناول كل بيع ، وتفتتضى إباحة جميعها إلا ما خصّه الدليل . وذكر فى شرح المهلب أن هذا القول أصبح الأقوى عنده

وعند أصحابه . وعند الربا فرد من أفراد البيوع ، فيكون الأصل فيه الجواز كما قلنا ، وما نخرج منها بالتصحیص كان على خلاف الأصل وقد صرخ الشافعی رحمة الله في الأم بأن أصل البيوع كلها مباح إلما نهى عنه النبي ﷺ وما في معناه وقد اضطربت الشافعیة والمالکیة في التخلص من هذا الإشكال ، فقالوا مرة : مسلم أن الآية شملت دلالتها كل بيع وأخرج منها عقود الربا بقوله : (لا تبيعوا الذهب بالذهب) الحديث وبقوله تعالى : « وحرم الربا » فصار هذا - أى قوله وحرم الربوا - أصلا ثانياً أخص من الأول ، لأن هذا خاص بالربويات ، ثم استثنى من هذا الأصل الثاني أحوال : وهو ما إذا حصلت المساواة والحلول والتقباض في الجنس الواحد ، والحلول والتقباض خاصة في الجنسين . قالوا : فأبُو حنيفة رحمة الله نظر إلى الأصل الأول - وهو إباحة البيوع - وجعل صورة المخالفة في الربويات ، ثم جعل حالة الماء محرجة منه . وقالوا أخرى بمعنى تسمية شيء من البياعات الفاسدة ببعا ، وقالوا : إن نفي الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه إلا مجازاً ، قاله القاضي عبد الوهاب المالکی ، شرح المذهب (١٠ : ٢٤) .

الجواب عن حجج الخصوم في الباب : وهذا كما ترى كله تمثیلة للمذهب ، لا يخلو عن تحمل وتكلف ، وتحکم مستغنى عنه . أما قوله : إن قوله تعالى : (وحرم الربا) أصل ثان أخص من الأول وهو قوله « احل الله البيع » ففيه أن الربا إن كان فرداً من أفراده فلا يعني بجعل قوله « وحرم الربا » (١٢) أصلا ثانياً لكونه منظوبا تحت الأول مستثنى منه في الحكم ، وإن لم يكن فردا من أفراده فلا يعني بجعله أصلا لبيع الربويات من الأموال ، وهذا ظاهر جداً . وأما قوله بمعنى تسمية شيء من البياعات الفاسدة ببعا فباطل بالإجماع ، لم ينزل الفقهاء خلافاً عن سلف يقسمون البيع إلى صحيح وفاسد . وتعليلهم بيان نفي الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه باطل أيضاً ، لأن الزر ان المرأة المستكرهة على الزنا مرفوع عنها حكم الزنا وهي زانية لغة ، وعرفاً ، وشرعياً ، وكذلك من أكراه على شرب الخمر ، ونحوها شارب خمر إيجاعاً ، مع كونه مرفوعاً عنها

حکمه . فكذلك البيع إذا تحقق معناه - وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى - فلا بد من وقوع اسم البيع عليه حقيقة ، إذ لا معنى للحقيقة إلا تتحقق معناها فافهم .

وأما احتجاجهم بعض ألفاظ الحديث فنقول : قد اختلفت الرواية في ذلك ، ففي بعض ألفاظ مسلم في حديث أبي سعيد الحندرى رضى الله عنه مرفوعاً : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزداد فقد أرباً « وهكذا هو في حديث ابن عمر عن أبي سعيد عند البخارى وهذا هو لفظ حديث عبادة عند الجماعة ، ولفظ أبي هريرة عند مسلم ، ولفظ ابن عمر عند مالك في المؤطرا . وفي مسند أحمد عن شرجل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل عيناً بعين كذا في شرح المذهب (٦٥: ١٠) » فليس في هذا اللفظ صيغة نهي واستثناء ، فكان المعنى الحكم بإيجاب المثلة . وإذا اختلفت الرواية في لفظ الحديث يرجح ما هو أشبه بالكتاب ، وللرثى الذي رجحناه أشبه بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم ترباً » .

وأيضاً فإن النهى والاستثناء في معنى كلام واحد عندنا وهو النهى عملاً وراء المستثنى وإيجاب المستثنى فمعنى قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد » أي بيعوها مثلاً بمثل الملح كما ذكره الأصوليون منا ، وأقاموا على ذلك الحجة والبرهان . فقول السبكي في تكلمة شرح المذهب : إن دعوائم هذه مبنوعة لا دليل عليها (٢٣ : ١٠) دليل على عدم مراجعته لأصول القوم .

وأيضاً لا يتصور الحكم بدون حمله المثلة وهو القابل لها ، فعرفنا أن الحال التي لا يقبل المثلة في الكيل والوزن إيجاعاً خارج من حكم الربا .

فهذا هو محل اختلاف الحنفية والشافعية في كون الأصل هو الإباحة أو التحرير ، وليس منتهى كون الأصل في الأشياء كلها الإباحة عند فريق والمحظى

عند آخر ، وإنما منشأه كون قوله تعالى : « وأحل الله البيع » أصلاً قد استثنى منه الربا بقوله : « وحرم الربا » أو كون قوله : « وأحل الله البيع » أصلاً وقوله : « وحرم الربا » أصلاً آخر فافهم ، واغتنم هذا التحرير ، فلعلك لا تجدك عند غيرك إن شاء الله تعالى .

ثم كون الأصل عند بعض الحنفية والشافعية الإباحة في الأشياء كلها لا ينافي كون شيء منها حراماً لعيته . كالزنا وألحمر ، أو لغيره كأكل مال الغير ، أو مكرهها كراهة تزيئة أو تحرير كأكل الفرس أو سوز المهرة ؛ لأن كل ذلك قد ثبت بالأدلة القطعية أو الضئيلة ، وإنما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل أصلاً .

وأما ما تمسك به الإباحية من أن مال المسلمين مباح لكل واحد أن يأخذ ما شاء لا يمنع أحد أحداً ، وإن الله تعالى إذا أحب عبداً لم يضره ذنب و مباشرة حرام ، كما صرخ به الإمام الراشد فعاذ الله منه ، وإن هذا من ذلك ؟ وهل هذا قال القاضي البيضاوي في جوابه : وهو يقتضي إباحة الأشياء النافعة . ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض الأسباب عارضة ، فإنه يدل على أن الكل للكل ، لا أن كل واحد لكل واحد كذا في التفسيرات الاجمدية (ص : ١٢ ، ١٣) . فسقط ما ذكره ابن العربي من أنه لو أبىع جميعه بجميعهم جملة مثورة النظام لأدلى ذلك إلى قطع الوسائل والأرحام ، والتهارش في الحطام انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب ..

المقالة الرضيبة في حكم سجدة التحيية

تحقيق حكم السجود لغير الله

اعلم أن كلمة الأمة الحمدية على صاحبها الصلوة والتضحية قد اجتمعت على أن السجود لغير الله تعالى كفر بواح ، وارتكاد صراح ، لو على وجه العبادة والتقرب إليه (أخذنا الله تعالى منه) . وهو مما يستحيل أن يكون مباحاً في شريعة من الشرائع ، أو لامة من الأمم في وقت من الأوقات ، ولم يرو عن أحد من يتحلل

ملة سماوية أو شريعة الله جوازه أو ارتکابه ؛ وإن كان على وجه التحية والمعظام دون العبادة ، فالمسجدون لهم ما لا يسجد له إلا كافر . وكانت السجدة له من شعار الكفرة كالمسجد للصلوة أو الشمس ، أو الصليب ، أو لغيرها من الأبنية والأشجار التي يسجد لها البراهمة في بلاد الهند ، فهو أيضاً كفر إجماعاً ، لا يختلف فيه إثنان : ولا يستطيع فيه عذران ؛ لأننا لا نحكم إلا بالظاهر وهو لا يتحمل التأويل فن حدد للصلوة أو الشمس ، أو ذهب إلى الكنائس والمنادل مع شد الزنار في وسطه ، جعل يتأنى بأنه لم يفعل ذلك بنية العبادة بل للتتحية والمعظام ، كتبه الظاهر ، لأن هذه الأشياء لا سبيل إلى تعظيمها إلا بقصد العبادة عادة . ولو اعتدنا بأمثال هذه التأويلات عندها في هذا الباب لم يبق كافراً ، فإن عيادة الأصنام كلهم يزعمون أنهم إنما يعبدونها ليقربوهم إلى الله تعالى ، نعم : يكون حكمنا بذلك مقصوراً على الظاهر في أحكام الدنيا ، وأمر الباطن والحقيقة موكلاً إلى عالم السرائر والغيارات.

قال العلامة ابن الحجر العسقلاني في الإعلام بقواطع الإسلام عن شرح المواقف : إن من صدق ^{عما جاء به النبي عليه السلام} ومع ذلك سجد للشمس . كان غير مومن بالإجماع ، لأن سجوده لها يدل بظاهره أنه ليس بمصدق ، ونبين نحكم بالظاهر فذلك حكمنا بعدم إيمانه (إلى قوله) حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل العبادة واعتقاد الإيمانة بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره بينه وبين الله ، وإن أجري عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى (١: ٢٣٢ مع الرواجر) ومثله في الرواجر لابن حجر أيضاً ، حيث قال : وفي معنى ذلك كل من فعل فعله أجمع المسلمون على أنه لا يصلح إلا من كافر . وإن كان مصريحاً بالإسلام ، كالمشى إلى الكنائس مع أهلها زبائهم من الزناة وغيرها (١: ٢٤١).

فالحاصل : إن المسجدون لغير الله تعالى إن كانوا يقصدون العبادة ، أو على شعار الكفرة بوجه يدل بظاهره أنه للعبادة فهو كفر إجماعاً ، وإن كان فاعله يذكر قصده للعبادة ، إلا إذا ثبت عنده في ذلك من الإكراه وأمثاله ، أو علم باليقين أنه فعله استهزاء أو سخرية ، فلا يحكم بكفره كما في الرواجر (١: ٢٤٢).

بقي ما إذا لم يقصد العبادة والمسجد له مما لا يسجد له الكفار فهذا مما اختلفوا في كونه كفراً أو ارتداضاً ، بعد ما اتفقوا على أنه حرام ومعصية كبيرة يخشى على فاعلها الكفر ، كما في الإعلام (٢: ٣٤) عن الروضه للنحوی: قال: وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الفظائع من السجود بين يدي المشائخ ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواء كان للقبلة أو لغيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر (أعادنا الله تعالى من ذلك) انتهى وكما في خطر رد الخطار عن الزيلعي (٥: ٣٣٨) : ذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية . وقال شمس الأئمة السريسي : إن كان لغير الله تعالى على وجهه التعظيم كفر . وفي الظهيرية : يكفر بالسجدة مطلقاً وفي كراهية الهندية : في الياب الثامن والعشرين : من سجد للسلطان على وجه التحية ، أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ، ولكن يأثم ، لارتكابه الكبيرة ، هو الخطأ . قال الفقيه أبو جعفر الهند واني : وإن سجد للسلطان بنينة العبادة أو لم تحضره النية فقد كفر ، كذلك في جواهر الأخلاطى انتهى .

ثم من ذهب إلى أنه كفر مطلقاً قال : إنه لا فارق بين السجود للصنم والشمس ، وبين السجود للآباء والمشائخ وغيرهم من المخلوقين . ومن فرق بينهما قال : إن مشروعية التعظيم في حق الآباء والمشائخ وأمثالهم ، وجواز السجود لهم في الشرائع السابقة ، كما في قصة يوسف عليه السلام وفي قصة آدم عليه السلام من سجود الأبوين والإخوة للأول وسجود الملائكة للثاني ، قامت شبهة دارئة لحكم الكفر من سجد لهم ، وعند وقوع الشبهة لا نحكم بکفره وإن كان على شفاعة منه لخطر الحكم بکفر المسلم هذا ملخص ما في الإعلام (٢: ٣٣) بعد ما ذكر من استشكال العز بن عبد السلام الفرق بينها بما نصه : وعلى هذا الجنس (أى سجود التحية) قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع ، فكان شبهة دارئة لکفر فاعله ، بخلاف السجود نحو الصنم أو الشمس ، فإنه لم يرد هو ولا ما يشبهه في التعظيم في شريعة من الشرائع ، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة ،

لَا قویةٌ وَلَا ضعیفةٌ ، فَكَانَ كَافِرًا . وَلَا نظرٌ لِقَصْدِ التَّقْرِبِ فِيهَا لَمْ تُرِدِ الشَّرِيعَةُ بِتَعْظِيمِهِ بِخَلَافِ مَا وَرَدَتْ بِتَعْظِيمِهِ فَاندَفعَ الْاسْتِشْكَالُ وَاتَّضَحَ الْجَوابُ عَنْهُ ، هَذَا بِيَانِ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ فِي السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفَصِّيلُ أَحْكَامِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذْ قَلَّا لِلْمُلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا » الآيَةُ فَقَالَ ابْنُ الْعَربِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْأَحْكَامِ لَهُ : اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ سَبُودَ عِبَادَةٍ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا سَلامُ الْأَعْاجِمِ بِالْتَّكْفِ وَالْإِنْخَاءِ وَالْتَّعْظِيمِ ، إِمَّا وَضْعُهُ قَبْلَةً كَالسُّجُودِ لِلْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَهُوَ أَلْقَوِيُّ ، لِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ - (وَهُوَ مُشَعِّرٌ بِأَنَّهُمْ أَمْرٌ وَابْرُوضُ الْوِجْهِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنِ يَدِيهِ) وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ ، وَإِنَّمَا صَدَرَ عَلَى وَجْهِ الْإِلَزَامِ لِلْعِبَادَةِ وَاتِّخَاذِ الْقَبْلَةِ ، وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَلَةِ اتْهَمَ (١ : ٨) .

وَقَالَ الْجَعْدَاصُ ، قَدْ كَانَ السُّجُودُ جَائزًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُخْلُوقِينَ ، وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ قَدْ كَانَ باقِيَا إِلَى زَمَانِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ فِيهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقْ ضَرِبَا مِنَ التَّعْظِيمِ وَيُرَادُ إِكْرَامَهُ وَتَنْجِيلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَصَافِحةِ وَالْمَعَانِقَةِ فِيهَا بَيْنَنَا ، وَبِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ الْيَدِ ، وَقَدْ روَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاةِ تَقْبِيلِ الْيَدِ أَخْبَارٌ قَدْ روَى الْكَرَاهَةُ ، إِلَّا أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّكْرِمةِ وَالْتَّحْيِةِ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا » لِفَظُ حَدِيثِ اَنَسَ بْنِ مَالِكٍ اتَّهَمَ قَالَ : وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ ، وَآدَمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْلَةِ لَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، لَأَنَّهُ يَوْجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِآدَمَ فِي ذَلِكَ حَظٌّ مِنَ التَّفْضِيلِ وَالْتَّكْرِمةِ (عَلَى السَّاجِدِينَ لَهُ ، لَأَنَّ كُونَ الشَّيْءِ قَبْلَةً لَا يَسْتَلزمُ أَنَّ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ السَّاجِدِ لَهُ ، كَالْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعْظَمُ حِرْمَةً مِنْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) . وَظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ آدَمَ مُفْضِلاً مَكْرُمَاً ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ إِبْلِيسِ فِيهَا حَجْكَى اللَّهُ تَعَالَى) : « أَسْجَدَ لِمَنْ خَلَقْتَ طَبَّنَا ؟ قَالَ :

أرأيتك هذا الذي كرمت على » فأخبر أن امتناعه من المسجود كان لأجل ما كان من تفضيل الله وتقديره بأمره إياه بالسجود له ، ولو كان الأمر بالمسجد له على أنه نصب قبلة للساجدين من غير تكريم له ولا فضيلة لما كان آدم في ذلك حظ ولا فضيلة تحمس كالكعبة المتصوبة للقبلة انتهى (١: ٣١، ٣٢) مع تقديم وتأخير»

قال العبد الضعيف عما الله عنه إن ملاحظة ما اختصت به هذه الأمة الحمدية على صاحبها ألف ألف صلوة وتحية ، من المرايا في الأحكام وأعلامها ، وما تكفل الله سبحانه وتعالى لها من حفظ هذه الشريعة وأحكامها ، فتقتضي حمايتها عن أسباب الشرك ودعائيه كما حبست عن عينه ودعائيه . فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، بخلاف الأمم السابقة ، فإنها إنما حرم عليها عن الكفر والشرك ، ولم يحرم عليهم كل ما عسى أن يكون سبباً للابتلاء به ، لأن الله تعالى لا يشتد على الناس ما لم يشتدوا على أنفسهم بالتجاوز عن الحلود ، ولأجل ذلك كانت التصاوير والتماثيل وصنعتها مباحة للأمم السابقة كما يشعر به قوله تعالى » يعنون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » الآية وقوله تعالى : « وأنطلق لكم من الطين كهيئة الطير » وأمثاله ، وحرم كل ذلك على هذه الأمة لكونه قد صار استعمالها بالتعظيم ذريعة إلى الابتلاء بالشرك . ومن هذا القبيل نهيء عليه السلام عن الصلوة عند طاوع الشمس وغروبها واستوانها كما رواه السنة ، ونهيء عليه السلام للغيبة أن ينادوا سيدهم بيارب ، وللسيد أن ينادي عبده بيا عبد ، كما رواه مسلم في الصحيح : حلروا أن يكون ذلك في مدى النهر ذريعة إلى الشرك وعبادة الخلقين ، فنهى الله كذا هلكت الأمم قبلها .

وإذا تقرر ذلك فقد يصحح الحق في حكم سبود التجية أنه ليس بكافر في نفسه ، ولا شركاً في ذاته ، وللذى أتيح فيه الشهادتين السابقتين ، إلا أنه صار ذريعة إلى الشرك في القرون الخالية فضلوا به وهلكرها ، فاقفيضت العناية الإسلامية بهذه الأمة تعزيم السجود لغير الله تعالى عليها مطلقاً وإن كان بمعرض عن قصد العبادة ،

ونسخ ما كان عليه الأمم السابقة من جواز السجود بقصد التحية والتعظيم ، فافهم وكن من الشاكرين لنعمة الله ، والقابلين لها ولا تكن من الجاحدين .

الجواب عن نسخ ما ورد في الكتاب في سجود التحية بأخبار الآحاد

لا يقال : كيف جاز لكم القول بنسخ الكتاب بخبر الواحد ؟ لأننا نقول : إن الخبر الذي جعلته الأمة ناسخا لظاهر القرآن قد بلغ حد الشهادة بل هو متوارد ، كذا ذكره أمير المؤمنين في التفسير أعظم المفسرين في زمانه ، حجة الله على العالمين في عصره وألوانه ، أشرف العلماء والمشايخ ، حكيم الأمة مجده الملة ، فـ هو أمش تفسيره بيان القرآن بما لفظه : سجدة التحية كان مشروعـا ، في شرعـ من قبلـنا ونسخـ في شرـعـنا ، والناسـخـ ما رـوـاه الترمـذـي عن النـبـي ﷺ قال : « لو كـنـتـ آمـراـ أحدـاـ أن يـسـجـدـ لأـحـدـ لأـمـرـتـ المـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ » . وفي العزيـزـيـ : قال الشـيـخـ :

ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ اـنـتـهـيـ . قال التـرـمـذـيـ : وـفـيـ الـبـابـ عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ ، وـسـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ ، وـصـهـيـبـ ، وـعـقـبـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـ ، وـعـائـشـةـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ ، وـطـلـقـ بـنـ عـلـىـ ، وـامـ سـلـمـةـ ، وـأـنـسـ ، وـابـنـ عـمـ اـنـتـهـيـ . وفي نـيـلـ الـأـوـطـارـ : وقد روـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ المـذـكـورـ بـإـسـنـادـ فـيـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاؤـدـ الـيـمـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـأـخـرـ جـقـةـ مـعـاذـ المـذـكـورـ فـيـ الـبـابـ (ـ الـتـىـ عـزـاـهـ الـلـاـئـانـ إـلـىـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ) الـبـزارـ بـإـسـنـادـ رـجـالـ الصـيـحـ ، وـأـخـرـجـهاـ أـيـضـاـ الـبـزارـ وـالـطـبـرـانـيـ بـإـسـنـادـ آخـرـ ، وـفـيـ النـحـاسـ بـنـ قـهـمـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـأـخـرـجـهاـ أـيـضـاـ الـبـزارـ وـالـطـبـرـانـيـ بـإـسـنـادـ آخـرـ رـجـالـ ثـقـاتـ . وـقـضـيـةـ السـجـودـ ثـابـتـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـبـزارـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ سـرـاقـةـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـنـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـمـنـ حـدـيـثـ عـصـيـةـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ ، وـعـنـ غـيـرـ هـوـلـاءـ . وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـصـفـ سـاقـةـ اـبـنـ مـاجـهـ بـإـسـنـادـ فـيـ عـلـىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ ، وـفـيـ مـقـالـ (ـ ضـعـفـهـ كـثـيـرـونـ وـوـثـقـةـ بـعـضـ ، وـأـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ مـقـرـونـ بـغـيـرـهـ كـمـاـ فـيـ التـهـلـيـبـ) وـبـقـيـةـ إـسـنـادـهـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـ . . وـأـورـدـ هـنـبـاـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ الـخـارـوـدـ فـيـ الـمـنـقـىـ ، فـهـوـ صـحـيـحـ

عنه ؛ فإنه لا يأتي إلا بالصحيح كما صرخ به السيوطي في ديباجة جمع الجماع). وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح انتهى مختصرًا.

وفي الترغيب للمنذري بعد رواية أنس بن مالك مع قصة الجمل : رواه أحمد بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه ، ورواه النسائي مختصرًا ، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار ، وفيه بعد رواية قيس بن سعد : رواه أبو داؤد ، وفي إسناده شريك ، وقد أخرج له مسلم وقد وثق (قلت : ولما سكت عنه أبو داؤد ، فهو حجة عنده) وفيه بعد حديث ابن أبي أوفى : رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه انتهى وساق في كنز العمال بهذا (المعنى من) الحديث متواترًا عديدة وطرقًا كثيرة ، فسرد (بعضاً) منها سوى التي ذكرناها آنفاً حاكم عن بريدة وقيس بن سعد (ولم يتعقبها السيوطي بشيء بل صححها في الصغير صريحاً ، فيها حديثان صحيحان) والترمذى عن أنس والطبرانى في الكبير عن ابن عباس ، والبيهقى عن أبي هريرة ، وعبد بن حميد عن جابر ، والطبرانى في الكبير ، وسعيد بن منصور عن زيد بن أرقم انتهى . وفي الخصائص الكبرى روايات كثيرة ، منها رواية ثعلبة بن أبي مالك عند أبي نعيم ، ورواية يعلى بن مرة عند الطبرانى وأبي نعيم .

ووجدت في قرطاس عتيق بخطى ولم يحضرني الآن من أين كنت أخذته أن الحديث رواه أبو داؤد والطبرانى والحاكم والبيهقى عن قيس بن سعد ، والترمذى عن أبي هريرة ، والدارمى والحاكم عن بريدة ، وأحمد عن معاذ ، والطبرانى عن سراقة بن مالك ، وصهيب ، وعقبة بن مالك ، وغيلان بن مسلم . ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة . والبيهقى أيضًا عن أبي هرير . كذلك في جمع الجماع للسيوطى ، انتهى ما في القرطاس .

فهذه أسانيد عديدة : بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف يتقوى بآخر . ومنتهى هذه الأسانيد إلى عشرين صحياباً لو اقتصرنا على الطرق المارة

(المذكورة) . والحديث إذا روى من عشرة فهو متواتر على القول المختار (كما في تدريب الرواى) .

إجماع الأمة على حرمة سجود التحية : فهذا الحديث متواتر بالأولى . وإن اختلف أحد في تواتره ، للاختلاف في العدد الذي يحصل به التواتر فلا يمكنه أن ينكر كونه مشهورا ، ويكتفى المشهور لنسخ المواتر على ما تقرر في الأصول . وأطلنا الكلام فيه للضرورة الداعية (إليه) في هذه الزمان . وإلا فإن إجماع الأمة (على حرمة هذا السجود) يكتفي ، فلم ير أحد من السلف ولا من الخلف اختلف في حرمة جدة التحية مع تصفح كثير من كتب التفسير والحديث والفقه ، وما نقل عن بعض الصوفية في تواريختهم لم يثبت عنهم .

لا عبرة بقول الصوفية في الباب : وإن ثبت فلا عبرة بقولهم (في هذا الباب) لأنهم ليسوا ممن يعتقد بقولهم في الإجماع ، وإن سلم كونهم ممن يعتقد بقوله في الإجماع . فلا يعتقد به في هذا المقام ، لأن الإجماع السابق لا يرتفع باختلاف اللاحق ؛ نعم : لا يلام عليهم لعدم اشتغالهم بالتحقيقات العلمية ؛ ومع ذلك لا يتحقق بقولهم (ولا يؤخذ بفهامهم) وصنعيتهم لا سيما إذا ثبت الشكير (على ذلك) عن بعض أكابرهم .

وإنما يحتاج إلى هذا الكلام إذا سلم أن سجود الملائكة لآدم وبسجود إخوة يوسف وأبيه له كان سجودا حقيقة (بوضع الوجه على الأرض) تحية لها ، والحال أنه مختلف فيه ، فقال بعضهم : لم يكن سجودا حقيقة بل هو كناية عن التعظيم ، وقال بعضهم : كان آدم ويوسف بمنزلة الكعبة لنا ، فاللام بمعنى إلى ، وقال بعضهم : اللام للسبأ ؟ كانت السجدة لله تعالى شكرًا لما أنعم الله عليهم لأجل يوسف وآدم على نبينا وعليها السلام . وإذا جاء الأصحاب ببطل الاستدلال . وحيثند لا يحتاج إلى إثبات النسخ ، ويثبت الحرمة بغير الواحد ؛ وتقول ؛ أيضًا : إن الآية وإن كانت قطعى الثبوت ولكنها ظن الدلالة فلا بعد في نسخها بحدث ظن البيوت قطعى الدلالة ، كما لا ينافي . والله أعلم بالصواب .

وجوب الجماعة للصلوة

قال الجصاص في قوله تعالى: «وأقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين» ما حاصله: إن الآية دالة بطلق الأمر، وقدد «مع الركعين» على وجوب الجماعة، سواء أريد بالركوع المصطباح عليه أو الصلوة نفسها، كما في قوله تعالى: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوراً» حيث أريد به صلوة الفجر انتهى ملخصاً. قلت: وإنما انحطت عن الفرضية، لظنية الدلالة وإن كان النص قطعاً، كما في الروح، ومن لم يقل بوجوب الجماعة حمل الأمر على التدب أو المعيية على الموقفة انتهى. وقال ابن العربي: كان من أمر الله سبحانه بالصلوة والزكوة والركوع أمر يعلم متحققاً ساق الفعل بالبيان، وخاص الركوع؛ لأنّه كان أثقل عليهم من كل فعل، قال بعض من أسلم للنبي عليه السلام: على أن لا أخْرَ إلَّا فائِمَا . وقيل إنه الإناء لغة، وذلك يعم الركوع والسجود انتهى (١٠: ١).

وفي الدر المختار: الجماعة سنة مؤكدة للرجال. قال الزاهي: أرادوا بالتأكيد الوجوب (ثم قال) وقيل: واجبة، وعليه العامة، أي عامة المشائخ وبه جزم في التحفة وغيرها. قال في البحر: هو الراجح عند أهل المذهب انتهى وكذا نسبه إلى عامة المشائخ. وفي رد المحتار عن النهر: هو أعدل الأقوال وأقربها انتهى. وفي المظہری: وعند الجمهور سنة مؤكدة قریب من الواجب، يترك سبعة الفجر مع كونها أكمل السبعة عند خوف فواتها انتهى.

هل يجوز تبديل الفاط النص؟

قال الجصاص في قوله تعالى: «فبدل الذين ظلموا قولًا غير الذي قبل لهم»: يتحقق به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال بأنه غير جائز تغييرها وتبديلها إلى غير ذلك. وبربما احتاج به علينا المخالف في تجويز تحريره الصلوة بلفظ التعليم والتبليغ، وفي تجويزنا القراءة بالفارسية على مذهب أبي حنيفة، وفي تجويز

النکاح بلفظ المبة ، والبیع بلفظ البملیک ، وما جرى مجری ذلك . وهذا لا يلزم منا فيما ذكرنا ؛ لما روى عن الحسن : إنما استحقوا الدم لتبديلهم القول إلى لفظ في ضد المعنى الذي أمروا به ؛ إذا كانوا مأمورين بالإستغفار والتوبه ، فصاروا إلى الإصرار والإستهزاء . فاما من غير اللفظ مع اتفاق المعنى فلم تتناوله الآية . انتهى كلامه ملخصا .

وهذا هو الجواب الكلى ، وأما الجزئي فإن المأمور به عند التحریمة مجرد ذكر الله ؛ بدليل قوله تعالى : « وذكر اسم ربہ فصلی » كما سیأق هناك ، وهو يحصل بكل ما اشتمل على ذكر الله مع تعظيمه . وبخصوص لفظة « الله أكبر » لم يرد الأمر بها إلا في أخبار الأحاداد ، فقلنا بوجوبها دون افتراضها شرطا . وأما القراءة بالفارسية فلا تجوز للقادر على العربية إيجاعا ، والذى يعزى إلى الإمام في ذلك فهو مرجوح عنه ؛ كما ذكره المحققون من أهل المذهب . وأما جوازها للعجز عن العربية فلكونه مأموراً بالذكر ، حتى يتعلم آية من القرآن ، والذكر يجوز بالإجماع بكل لسان . وأما لفظ النکاح والبیع فلم يرد الأمر باستعمالها دون غيرها في هذه العقود ، وغاية ما فيه أنها كانا يستعملان فيها عرفا وشرعا . وهذا لا يقتضي عدم إيجاع غيرها عنها ، لا سيما وقد قال الله في باب التجارة : « وابتغوا من فضل الله » ونحوه ، وهو يفيد جواز عقد التجارة بما يشعر معنى الابتغاء والابتدال ، فاقهيهم .

قال ابن العربي : قال بعض من تكلم في القرآن أن هذا اليم يدل على أن تبديل الأقوال المتصوص عليها لا يجوز ؛ وهذا الإطلاق فيه نظر ؛ وسبيل التحقيق فيه أن نقول : إن الأقوال المتصوص عليها في الشريعة لا تخلو أن يقع التعبد باللفظها أو يقع التعبد بمعناها ، فإن كان التعبد وقع بلفظهما (١) فلا يجوز تبديلها وإن وقع التعبد

(١) ولكن عدم جواز التبديل لا يستلزم بطلان العمل والعقد ، فلو سلمنا أن تبديل ألفاظ القرآن من العربية إلى المعجمية لا يجوز للعجز عن العربية فلا يلزم من

معناها جاز تبديلها بما يوْدِي ذلك المعنى ، ولا يُرِزِّق تبديلها بما يخرج عنه . ولكن لا تبديل إلا بالاجتهاد ، ومن المستقل بالمعنى المستوف لذلك العالم بأن الفقهين الأول والثاني المحمول عليه طبق المعنى .

تحقيق رواية الحديث بالمعنى : قال : ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فالمروي عن وائلة بن الأسع . قال : « ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ نقله إليكم بلفظه ، حسبكم المعنى ». وهذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى ؛ فإنما لوجوز ناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث : إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل مانقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رأه ، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة ، والصحابة بخلاف ذلك : فإنه اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليمة ، الثاني : أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله فإذا دافعهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ، وليس من أخبار كمن عاين ؛ لأن تراهم يقولون في كل حديث : أمر رسول الله ﷺ بكلنا ؛ ونبي رسول الله ﷺ عن كلنا ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلًا لازما ، وهذا لا ينبغي أن يستربب فيه منصف لبيانه انتهى ، (١٠) .

قلت : لا شك في رزانة هذا الكلام ومتانته ، وإليه ذهب طائفة من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول . قالوا : لا يجوز لغير الصحابي أن يروي الحديث إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وشعب ، وابو بكر الرازي من الحنفية . وروى عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف والخلف من

ذلك بطalan الصلة وفسادها ، وغاية ما فيه أن فاعل ذلك أثم ، وقس على ذلك من ذبح وذكر اسم الله بالفارسية ونحوها ، ومن عقد النكاح بلفظ التمليل : والهبة ، ونحوهما المؤلف .

الطوائف منهم الأئمة الأربع : يجوز بالمعنى في جميعه ، أى في حديث النبي ﷺ وفي غيره ، إذا قطع بأداء المعنى ، وكان عملاً بالألفاظ ومدلوا لانها ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، وإلا فلا . وأسنده البيهقي في المدخل عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام مختلف . وأسنده عن ابن عون قال : كان الحسن ، وإبراهيم . والشعي يأتون بالحديث على المعنى . وكان القاسم بن محمد ، وابن سيرين . ورجاء بن حبيبة يعيدون الحديث على حروفه . وأسنده عن وكيع قال : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس .

قال شيخ الإسلام : ومن أقوى حجتهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للجم بسانتها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى؛ وقال القاضي عياض : ينبغي سدباب الرواية بالمعنى : لشلة يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواية كثيراً قديماً وحديثاً . (قلت : ولعل هذا هو مراد ابن العربي فتأمل) . وهذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير شيء من مصنف وإبدال له بلفظ آخر ، وإن كان بمعناه قطعاً؛ لأن الرواية بالمعنى رخص فيه من رخص : لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الخرج ، وذلك غير موجود فيما استلمت عليه الكتب ، ولأنه إن ملأه تغيير اللفظ فليس بذلك تغيير تصنف غيره انتهى ملخصاً من التدريب (ص ١٦٢) .

وقال الحافظ في الفتح في حديث : « لا يصلبان أحد العصر إلا فيبني قريظة » ما نصه : أو أن البخاري كبسه من حفظه ولم يراع الفظ ، كما عرف مذهبها في تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً . وإنما لم يجوز عسكه : لموافقة من وافق مسلماً على لفظه) لا يصلبان أحد الظهر(بخلاف البخاري انتهى (٧ : ٤١) وهذه مزية چليلة وفضيلة نبيلة امتاز بها مسلم ، كما امتاز بحسن سياقه للحديث وجمعه طرقه كلها في موضع ، وأنجل ذلك رحى بعضهم

كتاب مسلم على صحيح البخاري . وفيه دليل على تجويز البخاري رواية الحديث
بالمعنى من غير مخالفة على اللفظ . والله تعالى أعلم .

الاحتياج بشرع من قبلنا

قال ابن العربي : أخبرهم سبحانه في هذه القصة (أى قصة البقرة عن حكم
في زمن موسى عليه السلام ، هل يلزم حكمه أم لا؟ اختلاف الناس في ذلك ،
والمسألة تلقي بأن شرع من قبلنا من أنبياء هل هو شرع لنا ؟ حتى يثبت نسخة
أم لا ؟ في ذلك خمسة أقوال - فذكرها ، ثم قال - : الصحيح القول بازوم
شرع من قبلنا لما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم (أو قصه الله علينا من غير
نكر) دون ما وصل إلينا من غيره ؛ لفساد الطرق إليهم ، هذا هو صريح
مذهب مالك في أصوله كلها (وهو مذهب السادة الحنفية - شكر الله سعيهم -
كما تقرر في الأصول) .

ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين ؛ فما كان من آيات
الازدجاج وذكر الاعتبار ففائدة الوعظ ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به
الامتثال له والاقتداء به . قال ابن عباس رضي الله عنها : قال الله تعالى « أولئك
الذين هدى الله وبهدائهم اقتده » عليهم السلام من أمره أن يقتدي بهم . وبهذا يقع
الرد على ابن الجوزي حيث قال : إن نبينا عليه السلام لم يسمع قط أنه رجع إلى أحد
منهم (أى من أهل الكتاب) ولا باحثهم عن حكم ، ولا استفهمهم . فإن ذلك
لفساد ما عندهم . أما الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذي ذكرناه ،
ولا معنى له غيره انتهى .

قال : ولما صرَب بنو إسرائيل الميت ب تلك القطعة من البقرة قال : دُعى عند
فلان هذا .

الجواب عن حجة مالك في صحة القول بالقسامة بقول المقتول : وقد استدل
مالك في رواية ابن القاسم و ابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول :

دُعى عند فلان هذا وقال مالك : هذا مما يبين أن قول الميت : دُعى عند فلان، مقبول ويقسم عليه انتهى (١١ : ١) .

قلت : لا دلالة في الآية على ذلك ، وغاية ما فيه قبول قول الذي أحياه الله بعد موته بعد ما كان الله قد أخبرنا بأنه سيحيي بكتنا ويخبركم بالحق ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الإحياء على يد نبي يخبرنا عن أمر الله فيه بالوحى . فلا دلالة فيه على قبول قول من أحياه الله بعد موته مطلقاً ، لأنه بعد ما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الأديسين كلهم في القبول والرد ، فضلاً عن أن يكون فيه دلالة على قبول قول من هو في سياق الموت من الأحياء ؛ وكيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل في درهم ؟ وإنما تتحقق بالتسامة الدينية . ومن أراد البسط في ذلك فليراجع الإعلاء . وأما قصة يهودي كان قد رضخ رأس جارية بالمحجر فقد وقع التصریح فيها باعتراف اليهودي بالقتل بعد ما أشارت الجارية إليه فافهم .

عدم حصر الحيوان وتعييشه بالوصف

قال ابن العربي : في هذه الآية دليل على حصر الحيوان بالصفة ، خلافاً لأنني حنيفة ، حيث قال : لا يحصر الحيوان بصفة ، ولا يتعمّن بخلية . قال ابن عباس : لو أنّ بنى إسرائيل لما قيل لهم : « اذبحوا بقرة » بادروا إلى أى بقرة كانت فذبحوها لأجزأاً ذلك عنهم ، وامتلأوا ما طلب منهم ، ولكنهم شددوا فشدة الله عليهم ، ففازوا بستلون ويوصفهم ، حتى تعينت . وهذا كلام صحيح ودليل ملبي انتهى (١٢ : ١٢) .

الجواب عن حجة المالكية في الباب قلت : نعم وإنما تعينت بوصف الله لها لا بوصف الناس ، ولم يقل أبو حنيفة : إن الحيوان لا يحصر بوصف الله ، ولا يتعمّن بما يذكره من الخلية ، وإنما قال : لا يحصر بوصف الناس . وأيضاً فإنما تعينت هذه البقرة لأنّه لم يوجد على ما ذكر الله من الصفة غيرها في بلددهم ،

ولو وجدت على هذا الوصف بقرنان أو ثلث لم تتعين إحداها بمجرد الوصف بدون الإشارة إليها ، فافهم . فإن الوصف بأى شئ كان فهو معنى كل يحتمل الصدق على أفراد كبيرة ، ولا ينحصر في فرد واحد إلا بالإشارة ، أو باتفاق أن لا يوجد هذا الوصف إلا في شيء واحد في مكان بعينه . ألا ترى أن الإنسان مفهوم كل لا ينحصر في فرد . ولو اتفق وجود انسان واحد في جزيرة أو فلة ليس فيها غيره فتعين بالوصف ، هل يكون ذلك دليلاً على كون الإنسان منحصرًا في هذه الفرد بعينه بالوصف ؟ كلام : والله تعالى أعلم .

الأمر المطلق وأحكامه ، وجواز النسخ قبل العمل

قال الإمام أبو الحسن السكراخى بن الحنفية : إن الأمر المطلق عن الوقت محمول على الفور ، ومذهب الجمھور أنه على التراخي ؛ لثلا يعود على موضوعه بالنقض ، فيبطل فائدة الإطلاق (كذلك في المنار) . وفي التوضيح وغيره من كتب الأصول : إن المطلق يجري على إطلاقه ، والمتىد على تقديره ، وأنه موجب الأمر عند الإطلاق الوجوب وأن النسخ قبل العمل يجوز بعد ما تمكّن منه . فهذه أحكام قد ذكرها الفقهاء الحنفيّة في أصولهم رحمهم الله تعالى . . .

وقد دل قوله تعالى : « فَلَبِحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » على جميع ذلك ؛ حيث قال الجصاص : وهذا يدل على أنهم كانوا تاريكين للأمر بـأَدْأَ ، وأنه قد كان عليهم المسارعة إلى فعله ، فقد حصلت الآية على معانٍ : أحد ها أن المطلق يجري على إطلاقه (أمراً كان ، أو نهياً ، أو غيرهما) . والثانى أن الأمر على الفور وإن على المأمور المسارعة إلى فعله على حسب الإمکان ، حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير (وللمجھور أن يقولوا : إن السلم والنکير لم يكن على مجرد التراخي في الامتثال بل على التعسف والتعمق ؛ كما يدل عليه ما أخرجه ابن جریر عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لَوْذَبَحُوا أَيْنَجَرَأُوا لِأَجْزَأُوهُمْ » ، ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم » . قال في الرفع : سنه صحيح ، وأخرجه

سعيد بن منصور في سنته عن عكرمة مرفوعاً مرسلاً انتهى) . والثالث جواز ورود الأمر بشيء مجهول الصفة ، مع تحريم المأمور في فعل ما يقع الاسم عليه منه . والرابع وجوب الأمر (أي دلالة الأمر على الوجوب) وأنه لا يصار إلى الندب وغيره إلا بدلالة ؛ إذ لم يلحقهم الذم إلا بترك الأمر المطلق من غير ذكر رعيته . والخامس حواجز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن منه ، وذلك لأن زيادة هذه الصفات في البقرة كل منها قد نسخ ما قبلها انتهى . قال : ولا دلالة فيه على جواز نسخ الفرض قبل مجبيه وقوته ؛ لأن كل فرض من ذلك قد كان وقت فعله عقيب ورود الأمر في أول أحوال الإمكاني انتهى (١ : ٣٥) .

حرمان القاتل ميراث القتيل

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : « كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه . فقتلته - فذكر القصة إلى أن قال - : فاذبحوها أي البقرة ، فضربوه ببعضها ، فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ فقال هذا ، لابن أخيه ، ثم مال ميتا ، فلم يعط من ماله شيئاً ، فلم يورث قاتل بعد » . ورواه ابن جرر من حديث أبوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن نحو من ذلك (ابن كثير ١ : ١٠٨) . ثم ذكر القصة عن السدي ، وأبي العالية ، وغيرهما ، وقال : فيها اختلاف في سياقها - الظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل ، وهي مما يجوز نقلها ، ولكن لا نصدق ولا نكتتب ، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا ، والله أعلم (١ : ١١٠) .

قلت : قد وافق الحق منها حرمان القاتل ميراث القتيل . قال الجصاصي : وفي هذه القصة سوى ما ذكرنا حرمان ميراث القتول ، ثم ذكر الحديث عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني ، وقال : قد اختلف في ميراث القاتل .

وروى عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب أنه لا ميراث له ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، وأنه لا يرث من ديه ولا من سائر ماله . وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر إلا أن أصحابنا قالوا : إن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ورث . وقال ابن وهب عن مالك : لا يرث القاتل عمداً من ديه من قتل شيئاً ولا من ماله ، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديه . وروى مثله عن الحسن ومجاهد والزهري ، وهو قول الأوزاعي . وقال المزني عن الشافعى : إنه إذا قتل الباغى العادل أو العادل الباغى لا يتوارثان ؛ لأنهما قاتلان . قال : الجصاص : حدثنا عبد الباقى بسنده عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج والمشفى ومحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « ليس للقاتل من الميراث شيئاً » .

(قلت : وهكذا رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً في قصة ، وهو منقطع ، ووصله عبد الباقى بن قانع فرواه من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ ، ذكره الجصاص . ورواه ابن ماجه ومالك في المؤطراً والشافعى وعبد الرزاق والبيهقي ، قال البيهقي : رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قلت : وكذا أخرجه النسائي من وجنه آخر عن عمرو وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجنه آخر عن عمر في أثناء حديث ، وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعى أخرجه الطبرانى في قصة ، وأنه قتل امرأته خطأ ، فقال النبي ﷺ : « أعقلها ولا ترثها » . وعن عدى الجذائى نحوه أخرجه الخطابى (١) وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن سليم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق

(١) قلت : والطبرانى أيضاً ، كما في جمجم الزوائد (٤ : ٢٣٠) ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه روايا لم يسم .

عن معمر عن رجل قال عبد الرزاق : هو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالفظ : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وعمر بن برق ضعيف عندهم ورواوه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة « القاتل لا يرث » وفيه إحقان بن عبد الله بن أبي فروة ، تركه أحمد وغيره ، كذلك التلخيص (ص : ٦٦٥) .

قال الجصاص : ثبت بهذه الأخبار حرمان القاتل ميراثه من سائر مال المتول ، وأنه لا فرق في ذلك بين العائد والمحظى ، لعموم لفظ النبي ﷺ فيه ، وقد استعمل الفقهاء هذا النحر وتلقوه بالقبول ، فجرى مجرى التوارث كقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » ونحوه من الأخبار التي مخرجها من جهة الأفراد . وصارت في حيز التوارث ، لتأتي الفقهاء لها بالقبول ، فجاز تخصيص آية المواريث بها .

ويدل على تسوية حكم العائد والمحظى في ذلك ما روی عن علي وعمر وابن عباس من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم ، وغير جائز فيما كان هذا وصفه من قول الصحابة في شيوخه واستفاضته أن يتعرض عليه بقول التابعين . ولما وافق مالك على أنه لا يرث من دينه وجب أن يكون ذلك حكم سائر ماله في الحرمان ، لأن دينه ماله وميراث عنه ، بدليل أنه تقضى منها ديونه ، وتتفقد منها وصاياته ، ويرثها سائر ورثته على فرائض الله تعالى . وتوريثه بعض الميراث دون بعض خارج من الأصول ، وقد انفقوا في قاتل العمد وشبه العمد لا يرث سائر ماله كما أنه لا يرث دينه إذا وجبت ، وإنما حرم للتهمة في إحراف الميراث بقتله ، فهذا المغنى موجود في قاتل الخطأ ، لأنه يجوز أن يكون إنما أظهره رمى غيره وهو قاصد به قتله لكنه يقاد منه ولا يحرم الميراث ، وأما الصى والحبون فلا يحرمان الميراث بالقتل من قبل أنها غير مكلفين ، وحرمان الميراث على وجه العقوبة في الأصول انتهى ملخصاً (١ : ٣٨) .

وأما قول الشافعى فأجاب عنه الطحاوى في اختلاف العلماء بأننا لا نعلم خلافاً أن القاتل بقدر يحجب له أن يرث المتول ، وكذا المرجوم للزنا يرثه من رجمه؛ لأنه

قتله بحق ، فكذا عادل قتل الباغي وإذا ثبت هذا ذيرت باع قتل عادلا ، لأنه في حكم قتل مستحق (عنه لا دعاته جور الإمام ومن تبعه) إذا لا قود فيه ولاديه فكانه قتل بحق انتهى من الجواهر التي (٢ : ١٧٢) .

تحقيق تمني الموت

قال صاحب روح المعانى تمني الموت، لأجل الاشتياق إلى دار النعيم ولقاء الكريم غير منه عنه ، إنما النهى عنه تمنيه لأجل ضر أصحابه ؛ فإنه أثر الجزع وعدم الرضاء بالقضاء ، وفي الخبر « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، وإن كان لا بد فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وأمتنى ما كان الوفاة خيرا لي » (١ : ٢٩٦) . وفي المرقة للعلامة القاري: وقال التور بشئي : إن النهى عن تمني الموت وإن كان مطلقاً لكن المراد به المقيد - ثم ساق الحديث المذكور إلى أن قال : فعل هذا يكره تمني الموت من ضر أصحابه في نفسه أو ماله لأنها في معنى التبرم من قضاء الله تعالى ، ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه (٢ : ٣٦١) .

وفي قوله تعالى: « قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين » دلالة واضحة على جواز التمني للاشتياق إلى دار النعيم ؛ فإن الأمر بالتمني متفرع عليه ، كما ذكره في الروح مفصلا . قال : وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْغِي قَتْلَ مَنْ قُتِلَ بِإِرْبَةٍ مَعْوَنَةً قَالَ : « يَا لَيْتِي غُوَدَرْتُ مَعَهُمْ فِي لَحْفِ الْجَبَلِ ». وَقَالَ عَمْرُ عَمْرُونَ بِصَفَّيْنَ :

غدا نلق الأحبة محمدا وصحابه

وروى عن حديقة عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَنِي الْمَوْتَ ، فَلَمَّا احْتَضَرَ قَالَ : حَيْبَ جَاءَ عَلَيْهِ فَاقَةً (١ : ٢٩٦) .

تحقيق السحر وحكمه

الكلام في السحر في مواضع : الأول في معناه من حقيقته وأنواعه ، والثانى في أن له حقيقة أم لا؟ والثالث في أقوال الفقهاء في حكمه ، والرابع ما يستفاد من الآية

في بابه ، والخامس هل يمكن تأثير الأنبياء والرسل بالسحر أم لا ؟ والسادس الفرق بينه وبين العجزة .

أما حقيقته ومعناه فالسحر - بالكسر - كل ما لطف مأخذة وخفي سببه (قاموس) . المراد به أمر غريب يشبه الخارق وليس به ؛ إذ يجري فيه التعلم ويستعان في تحصيله بالاقرء إلى الشيطان بارتکاب القبائح ، قوله كالرقي التي فيها أنفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره ، عملاً كعبادة الكواكب والترم الجنابة واعتقاداً كاستحسان ما يوحّب التقرب إليه ومحبته له . ولا يستتب ذلك إلا من يناسبه في الشر والخبث ؛ فإن التناسب شرط التضاد والتغاون ، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا أخبار الناس المشبهين بهم في المواجهة على ذكر الله وعبادته والتقرب إليه بالقول والفعل ، كذلك الشياطين لا تعاون إلا الأشار المتشبهين بهم في الخبث والنجاسة قوله عملاً واعتقاداً . ولهذا فسره الجمهور بأنه : خارق العادة يظهر من نفسه شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة . وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي : وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات المركبة على النسبة الهندسية تارة . وعلى صرورة الحال ملء أخرى ، وبمعونة الأدوية كالثارجيات ، أو يريه صاحب خفة اليد فتسميته سحراً على التجوز . كذا في الروح مختصرًا (٣٠٥: ١).

قلت : ومثله ما يعمل بالحركات الفكرية والتصيرات الخيالية من الأفعال الغريبة بحيث يتحير فيها العقول . وقد عمت بلوها في زمننا هذا ، ويعرف بمسمر زم .

قال الإمام الراغب الأصفهاني : السحر يقال على معان : الأول الخداع وتخيلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ بصرف الأ بصار عما يفعله لخفة يده ، وما يفعله المهام يقول مزخرف عائق للسامع ، وعلى ذلك قوله : تعالى : « سروا أعن الناس واسترهوهم » وقال : « يخيل إليه من سحرهم » والثانى استجلاب معاونة الشيطان بضرر من التقرب إليه ، كقوله : « هل أنتكم

على من تنزل الشياطين ، تنزل على كل أفالك أثيم » وعلى ذلك قوله تعالى : « ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » . والثالث ما يذهب إليه الأغnam (١) وهو اسم لفعل يزعمون أنه من قوته يغير الصور والطابع فيجعل الإنسان حمارا ، ولاحقيقة لذلك عند المصلحين انتهى .

قلت : وإليه ذهب الإمام أبو بكر الجصاص في الأحكام له أنه لاحقيقة له ، وبه قال أبو جعفر الأسترابادي من أصحابنا ، وبه قالت العازلة . والجمهور على أنه يمكن أن يكون له حقيقة ، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير في الهواء ، ويعيش على الماء ويقتل النفس ويقلب الإنسان حمارا . والفاعل الحقيقي في كل ذلك هو الله تعالى ، ولم تجر سنة بتمكين الساحر من فتن البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجاء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم السلام ، كمن في روح المعانق . وقال البعوى : السحر وجوده حتى عند أهل السنة ، ولكن العمل به كفر انتهى .

وأفاد شيخنا حكم الأمة - متنا الله تعالى وسائر المسلمين ببركاته وطول حياته أنه لم يقم دليل عقلى ولا سمعى على امتناع انقلاب الأعيان أو حدوثها بالسحر حقيقة . وما نقل عن الفلاسفة من امتناع انقلاب الحقائق فرادهم بالحقائق الوجوب والامتناع والإمكان ، لاحقائق الأجسام والأبدان ، كيف ولهم تفصيلات في أبواب الكون والفساد تقتضي جواز انقلابها . والذى ذكره الجصاص من أنه لو كان للسحر حقيقة ، لما يبي ساحر فقيرا ذليل ، كما هو المشاهد من أحوال السحرة . فجوابه ظاهر أنه لا يلزم من انتفاء ذلك في كل ساحر رأيناه امتناعه في نفس الأمر ، والمشاهدة لم تحظ بمجمع السحرة حتى يحكم عليهم بالفقر والذلة ، وأن لاحقيقة لسحر واحد منهم .

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى : « سحروا أعين الناس واستربوهم وجاؤوا بسحر عظيم » بأن السحر العظيم لما لم يفعل ما هو أزيد من التخييل وسحر

(١) وهو جمع أعمق أي السفهاء ، وهو من لا يفصح شيئا (قاموس) .

الأخرين ، كما هو منطق النص ، فما ظنك بما هو دونه من أنواع السحر ؟ ومن أين له أن يقلب أعيان حقيقة أو يخدثها ؟ فهو ساقط . أما أولا : فالآن العظم ليس به شخص في فرد واحد حتى لا يكون غيره عظيما ، بل يمكن أن يكون له أنواع كثيرة كل واحد منها عظيم . وهذا مما لا يتحقق على من له رسة بالعربية وبذراولة بمحاورات القرآن والسنّة . الآخرى إلى قوله تعالى : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وفي الحديث : « أشد الناس عذابا المصوروون » أخرجه البخارى ومسلم . وسئل رسول الله ﷺ عن أى الأعمال أفضل ؟ فأجاب كل سائل بأعمال مختلفة ، كما لا يتحقق على من له نظر في الحديث ، وأما ثانيا : فلأنه لا يلزم من كون هذا السحر عظيما أن لا يكون غيره أعظم منه ، يقلب الأعيان حقيقة أو يخدثه ؛ فإن للعظمة درجات .

وأما احتجاج الجصاص بقوله تعالى : « ولا يفلح الساحر حيث أتى » فعناء إذا أتى في مقابلة المعجزة الإلهية كما هو ظاهر من السياق وبالجملة فلا دليل على امتناع انقلاب الأعيان أو حدوثها بالسحر عقلا أو نفلا ؛ بدل ظاهر حديث كعب الأحبار جوازه وثبوته ، ولا وجه يصرفه عن الظاهر .

رقية الحفظ من السحر : والحديث أخرجه مالك ورحمه الله في المؤطرا في باب التعود عند النوم ، ولمظنه : عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال : لولا كلمات أقوالهن لجعنتي اليهود حمارا . فقيل له : وماهن ؟ فقال : « أعود بوجه الله العظيم الذي ليس شيئاً أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت وما لم أعلم من شر ما خلق وبراً وذراً » .

الفرق بين السحر والمعجزة : والفرق بين السحر والمعجزة بوجوهه : أما الأول فإن السحر لا يظهر إلا على يد خبيث شرير النفس سيئي الأعمال ، الموااظب على النجاسة ، البعيد عن الطهارة في ثيابه وبدنه ، وهو مع ذلك لا يتقى الله ، ولا يدعه

الناس إلى الله ، بل يعاون الشيطان وعبادة الأوثان . يغوض الأمور إلى الكواكب وأمثالها ، دون الملك الديان . والمعجزة لا تظهر إلا على يد بي طاهر مظفر ، صادق مصدق ، لم يجرب عليه كذب قط ، وهو مع ذلك مواطن على أحسن الأعمال ، يتكلم بالحكمة وأطيب الأقوال ، ينفي الله في السر والإعلان ، يدعو الناس إلى عبادة الرحمن ، وهجر الأوثان ، وراء ظناعة الشيطان . وإن ظهرت أمثال معجزته على يد أتباعه فهي كرامة للولي ومعجزة للنبي ، لأنها لم تظهر على يد من تبعه إلا ببركته .

وأما الثاني فإن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها ، وبواطنها كظواهرها ، كلما تأملتها ازدادت بصرة في لكونها من الله ، ولو جهدخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم عنها لكونها مما لا مدخل للكسب والتعلم والتعلم فيها ، ومخاريق السحر مبناتها على أعمال مخصوصة ، مني شاء أن يتعلموا بلغ فيه مبلغ غيره ، ويتأقى بمثل ما أظهره سواه . قاله الجصاص (١ : ٤٩) .

وأما الثالث فإن الساحر متى ادعى النبوة لنفسه بطل سره ، فلا يظهر منه شيء ؛ فلا يجتمع السحر مع دعوى النبوة قط لأنّه ممتنع عقلاً : بل لأنّه لو ادعى النبوة كاذباً فلا يجوز من الله تعالى إظهار الخوارق على يده ؛ لئلا يحصل التلبيس . قاله الإمام الرازى (٤٢٦)

أقوال الفقهاء في السحر والساحر : وأما أقوال الفقهاء في السحر والساحر ، فقال الجصاص : اتفق هؤلاء السلف - أى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وقيس بن سعد ، وحيثندب ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم - على وجوب قتل الساحر ، ونص بعضهم على كفراه . فروى ابن شجاع عن الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أنه قال في الساحر : يقتل إذا علم أنه ساحر ، ولا يستتاب ، ولا يقبل قوله : إنى أترك السحر وأنتوب منه ؛ فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه ،

وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر ، فوصفوه ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل ولا يستتاب (إلى أن قال) وأما المرأة فإذا شهدوا عليها أنها ساحرة . أو أقرت بذلك لم تقتل وحيست وضربت حتى يستيقن لهم تركها للسحر ، وكذلك الأمة والنعمة إذا شهدوا أنها ساحرة ، أو أقرت بذلك لم تقتل وحيست حتى يعلم منها ترك ذلك كله وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله . قال ابن شجاع : فحكم في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة .

وحكى محمد بن شجاع عن أبي علي الرازي : قال : سألت أبي يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر : يقتل ولا يستتاب ، ألم يكن ذلك بمنزلة المرتد ؟ فقال : الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ، والسامي بالفساد إذا قتل قتل . قال فقلت لأبي يوسف : ما الساحر ؟ قال : الذي يقتضى له من العمل مثل ما فعلت اليهود بالنبي ﷺ ، وبما جاءت به الأخبار إذا أصاب به قتلا ، فإذا لم يصب به قتلا لم يقتل ؛ لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ﷺ فلما يقتله إذ كان لم يصب به قتلا انتهى (١ : ٥١)

وأما مالك فإنه أجرى الساحر مجرى الزنديق ؛ فلم يقبل توبته كما لا يقبل توبة الزنديق . وقال ابن العربي المالكي في الأحكام : إن الكل حرام كفر ، قاله مالك ، وإليه ذهب الإمام أحمد رحمة الله فما ذكره في رد المحتار عن الفتح . وقال الشافعى رحمة الله : السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل ، وإن أضر بها أدب على قدر الضرب . ذكره ابن العربي في الأحكام . وعند الجصاص مثله . فهذا بيان المذاهب فيه وأقوال الأئمة .

والحق الحقيق بالقبول الذى لا يجوز الخيد عنه والعدول ، وإليه يرجع كلام الأئمة الفحول ، هو ما قاله الإمام أبو منصور : إن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ ، بل يجب البحث عن حقيقته . فإن كان في ذلك روما لزم من شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا . ذكره في الروح ورد المحتار . وهذا الذى اختاره

الإمام أبو بكر الجصاص في الأحكام له بما نصه : وأما الضرب الأول ، الذي ذكرنا من سر أهل بابل في القديم ، ومذهب الصائبين فيه ، وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله : « وما أنزل على الملائكة » فيها يرى - والله أعلم - فإن القائل به ، والمصدق به ، والعامل به كافر . وهو الذي قال أصحابنا فيه عندي أنه لا يستتاب (١ : ٥) .

وفي المدارك : إن السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الإناث عند الحنفية كما في المرتد، وما ليس بكفر وفي إهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق، وبستوى فيه الذكور والإثاث . وهذا هو الذي اختاره في رد الخطأ معزيًا للخانة بما نصه : إنه لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر . ثم قال : والظاهر أن ما نقله في الفتح عن أصحابنا مبني على أن السحر لا يكون إلا إذا تضمن كفراً انتهى .

قلت : ويريد ما مر عن الروح من تقسيم السحر إلى الحقيقة والجاز ، فالسحر حقيقة عندهم هو ما نؤمن اعتقاداً أو عملاً يوجب الكفر ، وما سوى ذلك ، فتسميه سمراً مجاز ، فتحصل من ذلك أن في حكم السحر تفصيلاً عند الحنفية، وما روى عن الإمام من إطلاق الحكم بالكفر محمول على ما هو المبادر المعروف بالفظ السحر عندهم، وهو سحر أهل بابل المذكور في القرآن . ولعل هذا هو محمد كلام الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ، وقول الشافعى رحمة الله محمول على ما ليس بكافر اعتقاداً ولا عملاً فيبعد كل البعد أن يقول في ما اشتمل على الكفر من السحر : إنه معصية وليس بكافر ، فافهم . ثم وجدت التزوى قد صرخ بذلك وقال : إن كان في السحر قول أو فعل يقتضى الكفر كفر الساحر ، وتقبل توبته إذا تاب عندنا ، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضى الكفر عذر واستئصال انتهى من فتح البارى (١٠ : ٢٠٢) فقول الجصاص : فلم يجعل الشافعى الساحر كافراً بسحره ؛ وإنما جعله جانياً كسائر الجناء (١ : ٥) رد عليه فإن التزوى أعلم منه بقول إمامه . والله تعالى أعلم .

قال الجصاص والدليل على أن المراد بالآية هنا الضرب من السحر ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر » (زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه عن ابن عباس بإسناد صحيح كما في العزيزى (٣ : ٣١٥) يعني كلها ازداد من علم النجوم ازداد اقتباسا من السحر) . قال وهذا يدل على معنيين أحدهما أن المراد بالآية هو السحر الذى نسبه عاملوه إلى النجوم ، وهو الذى ذكرناه من سحر أهل بابل والصائبين ، لأن سائر ضروب السحر الذى ذكرنا ليس لها تعلق بالنجوم عند أصحابها . والثانى أن إطلاق لفظ السحر المذموم يتناول هذا الضرب منه ، وهذا يدل على المتعارف عند السلف من السحر ، هو هذا الضرب منه ، وما يدعى فيه أصحابها المعجزات ، وإن لم يعلقوا ذلك بفعل النجوم دون غيرها من الوجوه التى ذكرنا ، وأنه هو المقصود وبقتل فاعله إذا لم يفرقوا فيه (أي فيما يدعى فيه أصحابها المعجزات) بين عامل السحر بالأدوية والنسيمة والسعایة والشعودة ، وبين غيره ومعلوم عند الجميع أن هذه الضروب من السحر لا توجب قتل فاعلها إذا لم يدع فيه معجزة لا يمكن من العباد فعلها أنتهى . ولم يدع أن معجزات الأنبياء من جنس ما يفعله من السحر ، كما قالت الشياطين في سحرهم : إن سليمان (عليه السلام) ملك الناس بهذا ، فرده علماء بنى إسرائيل وصلحاءهم ، وقالوا : معاذ الله أن يكون هذا من علم سليمان . وأما السفلة فقالوا : هذا علم سليمان ، وأقبلوا على تعلمها ، ورفضوا كتب الأنبيائهم ، وفشا في العوام من اليهود أن سليمان عليه السلام كان ساحرا ، ولذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود . فبرا الله سليمان عليه السلام على لسان محمد ﷺ .

فتحصل من ذلك أن التنزيل العزيز لم يحكم بالكفر إلا على السحر الذى فيه عبادة غير الله، أو اعتقاد ألوهية، أو ما يدعى فيه أنه معجزة مثل معجزات الأنبياء عليهم السلام ، لا مطلقا كما هو مختار المحققين ، وإليه يرجع كلام الأئمة ، وقد مررتنا تفصيله .

تحقيق تأثير الأنبياء بالسحر : وأما تأثير الأنبياء عليهم السلام بالسحر ،

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام سحر حتى أنه ليخبل إليه أنه ذهل الشيء وما فعله ، الحديث . وفي رواية : كان عَلَيْهِ الْكُفُورُ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن . قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا . رواه البخاري ومسلم . ومثله عن زيد بن أرقم عند النسائي ، وفيه : فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك عَلَيْهِ الْكُفُورُ . وفي مرسليحي بن يعمر عن عائشة عند عبد الرزاق : سحر النبي عَلَيْهِ الْكُفُورُ حتى أنكره بصره . وعنده في مرسليعمر بن المسيب : حتى كاد ينكر بصره . ووقع في مرسليعبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد : فقالت أخت لبيد بن الأعصم : إن يكن نبياً فيخبر وإلا فيندهله هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشت الأول ، كما في هذا الحديث الصحيح أن الله أفتاه فيها استفتاه فيه ، وأتاه ملكان ، فقال أحد هما للآخر : إن لبيد بن الأعصم طبه في مشط ومشاطة ، وجف طلع نخلة ذكر ، وهو في بئر ذروان . فأقى النبي عَلَيْهِ الْكُفُورُ البئر حتى استخرجه الحديث . وفي رواية عمرة عن عائشة : أنه وجد في الطلعة تمثلاً من شمع تمثال رسول الله عَلَيْهِ الْكُفُورُ وإذا فيه إبر مغروزة ، وإذا فيه وتر ، فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما تزع لمبرة وجد لها أثاماً ، ثم يجد بعدها راحة ، فجعل يقرأ ويخل حتى قام كأنما نشط من عقال (فتح الباري ١٠ : ٩٩٦) .

الحواب عن إبراد الجصاص على حديث تأثر النبي عَلَيْهِ الْكُفُورُ بالسحر : وما قاله الجصاص رحمة الله : إن مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين وقال : إنه لم يقل كل الرواية : إنه عَلَيْهِ الْكُفُورُ اخ太太 عليه أمره ؛ وإنما هنا الفظ زيد في الحديث ولا يأخذ له انتهى فلم أجده له وجهاً وجيهاً ؛ فإن الحديث قد جاء عن غير واحد من الصحابة ، عن غير واحد من الطرق الصحيحة بأسانيد رجالها كلهم ثقات ، والذى حمل الجصاص ومن تبعه على رد الحديث أن تجويز هذا بعدم الثقة بما شرعه من الشرائع ، إذ يحتمل على هذا أن يخبل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء . وهذا يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وكل ما أدى

إلى ذلك فهو باطل قلنا : لا مجال لهذا الاحتياط ، وإنما يتأتى ذلك لو نقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قوله فكان بخلاف ما أخبر به ، ولم ينقل عنه في خبر من الأخبار ما يوهم ذلك . والدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمنه في التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقها ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ، ولا كانت الرسالة لأجلها ، فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمنه عن مثل ذلك في أمور الدين ، والظاهر من حمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها أن المراد بالتخيل المذكور هو ما يتعلق بأمر النساء فقط ، فيظهر له من نشاطه ما ألقه من سابق عادته من الاقتدار على الوطأ ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك - كما هو شأن المعهود - فيخيل إليه أنه وطئهن . ولم يكن وطئهن . وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في النوم ، فلا يبعد أن يخيل إليه مثله في اليقظة . ظاهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسمه وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومعتقده .

قال المهلب : صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده ، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته (بشعلة من النار) فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل شخصاً على ما يتعلق بالتبلیغ ؛ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل (في أمر النساء) لا يستمر بل يزول . ١ وبيطل الله كيد الشياطين . وقال بعض العلماء لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ، فلابد على هذا للمحدث حجة انتهى . من فتح الباري (١٠: ١٩٣) .

وبالجملة فكان ذلك نظير ما ورد في الروايات الصحيحة من نسيانه ﷺ أحياناً في الصلة بمشاهد من الصحابة ، ولم يتبنّ الامر على أحد لأجله ، ولم نسمع

عن خاف برتفاع الأمان عن النبوة بسيبه ، بل الحققه بسائر العوارض البشرية التي ثبت عروضها للأنبياء عليهم السلام من الحمى والوجع ونحوهما ، فكذلك تأثره بالسحر في جسله وظواهر جوارحه ، وفي طرفة النسيان بسيبه في بعض أفعاله من الأمور الدنيوية مثل إثبات الأهل ونحوه ؛ بل قال أستاذى - (١) رحمة الله تعالى - : إنه عليهم السلام لو لم يتأثر بالسحر أصلا لظن الجهلة به أنه ساحر ، لما في زعمهم أن الساحر لا يتأثر بالسحر ، فأبطل الله ظنهم ذلك بإحداث أمره في النبي عليهم السلام في الجملة فيما يتعلق بالأمور الدنيوية ، حتى عرفوا بأثر سحرهم فيه ، ثم أخبره الله بن مسحه ، فاستخرجه . وفي رواية عمرة عن عائشة : فأخذته النبي عليهم السلام ، فاعترف ، فعفا عنه . وفي مرسل عمر بن الحكم : فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير (التي جعلتها اليهود له) (فتح الباري : ١٩٧) .

وما قاله البخراصي : إنه يلزم عليه تصديق قول الكفرة : « إن تتبعون إلا رجالاً مسحوراً » فنتقول : كلا ، فإن مرادهم بذلك ليس إلا نفي الوحي عنه عليهم السلام ، وحصر ما يتلوه من الكلام في السحر كما هو ظاهر من كلامات المحصر وسياق النظم ، وما قال : إنه يعارض قوله تعالى : « ولا يفاجئ الساحر حيث أني » فقد مررنا جوابه أنه إذا عارض المعجزة .

وأفاد شيخنا حكيم الأمة (معتمنا الله تعالى بطول حياته) أن تأثر الأنبياء بالسحر ثابت في حق موسى عليه السلام بنص القرآن ، حيث قال : « يخبل إليه من سحرهم أنها تسمى » أى إلى موسى عليه السلام وقال تعالى : « فأوجس في نفسه خيفة موسى » فالظاهر أنه ظنها حيات فخاف منها على نفسه أو على أمته .

وبالجملة لم يقدم دليل عقلي ولا سمعي على امتناع تأثر الأنبياء عليهم السلام به مطلقاً ، بل قد وردت الأحاديث الصحيحة بشبوبته في الجملة ، وهو ظاهر القرآن .
نعم : لا يجوز تأثرهم به فيما يتعلق بالشرع والتبلیغ فيجوز فيه تأثرهم به ،

(١) العلامة بمحر العلوم حافظ الحديث مولانا محمد إسحاق البردوني برد الله مضنجه .

ولكنه لا يروج عليهم ولا يثبت ، بل يكشفه الله عنهم بوحيه ، وليس في ذلك ما يسم شان النبوة بسمة نقص ؛ كما لا يسمه عروض النساء ، والخطأ في الإنجهاه وأمثالها من العوارض لهم . هذا هو التحقيق في هذا الباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

أقسام السحر وأحكامها - فذلكة : قد تحصل مما ذكرنا أن السحر أقسام ، ولكل قسم منه أحكام ، فأولها : ما كان فيه اعتقاد أو عمل ما هو كفر كالاستعنة بالشياطين والتغريب إليهم ، أو اعتقاد تأثير الكواكب بالاستقلال ، أو ادعاء أنه معجزة كمعجزات الانبياء عليهم السلام ، أو عمل ما فيه إهانة القرآن كأن يدعى في كلام مؤلف أنه مثل القرآن أو فوقه فهو كفر لجماعا ، وهو المحكوم عليه بالكفر في الكتاب العزيز ، وحكم عامله أنه يقتل ، ولا يستتاب . والمسلم ، والذئب ، والخر ، والعبد ، والذكر ، والأئمّة سواء على الختار ، كما في الدر ويعمله صرح الشامي معزيا للمختارات .

ووجه الفرق بين الكافر بسبب السحر وسائر المرتدين أنه قد جمع أمرن : الارتداد ، والسعى بالفساد . وال ساعي في الأرض بالفساد يستوى فيه الذكر والأئمّة والخر والعبد ، والمسلم والذئب ، كما مر عن أبي يوسف . ومن قال في المرأة الساحرة : إنها لا تقتل ؛ بل تخبس وتضرب حتى يستيقن توبتها ، كلارتهدة كما هو مختار الجصاص ، ومثله في الريلعى عن المتنى ، فلعله في التي ارتدت بسحرها ولم تسع في الأرض بالفساد والإضرار بال المسلمين ، وإلا فقتل الساعي بالفساد منهق عليه ، ويستوى فيه الذكر والأئمّة . ويرويه ما في كتاب عمر رضي الله عنه إلى الجرز بن معاوية وهو عامله على الأهواء : « اقتلوا كل ساحر » قال بمحالة : فقتلنا في يوم ثالث سواجر (فتح الباري ٦:١٨٥) .

وحكم تعليمه أنه حرام على الختار عن الشمي . قلت : مقتضى الإطلاق تحريره ، ولو تعلم للدفع الضرر عن المسلمين ، وقيل بمحوازه لدفع الضرر عنهم ، كما ذكره الشامي عن ذخيرة الناظر ، وفي كراهية المندية : وعلم يجب

الاجتناب عنه وهو السحر ، وعلم الحكمة ، والطلسمات ، وعلم النجوم إلا بقدر ما يحتاج إليه في معرفة الأوقات ، وطلع الفجر ، والتوجه إلى القبلة ، والهداية في الطريق .
إنتهى (٥ : ٣٨٧) .

وقال الحافظ في الفتح : وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر ، واستتبع منه ، ولا يقتل ، فإن تاب قبل توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزرا (قلت : هذا في تعلمه وتعليمه قبل تعاطيه متفق عليه غالبا وإنما الخلاف في من تعاطاه) قال : وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره ، وإما لإزالته عن وقع فيه . فاما الأول فلا محظور فيه إلا من جهة الاعتقاد ، فإذا سلم الاعتقاد فعمر الشيء بمجرد لا تستلزم معنا ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان ، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به (قلت : وفيه أن حكاية ما فيه الكفر قوله أو عملا لا يجوز إلا لضرورة ، وب مجرد المعرفة بالسحر لا ضرورة فيه . وأما كيفية عبادة أهل الأوثان فتعرف بالنظر لا بالقول والعمل فافهم) .

وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفتن فلا يحل أصلا ، وإلا جاز للمعنى المذكور انتهى (١٠ : ١٩٠) .

حكمة إزال الملائكة لتعليم السحر : وأما إزال السحر على الملائكة وتعليمها له فلا ينافي ما قلنا ; لما قال الجصاص : إن الله تعالى أرسل الملائكة ليبتنا الناس معاني السحر ، ويعلمون أنه كفر وكذب وتمويه ، حتى يجتنبوه ، كما بين الله على ألسنة رسلي سائر المحظورات والمحرمات ، ليجتنبوه ولا يأتوه . فلما كان السحر كفرا ، وتمويها ، وخداعا ؛ وكان أهل ذلك الزمان قد اغتروا به ، وصدقوا السحرة فيما ادعوه لأنفسهم به (من أنهم يأتون بمثل ما يأق به الأنبياء والرسول من المعجزات ، وإن خوارق الأنبياء من جنس السحر أيضا) بين ذلك على

لسان هذين الملائكة ليكشفوا عنهم غمة الجهل ، ويزجرانهم عن الاغترار به : كما قال الله تعالى : « وهديناه النجدين » يعني سبيل الخير والشر ، ليجتبي الخير ويحتنب الشر . انتهى بتغيير يسير .

وقال شيخنا - عمت بر كاته - في بيان القرآن : إن الحكمة في إرسال الملائكة لكشف هذه الغمة دون أن يبعث لذلك نبي من الأنبياء : إن الأنبياء مظاهر للرشد والمداية ، والسحر لا يستتب إلا بنقل أقوال وأفعال هي كفر أو فسق ؛ فلا ينبغي لمظاهر المداية والرشد التكلم أو العمل به - ولو على سبيل الحكاية - مخالفة الملائكة ؛ فإنهم مأمورون بإحداث كل ما يحدث في العالم من الشر والخير ؛ فإن كل ذلك بحسب التكوين حكمة ومصلحة ، وبحسب التشريع منقسم إلى قسمين الخير ، والشر ، على أن الفرض إنما هو تمييز الأنبياء من السحرة ، فكان أن يقوم به ثالث غير الفريقين أولى وأحرى ، فأرسل الله الملائكة لذلك ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

واثنيها : ما لم يكن فيه وجه كفر ولكن فيه إضراراً بال المسلمين وسعياً في الأرض بالفساد ، فذلك حرام فعله وتعليمه وتعلمه ، كما يستفاد من مقدمة رد المحتار . وعامله وإن لم يكن كافراً لكنه يقتل للسعى بالفساد . قال الشامي : ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله ؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر ، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل ، دفعاً لشره كالاختناق وقطع الطريق (٤٧ : ١) . سواء حصل هذا السحر بكلمات ، أو أدوية معمولة ، أو حركات فكرية ، أو المسمرizm ، أو غير ذلك من الحيل : بل ولو بأدعية أو أذكار أو بآيات من القرآن ، فإذا ثبت إضراره بال المسلمين قتل ، كما سيأتي التنبيه عليه .

وثالثها : ما لم يكن فيه كفر ولا إضرار بال المسلمين ؛ ولكنه يستلزم معصية في عمله ، كاستعمال التجسسات والمحرمات ، وتسخير الجنّة والجنّيات جبراً وفراً

من غير رضاهما به ، وترك الذكر والصلوات وما استلزم المعصية فهو معصية شرعا ، أو يترتب عليه معصية أو مفسدة ، كفساد اعتقاد العامة والتلبس عليهم ، كما يفعله أصحاب المسيرزم في زماننا ، يخدعون الناس بأنهم يحضرون الأرواح وهي تنجيب عما يسألونها ، وكل ذلك خداع ومكر ، وإنما يخاطبهم روح المعول به المغشى عليه ، فإنه إذا غشى على الرجل أونام برى روحه ما لا يرى غيره ، والنائم والمغشى عليه إنما لا ينجيب من يخاطبه إذا كان النوم والغشى ثقيلا ، وأما إذا كان غير ثقيل فإنه يتكلم وينجيب ، لا سيما إذا تصرف فيه العامل بقوته الفكرية . لم أر من صرخ بذلك هذا النوع وحكمه جزئيا ، ولكن مقتضى القواعد أن ذلك معصية أيضا ، فإن المفضي إلى المعصية مستلزمها ، وحكم تعليمه وتعلمه كحكم عمله . وعامله يعزز ولا يقتل .

ورابعها : ما لا يكون فيه كفر ، ولا ضرر ، ولا إضرار ، ولا معصية ، ولا يفضي إلى معصية ، ولا يترتب عليه مفسدة ، ولا انهاك فهو في نفسه مباح لا بأس به ما لم يقصد به التلهي والتلعب ، بل كان لفرض صحيح على أصل صحيح ، وإن أريد به التلهي ففيه من التفصيل ما في اللهو واللعب ، كما يستفاد من كلام الشاعر في مقدمة رد المحتار معيزاً للنخبة الناظر .

حكم الرق والعزائم : تبيه في الرق والعزائم : الرقية إذا كانت لفرض مباح بادعية ما ثورة ، أو آيات قرآنية ، أو بما يشبهها من الكلمات الموقولة من الصالحة والمشائخ فهي مما لا بأس بها ؛ بل يثاب عليها إذا كانت بما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يرق بها ، وكان الفرض اتباع السنة أو نفع إخوانه المسلمين لا غير . وإن كانت بكلمات فيه استعارة من الشياطين أو الكواكب فللحقة بالسحر المكفر . وإن كانت بكلمات غير معلومة المعنى فكروه ؛ خافة أن يلقي نفسه في تهلكة الكفر . وما كان منها بآيات قرآنية أو أسماء إلهية وأمثالها إلا أن المقصود بها إضرار مسلم ، كالترريق بين الزوجين بلا سبب شرعي ، أو تسخير مسلم بحيث يصير مسلوب الاختيار في الحب أو البعض لأحد ، أو في بذل المال للعامل فحراما ؛ لكونه ظلا . ولعل هذا

هو المراد بما ذكره في الحانيثة في أمر التولة بوزن عنبه - وهي ما يفعل ليجب
المرأة إلى زوجها - أنها حرام ، كما في مقدمة رد المحتار ؛ وإلا فنفس الحبة بين
الزوجين أمر مطلوب شرعا ، فكيف يحرم تحصيله بما لا معصية فيه ؟ قاله شيئا
حکیم الامّة دام مجده وعلاه - ويحتمل أن يكون التولة إذ ذاك مشتملة على كلمات فيها
استعانة بغير الله ، أو على كلمات غير معلومة المعنى ، كما يستفاد من قول الشامي ،
وعله ابن وهب بأنه ضرب من السحر . قال ابن الشحنة : ومتضاه أنه ليس مجرد
كتابه آيات بل فيه شيء زائد انتهى (١ : ٤٦) .

حكم إطلاق السحر عن المسحور وطريقه: فائدة: علن البخاري عن قتادة : قلت
لسعيد بن المسيب: رجل به طب، (١) أو يوشد عن امرأته أهل عنه أو ينشر؟
قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح. فأماما ما ينفع فلم ينه عنه . قال
الحافظ في الفتح: وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه: « النشرة من
عمل الشيطان » ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر . قال ابن الجوزي :
النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر .
وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به وهذا هو
المعتمد، ويحذف عن الحديث والآثار بأن قوله: « النشرة من عمل الشيطان » إشارة
إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر . ثم
الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره ، لأنّه قد ينحل بالرق والأدعية
والتعويذ ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة على نوعين » .

ثالث: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة
العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فإذا خذ
عن يديه وعن شماليه من كل ؟ ثم يدقه ويقرأ ثم يغسل به ، وذكر ابن بطال أن
في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر ، فيدقه بين

حجرين ، ثم يضره بالماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي والتواقل ، ثم يمسوا منه ثلاثة حسوات ، ثم يغتسل به . فإنه يذهب عنه كل ما به . وهو جيد لارجل إذا جبس عن أهله . ومن صرخ بخواز النشرة المزنى صاحب الشافعى ، وأبو جعفر الطبرى وغيرهما .

ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفى عن نصوح بن واصل بخطه قال: سألني حماد بن شاكر: ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفها فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها ، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة من قضبان وفأساً إذا قطعاً ، ويسعنه في وسط تلك الحزمة ، ثم يوجج ناراً في تلك الحزمة ، حتى إذا حمى الفأس استخرج منه النار وبال على حره ، فإنه يرأب بإذن الله تعالى: وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ، ثم يلقىها في إماء نظيف ويجعل فيها ماء عذباً ، ثم يغلى ذلك في الماء غلياً يسيراً ، ثم يحمل حتى إذا فتر الماء فأفاصه عليه ، فإنه يرأب بإذن الله تعالى : قال حاشد : تعلم هاتين القائدين بالشام اه . وحاشد من رواة الصحيح عن البخاري (١٠ : ١٩٩) .

تحقيق خبر هاروت وماروت :فائدة: قال القاضى ابن العربى فى الأحكام له: وإنما سقنا هذا الخبر - أى خبر هاروت وماروت - لأن العلماء رووه ودونوه ، فختينا أن يقع لمن يضل به . وتحقيق القول فيه أنه لم يصح سنته (مر فوعا) ولكن جائز كله فى العقل ؛ وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة (عقلاً مطلقاً ، وبعد تركيب الشهوة فىهم نقاً أيضاً ، فلم يبقوا إلّا ملائكة) وليس بممتنع أن يوجد منهم خلاف ما كلفوه ، وبخلق فىهم الشهوات ، فإن هذا لا ينكره إلا رجلان أحدهما جاهل لا يدرى الجائز من المستحبيل ، والثانى من شم ورد الفلسفه ، فرآهم يقولون: إن الملائكة روحانيون ، وأنهم لا تركيب فىهم ، وإنما هم بساط ، وشهوات الطعام والشراب والجماع لا تكون إلا فى المركبات من الطبائع الأربع وهذا تحكم فى القولين انتهى (١ : ١٤) .

سد النرائع وحضر التشبه بالكافار

اتفقت الأمة على أن الأمر المباح أو المستحب إذا لحقه منكر، وصار ذريعة لعصية أو بدعة، وإن لم يكن ذلك من قصد العامل وغرضه، وجب إزالته هذه المعصية كيما كان. ثم اختلفوا، فنفهم من قال: يترك هذا المستحب رأساً لسد النرائع المعصية، وحسماً مادة الابتداع في الدين. ومنهم من قال: يزاح هذا المنكر، ولا يترك لأجله المعروف المستحب، وإلى الأول ذهبت الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ويستدل لهم بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا» الآية (البقرة) حيث قال ابن كثير في تفسيره: نهى الله تعالى عباده أن يتشبهوا بالكافرين في مقاهم وأفعالهم، وذلك لأن اليهود كانوا يعانون الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التقىص - عليهم لعائنا الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولوا: «راعنا» ويورون بالرعونة كما قال تعالى: «من الذين هادوا بغير فون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليها بالستهم وطعنوا في الدين». قال البيضاوى «لها بالستهم» : فتلابها وصرفاً للكلام إلى ما يشبه السب، حيث وضعوا «راعنا» المشابه لما يتسابون به موضع «انظروا». ولا يخفى زاهدة ساحة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن يوروا كما كانت اليهود يورون، أو يلووا ألسنتهم كما كانوا يلوون؛ ومعهذا تراهم نهوا عن هذه اللقطة. وما هذا إلا من باب سد النرائع إلى المنكر، وقطع التشبه بالكافار وهذا أصل أصيل، تفرع عليه مالا يحصى من الفروع.

ومن هنا يعلم معنى البدعة الإضافية التي ذكرها العلامة الشاطبي في كتابه الاعتصام ولذكر هنا جملة جميلة منها. قال: قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جازياً مجرّد البدعة من باب النرائع (إلى أن قال) ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بآية سنة

إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً ، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام ومن لا علم عنده أنها سنة ، وهذا فساد عظيم ، لأن اعتقاد ما ليس بسنة ، والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض ، أو بما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد ، فهوئ العمل في الأصل صحيح ، فإذا خرج عنه ببابه اعتقاداً أو عملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية .

ومن هنا ظهر عن السلف الصالح في تركهم ستة قصداً ، لذا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالاضحية وغيرها ، كما تقدم ذلك . ولأجله أيضاً هنـى أكثرهم عن اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن مزروذ بن سويد الأسدي قال : وافتى الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما إنصرفنا إلى المدينة انصرفت معه ، فلما صلـى لنا صلوة الغدـة فقراء فيها « ألم تركـيف فعل ربـك » و « لإيلاف قريـش » ثم رأـى ناسـاً يذهبـون مذهبـاً ، فقالـ: أين يذهبـ هؤـلاء ؟ قالـوا : يأتـون مسـجداً هـنـا صـلى فـيه رسول الله ﷺ . فقالـ « إنـما هـلـكـ من كانـ قبلـكمـ بـهـذـاـ ، يـتـبعـونـ آثارـ أـنبـيـائـهـ ، فـانـتـخـلـوـهـاـ كـثـائـسـ وـبـيـعاـ . منـ أـدرـكـهـ الـصلـوةـ فـيـ شـئـيـ منـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ الـتـيـ صـلـىـ فـيـهـ رـسـولـ الله ﷺـ فـليـصـلـ فـيـهـ ، إـلـاـ فـلاـ يـعـتـمـدـهـاـ » .

وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس - مفتى أهل طرسوس - يقولـ: أمرـ عـرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـقـطـعـ الشـجـرـةـ الـتـيـ بـوـيـعـ تـحـتـهـ الـتـيـ عـلـىـهـهـ ، فـقـطـعـهـاـ ، لـأـنـ النـاسـ كـانـواـ يـنـهـبـونـ فـيـصـلـوـنـ تـحـتـهـ ، فـخـافـ عـلـيـهـمـ الـفـتـنـةـ . وـقـالـ بنـ وـضـاحـ : وـكـانـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـغـيـرـهـ مـنـ عـلـاءـ الـمـدـيـنـةـ يـكـرـهـونـ إـتـيـانـ تـلـكـ الـآـثـارـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، مـاـ عـدـاـ قـبـاءـ وـحـدـهـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) وـقـدـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ كـلـ بـدـعـةـ وـإـنـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، مـاـ عـدـاـ قـبـاءـ وـحـدـهـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) وـقـدـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ كـلـ بـدـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ خـيـرـ . وـجـمـيـعـ هـذـاـ ذـرـيـعـةـ لـثـلـاـ يـتـخـذـ سـنـةـ مـاـ لـيـسـ بـسـنـةـ ، أـوـ يـعـدـ مـشـرـ وـعـاـ مـاـ لـيـسـ مـعـرـوفـاـ ، وـقـدـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ الـجـنـيـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ ، خـيـفـةـ أـنـ يـتـخـذـ ذـلـكـ سـنـةـ . وـكـانـ يـكـرـهـ عـجـيـ قـبـورـ الشـهـادـاءـ ، وـيـكـرـهـ عـجـيـ قـبـاءـ خـوـفاـ مـنـ ذـلـكـ ،

مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .
وقال ابن كنانة وأشهب : سمعنا مالكا يقول : لما أتاه سعد بن أبي وقاص
(١) قال : وددت أن رجلي تكسرت وأن لم أفعل (إلى أن قال) وقال سعيد
بن حسان : كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما قرأت بحديث التوسيعة ليلة عاشوراء
قال لي : حرق عليه ، قلت : ولم ذلك يا أبي سعد ؟ قال : خوفا من أن
يتखذ سنة .

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها ، ولكنهم كردوا فعلها خوفا من البدعة ،
لأن اتخاذها سنة بأن يواكب الناس عليها مظهرين لها ، وهذا هو شأن السنة
وإذا جرت بجري السنن صارت من البدع بلا شك (انتهى كلام الشاطبي
باختصار) .

قلت : وهذا هو مذهب أئمتنا الخفيفية رحمهم الله تعالى ، ومن هنال قال
الحاوي في شرح المنية تحت (سجدة الشكر وما يفعل عقيب الصلوة) : فكروه ،
لأن الجهال يعتقدونه سنة أو واجبة ، وكل مباح يؤدى إليه فكروه . وقال الشاعي
في مکروهات الصلوة من رد المحتار (٤٣ : ١) : إذا تردد الحكم بين سنة
وببدعة كان ترك السنة أولى . ومثله في جنائز العلماء وزاد فيها : إن ما تردد بين
الواجب والبدعة يأتي به احتياطا . وقال الطيبي والسيرافي في حواشيه على المشكوة تحت
حديث ابن مسعود « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلواته ، برى أن حقا عليه
أن لا ينصرف إلا عن يمينه ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ما ينصرف عن
يساره » الحديث ما نصه : فيه أن من أصر على مندوب وجعله عزما ، ولم يعمل
بالرخصة ، فقد أصاب منه الشيطان ؛ فكيف من أصر على بدعة أو منكر ؟
كذا في مجموعة الفتاوى اللكتوبية (٢ : ٢٩٥) وبالمجملة فسد النزاع وقطع الشبه
بالكافر باب واسع في الدين ، تبني عليه ما لا يحصى من الفروع والأحكام .

(١) ليحرر فمن يأتى سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مالكا رحمة الله

وأصل ذلك كلها ما في هذه الآية الكريمة من الدلالة الواضحة عليه .

وقال ابن العربي : يخرج منه فهم التعریض بالقذف وغيره . قال علمائنا بأنه ملزم للحد خلافاً للشافعى وأبى حنيفة ، حيث قال : إنه قول محتمل للقذف وغيره ، والحد مما يسقط بالشبهة . ودليلنا أنه قول يفهم منه القذف ، فوجب فيها الحد ، كالتصريح ؟ وقد يكون أبلغ من التصريح في بعض المراضع في الدلالة على المراد ، وإنكار ذلك عناداً (١ : ١٥) . قلنا ولكنه مع كونه أبلغ لا يكون أصرح من التصريح بحيث لا يحتمل غير المراد ، ولا لم يكن تعریضاً ، وهذا هو الشرط في الحد ، لا بلاغة الكلام وفصاحته ؛ فلا يعرف ذلك إلا الخواص دون العوام . وغاية ما في الآية النهي عن كلام يستحمله أهل الشرير يريدون به غير ما يريد به غيرهم ، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك ، لئلا يتقدى بهم الكفار في اللفظ ويقصدون المعنى الفاسد فيه ، فيتشابهوا في الظاهر . ولا دلالة فيها على مسألة الحد بالتعریض أصلاً ، فاقرئ وتدبر .

مباحث النسخ

قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخیر منها أو مثلها » الآية . قال الإمام الراغب : النسخ إزالة شيء بشيء يعقبه ، كنسخ الشمس الظل أو الظل الشمس ، والشيب الشاب . فنارة يفهم منه الإزالة ، وتارة يفهم منه الإثبات ، وتارة يفهم منه الأمران . ونسخ الكتاب : إزالة الحكم بحكم يعقبه ، قال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخیر منها » قيل : معناه ما زيل العمل بها أو نحنفها عن قلوب العباد ، وقيل : ما نوجده وننزله ، من قوله : نسخت الكتاب إذا كتبه عن معارضه . (قاموس) انتهى . وفي القاموس : نسخه كمنه أزاله وغيره وأبطله ، واقام شيئاً مقامه ، والشيء مسخه . وهذا الكلام كله في موضوع النسخ في أصل اللغة ومما كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشرع : إنما هو بيان مدة الحكم ، كذا ذكره الجصاص :

وقوله تعالى : « أُو ننساها » وقرى : « أُو ننساها » فعل الأول هو من النساء ، وعلى الثاني من النساء - مهموزاً - بمعنى التأخير ، يقال : نسأ الله في أجلك وأجلك أخره ومده ، ومنه النسبيّة بع الشي بالتأخير - فإذا أريد به النساء فإنما هو أن ينسفهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرأ ذلك ، ويكون على أحد وجهين : إما أن ينسفهم على الأيام ، وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أذهانهم ، ويكون ذلك معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام . وأما معنى قراءة « أُو ننساها » فإنما هو بأن يؤخرها ، فلا ينزلها وينزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها . ويجتمل أن يؤخر إزها إلى وقت يأتي فيأتي بدلا منها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة (جصاصون بلغتهم) .

وأما قوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها » فإنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه وفتادة « بخير منها » لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يولي واحد من عشرة في القتال ثم قال : « الآن خفف الله عنكم » الآية « أُو مثلها » كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس . وروى عن الحسن بخير منها » في الوقت في كثرة الصلاح ، « أُو مثلها » فحصل من اتفاق الجميع أن المراد بخير لكم ؛ إما في التخفيف ، أو في المصلحة . ولم يقل أحد منهم « بخير منها » في التلاوة إذ غير جائز أن يقال : إن بعض القرآن خير (١) من بعض في معنى التلاوة والنظام ، إذ جميعه معجز كلام الله (جصاصون بلغتهم) .

وانافت أهل الشرائع على جواز النسخ وقوعه ، وخالفت اليهود غير العيسورية في جوازه ، وقالوا : يمتنع عقلا ، وأبو مسلم الإصفهاني في وقوعه

(١) ولا ينافي ما ورد أن بعض القرآن أفضل من بعض ؛ لما بين الأفضل والخير من البون البعيد ، فإن الأفضل يقابل المفضول وهو أيضا لا يخلو عن فضيلة ، والخير أكثر ما يقابل الشر فلا يلائم بنظم القرآن .

قال : إنه وإن جاز عقلاً لكنه لم يقع ، كذا في الروح . وقال الجصاصون : زعم بعض المتأخرین من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبینا محمد ﷺ ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالكليبت والصلوة إلى الشرق والغرب . وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة ، غير محظوظ من علم الفقه وأصوله ، وكان سليم الإعتقاد غير مظلون به ، غير ظاهر أمره ، وبكته بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة ؛ إذ لم يسبقه إليها أحد ، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دین الله وشريعته نسخ . كثير من شرائعه ، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يربون به ولا يحيزون فيه التأويل ، كما قد عقلت أن في القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتبايناً ، فكان دافع وجود النسخ في القرآن كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتباينه ، إذ كان ورود الجميع ونطنه على وجه واحد . فارتکب هلت الرجل في الآی المنسوخة والناتحة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقواب الائمة (انتهى) كلام الجصاصون باختصار (١ : ٦٨) .

أنواع النسخ : ثم إن فقهاء الأمة بعد اتفاقهم على وقوع النسخ في القرآن اختلفوا فيه في مواضع :

الأول نسخ الكتاب بالسنة وعكسه ، فقد جوزه أئمّتنا الحنفية خلافاً للشافعية رحمة الله ، واستدلوا بقوله تعالى : « تأتٌ بخیر منها » على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ؛ فإنها ليست خيراً من الكتاب البشارة . وأجاب عنه الجصاص بأن هذا إغفال من قاله من وجوه : أحدها أنه غير جائز أن يكون المراد « بخير منها » في التلاوة والنظم لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم . والآخر اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم ، لأن قوله فيه على أحد المعنين : إما التخفيف أو المصلحة ، وذلك يكون بالسنة كما يكون بالقرآن ، ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة . فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازها بها (جصاص ١ : ٦٨) .

ولما ثبت أن النسخ في اصطلاح الشرع بيان ملة الحكم انخل الإشكال عن

نسخ الكتاب بالسنة وعکسه ؛ فإن السنة عامتها بيان للكتاب بلا خلاف ، وكذلك الكتاب قد يبين مدة حكم شرع على لسان الرسول ﷺ . وما قيل : إن في نسخ الكتاب بالسنة مظنة تهمة على الرسول ﷺ ، وفي عکسه تنتقص لشأنه في الظاهر ، فنشأء الغلط في معنى النسخ الاصطلاحي ، والخلص من أمثال هذه الأوهام والأغاليط مما لا يمكن كما ترى .

والاختلاف الثاني أن بعضهم لا يجوزون أن يكون الناسخ أشق ، مستدلا بقوله تعالى : « بخیر منها او مثلها » وقد ظهر وهذه مما ذكرناه من كلام الجصاص من أن المراد بالخيرية والمثلية يحتمل المعنين التخفيف أو المصلحة ، ولا يخفى أن الأشق ربما يكون أصلح .

والثالث أن الزيادة على النص نسخ أم لا ؟ فأقره الحنفية وأنكره الشافع . وتقريره على ما في التوضيح أن المختلف فيها بيننا وبينهم زيادة الجزء وزيادة الشرط ، وأما زيادة الجزء فلما تكون ثلاثة أمور : الأول بالتخيير في الثنين بعد ما كان الواجب واحدا ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد . والثاني بالتخيير في الثالثة بعد ما كان الواجب أحد إثنين ، فالزيادة هنا جرمة ترك أحد هذين الأثنين . والثالث بإيجاب شيء زائد ، فالزيادة هنا ترفع أجزاء الأصل . وأما زيادة الشرط فإنها ترفع أجزاء الأصل (توضيح بلفظه) . وبالجملة فزيادة الجزء والشرط يستلزم رفع حكم شرعى البة ، ولا معنى للنسخ سواء على ما عرفت ، فدللت الآية بلفظ النسخ على ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم المساجد ودخول أهل الذمة فيها

المساجد وقف لل المسلمين عامة : قوله تعالى : « مساجد الله » يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله تعالى . وهذا حكمها بإجماع الأمة على أن البقعة إذا عينت لصلاوة خرجت عن جملة الأموال المختصة بربها ، فصارت عامة

لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها ، ولو بني الرجل في داره مسجداً وحجره عن الناس واختص به لنفسه لبني على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية ، ولو أباح للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة ، وخارج عن اختصاص الأمالاك . وقوله تعالى : « أو لئن ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم ، فلا يمكن الكافر حينئذ من دخولها ، يعني إن دخولها فعلي خوف من إخراج المسلمين لهم منها ، وأذيthem على دخولها . وهبنا يدل أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال اهـ من ابن العربي (ص ١٥) . وأقر الجعفري دلالة الآية على ذلك ، وقال : وأصحابنا يحذرون لهم دخول المسجد ، وسند كر ذلك في مواضعه انتهى (١ : ٦١) .

وجه تجويز أبي حنيفة دخول أهل الذمة المساجد : قال في الروح : وإنما جوز أبو حنيفة دخول أهل الذمة المساجد لهذه الآية ، فإنها تفيد دخولهم بخشية وخشوع (وأهل الذمة كذلك يدخلون ، وأما أهل الحرب فليس لهم ذلك إلا أن يأذن لهم المسلمون ويدخلوا كأهل الذمة بخشية وخشوع) وقد صرحت أن وقد ثقيف قدموا عليه عليه الصلوة والسلام فأئذ لهم المسجد ، وصح عنه رسالة أنه قال يوم الفتح : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل الكعبة فهو آمن ». وأما قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا » فلما راد به النهي عن دخولهم الحرم بقصد الحج (بدليل قوله رسالة : « ولا يمحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان » وإلا فهو محظوظ على التزمه ، فاقرئهم .

حكم القبلة

قال الجعفري : اختلف أهل العلم فيمن صلى في سفر مجتهدا إلى جهة تم تبين أنه صلى لغير القبلة ، وقال أصحابنا جميعا ، والثوري : إن وجده من يسأله فيعرفه جهة القبلة فلم يفعل لم يجز صلاته ، لأن هذا ليس موضع اجتهاد ، وإنما أجزنا صلاة من اجتهاد في الحال التي يسُوغ الاجتهاد فيها ، وإذا وجد من

يستله عن جهة القبلة لم يك足 أن يصل باجتهاده ؛ وإنما كانت المسئلة عنها . فإذا لم يجد من يعرفه جهتها فصلاها باجتهاده أجزأ أنه صلاته ، سواء صلاها مستدربر القبلة ، أو مشرقا ، أو مغربا عنها . وروى نحو قولنا : عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، وعطاء ، والشعبي . وقال الحسن ، والزهرى ، وربيعة : يعيد في الوقت : فإذا فات الوقت لم يعد . وهو قول مالك رحمة . وروى عنه إنما يعيد في الوقت إذا صلاها مستدربر القبلة ، أو شرق ، أو غرب ؛ وإن تيامن قليلا أو تياسر قليلا فلا إعادة عليه . وقال الشافعى رحمة الله : من اجتهد فصل إلى المشرق ثم رأى إعادة في المغرب استأنف ، فإن كانت شرقا ثم رأى أنه منحرف ، فتلك جهة واحدة وعليه أن ينحرف ويعيد بما مضى .

من اشتبه عليه القبلة فصل باجتهاده حازت صلوته إلى أي جهة صلاها : قال الجصاص : ظاهر الآية بدل على جوازها إلى أي جهة صلاها ، وذلك أن قوله تعالى : « فَمَنْ وَجَهَ اللَّهَ » معناه فم رضوان الله ، وهو الوجه الذى أمر ثم بالتوجه إليه ، وقد روى فى حديث عامر بن ربعة وجابر اللذين قدمنا أن الآية فى هذا أزلت انتهى (١ : ٣٣) .

قلت : حديث عامر أخرجه الترمذى عنه بلفظ : كنا مع النبي ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصل كل رجل منها على خياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل : « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَهَ اللَّهَ » . وفيه أشاع بن سعيد السهان ، قال الترمذى : يضعف فى الحديث ، وقال البخارى : ليس بمتروك ولا بالحفظ عندهم ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حدثه ، وقال الفلاس : كان لا يحفظ وهو رجل صدق ، كما فى التهذيب . ومثله يكون حسن الحديث فى الدرجة الثانية .

وفي الباب عن معاذ بن جبل ، رواه الطبراني ولم يعلمه المishi فى مجمع الزوائد بشىء ، وعن جابر بن عبد الله عند الحاكم فى المستدررك وقال : هذا حديث

متحجج برواته كلهم غير محمد بن مسلم ، فلاني لا أعرفه بعدهلة ولا جرح . وتعقبه الذبي و قال هو أبو سهل واه ، انتهى . كذا في الإعلام (٢ : ١٣٦) قلت : تابعه عبد الملك بن سليمان العزري عن عطاء عن جابر بنحوه عند الجصاص في الأحكام له . و عبد الملك هذا صدوق من رجال مسلم والأربعة .

وفي الباب عن طلق بن علي أن قوما خرجوا في سفر ، فصلوا فناهوا عن القبلة ، فلما فرغوا تبين لهم أنهم كانوا على غير القبلة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « تمت صلوتكم » . وروى ابن حمزة عن بكر بن سوادة عن رجل سأله ابن عمر عنمن ينحط القبلة في السفر ويصلني قال : « فأينا تولوا فثم وجه الله (١ : ٦٢) .

فهذه آثار عديدة يقوى بعضها ببعضها - قد يحسن الحديث بتعددتها ، كما قاله القارئ في شرح التقایة (١ : ٦٦) - تدل على أن سبب نزول الآية كان صلاة هؤلاء الذين صلوا إلى غير القبلة اجتهادا . فإن قيل : روى أنها نزلت في التطوع على الراحله (قاله ابن عمر ، وسنده صحيح كما في الأحكام لابن العري) (١ : ١٦) وروى أنها نزلت في بيان القبلة . فلنا : لا يتنسخ أن يتفق هذه الأحوال كلها ، وزلت الآية في جميعها ؛ فلا مبالغة في تعدد أسباب النزول . والله تعالى أعلم . وإذا تقرر ذلك قوله تعالى : « أينما تولوا فثم وجه الله » عموم في كل جهة ، سواء كان مستدربر القبلة أو مشرقا عنها أو مغربا ، فلا معنى لتخصيص شيء منها بلا دليل .

عنق الولد إذا ملكه أبوه

قال الجصاص : قوله تعالى : « وقالوا اتخذ الله ولدا ، سبحانه ، بل له ما في السموات والأرض » فيه دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده ، لأنه تعالى نهى الولد بإثبات الملك بقوله : « بل له ما في السموات والأرض » يعني ملكه وليس بولده ، فاقتضى ذلك عنق ولده عليه إذا ملكه . وقد حكم النبي ﷺ

بمثل ذلك في الوالد إذا ملكه ولده فقال عليه السلام : « لا يجزي ولد والد إلا أن يجده ملوكاً فيشربه فيعتقه ». فدللت الآية على عتق الولد إذا ملكه أبوه ، واقتضى خبر النبي ﷺ عتق الوالد إذا ملكه ولده .

وقال بعض الجهال : إذا ملك أباه لم يعتقه عليه حتى يعتقه ، لقوله : « فيشربه فيعتقه » وهذا يقتضي عتقاً مستأنفاً بعد الملك . فجهل حكم الفقه في اللغة والعرف جميراً ، لأن المعمول منه فيشربه فيعتقه بالشري ، إذ قد أفاد أن شراء موجب لعنته . وهذا كقول النبي ﷺ : « الناس غاديان : فبائع نفسه فهو بيتها ، ومشترئ نفسه فعتقها » يريد أنه مع تنفتها بالشري لا باستثناف عتق بعده انتهى (١: ٦٦) .
 قلت : ولو استدل لذلك بقوله ﷺ : « من ملك ذارحم محرم فهو حر »
 لكان أحسن . والحديث رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
 والحاكم وقال : على اشرطها وأفروه ، كما في العزيزى (٣: ٣٦٤) .

خلال الفطرة

قال ابن العربي في قوله تعالى : « وإذا بتلى إبراهيم ربه بكلمات » الآية : ما تلك الكلمات ؟ وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، لبابه قوله :
 أنها شريعة الإسلام ، فأكملها إبراهيم عليه السلام . قال ابن عباس : « ما
 قام أحد بوظائف الدين مثله » يعني - والله أعلم - قبله ، فقد قام بها بعده كثير
 من الأنبياء وخصوصاً سيدنا محمداً ﷺ ، الثاني أنها الفطرة التي أوزع الله تعالى
 بها إليه ورتبتها عليه . وروت عائشة رضي الله عنها في الصحيح عن النبي ﷺ
 أنه قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحمة ، والسواك ،
 واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ،
 وانتفاuchi الماء - ونسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة » . وروى عمار بن ياسر
 الحديث وقال : « والاستنشاق » وزاد « الختان » وذكر « الانتفاص » بدل
 « انتفاuchi الماء » .

وقد قال بعض علمائنا : إن معنى قوله : إنها من الفطرة يعني من السنة . وإنما نقول : إنها من الملة ، وقد روى أن إبراهيم ابنت بها فرضا ، وهي لنا سنة . والذى يصح أن إبراهيم عليه السلام ابنت بها تكليفا غير معن من الفرض أو التدب فى جميعها أو انقسام الحال فيها ، وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة ، واتختلفوا فى مراتتها . فأما قص الشارب ، وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم ، فإنهم يقصون لحائهم ويوفرون شواربهم أو يوفرونها معاً . وأما انتخان فقد اختلف العلماء فيه فرأى الشافعى أنه سنة ، لما قرئ به من إخوتة فى هذا الحديث ، ورأى مالك أنه فرض ، لأنه تكشف له العورة ؛ ولا يباح الحرام إلا للوااجب انتهى ملخصا (١) (١٦) .

قلت : فلا يتم الاستدلال بقوله : « عشر من الفطرة على كون الكل سنة غير واجبة ، كما زعمه بعض الجهال في زماننا ، قالوا : إعفاء اللحية وقص الشارب سنة لا يفسق تاركها ، لأن المراد بالفطرة الملة ؛ فإن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

دليل وجوب إعفاء اللحية وقص الشارب : وقد قام الدليل على وجوب إعفاء اللحية وقص الشارب ، وهو ما رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال : حديث صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وهذا وعيد لا يرد مثله إلا على ترك الواجب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المحبوس » رواه أحمد ومسلم . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : « خالفوا المشركين وفرروا اللحى واحفروا الشوارب » متفق عليه ، زاد البخارى : « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه » كذا في النيل (١ : ١١١) . والأمر للوجوب ، كما تقرر في الأصول . والمراد بالشركين في حديث ابن عمر المحبوس كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم ، فإنهم كانوا يقصون لحائهم ومنهم من كان يخلقها ، قاله الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٩٦) . وفيه أيضا : قال أبو شامة : وقد حدث قوم يخلقون لحائهم وهو أشد

نقل عن المحبوس أنهم كانوا يقصونها (١٠ : ٢٩٧) . وفيه أيضاً من رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ المحبوس فقال : « إنهم يوفون سبالمهم ويخلقون لحاهم فخالفوهم » قال : فكان ابن عمر يستقرض سبله فيجزها كما يجز الشاة أو البعير . أخرجه الطبرى والبيهqi (١٠ : ٢٩٦) .

إن الأخذ من اللحى وهى دون القبضة لم يبحه أحد : وقال العلائى فى كتاب الصوم من الدر قبيل فصل العوارض : إن الأخذ من اللحى وهى دون القبضة - كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال - لم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود المحبود ومحوس الأعاجم انتهى . فحيث أدمى على فعل هذا المحرم يفسق وإن لم يكن من يستخونه ولا يدعونه فادحى للعدالة انتهى ، من تنبيح الفتوى الخامدية (١ : ٣٦٩) . ولما بعث باذان اليمن كتاب كسرى إلى النبي ﷺ مع قهر ما نه وبعث معه رجلا آخر من الفرس ، فلما قد ما عليه ﷺ المدينة ، وكانا على زى الفرس من حلق لحاهم وإعفاء شواربهم ، كره ﷺ النظر إليهما ، ثم قال لهما : ويلكما : من أمركمَا بهذا ، قالا : أمرنا ربنا - يعينان كسرى - فقال رسول الله ﷺ : « ولكنْ أمرني ربِي بإعفاء لحيتي وقص شاربِي » الحديث . كذلك فى السيرة الحلبية (٣ : ٧) وفيه دلالة وأى دلالة على أنه ﷺ كره ذلك للكفار فضلاً عن المسلمين ، وكراه النظر إلى من حلق اللحى ووفر الشوارب . وفيه أيضاً أن ذلك لم يكن من عوائد العرب ، فلم ينقل قط أنه ﷺ كره النظر إلى أحد من العرب لأجل زيه . وفي ذلك أوضح دليل على حرمة الفعل وشناعته ، فافهم ولا تكن من الجاهلين .

عصمة الأنبياء عليهم السلام

قوله تعالى : « قال إني جاعل لك للناس إماما ، قال : ومن ذريتى ، قال : لا ينال عهدي الظالئين » الإمام اسم للقدوة الذى يوثق به ، وهو بحسب المفهوم وإن كان شاملًا للنبي وال الخليفة وإمام الصلة ، بل كل من يقتدى به في شيء ولو

باطلاً؛ إلا أن المراد به هنا النبي المقتدى به، فإن من عداه لكونه مأمور النبي ليست إمامته كإمامته، ولأن الله تعالى أسنده هذا الجعل إلى نفسه خاصة، وهو يليق بالنبوة لأن الإمامة المتنازع فيها مستند إلى جعل الناس، لأنها شورى. وإذا تقرر أن المراد بالإمامية النبوة فهي المرادة بالعهد في قوله: «لابن عهدي الطالبين» لكونه في جواب قول إبراهيم: «ومن ذريتي» أى اجعل بعض ذريتي إماماً أيضاً. وإنما عبر عنها بالعهد للإشارة إلى أنهاأمانة الله تعالى وعهده الذي لا يقيوم به إلا من شاء الله تعالى من عباده.

دليل عصمة الأنبياء عن الكبائر قبل النبوة: وفيه دلالة على عصمة الأنبياء عن الكبائر قبل العثرة لأن كل ذنب ظلم، لأنه تجاوز عن الحق و تعد عليه؛ وكثير من الذنوب يسمى ظلماً في الشيع . فدللت الآية على أن نيل النبوة لا يجامع الظلم السابق، فإذا تحقق النيل كما في الأنبياء علم عدم اتصافهم حال النيل بالظلم السابق .

والقول بأن المتبارد من الظلم الكفر، لأنـه الفرد الكامل من أفراده ، كما في الروح ، يرده كونه في جواب من سـأل النبوة لبعض ذريـته ، ويـبعد منه كلـ بعدـ أن يـسـأـ لهاـ للمـؤـمـنـ منـهـمـ والـكـافـرـ جـمـيـعاـ؛ فـإنـ عـدـ صـلـاحـيـةـ الـكـافـرـ لهاـ ماـ لاـ يـخـيـ علىـ مـؤـمـنـ عـامـ فـضـلـاـ عـنـ نـبـيـ جـلـيلـ مـثـلـ إـبـراهـيمـ الـخـالـيلـ صـلـوةـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ . فـالـحقـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـظـلـمـ خـلـافـ الـعـدـ ، فـكـلـ نـبـيـ مـعـصـمـ عـنـ الـكـبـائـرـ منـ الـذـنـوبـ . فـاـنـقـلـ عـنـ الـأـنـبـيـاءـ مـاـ يـشـعـرـ بـكـتـبـ أوـ مـعـصـيـةـ فـاـ كـانـ مـنـقـولاـ بـطـرـيـقـ الـآـحـادـ فـرـدـودـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـقـولاـ بـطـرـيـقـ التـوـارـ فـصـرـوـفـ عـنـ ظـاهـرـهـ إـنـ أـمـكـنـ ؛ وـإـلـاـ فـحـمـوـنـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ ، أـوـ كـوـنـهـ قـبـلـ الـنـبـوـةـ . وـتـقـصـيـلـ ذـلـكـ فـالـكـتـبـ الـمـبـسوـطـةـ . كـذـاـ فـيـ الـأـحـمـدـيـةـ (صـ: ٢٧ـ) . وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ جـلـ الـآـيـةـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـ الـفـاسـقـ لـيـصـلـحـ لـلـخـلـافـةـ ، وـمـبـنـيـ ذـلـكـ حـمـلـ الـعـهـدـ عـلـىـ الـإـمـامـةـ ، وـجـعـلـهـ شـامـلـةـ لـلـنـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ وـحـمـلـ الـظـلـمـ عـلـىـ مـنـ اـرـتكـبـ مـعـصـيـةـ مـسـقـطـةـ لـلـعـدـالـةـ .

الجواب عن استدلال الشيعة على نفي إمامية الصديق وصاحبيه : واستدلـ بها

بعض الشيعة على نفي إمامية الصديق وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ، حيث أنهم عاشوا مدة مديدة على الشرك وإن الشرك لظلم عظيم ، والظالم بمنص الآية لا تناه الإمامة . وأوجب بأن غاية ما يلزم أن الظالم في حال الظلم لا تناه ، والإمامية إنما نالهم - رضي الله عنهم - في وقت كمال إيمانهم وغاية عدالتهم . وأنت خبير بأن مبني الاستدلال حمل المهد على الأعم من النبوة والإمامية التي يدعونها ، ودون إثباته خرط القتاد .

أحكام الحرم

قوله تعالى : « وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » إنما هو حكم منه بذلك لا خبر ، وكذلك قوله تعالى : « ومن دخله كان أمنا ». كل هذا من طريق الحكم لا على وجه الإخبار بأن من دخله لم يلتحمه سوء ، لأنه لو كان خبراً لوجده خبره على ما أخبر به ، وقد قال في موضع آخر : « ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلونهم » فأخبر بوقوع القتال فيه ، فدل أن الأمر المذكور إنما هو من قبل حكم الله تعالى بالأمن فيه ، وأن لا يقتل العائد به واللاجيء إليه . وكذلك كان حكم الحرم من بعد عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا ، وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك للحرم وتستعظم القتل فيه ، على ما كان بي في أيديهم من شريعة إبراهيم عليه السلام . وأخبر النبي ﷺ (فِي غَيْرِ مَا حَدَّثَ صَحِيفَةً) أن الله حرمتها يوم خلق السموات والأرض ، وحضر فيها سفك السماء ، وأن حرمتها باقية إلى يوم القيمة . وأخبر أن من تخربها تخرب صيدها وقطع الشجر والكلأ ، ومع ما حرم الله تعالى من حرمتها بالنص فإن من آياتها ما يشاهد فيها من أمن الصيد فيها ، وذلك أن سائر بقاع الحرم مشبهة لبقاء الأرض ، ويجتمع فيها الطي والكلب ، فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه عاد هو إلى التغور والهرب . وذلك دلالة على توحيد الله سبحانه وتعالى . وقد روى عن جماعة من الصحابة

حظر ضيـد الحرم وشـجره ، ووجـوب البـزار على قـتله أو قـطعـه . انتـهي ملـخصـا من الجـصـاصـ (١ : ٧٤) .

حكم القتل والقتال بالحرم : واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخاص الحالـفـ عن قـتـلـ فـيـ الـخـلـ ثم بـلـأـىـ الـحـرـمـ . ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزـيـ . واحتـاجـ بعضـهمـ بـقـتـلـ اـبـنـ الـخـطـلـ بـهـ ، وـلاـ حـجـةـ فـيـ ، لأنـ ذـكـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ أـحـلـ فـيـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وزـعـ ابنـ حـزـمـ أـنـ مـقـتضـيـ قولـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ الـقـتـلـ فـيـهـ مـطـلـقاـ ، وـنـقـلـ التـفـصـيلـ عنـ مـجـاهـدـ وـعـطـاءـ .

لا يقام حد القتل على من جنى في الخل وعاذ بالحرم : وقال أبو حنيفة : لا يقتل (العائد بالحرم ، واللاجئ إليه بعد ماجني في الخل) في الحرـمـ حتى يخرج إلى الخل باختيـارـهـ ، لكن لا يجـالـسـ ولا يـكـامـ وـيـوـعظـ وـيـذـكـرـ . وقال أبو يوسف ، يخرج مضطرا إلى الخل . وفعـلـهـ اـبـنـ الزـبـرـ . وروـيـ اـبـنـ أبيـ شـيـبةـ من طـرـيقـ طـاوـئـشـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ : « من أـصـابـ حـدـاـ ثم دـخـلـ الـحـرـمـ لـمـ يـبـاـعـ » (وهو حـجـةـ لأـبـيـ حـنـيـفـةـ ظـاهـرـةـ) . وعنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ : يـجـوزـ إـقـامـ الـحـدـ مـطـلـقاـ ، لأنـ العاصـيـ هـنـكـ حرـمـةـ نـفـسـهـ فـأـبـطـلـ ماـ جـعـلـ اللهـ لـهـ منـ الـأـمـنـ (قـلـناـ : لكنـهـ لمـ يـهـنـكـ حرـمـةـ الـحـرـمـ حـيـثـ بـلـأـلـيـهـ بـعـدـ ماـ جـنىـ فـيـ الـخـلـ ، فـلـمـ يـبـطـلـ ماـ جـعـلـ اللهـ لـهـ منـ الـأـمـنـ ، وإنـماـ يـكـونـ ذـكـ إـذـ أـصـابـ حـدـاـ فـيـ الـحـرـمـ ، وـالـمـؤـمـنـ العاصـيـ أـوـلـىـ بـالـأـمـنـ منـ الـمـشـرـكـ الـلـاجـئـ إـلـىـ الـحـرـمـ ، وـقـدـ اـنـقـداـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـقـتـلـ بـالـحـرـمـ لـكـونـهـ مـشـرـكاـ حتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـخـلـ . وبـهـ ظـهـرـ الجـوابـ عنـ قولـ اـبـنـ عـرـبـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ : إنـ الإـسـلـامـ الـذـيـ هـوـ الأـصـلـ وـبـهـ اـعـتـصـمـ الـحـرـمـ لـاـ يـعـنـ منـ إـقـامـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ ، وـأـمـرـ لـاـ يـقـضـيـهـ الأـصـلـ أـخـرىـ أـنـ لـاـ يـقـضـيـهـ الـفـرعـ اـهـ . قـلـناـ : الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ الـذـيـ هـوـ الأـصـلـ فـيـ إـبـطـالـ عـصـمةـ النـفـسـ لـاـ يـطـلـ عـصـمةـ منـ بـلـأـلـيـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ،

فلا إسلام أحرى أن لا يبطل عصمة من بُلأ إليه من المسلمين بعد ما جنى في الحل فافهم) .

وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور : يقاتلون ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى ، فلا يجوز إصauptها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم (إذا أمن أهل العدل من شرهم ولم يخافوه على أنفسهم) بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة التهى ملخصا من فتح الباري (٤ : ٤١) . ومن أراد البسط فليراجع أبواب الجهاد من إعلاء السنن . وعزى ابن العربي إلى أبي حنيفة وجماة من فقهاء الأمصار أنه لا يقتل به الكافر ، ولا يقتض فيه من القاتل ، ولا يقام الحد على المحسن والسارق مطلقا ، وهو عند أبي حنيفة والجمهور مقيدين ارتكب الحد في الحال ثم بُلأ إلى الحرم ، وانفقوا على جواز إقامة الحد فيها على من أوقعه فيها ، كما ذكره ابن الجوزي فافهم .

وجوب الركعتين بعد الطواف

قال ابن العربي في أحكام القرآن لـه في قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فلن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحجج كلها ، والأكثر حمله على الحصوص في بعضها . وقال : معناه : موضع الصلاة المعهودة ، وهو الصحيح ، ثبت من كل طريق أن عمر رضي الله عنه قال : وافت ربى في ثلث : قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى : فنزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » الحديث . فلما قضى النبي عليه طوافه منى إلى المقام المعروف اليوم وقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وصلى فيه ركعتين ، وبين ذلك أربعة أمور : الأول أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية الثاني أنه بين الصلاة ، وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء ، والثالث أنه عرف

وقت الصلوة فيه - وهو عقب الطواف - وغيره من الأوقات مأموره من دليل آخر . الرابع أنه أوضح أن ركعى الطواف واجبان فن تركهما فعليه دم . انتهى (١٨ : ١) .

وقال الجصاص : فلما تلا عليه الصلوة والسلام عند إرادته الصلوة خلف المقام « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلٍ » دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلوة بعد الطواف ، وظاهره أمر ، فهو على الوجوب انتهى . (٧٤ : ١) . وأورد عليه أن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاحة ، والاتخاذ ليس بواجب إجماعاً ، فالاستدلال بالآية على وجوب ركعى الطواف متذر . ولقوله أن يقول : إن الاستدلال إنما هو بجمع الآية والأثر ، وظاهره وجوب الاتخاذ والصلاحة جميعاً ، وقد قام الدليل على عدم وجوب الاتخاذ ؛ فقد أخرج البخاري عن أم سلمة قال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بيتك والناس يصلون » ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت . فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد ؛ إذ لو كان كونها خالف المقام شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك - وأخرج مالك : أخبرنا ابن شهاب أن خميد بن عبد الرحمن (القاري) أخبره أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكتبة ، فلما قضى صلوته نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبع حتى أanax بذى طوى فسبع بذى طوى انتهى . وهذا بمحض من الصحابة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إجماعاً .

قال ابن المنذر : احتملت قراءته ﷺ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلٍ » حين صلى ركعى الطواف خلف المقام أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء انتهى من فتح الباري (٣٩٠ : ٣) ولم يوجد ما يدل على عدم وجوب الصلاة ؛ فقلنا بوجوبها بعد الطواف ، بمقتضى دلالة الآية والأثر فاقهم . ومن أراد البسط فليراجع كتاب الحج من إعلاء السنن » .

حكم الطواف

قال الجصاص : واما قال تعالى : « طهرا بيته للطائفين » و قال في آية أخرى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » اقتضى ذلك الطواف بجميع البيت . وروى هشام بن عمرو عن أميمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « إن أهل الجاهلية انتصروا في بناء الكعبة ، فادخلوا الحجر وصلوا عنده » (أخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة ، وهو حديث متفق عليه) .

يجب الطواف من وراء الحطم : ولذلك طاف النبي ﷺ وأصحابه حول الحجر ليحصل اليقين بالطواف بجميع البيت ، ولذلك أدخله ابن الزبير في البيت لما بناه حين احرق ، ثم لما جاء الحاج آخر جه منه انتهى (١ : ٨٠) . وروى الحاكم عن ابن عباس - وقال : حديث صحيح الإسناد - قال : الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه . قال الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » (زيلعي ١ : ٨٨) . فعلل ابن عباس فسر العتيق بالقديم ، وأشار إلى أن من طاف داخل الفرجة لا يصح طوافه ، لكونه لم يطف جزء من البيت القديم وإن كان قد طاف بالبيت الجديد الذي اقتصرت قريش في بناءه ، والله أعلم . وقال بعد ذكر الآثار في تأويل قوله : « للطائفين والعاكفين » ما نصه : فالواجب إذا حمله على فعل الطواف فيكون قوله : « والعاكفين » من يعتكف فيه . وهذا يحتمل وجهين : أحدهما الاعتكاف المذكور في قوله : « وأنتم عاكفون في المساجد » والوجه الآخر المقيمون بمكة اللاثنوين به .

الطواف للغرباء أفضل من الصلوة تطوعا : وهو على قول من تأول قوله : « الطائفين » على الغرباء ، يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة . وأفاد جواز الاعتكاف فيه بقوله : « والعاكفين » وأفاد فعل الصلوة فيه أيضا ، وبخضره فرضا كانت أو نفلا : إذ لم تفرق الآية بين شيء منها . وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاة المفروضة في البيت : وقد دل أيضا

على جواز الجوار بعكة ، لأن قوله : « والماكفين » يحتمله إذا كان اسمها للبُث ، وقد يكون ذلك من المجاز ، على أن عطاء وغيره تأوله على المخاورين . ودل أيضا على أن الطواف قبل الصلوة ، لما تأوله عليه ابن عباس ، فلأن قيل : لا دلالة في اللفظ على الترتيب لأن الأو لا توجه . قلنا : قد اقتضى اللفظ فعل الطواف والصلوة جميعا ، وإذا ثبت طواف مع صلاة فالطواف لا محالة مقدم عليها ، لفعل النبي ﷺ ، والإتفاق أهل العلم على تقديمها عليها انتهى . (١ : ٧٦) . قلت : لو دلت الآية على ذلك لدلت على تقديم الاعتكاف على الصلوة أيضا ، ولا قائل به ، فالأولى الاستدلال على ذلك بالأثر والإجماع فقط .

جواز الصلوة في البيت فرضاً أو نفلاً : فإن قيل : لا دلالة في اللفظ على جواز فعل الصلاة في البيت ، كما لا دلالة فيه على جواز الطواف فيه ، وإنما دل على فعله خارج البيت ، فكذلك دلالته مقصورة على جواز الصلاة إلى البيت متوجها إليه . قلنا : ظاهر قوله تعالى : « طهرا بيته للطائفين والماكفين والرَّكع السَّاجود » قد اقتضى فعل ذلك في البيت ؛ كما دل على جواز فعل الاعتكاف فيه ، لأنَّه تعالى قد أمر بتطهير البيت نفسه هنَّه الأَعْمَال ؛ لا بتطهير ما حوله . وإنما خرج منه الطواف به بدليل الاتفاق ، ولأنَّا إنما أمرنا بالطواف به ، لا بالطواف فيه ، بقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » . ومن طاف في جوفه لا يسمى طائفًا به ؛ ومن صلى داخل البيت يتناوله الإطلاق بفعل الصلاة فيه . فإن قيل كما قال الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » (فحظر الطواف في جوف البيت) كذلك قال : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » وذلك يقتضي فعل الصلاة خارج البيت متوجها إلى شطراه . قلنا : من كان في جوف البيت هو متوجه شطراً البيت لأن شطراه ناحيته ، ولا محالة أن من كان فيه فهو متوجه إلى ناحيته . إلا ترى أن من كان خارج البيت فتوجه إليه فإنما يتوجه إلى ناحية منه دون جميعه ، وكذلك من كان في البيت فهو متوجه شطراه .

أنواع الطواف وأحكامها : قال الجصاص : والذى تضمنه الآية من

الطواف عام فيسائر ما يطاف من الفرض والواجب والندب ، فالفرض هو طواف الزيارة بقوله تعالى : « ولبطوفوا بالبيت العتيق » بعد قوله : « ثم ليقضوا نفثهم ولبطوفوا نذورهم » والطواف الذي يكون عقب قضاء النفث وإيفاء النذر بالمدابا والأضاحى هو طواف الزيارة كما هو معروف . والواجب هو طواف الصدر ، ووجوبه مأمور من السنة بقوله عليه الصلوة والسلام : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ». والمسنون والمذوب إليه - وليس بواجب - طواف القدوم للحج ، فعلمه النبي ﷺ حين قدم مكة حاجاً - فاما طواف الزيارة فلا ينوب عنه شيء يبقى الحاج حمرا من النساء حتى يطوفه . وأما طواف القدوم فإن تركه يوجب دما إذا رجع الحاج إلى أهله ولم يطوفه : وأما طواف القدوم فإن تركه لا يوجب شيئا . والله تعالى أعلم بالصواب انتهى (١ : ٧٨) ومن الواضح أيضا طواف العمرة لمن أهل بها مع الحج أو منفردة عنه .

ومن أراد البسط في حكم الطواف وكيفيته فليراجع كتاب الحج من اعلام السنن ، والحمد لله ذي الطول والمن ، وهو المسئول أن يتقبل منا بقبول حسن ، ويوقفنا للعود إلى بيته المرام والطواف به والصلوة والاعتكاف فيه مع الخير باتباع السنن والسلامة من الفتنة ، ويرزقنا زيارة بيت رسوله الذي وضع عنا الإصر والأغلال والمحن ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أبد الدهر والزمن ، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

قوله تعالى :

«وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس» الآية.

أخرج الطبرى في تفسيره بسند صحيح عن الأعمش عن أبي صالح (١) عن أبي سعيد «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» قال : عدوا . ومثله عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى كذلك عن مجاهد وقادة ، والربيع ، وعطاء ، وعبد الله بن كثير بأسانيد جياد ، وعن ابن عباس بسند ضعيف ، ورواه مرفوعاً بسند واه انتهى (٦٥ : ١) . وقال الجصاص : قال أهل اللغة : الوسط العدل ، وهو الذي بين المقصى والغالى ، وقيل : هو الخيار ، والمعنى واحد ؛ لأن العدل هو الخيار ؛ قال : زيد :

هـ وـ سـ طـ يـ رـضـىـ الـأـنـامـ بـحـكـمـهـ إـذـاـ طـرـقـتـ إـحـدـىـ الـلـيـالـىـ بـعـظـمـهـ
انتهى (٨٨ : ١)

لابد من العدالة في الشاهد : وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول : ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلا . قاله ابن العربي في الأحكام له (١٨ : ١) .

لا يعتمد بأهل الرأي في الإجماع كما لا يعتمد بهم في الشهادة : وقال الجصاص : وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره نحو المشبهة ، ومن صرح بالكفر وعرف ذلك منه لا يعتمد به في الإجماع ، وكذلك من ظهر فسقه لا يعتمد به في الإجماع من نحو الخارج والرواوض : وسواء من فسق من طريق الفعل أو من طريق الاعتقاد لأن الله تعالى : إنما جعل الشهادة من وصفهم بالعدالة والخير ، وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفاسق . ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص : إذ الجميع شتم لهم صفة النم ، ولا يأبهون صفة العدالة بحال . والله أعلم (٩٠ : ١) ومعناه أن اشتراط العدالة في الشهادة يستلزم اشتراطها في الإجماع بالأولى ، لكون الإجماع حجة ملزمة كالشهادة ، بل هو فوقها .

(١) هو ذكره كما في المستدرك للحاكم وصححه على شرطها . (٢٦٨ : ٢)

تقرير الاستدلال بالآية على صحة الإجماع : وشاع عن أبي منصور الاستدلال بالآية على أن الإجماع حجة ، وقرر الجصاص بأن في الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجهين : أحد هما وصفه إياها بالعدالة وذلك يقتضي تصديقها ، والحكم صحة قوله ناف لِإجماعها على الفضلال ، والوجه الآخر قوله : «لتكونوا شهداء على الناس» بمعنى الحجة عليهم ، كما أن الرسول لما كان حجة عليهم ، وصفه بأنه شهيد عليهم ، وإن جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول ، لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضاللاً : والشهادة بالأعمال إنما هي مخصوصة بحال الشهادة ، وأما الشهادة التي هي الحجة فلا تختص بها أول الأمة وآخرها . ألا ترى أن النبي ﷺ شهيد وحجة على جميع الأمة ، أو لها وآخرها ؟ ولأن حجة الله إذا ثبتت في وقت فهي ثابتة أبداً ، وكذلك أهل كل عصر لما كانوا شهداء الله من طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم ، وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار ، فهو يدل على أن أهل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم بأنها محجوجون بالإجماع المتقدم . وحيث دلت الآية على صحة إجماع الصندر الأول فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار ؛ إذ لم يخصص بذلك أهل عصر دون عصر . وكون الخطاب في قوله : «وكذلك جعلناكم» لل媿ودين في حال نزوله غير مسلم ، بل هو خطاب لجميع الأمة ، أو لها وآخرها من كان منهم موجوداً وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة ؛ كما أن قوله : «كتب عليكم الصيام» وقوله : «كتب عليكم العصاص» ونحو ذلك من الآى خطاب لجميع الأمة ، كما كان النبي ﷺ مبعوثاً إلى جميعها شاهداً عليها ؛ قال الله تعالى : «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً» وما أحسب مسلماً يستجزر القول بأن النبي ﷺ لم يكن مبعوثاً إلى جميع الأمة أو لها وآخرها ، وأنه لم يكن حجة عليها وشاهداً انتهى ملخصاً (١ : ٨٩) .

ورده صاحب الروح بأن من نظر بعين الإنصاف لم يرف الآية أكثر من

دلالتها على أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم ، وذلك لا يبدل على حجية إجماع ولا عدتها انتهى (٤:٢) . قلت يويند أبو منصور ما رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك « قال : مروا بمنازة فأثروا عليها خيرا (زاد الحاكم) : قالوا : كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي ﷺ وجبت ، ثم مروا بأخرى فأثروا عليها شرًا فقال : وجبت (وفي رواية الحاكم عن جابر فقال بعضهم : بئس المرء كان أن كان لفظا غليظا . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ؟ (زاد مسلم فداء لك أبي وأي) قال : هذا أثثتكم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثثتكم عليه شرًا فوجبت له النار ، أتُم شهداء الله في الأرض » . كما في كتاب الجنائز وفي باب الشهادة بلفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض انتهى (فتح الباري ٣ : ١٨١) . أي إذا انفقوا على الشفاء بالخير أو بالشر على أحد كانوا حسنة . واندحض بقوله « المؤمنون شهداء الله » قول من خصه بالصحابة ؛ والصواب أن ذلك يختص بالمتقين والمتدين من المؤمنين إذا اتفقوا على شيء . كان صوابا عند الله عزوجل ، وفي رواية الحاكم عن جابر : فقال رسول الله ﷺ ، وتلا رسول الله ﷺ : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » الآية وقابل صحيح الاستناد - (٢ : ٢٦٨) . ورواه الطبرى عن أبي هريرة نحوه (١ : ٦) .

وقال الفخر الرازى في الكبير : احتاج جمهور الأصحاب وجمهور المترلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة ، لأن الله تعالى أخبر عن عدالة هذه الأمة وعن حيرتهم (أي باعتبار الجميع ، لأن قوله : « جعلناكم » خطاب لجموعهم لا لكل واحد منهم وحده ، أو نقول : المراد إنه لا بد وأن يوجد فيما بينهم من أن يكون بهذه الصفة ، فإذا كذا لا نعلمهم بأعيائهم افتقرنا إلى اجتماع جائعتهم على القول والفعل ، لكي يدخل المعتبرون في جملتهم) . فلو أقدموا على شيء من المخظورات لما اتصفوا بالخيرية ؛ وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المخظورات وجد أن يكون قوله حجة . ثم ذكر ما يرد عليه مع الجواب عنه ،

وقال : وهذا لا ينافي كونهم شهداً يوم القيمة على الوجه الذي وردت به الأخبار . فالحاصل أن قوله تعالى « لتكونوا شهادة على الناس » إشارة إلى أن قولهم عند الإجماع حجة ؛ من حيث أن قولهم عند الأجماع يبين للناس الحق ، ثم لا يمتنع مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة ؛ فيجري الواقع منهم في الدنيا مجرى التحمل ثم يشهدون بذلك يوم القيمة انتهى ملخصاً (٢ : ١٠) ومن أراد البسط فليراجعه ، ويراجع الأحكام للجصاص رحمة الله .

تفسير العدالة عند الفقهاء : فائدة : العدالة هي كمال القوة العقلية والشهوية والفضائية اعني استعمالها فيما ينبغي على ما ينبغي . ولما كان علم العباد لم يحيط إلا بالظاهر أقام الفقهاء الاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مقامة ، وضوء عدالة في إحياء الحقوق ، فليحفظ انتهي من روح المعانى (٢ : ٤) . قلت : وسيأتي ما يدل على ذلك من الآثار في قوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » الآية فانتظر .

قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً ».

آخر ج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سنته عن علي في قوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » قال : (شطره) قبله . وأخرج أبو داؤد في ناسخه ، وابن جرير ، والبيهقي عن ابن عباس قال : « شطره » نحوه . وأخرج آدم والدينورى في الجوايسة والبيهقي عن مجاهد في قوله : « شطره » يعني نحوه وأخرج وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، والدينورى عن أبي العالية في قوله : « شطر المسجد الحرام » قال : تلقاعه . انتهى من الدر المنشور (١ : ١٤٧) . قلت : رواه الطبرى عن أبي العالية بسنده صحيح ، وعن ابن عباس بسنده حسن جيد - وهو طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عنه - وعن مجاهد بسنده حسن ، وعن قتادة بسنده صحيح ، وعن الربيع بسنده حسن أيضاً .

ثم أخرجه عن ابن عباس من طريق حجاج عن ابن جرير - وهو سند حسن - وعن البراء من طريق شريك عن أبي إسحق عنه، وهو حسن أيضاً (٢ : ١٤) . قال الجصاص : إن أهل اللغة قد قالوا : إن الشطر اسم مشترك يقع على أحد معينين أحدهما النصف ، يقال : شطرت الشيء أى جعلته نصفين . والثاني ، نحوه وتلقاءه . ولا خلاف أن مراد الآية هو الثاني ، قاله ابن عباس ، وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس . ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول ؛ إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام ، واتفق المسلمين أنه لو صلى إلى جانب منه أحراة انتهى (١ : ٩١) .

ي肯ى للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم يصب عينها : وفي ذكر المسجد الحرام - الذي هو محيط بالكتبة دون الكعبة ، مع أنها القبلة التي دلت عليها الأحاديث الصاححة إشارة إلى أنه ي肯ى للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم يصب عينها . وهذه الفائدة لا تحصل من لفظ الشطر ، كما قاله جم (١) وهذا هو مذهب أبي جنيدة رضي الله تعالى عنه وأحمد ، وقول أكثر الخراسانيين من الشافعية ، ورجحه جمحة الإسلام في الإحياء ؛ إلا أنهم قالوا : يجب أن يكون قصد المتوجه إلى جهة العين (٢) التي في تلك الجهة ، لتكون القبلة عين الكعبة ، وقال العراقيون والفالون منهم : يجب إصابة العين ، وقال الإمام مالك : إن الكعبة قبلة الراجيون والمقابلون منها : يجب أن تكون القبلة عين الكعبة ، وهي قبلة الدنيا وفي حديث أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل مكة ، وهي قبلة الحرم ، وهو قبلة الدنيا وفي حديث

(١) منهم الزمخشري حيث قال : وشطر المسجد نصب على الطرف أى أجعل تولية الوجه تلقاء المسجد أى في جهة وسمته ، لأن استقبال عن القبلة فيه حرج عظيم على البعيد . وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين (١ : ٢٣٩) وحالته أن في لفظ الشطر إشارة إلى أن الواجب استقبال الجهة ، وفي ذكر المسجد الحرام تأكيد له .

(٢) وهو أصل ما تعارفه العوام عند التحرية للصلوة من قولهم : توجهت إلى الكعبة الشريفة أه زادها الله شرفاً وكراهة .

ابن عباس رضي الله تعالى عنها مرفوعاً ما يدل عليه (آخر جه اليه في سنته ولفظه): «والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومحاربها من أمتى» وقال: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا ينتحج به. وروى من وجه آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً، ولا ينتحج به (٢ : ١٠). قلت: تعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن، والحديث نص في أن فرض الغائب الذي لا يعain الكعبة إصابة الجهة فافهم). وهذا الخلاف في غير من يكون شاهداً، وأما هو فيجب عليه إصابة العين بالإجماع، كذا في روح المعان (٢ : ٩).

وقال ابن العربي في الأحكام له: وإنما أراد سبحانه أنه يعرف أن من بعد عن البيت فإنه يقصد الناحية لا عن البيت، فإنه يعسر قصده، بل لا يمكن أبداً إلا للمعان؛ وربما التفت المعان يميناً أو شمالاً، فإذا به قد زهد عنه، فاستأنف الصلاة. وأضيق ما تكون القبلة عند معاينة القبلة، وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. منهم من قال: الجهة؛ وهو الصحيح، أما أو لا فلأنه المكن الذي يرتبط به التكليف. والثاني أنه المأمور به في القرآن؛ قال: «فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره». فلما ينتفت إلى غير ذلك انتهى ملخصاً (١ : ١٩).

قال الجصاص: قوله تعالى: «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» خطاب لمن كان معايناً للكعبة ولمن كان غائباً عنها، والمراد لمن كان حاضراً إصابة عينها (بالإجماع) وبقوله عليه السلام حين خرج من البيت واستقبله: «هذه القبلة» رواه الشيخان ولمن كان غائباً عنها التحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه، لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين؛ إذا لا سبيل له إليها؛ وقال تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». فمن لم يجد سبيلاً إلى إصابة العين لم يكلفها، فلعلنا إنما هو مكلف أنه ما هو في غالب ظنه أنه جهةها ونحوها، دون المغيب عند الله تعالى. دليل جواز الاجتهاد في الأحكام الحوادث: وهذا أحد الأصول الدالة على

نجوز الاجتهاد في أحكام المحوادث، وأن كل واحد من المجتهدين فإنما كلف ما يوحيه إليه اجتهاده ويستولي على ظنه انتهى (٢ : ٩١) . فإن جواز الاجتهاد في طلب القبلة ، بل وجوبه متفق عليه لا نعلم فيه خلافا ، وكذلك الاجتهاد في المشبه من المحوادث . ومن أدعى الفرق فعليه البيان .

الجواب عن استدلال المالكية بالآية على أن المصلى ينظر أمامه قائما وقادعا إلى موضع سجوده: قال ابن كثير: وقد استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلى ينظر أمامه ، لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو حنيفة . قال المالكية بقوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » ولا يكون وجه القائم نحوه إلا إذا كان ناظرا أمامه . فالنظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتکلف ذلك بنوع من الإنحناء ، وهو ينافي كمال القيام انتهى (١ : ١٩٣) . فلتـ: إن كان هو مستقبل القبلة راكعا وساجدا فهو مستقبلاها قائما ناظرا إلى موضع سجوده وقد ورد في الحديث ما ينذر المصلى إلى أن يكون نظره في موضع سجوده قائما ، كما ذكرناه في الإعلاء ، فهو أولى؛ لأنـ أبلغ في الخصوص وـ أكد في الخشوع . والله تعالى أعلم .

فائدة في تحقيق تحويل القبلة والصلة التي وقع فيها التحويل أو لا ، وكيفية التحويل ، وفيه الرد على السيوطي ورحمه الله ومن تبعه من المؤخرين كصاحب الروح وغيره : روى إسرائيل عن أبي إسماعيل عن البراء قال : لما صرف النبي ﷺ إلى الكعبة بعد نزول قوله تعالى : « قدْرَى تقلب وجـهـكـ فـيـ السـاءـ » مرـ جـلـ صـلـىـ مـعـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ نـفـرـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـهـمـ يـصـلـونـ نـحـويـتـ الـمـقـدـسـ ، فـقـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـدـ صـلـىـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ ، فـانـحـرـفـواـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعواـ وـهـمـ فـيـ صـلـاتـهـ (رـوـاهـ الشـيـخـانـ وـغـيرـهـ) . قـالـ الـجـاصـاصـ : وـهـذـاـ خـبـرـ صـحـيـحـ مـسـتـفـيـضـ فـيـ أـبـدـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، قـدـ تـلـقـوـهـ بـالـقـبـولـ . فـصـارـ فـيـ حـيـزـ التـواـزـ المـوجـبـ لـالـعـلـمـ . المتـحـرـىـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ فـيـ الـصـلـوةـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ وـيـبـيـنـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـةـ

إذا أعتقدت في الصلاة تنفعها رأسها وتبني . وهو أصل في المجهود إذا تبين له جهة القبلة في الصلاة أنه يتوجه إليها ولا يستقبلها (أى لا يستأنفها) وكذلك الأمة إذا أعتقدت في الصلاة أنها تأخذ قناعها (وتتفعل رأسها) وتبني .

دليل قبول خبر الواحد في الديانات : وهو أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين ، لأن الأنصار قبلت خبر الواحد الخبر لهم بذلك ، فاستداروا إلى الكعبة ومن جهة أخرى أمر النبي ﷺ المنبادي بالنداء في تحويل القبلة ، ولو لا أنهم لزورهم قبول خبر الواحد لم يكن لأمر النبي ﷺ بالنداء وجه ، ولا فائدة .

الجواب عن قبول الأنصار خبر الواحد في رفع القطعى : فإن قال قائل : من أصلكم أن ما ثبت من طريق يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في رفعه ، وقد كان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقف من النبي ﷺ ليأتمهم عليه ، ثم تركوه بخبر الواحد إلى غيره ، قيل له : لأنهم لم يكونوا على يقين من بقاء الحكم الأول بعد غيابهم عن حضرته ، لتجويزهم ورود النسخ (لا سيما وقد علموا باشتياقه ﷺ وميله إلى استقبال الكعبة ، وكانوا يترقبون نزول الناسخ لأجل ذلك) فكانوا في بقاء الحكم الأول على غالب الظن دون اليقين ، فلذلك قبلو خبر الواحد (١) في رفعه . قال : وفي الآية حكم آخر وهو أن فعل الأنصار في ذلك على ما وصفنا أصل في أن الأوامر والزاوج وإنما يتعلق أحکامها بالعلم .

من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية الصلاة ، ثم علم بها لاقضاء عليه فيما ترك : ومن أجل ذلك قال أصحابنا فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صلاة ثم خرج إلى دار الإسلام : إنه لا لاقضاء عليه فيما ترك ؛ لأن ذلك يلزم من طريق السمع ، وما لم يعلمه لا يتعلق عليه حكمه كما لم يتعلق حكم التحويل على الأنصار قبل بلوغهم الخبر .

(١) وقال الحافظ في الفتح : وأجيب بأن خبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق الخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يقيد العلم إلا بما يفيد العلم (١ : ١٢٥)

أوامر العباد من الوكالات والمضاربات يتوقف فسخها على العلم بالفسخ وهو أصل في أن الوكالات والمضاربات ونحوها من أوامر العباد لا ينسخ شيء منها إذا فسخها من له الفسخ إلا بعد علم الآخر بها، وكذلك لا يتعلق حكم الأمر بها على من لم يبلغه؛ ولذلك قالوا : لا يجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة . والله أعلم بالصواب انتهى (١ : ٨٨) . وقال الحافظ في الفتح : وفي الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكافحة حتى يبلسان ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة ، مع كون الأمر باستقبال الكعبة قبل صلاتهم تلك بصلوات (لأنهم علموا بالناسخ في صلوة الفجر ، وقد وقع التحويل في الظهر أو العصر قبلها يوم كما سيأتي) . واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالغرض غير لازم له .

جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ : وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، لأنهم لما تمادوا في الصلوة ولم يقطعنوها ، دل على أنه ورجم عندهم المادي والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ؛ هذا هو الظاهر والاحتلال الذي أبداه الحافظ في الفتح ناشئ عن غير دليل ؛ اللهم إلا أن يقال : إنهم فعلوا ذلك لقول الخبر : « ألا فاستقبلوها » بصيغة الأمر كما هو في رواية للبخاري في التفسير ، وهو لم يأمرهم بذلك باجتهاده بل بنص من النبي ﷺ . وفيه ما فيه .

جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها : وفيه جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها .

استئناع المصلى لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلاته : وإن استئناع المصلى لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلاته انتهى (١ : ٢٥) .

واختلاف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلوة وهو عادة ، فقال ابن عباس وغيره كان يصلى إل بيت المقدس ؛ لكنه لا يستذر الكعبة بل

يُجعلها بينه وبين بيت المقدس ، بأن كان يصلى بين الركبتين اليائين . وقال آخرون : إنه كان يصلى إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة (يؤتى به حديث إماماة جبرائيل في بعض طرقه أن ذلك كان عند الباب قاله الحافظ في الفتح) . فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس . وهذا ضعيف ، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح ، لأنه يجمع بين التولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس انتهى من فتح الباري (١ : ٨٨) .

وورد في رواية البراء أن أول صلاة صلاتها إلى الكعبة بعد التحويل صلاة العصر . قال الحافظ : وعند ابن سعد : حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس . والتحقيق أن أول صلاة صلاتها (بعد التحويل) في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معروف الظهر ؛ وأول صلاة صلاتها بالمسجد النبوي العصر . وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء . وهل كان ذلك في جمادى الآخرة ، أو رجب ، أو شعبان ؟ أقوال . والراجح ما في أكثر الروايات عن البراء أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا . وذلك أن قوله عَسَلَةَ الْمَدِينَةَ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسنده صحيح عن ابن عباس . فن جزم بستة عشر لفقي من شهر القديوم وشهر التحويل شهر ، هو ألفى (١) الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر - كما في رواية الزرار والطبراني من حديث عمرو بن عوف ، وللطبراني عن ابن عباس - عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك .

قال الحافظ : واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها ، وكذا في المسجد ، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر . وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال : يقال : إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده المسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ودار معه المسلمين ؛ ويقال زاد (١) الصحيح أنه ألغى الكسر .

النبي ﷺ أم بشر بن البرار بن معور في بنى سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الطهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسمى مسجد القبلتين. قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا (والواقدي حجة في السير). وأخرج البزار من حديث أنس: (انصرف النبي ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة) «ولاطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس. وفي كل منها ضعف (١) انتهى (١: ٤٢٢).

وفي وفاة الوفاء: عن عثمان بن محمد بن الأحسن أنه ﷺ صلى بأصحابه فيه يعني في مسجد القبلتين - الظهر، فلما صلى ركعتين أمر أن يوجه إلى الكعبة، فاستدار رسول الله ﷺ إلى الكعبة، واستقبل الميزاب. عنه أيضاً نحوه، وأن الفريضة كانت الظهر، وأنها يومئذ كانت أربع ركعات. وعن سعيد بن المسيب: قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، وصرفت القبلة قبل بدر شهرین. وأثبت عندنا أنها صرفت في الظهر في مسجد القبلتين (١: ٢٥٨). وروى ابن أبي شيبة وابن زبالة عن جابر «أن النبي ﷺ صلى في مسجد القبلتين». قال ابن زبالة: وحدثني موسى بن إبراهيم عن غير واحد من مشيخة بنى سامة «أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد القبلتين».

وروى يحيى (هو ابن سعيد) عن عثمان بن محمد بن الأحسن قال: «زار رسول ﷺ امرأة - وهي أم بشر - من بنى سلمة، فصنعت لهم طعاماً» فهم يأكلون من ذلك الطعام إلى أن سألوا رسول الله ﷺ عن الأرواح فذكر حديثها في أرواح المؤمنين والكافرين ثم قال: «فجاءت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه في مسجد القبلتين الظهر. فلما أن صلى ركعتين أمر أن يوجه إلى الكعبة، فاستدار رسول الله ﷺ إلى الكعبة واستقبل الميزاب؛ فهى القبلة التي قال الله

(١) قلت: رواه البزار عن أنس بسند حسن أحدهما المishi في مجمع الروائد، وقال في الآخر: فيه عثمان بن سعيد ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبي زرعة، وثقة أبو نعيم الحافظ وقال أبو حاتم: شيخ انتهى (٢: ١٣).

تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين ». وفي رواية له : « فلما صلى ركعتين أمر أن يولي وجهه إلى الكعبة ، فاستدار رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى الكعبة ، و المسجد مسجد القبلتين ، وكان الظهر يومئذ أربعا ، منها ثنتان إلى بيت المقدس ، وثنتان إلى الكعبة ». قلت : وهذا ما أشار إليه ابن سعد بقوله : « ويقال : إنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ زار أم بشر بن البراء بن معروف في بنى سلمة إلخ (٤٨) ». وفيه قال الواقدي : هذا أثبت عندنا وبه تبين أن الواقدي لم ينفرد بروايته ؛ بل رواه يحيى بن سعيد وأبيه سعيد بن المسيب أيضا .

وقال الرمخنثري : صرفت القبلة ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في مسجد بنى سلمة - يعني مسجد القبلتين - وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر ، فتحول في الصلوة واستقبل المizarب ، وحول الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال . وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق تويلة بنت أسلم قالت : « صلبت الظهر والعصر في مسجد بنى حارثة فاستقبلت مسجد إيلياء ، فصلينا بعدين أى ركعتين ، ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام ؛ قال الحافظ ابن حجر : وهذه القصة المراد به قوله في الحديث المتقدم : « فر على قوم من الأنصار يصلون في العصر نحو بيت المقدس » فهو لاء القوم هم بنو حارثة ، ولمار عباد بن بشر ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى قباء ، فلا منافاة بين الحديثين انتهى (٢٥١٨) .

وبالجملة فقد اشتهر تسمية مسجد بنى سلمة (بمسجد القبلتين) وليس ذلك إلا لكون رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صل فيه إلى القبلتين » ولو كان ذلك بمجرد كون بنى سلمة صلوا فيه صلوة إلى القبلتين لكان مسجد قباء أولى بهله التسمية ، لما ثبت في الصحيحين من وقوع نحو ذلك به . وكذا أستد يحيى عن رافع بن خديج وقوع مثل ذلك في مسجد بنى عبد الأشهل ، كما في وفاة الرفاء (١ : ٢٥٧) .

وفي كل ذلك رد على السيوطي رحمة الله حيث قال : إن قصة بنى سلمة لم يكن فيها النبي ﷺ إماماً ، ولا هو الذي تحول في الصلاة . واحتج بما رواه أبو داود (عن أنس رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية مر رجل بيته سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس « ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة » فاللوا كما هم إلى الكعبة وبما رواه النسائي عن أبي سعيد بن المعلى قال : « كنا نغسلو إلى المسجد فررنا يوماً رسول الله ﷺ قاعد على المبر قلت : حدث أمراً فجلست ، فقرأ رسول الله ﷺ : « قد زرني تقلب وجهك في السماء » الآية . قلت لصاحبي : تعال زركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ ، فنكون أول من صلينا ، فصليناها ، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذ » انتهى كذا في روح المعنى (٩:٢).

والجواب عن الأول : إن لفظ أبي داود ومسلم وغيرهما « فسر رجل من بنى سلمة » لا كما ذكره « فر رجل بيته سلمة » وكيف يمكن خفاء التحويل على بنى سلمة وهو في المدينة بقرب النبي ﷺ حتى يصلوا الفجر إلى بيت المقدس ، وقد حولت القبلة قبلها بصلوات ؟ وإنما كان ذلك بقباء ، فسر بهم رجل من بنى سلمة وهو يصلون نحو بيت المقدس فناداهم وهم ركوع « ألا إن القبلة قد حولت إلى الخ » فهو ك الحديث ابن عمر سواء ، كذا قاله العيني في العameda (١ : ٢٨٦).
وحدثت أبي سعيد بن المعلى في سنته مروان بن عثمان بن سعيد بن المعلى ، قال أبو حاتم : وهو ضعيف ، كذا في الاستيعاب (٢ : ٧١٢) وفي الميزان :

(١) وإنما استدل صاحب الهدایة بتحويل أهل قباء في مسألة المتحرى إذا علم بخطأه في القبلة استدار إليها ، ولم يستدل بتحويل النبي ﷺ في صلاته ، لأنه في حقه عليه السلام نزل الخطاب بتحويل القبلة وقبل نزوله لم يكن القبلة الأولى خطأً أصلاً ، وفي حق أهل قباء وغيرهم ظهر الخطاب فكان ابتداء صلاتهم خطأً في الواقع وإن كان صواباً بحسب رأيهـ فصلاح متمسكاً على أن من علم خطأ في الصلاة استدار إلى القبلة فافهم وانصف .

قال أبو بكر المحداد الفقيه : سمعت النسائي يقول : ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله ؟ (٣ : ١٦٠) . وفيه لفظة منكرة وهي قوله لصاحبه ورسول الله ﷺ خطب : « تعال ركع رکعتين قبل أن ينزل رسول إلخ » فما كان من دأب الصحابة الكلام في الخطبة بعد ما نزل في الأعراف : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وما كان من شأنهم الافتياط على رسول الله ﷺ بشيء والسبق عليه ؛ وإنما كانوا تبعاً في كل شيء فهو لا يصلح معارض لما ذكرناه من الآثار الكثيرة الدالة على وقوع التحويل في مسجدبني سلمة في الظهر ، ولو صبح هذا العمل على أنه ندأ إلى النبي ﷺ في الغد من يوم التحويل ، فعلله ﷺ أخبر الناس بالتحويل في اليوم الأول بناءً من نادى به بأمره ؛ وأعلن به في الخطبة في اليوم الثاني ولعل أبا سعيد لم يسمع المنادي وحضر الخطبة ، فظن أن التحويل قد نزلت الساعة . والله تعالى أعلم . وإنما أطلت الكلام في هذا المرام لا غرار صاحب الروح بكلام السيوطي ، وتبعه في ذلك شيخنا في بيان القرآن ، وبعض الأفضل من أصحابنا في شرح مسلم له ، فليتبته له .

الجواب عن الإشكال الوارد في كيفية التحويل : وأما كيفية التحويل فقد وقعت في حديث يحيى عن عثمان بن محمد بن الأختنس وفي حديث تولية بنت أسلم عند ابن أبي حاتم - وقد ذكرته - وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام ». قال الحافظ في الفتح : وتصوّره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف ؛ ولما تحول الإمام تحولت الرجال ، حتى صاروا خلفه ، وتحول النساء حتى صرّن خلف الرجال . وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة ، فيتحمل أن يكون ذلك قد وقع قبل تحرير العمل الكبير ، ويحتمل أن يكون انغير العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم (١ : ٤٢٤) .

قوله تعالى : « ولكل وجهة هو موليهما فاستبقوا الخبرات » الآية

اتفق المفسرون على تأويله بأن المراد بذلك أهل الأديان ، والمعنى لأهل كل ملة حالة في التوجيه إلى القبلة ، يقول : لكل قبلة يرضونها . قال ابن عباس وغيره ، كما في الدر المنشور وغيره ، قاله الرمخنثري . ومعنى آخر وهو أن يراد : ولكل منكم يا أمة محمد وجهة أى جهة يصل إليها جنوبية ، أو شمالية ، أو شرقية ، أو غربية ، فاستبقوا الخبرات انتهي (١ : ٢٠) . وقال ابن العربي : والثالث أن المراد به في جميع المسلمين أي لأهل كل جهة من الأفق وجهة من بعكة ، ومن بعد ليس بعضها مقدما على البعض في الصوب ، لأن الله تعالى هو الذي ول جماعتها وشرع جملتها ، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة (فقبلة بعضهم في المشرق وببعض في المغرب وهكذا) فإنها متتفقة في القصد وامثال الأمر انتهي (٩٠ : ١) . وعلى هذا فمعنى قوله : « أينما تكونوا يأت بكم الله جميما » أن الجهات المسامية للküبـة وإن اختلـفت فإن الله يجمعكم ويجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة ، كأنكم تصلون حاضرـي المسجد الحرام .

فرض الغائب عن الكعبة إصابة جهتها لا عينها : وفيه دلالة على ما ذكرنا سابقاً أن الذي كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجيه إلى جهتها في غالب ظنه ، لا إصابة معاذتها غير زائل عنها : إذ لا سبيل إلى ذلك ، قاله الجصاص (١ : ٩٢) . ولو لا أن التفسير بالمقتول أولى لقلـتـ إن هذا المعنى الصـقـ بـقولـهـ : « أينما تكونـواـ يـأتـ بـكـمـ اللهـ جـميـماـ » فـاقـهـ .

قوله تعالى : « فاستبقوا الخبرات »

تعجـيلـ الطـاعـاتـ أـفـضلـ مـنـ تـأخـيرـهاـ : قالـ الجـصاصـ : وهذا يـعنـيـ بهـ فيـ أنـ تعـجيـلـ الطـاعـاتـ أـفـضلـ مـنـ تـأخـيرـهاـ ، مـاـ لمـ تـقـمـ الدـالـلـةـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ التـأخـيرـ ، نحوـ تعـجيـلـ الصـلوـاتـ فـيـ أـوـلـ أـوـقـانـهاـ (إـلاـ مـاـ قـامـ الدـلـلـةـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ التـأخـيرـ فـيـهاـ) كـالـإـسـفـارـ فـيـ النـجـرـ ، وـتـأخـيرـ العـشـاءـ إـلـىـ قـبـيلـ ثـلـثـ الـلـيـلـ ، وـإـبـرـادـ بالـظـاهـرـ فـيـ الـحرـ

مثلًا) وتعجيل الركوة ، والحج ، وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها .

دليل كون الأمر على الفور : ويتحقق به بأن الأمر على الفور ، وأن جواز التأخير يحتاج إلى دلالة . وذلك أن الأمر إذا كان غير موقت فلا حالة عند الجميع أن فعله على الفور من الخبرات ؛ فوجب بضمون قوله تعالى : « فاستبقوا الخبرات » إيجاب تعجيله ، لأنه أمر يقتضي الوجوب انتهى (١ : ٩٢) . قات هذا هو مذهب الكرخي منا ، والجمهور على أن الأمر إذا كان مطلقاً عن الوقت فهو على التراخي ؛ ثالثاً يعود على موضوعه بالتفصص ؛ فإن الأصل إجراء المطاف على إطلاقه ، لكنه موضوع الإطلاق هو التيسير والتسهيل ، وكذا إذا كان مقيداً الوقت موسم . والأمر في الآية للندب اتفاقاً ، وإلا لوجب تعجيل الطاعات وحرم تأخيرها عن أول وقتها ، ولم يقل بذلك أحد ؛ فلا دلالة فيها على كون الأمر موجباً للفور ، وخاصة ما فيها الدلالة على استحبابه ؛ وبه نقول ، فافهم . والمسئلة قد فرغ منها في الأصول .

استدلال الشافعية بالآية على أن الصلوة في أول الوقت أفضل ، والجواب عنه: واستدل الشافعية بالآية على أن الصلوة في أول الوقت بعد تحقيقتها أفضل . كما ذكره الرازى في الكبير ، وأطال في الاحتجاج بها . وهى مسئلة قد فرغ منها فى الفروع ، وذكرنا دلائل الحنفية والجواب عن دلائل من نازعهم فى الباب فى اعلاء السنن فليراجع . وقد قلنا : باستحباب التهيئة للصلوة من أول وقتها ، بأن يشتعل بالاستنجاء ، والطهارة ، والوضوء ، ويبادر إلى المسجد ويحييه بركتين فصاعداً ، ثم يجلس يتضرر الصلوة ، والمتضرر للصلوة كمن هو في الصلوة . وفي تأخير بعض الصلوات كالفجر ، والعشاء ، والظهر ، في شدة الحر تكيراً للجماعة ، وتکيراً لها أفضل من تقليلها بالتنص . فمن تهياً للصلوة ، واشتعل بمقدماتها من أول الوقت ، وباذر إلى المسجد ، وجلس يتضرر الجماعة ، فقد استيق الخبرات . ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . وقد روى الأثر عن أبي الدرداء أنه قال : « من قلة فقه الرجل أن

يرى أنه في المسجد ليس في صلوة » كما مر في الإعلاء (٧ : ٤٤) . وقد صح أنه ﴿ كَانَ يُؤْخِرُ الْمَشَاءَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ مَرَّةً ، وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَخْرَى ، وَكَانَ يَرْدُ بِالظَّهَرِ فِي الصِّيفِ . فَهَلْ تَرَاهُ كَانَ لَا يَسْتَبِقُ الْخَيْرَاتِ ؟ وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّمَا قَلَّا بِثَانِيَّهِ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ عَنْ أُولَئِكَ وَقْتَهَا لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ . وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَحْلَهُ ، لِعَنِّهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أُولُوا الْوَقْتِ اتِّفَاقًا . وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ فَضْلِيَّةِ الصَّلَاةِ لِأُولَئِكَ وَقْتَهَا فَافْهُمْ . وَاللَّهُ يَتَوَلِّ هَذَاكَ .

أنواع الذكر ، وأفضله الذكر القلبي : فائدة : قال الجصاص : قوله : « فاذكروني أذكريكم » قد تضمن الأمر بذكر الله تعالى ، وذكرنا إياه على وجوهه هو قد تضمن الأمر بسائر وجوه الذكر ، منها سائر وجوه طاعته وهو أعلم الذكر ، ومنها ذكره باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه ، والذكر على وجه الشكر ، والاعتراف بنعمته . ومنه ذكره بدعاة الناس إليه ، والتنيبه على دلائله ، وحججه ، ووحدانيته ، وحكمته ، وذكره بالتفكير في دلائله ، وآياته ، وقرته ، وعظمته . وهذا أفضل الذكر ، وسائر وجوه الذكر مبنية عليه ، وتابعة له وبه يصح معناها ، لأن اليقين والطانية به تكون قال الله تعالى : « أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ » يعني - والله أعلم - ذكر القلب الذي هو الفكر في دلائل الله تعالى وحججه ، وآياته ، وبيناته ، وكلما ازدلت فيها فكرا ازدلت طانية وسكنوا . وهلنا هو أفضل الذكر ، لأن سائر الأذكار إنما يصح ويثبت حكمها ببرهانه انتهى ملخصا (١ : ٩٣) . وفيه رد على صاحب فيض الباري حيث قال في حديث « كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » : شرح بعضهم أن المراد هو الذكر القلبي ، وليس بسديد عندي ، فإنه لا يقال له ذكر لغة ؛ إنما هو فكر الخ (١ : ٣٧٩) وقد عرفت في قول الجصاص أن ذكر القلب الذي هو الفكر هو أفضل الذكر ، ويؤيد الحديث القدسي « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الخ » فافهم .

قوله تعالى : « ولا تقولوا مُنْ يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء » الآية

استدلال المالكية والشافعية بالآية على ترك الصلة على الشهيد ، والجواب عنه : قال أبو بكر بن العربي : تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية ، لأن الميت هو الذي يفعل ذلك به ، والشهيد حي ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يصلى عليه . وكما أن الشهيد في حكم الحي فلا يغسل فكذلك لا يصلى عليه ، لأن الغسل تطهير وقد ظهر بالقتل ، فكذلك الصلة شفاعة وقد أغتته عنها الشهادة . يؤكد أنه أن الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلة ، لأنها شرطها ، وسقوط الشرط دليل على سقوط المشرط . وماروى أن النبي ﷺ صلى عليهم ، لا يصح فيه طريق بن عباس ولا سواه ، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف انتهى (١ : ٢٠) .

ولا يختفي ما في هذا الاستدلال من الخزارة ، أما أولاً فلأن الشهيد يد من والحي لا يدفن ، فليس هو بمحى من كل الوجوه ، فلا دلالة في الآية على إسقاط الغسل ولا الصلة ؛ وإنما المرجع في ذلك إلى السنة فقط . وأيضاً ليس الشهيد بأولى من النبي - وإن النبي حي يرزق في قبره كما ورد في الحديث - والنبي يغسل ويصلى عليه ، فكذلك الشهيد أيضاً . وهذا هو الجواب عن قوله : « الصلة شفاعة إلَّا يغسل الشهيد لِأَنَّهُ مَوْتَاهُ » فالشهيد ليس بأعني من النبي عنها ؛ وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في العمرة فأذن له وقال : « لا تننسنا يا أخى من دعائك » قال عمر : فقال كلمة ، ما سرقني أنى لي بها الدنيا . وفي رواية : قال : « أشركنا يا أخى في دعائك » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، كذا في نزل الأربع (ص : ٣٣٢) . وهل الصلة على الشهيد إلا دعاء له ؟ ومن هو الذي يستغنى عن بركة الله ومزيد فضله ورحمته ؟ ولو لا أن رسول الله ﷺ أمر بـدفن الشهداء بدمائهم ولم يغسلهم لكان القياس أن يغسلوا ، كما يغسل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وأما قوله : « وما روى أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يصح الخ » فقد ردناه في إعلاء السنن بما لا مزيد عليه ، وأثبتنا بأحاديث كثيرة أنه ﷺ صلى الله عليه وسلم فليراجع . واما قوله : « إن الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلوة الخ » فيرده ما قاله أولاً : « وقد ظهر بالقتل » وإذا هو قد ظهر بالقتل » فإن سقوط الطهارة ؟ سلمنا ولكن سقوط الطهارة منها قد عرفناه بالعنص على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه فافهم .

قال الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً علیم »

الطواف بين الصفا والمروة واجب في الحجج وال عمرة ليس بركن فيهما :

قد وقع الإجماع على مشروعيّة الطواف بين الصفا والمروة في الحجج وال عمرة ، لدلالة نفي الجناح عنه قطعاً مع قوله : « ومن تطوع خيراً » فالجملة تكيل للمنع ما يتورّه من نفي الجناح من الإباحة . وفائدة القيد التفصيّس بخريّة الطواف بينها ، دفعاً لتحرّج المسلمين عنّه . ولكنهم اختلفوا في الوجوب ، فروى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ سَتَةٌ ، وَبِهِ قَالَ أَنْسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزَّبِيرِ ، لَأَنَّ نَفْيَ الْجَنَاحِ يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْهُ عَدْمُ الْلَّزُومِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَاجِعُوا » وَلَيْسَ بِوَاجْبٍ انتِقاً . وَقَوْلُهُ : « مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » فَيَكُونُ مَذْوِيَاً .

وضعف بأن نفي الجناح وإن دل على جواز المتأخر منه عدم اللزوم إلا أنه قد يجتمع الوجوب ، فلا يدفعه ولا ينفيه ، والمقصود ذلك . فلعل هنـا دليلاً على الوجوب ، كما في قوله تعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَتَصَرَّفُوا مِنَ الْمُسْلِمَةِ » . وعن الشافعـي ، ومالك أـنه رـكن ، وهو روـاية عن الإمام أـحمد . واحتـجـجاـ بما روـاه الطبرـاني عن ابن عباس مـرفـوعـاً « إـنـ اللـهـ تـعـالـى قـدـ كـتـبـ عـلـيـكـ السـعـيـ فـاسـعـواـ » (مـصـخـخـهـ الدـارـ قـطـنـيـ كـمـاـ فـيـ الأـحـكـامـ لـابـنـ العـربـيـ ٢ : ٢) .

ومذهب إمامـنا أـبيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ وـاجـبـ يـمـبرـ بالـدـمـ ، لأنـ ظـاهـرـ الآـيـةـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـيـ الـإـيمـانـ الـمـسـلـزـمـ لـلـجـوـازـ ، وـالـرـكـنـيـةـ لـاـ ثـبـتـ إـلـاـ بـدـلـيلـ مـقـطـوـعـ

به ، ولم يوجد . والحديث إنما يفيد حصول الحكم مطلقاً ومقدراً في النهان ، ولا يدل على بلوغه غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفوته لتحقق الركبة ، وهو ظنى السند وإن فرض قطعى الدلالة ، فلا يدل على الفرضية . وما روى مسلم عن عائشة أنها قالت : « لعمري : ما أتىكم الله تعالى حج من لم يسع بن الصفا ولا عبرته » ليس فيه دليل على الفرضية أيضاً (وغاية ما فيه نفي الكمال بدونه وقد قلنا به) . سلمنا لكنه مذهب لها والمسللة اجتهادية (فقوتها في ذلك معارض بقول من خالقها من الصحابة) على أنه معارض بما أخرجه (الترمذى وقال : حسن صحيح وغيره من أصحاب السنن ، وصححه ابن حيان والدارقطنى والحاكم) عن الشعبي عن عروة بن مفرس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمردفة وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفشه » فأخبر عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِ الْأَعْلَمَياتِ بِتَامَ حججه وليس فيه السعي بين الصفا والمرودة ، ولو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه بجهله انتهى ملخصاً من روح المعنى (٢ : ٢٢ ، ٢٣) .

قلت : يرد عليه أنه لم يذكر له طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج اتفاقاً ، فليكن السعي بين الصفا والمرودة كذلك . وأجاب عنه المخاصص بأن ظاهر النطق يقتضى ذلك - أي تقي ركتبة هذا الطواف - وإنما أثبتناه فرعاً بدلاً (١ : ٩٦) . وهو قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » والإجماع على كونه فرعاً ، ولم يقم دلالة على كون السعي فرعاً .

قال الموفق في المغني : وقال القاضي : هو واجب وليس بركن ، إذا تركه وجب عليهكم . وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري . وهو أولى ، لأن ذليل من أوجهه دل على مطلق الوجوب لا على كونه ركتنا انتهى (٣ : ٤٠٨) . وبالجملة فذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب . والله تعالى أعلم .

قال الجصاص : روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - وذكر حج النبي ﷺ وطوفه بالبيت إلى قوله : - فاستلم الحجر بعد الركعتين ، ثم خرج إلى الصفا حتى بدا له البيت فقال : « نبدأ » - بصيغة الجمع ، ورواه مسلم بصيغة الواحد أبداً - بما بدأ الله به » .

لفظ الآية لا يقتضى الترتيب بين الصفا والمروءة وإنما قلنا بوجوبه للحديث :
 قال الجصاص : وهو يدل على أن لفظ الآية لا يقتضى الترتيب فإذا لو كان ذلك مفهوماً من الآية لم يتحقق أن يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » فإنما بدأ بالصفا قبل المروءة ، لقوله عليه السلام : « نبدأ بما بدأ الله به » وتفعله كذلك مع قوله : « خذوا عنى مناسككم » ولا خلاف بين أهل العلم أن المسنون على الترتيب أن يبدأ بالصفا قبل المروءة ، فإن بدأ بالمروءة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا (وهي التي رجحتها إباء السنن لما في رواية النسائي) : « فابدأوا بما بدأ الله به » بصيغة الأمر) وروى عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وجعله بمثابة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة انتهى (١ : ١٠٠) قلت : قال صاحب المحيط من الحنفية : إن هذه الرواية لا أصل لها ، والبداعية بالصفا واجبة عندنا ، كما مر في الإباء . وجعلته أن لفظ الآية لا يقتضي الترتيب ، ولو لا قوله ﷺ : « فابدأوا بما بدأ الله به » لقلنا بعدم وجوب الترتيب هنا كما قلنا به في أعضاء الطهارة . وأبعد من قال : إن التقديم في الذكر يفيد التقديم في الحكم . قال إمام الحرمين : تكلف أصحابنا (الشافعية) في نقل أن الواء للترتيب ، واستشهدوا بأمثلة فاسدة ، والحال أنها لا تقتضي ترتيباً . ومن ادعاء فهو مكابر . وقال النووي : هو الصواب ذكره العيني في العمدة (١ : ١١٢) .

قال الله تعالى : « إن الذين يكتمنون ما أنزلنا من البيانات والهدى » الآية
 دليل وجوب التبليغ وإظهار العلم : استدل به علمائنا على وجوب تبليغ الحق

وبيان العلم على الجملة . قال الجعفري : هذه الآية وأمثالها كلها موجبة لإظهار علوم الدين وتبيينه للناس ، زاجرة عن كتمانها ؛ ومن حيث دلت على لزوم بيان المخصوص عليه فهي موجبة أيضاً لبيان المدلول عليه منه ، وترك كتمانه ؛ لأن قوله : « ما أزلنا من البيانات والمدى » يشمل على سائر أحكام الله في المخصوص عليه والمستبطن ، لشمول اسم المدى للجميع ؛ وقوابره : « يكتمنون ما أنزل الله من الكتاب » يدل على أنه لا فرق في ذلك بين ما علم من جهة النص أو الدليل ، لأن في الكتاب الدلالة على أحكام الله تعالى ، كما فيه النص عليها . وكذلك قوله تعالى : « لتبيئن للناس ولا تكتمنوه » عام في الجميع . وكذلك ما اعلم من طرق أخبار الرسول ﷺ قد انطوت تحت الآية ، لأن في الكتاب الدلالة على قبول أخبار الآحاد عنه عليه السلام . فكل ما اقتضى الكتاب إيجاب حكمه من جهة النص أو الدلالة فقد تناولته الآية ، ولذلك قال أبو هريرة . (١) لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم ثم تلا : « إن الذين يكتمنون ما أزلنا من البيانات والمدى » . (روى مثل ذلك عن عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم) . فأخبر أن الحديث عن رسول الله من البيانات والمدى الذي أنزله الله تعالى (فإنه من الوحي أيضاً ، وإن لم يكن متلوا) .

بطلان الإجارة على تعليم القرآن وسائر علوم الدين : قال : وحيث دلت الآية على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه ، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه ، إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله . الآخر أن أنه لا يصح استحقاق الأجر على الإسلام ، ويدل على ذلك من جهة أخرى قوله تعالى :

(١) رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً « من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملحاً بلجام من نار » . والأقرب أنها نزلت في اليهود ، والحكم عام ، كما تدل عليه الأخبار فإن العبرة لعموم الفظ لا لخصوص السبب ، كما في الروم (٢ : ٢٣) .

« إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشررون به ثمنا قليلا » وظاهر ذلك يمنعأخذ الأجر على الإظهار ، والكتاب جميما ، لأن قوله تعالى : « ويشررون به ثمنا قليلا » مانعأخذ البدل عليه من اسائر الوجه ، إذ كان الثمن في اللغة هو البدل فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعلم القرآن وسائر علوم الدين انتهى (١: ١٠) .

تحقيق وجوب التبليغ وعلى من يجب : وقال ابن العربي : وللآية تحقيق، وهو أن العالم إذا قصد الكيان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزم التبليغ إذا عرف أن معه غيره ؛ وكان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنها لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي ﷺ إلا عند الحاجة إليه ، وكان الزبير رضي الله عنه أقلهم حداثا مخالفة أن يوافع الكذب ؛ ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم ، فسيلغ واحد إن ترك آخر ، فإن قيل : فالتبليغ فضيلة أو فرض ؟ فإن كان فرضا فكيف قصر فيه هؤلاء الجلة - كأبي بكر وعمر والزبير وأمثالهم - ؟ وإن كان فضيلة فلم قعدوا عنها ؟ فالجواب أن من سئل فقد وجب التبليغ هذه الآية ، ول الحديث من مثل عن علم فكتبه إلخ ؛ وأما من لم يستئن فلا يلزم التبليغ إلا في القرآن وحده (لقوله ﷺ : بلغوا عنى ولو آية) . وحمل سخون الحديث على كيان الشهادة ، والصريح عندى ما أشرنا إليه من أنه إن كان هناك من يبلغ من أكثري به ، وإن تعين عليه لزمه . وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ ، لأنهم كانوا في منصب من يرد ما يسمع أو يuspئه ، مع علمهم بعموم التبليغ فيه انتهى ملخصا (١: ٢٢) .

وفي الروح : استدل بهذه الآية على وجوب إظهار علوم الشريعة وحرمة كيانه ، لكن اشترطوا لذلك أن لا يخشى العالم على نفسه ، وأن يكون متينا ؛ ولا لم يحرم عليه الكتم ، إلا إن سئل فيتعين عليه الجواب مالم يكن إلئه أكبر من نفعه انتهى (٢: ٢) . قلت ولا يخفى أن الواجب هو مطلق الجواب لا المقيد بقيود يطلبها السائل ، كأن يكتب الجواب بقلمه ، ويختتم عليه بامضاته وخاتمه ، وأن يدرس القرآن والحديث - مثلا - في محل بعينه ، في وقت معلوم . متقدما

بنصائب معلوم ، ويكتب معلومة ، ونحوها . فهذا مما لا يجب على العالم ، ويجوز لهأخذ الأجر على التقىد بذلك ، فافهم

هل يجب على النساء إظهار العلم وتبلیغه أم لا؟ : قال صاحب الروح : وقد يستدل بها على عدم وجوب ذلك (أى التبلیغ واظهار العلم) على النساء ، بناء على أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال انتهى . قلت : وال الصحيح أنهن شفائق الرجال ، يجب عليهن ما يجب عليهم إلا ما خص بدليل ولم يوجد هنا ، فالظاهر وجوب ذلك عليهن فيما بينهن . نعم : لو قبل : لا يجب عليهن تعليم الرجال وتبلیغ الأحكام إليهم لكونهن مأمورات بالقرار في البيوت ، وبالحجاب ، والتستر عنهم ، لكان له وجه . وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ كن يحدثن الرجال من وراء حجاب ، وتأخرت البخاري في الأدب عن عائشة بنت طلحة قالت : « قاتل عائشة وأنا في حجرها ، وكان الناس يأتونها من كل مصر ، فكان الشيخ يتابونى لمكانى منها ، وكان الشباب يتأنخون فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار ، فأقول لعائشة : يا خالة ، هذا كتاب فلان وهديته ، فتقول لي عائشة : يا بنته ، فأجيبه وأتبئيه ، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك ، فقالت : فتعطيني النهى (ص ٢١٢) . ولو لا فساد الزمان ، واستعجال الناس للشر ، ومسابقتهم إلى الفتن لقلنا بوجوب التبلیغ وإظهار العلم على النساء ، كوجو بها على الرجال سواء وإلى الله المشتكى من فساد الأحوال ، واغترار الناس بالباطل الحال ؛ والعلم لله العزيز المتعال .

قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ » الآية دليل قول الفقهاء في التوبة ، إن السر بالسر ، والعلاجية بالعلاجية : قال الجصاص : فيه دلالة على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان ، وأنه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما يستقبل

انتهى (١ : ١٠١) فمعنى قوله : « تابوا » أى رجعوا عن الكتمان وندموا عليه ، وأصلحوا » أى ما أفسدوا بالتدارك فيما يتعلق بحقوق الحق والخلق . ومنه ما لو أفسدوا على أحد دينه بإيراد شبهة عليه يلزمهم إزالة تلك الشبهة . ومنه أن يصلحوا قومهم بالإرشاد إلى الإسلام بعد الإضلal ، وأن يزيلوا الكلام المحرف ويكتبوا مكانه ما كانوا أزالوه عند التحرير « ويبينوا » أى أظهروا ما بينه للناس معاينة ، وأنوأوا بضد الكتمان وهو البيان . وبهذين الأمرين تم التوبة ، كذا في الروح (٢ : ٢٤) .

دليل ما قاله الفقهاء من اشتراط ظهور سباء الصالحين بعد التوبة لقبوها في الحكم : وفيه دليل لما قاله الفقهاء من إيداع المتهم في السجن حتى يتوب ويظهر عليه سباء الصالحين . قال الرازى : فدللت الآية على أن التوبة لا تحصل إلا بترك كل مالا ينبغي ، ويفعل كل ما ينبغي انتهى (٢ : ٤٧) . أى عند التوبة ، فلا يضرها صدور مالا ينبغي بعدها بزمان فانهم .

إظهار التوبة من يقتدى به ليس بشرط في التوبة عن أصل المعصية : وقال بعضهم في معنى قوله : « ويبينوا » : أى أظهروا ما أحذثوه من التوبة ، ليمحوا سمة الكفر عن أنفسهم ، ويقتدى بهم أضرباهم ، فإن إظهار التوبة من يقتدى به شرط فيها ، على ما يشير إليه بعض الآثار . وفيه أن الصحيح إن إظهار التوبة إنما هو لدفع معصية المتابعة ، وليس شرطا في التوبة عن أصل المعصية فهو داخل في قوله تعالى : « وأصلحوا » كذا في الروح (٢ : ٢٤) .

قال الله تعالى: « إن الذين كفروا وما توا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

جنون الكافر لا يسقط عنه أحكم الكفر من اللعن والبراءة منه كموته : قال الجصاص : فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كفرا ، وأن زوال

التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه ، لأنه قوله : « والناس (١) أجمعين » قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته . وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً لعلمه والبراءة منه ، وكذلك سبيل ما يوجب الملح والموالاة من الإيمان والصلاح ، أن موت من كان كذلك أو جنوه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث هذه الحادثة . وقول أبي العالية : « إن المراد أن الناس يلعنونه يوم القيمة » تخصيص بلا دليل ؛ ولا خلاف أنه يستحق اللعن من الله والملائكة في الدنيا بالأية ، فكذلك من الناس . وإنما يشتبه ذلك على من يظن أن ذلك إخبار من الله تعالى أن الناس يلعنونه ، وليس كذلك ، بل هو إخبار باستحقاقه اللعن من الناس ، لعنه أو لم يلعنوه انتهى ملخصا (١ : ١٠٢) .

تحقيق اللعن على المعين : و قال ابن العرين : قال لي كثيرون من أشيائني : إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم ، وقد شرط الله في هذه الآية في إطلاق اللعنة . الموافاة على الكفر . وقد روى عن النبي ﷺ لعن أئموماً بأعيانهم من الكفار ؛ وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « دخل على النبي ﷺ رجال ، فكلماه بشيء فأغضبه ، فلعنها ». قالوا : وإنما كان ذلك لعلمه بذلك . وال الصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله ، كجواز قتله وقتله ؛ وقد روى أن النبي ﷺ لعن بعض من كان ماله إلى الإسلام والدين والإيمان ، وفي صحيح مسلم : « لعن المؤمن كقتله » فلا يجوز لعن من لا يجوز قتله ، والكافر يجوز قتله ، فكذلك إن كان ذمياً يجوز إصغاره ، فكذلك ، لعنه .

فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً لما روى أن النبي ﷺ جيء إليه بشارب خمر مراراً ، فقال بعض من حضره : « ما له ؟ لعنه الله : ما أكثر ما يوثق به » فقال النبي ﷺ : « لا تكونوا أعواانا لشيطان على أخيكم » فجعل له حرمة

(١) والمراد بالناس المسلمين : فإن الكفار كالأئمماً بل هم أضل ، فليس من الأئمـاء إلا صورة .

الأنجوة ، وهذا يوجب الشفقة . وهذا حديث صحيح : وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً ، لما روى في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده النهي ملخصاً (١ : ٢٢) ». قلت : والأحوط ترك اللعن على المعين مطلقاً ، لا سيما المسلم العاصي ، ولو لم يحذ . قال عياض : جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحذ ، لأن الحد كفاره . قال : وليس هذا بسديد ، ثبوت النهي عن اللعن في الجملة ، فحمله على المعين أولى وقد قيل : إن لعن النبي عليه السلام لأهل العاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبه . وأما من أغفلت له ولعنه تأدبياً على فعله فقد دخل في عموم شرطه ، حيث قال : « سألت ربي أن يجعل - يعني له - كفاره ورحمة » انتهى من فتح الباري (١٢ : ٧٢) .

وقد بسط الكلام في ذلك حجة الإسلام في الإحياء ، وقال : فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر كفرعون ، وأبى جهل ، وإيليس ، وهامان ، ونحوهما من قد ثبت موته على الكفر شرعاً أو على الأجناس المعروفة بأوصافهم ، دون الأشخاص المعينين ، فالاشتغال بذكر الله أولى ، فإن لم يكن في السكوت سلامه انتهى (٣ : ١٠٨) .

قال الله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس » الآية .

الدليل على إباحة ركوب البحر للتجارة ونحوها : قال الجصاص : في قوله : « والفالك التي تجري في البحر بما ينفع الناس » دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً ، ومتاجراً : ومبنياً لسائر المنافع ، إذ لم يختص ضرباً من المنافع دون غيره . وقال تعالى : « هو الذي يسركم في البر والبحر » وقال : « ربكم الذي يرجي لكم الفلك في البحر ليتبغوا من فضله » قوله : « ليتبغوا من فضله » قد انطبع التجارة وغيرها ، كقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض

وابتغوا من فضل الله » وقال : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

وقد روى في ذلك حديث عن النبي ﷺ : حديثاً محدثاً محمد بن بكر البصري حدثنا أبو داؤد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمر (ال الصحيح ابن عمر) كما في سن أبي داؤد ص : ٣٤٤) . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تتحم البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ». وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لثلا يغير بنفسه في طلب الدنيا ؛ وأجاز ذلك في النزول والحج والعمر ، إذ لا غرر فيه ، لأنه إن مات في هذا الوجه غرقاً كان شهيداً . ثم روى من طريق أبي داؤد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال : « المائد في البحر - الذي يصيبه القبي » - له أجر شهيدين » . قال : وقد روى عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة في البحر ، وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشراكاً على المسلمين . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « لا يركب أحد البحر إلا غازياً أو حاجاً أو معتمراً » . وجائز أن يكون ذلك منه على وجه المشورة ، والإشراق على راكبه انتهى ملخصاً مع تقديم وأخير (١ : ١٠٦) .

قلت : أما الأول من الحديثين المرفوعين فقال المنذري : فيه اضطراب ، روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمر ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمر ، وقيل غير ذلك ، وقال أبو داؤد : رواته مجاهلون ، وذكره البخاري في تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه ، وقال الخطابي : قد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى .

الرد على من قال : إن البحر عنده في ترك الحج والعصواب فيه التفصيل ، وفيه رد على من قال : إن البحر عنده في ترك الحج ، وإلصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندى : من أنه إذا كان الغالب السلام ففرض عليه - يعني وإنما

فهو مخير - كذا في المرقاة . وقال الخطابي : فيه دليل على أن من لم يجده طريقاً إلى الحجج غير البحر فإن عليه أن يركبه ، وقال غير واحد من الفقهاء : إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره ، وقال الشافعى رحمة الله : لا يبين أن ذلك يلزم انتهى من عون العبود (٢ : ٣٤) .

والثاني في إسناده هلال بن ميمون الرملى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى يكتب حدبه ، قاله المنذري ، كما في العون أيضاً (٢ : ٣٥) . وهو يعم كل مائدة في البحر غازياً كان أو حاجزاً أو تاجراً ، ومن ادعى التصوّص فعليه البيان .

ويعارض الحديث الأول حديث أبي هريرة في سؤال الصيادين : إنما تركب البحر وتحمل معنا القليل من الماء (فان توصلنا به عطشنا ، أفتتوطنا بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الظهور ماءه ؛ والحلل ميته » وهو حديث صحيح ، قد نلقته الأمة بالقبول كما مر في موضعه من كتاب المياه في إعلام السنن) ولم ينكر عليهم (ركوب البحر لأجل الصيد) . وروى الطبراني في الأوسط من طريق قنادة عن الحسن عن سمرة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجررون في البحر ». كذا في التلخيص المختصر (ص : ٢٠٢) .

وقال الحافظ في الفتح في (باب ركوب البحر من الجهاد) : قد اختلف السلف في جوازه ، وتقسم في أوائل البيوع قول مطر الوراق : « ما ذكره الله إلا حق ». واحتج بقوله تعالى : « هو الذي يسركم في البر والبحر ». وفي حديث زهير بن عبد الله رفعه : « من ركب البحر إذا ارتجع فقد برئت منه الذمة » ، وفي رواية : « فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث . وزهير مختلف في صحبته ، وقد أخرج البخاري حدبه في تاریخه ، فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة ، وإسناده حسن . وفيه تقبييد المتع بالارتفاع ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ؛ فإذا

غابت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة ، وهو عن مالك . فنعته للمرأة مطلقاً . وهذا الحديث - أى حديث ألم حرام حجة للجمهور انتهى (٦ : ٦٥) . وقال في (باب الاستيدان) . فيه - أى في حديث ألم حرام جواز ركوب البحر الملح للغزو ، وأن عمرَ كان يمنع منه ثم أذن نيه عثمان . قال أبو بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ، ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه . ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمراء ونحوه ذلك .

يحرم ركوب البحر عند ارتجاجه اتفاقاً : ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً . وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر ، لما يخشى من اطلاعهن على عوارت الرجال فيه ، إذ يتعرّض الاحتراز من ذلك . وشخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار ؛ وأما الكبار التي يمكنهن فيه الاستئثار بأماكن تخصّصهن فلا حرج فيه انتهى (١ : ٢٥) .

وفيه أيضاً : أول ما ركب المسلمين البحر مع معاوية ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولّ عثمان استأذنَه معاوية ، فأذن له . ونقل أبو جعفر الطبرى من طريق خالد بن معدان قال : أول من غرّ البحر معاوية في زمن عثمان ، وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له ، وقال : لا تتّخب أحداً ، بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأعنه ، ففعل (١١ : ٦٣) .

وقال ابن أبي جمرة : إن العلماء اختلفوا في ركوب البحر هل هو جائز مطلقاً ، أو لا يكون إلا للحج وال jihad؟ فروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يمنع ركوبه إلا للحج أو jihad ، ويقول : « خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ، ولو لا آية في كتاب الله لكتت أضراب بالدرة من يركبه » (فيه دلالة على أنه لم يكن يحرمه ، وإنما كان يستحب تركه) .

لا يجوز ركوب البحر إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الرمان : قال : وركوبه لا يجوز إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الرمان فلا يجوز

ركوبه عند ارتجاجه ، فقد برأ من النسمة » ؛ وأما في الأحوال من صفة المركب ووصفه إلى غير قوله عليه السلام : (من ركب البحر في ارتجاجه ، ذلك فلا يركب إلا على ما اجرت به العادة أن ذلك هو المعروف غادة التي معه السلامة غالباً . فإن لم يكن كذلك كان داخلاً أو راكباً من يلقى نفسه إلى التهلكة ، وقد جاء في ذلك ما جاء انتهى من بهجة النفوس (١ : ٧٦) . قلت : وقواعدنا لا تأبه . وتقييد الآية بالزمان والأحوال ليس من تقييد النص بأخبار الآhad ، بل لقوله تعالى : « ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة » كما أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة ، رحمة الله تعالى فافهم .

قال الله تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، إلى قوله ولا يهتدون »

الرد على من استدل بالآية على ذم التقليد مطلقاً : فيه دليل على المنع من تقليد جهلة ، لا يتذكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق ، ولو شئت قلت : لا عقل عندهم ولا نقل ؛ وأما تقليد الأئمة الذين استضافت إمامتهم في الدين وإصابة رأيهم في فهم الكتاب والسنّة فاتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى ، وليس من التقليد المذموم في شيء فافهم .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » الآية الرزق أعم من الحلال والحرام : قال في الأحمدية : الطيبات هنا الحلال مطلقاً ، ويمكن أن يستدل به على أن الحرام أيضاً رزق كالحلال ، لأنه تعالى أمر بأكل طيبات المرزوقات ، فعلم أن الرزق أعم من أن يكون طيباً أولاً . فيكون حجة لنا على المعتزلة ، وهذا إذا كان الطيب هو الحلال ، لأن التزاع بيننا وبين المعتزلة في لفظ الحلال والحرام ، دون الطيب والخبيث انتهى (ص ٣٣) .

قلت : فسره الجمhour بالحلال ، ويؤيدده ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : ثلثت هذه الآية عند النبي ﷺ « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً » فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني

مستجاب الدعوة ، فقال : « يا سعد ، أطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة . والذى نفس محمد بيده : إن الرجل ليقذف اللعنة الحرام في جوفه فما يتقبل منه أربعين يوما » الحديث (الدر المثور ١ : ١٦٧) . فإن قبل فما معنى قوله في الآية المقدمة : « حلالا طيبا » قلنا : معناه حلالا لأشبهه فيه فإن الحلال بين الحرام بين وبينها شبہات ، كما ورد في الحديث . وفي الزاهدی : يتمسك بمثل هذه الآيات على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل الحرمة ، وذلك ظاهر انتهى من الأحمدية (ص ٣) . وقد مر الكلام فيه مستوفى في قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » الآية .

قال الله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والسم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » الميتة ما مات من الحالات بغير ذبح ، وفي حكمها العضو المبان من الحمى ، بالحديث المعروف على ما في البيضاوى . وإنما يحرم منها أكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدين ، خلافاً لمالك ورحمه الله ، ولا الانتفاع بشرها وقرنها وعظمتها وعصبها وحافرها ؛ لأن الآية في بيان حرمة الأكل ، كما يدل سياقها ، ونسبت الحرمة إلى الأعيان مجازاً ، خلافاً للشافعى رحمة الله في جميع ذلك . وتقدير التناول أولى من تقدير الأكل وشربها ، ومن لم يجوز دباغتها قدر الانتفاع بها ، ليعلم الكل . وفي البيضاوى : إن الحرمة المضافة إلى العين يفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقاً إلا ما خصه الدليل كالتصرف في المدبوغ انتهى من الأحمدية (ص ٣٤) .

وقال الجصاص : والميتة وإن كانت فعلاً لله تعالى ، وقد علق التحرير بها ، مع عالمنا بأن التحرير والتخليل والمحظر والإباحة إنما يتناولان أفعالنا ، فإن معنى ذلك لما كان معقولاً عند المخاطبين جاز إطلاق لفظ التحرير والتخليل فيه ، وإن لم يكن حقيقة ، وكان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحرير ، فإنه يتناول باسوار وجوه الم næفع .

لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجراد ، ولذلك قال أصحابنا : لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ، ولا يطعمها الكلاب والجراد ، لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها ، وقد حرم الله الميتة تحريمًا مطلقًا بعينها ، مؤكدًا به حكم الحظر ، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخصن شيء منها بدليل يجب التسليم له . وقد روى عن النبي ﷺ تخصيص (١) ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة ، فروى عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان فالجراد والسمك ، وأما الدمان فالطحال والكبد » . وروى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط أن البحر أتى إليهم حوتا (ميتا) فأكلوا منه نصف شهر ، ثم لما رجعوا أخبروا النبي ﷺ فقال : « هل عندكم منه شيء فقطعمونني » الحديث .

تخصيص ميتة السمك والجراد من عموم الآية ، بالحديث والإجماع :
ولا خلاف بين المسلمين في إباحة السمك غير الطافق وفي الجراد انتهى (ص ١٠٧)
قلت : أما حديث ما أبین من الحج فأخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه عن أبي واقد الأشى مرفوعا : « ما قطع من البنيمة وهي حبة فهي ميتة » . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، وأحمد ، والشافعى ، والدارقطنى ،

(١) وذهب الزمخشري إلى أن لا تخصيص في الآية ، لأن المراد ما يتناوله الناس ويتعارفون في العادة . لا يسبق الوهم من الميتة إلى السمك والجراد عرفا ، ولا من الدم إلى الكبد ، الأزرى أن القائل إذا قال أكل فلان ميتة لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد ، كما لو قاتل : أكل دمًا لم يسبق إلى الكبد والطحال ؟
ولاعتبار العادة والتعارف قالوا : من حلف لا يأكل لحمة فأكل سماك لم يحيث ، وإن أكل لحمة في الحقيقة ، قال الله تعالى : « لتأكلوا منه لحمة طريا » وشبهوه
عن حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحيث ، وإن سماه الله دابة في قوله :
« إن شر الدواب عند الله الذين كفروا » انتهى (١ : ٢٤٤) .

والبيهقي من روایة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً -
وعبد الرحمن فيه مقال ، ووافقه أخوه أسامة وعبد الله ، وكان أحمد بن حنبل
يوثق عبد الله - وراوه الدارقطني من روایة سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً
(على ابن عمر) وقال : الموقوف أصح . وكذا صحيح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ،
وهو في حكم المروف ، لأن قول الصحاحي : أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله
أمرنا بكلنا ونهينا عن كلنا انتهى من التلخيص (ص ٩) . وفي العزيزى : قال
الشيخ : حديث صحيح (١ : ٦٣) أى مرفوعاً . وأما حديث جابر في قصة جيش
الخطب فتفق عليه - زاد البخارى : « أطعمونا إن كان معكم » ، فاته بعضهم بشيء
فأكله » كذافي التلخيص (٣٩٠) .

ومن الناس من استدل على تخصيص الآية بقول النبي ﷺ في البحر :
« هو الظهور ماءه الحل ميته » وأעהه الجصاص بالاضطراب والاختلاف في
السند ، والحق أن الاختلاف إنما هو في طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ وأما
طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة
فالصلة عن الاختلاف ، صحيح البخاري فيها حكااه عنه الترمذى ، وحكم ابن
عبد البر بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، ورجح ابن مندة صحته . وصححه أيضاً ابن
المتن وأبو محمد البغوى . والحديث رواه مالك ، ومن طريقه الشافعى ، والأربعة ،
وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقي .

وفي الباب عن جابر ، صحيحه ابن السكن ، ورواه الحاكم من حديث المعافى بن
عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ، وعن ابن عباس رواه
الدارقطنى والحاكم ، ورواته ثقات ، وصحح الدارقطنى وفمه . وعن ابن الفراتي
روااه ابن ماجه ، وحكي الترمذى عن البخارى أنه مرسل ، لم يدرك ابن الفراتي
النبي ﷺ ، والتراثى له صحبة ، وكأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله:
« ابن » زيادة ، فقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكر عن
الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراتي قال : « كنت

أصيده » فمَنْهَا السِّيَاقُ مَجُودٌ ، وَهُوَ عَلَى رَأْيِ الْبَخَارِيِّ مَرْسُلٌ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُسْلِمَ بْنَ مُخْشِيَ لَمْ يَدْرِكِ الْفَرَاسِيَّ نَفْسَهُ ، وَلَمْ يَرَوْيَ عَنْ ابْنِهِ ، وَأَنَّ الْابْنَ لَيْسَ لَهُ صَحَّةٌ ؛ وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْتَهِيِّ عَنْهُ - وَالْمُنْتَهِيُّ ضَعِيفٌ ، وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ الْأُوزَاعِيِّ بَدْلُ الْمُنْتَهِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ ، وَعَنْ إِنْ عَمِرِ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْهُ ، سَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ . وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَصَحِحَّ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَفَهُ ، وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ نَصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ . كَذَانِي التَّلْخِيصُ (ص ٣) . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ ، وَفِيهِ أَبْيَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا فِي الرِّيلِيِّ .

حديث البحر « هو الطهور ماءه والحل ميشهته » مشهور تلقاه العلماء بالقبول،

والمراد بمنية البحر هو السمك خاصة :

فالحق إن الحديث حجة، وهو في حيز المشهور، لكنه طرقه وللتقي العلماء له بالقبول . قال ابن الأثير : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرج به الأئمة في كتبهم واحتجوا به ، ورجاوه ثقات . كذا في النيل (١ : ١٤١) . وفيه دلالة على حل منية البحر مطلقاً ، والمراد بها السمك خاصة ، بدليل حديث ابن عمر : « أحلت لنا الميتان السمك والجراد » وهو محمل قوله : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » كما مر الكلام فيه مستوفى في الإعلاء وسيأتي في تفسير هذه الآية من المائدة .

أختلف العلماء في السمك الطافي ، واستدل الحنفية على حرمته بعموم الآية وبالآحاديث : وقد أختلف العلماء في السمك الطافي - وهو الذي يموت في آباء حفنه - فذكره أصحابنا والحسن بن حني ، وقال مالك والشافعى : لا بأس به ،

وقد اختلف السلف فيه أيضاً ، فروى عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي عليه السلام قال : « ما طفأ من مية البحر فلا تأكله ». وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي المطلب عن ابن عباس أنها كرها الطافى (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق) . فهولاء الثلاثة من الصحابة وقد روى عنهم كراهته . وروى عن جابر بن زيد - هو أبو الشعاء - وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم كراهيته (وكذا سن طاؤس والزهري ، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما زيلعي (٢ : ٢٧٢) . وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب إياحته (أخرجه الدارقطنى في سننه وفي سنديهما مقال) . وأنخرج أبو داؤد ، وابن ماجه من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ما ألقاه البحر أو جزا عنه فكلوه » ; وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه » ويحيى بن سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد الرفع . ونقل ابن القطان عن ابن معين قال : هو ثقة ، في حفظه شيء . وإن سمعيل بن أمية هذا هو القرشى الأموى ، روى له الشيخان في صحيحهما ، وظنه ابن الجوزى غيره فقيل : هو متروك ؟ وليس كما قال ، بل ذاك آخر ليس في طبقة للحديث طرق عن جابر بسطها الزيلعي ، وهى يقوى بعضها بعضاً وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال (٢ : ٢٧١) .

الجواب عن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافى : ومن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافى : حديث العنبر ، وهو في الصحيح من طرق عن جابر كما مر ، ولا حجة لهم فيه ، فإنه كان مما ألقاه البحر فات ، وليس ذلك عندنا بطاف ، وإنما الطافى ما مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث ، وعموم (١) حديث « هو الظهور ماءه والحل ميشه » وعموم حديث « أحلت لنا ميتانا إلخ » .

(١) أي وعن حجاجهم .

معنى قول أبي حنيفة : العام المتفق على قبوله قاض على الخاص فيه ، أي إذا لم يكن الخاص معتبراً بعموم نص الكتاب : قالوا : من أصل أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على أحد الخبرين واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق في استعماله قاضياً على ما اختلف فيه . وقوله عليه السلام : « هو الجبل مبنه » و « أحلت لنا ميتان » متفق على استعمالها ، وخبر الطاف مختلف فيه ، فنبغي أن يقتضي عليه بالخبرين الآخرين . قلنا : هذا فيما لم يعترضه نص الكتاب فاما إذا كان عموم الكتاب معتبراً للخبر المختلف في استعماله فإنه لا نعرف قوله فيه . وجائز أن يقال : إنه لا يعتبر وقوع الخلاف في استعماله بعد أن يعترضه عموم الكتاب ، فيستعمل مع العام المتفق على استعماله ، وه هنا كذلك : فإن ظاهر قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » يدل على حظر الميتة « عمومها » ، واتفاق المسلمين على تخصيص غير الطاف من الجملة ، فخصصناه ، واختلفوا في (١) الطاف فوجب استعمال حكم العموم فيه . إنما من أحكام القرآن للخصوص ملخصاً (١ : ١٠٨ ، ١٠٩) .

(١) لا يقال : إنهم اختلفوا كذلك في البراد فقال مالك : إذا أخذه حيا ثم قطع رأسه وشوه أكل ، وما أخذه حيا فغفل عنه حتى مات لم يؤكل ؛ لأنما هو منزلة ما لو وجده ميتاً قبل أن يصطاده فلا يؤكل . وهو قول الزهري وربيعة . وقال مالك : وما قتله مجوسى لم يؤكل . وقال الليث بن سعد ، أكره أكل البراد ميتاً ، فاما الذي أخذته حيا فلا بأس به . وظاهر قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة » يقتضي حظر جميعها ، فلا يخص منها إلا ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . لأنما تقول : إن هذا التخصيص لم يدل عليه الآثار الواردة في إباحة ميتة البراد وهي مستعملة عند الجميع في تخصيص الآية ، بخلاف الطاف من السمك فإن الآثار الواردة في إباحة ميتة السمك يزاعها أخبار أخرى في حظر الطاف منه .

الاستدلال بعموم الآية على تحريم الجنين إذا خرج ميتاً : واستدل بعموم الآية على تحريم الأجنة، وتحريم ما لا نفس له سائلة، خلافاً لمن أباحه من المالكية، كلما في الروح (٢ : ٣٦) . لأن قوله : «إنما حرم عليكم الميتة» يعم كل ميتة «جنيتاً كان أو غيره ، وكان له نفس سائلة أولاً . قال الجصاصون: اختلف أهل العلم في جنин الناقة والبقرة وغيرهما ، إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم ، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يؤكل إلا أن يخرج حياً فينذبح ، وهو قول حماد . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمة الله عليهم : يؤكل أشعر أولم يشعر ، وهو قول الثورى . وقد روى عن علي وابن عمر قالاً «ذكاة الجنين ذكارة أمها» . وقال مالك : إن تم خلقه ونبت شعره أكمل ، وإلا فلا ، وهو قول سعيد بن المسيب . وقال الله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم - وقال في آخرها إلا ما ذكيرم » وقال: «إنما حرمت عليكم الميتة» فحرم الله الميتة مطلقاً، واستثنى المذكى منها . وبين النبي ﷺ في المقدور على ذكائه في النحر واللبة ، وفي غير المقدور على ذكائه بسنه دمه ، ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين ، كان محرماً بظاهر الآية .

واحتاج من أباح ذلك بأخبار رویت من طرق ، منها: عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وكمب بن مالك ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكارة أمها» . وهذه الأخبار كلها واهية السنّد عند أهل التقليل ، كررت الإطالة بذكر أسانيدها . وبيان ضعفها واضطراها (ومن أراد البسط فليراجع الزيلعى (٢ : ٢٦٤) فإنه أطال الكلام

- فاستعملناها جميعاً وقضينا بالخلاص منها على العام مع معاضدة الآية لأخبار الحظر ولم يوجد مثل ذلك في البراء ، فإن الآثار عن النبي ﷺ وأصحابه متغيرة على حل الميتة منها مطلقاً من غير فصل . وأيضاً فإن مالكا ومن تابعه قد وافقنا على إباحة المقتول منه ، والقتل ليس من الذكاة في شيء . فدل ذلك على أنه لا فرق بينه وبين الميت من غير قتل ، كذا في أحكام القرآن للجصاص ملخصاً (١ : ١١٠) .

في أسانيدها ، وعزى كل حديث إلى من خرج به ، وأمثالها حديث الخدرى حسنة الترمذى والمتذرى وصححه ابن حبان ، ولاحجية لهم في شيء منها . إذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف . لأن قوله : « ذكارة الجنين ذكارة أمه » محتمل أن يراد به أن ذكارة أمه ذكارة له ، ويحتمل أن يراد به إيجاب تذكيره كما تذكى أمه . وأنه لا يروي كل بغير ذكارة . كقوله تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض » أى كعرضها ، وكقول الشاعر : « فعيناك عيناها وجيدك جيدها » أى كعيتها وكجيدتها . وإذا احتمل لذلك ولم يجز أن يكون المعنيان جمعاً مرادين بالخبر . لتفافهما ، لم يجر لنا أن ننحصر الآية به ، ووجب أن يكون محمولاً على موافقة الآية ؛ إذ غير جائز تخصيص الآية بغير الواحد واهى البسط محتمل لموافقتها .

ويدل على أن مراده إيجاب تذكيره كما تذكى الأم لإنفاق الجميع على أنه إذا خرج حياً وجب تذكيره ولم يجز الاقتصار على تذكير الأم ، فكان ذلك مراداً بالخبر ، فلم يجز أن يزيد به مع ذلك أن ذكارة أمه ذكارة له ، لتنا فيها وتضادها ، إذ كان في أحد المعنين إيجاب تذكيره وفي الآخر نفيه : وما يحتاج به على الشافعى في ذلك قوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتان ودمان » ودلالة هذا الخبر عنده يقتضى تحرير سائر الميتات سواهما ، فيلزم أن يحمل معنى قوله : « ذكارة الجنين ذكارة أمه » على موافقة دلالة هذا الخبر انتهى ملخصاً (١ : ١١٥) . ومن أراد البسط فليرجعه ، فقد أفاد وأجاد ، وليراجع إعلاء السنن فيجد فيها ثلوج الفواد إن شاء الله تعالى .

استثناء جلود الميتة بعد ديانتها عن حكم الآية بالأخبار المتواترة : ثم أعلم أن قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم » يقتضي تحرير الميتة بجميع أجزائها كما مر ، وجلدها من أجزاءها ، لأنه قد حله الموت . ومن هنا اختلاف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ ، فقال أبوحنيفه وأصحابه ، والحسن بن صالح ، وسفيان الثورى ، وعبد الله بن الحسن العبرى ، والأوزاعى ، والشافعى : يجوز بيعه بعد

الدباغ والانتفاع به ، قال الشافعى : إلا جلد الكلب والخنزير ، واصحابنا لم يفرقا بين جلد الكلب وغيره وجعلوا ظاهراً بالدباغ إلا جلد الخنزير خاصة . وقال مالك يتضمن بجلود الميتة في الجلوس عليها ويغسل عليها ، ولا تباع ولا يصلح عليها . وقال الليث ابن سعد : لا يأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بنت أنها ميتة .

لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إجماعاً : أما قول الليث في إباحة بيع جلد الميتة قبل الدباغ فقول خارج عن اتفاق الفقهاء، لم يتبعه عليه أحد؛ ومع ذلك هو مخالف لقوله عليه السلام : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » لأنه قبل الدباغ يسمى (إهاباً) والبيع من وجوه الانتفاع، فوجوب أن يكون محظوظاً بقوله هنا (وال الحديث رواه الترمذى وحسنه كما في الإحياء ص ١٠٠). وأما قول مالك فظاهر التناقض ، لأنها قبل الدباغ باقية على حكم التحرم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ، فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ في الافتراض والجلوس عليها ثبت أنها مذكاة ظاهرة .

والحججة من ظهرها وجعلها مذكاة بالدباغ : ما ورد عن النبي ﷺ من الآثار المتواترة من للوجوه المختلفة باللفاظ مختلفة كلها يوجب ظهارتها والحكم بذكائها . وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل ، قاضية على الآية من وجهين : أحدهما ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والانتفاع على الوهم والغلط ، والثاني من جهة تلقى الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها . فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة ، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ ، ومع ذلك فإن هذه الأخبار لامحالة بعد تحريم الميتة ، لو لا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ، ولما قالوا : « إنها ميتة » ولم يكن النبي ﷺ ليقول : « إنما حرم أكلها » فدل ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار ، وأن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية .

الجواب عن حجة من حظر جلد الميتة بعد الدباغ : وقد احتاج من حظر جلد الميتة بعد الدباغ بحديث عبد الله بن عكيم : « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ

أن لانتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب». وغير جائز معارضة الأخبار الواردة في الإباحة بهذا الخبر من وجوه ، أحدها أن الأخبار التي قدمناها في حيز التواتر الموجب للعلم . وحديث عبد الله بن عكيم ورد من طريق الأحاداد (مع ما فيه من الاضطراب في سنته ومتنه ، كما هو مفصل في التخلصي الخبر ص ١٧ ، ونصب الراي ١ : ٦٣) . ووجه آخر أنه ليس فيه ما يوجب تحرير الجلد بعد الدباغ : لأنها إنما يسمى (إهابا) قبل الدباغ . والمدبوغ لا يسمى إهابا وإنما يسمى أدعا . فليس إذا في هذا الخبر ما يوجب تحريره بعد الدباغ . انتهى ملخصا من الأحكام للجصاص (ص ١١٦) .

جلد الكلب يظهره الدباغ دون جلد الخنزير : وأما جلد الكلب فيلحقه الدباغ ويظهر إذا كان ميّة ، لعموم قوله عليه السلام : «إنما إهاب دبغ فقد ظهر» (رواه السائلي والترمذى وقال : حسن صحيح عن ابن عباس ، ورواه السدارقطني عن ابن عمر وقال : إسناده حسن زيلعى ص ١١٦) . وأما الخنزير فلا تلحقه الذكاء ، لأنه حرم العين منزلة الخمر والدم ، فلا تعمل فيه الذكاء . لأنرى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة ، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة ؟ فليس هو حرم العين .

حججة من أبيح الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز ونحوه ، ومقتضى كون الخنزير حرم العين عدم جواز الانتفاع بشعره للخرز ونحوه ، إلا أن من أبيح الانتفاع به من أصحابنا إنما أجزاءه استحسانا . وهذا يدل على أن التحرير قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر ؛ وإنما استحسنوا إجازة الانتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشرائه ، لما شاهدوا المسلمين وأهل العلم يقررون الأسافة على استعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم ، فصار هذا عندهم إجماعا من السلف على جواز الانتفاع به . وظهور العمل من العامة في شيء مع إقرار السلف لإياهم عليه ، وتركهم النكير عليهم يجب لإياحته عندهم . وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمام من غير شرط أجرة معلومة ، ولا مقدار معلوم من الماء ، ولا مقدار مدة

لبته فيه؛ وكما قالوا في الاستصناع : لئنهم أجازوه لعمل الناس ، ومرادهم فيه إقرار السلف كافة على ذلك ؛ وتركهم النكير عليهم في استعماله ، فصار ذلك أصلًا في جوازه . ونظائره كثيرة انتهى ملخصا من الأحكام للجصاص أيضًا (١ : ١٦٤) : ومن أراد البسط فليراجع تتمة الاستدراك الحسن على " إحياء السنن " ، فقد فصلنا المسألة هناك بما لا مزيد عليه .

وفي الروح : قوله : « ولحm الخنزير » خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزاءه أيضًا حرام، خلافاً للظاهرية ؛ لأنَّه معظم ما يُوكِل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له ، ولعل السر في إيقحام لفظ اللحم هبنا إظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظاموا وقوع تحريمـه .

دليل حرمة خنزير البحر ، واستدل أصحابنا بعموم الخنزير على حرمة خنزير البحر ، وقال الشافعى رضى الله عنه : لا بأس به وروى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال له شخص : ما تقول في خنزير البحر ؟ فقال : حرام ، ثم جاء آخر فقال له : ما تقول في حيوان في البحر على صورة الخنزير ، فقال : حلال ، فقيل له في ذلك فقال : « إن الله تعالى حرم الخنزير ولم يحرم ما هو على صورته » انتهى (٢ : ٣٧) . قلت : ومنشأ الاختلاف في عموم قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » لكنَّ ما هو في البحر ، أو كونه مختص بالسمك ، وسيأتي الكلام فيه في موضوعه إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وما أهل به لغير الله » أي ما وقع متلبساً بذبحه الصوت لغير الله تعالى . والمراد بغير الله تعالى الصنم وغيره كما هو الظاهر . وذهب عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، وسعيد بن المسيب إلى تخصيص الغير بالأول ، وأباحوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح .

دليل حرمة ما ذبحه الكتابي على اسم المسيح وغيره : وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة من التحرير ، كثنا في الروح (٢ : ٣٧) . وقال الجصاص

لالخلاف بين المسلمين أن المراد به النبيحة إذا أهل بها لغير الله عند الذبح ، فلن الناس من حمله على ذبائح عبادة الأوثان ، وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمي عليها باسم المسيح ، وقالوا : إن الله تعالى قد أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلوون باسم المسيح على ذبائحهم ، وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد ، وفخر ، ومالك ، والشافعى : لا توكل ذبائحهم إذا سموا عليها باسم المسيح ، وظاهر قوله تعالى : « وما أهل به لغير الله » يوجب تحريمها ، ولم يفرق الآية بين تسمية المسيح وبين تسمية غيره بعد أن يكون الإهلاك به لغير الله (وأما قوله : إن الله قد أباح أكل ذبائحهم مع علمه بما يقولون ، فنقول : إن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب بشرط أن لا يكون حراما في شريعتنا ، الاترى أنه لا يجوز لنا لحم الخنزير من طعامهم ولا ما خلطوا فيه الخمر مع علمه بأنهم يفعلون ذلك ؟ فكذلك لا يجوز لنا ما سموا عليه باسم المسيح ، لكونه حراما في شريعتنا ، إذ الواجب علينا استعمال الآيتين بمجملهما ، فكانه قال : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم مالم يهلو به لغير الله) . فإن قيل : إن النصراني إذا سمي الله فإما يربده به المسيح عليه السلام ، فإذا كان إرادته كذلك لم تمنع صحة ذبيحة وهو مع ذلك مهلهل به لغير الله (باطنا) كذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضرمه . قلنا : لا يجب ذلك لأن الله تعالى إنما كلفنا حكم الظاهر وإذا أظهر اسم الله غير جائز لنا حمله على اسم المسيح عنده ، لأن حكم الأسماء إنما تكون محمولة على حقائقها انتهى ملخصا (١ : ١٢٦) .

البقرة المنذورة للأولياء إذا ذبحت على اسم الله حلال : وفي التفسير الأحمدي : ومن ه هنا علم أن البقرة المنذورة للأولياء كما هو الرسم في زماننا - حلال طيب لأنه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح وإن كانوا ينتزونها انتهى (ص ٣٤) . وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي (البذر للخير في النثر للغير) وهو جزء من الرسالة المسأة بالشفاء فليراجع .

* * *

قال الله تعالى : « فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ باغِ وَلَا عادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »

ترجيع أحد القولين الذي اختاره الحنفية في تفسير قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فَنَأْضْطُرَ » يعني إلى شيء مما حرم « غير باغ ولا عاد » يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج ، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغي واعتدى ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « غير باغ » قال : في الميتة « ولا عاد » قال : في الأكل . وأنخرج وكيع عن إبراهيم والشعبي قالا : إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقيمه . وأنخرج وكيع وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن مسروق قال : من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، فتركه تقدرا . ولم يأكل ولم يشرب ، ثم مات دخل النار انتهى من الدر المنشور (١ : ١٦٨) .

وأنخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة قوله : « فَنَأْضْطُرَ غَيْرَ باغِ وَلَا عادَ » قال : « غير باغ » في أكله ، « ولا عاد » أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندحة . وعن الحسن بسند صحيح قال : « غير باغ » فيها ولا يتعدى فيها بأكلها وهو غنى عنها . وبسند حسن عن مجاهد وعكرمة قالا : « غير باغ » يبتغى « ولا عاد » يتعدى على ما يمسك نفسه . وبسند حسن عن الربيع قال : من غير أن يبتغى حراماً ويتعداه ، الأترى أنه يقول : « فَنَأْبْتَغِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » وبسند صحيح عن ابن زيد قال : أن يأكل ذلك بغيا ، ونعتدلا من الحلال إلى الحرام ، ويترك الحلال وهو عنده . وبسند حسن عن السدى قال : أما باغ فيه فيبغى فيه شهوته ، وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته ؛ وبسند حسن عن مجاهد قال : غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة ، ولا خارج في معصية الله ، فله الرخصة . ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه . وعن سعيد بن جبير نحوه من طرق عديدة ؛ قال الطبرى : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : « غير باغ »

بأكله ما حرم عليه من أكله، «ولا عاد» في أكله وله عن ترك أكله مندوحة وغنى. وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ، وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق وإن كانوا قد أتوا ما حرم الله عليهما ، فغير مبيع لها فعلهما ما كان حرم الله عليهما قبل إتيانهما من ذلك ، من قتل أنفسهما ، فالواجب على قطاع الطريق والبغاء على الأئمة العاملة الأدبية إلى طاعة الله والتوبية عن معاصي الله ، لا قتل أنفسهما بالجماعة ، فيزدادان إلى إثنتها إنما ، وإلى خلافهما أمر الله خلافا انتهى ملخصا (٢ : ٥٢).

وما يدل على أنه أول اتفاق جمهور المفسرين - ومنهم ابن عباس رضي الله عنها - على ذلك ، ولم يخالفهم إلا سعيد بن جبير وحده - فيها تعلم - وأما مجاهد فقد وافق سعيدا مرة والجمهور أخرى . وفيسير الصحابي الذي قد شهد التنزيل في حكم المرفوع عند أكثر المحدثين ، كما قاله الحاكم في المستدرك . وأيضا قوله تعالى: « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » مطلق في الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة ، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال ، مطينا كان أو عاصيا في سفره . وقوله: « غير باع ولا عاد » وقوله: « غير متجانف لإثم » محتمل أن يراد به البغي والعداوة في الأكل ، وأن يراد به البغي على الإمام أو غيره ، فلم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال ، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنـى العموم من غير تخصيص . وأيضا قوله: « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » وقوله: « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » كل واحد من هذين فيه حذف لا يستغني عنه الكلام ؛ لأن وقوع الضرورة ليس من فعل المضطر حتى يصح نفي الإثم عنه ، والمحذف لا بد أن يكون معلوما للمخاطبين ومدلولا للدلالـة الخطاب ، وهو هنا التناول أو الأكل المفهوم من قوله: « إنما حرم عليكم الميتة » أي تناولها أو أكلها ؛ فالتقدير : فمن اضطر فأكل غير باع ولا عاد فلا إثم عليه ، فيكون البغي والعداوة حالا للأكل . وهذا يوجب أن

يكون حمله على البغي والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين أو الإمام؛ لأنه لم يتقدم للMuslimين والإمام ذكر، لا محنوفا ولا مذكورة، قاله الجصاص (١ : ١٢٨) .

وأجاب عنه الرازي بأن قوله: «غير باغ ولا عاد» لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمناً، ولا نقول: اللفظ يدل على التعيين، وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل انتهى (٢ : ٨٧) .

كون المسافر عاصيا في سفره لا يمنع اتفاقاً استباحته للميتة عند الضرورة
إذا كان السفر مباحاً: قلنا: حمله على هذا المعنى باطل إجماعاً. فقد اتفقا على أن إقامته على بعض المعاishi لا تمنع استباحته للميتة عند الضرورة؛ فلو لم يكن سفره في مغصبة وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله وعرضه، أو عادياً في ترك صلاة أو زكوة لم يكن ذلك مانعاً من استباحة الميتة للضرورة إجماعاً. فثبت بذلك أن قوله: «غير باغ ولا عاد» لم يرد به اتفاقاً البغي والعدوان فيسائر الوجوه. فإن قيل كما قال الرازي: إنه عام دخله التخصيص في هذه الصورة انتهى. قلنا: وإن دليل التخصيص؟ والفرق الذي ذكره إنما هو مجرد قياس لا ينتهي دليلاً على تخصيص العام القطعي، ولو سلمناه فإنه يبطل قولكم: إن قوله: «غير باغ ولا عاد» لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور. فقد قلت بصدقه مع كونه باغياً وعادياً في بعض الأمور، وإذا كان كذلك فتخصيصه بالأكل هو التعيين، لكونه مدلول الخطاب معلوماً للمخاطبين اتفاقاً، وإنكاره مكابرة.

وأما قوله: ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه، أحدها أن قوله: «غير باغ ولا عاد» حال من الاضطرار، فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقية مع بقاء كونه «غير باغ ولا عاد»؛ فلو كان المراد بكونه

«غير باغ ولا عاد» كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبق وصف الاضطرار معه ، لأن حال الأكل لا يبقى وصف الاضطرار انتهى فجرد تهويل وتلبيس ، فإن آكل الميّة كما هو مضطّر إليها قبل الأكل مضطّر إليها عند الأكل أيضا ؛ وإنما يزول الاضطرار بعد أكل ما يسد رمقه ، وحيثند مجرم عليه الأكل عندنا وعندكم اتفاقا ؛ الأترى أن من أكره على شرب الخمر فهو مكره عليه حين شربها ، وهل لك أن تقول بأنه مكره عليه قبل الشرب لا عنده ؟ كلا : فكذلك ه هنا ، على أنا لا نسلم كونه حالا من الاضطرار بل هو عندنا حال من الأكل المفهوم من الخطاب فافهم .

قال : وثانيها أن الإنسان ينفر بطبيعته عن تناول الميّة والدم ، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه ، فصرف هذا الشرط إلى التعذر في الأكل بخرج الكلام عن المائدة قلتنا : فلا فائدة إذا في قوله : «إنما حرم عليكم الميّة والدم» فإن ما ينفر الإنسان عن تناوله طبعا لا فائدة في ذكر تحريمها ، كما أنه لم يذكر تحريم بول الإنسان وعذرته لكونه معلوما طبعا وعادة . وكيف يقول الرازى : إن الإنسان ينفر بطبيعته عن تناول الميّة والدم وقد كان المشركون يأكلونها ، وكثير من المشركين عندنا اليوم لا ينفرون عنها ، وإذا دخل أحد منهم في الإسلام لا ينفر عنها إلا بعد مدة من الزمان ؛ ولو سلمناه فلنا أن نقول : إن الاضطرار يزيل هذه النفرة أو يقللها ، فاحتياج إلى النهي عن التعذر في الأكل . وهذا أظهر من أن يختفي على عالم ألمع ، وإنكاره مكابرة .

قال : وثالثها أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي والعدوان ، وهذه إنما تنتفي عند انتفاء جميع افرادها ، فتخصيصه بالأكل غير جائز انتهى . قلتنا : نفي ماهية العدوان والبغي ليس بشرط اتفاقا ، وإن لم يجز لأحد استباحة أكل الميّة للضرورة ، فمن هو الذي انتفت عنه ماهية البغي والعدوان ؟ ولا عصمة إلا من عصمه الله من الأنبياء والرسل . وإذا لا بد من التخصيص فتخصيصه

بالأكل المدلول للخطاب أولى من تخصيصه بانسfer الذى لا ذكر له : ولا دلالة للكلام عليه أصلا . قوله : إن الشافعى لا يخصصه بنفي العدوان فى السفر بل يحمله على ظاهره ، وهو نفي العدوان) من جميع الوجوه باطل قطعا . فإن العاصى فى السفر يترخص عنده مع أنه موصوف بالعدوان ; كما ذكره الرازى نفسه سابقا .

قال : ورابعها أن الاحتياط الذى ذكرناه متآيد بآية أخرى وهي قوله تعالى : « فَنَاضَرَ فِي مُحْمَصَةِ غَيْرِ مُتَجَاوِفِ لِإِثْمِ اتَّبَاعِي (٢ : ٨٧) ». قلنا : وأى تأيد لكم فيها ؟ فإن الإثم ليس بأبلغ من البغي والعدوان . فالذى هو محمل الإثم أيضا ؛ ومعناه غير مائل إلى إثم فى الأكل بالتجاوز عن الحاجة إلى الشبع ونحوه . والذى قلتموه : إن الآية تقتضى أن لا يكون موصوفا بالبغي والعدوان في أمر من الأمور ، يرد قولكم : إن العاصى فى السفر يترخص عند الشافعى مع أنه موصوف بالعدوان والإثم .

ثم ذكر الرازى الوجوه التي احتاج بها أبو حنيفة ، وقال : عارض الشافعى هذه الوجوه بوجه قوى ، وهو أن الرخصة إعانة على السفر ; فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية ، وذلك محال ، لأن المعصية متفرغ منها والإعانة سعي في تحصيلها ، والجمع بينها متناقض . انتهى (٧ : ٨٨) . قلنا : هذه المعارضة خطأ من وجهين ، أحدهما قوله : إباحة الميتة رخصة للمضرر ، وهو منوع ، لأن أكل الميتة فرض على المضرر : والاضطرار بزيان الحظر ، والمضرر المستثن من أكلها حتى يموت بمنزلة من مات من ترك أكل الجبز وشرب الماء في حال الإمكان . فقول القائل : إباحة الميتة رخصة للمضرر بمنزلة قوله : إن إباحة أكل الجبز وشرب الماء رخصة لغير المضرر ، ولا يطلق هذا أحد بعقل ، لأن الناس كلهم يقولون : فرض على المضرر إلى الميتة أكلها . فلا فرق بينها . وإذا كان ذلك فرضا عليه كان تركه معصية (وكونه عاصيا بسفره لا يبيح له معصية أخرى غيره) . ولما لم يختلف المطيع والعاصى في أكل

الخبز وشرب الماء كذلك في أكل الميّة عند الضرورة (وإن لا ترتكبكم أن تحرموا على الباغي على الإمام والقاطع السبيل أكل الخبز وشرب الماء أيضاً، لكون إباحتها لها إعانة على المعصية في العملة - كما لا ينفي - والجمع بينهما تناقض . فما هو جوابكم فهو جوابنا) .

يجوز لل العاصي المقيم الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً : والثاني قوله : أنه لا رخصة لل العاصي . قضية فاسدة . بإجماع المسلمين . لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً .

يجوز للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة : وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء ، ويرخصون للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة . قاله الجصاص (١ : ١٢٨) . وبالجملة فقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : « فَنَأْضَطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ » فقال ابن عباس ، والحسن ، ومسروق (وقتادة والربيع . وابن زيد ، والسدى ، وعكرمة . ومجاهد في رواية) : « غير باغ » في الميّة « ولا عاد » في الأكل . وهو قول أصحابنا ، وممالك بن أنس ، وأبا حروا للبغاء الخارجين على المسلمين أكل الميّة عند الضرورة . كما أباحوا لهم أكل الخبز وشرب الماء في غير حالة الاضطرار . وقال مجاهد (في رواية) وسعيد بن جبير : إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميّة إذا أضطر إليها ؛ وإن كان سفره في معصية ؛ أو كان باغياً على الإمام لم يجز له أن يأكل ، وهو قول الشافعى انتهى من الجصاص . أيضاً وقد عرفت أن قول أصحابنا هو أقوى ما يكون في الباب ، وهو الألصق بمعنى نص الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب .

ال العاصي بالسفر لا يجوز له قتل نفسه اتفاقاً : وأيضاً قال الله تعالى : « وَلَا تقتلوا أنفسكم » وأجمعوا أن العاصي بالسفر لا يجوز له قتل نفسه ، ولا إلقاءها في التهلكة . الأترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصياً

له تعالى ، وإن كان باغيا على الإمام ؟ بل يكون امتناعه من الأكل زيادة على عصيانه ، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة أكل الميتة عند الضرورة ، تحرزا عن الزيادة في العصيان . فإن قيل : قد يمكنه الرسول إلى إلى استباحة أكل الميتة بالتوبية ، فإذا لم يتتب فهو الجاني على نفسه : قلنا : فهل تقول : إن ترك التوبية يبيح له قتل نفسه ؟ كلام : لن يقول بذلك أحد يعقل . وهذا العاصي متى ترك الأكل في حال الضرورة حتى مات كان مرتكبا لضررين من المعصية ، أحدهما خروجه في معصية ، والثاني قتل نفسه بترك الأكل فافهم .

لا يأكل المضرر من الميتة إلا قدر ما يمسك نفسه ، والرد على من جوز الشيع منها أو سد الجوعة : مسألة : قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى رحمة الله عليهم : لا يأكل المضرر من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه . وقال عبد الله بن الحسن البنرى : يأكل منها ما يسد جوعته . وعن مالك : يأكل منها حتى يشبع ، ويترود ، فإن وجد غنى عنها طرحها . والأقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أولاً ، لأن سب الرخصة إذا كان الإلقاء ، فتى ارتفع الإلقاء ارتفعت الرخصة ، كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الإلقاء إلى أكلها لوجود الحلال ، فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالرائد محروم ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة على ما قاله البنرى ، لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه ، فكذا هنا ، ويدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ، فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ؛ فكذا إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعده . قاله الرازى في الكبير (٢ : ٨٨) . وقال ابن العربي في الأحكام له : هذا الضرر الذى يبناه يلحق إما بإكراه من ظالم ، أو بجوع فى مخصوصة ، أو بفقر لا يجد فيه غيره ؛ فإن التحرير يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مباحا . فاما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه ، وأما المخصوصة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشيع منها ، وإن كانت

نادرة فاختلاف (أى علماء المالكية) في ذلك على قولين ، أحدهما : يأكل حتى يشبع ويتبسلع ؛ قاله مالك . وقال غيره : يأكل على قدر سد الرمق ، وبه قال ابن حبيب ، وابن الماجشون لأن الإباحة ضرورة ، فتقدر بقدر الضرورة (قلت : فيلزم الفول بعمرمة ما زاد على سد الرمق مطلقاً ، ولو كانت الخمسة دائمة ، لكون الإباحة ضرورة في الدائمة أيضاً كما هو ظاهر) . وقد قال مالك في موته الذي ألمه بيده ، وأمهلاه على أصحابه ، وأقرأه عمره كلامه : يأكل حتى يشبع . ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً (قلنا : نعم ؟ ولكنها ترفع التحريم عن قدر الضرورة دون الرائد عليها) . ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد (انتهى) . (ص ٢٤) . قلنا هنا مقدارها من حيث الملة ، وأما مقدارها من حيث التناول والأكل فهو قدر ما يمسك نفسه ، كما قاله جمّع من المفسرين من التابعين ، وقد ذكرناه أول الباب .

قال الجصاص : قال الله تعالى : «إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ» ، وقال : «فَنَاضَرَ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» فعلم الإباحة بوجود الضرورة ، والضرورة هي خوف الضرر
بترك الأكل ، لاما على نفسه أو على عضو من أعضائه ، ففي أكل بمقدار ما يزول
عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة (ولم يبق هو مضطراً إليه)
ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة (ثم ذكرناه عن الرأزي وقد أخذه عن
الجصاص) . وأيضاً قوله تعالى : «فَنَاضَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» قد دينا أن
المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل .

الأكل فوق الشبع محظور في المباحات أيها : ومعلوم أنه لم يرد الأكمل
منها فوق الشبع ، لأن ذلك محظور في المباحات أيضاً ، فوجب أن يكون المراد :
غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاصه بالميزة بهذا الوصف
وغمّده الإباحة بهذه الشريطة فائدة ، وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال

خوف الضرورة . وقد روى الأوزاعي عن حسان بن عطية الذي أَنْ رجلا سأله النبي ﷺ فقال : إننا نكون بالأرض تصيبنا المخصصة ، فتُنْهَا تُحْلِلُ لنا الميتة ؟ قال : « مَنْ مَاتَ لَمْ يَصْبِحُوا ، أَوْ تَعْتَقُوا ، أَوْ يَجْدُوا بِقَلَّا فَشَأْنَكُمْ بِهَا » (أخرجه الطبراني عن أبي واقد الذي ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥٠ : ٥) والدارمي كما في الشكوة (ص ٣٧٠) . وأما ما رواه أبو داود عن التبعي العameri أنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا يَحْلِلُ لَنَا مِنَ الْمِيَتَةِ ؟ قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَلَّنَا : نَعْتَقُ وَنَصْبِحُ (قال أبو نعيم : فسره لـ عقبة : قدح غدوة : وقدح عشية) قال : ذلك وأَبَى الجوع ، فَأَحْلَلَ لَهُمُ الْمِيَتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ (٤٤٢:٣ مع العون) . فالوجه فيه أن يقال : إن الاغتسال بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ، وهو لا يغنى في إمساك الرمق شيئا ، فأباح لهم تناول الميتة - على تلك الحال . هذا هو وجه التوفيق بين الحديدين ، وإلاؤ الترجيح لرواية الطبراني والدارمي لفقة رجالها وصحة سندتها ، وفي سند أبي داود عقبة بن وهب العameri فيه مقال ، ذكره المنذرى . وأيضا إذا تعارض المحرم والمبيح فالترجح للمحرم ، كما تقرر في الأصول : والله تعالى أعلم) .

قال الجصاص : فلم يبيح لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحا - وهو شرب الغداء - أو غبوقا - وهو شرب العشاء - أو يجدوا بقلا يأكلونه ، لأن من وجد عشاء أو غداء أو بقلا فليس بضرر . وهذا يدل على أن اباحة الميتة مقصورة على حال خوف الضرر في الابتداء اتفاقا : فكذلك في الانتهاء) والله أعلم (١ : ٣٠) .

الحمد الذي يصح به الوصف بالاضطرار : وانختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار وبياح عندها الأكل ، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل بها الجوع إلى حد الملائكة ، أو إلى مرض يفضي إليه . وعن بعض الملائكة تحديد ذلك بثلاثة أيام . كذاف النيل . انتهت من العون (٣ : ٣٢٣) .

يخير المضطر في تناول ما شاء من المحرمات إذا وجد جميعها : مسئلة :

اختلقو في المضرر إذا وجد كل ما يهدى من الحرمات ، فالاكثر من العلماء خبروه بين الكل ، لأن الميّة والدم ولحم الخنزير سواء في التحرم والاضطرار ، فوجب أن يكون خيرا في الكل . وهذا هو الآلية بظاهر هذه الآية ، وهو أول من قول من أوجب أن يتناول دون لحم الخنزير ، ويعد لحم الخنزير أعظم شأنا في التحرم . قاله الرازى (٢ : ٨٨) .

المضرر إلى الشرب إذا وجد خمرا هل يجوز له شربها ؟ : مسألة : اختلقو في المضرر إلى الشرب إذا وجد خمرا ، أو من غص بالقمة فلم يجد ما يسنه ووجد الخمر ، فنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة . وهذا هو الأقرب إلى الظاهر والقياس ، وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة رضى الله عنه : وقال الشافعى رضى الله عنه : لا يشرب ، لأنه زيه عطشا وجوعا ، وينهى عقله . وأجيب عنه بأن قوله : لا زيه إلا عطشا وجوعا ، مكابرة ، قوله : زيل العقل ، فكلامنا في القليل الذى لا يكون كذلك . قاله الرازى (٢ : ٨٨) والجواب مأخوذ من الجعاص ، حيث قال : إنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمي عند الضرورة ، وتزيل العطش ، ومن أهل النية فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرا اكتفاء بشرب الخمر عنه ، فقولهم في ذلك غير المقبول ، المعلوم من حال شاربها . قال : وأما قول مالك : إن الضرورة إنما ذكرت في الميّة ولم تذكر في الخمر ، فإنها في بعض الآيات مذكورة في الميّة ، وما ذكر منها ، وفي بعضها مذكورة في سائر الحرمات ، وهو قوله تعالى : « وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقد فصل لنا تحرم الخمر في مواضع من كتاب الله ، والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر الحرمات . وذكره لها في الميّة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر الحرمات ؛ ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميّة إحياء نفسه بأكلها ، ونحوه التلف في زيتها ، وذلك موجود في سائر الحرمات ، وجب أن يكون حكمها حكماً لوجود لم الضرورة . والله أعلم انتهى ملخصا (١ : ١٢٩) .

التداوي بالخمر عند الضرورة : مسألة : اختلفوا إذا كانت الميّة (ونحوها من الحرمات) يحتاج إلى تناولها للعلاج ، إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة ، فأباحه بعضهم للنص والمعنى . أما النص فهو أنه عَلِيِّهِ أَبَا حَمْرَةَ للعربيين شرب أبوالإبل وألبانها للتدوّى (متفق عليه) وأما المعنى فلن وجوه منها : أولاً تعالى أباح أكل الميّة لمصلحة النفس ، فكذا همّا . ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام : « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمني فيما حرم عليهم » وأجاب الأولون بأن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليهم تناوله عند الضرورة ، والزارع ليس إلا فيه ، قاله الرازى . وحاصله تأويل الحديث بأن الله لم يجعل شفاء أمني فيما حرم عليهم ما دام محرما عليهم ، وهذا لا نزاع فيه ؛ وإنما النزاع في بقاء التحريم عند الضرورة فاقفهم والبسط في المطولات ، وقد استوفيت الكلام عليه في إعلام السنن فليراجع .

والحديث الثاني رواه ابن حبان ، والبيهقي عن أم سلمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن ابن مسعود ، ورواه مسلم ، وأحمد ، وأبوداؤد ، وابن ماجه ، وابن حبان عن علقمة بن وائل عن أبيه : سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الخمر فنهى عنها ، وكره أن تصنع ، وقال : « إنها ليس بدواء ، ولكنه داء » ولفظ ابن حبان : « إنما ذلك داء وليس بشفاء » . وصححه ابن عبد البر ، كما في التلخيص (ص ٣٦٠) . وللأولين حمله على غير المضر ، والله تعالى أعلم :

التداوي بالخمر : مسألة : اختلفوا في التدوّى بالخمر . واعلم أن الحاجة إلى ذلك التدوّى إن انتهت إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الثالثة ، فإن لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الرابعة ، والله تعالى أعلم .

اختلف العلماء في رخصة المضطر هل هي من أحد نوعي الحقيقة أو هي من ثالثي نوعي المجاز ؟ وترجيح الثاني : مسألة : قال في التفسير الأحمدى : اختلف العلماء فيما بينهم في أن هذه الرخصة من أي قسم من الأقسام الأربع ؟ فأحد قولى

الشافعى - وهو رواية عن أبي يوسف أبضاً - إنها من أحد نوعي الحقيقة ، يعني بـرخص فى الأكل فى حالة الإضطرار ، ولا يرفع الحرجمة ، كما فى الإكراه على الكفر وأكل مال الغير ، فإن صبر ولم يأكل حتى مات لم يمت آثما . يدل عليه قوله تعالى في سياق الآية « إن الله غفور رحيم » لأن إطلاق المغفرة يدل على قيام الحرجمة . وذنب كثُر أصحابنا إلى أنها من ثانى نوعي المجاز ، يعني يرفع الحرجمة أصلاً . حتى لو صبر ، مات تحت آثما . يدل عليه قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرر إليه . سنتى ما اضطرر إليه من الحرج ، والكلام المقيد بالاستثناء عبارة عما وراء المستثنى : فينبت حكم التحرم في حالة الاختيار ، وقد كانت مباحة قبل التحرم ، فبقيت في حالة الإضطرار على ما كانت . وأما إطلاق المغفرة مع الإباحة فباعتبار أن الإضطرار يكون بالاجتهاد ، وعسى أن يتناول زائداً على قدر ما يحصل به سد الرمق ، إذ مثل من اتبلي بهذه الخمسة يضر عليه رعاية حد الإضطرار المرخص ورعايته التناول بقليل الحاجة ، فن أجل ذلك ذكر المغفرة ؛ ومنعه أن الخطايا في الاجتهاد موضوع لا يؤخذ به . والله تعالى أعلم انتهى ملخصاً بمعناه (ص ٣٥) .

قلت : كلام الجصاص يدل على عدم الاختلاف في مسألة ، وأن كلهم مجتمعون على حل المينة للمضططر ك محل الخبر والماء لغيره ، حتى لو مات ولم يأكلها كان عاصياً لله جانياً على نفسه (٢ : ١٢٨) . فلعل ما عزوه إلى أبي يوسف من الخلاف هو رواية عنه ، ومذهبة موافق لما ذهب الجمهور ، ويؤيدتهم ما ذكرناه عن مسروق أول الباب . ولم نعلم له مخالفاً فافهم .

قال الله تعالى : « ليس البر أن تقولوا وجوهكم » الآية

يتحمل أن يكون الخطاب عاماً لأهل الكتاب ول المسلمين ، والمراد من ذكر المشرق والمغرب التعميم لا تعيين المسلمين ، كما في الروح ، ومثله في الكشف . استقبال القبلة ليس من أركان الصلاة بل من شرائعها فلا يجب نية كسائر

شروطها : وعلى هنا فيمكن الاستدلال به على أن استقبال القبلة ليس من أركان الصلوة بل من شرائطها ؛ لأن الصلة من الطاهات المقصودة والمبر المقصود فلا يصح نفي البر عن أركانها ، قوله : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » نفي كون الاستقبال برا مقصودا ، فهو إذاً من شرائط الصلة دون أركانها . فلا يجب على المصلى نية الاستقبال كما لا يجب عليه النية في الوضوء ، وفي ستر العورة ، وتطهير الثياب ، ونحوها من الشرائط ؛ بل يكفيه كونه مستقبل القبلة في الصلة نوع الاستقبال أو لم يبنوه وهذا من المواجب .

فوله تعالى : « وآتني المال على حبه »

هل في المال حق سوى الزكوة ؟ قال الجحاصص : يتحتم أن يريد به الصدقة الواجبة ، وأن يريد به التطوع ، وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة ؛ وإنما فيها حث على الصدقية ووعد بالثواب عليها ، وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر ، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل ؛ إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد بها الزكوة لقوله تعالى : « وأقام الصلة وآتى الزكوة » فلما عطف الزكوة عليها دل على أنه لم يرد الزكوة بالصدقة المذكورة قبلها ، ومن الناس من يقول : أراد به حقوقا واجبة في المال سوى الزكوة ، نحو وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد ، ويجوز أن يريد من قد أجراه الجموع حتى يخاف عليه التلف فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته . وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال : « في المال حق سوى الزكوة » وتلا قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » الآية . وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال : « إن فيها حقا » فسئل عن ذلك ، فقال : « إطراق فحلتها ، وإعارة ذلوها ، ومنحة سمينها » . فذكر في هذين الحديثين أن في المال حقا سوى الزكوة ، وبين في الحديث الأول أنه تأويل الآية .

قلت : قال الترمذى في الأول : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف . وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث

من قوله ، وهذا أصح انتهى (١ : ٨٤) . وقال في حديث أبي هريرة « إدا أدبت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك » : هذا حديث حسن . وقد روی عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكوة ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » انتهى (١ : ٧٨) . ورواه ابن ماجه بالإسناد الذي أخرجه عنه الترمذى عن فاطمة بنت قيس بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكوة » . قال الشيخ تقي الدين - هو ابن دقيق العيد فى الإمام : (كذا هو في النسخة من روايتها عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب ما أدى زكوتنه فليس بكفر) وهو دليل على صحة لفظ الحديث أى وين احتمال الوهم ، كذا في التلخيص (١ : ١٧٧) .

وأما الحديث الثاني فرواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني وقد روی عنه ابن أبي حاتم كتابة ، ولم يضعه أحد كما في الجمع (٣ : ١٠٧) . وليس فيه أنه تأويل الآية . وجائز أن يزيد به حقاً متذوباً إليه ، لا واجباً إذ ليس قوله : « في المال حق » « وإن في الإبل حقاً » يقتضي الوجوب إذ من الحقوق ما هو ندب ، ومنها ما هو فرض (قلت : يبعد حمله على الذب لورود الوعيد على تركه في حديث ابن الزبير مرفوعاً : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها في رسليها ونجتها إلا جئني يوم القيمة حتى تبطح لها بقاع قرق ، تطوه بأخفافها ، كلما تقدت أولاهما اعتدت عليه آخرها ، حتى يقضى بين الناس ويرى سبيله » رواه البزار ، ورجاله ثقات . كذا في الجمع (٣ : ٢٥)) .

فالأولى أن يقال : إن معنى قوله ﷺ : « إذا أدبت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك » وقوله : « ليس في المال حق سوى الزكوة » أنه ليس فيه حق يجب بنفس المال ولا يحتاج في وجوبه إلى سبب آخر غير المال سوى الزكوة ؛ وأما فنكاك الأسير ، وإطعام المضرر ، ونفقة ذي الرحم العاجز ، ونفقة الأزواج والولد الصغار ، فوجوبها مضارف إلى سبب آخر غير المال وإن كان المال مشروطاً فيها .

الجواب عن استدلال الخصم بقوله : « ليس في المال حق سوى الزكوة » على عدم وجوب الأضحية : وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على عدم وجوب الأضحية ، فإن وجوبها مضاد إلى سبب آخر أيضا وإن كان المال مشروطاً فيها : فإن الأضحية لتعلق وجوبها بنفس المال كالزكوة لまさحة للمضحي أن يأكل منها كالزكوة ، وإنما الواجب فيها الإراقة بعارض الضيافة ونحوها . وكيف يصح الاستدلال بها على عدم وجوب الأضحية وقد اتفقوا على وجوب صدقة الفطر ؟ فالحق ما قلنا : إنه ليس في المال حق يجب بنفس المال غير الزكوة ؛ وأما بما سواها من الحقوق فإنها تجب بسبب آخر غير المال ، ويتحمل أن يكون إطراق الفحل ، وإعارة الذلول من الإبل ، ومنحة سمينها واجباً قبل وجوب الزكوة .

نسخت الزكوة كل صدقة : قال المتصاص : حدثنا عبد الباقى حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية عن رجل من بنى تميم يكوى أبا عبد الله عن الشعبي عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « نسخت الزكوة كل صدقة » . وحدثنا عبد الباقى حدثنا حسين بن إutchق التسترى حدثنا على بن سعيد حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال : « نسخت الزكوة كل صدقة » فإن صبح هذا الحديث عن النبي ﷺ فسائر الصدقات الواجبة منسوخة بالزكوة ، وإن لم يصح ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ بجهالة روايه فإن الحديث على عليه السلام حسن السند وهو يوجب أيضاً إثبات نسخ الصدقات التي كانت واجبة بالزكوة . وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف ، وحيثئذ يكون المنسوخ من الصدقات صدقات قد كانت واجبة ابتداء بأسباب من قبل من يجب عليه (وهي المال) ثم نسخت بالزكوة ، نحو قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » . وهو ما روى في قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » أنه منسوخ عند البعض بالعشر ونصف العشر .

وأما ما ذكرنا من الحقوق التي تلزم من نحو الإفراق على ذوى الأرحام عند العجز ، وما يلزم من إطعام المضطر ، فإن هذه فروض لازمة ثابتة غير منسوبة بالزكوة (لأن سبب وجوبها الضرورة ونحوها لا نفس المال) . وصدقه الفطر واجبة عندسائر الفقهاء ، ولم تنسخ بالزكوة مع أن وجوبها ابتداء من قبل الله تعالى ، غير متعلق بسبب من قبل العبد (وفيه أن وجوبها ليس ينفي المال بل سببه الرأس الذى يعونه ، كما ذكره الفقهاء ، ولذا تجب عن العبد الكافر فافهم) .

فرض الزكوة مقدم على صدقة الفطر : والأولى أن فرض الزكوة متقدم على صدقة الفطر ، لأنه لا خلاف بين السلف في أن « حم السجدة » ، مكبة ، وأنها من أوائل ما نزل من القرآن ، وفيها وعيد تارك الزكوة في قوله : « وويل للمشركين الذين لا يبتوتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون » . والأمر بصدقة الفطر إنما كان بالمدينة ، فدل ذلك على أن فرض الزكوة مقدم على صدقة الفطر . فما رواه الواقدى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عاصمة قالت : « أمر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر قبل أن تفرض الزكوة ؛ فلما فرضت الزكوة لم يأمرهم ولم ينههم ، وكانتوا يخربونها » ليس ب صحيح (والواقدى لا يحتاج به في الأحكام) ولو صر لم يدل على نسخها لأن وجوب الزكوة لا ينفي بقاء وجوب صدقة الفطر (لما قد قلنا : إن حدث على إنما يدل على نسخ حقوق مقدرة كانت واجبة بسبب المال قبل الزكوة ، وصدقه الفطر ليس سبب وجوبها المال فافهم) .

- الحقوق التي تجب بأسباب من العبد لم تنسخها الزكوة : وأما الحقوق التي تجب بأسباب من العبد كالكافارات والنور فلا خلاف أن الزكوة لم تنسخها أنتهى ملخصا (١ : ١٣٢) . معناه بتقديم وتأخير ردما للإحصار والتوضيح . وفي الروح : وجوز أن يكون المراد - بما مر - أى قوله : « وآتى أمثال على جبه أَنْ الملح - الزكاة المفروضة أيضاً ، ولا تكرار ، لأن الفرض مما تقدم بيان مصارفها ، ومن هذا - أى من قوله : « وآتى الزكوة » - بيان أداتها والحدث عليها .

الصدقة إنما تعتبر إذا كانت في مصرفها : وقدم بيان المصرف اهتماماً بشأنه، فإن الصدقة إنما تعتبر إذا كانت في مصرفها وعملها ، كما يدل عليه قوله تعالى : « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين » انتهى (٢ : ٤١) . واندحض بذلك ما ذكره الرازى في الكبير من أن حمل الإيتام على الزكوة ضعيف (٩٢: ٢) .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » الآية ..

مقتضى العمد القصاص دون الديمة : فيه مسائل : الأولى : أن مقتضى العمد القصاص دون الديمة ، للإجماع على أن العمد هو المراد بالآية ، وحكم القتل الخطأ مذكور في سورة النساء بعده ، ففيه دليل على أن القود واجب في العمد متعينا ، لقوله : « كتب عليكم القصاص في القتل » ولا يقال : كتب الشئ المعين عند التخيير ، على ما لا ينفي . ففيه رد على الشافعى رحمة الله فى التخيير بينه وبين الديمة . قال في الروح : وذهب ساداتنا الحنفية والمالكية وجاءة إلى أنه ليس للولي إلا القصاص ، ولا يأخذ الديمة إلا برضا القاتل ، لأن الله تعالى ذكر في الحسن الشيبة فتعين أن يكون القصاص فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد ، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنده ، لثلا يلزم الزيادة على النص بالرأى . واعتراض بأن منطق النص وجوب رعاية المساواة في القود ، وهو لا يقتضى وجوب أصل القود . وأجيب بأن وجوب القصاص وهو القود بطريق المساواة يقتضي وجوبها انتهى (٢ : ٤٣) .

وقال الجصاص : قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » وسائر الآى الموجبة للقود ليس في شيء منها ذكر الديمة ، وهو غير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله ؛ لأن الزيادة في النص توجب النسخ . وقد اختلف الفقهاء في وجوب القتل العمد ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك بن أنس ، والثورى .

وابن شبرمة ، والحسن بن صالح : ليس للولي إلا القصاص . ولا يأخذ الديمة إلا برضاء القاتل . وقال الأوزاعي ، والليث ، والشافعى : الولي بانتحارين أخذ القصاص والديمة وإن لم يرض القاتل انتهى .

واحتجوا بما رواه الجماعة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة الفتح : « ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرین » ، إما أن يعطي الديمة ، إما أن يقاد أهل القتيل » هذا لفظ مسلم في كتاب الحج . ولفظ البخاري في كتاب العلم : « إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل » ، لفظه في اللقطة : « إما أن يفدى ، وإما أن يقید » . ولفظه في السدیات : « إما أن يؤدى ، وإما أن يقاد ، وإما أن يفلی » .

قال السهيل في الروض الأنف : حديث « من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین » اختللت ألفاظ الرواية فيه على ثمانية ألفاظ : أحدهما « إما أن يقتل ، وإما أن يقادى » . الثاني « إما أن يعقل أو يقاد » . الثالث « إما أن يفدى وإما أن يقتل » . الرابع « أن يعطى الديمة وإما أن يقاد أهل القتيل » . الخامس « إما أن يغفو أو يقتل » . السادس « يقتل أو يقادى » . السابع « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخذوا الديمة » . الثامن « إن شاء الله دمه ، وإن شاء فعلمه » . وهو حديث صحيح انتهى من الزبلي (٣٤٦:٢) .

ولا يخفى أن المفادة تكون بين الاثنين ، كلما تلة والمصاربة ونحوها ، فدلل على أن المراد في سائر الأخبار أخذ الديمة برضاء القاتل ، كما قال تعالى : « فَإِنَّمَا نَعْلَمُ بَعْدَ إِيمَانِهِ » والمعنى فداء برضاء الأسير ، فاكفى بالمحذف عن ذكره لعلم المخاطبين به عند ذكر المال بأنه لا يجوز لزامه إيه بغیر رضاه قاله الجصاص (١ : ١٥٥) . وقال المطلب وغيره ، يستفاد من قوله : « فهو بخیر النظرین » أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك ، وإن شاء اقصى ، وعلى الولي اتباع الأولى . وليس فيه ما يدل على إكراء القاتل على بذل الديمة (فتح الباري ١٢ : ١٨٤) .

ويدل على أن موجب العمد القود لا غير قوله تعالى : « وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، الْآيَةُ ، وَقُولُهُ : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا أَوْلِيَ سَلَطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْقَوْدَ مَرَادُهُ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ » وَقَالَ : « فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وَالْمِثْلُ هُوَ الْقَوْدُ . وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَّسَ فِي قَصْةِ الرَّبِيعِ عَمَّا يَعْتَدِي عَلَيْكُمْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ التَّعْصِيمُ » مُتَفَقِّهٌ عَلَيْهِ . فَحُكْمُ الْعَصَامِ لَا يُخْرِجُ ، وَلَسْوَ كَانَ الْحِيَارُ لِلْوَلِيِّ لِأَعْلَمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْفَظْلِ لَا بِخُصُوصِ الْمُوْرَدِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعُهُ « الْعَمَدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنِي الْمَقْتُولُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِنْجَقَ بِسَنْدِ حَسْنٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : وَابْنُ مَاجَهَ مَطْوِلاً بِالْفَظْلِ : « وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ ذُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَرَوْيَ ابن حَزَمْ فِي الْحَلْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ حَزَمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ (١) إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عُمَرِ بْنِ حَزَمْ « الْعَمَدُ قَوْدٌ وَالْمُخْطَأُ دَيْهِ » اَنْتَهَى (١٠ : ٣٦٢) . وَالْمَرَادُ بِمَجْدِهِ هُوَ عُمَرُ بْنُ حَزَمْ ، لَا ابْنُ مُحَمَّدٍ ، فَارْتَفَعَتْ شَيْهَةُ الْإِرْسَالِ الَّتِي تَوَهَّمَهَا الزَّبِيلُعِيُّ . وَمِنْ أَرَادَ الْبَسْطَ فَلَيْبَرَاجِعَ كِتَابَ الْدِيَاتِ مِنْ إِعْلَاءِ السَّنَنِ : أَوْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ فَقَدْ أَفَادَ أَجَادَ ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجِ عَنْ ابْنِ طَوْفَسَ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ أَبِيهِ وَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : « إِذَا أَصْطَلَحُوا فِي الْعَمَدِ فَهُوَ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ » وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جَرِيجِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْمُخَاطَبِ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ السُّلْطَانُ وَلِي الدَّمْ أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَأْخُذُ الْعُقْلَ إِنْ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا

(١) وَهُوَ الْكِتَابُ مُشْهُورٌ تِلْقَاءَ الْمُلَائِكَةِ بِالْقِبْلَةِ كَمَا ذُكِرَتْهُ فِي بَابِ الْدِيَاتِ مِنْ إِعْلَاءِ .

منه أن يقتل إن أُتي إِلَى القتل بعده أَن يُحْتَقَنَ الْقَتْلَ فِي الْمَدِّ» كذا في المثل
(١٠ : ٣٦٣) . وهذا مرسلان صحيحان وفيها أن ولی المقتول لا يستحق الديمة
بالاصطلاح ، وبه نقول ، فافهم .

يقتل الحر بالعبد إذا قتله متعتمداً : المسألة الثانية : قد اختلف الفقهاء في
القصاص بين الأحرار والعبيد ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير رضي الله
عنهم : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ، ويقتل الحر بالعبد
والعبد بالحر . وقال ابن أبي ليل : القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي
تسقط فيها القصاص . وسئل ابن وهب عن مالك : ليس بين الحر والعبد قود
في شيء من الجراح ، والعبد يقتل بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد . وقال الشافعي
من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ، ولا يقتل الحر بالعبد ،
ولا يقتضي له منه فيها دون النفس . ظاهر الآية حجة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى
ومن وافقه ، لأن الآية مقصورة الحكم عن ذكر القتل ، وليس فيها ذكر لما دون
النفس من الجراح . وسائل ما ذكرنا من عموم آئي القرآن في بيان القتل ، والعقوبة ،
والاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد . ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر
وجب قتل الحر بالعبد ، لأن العبد قد ثبت أنه مراد بالآية إذا كان قاتلا ،
فكل ذلك إذا كان مقتولا ، لأنه لم يفرق بيته إذا كان قاتلا أو مقتولا ، فهي عموم
في العبد القاتل والمقتول جميعا . ويبدل أيضا على ذلك قوله تعالى : «ولكم في
القصاص حياة يا أولى الألباب» فأخبر أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا ،
وذلك خطاب شامل للحر والعبد جميعا (وإلزام كون القصاص حياة للأحرار
دون العبيد ، وبطلازه أظهره من أن يخفي على عاقل) لأن صفة أول الألباب
تشملهم جميعا ، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بمكانتها على
بعض من هي موجودة فيه دون غيره ، قاله الجصاص (١ : ١٣٥) .

وأما احتجاج الخصم بقوله تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة

بالأثر» قوله : إن مقتضى ظاهر الآية أن لا يقتل العبد إلا بالعبد؛ ولا الحر إلا بالحر ، ولا الأثر إلا بأثره ؛ إلا أنها خالفنا هذا ظاهر في العبد بالحر والأثر بالرجل لدلالة الإجماع ، وللمعنى المستبعط من نسق هذه الآية . وذلك المعنى أثير موجود في قتل الحر بالعبد فوجب أن يبقى هنا على ظاهر الفصل . أما الإجماع فظاهر ، وأما المعنى فهو أنه لا يقتل العبد بالعبد والأثر بالأثر فلأنه يقتل بالحر والرجل - وهذا فوقهما - كان أولى . بخلاف الحر إذا قتل بالحر لا يلزم أن يقتل بالرجل الذي هو دونه . وأما قتل الذكر بالأثر فليس فيه إلا الإجماع قاله الرازي في الكبير (٢ : ١٠٢) . فناسد : لأن دلالة المعنى والإجماع قد دلت على أنه ليس المقصود نفي التصاص عن غير المذكور ؛ فمن أين لهم أن يخالفوا هذه الدلالة بنفي القتل عن الحر بالعبد ؟

واحتاجوا أيضاً بأنه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المالية وهو قوله : «كتب عليكم التصاص في القتل» ، فلما ذكر عقيبه قوله : «الحر بالحر والعبد بالعبد» دل ذلك على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة . وإنما التصاص على الحر بقتل العبد إهمال لرعايا التسوية في هنا المعنى ؛ فوجب أن لا يكون مشرقاً على قاله الرازي أيضاً . قلنا : مراعاة التسوية من كل الوجوه غير مراد بالإجماع ؛ والدليل على ذلك أن عشرة لو قتلاوا واحداً ولم تتعبر المساواة؛ وكذلك لو أن رجلاً صبيح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلاً مفلوجاً مرضاً متقاعداً مدقعاً متقطع الأعضاء قتل به؛ وكذلك الرجل يقتل بالمرأة مع نقصان عقلها ودينها؛ وديتها ناقصة عن دبة الرجل . فيقالوا: إن الحر آدمي من كل وجه ؛ والعبد آدمي من وجه وماك من وجه ، والحرية تبدي عن العز والشرف ؛ والرق يغير عن الذلة والتخصان . قلنا : جهة المالية في العبد إن كانت ملحوظة في التصاص لزم أن لا يقتل العبد بالعبد أيضاً ، للتفاوت في المالية ؛ وإن لم تكن ملحوظة بل هنراً فينبغي أن يقتل الحر بالعبد أيضاً ، لأنه لما أهلرت المالية في التصاص بقيت الأدية والإسلام ؛ والعصمة وهي متساوية في ذلك . وكما أن المالكية هدر في العبد بالعبد - ولأنجل

ذلك يقتل الثمين بالأدون - كذلك العز والشرف هدر في المهر - ولهذا يقتل الشريف بالوضيع ، والصحيح بالسقim . والعاقل البالغ بالصبي والجنون ، والرجل المرأة .

قالوا: أيضا لا يقطع طرف المعرفة العبد فلا يقتل به . فلنا: قياس مع الفارق . لأن الأطراف في حكم الأموال عندها ، ولذا لا يجري القصاص بين أطراف الرجل والمرأة .

ولنا من جهة السنة ما رواه على رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال: المسلمين نكafa دماءهم » الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وقال صاحب التبيع : سنه صحيح ، وقال الحافظ في الفتح : سنه حسن ، وقال ابن تيمية في المتن : هو حجة في أخذ الحر بالعبد . وهو تصحيح الحديث مع الاعتراف بدلاته على جواز قتل الحر بالعبد (نيل ٦ : ٢٨٠) . لأن الحديث عام في العبيد والأحرار ، فلا يخص منه شيء إلا بدلالة . وإن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار ، وهذا سبأن فيها . والتفضيل في الأنفس غير معتبر بدليل ما ذكرناه آفنا .

وفي الروح : فتح الشافعى وممالك قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره ليس للآية بل للسنة والإجماع والقياس . أما الأول فقد أخرج ابن أبي شيبة عن على رضى الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ولم يقتله به . وأخرج أيضا أنه ﷺ قال : « من السنة أن لا يقتل مسلم بذنب عهد ، ولا حر بعد » . وأما الثاني فقد روى أن أبا بكر وعمرو رضى الله عنهما كان لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة ، ولم يذكر عليهما أحد منهم ، وهم الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لام . وأما الثالث فلأنه لا قصاص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق ، فيقياس القتل عليه انتهى (٢ : ٤٣) .

قلت : أما فساد الثالث فقد ذكرناه . وأما الأول فلا زراع في أن الحر

لا يقتل بعده لأن العبدية تناقض ببل لكون المولى هو ول قصاصه ، ولا يقتضي من المرأة نفسها ، كما سيأتي . وأثاب قوله « من السيدة أن لا يقتل حر بعد » فرواه الدارقطني عن ابن عباس ، وفي سنته جوبيبر وغيره من المتروكين ، كما صرخ به الحافظ في التلخيص ، وعن على وفي سنته جابر الجعفي وقد كتبه أبو حنيفة وغيره . وقد روى الحكم عن علي وابن مسعود أنها قالا : « إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود » أخرجه الدارقطني أيضا . وهو وإن كان مرسلًا فهو أمثل من حديث جابر الجعفي . ويجمع بينها بأن المراد أن لا يقتل حر بعده ، وهذا هو محمل ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبي بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بالعبد » بدليل ما في كنز العمال معزوا إلى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمرو بن شعيب أن أبي بكر وعمر كانوا يقولان : « لا يقتل المولى بعده ، ولكن يضرب ويطال جسمه ، ويحرم سهمه » . وعزم إلى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبي بكر وعمر كانوا لا يقتلان الرجل بعده ، كانوا يضربانه مائة ، ويسبحانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة ، إذا قتله متعمدا » . (٧ : ٣٠٣) . وهذا سند صحيح . هذا هو أصل الحديث ؛ رواه بعض الرواة بل فقط « كانوا لا يقتلان الحر بالعبد » ظنا منهم أن ترك قتل المولى بعده إنما كان منها لأجل أنها كانوا لا يربان قتل الحر بالعبد ، وهو خطأ منهم ، فلا حجة فيه .

وفي كتاب الديات لابن أبي عاصم في (باب قتل الحر بالعبد) يستد
حسن : قال : حدثنا أبو بكر حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن أبي بكر وعمر كانوا يقولان : « الحر يقتل بالعبد » وروى عن
علي وعبد الله أنها قالا : « إذا قتل الحر العبد فهو قود » . وحدثنا عن عبد الرحيم
عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي مثله (ص ٥٩) . فالحديث
هذا ، ولقطع الدارقطني والبيهقي « كانوا لا يقتلان » وهم من بعض الرواة . والله
تعالى أعلم . ومن أراد البسيط فليراجع إعلاء السنن ، وأحكام القرآن للجصاص .
واحتاج أصحابنا أيضا بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وهو عام

للأحرار والعبد جميعا ، وشريعة من قبلنا إذا قصت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا . وأورد عليه الرازى أن هذا شرع من قبلنا ، الآية التي تمسكنا بها شرع لنا ، ولا شك أن شرعاً أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا انتهى . وهذا مما قد أشرنا إلى جوابه بقولنا : فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا . فلين للشخص إلا أن يتكلم في ثبوت شرائط كونه شرعاً لنا ، وأما بعثبورتها فلا مجال للكلام .

قال : وإن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على أحكام النفوس على التفصيل والتخصيص ، ولا شك أن الناصح مقدم على العام انتهى (٢ : ١٠٢) . قلنا : هو عين النزاع كما تقرر في الأصول . وأيضاً فإنما تكون الآية مشتملة على أحكام النفوس على التخصيص لو جعلنا قوله : « الحر بالحر والعبد بالعبد » بياناً لقوله : « كتب عليكم الفحاص في القتل » وهو منوع ، لأن قوله : « كتب عليكم الفحاص في القتل » جملة تامة مستقلة بنفسها غير منقرة إلى ما بعدها ، الآخرى أنه لم يقتصر عليه لكان معناه مفهوماً من لفظه ؟ واقتضى ظاهره وجوب التخصيص في جميع القتل . وأما قوله : « الحر بالحر والعبد بالعبد » فلا يوجب تخصيص عموم الفحظ في القتل ، لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفياً بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز لنا أن نقصره عليه ، لا سيما وقد اعترف الخصم بأن قوله : « والأئم بالآئم » ليس لتخصيص الحكم به ونفيه عما عداه . وعلى هذا فقوله : « الحر بالحر والعبد بالعبد » إنما هو ثأركيد لما تقدم ذكره ، وتخصيص الحر والعبد بالذكر إنما هو لفائدة أخرى سوى نفي الحكم عن سائر الصور . والفائدة هي ما عليه الأكثرون من العلماء أنها إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية على ما رويانا في سبب نزول الآية أنهم كانوا يقتلون غير القاتل ، يقتلون بالعبد منهم الحر ، وبالأئم الرجال ، وبالواحد عدداً كثيراً من قبيلة القاتل . ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك ، قاله الجصاص (١ : ١٣٤) .

وأورد عليه في الروح أن الآية - أى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس» - حكاية ما في التوراة ، وصحبة حكاية شرع من قبلنا مشروطة بأن لا يظهر ناسخه ، كما صرحا به ، وهو يتوقف على أن لا يوجد في القرآن ما يخالف المكتوب ، إذ لو وجد ذلك كان ناسخا له لتأخره عنه فتكون الحكاية حكاية المنسوخ ولا تكون حجة ، فضلا عن أن تكون ناسخا . وبعد تسليم الدلالة (أى دلالة قوله: «الحر بالحر والعبد بالعبد» على التخصيص) . يوجد الناسخ ، كما لا يخفى (٤٣: ٢) .

قلت : وأين الدلالة على التخصيص وقد أجمعوا على قتل الذكر بالأئمّة؟
 فليس التخصيص إلا بالذكر للفائدة التي ذكرناها ، وهو لا يفيد تخصيص عموم قوله : «كتب عليكم القصاص في القتلي» . ويدل على كون قوله : «أن النفس بالنفس» شرعا لنا ما أخرجه السنة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال :
 قال رسول الله ﷺ : «لايحل دم امرأً يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ رسول الله إلا بإحدى ثلث : الشّفيف الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجحادة»
 واحتج به عثمان يوم الدار ، والقصة مشهورة . وحدث السن المتفق عليه في قصة
 الربع حين كسرت ثانية جارية فقال رسول الله ﷺ : «كتاب الله القصاص»
 وليس في كتاب الله قصاص السن بالسن إلا في قوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها
 أن النفس بالنفس» الآية ، وقد أجمعوا على قصاص العين بالعين ، والسن بالسن ،
 والأذن بالأذن ، والأذن بالأذن . وفي كل ذلك دلالة على كون ما في الآية
 شرعاً . وبالجملة فلا يوجد في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ ذلك . بل
 قد وجدنا فيها ما يدل على كون حكمه ثابتا علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر
 لفظه من إيجاب القصاص في سائر الأنفس ، وقد احتاج أبو يوسف بذلك في قتل
 الحر بالعبد . وهذا يدل على أن من مذهبـه أن شريـة من قبلـنا من الأنبياء ثابتـة
 علينا مالم يثبت نسخـها على لسان الرسـول ﷺ كـما في الجـصاص (١٣٥: ١) .

بل وقد وجدنا في السنة ما يدل على كون قوله : «وكتبنا عليهم فيها أن
 النفس بالنفس» ناسـخـا لقولـه تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد والأئـمـة بالأئـمـة» .

فقد أخرج البيهقي في سنته من طريق بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يومنس عن ابن شهاب قال: قال الله عزوجل : « يا أئمـة الـذين آتـنـا كـتبـ عـلـيـكـمـ القـصـاصـ فـيـ القـتـلـ » الآية كلها ، ثم قال : (وكتـبـنا عـلـيـهـمـ فـيهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ) الآية كلها . قال ابن شهاب : فـلـمـاـ نـزـلـتـ هـلـهـ الآـيـةـ أـقـيـدـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ الرـجـلـ ، وـفـيـماـ يـعـدـ مـنـ الـجـرـاجـ . قال : وـحـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ مـالـكـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ قـالـ : الرـجـلـ يـقـتـلـ بـالـمـرـأـةـ إـذـاـ قـتـلـهـ ، قال الله عزوجل : « وـكـتبـنا عـلـيـهـمـ فـيهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ » الآية (٢٨:٨) . ومن طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمـةـ بـالـأـئـمـةـ » قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله عزوجل « النفس بالنفس » الحديث (٤٠) . وهذا سند حسن قد احتاج به البخاري في التفسير . وفي الاستدراك: اتفق أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، وابن أبي ليل ، وداود على أن الحر أنه يقتل بالعبد . وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال ابن المسمى ، والنخعى ، وفتادة ، والحكم (الجوهر الثى) . وبالجملة مذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب . والعلم للملك الوهاب .

لا يقتل المولى بعده ، ولا الأب بابنه : المسئلة الثالثة : لا يقتل المولى بعده في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن النخعى وداود أنه يقتل به ، لما روى قنادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتله ، ومن جدده جدعناه » رواه سعيد ، والإمام أحمد . والترمذى وقال : حسن غريب مع العمومات كذا في المغني (٩ : ٣٤٩) .

وقال الجصاص : قد اختلف في قتل المولى بعده ، فقال قائلون - وهم شواذ - يقتل به ، وقال عامة الفقهاء: لا يقتل به احتياجاً بظاهر قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد » على نحو ما احتججنا به في قتل الحر بالعبد ، وقوله : « النفس بالنفس » وقوله : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم ». وقد روى حديث عن شرعة مرفوعاً - فذكره -

أما ظاهر الآية فلا حاجة لتم فيها ، لأن الله تعالى إنما جعل التقصاص فيها للمولى قوله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وولي العبد هو مولاه في حياته وبعد وفاته » لأن العبد لا يملك شيئاً ، وما يملكه فهو مولاه لأن جهة الميراث بل من جهة الملك . فإذا كان هو الولي لم يثبت له التقصاص على نفسه . وليس معناه أنه يملك قتل عبده أو الإقرار عليه به ، ولكنه هو وليه وهو المستحق للقصاص على قاتله إذا كان أجنبياً لكونه مالكاً لرقبته ، لأن من جهة الميراث الأزرى أنه المستحق للثواب على قاتله دون أقربائه ؟ فإذا كان هو القاتل استحال من أجل ذلك وجوب التسood له على نفسه . فإن قيل : يقيد الإمام منه كما يقيد من قتل رجلاً لأوارثه . قيل له : إنه يقوم الإمام بما ثبت من التسood لكافة المسلمين إذا كانوا مستحقين لميراثه ، والعبد لا يورث ، والحر الذى لا وارث له لو قتل خطأً كانت دينه لبيت المال فافترقا .

وأما الحديث الذى روى فيه فهو معارض بضدھ ، وهو ما رواه إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبداً متعمداً فجعله النبي ﷺ ، ونها ستة ، ومحاسنه من المسلمين ، ولم يقدر به ». فتفى هذا الخبر ظاهراً ما أثبتته خبر شرعة مع موافقته لما ذكرنا من ظاهر الآى ومعانها من إيجاب الله تعالى الثواب للمولى ، ومن نفيه لملك العبد بقوله : « ضرب الله مثلاً عدماً ملوكاً لا يقدر على شيء » (وأيضاً فالحديث معلوم ، فقد أخرج البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن شرعة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » الحديث . قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث وقال : « لا يقتل حر بعد » قال البيهقي : يتباهى أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه انتهى (٣٥:٨) . ويحتمل أن يكون المراد بالعبد في قوله : « من قتل عبده قتلناه » عبده

ج - ١

المعنى الذي كان عبده . وهذا الإطلاق شائع في اللغة ، قال تعالى : « وَأَتُوا الْبَنَى أَمْوَالَهُمْ » والمراد الذين كانوا يبنوا . وقال عليه السلام : « تَسْأَمِرُ الْبَيْتَمَةَ فِي نَفْسِهَا » يعني التي كانت بيتمة . وزال بهذا توهם متوهمن لوزن أن مولى النعمة لا يقاد بولاه الأسفل كما لا يقاد والد بنته . قد كان جائزًا أن يسبن إلى ظن بعض الناس أن مولى النعمة كالأب ، لأنه عليه السلام قد جعل حتى مولى النعمة كحق الوالد ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « لَنْ يُجزِي ولدُ الَّذِي إِلَّا أَنْ تُبَدِّلَ مَلُوكًا فَيُشَرِّبَه فِي عَنْقِهِ » فجعل عنقه لأبيه كفاء لحقه ومساوية ليده عناه ونعمته لدببه . والله تعالى أعلم (١ : ٣٨) .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخوه البهبي في سننه (٨ : ٣٦) من طرق ، وقال : أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم شيئاً منها الحجة ، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده ، وقد رأى ابنه عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم . وقال بن التركاني : قد جاء حديث عمرو بن وجه بيده ، ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن حرب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - فذكره انتهى . قلب أخرج الحكم من طريق عبد الله بن صالح بي الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدى عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة جارية أتت عمر بن الخطاب تشكو مولاها أنه أتاهها ، فأعادها على النار حتى احترق فرجها ، فقال عمر : والذى نفسى بيده : لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد ملوك من مالكه ، ولا ولد من والده » لأن قدتها منك . فبرأه وضربه مائة سوط ، ثم قال : إذ هي فأئن سرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . قال أبو صالح : قال الليث : هذا معمول به ، قال الحكم : هذا حديث صحيح لإساد قوله شاهدان - فذكرهما - وأقره النهي على تصحيحه (٤ : ٣٦٨) .

وقال الموفق في المعني : إن الأب لا يقتل بولمه ، والجد لا يقتل بولده وإن نزلت درجته ، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات . ومن نقل عنه أن

الوالد لا يقتل بولده (عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأسحق ، وأصحاب الرأى ؛ قال ابن نافع ، وابن عبد الحكم ، وابن المنذر : يقتل به ، بظاهر آى الكتاب ، والأخبار الموجبة للقصاص ولأنها حران مسلحان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبها كالأجنبيين . وقال ابن المنذر : قد رروا في هذا أخبارا . وقال مالك : إن قتله بالسيف حذقا لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأدبه أقىده به .

ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يقتل والد بولده » أخر ج النسائي حديث عمر ، ورواهما ابن ماجه ، وذكرهما ابن عبد البر وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكتلنا . ولأن النبي عليه السلام قال : « أنت وأمالك لأبيك » حديث صحيح رواه ابن ماجه عن جابر كما في العزيزى (٢: ٦٤) . وقضية هذه الإضافة تملّكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبيهة في درأ القصاص (كما هي شبيهة في درأ الحد عنه إذا وطئ جارية ابنه) لأنه يدرأ بالشبهات . لأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدمه . وما ذكرناه يخص العمومات والأم في ذلك كالأب ، هذا هو الصحيح وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب انتهى (٩: ٣٥٩) . ومن أراد البسط فليراجع الإعلاء . والله تعالى أعلم .

وقال الجصاص : وهذا أى حديث عمر خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضور الصحابة من غير خلاف واحد منهم عليه ، فكان منزلة قوله : « لا وصيّة لواث » ونحوه في لزوم الحكم به ، وكان في حيز المستفيض الشواهد . وروى عن النبي عليه السلام أنه قال لرجل : « أنت وأمالك لأبيك » فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة يعني القود كما يعني أن يقاد المولى

بعده . والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة ، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة ، لأن القوْد يسقطه الشبهة ، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه (فاندحض بذلك ما أورده بعض الأحباب بأنه إذا تعين التأويل فلا شبهة فافهم) .
ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » فسمى ولده كسباً له كما أن عبده كسبه ، فصار ذلك شبهة في سقوط القوْد به . ومن الفقهاء من يجعل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ، ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه ، فما لم يكن في سقوط القوْد به إلا احتلاف الفقهاء في حكم ماله لكان كافياً في كونه شبهة في سقوط القوْد به .
ومع ذلك ما ذكرنا من هذه الدلائل يخص آئي القصاص ويدل على أن الوالد غير مراد بها ، والله أعلم انتهى ملخصاً (١ : ١٥٥) .

يقتل الولد بكل واحد من الآبدين : فائستة يقتل الولد بكل واحد من الآبدين . هذا هو قول عامة أهل العلم منهم : مالك ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وحكى عن أحمد رواية ثانية أن الابن لا يقتل بأبيه ، والمذهب عند أصحابه أنه يقتل به للآيات ، والأخبار ، وموافقة القياس؛ ولأن الأب أعظم حرمة وخطا من الأجنبي ، فإذا قتل الابن بالأجنبي فالابن أولى ؛ ولأنه يحد بقتله فيقتل به كالأجنبي ولا يصبح قياس الابن على الأب ، لأن حرمة الوالد على الولد أكد ، والابن مضارف إليه بلام التسلیک بخلاف الوالد مع الولد . وقد ذكر أصحاب أحمد حديث متعارضين عن سراقة عن النبي ﷺ ، أحدهما أنه قال : « لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه » والثاني « أنه كان يقيّد الأب من ابنه ، ولا يقيّد الابن من أبيه » رواه الترمذى .

لا أصل لحديث سراقة : « لا يقاد الابن من أبيه » : أما الحديث الأول فلا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن له أصلاً . وإن كان له أصل فهذا متعارضان متدافعان يجب إطراحهما ، والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والإجماع الذي لا تجوز خالفته انتهى ملخصاً من المغنى (٩ : ٣٦٦) .

يقتل المسلم بالذى إذا قتله متعتمداً : مسئلة الرابعة : يقتل المسلم بالذى عندنا ، وهو قول ابن أبي ليلى وعثان البى ؛ وقال ابن شبرمة ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى : لا يقتل ؛ وقال مالك ، والليث بن سعد : إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل ، قاله الجصاص (١ : ١٤٠). واحتج لأبى حنيفة ومن وافقه بعموم قوله تعالى : « كتب عليكم التصاص فى القتلى » وقال : إنه اقتضى وجوب التصاص على كل قاتل عمنا بمحيدة إلا ما خصه الدليل ، سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً ، ذكراً أو أنثى ؛ لشمول لفظ « القتلى » للجميع . وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بموجب أن يكون القتلى مؤمنين ، لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة المخصوص ، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض .

لا يقال : يدل على خصوص الحكم فى القتلى قوله فى نسب الآية : « فن عنى له من أخيه شيء » والكافر لا يكون أخاً للمسلم ، فدل على أن الآية خاصة فى قتلى المؤمنين . لأننا نقول : إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ المخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ ، نحو قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهو عام فى المطلقة ثلاثاً ، عطف عليه : « فإذا بلغن أجلهن فامسکوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف » وقوله : « وبعلتهن أحق بردهن فى ذلك » وهذا حكم خاص فى المطلقة لما دون الثلاث ، ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ فى إنجاب ثلاثة قروء على جميعهن . ونظائره فى القرآن كثيرة . وأيضاً يحتمل أن يريد الأخوة من جهة النسب لا من جهة الدين ، كقوله تعالى : « وإلى عاد أخاهم هوداً » وكذلك قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » يقتضى عمومه قتل المؤمن بالكافر ، ويبدل عليه قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وقد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور هنا قد انظم القواد وليس فيها تخصيص مسلم من كافر ، فهو عليهما . ثم ذكر حجة من جهة السنة ، وأنجاب عما احتج به المخصوص فأفاد وأجاد . ومن أراد البسط فليراجع إعلاء السنن .

وأحكام القرآن للجعفري

قال ابن العربي : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربع مائة فقيه من عظاء أصحاب أبي حنيفة يعرف بما (الزوزني زائرًا للخليل صلوات الله عليه) ، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه ، وشهد علماء البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فذكر مناظرة عجيبة . قال ابن العربي : وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة ، من أراد الاطلاع عليها فليراجع الأحكام (١ : ٢٧) . وإنما لم أذكرها لكون كلام الجعفري مشتملا على أعظم حججها ، والله تعالى أعلم .

الغفو عن القصاص لا يوجب الديمة على القاتل من غير اشتراط : المسئلة الخامسة : الغفو عن القصاص لا يوجب الديمة على القاتل من غير اشتراط ، وإذا عما بعض الأولياء من غير اشتراط استحق سائر الأولياء الديمة دون العافى وحکى الطحاوی في أحكام القرآن عن الشافعی . قال : بالغفو يستحقأخذ الديمة اشتراط ذلك في عفوه أولاً ، واحتاج بقوله تعالى : « فن عف عن له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف » الآية .

قال الرازی : ثم أعلم إن الذين قالوا : موجب العمد أحد أمرین : إما النصاص ، وإما الديمة تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا : الآية تدل على أن في هذه القصة عفياً ومعفواً عنه وليس هنالك إلا ولی الدم والقاتل ، فيكون العافى أحدهما ، ولا يجوز أن يكون هو القاتل ؛ لأن ظاهر الغفو هو إسقاط الحق ، وذلك إنما يتأتى من ولی الذي له الحق على القاتل فصار تقلیر الآية : فإذا عفا ولی الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك الغفو بمعرفة . قوله : « شيء » مبهم فلا بد من حمله على المذكور السابق - وهو وجوب القصاص - لازلة للإبهام ، فصار تنبیر الآية : إذا حصل الغفو للقاتل عن وجوب القصاص فليتبع القاتل العاف بالمعروف ولیؤدی إليه مالا بإحسان . وبالإجماع لا يجب أداء غير الديمة فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الديمة . وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال

ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجباً عند العفو عن القود انتهى . ملخصاً (٢ : ١٠٣) .

قلنا : هذا تأويل يرده ظاهر الآية ويدفعه ، لأن العفو لا يكون معأخذ الديمة الآخرى أن النبي ﷺ قال : « العمد قود إلا أن يغفو الأولياء » ؟ فأثبتت له أحد الشيئين : قتل أو عفو ؛ ولم يثبت له مالاً بمحال . فإن قيل : إذا عفا عن الدم ليأخذ المال كان عافياً ويتناوله لفظ الآية . قلنا : إن كان الواجب أحد الشيئين فجائز أيضاً أن يكون عافياً بترك المال وأخذ القود، فعلى هذا لا يخلو الوى من عفو سواء قتل أو أخذ المال ؛ وهذا فاسد لا يطلبه أحد . وأيضاً يخالف هذا التأويل ظاهر الآية من جهة أخرى ، وهو أن قوله : « من أخيه شيء » فيه لفظة « من » وهي تقضى التبعيض لأن ذلك حقيقها وبابها ، إلا أن تقوم الدلالة على غيره ، فيوجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه ، وعند الخصم هو عفو عن جميع الدم وتركه إلى الديمة . وفيه إسقاط حكم « من » ومن جهة آخر ، وهو قوله : « شيء ». وهذا أيضاً يوجب العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه . فنحمله على الجميع لم يوف الكلام حظه من مقتضاه وموجبه ، لأنه يجعله بمزلة مالو قال : فنعني له عن الدم وطلب الديمة ، فأسقط حكم قوله : « من » وقوله « شيء ». وغير جائز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إنماء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته ، ومن استعمل على ما ذكرنا كان موافقاً لظاهر الآية من غير إسقاط منه قاله الجصاص (١٥٢:١) .

فائد حض بذلك قول الرازى : إن ذلك الكلام إنما يتمشى بفرض صورة مخصوصة : وهي ما إذا كان حق القصاص مشتركاً بين شخصين ثم عفا أحدهما وترك الآخر فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة المقيدة خلاف الظاهر انتهى (ص ١٠٤) . قلنا وأين الإطلاق ولفظة « من » دالة على التبعيض وتثكير شيء دالة على التقليل ؟ فحمله على القصاص المشترك بين شريكين أو شركاء حمل على مقتضى التبعيض والتقليل ، فلم يكن حملاً على خلاف الظاهر ، بل على

وقفه وأيضا فترتيب الأمر بأداء الديمة على العفو المرتب على القصاص ، يدل على أن مقتضى العمد القصاص وحده ، وإلا لم يكن لهذا الترتيب معنى فافهم .

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الديمة فقال الله هذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتل » - إلى قوله ؛ فنعني له من أخيه شيء » قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الديمة في العمد . قال : « فاتباع بالمعروف » . أى يطلب بمعرفة ويؤيد بيسانه انتهى من فتح الباري (١٢ : ١٨٣) فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الديمة وأباحت للولي قبول الديمة ، والقبول لا يطلق إلا فيما بذلك غيره ، ولو كان الأمر على ما ادعاه الخصم من إيجاب التخيير لقال : إذا اختار الولي . فثبت بذلك أن المعنى كان عند جواز تراضيهما على أحد الديمة ، ولو عفا عن القصاص لم يكن له أحد الديمة من غير رضا القاتل . قاله الجصاص (١ : ١٥١) .

وأيضا فالآية نزلت في الصلح ، كما ذكره ابن جرير وغيره من المفسرين بأسانيدهم ، وهو المافق للأم ، فإن عفا إذا استعملت بها كان معناها البذل ، أي فن أصلحى له من جهة أخيه المتقول شيء من المال بطريق الصلح ، فلمن أعطى وهو الولي - مطالبة البذل عن مجامة وحسن معاملة (وعلى القاتل الأداء إليه بيسان) كذا في الروح (٤٤ : ٢) . فلا دلالة فيه على كون العفو عن القصاص موجبا للديمة من غير شرط أصلا . وإذا جاء الاحتياط بطل الاستدلال .

وفي التفسير الأحمدي : ثم المذهب عنده أنه إن عنى القصاص أولياء القتيل سقط من غير شيء ، وإن صالحوا على مال سقط القصاص ووجب أداء المال وإن عفا بعضهم أو صالح بعضهم على مال سقط القصاص ، وكان للباقي نصيبهم من الديمة ، وللمصالح ما صالح عليه ، وليس للعافى شيء من المال ، لأنته أسقط حقه بفعله ورضاه . ومنذهب الشافعى أن الولي إذا عفا عن القصاص -

كله أو بعضه - كان له أن يتبع القاتل بالديبة ، سواء شاء أو أبي وقد شنح عليه الإمام الزاهد بأن أخذ الديبة مع ترك القتل لا يسمى عفوا ، لأن حق ول المقتول على منهبه شيئاً: إما القتل ، وإما المال . فكما لا يسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا ، فكذلك لا يسمى ضده أيضاً عفوا . وظن أن الآية بكل المعانٰي يوافق عفوا ، لأنه حنيفة ، لأنه إن جعل العفو بمعنى الإعطاء وحمل على الصلح ظاهر ، مذهب أبي حنيفة ، وإن جعل بمعنى العفو الشخص فكذلك ، لأن العفو حينثد شيء ويؤيدته تكير شيء ، وإن جعل بمعنى العفو الشخص فكذلك ، لأن العفو حينثد شيء من الدم وهو يوجب المال للبقيمة اتفاقاً ، بخلاف ما إذا كان العفو كل الدم فإن العفو التام لا يوجب المال عندنا أصلاً . وإن جعل بمعنى الترك فكذلك ، لأنه راجع إلى أحد الوجهين انتهى (ص : ٣٩) .

وفي الروح : ومن الناس من فسر « عني » « بترك » فهو حينثد متعد أقيم مفعوله مقام فاعله . واعتراض بأنه لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه ؛ وإنما الثابت أعفاه . ورد بأنه ورد ، ونقله أئمّة اللغة المعمول عليهم في هذا الشأن ، وهو وإن لم يشترى إلا أن إسناد المبني للمجهول إلى المفعول الذي هو الأصل يرجع اعتباره ، ويجعله أولى من المشهور لأن فيه إسناد المجهول للمصدر وهو خلاف الأصل انتهى (٢ : ٤٤) .

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب « أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر ، فطلب أولياءه بالغود ، ثم قال أخت القتيل - وكانت زوجة القاتل - : قد عفوت عن حق . فقال عمر : عتق الرجل » زاد البيهقي: « فأمر عمر لسائرهم بالدية » كما في التلخيص الحبير . ثم روى البيهقي من طريق الشافعى أباً محمد هو ابن الحسن أباً أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى « أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت نفس لهم جميعاً ، فلما عفا عنها أحيا النفس ، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟

قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عما . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك » . قال البيهقي : هذا منقطع ، والموصول قبله يوكلده انتهى (٨٠:٦٠) . قلت : مراسيل التخفي كراسيل ابن المسب سوء ، فإنه لا يرسل إلا صحيحاً لاسيا عن ابن مسعود .

أثر مسلسل بالفقهاء : والأثر مسلسل بالفقهاء كما ترى ، فناميك به حجة . وهو صريح في أن العفو يسقط حق العايف من الديمة إذا أطلق العفو ولم يشرط . ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي عن جماعة في قوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم » أنه رخص لأمة محمد عليهما السلام إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديمة ، وإن شاء عفا . ثم ذكر حديث أبي شریع ؛ فهو بالتحريف بين أن يقتضى ، أو يغفو ، أو يأخذ العقل . ثم ذكر قوله عليه السلام لولي المقتول : « أتفغوا ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الديمة ؟ قال : لا » وفي هذا كله أن العفو قسم لأنأخذ الديمة ، فدل على أنهما إذا عفوا لا يأخذون الديمة إلا بالاشترط ، كذا في الجوهر التقو . ومن أراد البسط فليراجع أحكام القرآن للجصاص ، وإعلاء السنن . والله تعالى أعلم .

وقال الموفق في المغني : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في موجب العمد ، فروى عنه أن موجبه القصاص عينا ، لقول النبي عليهما السلام : « من قتل عمداً فهو قود » ولقوله سبحانه : « كتب عليكم القصاص » والمكتوب لا يتغير فيه ، ولأنه مختلف يجب به البطل فكان معيناً كسائر أبدال المثلفات . وبه قال التخفي ومالك وأبو حنيفة ، قالوا : ليس للأولياء إلا أن يصطلحا على الديمة برضاء الجاني . المشهور في المذهب أن الواجب أحد شيئاً ، وأن الخبرة في ذلك إلى الولي إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الديمة . ومن اختار الأولياء أخذ الديمة من القاتل أو من بعض القتلة فإن لمم هذا من غير رضا الجاني . وبهذا قال سعيد بن المسب ، وابن سيرين ، وعطاء ، وجاهد ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو ثور وابن المنذر . وهي رواية عن مالك . لقول الله تعالى : « فمن عني له من أخيه

شيء ». قال ابن عباس : والعفو أن يقبل في العمد الدية (قلنا : هو حجة لنا لا علينا ، فإن القبول لا يطلق إلا فيما يبذل غيره كما مر) . وروى أبو هريرة قال : قام رسول الله ﷺ فقال : « من قتل له قاتل فهو بخير النظرين » . (قلنا : قد تقدم ما فيه ، وأبن فيه إكراه القاتل على بذل الديمة ؟) قال : ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال ، كما لو عفا بعض الورثة (قلنا : العفو المطلق لإبراء فلا يثبت المال ، وإذا عفا بعض الورثة لم يستحق العاف شيئاً من الديمة كما رويناه عن عمر) .

قال : ومخالف سائر المذاهب ، لأن بذلها يجب من جنسها ، وهبنا يجب في الخطأ وعدم الخطأ من غير الجنس ، فإذا رضي في العمد ببذل الخطأ كان له ذلك ، لأنه أسقط بعض حقه (قلنا : مغالطة ، لأن العمد لا يجب فيه البذل من غير الجنس ؛ وإنما حكمه النفس بالنفس ، فإذا رضي فيه ببذل الخطأ لم يكن له ذلك ، لكونه طالباً غير حقه . وقياس العمد على الخطأ خطأ ظاهر) .

قال : ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الديمة فلزم (قلنا : وجوب إحياء النفس لا يختص بالجاني وحده بل يعمه وغيره ، فعلى الولي أيضاً إحياؤه إذا أمكنه ذلك ، فوجب على هذا القضية إجبار الولي على أخذ المال إذا بذله القاتل ، وهذا يؤدي إلى إبطال القصاص أصلاً . قاله الجصاص (١ : ١٥٦) . ولقاتل (١) أن يقول : إن وجوب إحياء النفس يسقط عن كأن قد أتى حداً من حدود الله ، فله أن يعرض نفسه لإقامة الحد عليه ، كما عرض ماعز نفسه والغامدية نفسها للرجم فافهم) .

قال : وينقض ما ذكروه بما إذا كان رئيس الشاج أصغر أو يد القاطع أنفسه ، فإنهم سلموا فيها (قلنا : لا مناقضة أصلاً ، فإن ذلك مما لا يتصور فيه القصاص

(١) وهذا أول ما ذكرته في الإعلاء من وجوبه عليه ديانة لاقضاء ، والله تعالى أعلم .

وفي مثله يجب المال ابتداء ، لا على وجه التخيير بين القود والديبة ، فافتقرقا . قال : وأما الخبر فالمراد به وجوب القود ، ونخن نقول به (قلنا : قوله عليه السلام : «العمد قود ، والخطأ دية » يدل على التقسيم ، فلا يكون موجب العمدة ، كما لا يكون موجب الخطأ القود وأنتم لا تقولون بذلك) .

قال : وللشافعى قولان كالتاليين ، فإذا قلنا : موجب القصاص عينا فله العفو إلى الديبة والعفو مطلقا . فإذا عفا مطلقا لم يجب شيئاً . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ؛ وقال بعضهم : تجب الديبة لثلا يطال الدم . وليس بشئ . لأنه لو عفا عن الديبة بعد وجوبها صحيحة عفوه ، وإن عفا عن القصاص بغير مال لم يجب شيئاً . فأما إن عفا عن الديبة لم يصبح عفوه لأنها لم تجب لآخر (٩ : ٤٧٥) . وفيه أن ظاهر مذهب الشافعى موافق لمذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد قرواها الموفق ، والله تعالى أعلم ، وهو الأعز الأكرم .

الصلح عن دم العمدة وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الديبة في مال الجانى : المسئلة السادسة : قال الجصاص : دلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمدة وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الديبة في مال الجانى ، لأنه تعالى قال : «فنعني له من أخيه شيئاً» وهو يعني القاتل إذا كان المعنى عفو بعض الأولياء ، ثم قال : «فابتاع بالمعروف» يعني اتبايع الولي للقاتل ، ثم قال : «وأداء إليه بإحسان» يعني أداء القاتل . فاقتضى ذلك وجوبه في مال القاتل ، وكذلك تأويل من تأوله على التراضى عن الصلح على مال فقيبه ووجوب الأداء على القاتل دون غيره ، إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية ، وإنما فيها ذكر الولي والقاتل . وهو قول أصحابنا ، وعثمان البى ، والثورى ، والشافعى . وقال ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك : هي على العاقلة ، وهو آخر قول مالك انتهى (١ : ١٥٨) .

قلت : دلالة الآية على مسئلة الباب غير ظاهرة ، فإن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم . ألا ترى أنه تعالى لم يذكر العاقلة في قتل الخطأ أيضا ؛ وإنما ذكر

القاتل وأهل المقتول ، فهل لأحد أن يقول : إن دية الخطأ ليس على العاقلة ، إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية ؟ ودليل المسئلة إنما هو في السنة . قال محمد : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال : « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلى أن تشاء » قال : وحدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « لا يعقل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراضاً ولا ماجني الملوك » . رواه في الموطأ وقال : به تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا .

قال الموفق في المغني : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ، لا تحملها العاقلة ، وهذا قضية الأصل ، وهو أن يدل المتألف يجب على المتألف (٩ : ٤٨٨) . قال : والعاقلة لا تحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب ، ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص . وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال . وبحكي عن مالك أنها تحمل الجنایات التي لا قصاص فيها كالمأومة والجائفة ، وهذا قول قتادة ، لأنها جنایة لا قصاص فيها ، أشبهت الخطأ . ولنا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً (١) ، ولا صلحاً ، ولا اعتراضاً » . وروى عن ابن عباس موقفاً عليه ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا ، فكان إجماعاً . ويطلق ما ذكروه بقتل الأب ابنه ، فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة انتهى ملخصاً (٩ : ٥٠٣) .

وبه ظهر ما في نقل الجصاص لذهب مالك من المساحة ، والحق أنه موافق للجمهور في المسئلة ؛ وإنما حكى عنه خلافهم في جنایة عمد لا قصاص فيها ، لا في مطلق العمد فافهم .

(١) لا تحمل العاقلة جنایة العمد ولا جنایة العبد ، وحمله الجمهور على أنها لا تحمل العبد المقتول ، ورجحه الأصمعي ولكن الراجح عندنا ما قاله محمد بن الحسن : إنها لا تحمل جنایة العبد ، بدليل ما في روايته في الموطأ : « ولا ما حنى الملوك » لموافقة لقرائه ، كما لا يتحقق .

بلغة القرآن وجزالة لفظه : فائدة : قوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» ، وأشياعه مما يظهر به للمتأمل إباهة القرآن في جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر ، إذ ليس يوجد في كلام الفصحاء من جمع المعانى الكثيرة في الألفاظ البسيرة مثل ما يوجد في كلام الله تعالى . ومن أراد البسط في وجوه بلاغة هذا الكلام وجزاته فليراجع روح المعانى .

قال الله تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خبراً الوصية» الآية

إجماع العلماء على جواز الوصية وعلى عدم وجوبها بجزء من ماله: مسألة : أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية (بشرائهمها) . ولا تجب إلا من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصى بالنحو منه ؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية، ف تكون مفروضة عليه . وهو محمل ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» متفق عليه . فاما الوصية بجزء من ماله فيليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي ، والنخعى ، والثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأصحابهم ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصيّة غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بيته ، وأمانة بغير إشهاد ؛ إلا طائفه شدت فأوجبتها للأقربين الذين لا يرثون ، وهو قول داود ، وحکى عن مسروق ، وطاؤس ، وأياس ، وفتادة ، وابن جرير . واحتجوا بالأيات ، وخبر ابن عمر ، وقالوا : نسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت في من لا يرث من الوارثين . ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصيّة ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ، ولنقل عنهم نقاً ظاهراً . ولأنها عطية لا تجب في

الحياة فلا تجب بعد الموت . فاما الآية فقال ابن عباس : نسخها قوله سبحانه « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » . وقال ابن عمر : « نسختها آية الميراث » . وبه قال عكرمة ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعى ، وحدث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة ، كذا في المغنى (٦ : ٤١٥) .

الرد على الرازى : قال ابن كثير بعد ما سرد الروايات عن ابن عباس بأسانيدها ، وصرح بتصحیح بعضها : قال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزياد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقناة ، والسلدى ، ومقابلن بن حبان ، وطاوس ، ولبراهيم النخعى ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى : إن هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث . قال ابن كثير : والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازى رحمة الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الإصفهانى أن هذه الآية غير منسوخة ؟ وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين ؟ وهذا إنما يتأتى على قول بعض : إن الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت ؟ فاما من يقول : إنها كانت واجبة - وهو بظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث ، كما قاله جمهور المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع ، بل منهى عنه للحدث المتقدم « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » . فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات ، رفع بها حكم هذه بالكلية . بي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استثناسا بآية الوصية وشمولاها ، ولا ثبت في الصحيحين عن ابن عمر « ما حن امرأ مسلم » الحديث انتهى ملخصا (١ : ١٣٣) .

وقال الموفق في المغنى : الأفضل أن يجعل وصية لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء

علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة انتهى (٦ : ٤١٨) .

الفقير الذي له ورثة محتاجون لا يستحب له أن يوصي : مسألة: الفقير الذي له ورثة محتاجون لا يستحب له أن يوصي ، لأن الله تعالى قال : « إن ترك خيراً » وقال النبي ﷺ لسعد : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس ». واختلف أهل العلم في القدر الذي لا يستحب للإله أن يوصي ، يروى عن أحمد : إذا ترك دون الألف لا يستحب الوصية ، وعن علي: أربع مائة دينار . وقال ابن عباس: إذا ترك الميت سبع مائة درهم فلا يوصي ، وقال : من ترك ستين ديناراً . وقال التخني : ألف وخمس مائة ، وقال أبو حنيفة : القليل أن يصيب أقل إلورثة سهما خمسون درهما .

والذى يقوى عندي أنه متى كان المتردك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية ، لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله : « إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة » ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي . ففي لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إيه ، فيكون ذلك أفضلاً من الوصية لغيرهم فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة ، في كثرتهم وقلتهم ، وغناهم وحاجتهم ، فلا يتقييد بقدر من المال (وكل من قدره بشيء لم يرد به التقدير العام بل التقدير الخاص حسب ما اقتضاه حال السائل ، أو حال ورثة ، أو عرف زمانه) فعلوم في العادة أن من ترك درها أو دراهما لا يقال له : ترك خيراً ، فلما كان هذه التسمية موقوفة على العادة والعرف كان طريق الفصل فيها الاجتياح مع غالب الرأي والله أعلم) . وقد قال الشعبي : ما من مال أعظم خيراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس . كذا في المغني (٤١٧:٦) .

مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين : مسألة : استدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه ، كذا في الروح (٤٧:٢) . وقال الجصاصي : قال محمد بن الحسن - في من أوصى لأقرباء بني فلان - : إنه

لайдخل فيه ولده ولا والده لقوله تعالى : « الوصية للوالدين والأقربين » فدل على أن الوالدين ليسوا من الأقرباء ، ولأنهم لا يدخلون بغيرهم ورحمهم بأنفسهم وسائر الأرحام إنما يدخلون بغيرهم ، فالأقربيون من يقرب إليه بغيره . وقال : إن ولد الصليب ليسوا من الأقربين أيضا ، لأنه بنفسه يدخل برحمه لا بواسطة بيته وبين والده . ويدخل فيه ولد والده ، والجد ، والإخوة ، ومن جرى مجرى لهم انتهى ملخصا (١٦٧:١) .

قال الله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمها على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موصى جنفا » الآية

إذا أقر المريض بدين لرجل بعينه عند الوصي يجوز له أن يقضيه من غير علم الوارث : مسئلة ; قال الجحاص : قد اقتضى قوله : « فمن بدله بعد ما سمعه » جواز تفبيك الوصي ما سمعه من وصية الموصى كان عليها شهود أو لم تكن ، وهو أصل في كل من سمع شيئا فجائز له إمضاعه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه ، من غير حكم حاكم ولا شهادة شهود (لأنه اشترط السباع دون الشهادة وحكم الحاكم ونحوه) . فقد دل على أن الميت متى أقر بدين لرجل بعينه عند الوصي فجائز له أن يقضيه من غير علم وارث ولا حاكم ولا غيره ، لأن في تركه ذلك بعد السباع تبديلا لوصية الموصى (١ : ١٦٩) .

يسقط الفرض عن الموصى بنفس الوصية : مسئلة : أفادت الآية سقوط الفرض عن الموصى بنفس الوصية ، وأنه لا يلحقه بعد ذلك من مأثم التبديل شيء بعد موته (لإفاده لفظة « إنما » الحصر فلا يكون الإمام إلا على من بدله دون غيره من الميت ونحوه (١ : ١٧٠) .

من كان عليه دين فأوصى بقضائه برأي من تبعته : مسئلة : قد دلت الآية أيضا على أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه أنه قد برأي من تبعته في الآخرة ، وإن ترك الورثة قضائه بعد موته لا يلحقه تبعة ولا إثم ، وإن أئمه على من بدله دون من أوصى

بـ (١٧٠ : ١) : قال ابن العربي : وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يغفر له في أداء ، وأما إذا قدر عليه ورثة ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه انتهى (٣٢ : ١). قلت : تقييد حسن لا تأبه قواعدنا بل تساعده .

من كان عليه زكوة ماله ولم يوص به صار مفترطاً : مسألة : قال البعض : وفي الدلالة على أن من كان عليه زكوة ماله ولم يوص به أنه قد صار مفترطاً مانعاً مستحقاً حكم مانع الزكوة : لأنها لو كانت قد تحولت في المال حسب تحول الديون لكان منزلة من أوصلها لها عند الموت ، فينجو من مائتها (وليس كذلك) فقد حكى الله تعالى عن مانع الزكوة عند الموت سؤال الرجعة في قوله : « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول : رب لولا أخترني إلى أجل قريب ، فأصدق وأكثن من الصالحين ». فأخبر بمحصول التفريط وفوائط الأداء إذ لو كان الأداء باقياً على الوارث أو الوصي من ميراث الميت كانوا هم المستحقين اللوم والتعنيف في تركه ، وكان الميت خارجاً عن حكم التفريط : فدل ذلك على صحة ما وصفنا من امتناع وجوب أداء زكاته من ميراثه من غير وصية منه به انتهى (١٧ : ١). قلت : دلالة آية الوصية على هذا المعنى في حيز الخفاء ، نعم ؟ دلالة قوله : « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الخ » على ذلك ظاهرة .

من خاف من موصى ميلاً عن الحق فعليه إرشاده إلى العدل والصلاح : مسألة : قال البعض : قوله تعالى : « فَنَ خافَ مِنْ موصى جنفاً أو إِنَّمَا » كلام مستقل بنفسه ، يصبح ابتداء الخطاب به غير مضمن بما قبله ، فهو عام فيسائر الوصايا إذا عدل بها عن جهة العدل إلى الجور ، منتظم للوصية التي كانت واجبة للوالدين والأقربين في حال بقاء وجوبها ، وشاملة لسائر الوصايا غيرها . فن، خاف من سائر الناس من موصى ميلاً عن الحق وعدولاً إلى الجور فالواجب عليه إرشاد إلى العدل والصلاح ، ولا يختص بذلك الشاهد ، والوصي والحاكم ، دون سائر الناس ؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى (١٧١: ١).

من وقف على جور في الوصية ردها إلى العدل : مسألة : قد أفادت هذه الآية أن على الوصي ، والحاكم ، والوارث ، وكل من وقف على جور الوصية من جهة الخطأ أو العمد ردها إلى العدل انتهى (١ : ١٧٢) . كمن أوصى بالزيادة على الثلث ، أو أوصى بمحرمان أحد من الورثة عن الميراث ونحوه . وبالجملة فلا ترد الوصية ما لم يكن فيه جور ظاهر ؛ وأما إذا كان فيه جور غير ظاهر ، كما إذا أوصى لا بن بنته ليكون المال لبنته ، فإنه يواعظ عند ذلك ، ولا ترد الوصية ، لاحتمال أن يكون لم يرد الزيادة للبنت بل كان أراد صلة أولادها للحاجة فافهم . قال الجصاص : ودل ذلك على أن قوله تعالى : « فَنَّ بِدْلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » خاص في الوصية العادلة دون الجائرة .

دليل جواز الاجتهاد بالرأي : مسألة : وفيها الدلالة على جواز اجتهد الرأي والعمل على غالب الظن ، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف .

دليل جواز عقد الصلح بين المتخاصلين : مسألة : وفيها رخصة في الدخول بين الورثة والوصي لهم على وجه الاصلاح ، مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق ، بعد أن يكون ذلك بتراضيهم انتهى (١ : ١٧٣) . فهي دليل جواز عقد الصلح بين المتخاصلين .

إذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها بل تبطل الزيادة فقط : مسألة : واستدل بالآية على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها خلافاً لزعمه ، وإنما يبطل منها ما زاد عليه ؛ فإن الله تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الأصلح انتهى من الروح (٢ : ٤٨) . وأما ما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد قراءة أخباري أبي عن الأوزاعي قال الزهرى : حدثنى عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « برد من هضبة الجان فى حياته ما يرد من وصية المحجف عند موته » فقال ابن أبي حاتم : قد أخطأ به الوليد بن يزيد ، وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط . وقد رواه الوليد بن مسلم

عن الأوزاعي فلم يجاوز به عروة ، كذا في تفسير ابن كثير (١ : ٢١٣) .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الآية

نفيق معنى الصوم لغة وشرعًا : قال الجصاص : الصوم على ضربين : صوم لغوی ، وصوم شرعی . فأما الصوم اللغوی فأصله الإمساك ، ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما ، بل كل إمساك فهو مسمى في اللغة صوما . قال الله تعالى : « إِنَّ نُذُرَتْ لِلرَّحْمَنْ صُومًا » والمراد بالإمساك عن الكلام : يدل عليه قوله عقيبه : « فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا » . وقال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك العجا

وتقول العرب : صام النهار ، وصامت الشمس - عند قيام الظاهيرة -

لأنها كالممسكة عن الحركة . وقال امرؤ القيس :

ذمول إذا صام النهار وهجرنا
فدعها وسل المم عنك بمحسرة

فهذا معنى اللفظ في اللغة . وهو في الشرع يتناول ضربا من الإمساك على شرائط معلومة لم يكن الاسم يتناوله في اللغة . ومعلوم أنه غير جائز أن يكون الصوم الشرعي هو الإمساك عن كل شيء ، لاستحالة كون ذلك من الإنسان ، لأن ذلك يوجب خلو الإنسان من المتضادات ، وهذا عمال لا يجوز ورود العبادة به ؛ فعلمنا أن الصوم الشرعي ينبغي أن يكون مخصوصا بضرب من الإمساك دون جميع ضروبها ، فالضرب الذي حصل عليه اتفاق المسلمين :

معنى الصوم شرعاً باتفاق الأمة : هو الإمساك عن الأكل ، والشرب
والجماع .

شرط عامة الفقهاء في الصوم الإمساك عن الحلقنة ، والسعوط ، والاستقاء ، عملا : وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحلقنة ، والسعوط ، والاستقاء عمدا إذا ملأ الفم ؛ ومن الناس من لا يوجب في الحلقنة والسعوط

قضاء ، وهو قول شاذ ، والجمهور على خلافه ، وكذلك الاستقاء روى عن ابن عباس أنه قال : « الفطر مما دخل ، وليس مما خرج » وهو قول طاووس ، وعكرمة . وفقهاء الأمصار على خلافه، لأنّه يوجّبون على من استقاء عمداً القضاء ، واختلفوا فيها وصل إلى الجوف من جراحة . جائفة أو آمة ، فقال أبو حنيفة والشافعى : عليه القضاء ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا قضاء عليه ، وهو قول الحسن بن صالح . وقد اختلف في ترك الحجامة هل هو من الصوم ؟ فقال عامدة الفقهاء : الحجامة لا تفطره ، وقال الأوزاعى : تفطره . وانختلف أيضاً في بلع الحصاة فقال أصحابنا ، ومالك ، والشافعى : تفطره ، وقال الحسن بن صالح : لا تفطره . وانختلفوا أيضاً في الصائم يكون بين أسنانه شيء فیأكله متعمداً فقال أصحابنا ، ومالك ، والشافعى : لا قضاء عليه ، وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه قال : إذا كان بين أسنانه شيء من لحم ، أو سويق ، أو خبز فجاء على لسانه منه شيء فابتلعه وهو ذاكر فعليه القضاء والكفاره ، قال : وقال أبو يوسف : عليه القضاء ولا كفاره عليه ، وقال الثوري : مستحب له أن يقضى ، وقال الحسن بن صالح : إذا دخل النباب جوفه فعلمه القضاء ، وقال أصحابنا ومالك : لا قضاء عليه .

لا خلاف في أن الحيض يمنع صحة الصوم : ولا خلاف بين المسلمين أن الحيض يمنع صحة الصوم ، واختلفوا في الجنب فقال عامدة فقهاء الأمصار : لاقضاء عليه وصومه تام مع الجنابة ، وقال الحسن بن حي : مستحب له أن يقضى ذلك اليوم ، وقال في الحائض : إذا طهرت من الليل ولم تغسل حتى أصبحت فعلها قضاء ذلك اليوم . فهنده أمور منها متفق عليه في أن الإمساك عنه صوم ومنها مختلف فيه ، على ما يبينا .

دليل كون الصوم هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع من الآية : فالمتفق عليه هو الإمساك عن الجماع ، والأكل ، والشرب في المأكول والمشرب . والأصل فيه قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم »

إلى قوله - : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل « فأباح الجماع ، والأكل ، والشرب في ليلي الصوم من أوطا إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل ، وفي فحوى الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل ، ثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي . ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم بل هو موقف على دلالته ، وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعي (أيضاً) على ما سنبينه إن شاء الله تعالى (ولك أن تقول : إن الصوم الشرعي هو الإمساك عن هذه الثلاثة وعما هو ملحق بها ، كما سترى إن شاء الله تعالى) .

دليل قولنا : إن بلع الحصاة ونحوها مفطر : وإنما قلنا : إن بلع الحصاة ونحوها يوجب الإفطار وإن لم يكن مأكولا في العادة وأنه ليس بغذاء ولا دواء من قبل أن قوله : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » قد انطوى تحته (المنع من) الأكل فهو عموم في جميع ما أكل ، ولا خلاف أنه لا يجوز له بلع الحصاة مع اختلافهم في إيجاب الإفطار واتفاقهم على أن النهي عن بلع الحصاة صدر عن الآية ، فيوجب ذلك أن يكون مرادا بها ، فاقتضى إطلاق الأمر بالصوم عن الأكل والشرب دخول الحصاة فيه كسائر المأكولات ، فمن حيث دلت الآية على وجوب القضاء في سائر المأكولات فهي دالة أيضا على وجوبه في أكل الحصاة . ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام : « من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه » (متفق عليه بلفظ آخر بمعناه) وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا أكله عبدا .

دليل كون السعوط وما وصل بالجائفة أو الآمة مفطرا : وأما السعوط والدواء الواثق بالجائفة أو الآمة فالالأصل فيه حديث لقيط بن صبرة (١) عن النبي عليه السلام :

(١) قال ابن القطان : صحيح كما في الاحياء عن التليل (ص ٢٥) .

« بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » فأمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم ، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى حلق أو الدماغ أنه يفطر . لولا ذلك لما كان لنفيه عنها لأجل الصوم معنى . وصار ذلك أصلًا عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الامتناع منه ، سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها ؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة . ولا يلزم على ذلك الذباب والمدخان والغبار يدخل حلقه ، لأن جميع ذلك لا يستطيع الامتناع منه في العادة ولا يمكن التحفظ منه بإطباق النسم (وبالجملة فالسعوط ، وإيصال الدواء في الجائفة والآمة ، والحقنة كلها ملحق بالأكل والشرب ؛ كما هو ظاهر ، وكذلك الإزالة بمس المرأة أو بالاستمناء باليد ملحق بالجماع) .

وجه إيجاب القضاء على من استقاء عمداً : وأما وجه إيجاب القضاء على من استقاء عمداً دون من ذرعه الفتى فإن القياس أن لا يفطره الاستقاء عمداً ، لأن الفطر في الأصل هو من الأكل والشرب وما يجري مجرأه من الجماع ، كما قال ابن عباس : « لا يفطره الاستقاء عمداً ، لأن الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج ، والوضع مما يخرج وليس مما يدخل » (رواه البخاري عنه بلفظ : « الصوم مما دخل وليس مما خرج » ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باللفظ الذي ذكره الجصاص كذا في الإعلاء ٩ : ٨٤) .

لاحظ للنظر مع الأثر : إلا أنهم تركوا القياس للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك - ولاحظ للنظر مع الأثر - وهو حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من درعه الفتى لم يفطر ; ولا قضاء عليه ؛ ومن استقاء عمداً فعليه القضاء » (حسن الترمذى ، وصححه الحاكم على شرطها ، وقال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات

كما في الإعلاء (٩ : ٨٠) . ولم ينفرد به عيسى بن يونس بل تابعه حفص بن غياث عنه عند الحاكم ، كما في التخلص (ص ١٨٨) .

فإن قيل : خبر هشام بن حسان عن ابن سيرين في ذلك غير محفوظ ، وإنما الصحيح من هذا الطريق في الأكل ناسياً . قيل له : قد روی عيسى بن يونس الخبرين معاً عن هشام بن حسان ، وعيسى بن يونس هو الفقة المأمون المتفق على ثبوته وصدقه . وقد حدثنا محمد بن يكر حدثنا أبو داؤد قال : وروى حفص بن غياث عن هشام مثله . وروى الأوزاعي عن يعيش بن الوليد أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبي الدرداء حدثه أن النبي ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك ، فقال : صدق - وأنا صبيت له وضوءه . (رواه أحمد وأصحاب السنن الثالثة ، والحاكم ، وابن مندة ، وغيرهم . قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، وقال الترمذى : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب وكذلك قال أحمد ، وفيه احتلاف كثير ، كما في التخلص ص ١٨٨) . وروى وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت جرير بن أبيوب بحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حبيش عن فضالة بن عبيد قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فشرب ماء ، فقلت : يا رسول الله ، ألم تك صائمًا ؟ فقال : بلى ، ولكني قلت ». وإنما تركوا القياس في الاستقاء لهذه الآثار (قلت : ولا يخفى أن القyi لا يخلو من عود شيء منه في الخلق والجحوف عادة ، فكان مقتضى ذلك أن يكون مفطرا مطلقا إلا أنه إذا ذرعه من غير عمد كان حكم الناسي ، وإذا استقاء عمدا كان مفطرا إذا ملاه القسم . وأما القليل فهو كظهور شيء على اللسان بالجشاء ، وهو لا يفطر الجماعاً إذا لم يعده عمدا فافهم) .

الجواب عما ورد في أن القyi لا يفطر : فإن قيل : قد روی أن القyi لا يفطر ، وهو ما رواه أبو داؤد وحدثنا محمد بن كثیر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال : « لا يفطر

من قاء ، ولا من احتمل ، ولا من احتجم ». قيل له : (فيه مجہول) وقد روی هذا الحديث محمد بن أبیان عن زید بن اسلم عن أبي عبید الله الصنائی قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح صائم فنزعه القی فلم يفطر ، ومن احتمل فلم يفطر ، ومن احتجم لم يفطر » . فیین القی الذي لا يوجب الإفطار .

متى روی عن النبي ﷺ خبران متضادان وأمكن استعمالهما استعملناهما ولم يلغ أحدهما : ومتى روی عن النبي ﷺ خبران متضادان وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد استعملناهما جمیعاً ولم يلغ أحدهما .

تحقيق أن الحجامة لانفطر ، والجواب عمأورد في أنها تفطر : وأما الحجامة فإنما قالوا : إنها لانفطر الصائم ، لأن الأصل : إن الخارج من البدن لا يوجب الإنفطار كالبول ، والغائط ، والعرق ، واللبن ، ولذلك لو جرح إنسان أو افترض لم يفطره ؛ فكانت الحجامة قياس ذلك . ولأنه لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي لم يجز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه ، وقد ورد ببابحة الحجامة للصائم آثار عن رسول الله ﷺ فذكرها انتهى (١ : ١٩٣) .

وقال الموفق في المغني : إن الحجامة يفطرها الحاجم والمحجوم ، وبه قال إسحق ، وابن المنذر ، ومحمد بن إسحق بن خزيمة . وهو قول عطاء ، وعبد الرحمن بن مهدی . وكان الحسن ، ومسروق ، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم (أي كانوا يكرهونه) ، ولا دلالة فيه على كونها مفطرة) . وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس (قلت) : كانوا يفعلون ذلك خافة الضعف عن الصوم ، وذلك لا يدل على كونها مفطرة) . ورخص فيها أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأم سلمة ، وحسين بن علي رضي الله عنه ، وعروة ، وسعيد بن جير ، وقال مالك ، والثوری ، وأبو حنيفة ، والشافعی : يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ، لما روی البخاري

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد.

قال الموقف : ولنا قول النبي ﷺ : «أفتر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسا . قال أ Ahmad : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد ، وقال : حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان . وعن علی بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان .

قال الموقف : وحديثهم منسوخ بحديثنا ، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا ، فهى رسول الله ﷺ أن يتحجم الصائم » . (قلت : وأى دلالة فيه على النسخ ؟ فإن النبي معلم بالضعف فهو نظير قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر » أى إذا خاف الضعف ، والمشقة ، وبالإجماع ليس السفر بمفترض كذا الحجامة ، وسيأتي ما يدل على ذلك) (وعن الحكم قال : «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ضعف ، ثم كرهت الحجامة لاصائم » (قلت : وهل الكراهة مخافة الضعف تدل على كونها مفطرة مفسدة لاصوم ؟ كلام) قال : وكان ابن عباس وهو روى حديثهم - يعد الحجامة والماحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل . كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه (قلت : لا دلالة فيه على ذلك أصلاً ، وغاية ما فيه أنه لم يتحجم في الصوم خافة الضعف وأحب الاحتجام بالليل ، وبه نقول : إن ترك الحجامة في الصوم أولى . وبيهيد ما قلنا قوله النسائي : قد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأمسا ، ثم أخرجه عن الصحاح عن ابن عباس زيلعي ٢٥٧:١) .

قال : فإن قيل : فإذا كانت علة النبي ضعف الصائم بها فلن يقتضي ذلك النساد ؛ وإنما يقتضى الكراهة . ومعنى قوله : «أفتر الحاجم والمحجوم» أى

قربا من الفطر . قلت : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه انتهى ملخصا (٣ : ٣٧) .

قلت : علل الجمهور قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم في جوفه ، وسبب حمل الحديث على المجاز الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الفطر ، فقد صرحت به عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِي أَحْمَدُ وَالْبَخَارِي وغيرهما . وأيضاً فحديث شداد بن أوس وثوبان إنما ورد في رجل بعينه مر به النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ و هو يتحجج بالبيع فقال : «أفتر الحاجم والمحجوم» كما وقع التصريح به عند البيهقي في سنه (٤ : ٢٦٥) وكذا عند أبي داؤد ، والنمسائي ، وابن ماجه في حديث شداد ، كما في الزيلعى . وليس فيه - إذا أشار به إلى معين - دلالة على وقوع الإفطار بالحجامة ، لأن ذكر الحجامة في مثله إنما هو تعريف لها كقولك : أفتر القائم والقاعد إذا أشرت به إلى عين ؟ فلا دلالة فيه على أن القيام يفطر ، كذلك قوله : «أفتر الحاجم والمحجوم» لما أشار به إلى رجلين بعينيهما ، فلا دلالة فيه على وقوع الفطر بالحجامة . وجائز أن يكون شاهد هما على حال توجب الإفطار فأخبر بالإفطار من غير ذكر عليه .

روى البيهقي في سنه من طريق يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال : من رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْبَخَارِي برجل وهو يتحجج عند الحاجم . وهو يفرض رجلا ، فقال رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْبَخَارِي : «أفتر الحاجم والمحجوم» . قال البيهقي : قوله : «وهو يفرض رجلا» لم أكتب إلا في هذا الحديث ، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد دون هذه اللفظة انتهى (٤ : ٢٦٨) . قلت : يزيد بن ربيعة قال فيه أبو مسهر : كان فقيها غير متهم ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به . وضعفه آخرون ، كما في الميزان (٣ : ٣١٠) . ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شواهد ، منه ما رواه العقيلي من حديث ابن مسعود قال : من النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْبَخَارِي على رجلين يحجم أحد هما الآخر ، فاغتاب أحد هما ولم ينكر عليه الآخر ، فقال :

«أفطر الحاجم والمحجوم» قال عبد الله : «لَا للحجامة ، لِكُن لِلْغَيْبَةِ» . وإسناده ضعيف . وعن سمرة قال : مر النبي ﷺ على رجل بين يدي حجام — و ذلك في رمضان — و هما يقتابان رجالاً ، فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه البيهقي . وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي ، وفيه قصة ، كذا في الدرية (ص ١٨٠) . وليس المعنى كونه الغيبة تفترط الصائم الخروج منه عند الفقهاء بياجاتهم ؛ وإنما المراد منه إبطال ثوابه . فاجتنب أن يكون ذكر إفطار الحاجم والمحجوم لهذا المعنى .

وأخرج البخاري من طريق شعبة سمعت ثابت البناني قال : «سئل أنس بن مالك أكتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف» . وهذا صريح فيما قلنا . وروى عبد الرزاق وأبو داؤد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمنها ؛ إبقاءه على أصحابه» . وإسناده صحيح . وجهالة الصحابي لا نصر . ورواه ابن أبي شيبة باللفظ : عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : «إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف» أى لئلا يضعف . وعن أبي سعيد : «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» . أخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، ورجاله ثقات . وقال ابن حزم : صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب ، لكن وجده من حديث أبي سعيد : «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجاً أو محجوماً انتهى من الإعلاء ملخصاً (٩ : ٧٨) .

وروى البيهقي من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : أول ما كرحت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فربه النبي ﷺ فقال : أفطر

هذا ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطني : كلهم ثقات ولا أعلم له علة انتهى (٤ : ٢٦٨) . ولفظ الترجيح يدل على ما قلنا ، فإن الأغلب أن الترجيح يكون بعد النهي . والله أعلم .

وحدث «أفطر الحاجم والمحجوم» أعلمه بالاضطراب ، وضعفه إمام هذا الشأن رئيس المحدثين ابن معين رحمه الله تعالى ، كما ذكره الزبياني في نسب الرأي عن صاحب التقيع ، ومن أراد البسط فليراجعه . وإنما أطلت الكلام في أحاديث الباب لوقوع الاختصار فيه في إعلام السنن .

الجناية غير مانعة من صحة الصوم : وأما الجناية فإنها غير مانعة من صحة الصوم ، لقوله تعالى : «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبرأ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره ، وملحوظ أن من جامع في آخر الليل فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر أنه يصبح جنباً ، وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله : «ثم أتموا الصيام إلى الليل » (لأنه لم يقل : ثم أتموا الصيام بعد الغسل) . وروت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك » (متفق عليه زاد مسلم : ولا يقضى) . وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : «ثلاث لا يفطرون الصائم : القئ ، والحجامة ، والاحتلام » (رواه الترمذى وسنده حسن كما في الإعلاء) وهو يوجب الجناية وحكم النبي ﷺ مع ذلك لصحة صومه ، فدل على أن الجناية لا تناقض صحة الصوم .

تاويل حديث أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له » : وقد روى أبو هريرة خبراً عن النبي ﷺ أنه قال : «من أصبح جنباً فلا صوم له » (متفق عليه) إلا أنه لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ قال : لا علم لي

بذلك ، أخبرني به الفضل بن العباس (وهو عند الشيختين أيضاً) وبه دليل على رجوع أبي هريرة من روايته الأولى . وأصرح منه ما رواه الجصاص من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن أبو هريرة رجع عن الذي كان يفتى : من أصبح جنباً فلا يصوم . وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ ، لأن الجماع في أول الإسلام كان محظياً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه . وقال الرافعى : إنه محمول عبد الأئمة على ما إذا أصبح مجامعة واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى ، كذا في التلخيص الحبير (ص ١٩٤) . ومتى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معاً استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض ، قاله الجصاص (١ : ٩٥) . فال الأولى أن يحمل حديث أبي هريرة على الكراهة تزيهاً . ومعنى قوله : « فلا صوم له » أي لا صوم له كاملاً ، فإن الإصباح على الجنابة من غير عذر مكروه كما لا يخفى ، والأولى المبادرة إلى الاعتسال من غير تأخير . والله تعالى أعلم .

فهذه الأمور التي ذكرناها ما تبعدها فيه بالإمساك عنه في نهار رمضان هي من الصوم المراد به في قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » وقوله : « ثم أنموا الصيام إلى الليل » فهي إذاً من الصوم اللغو والشرعى جمياً وأما ما ليس بإمساك مما وصفنا فإما هو من شرائطه ، ولا يكون الإمساك على الوجوه التي ذكرها صوماً شرعاً إلا بوجود هذه الشرائط : وذلك البلوغ ، والنية ، وأن تكون المرأة غير حائض . ففي عدم شيء من هذه الشرائط حرج عن أن يكون صوماً شرعاً .

المريض والسفر لا ينافي صحة الصوم ، وإنما ينافي لزومه وجوباً : وأما الإقامه والصحة فيها شرط لزومه ، ووجود المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم ؛ وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب ، ولو صاماً لصح صومها . هذا هو

قول أكثر أهل العلم وروى عن أبي هريرة أنه لا يصبح صوم المسافر . قال : أَبْنَى أَحْمَدُ : عَمْرٌ وَأَبْوَهُرِيْرَةٍ يَأْمُرُهُنَّهُ بِالإِعَاذَةِ . وَرَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ أَبْنَى أَبْرَاهِيمَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالمُفَطَّرِ فِي الْحَضْرِ » وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ » (متفق عليه) ؛ وَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا قَالَ : « أُولَئِكَ الْعَصَابَةُ » (رواه مسلم) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ كَالمُفَطَّرِ فِي الْحَضْرِ » . وَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلْفِ هَذَا القَوْلِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا قَوْلٌ يَرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْفَ دَجْرَهِ الْفَقَهَاءِ كُلَّهُمْ وَالسَّنَةَ تَرْدَهُ .

وَحَجَّتْهُمْ مَا رَوَى حَمْزَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصَّيَامِ - قَالَ : « إِنَّمَا شَتَّى - إِنَّمَا وَيْلٌ لِشَتَّى فَأَفْطَرَ » ، متفق عَلَيْهِ (وَفِي لُفْظِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَدُ قُوَّةَ لِصَيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ ؟ قَالَ « هِيَ رِخْصَةٌ ، فَنَّ أَخْدُ بِهَا فَحْسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ » وَلِفَظُ أَبِي دَاؤِدَ ، وَالحاكمُ وَصَحَّحَهُ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهَرِ أَعْالَجَهُ ، وَأَسَافِرُ عَلَيْهِ ، وَأَكْرِيهُ ، وَأَنْهُ رَبِّيْعَ صَادِقَيْ هَذَا الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجَدُ الْقَوْهُ ، وَأَنَا شَابٌ ، وَأَجَدُنِي أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهُونُ عَلَى مَنْ أَنْ أُوْخِرُ فَيَكُونُ دِينِنَا عَلَى ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْظَمُ لِأَجْرِيِ أَوْ أَفْطَرُ ؟ الْحَدِيثُ » وَقَالَ أَنَسٌ : « كَنَا لِنَسَافِرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفَطَّرِ وَلَا المُفَطَّرُ عَلَى الصَّائِمِ » متفق عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ عَدْ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ وَزَادَ : « وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ إِنْ ذَلِكَ حَسْنٌ ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسْنٌ » .

وَأَحَادِيْثُهُمْ مُحْمَلَةٌ عَلَى سَفَرِ الْمَشْقَةِ . وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ صَامَ بَعْدَ إِفْطَارِهِ : « أُولَئِكَ الْعَصَابَةُ » لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَلَّوْ أَمْرَهُ بَعْدَ تَصْرِيْحِهِ وَتَأْكِيْدِهِ لِلْإِفْطَارِ لِمَا رَأَى فِيهِ

من الصعب مع الحاجة إلى التقوى للعدد ؛ وإنما يكره للمسافر إذا شق عليه .

قال الجصاص : قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإنطمار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ، ولو كان الإنطمار فرضاً لازماً لزالت فائدة قوله : « يريد الله بكم اليسر ». فدل على أن المسافر مخير بين الإنطمار والصوم . وروى عبد الرحيم الجوزي (كتنا في الأصل) ، وظن أنه عبد الكريم الجوزي صحفيه الكاتب) عن طاوس عن ابن عباس قال : لا نعيّب على من صام ولا على من أفطر ، لأن الله تعالى قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (رواه عبد الرزاق وزاد : خذ بأيسير هما عليك ، كذا في الدر المنشور (١ : ١٩٣)) فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أزيد به التخيير ، فلو لا احتمال الآية لما تأول لها عليه .

أجمعوا على جواز صوم المسافر : واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال : « من صام في السفر فعله القضاء » وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعلدون خلافاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأنه صام في السفر ، وثبت عنه أيضاً إباحة الصوم في السفر . منه حديث هشام بن عمرو عن أميه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ الحديث . وروى ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء وسلمة بن الحبّق صيام النبي ﷺ في السفر .

حجّة من أبي صوم المسافر والجواب عنها : واحتج من أبي جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » قالوا : فالعدة واجبة في الحالين ، إذ ليس في الآية فرق بين الصائم

والنفط . وبما روى جابر بن عبد الله ، وأبوا هريرة وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « ليس من البر الصيام في السفر » وبما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعا « الصائم في السفر كلفطر في الحضر » . وبما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله وضيع عن المسافر شطرو الصلة والصوم ، وعن الحامل والمريض » (رواه الترمذى وحسنه) .

فاما الآية فلا دلالة لها فيها ، بل هي دالة على جواز صوم المسافر ؛ لأن معناه : ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر ، كقوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فنفدة من صيام» الآية . المعنى فحلق فنفدة من صيام (وأجمعوا أن المحرم المريض لا يجب عليه النفدة ما لم يخلق) . ويدل على أن ذلك مضمر فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولاقضاء عليه إلا أن يفطر ، فدلل على أن الإفطار مضمر فيه ، وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروع في المسافر كله للمريض ، لذكرهما جميعا في الآية على وجه العطف ، وإذا كان الإفطار مشروعـا في إيجاب العدة فلن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية (قال ابن العربي : وقد عزى إلى قوم إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أنظره . وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم ، فإن جزالة القول وقومة الفصاحة تقتضي : فأفطر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولـا وفعلاً اسـهـى ٣٤)

وأما ما روى من قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » فإنه كلام خرج على حال مخصوصة فهو مقصور الحكم عليها ، وهو ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » (متفق عليه . زاد النسائي : « وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » قال ابن القطان : إسنادها حسن متصل) . فجاز أن يكون بعض من روى ذلك اقتصر على حكاية قوله عليه السلام وحذف السبب

وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان ، ثم قال لهم : « إنكم دنوتم من عدوكم والفتر أقوى لكم فأنطروا » ، فكانت عزيزة من رسول الله ﷺ . فذكر في هذا الحديث علة أمره بالإفطار ، وأنها كانت لأن أقوى لهم على قتال عدوهم . وذلك لأن الجهاد كان فرضاً عليهم ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضاً ، فلم يكن جائزًا لهم ترك الفرض لأجل الفضل (ولهذا قال ملن صام بعد أمره بالإفطار : أولئك العصاة) .

وأما حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه فإن أبي سلمة ليس له سباع (١) من أبيه فكيف يجوز ترك الأخبار المتوترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس ؟ ومع ذلك فجائز أن يكون كلاماً خرج على سبب (كقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » وكقوله : « أولئك العصاة » فافهم) .

وأما قوله : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم ، وعن الحامل والمرضع » فإنما يدل على أن الفرض لم يتبع عليه لحضور الشهر ، وأن له أن يفطر ، ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه ، كما لم ينفع جواز صوم الحامل والمرضع انتهى ملخصاً (١ : ٢١٥)

قال ابن العربي : في قوله تعالى : « لعلكم تتقون » : فيه ثلاثة أقوال : الأولى : لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله ، الثاني : لعلكم تضعون فتقتون ، فإنه كلما قلل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي (الناشطة

(١) قال ابن معين : إلا أن ابن حزم صرخ بساعده من أبيه ” وتابع حميد بن عبد الرحمن أخاه أبو سلمة فرواه عن أبيه كذلك ، أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح ، وذكر ابن حزم أن سنده في غاية الصحة . وحميد سمع من أبيه ، نص عليه صاحب الكمال . وروى مرفوعاً وفي سنده أسماء بن زيد - وهو وإن تكلموا فيه يسراً فقد أخرج له مسلم في صحيحه - فإسناده حسن كذا في الجوهر التي . فالجواب أنه محمول على مثل ما ذكرناه في قوله : « ليس من البر الصيام في السفر » .

من الشهوة) الثالث : لعلكم تتقون ما فعل من كان فبلكم ، روى أن النصارى بدلته إلى الزمان المعتدل وزادت فيه ، وكلها صحيح ومراد بالآية ، إلا أن الأول والثالث حقيقة ، والثاني مجاز حسن ، والأول والثاني معصية ، والثالث كفر .

حضر النبي ﷺ عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط : وقد حذر النبي ﷺ عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة ، وذلك لأن العبادة إنما يحتمل لها إذا وجبت قبل أن لا تجحب لا الاحتياط شرعاً ؛ وإنما تكون بدعة ومكروها ، وقد قال النبي ﷺ منها على ذلك : « لا تقدموا السهر بيوم ولا بيومين » خوفاً أن يقول القائل : ألقى رمضان بالعبادة . وقد رويت عنه ﷺ فيه الزيادة ، فقال : « إذا اتصف شعبان فلا يضم أحد حتى يدخل رمضان ». وقد شنع أهل الجهة بأن يقولوا : نشع رمضان ، ولا تلتقي العبادة ولا تشيع ؛ إنما تهفظ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها .

كره علماء الإسلام أن تصام السنة بعد رمضان متصلة بها ورواوا أن صومها من ذى القعدة إلى شعبان أفضل : ولذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام السنة - التي قال النبي ﷺ فيها : « من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله » - متصلة برمضان خافة أن يعتقد أهل الجهة أنها من رمضان ، ورأوا أن صومها من ذى القعدة (١) إلى شعبان أفضل ، لأن القصد منها حاصل بضعف الحسنة بعشر أمثالها متى فعلت بل صومها في الأشهر الحرام وفي شعبان أفضل . ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سلك

(١) أنظر كيف يكون ذلك أفضل وقد قيد النبي ﷺ صوم هذه السنة بسؤال ؟ اللهم إلا أن يقال : إن من في قوله : « من شوال » ليس للتبييض بل للابتداء أي صامها من شوال إلى رمضان الثاني ، والله تعالى أعلم . ويحمل أذ يكون ذكر شوال تمثيلا وأراد من صام ستة بعد رمضان في أي شهر ، فليس شوال مقصودا بالذات ، فافهم وتأمل .

سن أهل الكتاب في الزيادات ، داخل في وعيد الشرع حيث قال : « لتركب سن من قبلك » انتهى (١ : ٣٣) .

قلت : ويؤيد ما قاله من أن صوم هذه السنة غير مقيد بسؤال ما رواه سعيد بإسناده عن ثوبان مرفوعاً : « من صام رمضان شهر عشرة أشهر ، وصام سنة أيام بعد المطر وذلك تمام سنة ». ورواه البيهقي في سننه بلفظ : « صيام شهر عشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين ، وذلك تمام السنة » يعني رمضان وستة أيام بعده (ص : ٢٩٣) . ورواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة ولفظه - وهو روایة النسائي - : « قال : صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ؛ فذلك صيام السنة » كذا في الترغيب للمنذري (ص . ١٧٦) . وليس فيه تقييد بهذه السنة بسؤال ؛ وإنما فيه التذكرة إلى صيام ستة أيام بعد رمضان متى شاء .

قال النووي : مذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم استحب صوم هذه السنة من سؤال ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك انتهى . وقال الموفق فى المغنى : صوم ستة أيام من سؤال مستحب عند كثير من أهل العلم ، روى ذلك عن كعب الأحبار ، والشعبي ، وميمون بن مهران ، وبه قال الشافعى : وكرهه مالك ، وقال : ما رأيت أحداً من أهل الفقه بصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف . وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، وبخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه انتهى (٣ : ١٠٣) .

وفي البحر الرائق : ومن المكره صوم ستة من سؤال عند أبي حنيفة : متفرقًا كاتا أو متتابعا ، وعن أبي يوسف كراحته متتابعا لا متفرقًا ، لكن عامة المتأخرین لم يروا به بأسا انتهى . وفي البائع : ومنها - أى من المكرهات - اتباع رمضان لست من سؤال ، كذا قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية ، وكذا روى عن مالك . ثم قال :

والاتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام : فاما إذا أفتر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمحظوظ بل هو مستحب وستة انتهى . وفيه ما فيه ، فإن صوم السبت متصلة برمضان من غير فطر لم يقل به أحد من العام فضلا عن الخواص ، فحمل الكراهة على ذلك بعيد جدا .

وبسط ابن عابدين في نصوص أهل المذهب في عدم الكراهة ، ثم قال :
وتمام ذلك في رسالة (تحرير الأقوال في صوم السبت من شوال) للعلامة قاسم ، وقد رد فيها على ما في منظومة التبياني وشرحها من عزو الكراهة مطلقا إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول ، وأنه صحيحا ملما يسبقه أحد إلى تصحيحه ، وأنه صحيح الضعيف وعند إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص كتب المذاهب فراجعوا انتهى . ولا يبعد أن يكون أبو حنيفة ومالك كرها تقليده صوم هذه السبت بشوال وجعل صومها مطلقا مسترسلا من شوال إلى شعبان ، نظرا إلى التعليل وإلى إطلاق حديث ثوبان ، يؤيده قول مالك : « ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ». فعل ما في حديث أبي أيوب من تقليد السبت بشوال رواية بالمعنى والله تعالى أعلم .

دليل النهي عن صيام يوم الشك من رمضان : وقال الجصاص : قوله عزوجل : « فن شهد منكم الشهر فليصم » يدل على النهي عن صيام يوم الشك من رمضان ، لأن الشاك غير شاهد للشهر إذ هو غير عالم به ، فغير جائز له أن يصومه عن رمضان . ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام « صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثة » فحكم لليوم الذي غم علينا هلاكه بأنه من شعبان ، وغير جائز أن يصوم شعبان عن رمضان مستقبل . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباق بن قسانع بسنده عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله عن صوم يوم الداء ، وهو اليوم الذي يشك فيه لا بدري من شعبان هو أم رمضان ». وحدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داؤد بسنده عن صلة عن

عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليهما السلام» (رواه البخاري أيضاً). وما حديثنا عبد الباقي بن قانع بسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليهما السلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، ولا تقدموا بين يديه بصيام يوم ولا يومين» إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. (قلت: رواه البخاري عن أبي هريرة في حديثين لا في حديث واحد) ومعنى هذه الآثار موافقة للدلة قوله تعالى: «فَنَ شَهِدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ» . ولا يرى أصحابنا بأن يصومه تطوعاً، لأن النبي عليهما السلام لما حكم بأنه من شعبان فقد أباح صومه تطوعاً انتهى (ص ٢٠٦).

قلت: وأين الإباحة وقد نهى عن أن يتقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يعتاده، ونهى عن صوم يوم الشك مطلقاً تطوعاً كان أو عن رمضان؟ فالصحيح ما ذكره صاحب النهر عن السراج: إن المفترى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص انتهى . والبسط في إعلاء السنن (٩: ٧٢) . ولا يخفى على المتأمل أن صوم يوم الشك لا يصوم من يصومه إلا ليجزئه عن رمضان إذا ثبتت رمضاناته ، فلا يكون نية التطوع إلا تكلفاً ، وما هو إلا صوم عن رمضان على معنى الاحتياط في الحقيقة . وقد تقدم أن العبادة لا يحيط لها قبل الوجوب ، وإنما تكون بدعة و مكروها . قاله ابن العربي . والله تعالى أعلم .

وقال الترمذى: كره أهل العلم صوم يوم الشك واستقبال رمضان باليوم واليومين، لنهى النبي عليهما السلام عنه (ولا يكره بأكثر من يومين إلا أن يخاف على نفسه الصعف)، وهو محمل ما رواه الترمذى وقال حسن صحيح: عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان». وحوى عن القاسم بن محمد أنه سئل عن صيام آخر يوم من شعبان هل يكره؟ قال: لا إلا أن يغم الملال . واتباع قول رسول الله عليهما السلام أولى) . وعن أحمد فيه روایات الأولى: يجب صومه إذا جال دون الملال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قمر ،

وهو ظاهر مذهبه ، ويجيزه إن كان من شهر رمضان . والثانية : لا يجب صومه ولا يجريه عن رمضان إن صامه . قال الموفق : قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وكثير من أهل العلم (قلت : مذهب أبي حنيفة كراهة صومه عن رمضان ويجزئ عنه إن كان من رمضان) . والثالثة : إن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا إن أفطروا . وهو قول الحسن وابن سيرين . لقول النبي ﷺ « الصوم يوم تصومون ، والنفط يوم نفطرون ، والأضحى يوم نضحون » قيل : معناه أن الصوم والغطاء مع الجماعة ومعظم الناس . قال الترمذى : حديث حسن غريب : وجه الرواية الأولى حديث ابن عمر « فإن غم عليكم فاقدروا له » . قال نافع : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان سعة وعشرون يبعث من ينظر له الملال ، فإن روى بذلك وإن لم يرو لم يحل دون مضره شباب ولا فتى أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره شباب أو قرآن أصبح حائلا . ومعنى « اقدروا له » أي ضيقوا له من قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه » أي عليه . وقد فسره ابن عمر ب فعله وهو راويه وعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره انتهى . ملخصا (٣ : ٦٠) . قلنا : يرد هذا التأويل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر نفسه مرفوعا بالفظ : « صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم ، فإن عمي عليكم فاقدروا له ثلاثة » . والجمهور فسروا القدر له بالقدر لا بالتضييق . لا سيما وقد ورد مفسرا به عند مسلم . وفعل ابن عمر ل الاحتياط فهو اجتهاد مختلف لحديث إكمال العدة ثلاثة يوما فافهم .

الصوم في السفر أفضل عندنا من الغطاء لمن قوى على الصيام : مسألة :
الصوم في السفر أفضل عندنا من الإفطار ، وقال أحمد: الغطاء أفضل . قال الموفق في المعنى وهو مذهب ابن عمر ، (١) وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي ،

(١) قلت : روى الطبراني عنه بطريق رجالها ثقات كلهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصوم في السفر وينظر ، فانا أدرم وأوضب » كذا في مجمع الروايد (٢ : ١٥٩) .

والأوزاعي ؛ وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : الصوم أفضل من قوى
عليه . يروى ذلك عن أنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص ، لا روى سامة بن
الحبق أن النبي ﷺ قال « من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث
أدركه » رواه أبو داود (٢) (وفي لفظ له : قال : قال رسول الله ﷺ من
أدركه رمضان في السفر - فذكر معناه - » فأمراه بالصوم في السفر ، وهذا على وجه
الدلالة على الأفضلية لا على وجه الإيجاب ، لأنه لا خلاف أن الصوم في السفر
غير واجب عليه) . ولأن من خير بين الصوم والfast كان الصوم له أفضل
الكتاب . قال : ولنا ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله ، وروى عن
النبي ﷺ أنه قال : « خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر ». ولأن فيه خروجا
من الخلاف فكان أفضل كالقصر . وقياسهم ينتفض بالمريض وبصوم الأيام
المكرورة صومها انتهى (٣ : ١٨) .

قلنا : وذهب بمصر وقياس المسافر على المريض قياس مع الفارق ؟ كما
ما اعترض به الموقن نفسه حيث قال . ولفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت
في المظنة حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها ، والمريض لا ضابط له ، فإن منها
لا أثر للصوم فيه ، ومنها ما يضر صاحبة الصوم ، فلم يصلح ضابطا ، وأمكن
اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك انتهى (٣ : ١٧) .
وأما صوم الأيام المكرورة صومها فلا تغير فيه أصلا ، بل هو منهي عنه ، وليس
صوم المسافر كذلك كما قدمناه في الفصل المقدم .

حججة قولنا من نص الآية : قال الجصاص : وما يدل على أن الصوم في السفر
أفضل قوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » بعد قوله : « فن كان منكم مريضا

(٢) قال البهقى : في سنده عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث : أهـ ؛
قاله البخارى . ورده ابن الترمذى في الجوهر التي بأن الذي في تاريخ البخارى عن
عبد الصمد هذا أنه لبس الحديث ، وكروه صاحب الميزان وجماعه عن البخارى ،
ولم ينقل عنه أحد فيما علمت هذا النكارة الذي حكاه عنه البهقى انتهى .

أو على سفر فعدة من أيام آخر » وذلك عائد إلى جميع المذكور في الآية ، إذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض فلا يخص منه شيء إلا بدلالة ، فاقضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار . فإن قيل : هو عائد على ما يليه وهو قوله : « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين ». قلنا : لما كان قوله « كتب عليكم الصيام » خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين فواجب أن يكون قوله : « وأن تصوموا خير لكم » خطاباً لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية ، وغير جائز الاقتصر به على البعض (ولو كان كذلك لقوله) : وأن يصوموا خيراً لهم إن كانوا يعلمون ليطابق قوله : « وعلى الذين يطيفونه » كما هو ظاهر . وأيضاً فقد ثبت جوازه عن الفرض بما قدمناه ، وما كان كذلك فهو من الخبرات ؛ وقال الله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » ومدح قوماً فقال : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات » . فالمشارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها (وهذا بخلاف قصر المسافر صلوته فإنه سمي قصراً بالنسبة إلى صلوة الحضر) ؛ وإلا ففرض المسافر ركتعان ، كما ثبت في الصحيح ، ومر الكلام فيه مستوفى في الإعلاء ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى) . وقال النبي ﷺ : « من أراد الحج فليعجل » فأمر بتعجيل الحج ، فكتل ذلك ينبغي أن يكون سائراً الفرائض المفولة في وقتها أفضل من تأخيرها عن وقتها انتهي (١ : ٢١٥) .

الجواب عن حجة الحصم : وأخرج عبد بن حميد ، والنسائي ، وابن جرير عن خيثمة قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر ، فقال : يصوم ، قلت : فain هذه الآية « فعدة من أيام آخر » ؟ قال : إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل جياعاً ونزول على غير شبع ، واليوم نرتحل شباعاً ونزول على شبع . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أنس قال : « من أفتر قبل رخصة ومن صام فهو أفضل » (وأخرجه الضياء أيضاً في المختار ، وأحاديثها صاحب كما مر في الإعلاء) . وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر : « إن شئت فأفتر ، وإن شئت فصم والصوم أفضل » (الدر المثور ١ : ١٩١) .

وأحاديثهم محمولة على ما ذكره أنس رضي الله عنه أنهم كانوا يرتحلون جياعاً وينزلون على غير شبع ، فيشق عليهم الصيام في السفر ، فكان الفطر لهم أفضل . وبه نقول إذا شق على المسافر الصيام فلا يصوم .

وروى الشيخان عن أبي الدرداء : « لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما نما أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وز عبد الله بن رواحة ». وزوبي البهوي بسنده صحيح عن عثمان بن أبي العاص قال : « الصوم في السفر أحب إلى » قال : وروى عن ابن مسعود بمعاهاته (٤ : ٢٤٥) . ودلالة على فضيلة الصوم في السفر لمن قوى عليه ظاهرة ، إذا لم يكن به رغبة عن رخصة الله التي رخصها لعباده ، فإن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزائمه . فافهم ، فإن ذلك هو مبني تشديد من شد في الصوم في السفر وجعل الفطر أفضل منه ، لما رأى في بعض الناس رغبة عن الفطر فيه ؛ وإلا فلا شك في كون العزيمة أولى من الرخصة والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »

المريض الذي لا يضره الصوم لا يجوز له الإفطار بالإجماع : قال الجصاص : ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم (أي اسم المريض) سواء كان الصوم يضره أولاً ، إلا أنا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرض له في الإفطار ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إذا خاف أن تزداد عليه وجعاً أو حمماً شدة أفتر . وقال مالك في الموطأ : من أجهده الصوم أفتر وقضى ، ولا كفاره عليه . والذى سمعته أن المريض إذا أصابهه المرض شق عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك فله أن يفتر ويقضي . قال مالك : وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء ، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض . وقال الأوزاعي : أي مرض إذا مرض الرجل فإن لم يطع أفتر ؟ فاما إذا أطاق - وإن

شق عليه - فلا يفطر . وقال الشافعى : اذا ازداد مرض المريض شدة وزيادة بيته افطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمربيض موقوفة على زيادة المرض بالصوم ، وأنه مالم يخش الضرر فعلية أن يصوم انتهى (١ : ١٧٤) .

وقال الموفق في المغني : والمريض المبيح للنفط هو الذي يزيد بالصوم أو يختفي تباطئ رثته ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى مرض أشد من الجمى ؟ وحكي عن بعض السلف أنه أباح النظر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس ، لعموم الآية ، ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المريض . ولنا أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح ، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جمیعاً (فلا يفطر كل مسافر ولا كل مريض) بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير (لأنه لا يسمى مسافراً عرفاً وإن كان مسافراً لغة) ، وكذلك لا يسمى مريضاً إلا بمرض ظاهر ضرره ، فن به وجع الضرس أو جرح في الإصبع لا يسمى مريضاً عرفاً وإن كان مريضاً لغة وطبعاً فافهم) . والفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها ، فإن قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط لها في نفسه ، فاعتبرت بمعظمها ، فدار الحكم معها وجوداً وعدماً . والمريض لا ضابط له ، فإن الأمراض تختلف ، منها ما يضر صاحبه الصوم ، وبها مالاً آثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الإصبع والدمel والجلب وأشياء ذلك (ومنها ما ينفعه الصوم كاستطلاق البطن ونحوه) فلم يصلح المرض ضابطاً ، وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك . فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً ، مما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، وتركه تحفيف الله وقبول رخصته ، ويصبح صومه ويجعله انتهى (٣ : ١٧) .

للمربيض ثلاثة أحوال : وقال ابن العربي : للمربيض ثلاثة أحوال : أحدها

إن لا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا . الثاني أنه يقدر على الصوم بصرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاحدل . والثالث ما روى أبو حسان سهيب بن سليم قال : سمعتَ محمدَ بنَ إسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ : اغْتَالَتْ بَنِي سَابُورَ عَلَةً خَفِيفَةً - وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَعَادَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فِي نَفْرَ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ لِي : أَفَطَرْتَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : خَشِيتَ أَنْ تَنْصَعَ عَنْ تَبْوِيلِ الرَّحْصَةِ . قَلَّتْ أَثْبَأْ عَبْدَانَ عَنْ أَبْنَى الْمَبَارِكِ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : قَلَّتْ لِعَطَاءَ : مِنْ أَىِّ الْمَرْضِ أَفَطَرْ؟ قَالَ : مِنْ أَىِّ مَرْضٍ كَانَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً». قَالَ الْبَخَارِيُّ : لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْسَنَى (١: ٣٣) . قَلَّتْ : مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءَ : «مِنْ أَىِّ مَرْضٍ كَانَ ، أَنَّ الرَّحْصَةَ لَا تَنْتَصِرُ بِمَرْضٍ ، دُونَ مَرْضٍ بَلْ هِيَ تَعْمَلُ الْأَمْرَاضَ كُلُّهَا ، وَلَا تَزَاعِ فِيهِ ، وَلَا يُسَمِّ مَعَاهُ كَوْنُهَا مَطْلَفَةً عَنْ قِيدِ التَّضَرُّرِ بِالصَّوْمِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «إِنَّ اللَّهَ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» فَبَيْنَ أَنْ مِنْيَ الرَّحْصَةِ عَلَى إِزَالَةِ الْعُسُرِ ، وَلَا يَخْوِفُ أَنْ يَعْصِمَ الْأَمْرَاضَ لَا يَتَعَسَّرُ فِيهِ الصَّوْمُ فَلَا تَشْمَلُهُ الرَّحْصَةُ . وَلَوْ كَانَ عَطَاءُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا فَهِمَ الْبَخَارِيُّ مِنْ فُولِهِ وَهُوَ مَا فَدَهُ جَرِيجُ الْفَقِيْهَ فَاطِّبَةً ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَصْرُمُ الصَّوْمُ عَيْرَ مَرِيضٍ لَهُ فِي الإِفَطَارِ كَمَا قَالَ الْجَصَّاصُ . قَالَ : وَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلمسافِرِ الإِفَطَارَ وَلِيُسَمِّ السَّفَرَ حَدَّ مَعْلُومٍ فِي الْمَسَافَةِ (وَهُوَ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنْ خَرْوَجٍ يَتَكَلَّفُ فِيهِ مَوْئِنَةً ، وَيَفْصُلُ فِيهِ بَعْدَ فِي الْمَسَافَةِ ، قَالَهُ أَبْنَى الْعَرْبِ) .

اتفقوا على أن للسفر المبيح للإفطار مقدارا معلوما : وقد اتفقوا على أن السفر المبيح للإفطار مقدارا معلوما (وأجمعوا أنه لا يباح له الفطر في السفر القصير) ، وخالفوا فيه (أى في السفر المبيح للفتر) فقال أصحابنا : مسيرة ثلاثة أيام وليلها ، وقال آخرون : مسيرة يومين ، وقال آخرون : مسيرة يوم ، ولم يكن للغة في ذلك حظ ، إذ ليس فيها حصر أقله بوقت . لأنه اسم مأخوذ من العادة ، وكل مكان حكمه مأخوذا من العادة غير ممكن تحديده بأقل القليل . فإذا اعتبر

بالعادة علمنا أن المسافة القريبة لا تسمى سفراً والبعيدة تسمى ، إلا أنهم اتفقوا على أن الثلاثة سفر صحيح فيما يتعلق به من أحكام الشرع . ثبت أن الثلاثة سفر ، وما دونها لم يثبت لعدم معنى الاسم فيه ، وقد التوقيف ، والاتفاق بتحديده .

دليل كون السفر الشرعي مسيرة ثلاثة أيام ولاليتها : وأيضاً قد روى عن النبي ﷺ أخبار تقتضي اعتبار الثلاث في كونها سفراً في أحكام الشرع . منها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « إنه نهى أن تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » (متفق عليه ، ولفظ مسلم : « مسيرة ثلاثة أيام » أخبار ابن عمر لا اختلاف فيها فهي ثابتة . وانختلف الرواة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة فقال بعضهم : « ثلاثة أيام » وبعضهم : « يومين » ، وبعضهم : « يوماً » . وكل واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبر واحد اختلفت الرواية في لفظه ولم يثبت أنه عليه السلام قال ذلك في أحوال ، فالواجب أن يكون خبر الرائد أولى - وهو الثالث لأنه متفق على استعماله . وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف الرواية فيه ، ولو أثبتناها على اختلافها لكان أكثر أحوالها أن تتضاد وستقطع ، كأنها لم ترد . وتبقى لنا أخبار ابن عمر في اعتبار الثلاث من غير معارض (قلت : وهذا عين ما ذكرته في الإعلاء ببسط وجهه ، فله الحمد على الموافقة) . ولا يمكن إثبات الجميع بأن يقول : لا تسفر يوماً ولا يومين ولا ثلاثة ، لأنك متى استعملت ما دون الثلاث والإثنين فقد ألغيت الثلاث واليوبين ، وجعلت ورودها وعدمها منزلة سواء . وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أولى ، لما فيه من ذكر الزيادة ؛ وأيضاً قد يمكن استعمال الثلاث مع إثباتفائدة الخبر في اليوم واليوبين ، وهو أنها متى أرادت سفر الثلاث لم تخرج اليوم ولا اليوبين من الثلاث إلا مع ذي محرم ، وقد يجوز أن يظن ظان أنه لما حد الثلاث فباح لها الخروج يوماً أو يومين مع غير ذي محرم وإن أرادت سفر الثلاث ، فأبان عليه السلام حظر ما دونها متى أرادتها : وإذا تعلق بالثلاث حكم وما دونها لم يتعلق به حكم الشرع وجب تقديرها في إباحة الإفطار أيضاً ، لأنه حكم متعلق بالوقت المقدر . - وأيضاً فكل من اعتبر الثلاث

في خروج المرأة اعتبرها في إباحة الإفطار، وكل من قدره يوم أو يومين قدره في الإفطار كذلك. وثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في المسح للمقيم يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة أيام ولاليتها ، ومعلوم أن ذلك ورد مورداً بيان الحكم لجميع المسافرين ، فما من مسافر إلا وهو الذي يكون سفره ثلاثة ، ولو كان ما دون الثلاث سفراً في الشرع لكن قد بي مسافر لم يتبن حكمه ولم يكن اللفظ مستوياً بل جميع ما اقتضى البيان ، وذلك يخرجه عن حكم البيان . (هذا هو تقرير الاستدلال بهذا الحديث؛ لما ذكره ابن العربي في الأحكام له وعزاه إلى الحنفية . ومن أراد البسط فليراجع إعلان السنن ، استوفيت الكلام حظه هناك والله الحمد) . وفي ذلك أوضح الدلالة على أن السفر الذي يتعلق به الحكم هو سفر ثلاثة ، وأن ما دونه لا حكم له في إفطار ولا قصر.

ومن جهة أخرى أن هذا الضرب من المقادير لا يؤخذ من طريق المقايس ؛ وإنما طريق إثباته الاتفاق أو التوقيف ، فما عدنا فيما دون الثلاث الاتفاق والتوقيف وجوب الوقوف عند الثلاث ، لوجود الاتفاق فيه أنه سفر يبيح الإفطار . وأيضاً لما كان لزوم فرض الصوم هو الأصل واحتلوا في مدة رخصة الإفطار لم يجز لنا عند الاختلاف ترك الفرض إلا بالإجماع وهو الثلاث ، لأن الفرض محتاط لها ولا يخاطط عليها . وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعمر وابن عمر أن لا يقتصر في أقل من الثلاث انتهى (١ : ١٧٦) .

قال الله تعالى : «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين»

عن عطاء سمعان بن عباس يقرأ «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين» . قال ابن عباس : ليست بنسخة ، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوماً فليطعمها مكان كل يوم مسكيناً . رواه البخاري (٢ : ٦٤٧) .

حكم الشيخ القاني الذي لا يستطيع الصوم : قال الجصاص : وقرأة من متقدراً «يطقونه» يحمل الشيخ المأمور منه القضاء من أيام فدية عليه ، لأن قوله :

« يطروقونه » قد اقتضى تكليفهم حكم الصوم مع مشقة شديدة عليهم في فعله وجعل لهم الفدية قاعدة مقام الصوم ، فهence القراءة [إذا] كان معناها ما وصفنا فهى غير منسوبة بل هي ثابتة الحكم ، إذ كان المراد بها الشيخ المأيوس منه القضاء العاجز عن الصوم . قال : وقد ذكرنا في تأويل الآية ما روى عن ابن عباس وأنه الشيخ الكبير ، فلو لا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس عليه ولا من ذكر ذلك عنه ، فوجب استعمالها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير . وقد روى عن على أيضا أنه تأول قوله : « وعلى الذين يطروقونه » على الشيخ الكبير . وقد روى عن النبي ﷺ : « من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكتينا » (رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوف . وحسن القرطبي في شرح الموطأ إسناد المرفع) . وإذا ثبت ذلك في الميت عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت ، لعجز الجميع عن الصيام . وليس هو كالمريض الذى يفطر فى رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت فلا يلزمته القضاء ، لأن المريض مخاطب بقضاء فى أيام آخر ، ففى لم يلحق العادة لم يلزمته شيئا . وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء فى أيام آخر فإنما تعلق عليه حكم الفرض فى إيجاب الفدية فى الحال ، فاختلما . وقد ذكرنا قول السلف فى الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه فى الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم ، فصار ذلك إجماعا لا يسمع خلافه انتهى ملخصا (١ : ١٧٨) .

فإن قيل : قد ذهب كثير من السلف إلى نسخ الآية بقوله تعالى : « فَنَّ شَهْدَنَاكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ » والكل متفقون على بقاء حكم الفدية للشيخ والشيخة وغير المطيقين ، فماذا مأخذ الحكم ؟ فلو قيل : إنه الآية فلا تخلو إما أن تفسر بالمتoric أو غير المتoric ، فعلى الأول لم تشتمل الغير المتoric ، فكيف تدل على حكمه ؟ وعلى الثاني فما معنى نسخ الآية ؟ قلنا : تفسر الآية بالمتoric ويدخل فيها الغير المتoric بالأولى ، فتدل على حكم المتoric بعبارة النص وعلى حكم غير المتoric بدلاته . ثم نسخت في المدلول الأول بمعارضها - وهو قوله : « فَنَّ شَهْدَنَاكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ » -

ولم تنسخ في المدلول الثاني لعدم المعارض، لأن كلمة من في قوله : «فَنْ شَهَدْ مِنْكُمْ الشَّهْرُ» مختص بالمتلقي بدلاله الإجماع والأخبار، فارتفاع الإشكال . ولذلك أن تقول: إنها منسوبة بقراءة «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ» ؛ لا بقراءة «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْرُقُونَهُ» أو تقول: إن حكم الفدية للشيخ الغير المتلقي ثابت بالإجماع لا بالآية ، والله تعالى أعلم . وبالبساط في إعلام السنن فلتراجع . وقد تكلمنا هناك في مقدار هذه الفدية أيضا بما فيه الكفاية إن شاء الله تعالى ، فلا حاجة إلى الإعادة .

حكم الحامل والمريض إذا خافتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا أَوْ أَنفُسِهِمَا ، وَاحْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَتَائِيدُ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ بِالنَّصْ : أَمَا الْحَامِلُ وَالْمَرْيَضُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِيهِمَا وَأَفْطَرُتَا فَهِلْ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تُجْبِبُ الْفِدْيَةُ . حَجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ : «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً» يَتَأْوِلُ الْحَامِلُ وَالْمَرْيَضُ وَأَيْضًا الْفِدْيَةُ وَاجِبٌ عَلَى الشَّيْخِ الْهَرْمَنِيِّ فَتَكُونُ وَاجِبًا أَيْضًا عَلَيْهِمَا . وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَقَ فَقَالَ الشَّيْخُ الْهَرْمَنِيُّ لَا يَكُنْ إِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فَلَا جُرْمٌ وَجِبْتُ الْفِدْيَةَ ؛ أَمَا الْحَامِلُ وَالْمَرْيَضُ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْفِدْيَةَ عَلَيْهِمَا كَانَ ذَلِكَ جَمِيعًا بَيْنَ الْبَدْلَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ بَدْلٌ وَالْفِدْيَةَ بَدْلٌ انتَهَى مِنَ الْكَبِيرِ لِلرَّازِيِّ (٢ : ١١٩) .

وقال الجصاصون : فإن احتاج القائلون بإيجاب القضاء والفدية بظاهر قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ» لم يصح لهم وجه الدلاله منه على ما ادعوه، وذلك لما رويتنا عن جماعة من الصحابة الذين قدمنا ذكرهم أن ذلك كان فرض المقيم الصحيح ، وأنه كان خيرا بين الصيام والفدية ؛ فالحامل والمريض لم يجر لها ذكر فيها حکروا ، فوجب أن يكون تأويلهما محمولا على ما ذكرنا وقد ثبت نسخ ذلك بتقوله تعالى : «فَنْ شَهَدْ مِنْكُمْ الشَّهْرُ فَلِيَصْسِهِ» (ولَا حجّة في المنسوخ . فإن تمسكوا بقراءة ابن عباس «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْرُقُونَهُ» وقوله : «إِنَّهَا مَنْسُوْحَة» فإن تمسكوا بقراءة ابن عباس «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْرُقُونَهُ» وقوله : «إِنَّهَا لَيْسَ مَنْسُوْحَة» فإن عباس يوجب عليها الفدية بلا قضاء) . ومن جهة أخرى

لأنه يصبح الاحتجاج لهم به وهو قوله تعالى في سياق الخطاب: « وأن تصوموا خبر لكم » وعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية ، وليس حكم الحامل والمريض ، لأنها إذا خافتنا الفرر لم يكن الصوم خيرا لها بل مخمور عليها فعله ، وإن لم تخشا ضررا على نفسها أو ولديها فغير جائز لها الإفطار . وفي ذلك دليل واضح على أنها لم ترada بالآية .

ويدل على بطلان قول من تأول الآية على الحامل والمريض من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء أن الله تعالى سمي هذا الطعام (فدية) والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه ، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية ، لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية ، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامها . وأيضاً معلوم أن في قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » حذف الإفطار ، كأنه قال : وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية ، فإذا كان الله إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها ، لما فيه من الزيادة في النص وغير جائز الزيادة في المتصوص إلا بنفسه وليس ، كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم ، لأنه مأيوس من صومه ، فلا قضاء عليه . والإطعام الذي يلزمـه فدية له ، إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه . والحامل والمريض يرجـي لها القضاء فـهما كلـيـرض والمسافـر .

وإنما يسوغ الاحتجاج بظاهر الآية لابن عباس لاقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء ، فقد روى أبو داود من طريق سعيد عن قنادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة (الكبيرة) وهما يطبقان الصيام (أي بشقة) أن يفطرا ويطعمـا مكان كل يوم مسـكينا ، والـحـبـلـ والمـرـضـ إذا خـافتـا عـلـىـ أـلـوـادـهـماـ أـفـطـرـتـاـ وـاطـعـمـتـاـ » . فاحتـاجـ ابن عـباسـ بـظـاهـرـ الآـيـةـ وـأـوجـبـ الفـدـيـةـ دونـ القـضـاءـ عندـ خـوفـهـاـ عـلـىـ وـلـدـيهـاـ إـذـ هـاـ تـطـيقـانـ الصـومـ ، فـشـلـهـاـ حـكـمـ الآـيـةـ .

ومن أبي ذلك من الفقهاء قال : إن ابن عباس وغيره ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطبيين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية ، وهو لا حاله يتناول الرجل الصحيح المقيم (وقد اتفقا على نسخه) فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع ، لأنها غير مخيرتين . لأنها إما أن تخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير ، أو لتخافا فعليهما الصيام بلا تخيير . ويدل عليه أيضاً في نسخة الثالثة ؛ « وأن تصوموا خبر لكم » ؛ وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافت على ولديها ، لأن الصيام لا يكون خيراً لها . ويدل عليه أيضاً ما قدمنا من حديث أنس بن مالك التشيري في تسوية النبي ﷺ بين المريض والمسافر وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم انتهى ملخصاً (١ : ١٨٢) .

قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أزل فيه القرآن - إلى قوله - :
فمن شهد منكم الشهر فليصمه »

الرد على من ذهب إلى التعوييل على الحساب بتقدير منازل القمر : قال ابن العربي : قوله تعالى ، « شهر رمضان » يعني هلال رمضان ، وإنما سمى الشهر شهرآً لشهرته ، ففرض الله علينا الصنوم مدة الملال . وهذا قول النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فإن غم فأكملا عددة شعبان ثلاثة « ففرض علينا عند غمة الملال إكمال عددة شعبان ثلاثة يوماً ، وإكمال عددة رمضان ثلاثة يوماً عند غمة هلال شوال حتى يدخل في العبادة بيقين ، ويخرج عنها بيقين ، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ مصرحاً به أنه قال : « لا تصوموا حتى تروا الملال ، ولا تنظروا حتى تروه ». وقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ». وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » محمول على العادة مشاهدة الشهر وهي رؤية الملال . وكذلك قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وقد زل بعض التقديرين فقال : يعول على الحساب بتقدير المنازل حتى يدل

ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحوا لرؤى ، بقوله (١) ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » ومعناه عند المحققين ، فأكلوا المقدار ، ولذلك قال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا عِدَةً شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا » وفي رواية : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا صومَ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ أَفْطَرُوا » رواه البخاري ومسلم وقد ذُلَّ أيضًا بعض أصحابنا فحكمى عن الشافعى أنه قال : يغول على الحساب وهى عشرة لا يقاومها انتهى ملخصا (ص ٣٥) .

وقال الجصاص : قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم » موافق لقوله تعالى : « يسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَا وَاقَتَتْ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ » . واتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الملال في إيجاب صوم رمضان ، فدل ذلك على أن رؤية الملال هي شهود الشهر . وقد دل قوله : « يسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ » على أن الليلة التي يرى فيها الملال من الشهر المستقبل دون الماضي .

وقد اختلف في معنى قوله ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » فقال قائلون : أرباد به اعتبار منازل القمر ، فإن كان في موضع لو لم يحل دونه سحاب وقرة لرأى يحكم له بحكم الرؤية في الصوم والإفطار ، وإن كان على غير ذلك لم يحكم له بحكم الرؤية . وقال آخرون : فعدوا شعبان ثلثين يوما ، أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا حالة ، لإيجابه الرجوع إلى قول المتجمدين ، ومن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه ، وهو خلاف قول الله تعالى : « يسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ مَا وَاقَتَتْ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ » فلتـقـ الحـكم بـرـؤـيـةـ الـأـهـلـةـ . ولـا كـاتـ هـذـهـ عـبـادـةـ تـلـزمـ الكـافـةـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ الحـكـمـ فـيهـ مـتـعـلـقاـ بـمـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ إـلـاـ خـواـصـ مـنـ النـاسـ مـنـ عـسـىـ أـنـ لـاـ يـسـكـنـ إـلـىـ قـوـطـسـ . وـالـتـأـوـيلـ الثـانـيـ هـوـ الصـحـيـحـ ، وـهـوـ قـوـلـ

الـفـقـهـاءـ ، وـابـنـ عـمـرـ رـاوـيـ الـخـبـرـ . وـقـدـ ذـكـرـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـأـخـدـ بـهـذاـ الحـسـابـ . وـقـدـ بـيـنـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ : « فـاقـدـرـواـ لـهـ بـنـصـ لـاـ تـأـوـيلـ .

(١) متعلق بقوله : وقد ذُلَّ .

فيه ، وهو ما رواه عبد الباقى بن قانع بسنده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَةِ» (قالت: رواه مسلم عن ابن عمر وروى الشیخان عن أبي هريرة بلفظ «فَأَكْلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةِ» ، وفي لفظ لها: «فَعَدْدُهُ ثَلَاثَةِ» ، وفي لفظ : «فَأَكْلُوا الْعَدْدَ» ، وفي لفظ : «فَصُومُوا ثَلَاثَةِ يَوْمًا» زيعلى ١: ٤٣٦ ج). فأوضح هذا الخبر معنى قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» بما سقط به تأويل المتأولين .

ويدل على بطلان تأويلهم قوله عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرْتَةٌ فَعَدْدُهُ ثَلَاثَةِ» فأمر عليه السلام بعد ثلاثة (مطلقاً) مع جواز الرواية لوريم محل بيننا وبينه سحاب أو قرفة ، ولم يوجب الرجوع إلى قول المنجمين ، فالفالائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة . وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه ، للذلة الكتاب ، ونص السنة ؛ ولجماع الآئمة بخلافه تنتهي (١ : ٢٠٢) .

شهدوا الشهرين قد يكون بالغير واختلاف العلماء في وجه الخبر عنه : قال ابن المغربي : لا خلاف أنه يصومه من رأه ، فأما من أخبر به فيلزم منه الصوم ، لأن رؤيته قد تكون لحة فلو وقف صوم كل أحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطه ؛ إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه ، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في درسه كل أحد ويمتد أمده يعلم بخبر المؤذن فكيف الحال الذي يتحقق أمره ويقصره أمره ؟ وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه فمنهم من قال : يجزي فيه خبر الواحد كالصلاحة ، قاله أبو ثور . ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق ، قاله مالك . ومنهم من أجرى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة ، وهو الشافعى . (وهو قولنا عشر الحنفية) . وهذا تحكم ، ولا عنده في الاحتياط للعبادة ، فإنه يحتاط للدخولها كما يحتاط لخروجه . والاحتياط للدخولها أن لا تلزم إلا بيقين . وأما أبو ثور فاستظهر بما روى عن ابن عباس قال :

« جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : أبصرت الملائكة في الليلة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه النسائي والترمذى وأبو داود . قال ابن عمر رضى الله عنهما : « أخبرت رسول الله أنى رأيت الملائكة ، فصام وأمر الناس بالصيام » .

واعتراض بعضهم على خبر ابن عباس أنه روى مرسلاً تارة ، وتارة مسنداً . وهذا مما لا يقبح عندنا في الأختبار ، وبه قال النظام ، لأن الرواى يسنده تارة ويرسله أخرى ، ويستدله رجل ويرسله آخر ، وقيل : يتحمل حديث ابن عمر أن يكون رأه قبله غيره ، وهذا تحكم وزيادة على السبب ، ولو كان هذا جائزًا لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه انتهى ملخصاً (ص ٣٦) .

ترجح قول أبي حنيفة والشافعى في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان دون هلال شوال : قلت : الخبران كلاماً في هلال رمضان ، ولا زاع في قبول خبر الواحد فيه . قال الشافعى : إن شهد على رؤية هلال رمضان عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ، والقياس في ذلك أن لا يقبل إلا شاهدان (لكون الأهلة مواعيٍّ للناس بالنص تتعلق بها حقوقهم من آجال الديون وغيرها من المعاملات) . ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين انتهى (الأحكام للجصاص ٢٠٢:١) أى لعدم ورود النص فيه ، فيبقى على القياس كسائر الأهلة .

وأما قوله : لا عندر له في الاحتياط للعبادة فإنه يخاطط لدخولها كما يخاطط لخروجهما إلخ ففيه أنه يخاطط دخوها إذا فسدت بالتقديم كالصلوة توءى قبل وقتها ، وإذا لم تفسد بل صارت تطوعاً فلا يخاطط لدخوها كما يخاطط لخروجهما . الآخرى أنا لو صمنا بشهادة واحد على هلال رمضان ثم تبين لنا خطأه ، وعلمنا أن صومنا هنا لم يكن من رمضان بل في شعبان لم يضر ذلك ما بعده من الصيام . يؤيد ذلك ما رواه أحمد بن سند رجاله الصحيح عن عبد الله بن أبي موسى قال : « أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عاشة رضى الله عنها أسئلتها عن أشياء ، وسألتها عن اليوم الذي

يختلف فيه من رمضان ، فِيقالَتْ : لَأَنَّ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . فَسَأَلَتْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنًا هَرِيرَةَ ، فَكَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَالَ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ » (مجمع الروايد ٣: ١٤٨) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تَسْعَا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ ، فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنْظَرِهِ شَعْبَانَ أَوْ قَتْرَةً أَصْبَحَ صَائِمًا وَكَانَ يَفْطَرُ مَعَ النَّاسِ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِذَا الْحِسَابِ : رواه أبو داؤد . فَهُؤُلَاءِ عَاشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ هَرِيرَةَ كَانُوا لَا يَحْتَاطُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَحْتَاطُونَ لِنَفْرِوجَهَا : وَيَرَوْنَ صَوْمَ يَوْمَ الشَّكِ وَلَوْلَمْ يَشْهُدْ وَاحِدًا بِرَوْيَةِ الْمَحَلَّ ، فَكَيْفَ إِذَا شَهَدَ عَدْلًا بِرَوْيَتِهِ ؟ روى الشافعى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمها فاطمة بنت الحسين « أَنَّ رِجَالًا شَهَدُوا عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَوْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامُوا ، وَأَحْسَبُوهُ قَالَ : وَأَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا ، وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (زيلعى ص : ٤٤٠) . »

وَلَوْلَا مَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ لَقُلْنَا كَمَا قَالَتْ عَاشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ هَرِيرَةَ بِاستِحْبَابِ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَلَوْلَمْ يَشْهُدْ أَحَدًا بِالْمَحَلَّ ، وَلَكِنَّا تَرَكَنَا قَوْلَمِ لَمَ رَوَى طَلاقُ بْنُ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْمَحَلَّ أَوْ تَنْفِي الْعِدَةَ ، ثُمَّ لَا يَفْطَرُوا حَتَّى يَرَوُهُ أَوْ تَنْفِي الْعِدَةَ ». رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه لا أعرفه . وعن عبد الله بن مسعود « أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : تَعْجِيلُ يَوْمِ قَبْلِ الرَّوْيَةِ ، وَالْفَطْرِ ، وَالْأَضْحَى ». رواه الطبرانى ، وفيه سعيد بن مسلم وثقة ابن حبان وضعفه جماعة . وعن سمرة قال : « نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْلِي رَمَضَانَ بِصَوْمٍ ». رواه الطبرانى وفيه إسناده بن مسلم المكى وهو ضعيف (بل مختلف فيه ، وثقة بعضهم) . وعن عمار : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». رواه البخارى معلقاً كَمَا مَرَ .

وَأَمَّا إِذَا شَهَدَ عَدْلًا بِرَوْيَةِ الْمَحَلَّ فَلَا شَكَ فِي أَنَّ الْاحْتِياطَ فِي قَبْولِ الشَّهَادَةِ ،

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه صام بشهادة عدل وأمر الناس بالصوم . ولم يثبت ذلك في هلال شوال بل الثابت عنه أنه أمر بالفطر بشهادة عدلين : *سما ذرناد في الإعلاء* . وروى أبو داؤد (٢ : ٢٧٣ مع العون) عن حسين بن الحارث الجدلي « أن أمير مكة . وهو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب . خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤبة الملال ، فإن لم تره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها . ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني - وأو ما يبيه إلى رجل . قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال : عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ » . ورواه الدارقطني مختصرًا وقال : إسناد صحيح متصل (زيلعي ١٤٠ : ١) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : إنك جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم ، فأتموا ثلثين . وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » (٣٠١ : ١) . قال السندي : قوله : « فإن شهد شاهدان » أي ولو بلا علة ، وإلا فع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم .

مال بعض المتأخرین منا إلى قبول شهادة عدلين في هلال شوال ولو لم يكن بالسماء علة : وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرین من أصحابنا كالجمهور ، وهو الوجه ، واشتراط الجم الغیر بلا غیر لا يخلو من خفاء من حيث الدليل ، والله أعلم .

فثبت بذلك أن سائر الأهلة ليس حكمه حكم هلال رمضان . ولا يتحقق أن هلال شوال بهلال ذى الحجه أشبه منه بهلال رمضان ، لكونها جميعاً هالئ عبد . وروى الطبراني عن عبد الملك بن ميسرة قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاءه رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل

ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يحيّزها وقالا : « إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان رسول الله ﷺ لا يحيّز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين » قال الميثى : هو في السن باختصار ، وفي سند الطبرانى حفص بن عمر الإيلى وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣ : ١٤٦) . ورواه الدارقطنى عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس نحوه ، وقال : تفرد به حفص بن عمر الإيلى وهو ضعيف (زبلى ١ : ٤٤٠) . قلت : نعم ! وإنما ذكرناه اعتضادا لما قبله ، والله تعالى أعلم .

لا يقبل في هلال شوال وغيره من الشهور إلا شهادة عدلين : وقال ابن قدامة في الشرح الكبير : فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين في قول الجميع ، إلا أبا ثور فإنه قال : يقبل في هلال شوال قول واحد ، لأنّه أحد طرق شهر رمضان أشبه الأول ، وأنّه خبر يستوى فيه الخبر والخبر أشبه الرواية وإخبار الديانات ؛ ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (رواه النسائي بلفظ) : إنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأنموها ثلاثة ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يحيّز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين » . ولأنّها شهادة على هلال لا يدخل بها في العيادة أشبه سائر الشهور ؛ وهذا يفارق الخبر لأن الخبر يقبل فيه قول الخبر مع وجود الخبر عنه وفلان عن فلان ، وهذا لا يقبل فيه ذلك ، فافتقرنا انتهى (٢ : ١٠) .

وقال الخطابي : لا أعلم اختلافا في أن شهادة العدلين مقبولة في هلال شوال ؛ وإنما اختلفوا في رجل واحد فقال أكثر العلماء : لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين ، وقد روى عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « أنه

أجاز شهادة رجل واحد في أصحي أو فطر» (رواه أبو يعلى وفيه جرير بن أبيوب البجلي ضعيف ، وأحمد ، والبزار وفيه عبد الأعلى التميمي ضعفه الأئمة ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، يكتب حديثه (مجمع الزوائد) ، ويعارضه ما رواه أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين «أن الأهلة بعضها أقرب من بعض ، فإذا رأيت الملال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجالان أنتما رأيتم بالأمس عشية » رواه البيهقي (٤ : ٢١٣) . بسند صحيح ، فلو كان عمر يكتفى بشهادة عدل في هلال شوال لم يقل : أو يشهد رجالان مسلمان ، فافهم) .

ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الملال بباب الإخبار فلا يجري مجرد الشهادات ، لأن الرأى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان فكذلك يجب أن تكون مقبولة في شوال ؟ قلت : لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول : أخبرني فلان أنه رأى الملال ، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار ، والدليل على ذلك أنه يقول : أشهد أنني رأيت . واستثنى منه هلال رمضان خصوصاً ، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنها انتهى من عون المعبد (٢ : ٢٧٣) .

لا اعتبار باختلاف المطالع : مسئلة : وإذا عرفت أن قوله تعالى : «فن شهد منكم الشهر فليصمه» ليس مقصوراً على الشهود بالرؤية بل يعمه والشهود بالخبر ، فإذا أخبر مخبر عن رؤية بلد قريب أو بعيد قبل رؤيتها بليلة - وهو عدل وكان بالسماء علة - ، أو شهد عدلان أو جماعة عظيمة لا يجوز تواظتها على الكذب - والسماء مصححة - لزمنا قضاء يوم ، لأننا شهدنا الشهر بخبره قبل رؤيتها يوم . وقد ذهب قوم إلى أن لكل قوم رؤيتهم في بلدتهم دون رؤية غيرهم في سائر البلدان ، إلا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة .

قال الموقن في المغني : وإذا رأى الملال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم .

وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى . وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها - كبغداد والبصرة - لزم أهلها الصوم بروءة الملال في إحداها ، وإن كان بينها بعد - كالعراق والمحجاز والشام - فلكل أهل بلد روئتهم ، وروى عن عكرمة أنه قال : « لكل أهل بلد روئتهم ». وهو منذهب التمام وسلم وإحقاق . ولنا قول الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين . ولأن شهر رمضان ما بين الملالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام - من حلول الدين ، ووقوع الطلاق والعناق ، ووجوب النذور ، وغير ذلك من الأحكام - فيجب صيامه بالنص والإجماع . ولأن البينة العادلة شهدت بروءة الملال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان انتهى .

الجواب عن حجة الخصم في اعتبار اختلاف المطالع : واحتجوا بما روى كريب قال : قلتم الشام واستهل على هلال رمضان وأتا بالشام ، فرأينا الملال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ثم ذكر الملال فقال : متى رأيتم الملال ؟ قلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيت ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكن رأيتك ليلة السبت فلا زوال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو زarah . فقلت : ألا تكتفى بروءة معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه مسلم والأربعة . قال الترمذى : جديث حسن صحيح غريب .

قلنا : إنما دل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به إذا كانت السماء مضحبة ؟ وإنما محل الخلاف ، ونحوه : قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث . وأيضاً عدم عمل ابن عباس بروءة أهل الشام ليس لاعتباره اختلاف المطالع ، لعدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف ، لأنهما تختلف بالبعد شرعاً .

وغرباً؛ لا جنوباً وشمالاً وأيضاً قوله : « هكذا أمرنا » يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا تقبل شهادة الواحد في حق الإفطار ، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم ، والمعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال ، إذ الاحتمال يفسد الاستدلال .

واحتاجوا أيضاً بقوله ﷺ : « صوموا لرؤيتهم وأنظروا لرؤيتهم » ولا حجة لهم فيه ، لأن هذا لا يخص بأهل ناحية على جهة الانفراد ؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من البلاد ظاهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رأه أهل بلد فقد رأه المسلمون ، فيلزم غيرهم ما لزمه ، قاله الشوكاني في النيل . ولو كان معناه أن لأهل كل بلد رؤيتهم لزم عدم اعتبار رؤية بلد لأهل بلد آخر مطلقاً ، قريباً كان أو بعيداً ، فلن أين لأحد تقيده بعد يوجب اختلاف المطالع ؟ وأيضاً فإن اعتبار اختلاف المطالع يتوقف على دقائق الهيئة والحساب التي لم نتكلف بها ، لقوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » متفق عليه . والعجب من ابن العربي أنه قد رد على من فسر قوله ﷺ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » بالتعويل على الحساب ، ثم صرخ اعتبار اختلاف المطالع ولم يشعر أنه من التعويل على الحساب .

واحتاجوا أيضاً بقوله ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والغطّر يوم تفتررون ، والأضحى يوم تضحون » . قالوا : وهذا يوجب أن يكون صوم كل قوم يوم صاموا ، وفطّرهم يوم أنظروا . وهذا قد يجوز أن يزيد به مالم يتبيّن غيره ، ومع ذلك فلم يخص به أهل بلد دون غيرهم ، فإن وجب أن يعتبر صوم من صام الأقل فيما لزمه فهو موجب صوم من صام الأكثر . فيكون ذلك صوماً للجميع ، ويلزم من صام الأقل قضاء يوم . وقد اختلف مع ذلك في صحة هذا الخبر من طريق النقل فثبته بعضهم ولم يثبته الآخرون ، وقد تكلم أيضاً في معناه ، فقال قائلون : معناه أن الجميع إذا انقووا على صوم يوم فهو صومهم ، وإذا

انهلووا احتاجوا إلى دلالة من غيره ، لأنّه لم يقل : صرّمكم يوم صوم
بهمسكم ، وإنما قال : صوّمكم يوم تصومون ، وذلك يقتضي صوم الجميع .
وقال آشرون : هذا خطاب لكل واحد في نفسه وإنّه ينبع بما عنده
دون ما عند غيره ، فلن صام يوماً على أنه من رمضان فقد أدى ما كلف وليس
عليه بما عند غيره شيء ، لأن الله تعالى إنما كفّه بما عنده لا بما عند غيره ،
ولم يكلّه المنيب عند الله أيضاً ، قاله الجصاص (١ : ٢٢٢) .

من رأى هلال رمضان وحده وجوب عليه الصوم ، ولو أفتر لم تجب
عليه الكفاره : قال : وفيها حكم آخر تدلّ أيضاً على لزوم صوم أول يوم من
رمضان من رأى الهلال وحده دون غيره ، وأنه غير جائز له الإفطار ، مع كون
اليوم معموراً عند سائر الناس أنه من شعبان . وقد روى روى بن عبادة عن
هشام وأشوعت عن الحسن في من رأى الهلال وحده « أنه لا يصوم إلا مع الإمام » .
وروى ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في رجل رأى هلال
شهر رمضان قبل الناس بليلة « لا يصوم قبل الناس ولا يفتر قبلهم ، أخشى أن
يكون شبه له » . فاما الحسن فإنه أطلق الجواب ، وهو يدل على أنه لا يصوم
وأن تيقن الرواية من غير شك ولا شبهة ، وأما عطاء فإنه يشبه أن يكون أباح له
الإفطار إذا جوز على نفسه الشبهة في الرواية ، وأنه لم يكن رأى حقيقة وإنما
تخيل له ما ظنه هلالاً . وظاهر الآية (أى قوله : فلن شهد منكم الشهر فليصمه)
يوجّب الصوم على من رأه (لأنه قد شهد الشهر) إذا لم يفرق بين من رأه وحمله
ومن رأه مع الناس انتهى (١ : ١٨٨) .

وقال الموفق في المغني : المشهور في المذهب أنه متى رأى هلال شهر
رمضان واحد لزمته الصيام ، عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم
أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت . وهذا قول مالك ، والبيهقي ، والشافعى ،
وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وقال عطاء ، وإنّي : لا يصوم . وقد روى حنبل
عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس ، وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين ،

لأنه يوم حكم به من شعبان فأشباه التاسع والعشرين . ولنا أنه تيقن أنه من رمضان فلزم صومه كما لو حكم به الحاكم ، وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره ، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزم صيامه كالعدل ؛ فإن أفتر ذلك اليوم بجماع فعلية الكفار ، وقال أبو حنيفة : لا تجب ، لأنها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ؛ ولنا أنه أفتر يوما من رمضان بجماع فوجبت به عليه الكفار ، كما لو قبلت شهادته . ولا نسلم أن الكفار عقوبة ثم قيسهم ينتقض بوجوب الكفار في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه انتهي (٩٢:٣) .

قلت : لم يقل أبو حنيفة بسقوط الكفار لوقوع الخلاف فيه ، وإنما قال به لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعى فأورث شبهة ، وهذه الكفارة تدرئ بالشبهات انفاقا . ولو أفتر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف الماشيخ فيه وال الصحيح أنه لا كفار ، لأن الشبهة قائمة قبل رد شهادته . روى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الصوم يوم تصومون ، والفتر يوم تقطرون » فقام دليلا مانعا من وجوب الكفارة فيما إذا أفتر الرافى وحده ، لأن المعنى الذى به تستقيم الإخبار أن الصوم المفروض يوم يصوم الناس ، والفتر المفروض يوم يفتر الناس ، أعني بقييد العموم . قاله ابن المهام فى فتح القدير (٢ : ٢٤٩) . وأيضا فقد بينا أن تقييد قوله : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » بالسفر الطويل مما أجمع عليه الأمة إلا قول شاذ روى عن بعض أهل الظاهر . ولا عبرة بخلافهم - وهم محجوجون بإجماع من قبلهم على أن للسفر المبيح للإفطار مقدارا معلوما في الشرع ، وأقل ما ذهب إليه بعض السلف مسافة يوم ، لم يقل أحد منهم بأقل من ذلك ، كما تقدم فتذكرة .

من رأى هلال شوال وحده لم يفتر : قال المؤفق : ولا يفتر إذا رأه (١)

(١) ولو أفتر لم يجب عليه الكفارة ، اعتبار الحقيقة التي عنده ، وعملا بقوله عليه السلام : « أفتروا لرؤيته » كلما في المدحية وغيرها .

ووجهه روى هذا عن مالك والليث (وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعى : يملا له أن يأكل حيث لا يراه أحد ، لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بيته . ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة « أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الملال وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما ، أصائم أنت ؟ قال : بل منظر ، قال : ما حملتك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الملال . وقال للآخر فقال : أنت صائم ، قال : ما حملتك على هذا ؟ قال لم أكن لأفترط والناس صيام ؛ فقال للذى أفترط : لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودى في الناس أن اخرجوا » أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي زجاجة (وهذا سند صحيح مرسلا) . وإنما أراد ضربه لإفطاره بروئيته ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أذكر عليه ولا توعده . قالت عائشة : « إنما يفترط يوم يفترط الإمام وجماعة المسلمين » . ولم يعرف لها مخالف في عصرها فكان إجماعا . وفارق ما إذا قامت البيعة فإنه معمول به من شوال ، بخلاف مسألتنا ؛ وقولهم : إنه يتيقن أنه من شوال ، قلت : لا يثبت اليقين لأنه يحتمل أن يكون الرأى خيل إلىه كما روى « أن رجلا في زمان عمر قال : لقد رأيت الملال فقال له : امسح عينك (وفي رواية قال : اغسل وجهك بالماء) فسحها ثم قال له : تراه ؟ قال : لا . قال : لعل شعرة من حاجبك تقوقست على عينك فظنتها هلالا ، أو ما هذا معناه » انتهى (٣ : ٩٥) : قال الحشى : هذا الاحتياط قد تكرر وقوع مثله ، وهو دليل عدم الثقة بشهادة الواحد دون الناس يوم الصحو انتهى .

دليل اشتراط الجم الغير إذا لم يكن بالسماء علة : قلت : ولأجل ذلك اعتبر أصحابنا إذا لم يكن بالسماء علة شهادة الجميع الكثير الذين يقع العلم بخبرهم ، لأن ذلك فرض قد عممت الحاجة إليه والناس مأمورون بطلب الملال ، فغير جائز أن يطلب الجميع الكثير - ولا علة بالسماء مع توافق هممهم وحرصهم على رؤيتها - ثم يراه الشر العسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموضع عنهم ، فإذا

أخبر بذلك النفر يسir منهم دون كافتهم علمتنا أنهم غالطون غير مصيّبين ؟ فلما
أن يكونوا رأوا خيالاً فظنوه هلالاً ، أو عمدوا الكذب : إذ جواز ذلك عليهم
غير ممتنع ؛ وهذا أصل صحيح تفضي العقول بصحّته ، وعليه مبني أمر الشريعة ،
والخطأ فيه يعظم ضرره ويتوصل به الملحدون إلى إدخال الشبهة على الأغمار والخسر
وعلى من لم يتيقّن ما ذكرناه من الأصل ..

لابيحنده بخبر الواحد فيما نعم به البلوي : ولذلك قال أصحابنا : ما كان من
أحكام الشريعة بالناس حاجة إلى معرفته فسبيل ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب
للعلم ، وغير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد ، نحو إيجاب الوضوء من مس الذكر ،
ومن مس امرأة ، والوضوء مما مس النار ، والوضوء مع عدم تسمية الله عليه .
قالوا : إنما كانت البلوى عامة من كافة الناس بهذه الأمور ونظائرها فغير جائز أن
يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف إلا وقد بلغ النبي ﷺ ذلك ووقف
الكافرة عليه ، وإذا عرفته الكافية فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما ينقله
الواحد منهم بعد الواحد لأنهم مأمورون بتقليله ، وهم الحجة على ذلك المنسوق
لهم ، وغير جائز لهم تضييع موضع الحجة .

وبتضييع هذا الأصل دخلت الشبهة على قوم في انتحالم القول بأن النبي ﷺ
نص على رجل بعيده واستخلفه على الأمة ، وأن الأمة كتمت ذلك وأخفته ،
فضلوا وأضلوا ، وردوا معظم شرائع الإسلام ، وادعوا فيه أشياء ليست لها
حقيقة ولا ثبات ، لامن جهة نقل الإثباتات ولا من جهة نقل الآحاد . وطرقا
للملحدين أن يدعوا في الشريعة ما ليس منها ، وسهلوا للإسماعيلية والزنادقة السبيل
إلى استدعاء الصفة والأغمار إلى أمر مكتوم زعموا حين أجابوهم إلى تجويه كمان
الإمامية مع عظمها في النفوس وموقعها من التلوب ، فحين سمحت أنفسهم بالإجابة
إلى ذلك وضعوا لهم شرائع زعموا أنها من المكتوم ، وتاؤلواها تأويلات زعموا
أن ذلك تأويل الإمام ، فسلخوهم من الإسلام . وقد علمتنا أن مجوز كمان
ذلك لا يمكنه إثبات نبوة النبي عليه السلام ، ولا تصحيح معجزاته وكذلك سائر

الأنبياء ، لأن مثلكم مع كثرة عددهم وإختلاف هممهم وتباعد وطائفتهم إذ جاز عليهم كمان أمر الإمامة فجائز عليهم أيضاً التواطؤ على الكذب . ومن جهة أخرى أن الماقلين لمعجزات النبي ﷺ هم الذين زعمت هذه الفرقة الضالة أنها كفرت وارتدت بعد موت النبي ﷺ بكلماتها أمر الإمام ، وأن الذين لم يرتدوا منهم كانوا خمسة أو ستة ، وخبر هذا القدر من العدد لا يوجب العلم ، ولا ثبت به معجزة . وخبر الجم الغفير والجمهور الكبير منهم غير مقبول عندهم ، بل جواز اجتماعهم عندهم على الكذب . فصار صحة النقل مقصورة على العدد اليسير ، فلزمه دفع معجزات النبي ﷺ وإبطال نبوته انتهى ملخصاً من الأحكام للجصاص (١ : ٢٠٣) .

المعتبر في الباب وقوع العلم بمعنى غلبة الظن دون العلم بمعنى اليقين : واعلم أن المتادر من كلام الجصاص اشتراط الجمع العظيم الذي يقع العلم بمنجه بمعنى اليقين ، وليس كذلك ؛ بل المعتبر جمع بمعنى بمنجه غلبة الظن ، لأنه العلم الموجب للعمل ، لا العلم بمعنى اليقين الموجب للاعتقاد . نص عليه ابن كمال وهو مفروض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعد على المذهب . وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين ، واختياره في البحر ، حيث قال : وينبغى العمل على هذه الرواية في زماننا ، لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة . فانتقي قولهم مع توجيههم طالبين لما توجه هو إليه ، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ، ثم أيد ذلك بأن ظاهر الولواليجة والظهورية يدل على أن ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم ، والعدد يصدق باثنين انتهى . وأقره في النهر والمنع ، وناظره محشيه الرملاني بأن ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتعين العمل به لغيبة الفسق والافتراء على الشهر إلخ .

قال الشامي : أنت خير بآن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان ، ولو اشتراط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاثة ، لما هو مشاهد من تكاسل الناس ، بل كثيراً ما رأينا هم يشتمون من يشهد بالشهر

وبؤدونه ، وحيثند فليس في شهادة الإثنين تفرد من بين الجم الفقير ، حتى يظهر غلط الشاهد . فانتفت علة ظاهر الرواية ، فتعين الافتاء بالرواية الأخرى انتهى (٢ : ١٤٨) .

ترجيح ما روی عن الإمام أنه يكتفى بشهادتين في الصحاح : قلت : ويؤيد هذه الرواية ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنهم حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لأنفسكم ما أتوا ، فإن غم عليكم فاتموا ثلاثة ، وإن شهد شاهدان فصوموا وأنفطروا » (وسنده صحيح متصل) . وهو يفيد وجوب الصوم والفتر بشهادة عدلين مطلقا ، سواء كان بالسماء علة أو لم تكن إلا أنه خص منه هلال رمضان إذا كان بالسماء علة بحديث شهادة أعرابي على هلال رمضان ، وب الحديث ابن عمر ، حيث دلا على الافتاء بخبر الواحد فيه ، فبقي ما سواه على إطلاقه . قال السندي : وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرین من أصحابنا ، وهو الوجه ، واشتراط الجسم الفقير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل انتهى (١ : ٣٠١) .

الاستدلال على سننة قيام رمضان بإشارة النص وبعبارة الحديث : فائدة قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » يدل على أن للقرآن علاقة خاصة بهذا الشهر العظيم ، وإذا كان كذلك فلا بد من إظهارها عملا ، ففيه إشارة إلى قيام رمضان الذي ينتمي فيه القرآن . وطريقه ما ورد في الصحيح أن جبرائيل كان يلقاه (أي رسول الله ﷺ) كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن . والظاهر كون هذا العرض في الصلة . وكان يعرض عليه القرآن كلـه . ففيه دلالة على سننة ختم القرآن في قيام رمضان . فروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة ، كان يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وروى البهـ

عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد »، يقول الصيام : أى رب ، إنى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ». ومنعه النوم إشارة إلى قيام رمضان بختم القرآن ، لأن المراد بالقرآن هو كله لا بعده . وعن سليمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس ، قد أظل لكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر . جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا » الحديث . وقيام ليالي رمضان هو المتعارف بضلاوة التراويف في أهل الإسلام لا يراد به غيرها . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » أخرجه الترمذى بسنده حسن .

قيام رمضان هو الذى أشر إليه بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » وسنة رسول الله ﷺ قوله قولا وعملا ، وواظبه عليه أصحابه بين يديه وبعدة ، فما كان لهم أن يربغوا عن فضل قد حضهم عليه رسول الله ﷺ وسنة لهم ، غير أنهم كانوا لا يقمونه بامام واحد في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصلبه من خلافة عمر ، وكانوا يقومون أوزاما متفرقين يميلون إلى أحشفهم صوتا . فقال عمر : « أرãهم قد اتخذوا القرآن أغافى . أما والله لئن استطعت لأغيرن » . فلم يعكث إلاقليل حتى أمر أبا فضلى بهم . رواه البخارى في خلق أفعال العباد . وسنده صحيح كما في الإعلام . فأول من سنه رسول الله ﷺ ؛ وإنما نسبت التراويف إلى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على إمام واحد ، وكان رسول الله ﷺ يحب اجتماعهم عليه ولكنها منعه من ذلك خشية أن يفرض عليهم ، كما هو مصرح به في الصحيح .

دليل مواظبة الصحابة على قيام رمضان في عهد النبي ﷺ : والدليل على أن الصحابة كانوا يقومون ليالي رمضان في عهد النبي ﷺ ما رواه أبو داود من طريق

حmad بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس «أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يصوموا ولا يصوموا، فجاءه أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الملال ، فأقى به النبي ﷺ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ رسول الله؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الملال . فأمر بلاه أن ينادي في الناس فنادى في الناس أن يصوموا وأن يصوموا ». قال أبو داود : « وأن يصوموا » كلام لم يقلها إلا حماد بن سلمة اتهى من الأحكام للجصاص (١ : ٢٠٤) . قلت : وهو ثقة من رجال الجماعة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وهو من قدماء أصحاب سماك بن حرب سمع منه قبل الاختلاط ، فالحديث حسن صحيح . وهو في نسخة اللوالي المطبوعة في الهند عن عكرمة مرسلا ، لم يذكر ابن عباس . والجصاص رواه عن محمد بن بكر - وهو أبو بكر المعروف بابن داسة - عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وكلاهما ثقنان حافظتان وزيادة الثقة مقبولة ، فزالت علة الإرسال . وفي قوله : « فأرادوا أن لا يصوموا ولا يصوموا » قوله : « فنادى في الناس أن يصوموا وأن يصوموا » دلالة على مواظبة الصحابة على قيام رمضان في عهد النبي ﷺ . ومن أراد البسط في دلائل الباب وفي كيفية هذا القيام ، وعدد صلوته من الأحاديث والآثار فليراجع إعلاء السنن ، فقيه ما يندرج بها الصدور وتطمئن القلوب إن شاء الله تعالى.

الكلام في معنى شهود الشهر : قال الجصاص : أما قوله : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » ففيه عدة أحكام ، منها إنجاب الصيام على من شهد الشهر دون من لم يشهد ، ولو كان اقتصر على قوله : « كتب عليكم » إلى قوله : شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن » لا تقتضي ذلك لزوم الصوم سائر الناس المكففين ، فلما عقب ذلك بقوله : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » بين أن لزوم صوم الشهر مقصور على بعضهم دون بعض ، وهو من شهد الشهر دون من لم يشهد . وقوله : « فن شهد منكم الشهر » يعنيه معان ، منها : من كان شاهدا يعني مقيما غير مسافر كما يقال : الشاهد والغائب للبقيع والممسافر ، فكان لزوم الصوم مخصوصا به المقيمين دون المسافرين ، إذ لم يذكره فلا شيء عليهم من صوم ولا قضاء . فلما قال تعالى :

« ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » بين حكم المريض والمسافر في إيجاب القضاء عليهم إذا أفطروا . هذا إذا كان التأويل في قوله : « فن شهد منكم الشهر » الإقامة في الحضر ، ويحتمل أن يكون بمعنى شاهد الشهر أي علمه (برؤية ومشاهدة أو خبر يقوم مقامها) . قال : ويحتمل فن شهده بالتكليف ، لأن المجنون ومن ليس من أهل التكليف في حكم من ليس موجود في انتفاء لزوم الفرض عنه ، فأطلق اسم شهود الشهر عليهم وأراد به التكليف انتهى (١٨٤:١).

قلت : تفسير الشهود بالتكليف بعيد وضعيّ ، والحق أن معنى التكليف مستفاد من صيغة الخطاب في قوله : « منكم » فقد انفقو أن الخطاب ليس إلا للمتكلفين ، ومن ليس بمكلف فليس بمحاطب إلاتها ، فالمعنى : فن شهد هذا الشهر من المتكلفين فليصمه ، والمجنون والصبي ليسا من أهل التكليف ، فغير لازم هما صوم الشهر .

دلالة الآية على وجوب القضاء على مجنون قد أفاق في شيء من الشهر ، وعدم وجوبه على من لم يفق أصلاً : قال الجصاص : قال أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والثورى : إذا كان مجنوناً في رمضان كله فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في شيء منه قضاه كله . وقال مالك بن أنس في من بلغ وهو مجنون مطبق فكث سنتين ثم أفاق : فإنه يقضى صيام تلك السنتين ، ولا يقضى الصلاة . وقال عبيد الله بن الحسن في المعtooه يقيق وقد ترك الصلاة والصوم : فليس عليه قضاء ذلك ، وقال في المجنون الذي يجن ثم يفقي أو الذي يصبه المرأة ثم يفقي : أرى على هذا أن يقضى . وقال الشافعى في البوطي ومن جن في رمضان : فلا قضاء عليه ، وإن صبح في يوم من رمضان قبل أن تغيب الشمس كذلك فلا قضاء عليه . وقوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » يمنع وجوب القضاء على المجنون الذى لم يفق في شيء من الشهر ، إذ لم يكن شاهداً للشهر مكلفاً ، فلم يكن مخاطباً بالأمر ، وليس المجنون من أهل التكليف (اتفاقاً) لقوله عليه السلام : « رفع القلم

عن ثلات ، بذكر فيهم : المجنون حتى يغيب » (وهو حديث صحيح تلقاه الأمة بالقبول) .

الفرق بين الإغماء والجنون : والإغماء وإن منع الخطاب بالصوم في حال وجوده فإن له أصلا آخر في إيجاب القضاء وهو قوله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » وإطلاق اسم المريض على المغنى عليه جائز سائغ ، فويجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطبها به حال الإغماء . وأما المجنون فلا يتناوله اسم المريض على الإطلاق ، فلم يدخل في من أوجب الله عليه القضاء . وأما من أفاق في شيء من الشهر فإنما ألزموه القضاء بقوله : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا قد شهد الشهر مكلنا إذ كان من أهل التكليف في جزء منه ، إذ لا يخلو قوله : « فن شهد منكم الشهر » أن يكون المراد به شهود الشهر أو شهود جزء منه ، وغير جائز أن يكون شرط لزوم الصوم شهود الشهر جميعه ، لأنه لا يكون شاهدا لجميع الشهر إلا بعد مضيه كله و يستحيل أن يكون مضيه شرعا لازما صومه كله ، لأن الماضي من الوقت يستحيل فعل الصوم فيه . وأيضا لاختلاف أن من طرأ عليه شهر رمضان وهو من أهل التكليف أن عليه الصوم في أول يوم منه ، لشهوده جزأ من الشهر فثبت بذلك أن شرط تكليف صوم الشهر كونه من أهل التكليف في شيء منه انتهى ملخصا (١٨٥: ١) .

وقال الموفق في المغني : لا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغنى عليه ، لأن مدة لاتتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه ، فلم يزل به التكليف كالنوم فاما المجنون فلا يلزمته قضاء ما مضى . وبه قال أبو ثور والشافعى في الجديد ، وقال مالك : يقضى وإن مضى عليه سنون ، وعن أحمد مثله ، وهو قول الشافعى في القديم ، لأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء . وقال أبو حنيفة : إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في أثنائه قضى

ما مضى ، لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل أنه لو حين في أثناء الصوم لم يفسد فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء ، ولأنه أدرك جزأ من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه ، كما لو أفاق في جزء من اليوم . قال : ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر . ونخض أبا حنيفة بأنه معنى لو وجد في جميع الشهر أسقطه القضاء . فإذا وجد في بعضه أسقطه كالصبا والكفر ، فأما إذا أفاق في بعض اليوم قلنا : فيه منع ، وإن سلمنا فلأنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمته ، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض النهار ، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة انتهى (٣:٢٢) .

الجواب عن حجة الخصم : قلنا : فقد اعتبرتم بأن الجنون لا ينافي الصوم والإلكان طرياته عليه كطريات الكفر مبطلا للصوم ، وإذا كان كذلك والشرط شهود بعض الشهر مكملها وقد وجد فلا بد من وجوب القضاء عليه . وقد بينا الفرق بينه وبين المعنى عليه ، فلا يصح التفاس ، فافهم . وأيضا قوله : إذا أفاق في بعض اليوم قلنا فيه منع الخ غير صحيح ، فإن مذهب المتألة في ذلك صحة الصوم روایة واحدة ، والمنع إنما هو قول الشافعی ، كما صرّح به قبل ذلك بأسطر . وإنما منع أحمد صحة الصوم إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يفق في شيء منه .

يصح صوم الجنون والمعنى عليه إذا جن أو أغمى عليه بعد ما نوى الصوم :
وقال أبو حنيفة : يصح صومه ، لأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم . واحتاج أصحاب أحمد بأن الصوم هو الإمساك مع النية ، قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به . يدع طعامه وشرابه من أجله » فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، والجنون والمعنى عليه لا يضاف الإمساك إليه ، فلم يجزئه انتهى . قلنا : يا سبحان الله ! وهل يضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم إلا لأجل النية مع تركهما ؟

وقد وجدت ، ولا دخل فيه لصحة الحواس . ألا ترى أنه لو لم يحن ولم يغم عليه وأمسك عن الطعام والشراب في نهاره كله ، ولم ينوه الصوم لم يصبح صومه اتفاقاً؟ والمحنون والمغنى عليه لا يضاف إليها الإمساك إذا لم توجد منها النية ، وأما إذا أمسكا بالنية من الليل فلا معنى لبطلان الإضافة إليها لاسيما ، وقت النية إنما هو الليل عندكم دون النهار .

قال : ولأن النية أحد ركني الصوم فلم تجزئ وحدتها كإمساك وحدها انتهى (٣ : ٢١) . قلنا : لا نسلم فقد الإمساك لأنها عبارة عن الاجتناب من الأكل والشرب مع النية وقد وجدنا معاً ؛ قال : وأما النوم فإنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ، ومتي تبه انتهى . قلنا : نعم ! ولكن مع ذلك هو يمنع القصد والإرادة ، ولذا رفع عنه القلم حتى يستيقظ ، فهو والإغما والمحنون في ذلك سواء فن نوى الصوم قبل الفجر ونام جميع النهار لم يوجد منه إرادة الصوم في النهار أصلاً ، ولو كانت شرطاً لصحة الصوم بطل صومه ، ولم يقل به أحد . فثبت أن وجود نية الإمساك في النهار ليس بشرط ؛ بل يكفي له إرادته بالليل وقد وجدت في الذي جن أو أغنى عليه في النهار بعد ما نوى الصوم في الليل ، ولم يأكل ولم يشرب نهاره كله ، فلا معنى لبطلان صومه ، فالحق أن مذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب .

حكم الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض رمضان : واختلاف الفقهاء في الصبي يبلغ في بعض رمضان أو الكافر يسلم ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، ومالك بن أنس في المؤطرا ، وعبيد بن الحسن ، والليث ، والشافعى : يصومان ما بتو وليس عليهما قضاء ما مضى ، ولا قضاء اليوم الذى كان فيه البلوغ أو الإسلام . وقال ابن وهب عن مالك : أحب إلى أن يقضيه وقال الأوزاعي في الثلام إذا احتمل في النصف من رمضان : إنه يقضى ما مضى منه ، فإنه كان يطبق الصوم وقال في الكافر إذا أسلم : لا قضاء عليه فيما مضى .

وقال أصحابنا : يستحب لها الإمساك عنها يمسك عن الصائم في اليوم الذي كان فيه الاحتلام أو الإسلام . قد بينا معنى قوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصم » وأن كونه من أهل التكليف بشرط لزومه (لأن الخطاب للمكلفين) والصبي لم يكن من أهل التكليف قبل البلوغ ، وغير جائز إلزامه حكمه . وأيضاً الصغر ينافي صحة الصوم لأن الصغير لا يصبح صومه (فرضًا بل تطوعاً) وإنما يؤمر به على وجه التعليم ، وليعتاده ، ويرى عليه ، لأنّه إذا بلغ لم يلزمته قضاء الصلوة المتروكة ، ولا قضاء الصيام المتروك في حال الصغر ؟ فدل ذلك على أنه غير جائز إلزامه القضاء فيما تركه في حال الصغر . ولو جاز إلزامه قضاء ما مضى من الشهر جائز إلزامه قضاء الصوم للعام الماضي إذا كان يطيقه ، فلما اتفق المسلمين على سقوط القضاء للسنة الماضية مع إطاقته للصوم وجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذي أدرك في بعضه ، وأما الكافر فهو في حكم الصبي من هذا الوجه ، لاستحالة تكليفه للصوم إلا على شرط تقديم الإيمان ومنافاة الكفر لصحة الصوم ، فأشبهه الصبي . وليس كالجنون الذي يفتق في بعض الشهر في إلزامه القضاء لما مضى من الشهر ، لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم بدلالة أن من جن في صيامه لم يبطل صومه والكافر ينافيها ، فأشبهه الصغير من هذا الوجه . وإنما قال أصحابنا : يمسك المسلم في بعض رمضان والصبي المدرك فيه بقية يومهما عن الأكل والشرب من قبل أنه قد طرأ عليها وما مفترض حال لو كانت موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام ، فواجب أن يكونا مأمورين بالإمساك في مثله إذا كانوا مفترضين (فيه دلالة على وجوب الإمساك عليهم ، وعلى من مثلهما ، بخلاف ما مر أنه يستحب لها الإمساك . وكلام صاحب المداية مشعر بالوجوب) .

أصل حكم الإمساك للمفترض في رمضان : والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالى يوم عاشوراء فقال : « من أكل فليمسك بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » (متفق عليه) . أمرهم بالإمساك مع كونهم مفترضين ، لأنهم لو لم يكونوا أكلوا لأمروا بالصيام ، فاعتبرنا بذلك كل حال

تطرأ عليه في بعض النهار وهو مفطر بما لو كانت موجودة في أوله كيف كان يكون حكمه؟ فإن كان مما يلزمها الصوم أمر بالإمساك، وإن كان مما لا يلزمه لم يؤمر به. ومن أجل ذلك قالوا في الحاضر إذا ظهرت في بعض النهار، والمسافر إذا قدم وقد أفتر في سفره: إنها مأموران بالإمساك؛ إذ لو كانت حال الطهر والإقامة موجودة في أول النهار كانوا مأمورين بالصيام. وقالوا: لو حاضرت في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك، إذ الحيض لو كان موجوداً في أول النهار تؤمر بالصيام. وليس ما قدمناه علة للفطر ولا للصوم؛ وإنما هو علة لإمساك المفطر. فاما إباحة الفطر وحظره فله شرط آخر غير ما ذكرنا فلا يرد عليه من كان مقيناً في أول النهار ثم سافر ليس له أن يفتر كما سيأتي، ففهم انتهى ملخصاً من الأحكام للحاضر (١ : ١٨).

الجواب عن إبراد المفوق في المغنى: وأورد عليه الموقف في المغنى أن صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، فإن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» متفق عليه. وإنما سمى الإمساك صياماً تجوزاً انتهى. قلت: حديث معاوية لا يدل على أنه لم يكن واجباً فقط، وغاية ما فيه أنه لم يكن واجباً حين سمعه يقول ذلك. وحديث إرسال النبي ﷺ إلى أهل العوالى يوم عاشوراء: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» متفق عليه صريح في الوجوب، لا سيما وقد رواه الحصاص من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمته قال: «أتيت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال: «أصمت يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا يومكم هذا واقضوا». فدل ذلك على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، ولذلك أمر بالقضاء من أكل. وروى مسلم عن جابر بن همزة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عليه».

وفي الجوهر النقى : قوله في حديث معاوية : « فن شاء منكم أن يصوم فليصم » هذا التخيير وقت إخباره عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يدل على أنه لم يكن واجبا قبل ذلك . وكذا الكلام على حديث ابن عمر وقد أخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى الصحيحين عن عائشة أن صوم عاشوراء كان واجبا ، وأنه لما جاء الإسلام أخبرهم عَلَيْهِ السَّلَامُ بوجوبه ثم بنسخه انتهى (٤ : ٢٩) . فإن قيل : فرض صوم عاشوراء قد نسخ برمضان ، فكيف يستدل بالنسخة ؟ قلنا : نسخ وجوبه لا يوجب نسخ جميع أحكامه ، الآتى أن نسخ وجوب الوصيية للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ جميع أحكامها من حرمة التبديل فيها ، ووجوب إرشاد من جنف إلى الإمام فيها إلى العدل ؟ وكذلك نسخ التوجيه إلى بيت المقدس لا يستلزم نسخ سائر أحكام القبلة فافهم .

الرد على من خص قوله تعالى : « أو على سفر » بن أدرك رمضان مسافرا : ومن الناس من احتاج بقوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فَلِيصمِّه » على أن من طرأ عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر فغير جائز له الإفطار ، لأنه قد شهر الشهر فعليه إكمال صومه بمقتضى ظاهر اللفظ . يروى ذلك عن (١) على كرم الله وجهه ، وعن عبيدة ، وأبي مجلز وقال ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والشعبي : إن شاء أفترط إذا سافر . وهو قول فقهاء الأمصار ، قالوا : معناه إلزام فرض الصوم في حال كونه مقيما ، لأنه قد بين حكم المسافر عقيب ذلك بقوله : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » ولم يفرق بين من كان مقيما في أول الشهر ثم سافر ، وبين من كان مسافرا في ابتدائه . وأيضا لو كان المتن فيه ما ذكروا لوجب أن يجوز لمن كان مسافرا في أول الشهر ثم أقام أن يفترط ، لقوله : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » وقد

(١) قال ابن كثير : وهذا القول غريب نقله ابن حزم في الحلة عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وفيها حكاية عنهم نظروا . والله أعلم (١ : ٢١٧) .

كان هذا مسافرا . وكذلك من كان مريضا في أول الشهر ثم برأ وجب أن يجوز له الإفطار بقضية ظاهرة إذ قد حصل له اسم المسافر والمريض . فلما لم يكن قوله : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » مانعا من لزوم صومه إذا أقام أو برأ في بعض الشهر ، وكان هذا الحكم مقصورا على حال بقاء السفر والمرض ، كذلك قوله : « فن شهد منكم الشهر » مقصور على حال بقاء الإقامة . وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبي ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح ، وصومه في ذلك السفر وإفطارة بعد صومه وأمره الناس بالإفطار مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد . قاله الجصاص (١٨٩ : ١) .

وقال الموفق في المعنى : ثم لا يخلوا المسافر من ثلاثة أحوال أحدها أن يدخل عليه شهر رمضان خلاف في إباحة الفطر له فيما نعلم . الثاني أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم . وقال عبادة السنان وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر : لقوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا شاهد . ثم أجاب به الجصاص . قال - : والثالث أن يسافر في أثناء يوم من رمضان ، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى انتبهي (٣ : ١٨) .

من سافر في أثناء يوم من رمضان فليس له فطر ذلك اليوم : قال : وإن سافر في أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم ؟ فيه روایتان أصحابها جواز الفطر ، وهو قول عمرو بن شرحبيل ، والشیعی : وإنما يفطر : داؤه ؛ وابن المنذر . والثانية لا يباح له فطر ذلك اليوم ، وهو قول مكحول ، والزهری ویحيی الانصاری ، ومالك ، والأوزاعی ، والشافعی ، وأصحاب للمرأة . لأن الصوم عبادة تختلف بالحضور والسفر ، فإذا اجتمعوا فيه غالب حكم الحضر كالصلاه . قال : ولنا ما روى عبید بن جبیر قال : « ركبت مع أبي بصرة الغفاری في سفينة من القسطنطیل في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداة ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم

قال : اقترب . قلت ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود . وعن محمد بن كعب قال : « أتبت أنس بن مالك في رمضان وهو يرید سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعى بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال سنة ثم ركب » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر ، فإذا وجد في أثناء النهار أبايه كالمرض . ولا يباح له الفطر حتى يخلي البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنائها . وقال الحسن : يفتر في بيته إن شاء يوم يرید الخروج . وروى نحوه عن عطاء . قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ ، وقد روى عنه خلافه انتهى .

قالت : أترأبى بصرة حججة الحسن أيضا كأثر أنس رضى الله عنها ، فإن أبا بصرة دعا بالسفرة ولم يجاوز البيوت وأحمد لا يقول بتجاوز ذلك . وأثر أنس صريح في الإفطار في البيت قبل الخروج ، وتأوله بأنه كان بزمن البلد خارجا منه فأناه محمد بن كعب في ذلك المزل زيسادة من غير دليل . وقياس السفر على المرض مع النارق ؛ فالسفر لا يشبه المرض ؛ لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره ؛ والمرض شئ يحدث عليه لا باختياره ، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه . ولو كان في الصلة فرض كان له أن يصلى قاعدا ، وللوصول في فناء البلد وهو مقيم ثم نوى السفر وهو في الصلة لم يتصر . وأما قوله المرفق : وقياسهم على الصلة لا يصح فإن الصوم يفارق الصلة ، لأن الصلة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم انتهى (٣: ٢٠) . فهو عين النزاع ، فإن الصوم إتمامه عندها بنية ولو أفتر لزمه قضاها : لعموم قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » والصوم من العمل .

الجواب عن حجة الخصم : والجواب عن أثرى أبى بصرة وأنس رضى الله عنهما انتهى كالآم لم ينجز الصوم في يومها هذا وأصبحا على عزيمة الفطر لأجل

السفر ، وإذا كان كذلك فلا بأس بالأكل في البيت وداخل البلد . قال المحقق في الفتح : واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينوه الصوم ، فإذا نوأه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل له الفطر في ذلك اليوم ، ولو أفتر لا كفاره عليه . ولا يشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطراه عَلَيْهِ الْكَفَارُ عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد ، ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقىها ، غير أنه شرع في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفتر . ولا خلص إلا بتوجيز كونه عليه الصلة والسلام علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه من تعيين عليه الصوم وخشى الملائكة انتهى ملخصا (٢ : ٢٨٤) . والأقرب أنه أفتر وأمر الناس بالفطر للتقوى على العدو وبيان جواز الفطر لصلحة الجهاد ، ولا زراع فيه ، والله تعالى أعلم .

لا يجب نية صوم رمضان من الليل وله أن ينويه في النهار بعد الفجر إلى الرواى : قال الجصاص : وقد حوى قوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » أحکاماً آخر غير ما ذكرنا . منها دلالته على أن من استبان له بعد ما أصبح أنه من رمضان فعليه أن يتبدئ صومه ، لأن الآية لم تفرق بين من علمه من الليل أو في بعض النهار ، وهي عامة في الحالين جميعاً ؛ فاقتضى ذلك جواز ترك نية صوم رمضان من الليل وكذلك المعمى عليه والمجنون إذا أفاقا في بعض النهار ولم يتقدم لها نية الصوم من الليل فواجب عليهما أن يتبدأ الصيام في ذلك الوقت ، لأنهما قد شهدتا الشهراً ، وقد جعل الله شهود الشهر شرطاً للزوم الصوم انتهى (١ : ١٨٧) .

وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى اشتراط النية من الليل ، فن نوى بعد الفجر لم يجزئه . واحتجوا بحديث حفصة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » أخرجه النسائي وأبوداؤد والترمذى . وروى الدارقطنى بإسناده

عن عمرة عن عائشة مرفوعاً «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال : إسناده كلهم ثقات . وقال في الحديث حفصة : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء انتهى .

الجواب عن حجة الحصم : قلنا هنا عام قد خص منه البعض ، (عوصوم التطوع فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ صوم التطوع في بعض النهار ، واتفق الفقهاء على تلقى هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له (قاله الجصاص ١ : ٢٠٠)). وفيه رد على الموقق حيث ذكر فيه خلاف مالك) فلم يُثْبِتْ حجّة في إبطال صوم من لم ينجز الصيام من الليل ، فأولئك بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال ، أو معناه لم ينجز أنه صوم من الليل كثنا في المدحية . وأيضاً فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن «من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوا» لم يقل : ومن لم يكن أكل فليصم بقية يومه ، فدل على أنه أراد بصوم الآكلين بقية يومهم مجرد الإمساك ، وبصوم من لم يأكل الصوم الشرعي . والحديث نص في المقابلة ، فوجب الجمل في الأكل على الإمساك اللغوى وفي غير الأكل على الصوم الشرعي . ومن حملها جميعاً على الإمساك اللغوى فقد أبطل المقابلة ، وغير المعنى الذي مدلول الكلام صريحاً ، فاقفهم . قال الطحاوى : فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينجزه ليلًا إنه يجزئه نهاراً، قبل الزوال (زيلعى ١ : ٤٣٥) .

قلت : قيد قبل الزوال لا أثر له في الحديث ؛ بل قياس متأيد بالأصول ، لأنّه إذا نوى بعد الزوال بعضى معظم النهار من غير نية ، بخلاف النوى قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة . ولهذا ثابت في الأحكام ، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها ، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها . وبالجملة فالآكثرون حكم الكل في معظم الأحكام .

والله تعالى أعلم . وقد مر الجواب عن قول المخض : إن وجوب صوم عاشوراء منسوخ ولا يصح القياس على المنسوخ ، فتلذكر .

يجب النية من الليل في صوم واجب غير مفروض في وقت معين : وأنا ما كان من الصوم الواجب في الليلة غير مفروض في وقت معين فإنه لا يجوز ترك النية فيه من الليل . والأصل فيه حديث حفصة الذي ذكرناه . وكان عمومه يقتضي إيجاد النية من الليل لسائر ضروب الصوم ، إلا أنه لما قامت الدلالة في الصوم المستحق العين وصوم التطوع سلمناه للدلالة له ، وخصوصناه من الجملة ، وبهي حكم اللفظ فيما عداه . قاله الجصاص (١ : ٢٠٠)

قال : وفي الآية حكم آخر تدل أيضاً على أن من نوى بصيامه في شهر رمضان تطوعاً أو عن فرض آخر إنه مجزئ عن رمضان ، لأن الأمر بفعل الصوم فيه ورد مطلقاً ، غير مقيد بوصف ولا مخصوص بشرط نية الفرض ، فعلى أي وجه صام فقد قضى عهدة الآية ، وليس عليه غيره انتهى (١ : ١٨٧) .

اختلاف العلماء في المسافر بصوم رمضان عن واجب غيره : وانختلف في المسافر بصوم رمضان عن واجب غيره ، فقال أبوحنيفة : هو عما نوى . فإن صامه تطوعاً فعنه روایتان إحداهما أنه عن رمضان ، والأخرى أنه تطوع . وقال أبو يوسف ومحمد : هو عن رمضان في الوجهين جميعاً . وقال أصحابنا جميعاً في المقيم إذا نوى بصيامه واجباً غيره أو تطوعاً : إنه عن رمضان ويجزئه . وقال الثوري والأوزاعي في امرأة صامت رمضان تطوعاً فإذا هو من شهر رمضان : أجزأها وقلماً : من صام في الأرض العدو تطوعاً وهو لا يعلم أنه رمضان أجزأ عنه . وقال مالك والليث : من صام في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه رمضان لم يجزه . وقال الشافعى : ليس لأحد أن يصوم ديناً ولا قضاء لغيره في رمضان ، فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره .

قلت : أما حكم المقيم إذا نوى واجباً آخر أو تطوعاً أنه يكون عن رمضان

لا عن غيره ، فقد مر مع دليله . وهو حجة على مالك ، والليث ، والشافعى . وأما المسافر إذا صام رمضان عن واجب عليه فإنما أجاز ذلك أبوحنيفة عنا نوى ، لأن فعل الصوم غير مستحق عليه في هذه الحال . وهو غير بين فعله وتركه ، فأشبهه سائر الأيام . وعلى هذا ينبغي أنه متى نواه تطوعاً أن يكون تطوعاً ، كما في رواية عنه ، وهي أقويس الروايتين . ولا يرد عليه المريض المقيم بنوى واجباً آخر أو تطوعاً في رمضان ، لأنه ليس بمخير بين الصوم وتركه من غير ضرر يلحقه ، فلا يجوز له الفطر إلا مع خشية زيادة العلة والضرر اللاحق بالصوم ، فلا يخلو إما لا يضر به الصوم فعله ، أو يضره فغير جائز له الصوم من غير تأخير . فتى صامه وقع عن الفرض لزوال المعنى . المتيح للفطر ، وصار بمنزلة الصحيح ، فأجزى عن صوم الشهر على أي وجه صامه .

وأ والله أعلم . انتهى ملخصاً من الأحكام للجصاص (١ : ٢٢٠) .

توجيه قول الصاحبين على قول الإمام في هذه المسألة : وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في بعضها الفرق بين المسافر والمريض - صححه شمس الأئمة الحلواني في المسوط - وفي بعضها التسوية بينهما ، رواه الكرخي كما في فتح القدير ، والراجح عندنا قول صاحبيه . لأن قوله تعالى : «فن شهدتم شهر فليصمه» بإطلاقه يقضى فعل الصوم فيه مطلقاً كما مر . وقوله تعالى : «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» فيه إضمار أي : فأفطر فعله عدة من أيام آخر ، فلا يكون عليها عدة من أيام آخر إذا لم يفطر . أو مقضاه وقع صومها فيه عن رمضان لا عن غيره ، وإلا لزم عليها العدة مع الصوم ، وفيه إبطال للمضر وتصحيح لقول من أوجب على المسافر القضاء إذا صام في السفر ، وقد مر بإبطاله فلتذكر .

فهذا الذي حضرنا من ذكر فوائد قوله تعالى : «فن شهدتم شهر فليصمه» ولا ندفع أن يكون فيه عدة فوائد غيرها لم يحط علمنا بها ، وعسى

أن تتفق عليها في وقت غيره أو يستنبطها غيرنا . والله الحمد على ما علم وفهم .

تعين مقدار الفدية في الصوم : فائدة : روى البيهقي من طريق يزيد بن هارون أنبا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال : « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر ». قال البيهقي : هذا خطأ من وجهين : أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عمر . وآخر قوله : « نصف صاع » وإنما قال ابن عمر : « مدا من حنطة » وروي عن وجه آخر عن ابن أبي ليل ، ليس فيه ذكر الصاع . ثم أخرجه من حديث أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر انتهى . ورد عليه في الجوهر النقى وقال : فهم البيهقي أن حمداً الذي وروى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليل ، وكذا صرخ الترمذى به . وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه (ص ١٢٧) بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، فإن صحيح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليل على رفعه ، فلذلك لأن يمنع الوقف انتهى (٤ : ٤٥٤) .

قلت : وأيضاً فإن أبي ليل حسن الحديث كما مر غير مرة ، وقد زاد الرفع - وهي زيادة تقبل من النقا - فلا بد من ترجيح الرفع . وأما أنه قال : « نصف صاع » وإنما قال ابن عمر : « مدا من حنطة » ففيه أنه تعالى قال : « فدية طعام مسكين » وطعام المسكين لا يكون هذا القدر . أليس قد قال الله تعالى في إطعام اليدين : « إطعام عشرة مساكين » أفاليس يطعم كل مسكين بنصف صاع من بريصاع رسول الله ﷺ أو يشبع مرتين لغذائه وعشائه ؟ فكذلك ينبغي أن يكون هذا ، ينبغي أن يطعم ما يشبع لغذائه وعشائه ، أو يعطي نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير . قاله محمد بن الحسن الإمام في الحجج له (ص ١٠٦) . فهذا مما يرجع روایة ابن أبي ليل على روایة غيره . والله تعالى أعلم .

قال الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تَكُمُلُوا الْعُدْدَةَ »

جواز قضاء رمضان متفرقا : قال الجصاص : قد دل ذلك على جواز قضاء رمضان متفرقا من ثلاثة أوجه أحدها : إن قوله « فعدة من أيام آخر » قد أوجب القضاء في أيام منكرة غير معينة ، وذلك يقتضي جواز قصائه متفرقا إن شاء أو متتابعا . ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية ، لإيجابه صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ ، وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله . ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجم لم يلزم منه التتابع ؟ إذ هو غير مذكور فيه ولتخفيضه القضاء في أيام معينة ، وغير جائز تخصيص العموم إلا ببيانه . والثاني قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » فكل ما كان أيسرا عليه فقد اقتضي الظاهر جواز فعله ، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر ، وذلك منتف بظاهر الآية . والوجه الثالث قوله تعالى : « وَلَا تَكُمُلُوا الْعُدْدَةَ » يعني - والله أعلم - قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها . وكذلك روى عن الضحاك وعبد الله بن زيد بن أسلم ، فأخبر الله أن الذي يريده من إكمال عدد ما أفطر ، فغير سائع لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى ، لما فيه من الزيادة في حكم الآية ، وقد بينا بطلان ذلك في مواضع .

وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس (١) ، ومعاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، ومجاهد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء قالوا : « إن شئت قضيته متفرقًا وإن شئت متتابعا ، فإن فرقته أجزأك ». وروى الحجاج عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال : « أقض

(١) رواه البهقي في سننه عن هؤلاء الصحابة ، وعن رافع بن خديج ، وروى القولين عن علي بن أبي طالب أيضا وقال : راويه الحارث ضعيف (٤: ٢٥٩) .

رمضان متابعاً ، فإن فرقته أجزاؤك» . وروى الحجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي في قضاء رمضان قال : « لا يفرق » وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب وأنه إن فرق أجزاءه كما رواه شريك . وروى الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : « قضاء رمضان متابع » (محمول على الاستحباب) وروى مالك عن حميد بن قيس المكي قال : كنت أطوف مع مجاهد فسألته رجل من صيام : من أفطر في رمضان أتباع ؟ قلت : لا ، فضرب مجاهد في صدره وقال : إنها في قراءة أبي « متابعت » (قلنا : منسوخة بدليل ما روى الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها نزلت : « فعدة من أيام آخر متابعت » فسقطت « متابعت » . وقال : هذا إسناد صحيح (١ : ٢٤٣) . ومعنى قوله : « فسقطت » أي نسخت ، ليس إلا ، فعله أيا لم يبلغه النسخ . والله تعالى أعلم . وقال عروة بن الزبير : يتبع . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والأوزاعي ، والشافعى : إن شاء تابع ، وإن شاء فرق . وقال مالك ، والثورى ، والحسن بن صالح : يقضيه متابعاً أحب إلينا ، وإن فرق إلما وجب في الشهر لضرورةـ أداته في الشهر ، فاما بعد انتهاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر ، ولهذا قال تعالى : « فعدة من أيام آخر » ثم قال تعالى : ذكر دلالة الآية عليه انتهى .

قال ابن كثير : الرابعة القضاء هل يجب فيه التتابع أو يجوز فيه التفريق ؟ قولهان ، أحدهما أنه يجب التتابع لأن القضاء يحکي الأداء . والثانى لا يجب التتابع ، وهو قول جمهور السلف والخلف ، وعليه ثبت الدلائل . لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورةـ أداته في الشهر ، فاما بعد انتهاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر ، ولهذا قال تعالى : « يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر » انتهى (١ : ٢١٧) .

وقد روى البهقى في سننه عن صالح بن كيسان مرسلاً : قيل : يا رسول الله ، رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين

أبجزئ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهين حتى يقضى دينه أترهن ذمته برئت؟ قال : نعم ، قال : يقضى عنه . وقد قيل : عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً . ثم أخرجه من طريق ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عنه وقال : إسناده حسن إلا أنه مرسلاً . ثم أخرج من طريق حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا يقطعه » . قال على : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف . قال ابن الترمذى : الذى نقله ابن الجوزى والذهبي فى كتابه فى الصعفاء وكتابه الحمى بالميزان عن النسائي أنه قال فى عبد الرحمن هذا : ليس بالقوى (وهذا ثلثين هين) وفى تاريخ البخارى أنه ثقة . قال البخارى : قال حبان : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حنبل : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة . وفي إسناد هذا الحديث عند الدالارقطنى توثيقه . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه ، والحديث من روایته حسن انتهى (٤ : ٢٥٩) .

قلت : قد ثبت أن الآية نزلت « فعدة من أيام آخر متتابعات » فسقطت « متتابعات » فالحديث بعد صحته أو حبسه محمول على ما قبل النسخ ، ومرسلاً صالح بن كيسان ومحمد بن المنكدر على ما بعده .

مسألة جواز تأخير قضاء رمضان : قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » قد دل على جواز تأخير قضاء رمضان ، وعلى أن لا فدية عليه . لأنه أوجب العدة في أيام غير معينة ، فجائزه أن يصوم أي وقت شاء ولا فدية عليه ، لأن في إيجاب التدبة مع القضاء زيادة في الصنف ولا تجوز إلا بنص مثله ، وقد اتفقا على أن تأخيره إلى آخر السنة لا يوجب الفدية (وإنما اختلفوا فيها إذا أخر القضاء إلى رمضان الثاني) ومعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بالآية ، فغير جائز

أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية وفي بعضه القضاء والفدية ، مع دخولها فيها على وجه واحد . ومن جهة أخرى أنه غير جائز إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق ، وذلك معدوم فيها وصفنا ، فلم يجز إثبات الفدية قياسا . وأيضا فإن الفدية ما قام مقام الشئ وأجزأ عنه ، فإما يختص وجوبها عن لا يجب عليه القضاء كالشيخ الكبير ومن مات مفترطا قبل أن يقضى ، فاما اجتماع الفدية والقضاء فمتنع على ما بينا في باب الحامل والمرضع . قاله الجصاص (١ : ٢١١) .

وبالجملة : من كان عليه صوم رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون على الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه . وأما تأخيره إلى رمضان آخر فاختلغا فيه فإن كان بغير جاز ولا فدية عليه ، وإن كان من غير عنصر فكتل ذلك عندنا إلا أن بعض من ذهب منا إلى أن الأمر للغور قال : لا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان آخر ، لأن الأمر إذا كان غير موقت فهو على الفور عندهم ، وإذا كان كذلك فلو لم يكن قضاء رمضان موقتا بالسنة لما جاز له التأخير عن ثاني يوم الفطر (١) ، وإذا جاز له التأخير عن أول أوقات الإمكان ثبت أن تأخيره موقت بعضى السنة . قاله الجصاص (١ : ٢١٠) . وفيه نظر ، لأن جواز التأخير عن أول أوقات الإمكاني لا يستلزم توقيته ببعضى السنة بل يجوز أن يكون موقتا بالعمر .

لا فدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان ثان أو ثالث : واتفق أصحابنا على أنه لا فدية عليه ولو أخره سنتين . وقال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق : إن عليه الفدية مع القضاء . قالوا : يروى ذلك

(١) وذهب داود الظاهري إلى وجوب المتابعة في قضاء رمضان ، فلا يجوز عنده التأخير عن ثالث يوم الفطر ، وسيأتي ذكر مناظرة بينه وبين علي بن موسى القمي في ذلك .

عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . فهذا قول من سمعنا من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم . وروى مسندًا من طريق ضعيف ، كذا في الشرح الكبير لابن قدامة (١ : ٨١) .

الجواب عن حجة الخصم : قلت : لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقول الدليل الناقل عنها ، ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم وجوب الفدية . قد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط بها القضاء أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط . وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وقادة ، وسعيد بن المسيب : إنه يسقط . كذا في النيل ، وانعقد الإجماع على وجوب القضاء ، وظاهر الآية بعمومه يقتضي أن تأخير القضاء ليس بعicide إلى مجئ رمضان آخر . وتأخير عائشة إلى شعبان لم يكن لعدم جواز التأخير عن رمضان الثاني وإنما كان لأنه عليه الصلة والسلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ للخدمة ، فالذى روى عن الصحابة محمول على الاستحباب دون الوجوب . كما ذهب بعضهم إلى الفدية فيها إذا وطئ أمرأته حائضًا ، وهو محمول على الاستحباب ، فكذا هنا . وفي الاستذكار : قال داؤد من أوجب الفدية على من آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع . كذا في الجوهر النقي (٤ : ٢٥٢) . وفي الحلى لابن حزم : رويانا عن ابن عمر أيضًا : يهدى مكان كل رمضان فرط في قضاء بدننة مقلدة . وروينا من طريق ابن مسعود : يصوم هذا ويقضى الأول ، ولم يذكر طعاما . وهو قول إبراهيم التخمي والحسن انتهى (٦ : ٢٦١) فبطل قولهم : إن هذا قول من سمعنا من الصحابة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم . فهلا قالوا كقول ابن عمر في البدتين ، أو كقول ابن مسعود في وجوب القضاء فقط ؟

قالوا : ولأن تأخير صوم رمضان إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير . قلنا : من وجبت عليه الفدية لا ينجي عليه القضاء كالشيخ الكبير ،

فإن الجمع بين الأصل والبدل لا يجوز . فإن قيل: التأخير تفريط وهو يوجب الفدية، ولو لم يكن مفرطاً بالتأخير لما لزمته الفدية إذ مات قبل مضي السنة أو بعده ولم يقضه . قيل له: ليس لزوم الفدية عليهما للتفرط لأن الشيخ الكبير يلزم الفدية مع عدم التفريط . فإن قيل: لما كان الأمر للفور عند الكوخ ومن وافقه كان التأخير إلى العام القابل منها عنه ، فوجب أن يجعل مفرطاً بذلك ، فيلزم الفدية ، كما لو مات قبل أن يقضيه لزمه الفدية بالتفريط قيل له: إن التفريط لا يلزم الفدية ؛ وإنما الذي يلزم الفدية فوات القضاء بعد الإمكان بالموت . ألا ترى أنه لو أكل في رمضان متعمداً كان مفرطاً ، وإذا قضاه في ذلك السنة لم تلزم الفدية عند الجميع ؟ فدل ذلك على أن حصول التفريط منه ليس بعلة لإيجاب الفدية .

مناظرة عجيبة بين داود الظاهري وعلى بن موسى القمي: فائدة: حكى على بن موسى القمي أن داود الإصفهاني (إمام أهل الظاهر) قال: يجب على من أفتر يوماً من رمضان لغير أن يصوم الثاني من شوال؛ فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط . فخرج بذلك عن اتفاق السلف والخلف مما ، وعن ظاهر قوله تعالى: «فعدة من أيام آخر» وقوله: «ولتكلوا العدة». وخالف السنن التي روينا عن النبي ﷺ في ذلك . قال على بن موسى: سأله يوماً فقلت له: لم قلت ذلك ؟ قال: لأنه إن لم يصم اليوم الثاني من شوال فات فكل أهل العلم يقولون: إنه آخر مفترط . فدل ذلك على أن عليه أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنه لو كان موسعاً له أن يصومه بعد ذلك ما لزم التفريط إن مات من ليلة . قال: فقلت له: ما تقول في رجل وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تبعاً بثمن موافق هل أن يتبعها ويشرى غيرها ؟ فقال: لا ، فقلت له: لم ؟ قال: لأن الفرض فيها أن يتعق أول رقبة بمحدها ، فإذا وجد رقبة لزمه الفرض فيها ، وإذا لزم الفرض فيها لم يجزه غيرها إذا كان واجداً لها . فقلت: فإن اشتري رقبة غيرها فأتعنتها وهو واجد للأول ؟ فقال: لا يجزيه ذلك . قلت: فإن كان عنده رقبة فوجب عليه عتق رقبة هل يجزيه أن يشرى غيرها ؟ قال: لا . فقلت: لأن العتق صار عليه فيها؟ فقال نعم . قلت: فما تقول إن مات هل يبطل عنه

العنق؟ فقال: لا، بل عليه أن يعتق غيرها ، لأن هذا إجماع فقلت ، وكذلك من وجب عليه رقبة وعنه رقبة، بالإجماع له أن يعتق غيرها . فقال: من تحكمي هذا الإجماع؟ فقلت له: ومن تحكمي أنت الإجماع الأول؟ فقال: الإجماع لا يحکي ، فقلت: والإجماع الثاني أيضا لا يحکي ، وانقطع .

قال الجصاص: وجميع ما قاله داؤد من تعين فرض القضاء باليوم الثاني من شوال ، وأن من وجب عليه رقبة فوجدها أنه لا ينبعدها إلى غيرها خلاف إجماع المسلمين كلهم . وأما ادعاه على أنها العلم بأنهم يجعلونه مفترطا إذا مات وقد أخره عن اليوم الثاني فليس كما ادعى: فإن من جعل له التأخير إلى آخر السنة لا يجعله مفترطا إذا مات ، لأن السنة كلها إلى أن يجيء رمضان ثان وقت القضاء موسع له في التأخير (وقد مر أن لزوم الفدية عليه ليس عملا للتفريط كالشيخ الكبير) .

الرد على قول داؤد: الإجماع لا يحکي: وقول داؤد: «الإجماع لا يحکي» خطأ ، فإن الإجماع يحکي كما تحکي النصوص وكما يحکي الاختلاف . فإن أراد بذلك أن كل واحد من المجمعين لا يحتاج إلى حكاية أقاويلهم بعد أن يتشرد القول عن جماعة منهم - وهم حضور يسمعون ولا يخالفون - فإن ذلك على ما قال ، ومع ذلك لا يجوز إطلاق القول بأن الإجماع لا يحکي فإن من الإجماع ما يحکي أقاويل جماعتهم فيكون ما يحکيهم من إجماعهم صحيحة ، ومنه ما يحکي أقاويل جماعة متشردة مستفيضة مع سباع الآخرين لها وترك إظهار الخالفة ، فهذا أيضا إجماع يحکي . فهذهان الضربان من إجماع الخاصة والفقهاء يحکيان جميعا . وإجماع آخر وهو ما تشتراك فيه الخاصة وال العامة كإجماعهم على تحريم الزنا والربا ، ووجوب الاغتسال من الجنابة والصلوات الخمس ، ونحوها ، فهذه أمور قد علم اتفاق المسلمين عليها وإن لم يحک عن كل واحد منهم بعينه اعتقاده والتدين به . فإن عنى هذا الضرب من الإجماع فقد يسوغ أن يقال: إن مثله لا يحکي (ولكن الإجماع الذي ذكره ليس من هذا الجنس كما هو ظاهر) . وقد يجوز أن يقال: إن هذا

الضرب أيضاً يحكي، لعلمنا بإجماع أهل الصلة على اعتقاده والتدين به، فجاز أن يحكي عنهم اعتقادهم لذلك والذين به وأنهم مجتمعون عليه، كما إذا ظهر لنا إسلام رجل واعتقاده الإيمان فيحكي عنه أنه مسلم، قال الله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» انتهى (٢١٣: ١).

وبالجملة فكل ما جاز علمه جاز حكميته. وإنما ذكرت هذه الملاحظة ليكون الباطر على خبرة من حال أهل الظاهر أنهم ينكرون القياس ويرتكبون ما هو أشد منه وأشنع، وبالله التوفيق.

من أفتر رمضان كله قضى أيامًا معدودة لا شهرًا بشهر: وفي الروح: واستدل بالآية على جواز القضاء متابعاً ومتفقاً، وأنه ليس على الفور - خلافاً للداود - وعلى إن أفتر رمضان كله قضى أيامًا معدودة، فلو كان تماماً لم يجزه شهر ناقص، أو ناقصاً لم يلزم شهر كامل، خلافاً لمن خالف في الصورتين (٢: ٥٠). ودليل ذلك أن الله تعالى لم يقل: شهر من أيام آخر؛ وإنما قال: «فعدة من أيام آخر» فأوجب استيفاء عدد ما أفتر، فوجب اتباع ظاهر الآية، ولم يجز العدول عنها إلى معنى غير مذكور. ويدلل عليه أيضاً قوله تعالى: «ولنتكلوا العدة» يعني العدد، فإذا كان الشهر الذي أفتر فيه ثلاثة فيليه إكمال عدده من غيره، ولو اقتصر على شهر هو تسعة وعشرون لما كان مكملاً للعدة. ثبت بذلك بطلان قول من اعتبر شهراً بشهر وأسقط اعتبار العدد انتهى. وهو الحسن بن صالح. واحتج بقوله عليه السلام: «الشهر تسعة وعشرون، الشهر ثلاثون» فإلى شهر أقى به فقد قضى ما عليه فإذا كان قد ابتدأ القضاء من أول الشهر إلى آخره، لأن شهر بشهر. وحكي بعض أصحاب مالك عنه نحو هذا، وذكر عنه أشبه مثل قول الجمهور كما ذكره الجصاص (١: ٢٢٠). ولعلم قاسوه على عدة المتوفى عنها زوجها حيث تعتد بالأهله، سواء كانتثلاثين أو تسعة وعشرين. وهو قياس مع الفارق، فإن الله تعالى أمرها بأن

تربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، ولم يأمر من أنظر رمضان أن يقضي شهرًا من أيام آخر ، وإنما أمره بإكمال العدة ، ولم يعتبر شهرًا بشهر فاقهم .

قال في الروح : واحتج بها أيضاً من قال : لا فدية مع القضاء ، وكذا من قال : إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفأ أثناء النهار لم يلزمها الإمساك بقيته . لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخرى لها قد أنظرها فحكم الإنطراح باق لها ، ومن حكمه أن لا يجب أكثر من يوم . ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه ، ولا يتحقق ما فيه انتهى (٢ : ٥٠) . ولعله أشار إلى أن الإمساك ليس بصوم وإنما هو تشبيه به ، فليس هو من بدل اليوم في شيء ، ولا من الزيادة على النص ؛ وإنما هو إثبات أمر مستقل بنفسه مسكون عنه في النص بدلالة الحديث فاقهم .

قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »

دليل مشروعية التكبير في عيد الفطر : قال ابن كثير : أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية : « ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » حتى ذهب داود بن علي الإصمي أن الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله : « ولتكبروا الله على ما هداكم » ، وفي مقابلته منصب أبي حنيفة أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر ، والباقيون على استحسابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم انتهى (ص : ٢١٨) .

قلت : مذهب أبي حنيفة أنه لا يشرع الجهر بالتكبير في عيد الفطر في الطريق وفي الجبانة : أى لا يسن ، ولا فهو ذكر مشروع لا يمنع منه مانع . وقال ابن العربي في الأحكام له : قال علينا : معناه تكبروا إذا رأيتم الملال ، ولا يزال التكبير مشروعًا حتى تصلي صلاة العيد . وقد كان النبي ﷺ يكبر إذا رأى الملال ويكتبر في العيد . فاما تكبيره إذا رأى الملال فلم يثبت إلا أنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بخلافاً عن النبي ﷺ حديثين متعارضين أحدهما : « أن

النبي ﷺ كان إذا رأى الملال أعرض عنه » الثلثي: أنه كان إذا رأه قال: « هلال خير ورشد! وأمنت بالذى خلقك - ثلاط مرات - ثم يقول: الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ». قال القاضى: ولقد لكته فما وجدت له طعما (إشارة إلى ضعف الحديث ووهنه) . ثم أخرج بسنده عن طلحة بن عبيدة الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الملال قال: « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والإسلام ». قال ابن سورة: حسن غريب . قال القاضى: وهو أشبه من المتقدم انتهى (٣٧: ١).

وآخر جرير بسنده صحيح عن زيد بن أسلم يقول : « ولتكروا الله على ما هداكم » قال : « إذا رأى المسالل فالتكبير من حين يرى الملال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد ، إلا أنه إذا حضر الإمام كف فلا يكابر إلا بتكبيره » وبسنده صحيح عن سفيان يقول: « ولتكروا الله على ما هداكم » قاتنا : « بلغنا أنه التكبير يوم الفطر ». وبسنده حسن عن ابن عباس كان يقول : « حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « ولتكلموا العدة ولتكروا الله على ما هداكم » . قال ابن زيد : « ينبغي لهم إذا غدو إلى المصلى كبروا ، فإذا جلسوا كبروا ، فإذا جاء الإمام صمتوا ، فإذا كبر الإمام كبروا ، ولا يكرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره حتى إذا فرغ وانتقضت الصلاة فقد انتقض العيد ». قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة : « عندنا على أن يغدو بالتكبير إلى المصلى » انتهى (٩٢ : ٢) .

وقال الجصاص بعد ذكر أثر ابن عباس هذا : وروى عن الزهرى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى ، وإذا قضى الصلوة قطع التكبير (رواه أبو بكر التيجانى وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن أبي ذئب عن الزهرى مرسل ، كذا في التلخيص الحبير . قلت : سند صحيح مرسل) . روى عن علي ، وأبى قتادة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ،

وخارجة بن زيد ، ونافع بن جعير بن مولعم وغيرهم أنهم كانوا ينكرون يوم العيد إذا خرجوا إلى المصلى . وروى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس ينكرون فيقول : ما شأن الناس أكبر الإمام ؟ فأقول : لا ، فيقول : أمجانين الناس ؟ (أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام . رواه ابن المنذر ، وظاهره الصحة كما في الإعلاء ٨:٦٥) . فأنكر ابن عباس في هذا التكبير في طريق المصلى (جهرا) ، وهذا يدل على أن المراد عندـه بالتكبير المذكور في الآية هو التكبير الذي يكتبه الإمام في الخطبة مما يصلح أن يكتبه الناس معه . وما روـي عنه أنه « حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكتروا حتى يفرغوا من عيدهم » فليس فيه دلالة على الجهر به وجائز أن يريد به تكبيرهم في أنفسهم (١ : ٢٢٤) .

وبالجملة فالتكبير عند رؤية الهلال لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ ، الذي ثبت عنه في مرسل الزهرى أنه كان يكتـر يوم الفطر إذا خـرج إلى المصـلى ، وهو الثابت عن ابن عمر أنه كان إذا خـرج يوم الفطر ويوم الأضحـى يكتـر ويرفع صـوته . رواه الدارقطـنى والبيهـى وصحـحـه مـوقـفـا ، وـقـالـ : قد روـي مـرفـوعـا وـهـو ضـعـيفـ . وـاخـتـافـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ فـذـكـرـ ، فـسـرـوـيـ المـعـلـىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قـالـ : يـكـبـرـ الـأـنـىـ يـدـهـبـ إـلـىـ الـعـيـدـ يـوـمـ الـأـضـحـىـ وـيـجـهـرـ بـالـتـكـبـيرـ ، وـلـاـ يـكـبـرـ يـوـمـ الـفـطـرـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : يـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـينـ ، وـقـالـ عـمـروـ : سـأـلـتـ مـحـمـداـ عـنـ التـكـبـيرـ فـقـالـ : نـعـمـ يـكـبـرـ ، وـهـوـ قـوـلـنـاـ .

تحقيق مذهب أبـي حـنـيفـةـ فـيـ التـكـبـيرـ يـوـمـ الـفـطـرـ : وـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ التـكـبـيرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ فـيـ الطـرـيقـ وـلـاـ فـيـ المصـلىـ ؛ وـإـنـماـ التـكـبـيرـ الـوـاجـبـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ . وـذـكـرـ الطـحاـوـىـ أـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ كـانـ يـمـكـنـ عـنـ اـصـحـابـنـ جـمـيعـاـ أـنـ السـنـةـ عـنـهـمـ فـيـ يـوـمـ الـفـطـرـ أـنـ يـكـبـرـوـاـ فـيـ الطـرـيقـ إـلـىـ المصـلىـ حـتـىـ يـأـتـوـنـ ، وـلـمـ نـكـنـ نـعـرـفـ مـاـ تـحـكـاهـ الـمـعـلـىـ عـنـهـمـ . وـقـالـ الـأـوـزـاعـىـ وـمـالـكـ : يـكـبـرـ

في خروجه إلى المصلى في العيدن جميعاً . وقال مالك : ويكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير . ولا يكبر إذا رجع . وقال الشافعى : أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر ، وإذا غدوا إلى المصلى حتى يخرج الإمام . وقال في موضع آخر : حتى يفتح الإمام الصلوة .

ولما كان الظاهر من السياق اختصاص هذا التكبير بإكمال عدة رمضان وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير ، ثم جائز أن يكون تكبيراً يفعله الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال ، وجائز أن يكون المراد به ما تأوله كثير من السلف على أنه التكبير المفعول في الخروج إلى المصلى ، وجائز أن يريد به تكبيرات العيد ، كل ذلك يحتمله الفظ ولا دلالة فيه على بعض دون بعض ، فأيها فعل فقد قضى عهدة الآية . ولا خلاف بين الفقهاء أن إظهار التكبير ليس بواجب ، ومن كبر فإما فعله استحباباً ، ولا دلالة في الفرض على الوجوب ، ومع ذلك فإنه متى فعل أوف ما يسمى تكبيراً فقد وافق متضمن الآية ، إلا أن ما روى من ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلى يدل على أنه مراد الآية فالظاهر أن فعله مندوب إليه ومستحب لاحتياجاً واجباً .

والذى ذكره ابن أبي عمران هو أولى بمعذهب أبي حنيفة وسائر أصحابنا لما روى عن النبي ﷺ من طريق الزهرى وإن كان مرسلاً وعن السلف ، فإن ذلك موافق لظاهر الآية إذ كانت تقتضى تحديد تكبير عند إكمال العدة ، والفطر أولى بذلك من الأضحى ، وإذا كان ذلك عنده مسنوناً في الأضحى فالفطر كذلك ، لأن صلاته العيد لا يختلفان في حكم التكبير فيما والخطبة بعدهما وسائر سننها ، ففيذلك ينبغي أن تكون ستة التكبير في الخروج إليها . قاله الجصاص (٢٢٦:١) .

وفيه كما نرى ترجيح الجهر بالتكبير في طريق المصلى في العيدن جميعاً ، وهو الذي رجحته في الإعلام ، ولو حمل قوله « ولتكبروا الله على ما هداكم » على الوجوب كما هو في قوله « ولتكلموا العدة » فإنه محمول على الوجوب اتفاقاً

فتقول : المراد به التكبير في صلاة العيد ، وهي التكبيرات الرواية المست و هي واجبة عندنا ، وألحق بها التكبير عند الخروج إلى المصلى استحباباً ، لأنه لا دليل على وجوبه . وأما التكبير عند رؤية الملال و في ليلة الفطر فمشروع سرا لانتفاء ما يدل على الجهر به فافهم .

كل ما يضر بالإنسان وبجهده فإنه غير مكلف به : فائدة : قوله تعالى « يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر » أصل في أن كل ما يضر بالإنسان وبجهده ، وبجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به ، لأن ذلك خلاف اليسر . نحو من يقلب على الشئ إلى الحج ولا يجد راداً وراحة فقد دلت أنه غير مكلف به على هنا الوجه ، لمخالفته اليسر . وهو دال أيضًا على أن من فرط في قضاء رمضان إلى القابل فلا فدية عليه ، لسايده من إثبات العسر ونفي اليسر (قلت : فيه نظر ، فلو كان بإيجاب التفدية من العسر لكان بإيجاب صدقة الفطر ونحوها من العسر أيضًا ، وللائل به) . ويدل على أن سائر الفروض والنواقل إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة . ويدل أيضًا على أن له أن يقضى رمضان متفرقاً ، لأنه ذكر ذلك عقيب قوله : « فعدة من أيام آخر » فاقتضى تخيير العبد في القضاء . وأيضًا فإن قضاءه متفرقاً أولى بمعنى اليسر وأبعد من العسر وهو يعني أيضًا بإيجاب التابع ، لما فيه من العسر . ويدل على بطلان قول من أوجب القضاء على الفور ومنعه التأخير لأنه يعني معنى اليسر ويثبت العسر انتهى من أحكام الجصاص (١ : ٢٢٣) .

في الآية إرشاد إلى الاجتهد في الدعاء في رمضان : فائدة : و في ذكره تعالى الآية الباعثة على الدعاء « وإذا سألك عبادى عنى فإني قريب » متعلقة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهد في الدعاء في رمضان وعند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، كما رواه الطیالسی في مسنده عن عبدالله بن عمر وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبدالله بن عمرو إذا أفتر دعا أهله

وولده ودعا . وروى ابن ماجه في سنته عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن الصائم عند فطراه دعوة ما ترد ». قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو يقول « اذا أفطر : « اللهم إني أستلك برحناك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ». وروى أحد ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهما ، وذكر فيهم الصائم حتى يفطر ». وعن كعب بن عجرة ، وأبي هريرة ، والجويرث « أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ، ثم قال : أتاني جبريل فقال : يا محمد ، من أدرك رمضان فلم يغفر له (١) فأبعده الله . فقلت آمين » الحديث رواه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . وروى البهقى وابن خزيمة وأبو الشيخ عن سليمان الفساري في خطبته ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : « يا أئمها الناس ، قد أظل لكم شهر عظيم - وفيه - : واستكروا فيه من أربع خصال ، خصلتين ترضون بهما ربكم : وخصلتين لاغناء بكم عنها ، فأماما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم شهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرون له ، وأماما الخصلتان اللتان لاغناء بكم لعنهم : فستللون الله الجنة وتموذون به من النار » الحديث وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه ، كلها في الترغيب ، وهو حسن الحديث .

ينبغى لعن الكفارة في رمضان في القنوت : وهذا هو محمل ما رواه مالك في موطأه عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في رمضان » أي كانوا يقتلون في رمضان للنوازل ويدعون على الكفار ، لكون رمضان من أفضل أوقات الإجابة ، والله أعلم وقد أخذ بذلك سيدى حكيم الأمة ففنت مرة في رمضان في الركعة الثانية من الفجر للنرازة التي نزلت بال المسلمين ، لقد دعا على الكفار ولعنهم ، فاستجاب الله دعاءه ، فنشت شمل الكافرين والمرتكبين وخالف بين كلمتهم . وأخذ منه الشافعى ومن وافقه أن لا يقتلت في الوراء إلا في رمضان . ولأدلة فيه على ذلك كما بيته في الإعلاء فليراجع . وبالجملة

(١) أي لم يستعمل أسباب المسغرة من التوبة والاستغفار والإقبال إلى الله ونحوه ١٢ ظ.

فالدعاة خصوصية برمضان فمن استكثر منه فيه فقد أخذ بالحظ الأولي ، وكان له عند الله زلني . جعلنا الله منهم وفتح لنا أبواب الدعاء وأبواب الإجابة ، وشرفنا بالقرب منه والرضا ، ووقانا سخطه و عذابه آمين .

قال صاحب الروح : وفيه وعد الداعي بالإجابة في الجملة على ما تشير إليه كلمة إذا ، لا كلياً (لأن ذلك إنما هو مدلوله كلام) . فلا حاجة إلى التقييد بالمشية ، وإلى القول بأن إجابة الدعوة غير قضاء الحاجة - لأنها قوله سبحانه وتعالى : « ليك يا عبدى » وهو مزعود موجود لكل مؤمن يدعو - ولا إلى تحصيص الدعوة بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم ، أو الداعي بالطبع المختب . نعم ! كونه كذلك أرجى للإجابة لأسماها في الأزمنة المخصوصة والأمكنة المعلومة والكيفية المشهورة . ومع هذا قد تختلف الإجابة مطلقاً ، وقد تختلف إلى بدل في الصحيح عن أبي سعيد مرفوعاً « ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تعالى إحدى ثلث : إما أن يجعل له دعوته وإما أن يدخله ، وإما أن يكفر عنه مثلها » انتهى (٢: ٥٥) . قلت : دلالة الحصر المفهوم من الحديث ظاهرة في أن دعاء المؤمن لا يرد ولا يخلو من إحدى هذه الثلث فافهم .

تحقيق إجابة دعاء الكافر : وانختلفوا في إجابة دعاء الكافر فقال بعضهم يستجاب لأن دعوة الداع مطلقاً وأعمم من أن يكون الداعي مسلماً أو كافراً ، وأن إبليس عليه اللعنة دعا الله تعالى وقال : « رب أنظرني إلى يوم يبعثون » أى أنهلن في العمر إلى يوم القيمة فأجابه الله تعالى وقال : « إنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم » : وهل هذا إلا إجابة ؟ وبه أتفى البعض : وقال بعضهم : لا يستجاب ، وهو الأصح لقوله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » (فيه أن المراد دعاء هم يوم القيمة ، بدليل ما في السياق من قوله : ألم تأذنكم رسالكم بالبيانات قالوا بلى قالوا فادعوا) ودعاة الداع ليس بمعطلق لقرينة السياق والسياق (الدالين على أن الخطاب للMuslimين خاصة ولإبليس لا يستجاب له ، لانه طلب الحياة إلى يوم البعث وهو يوم النفحـة

الثانية وكان مطلوبه أن لا يندوق ألم الموت وشدة فرده الله تعالى وقال : « فلأنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم » وهو النفخة الأولى أي نفخة الفزع دون ما طلبه من عدم الموت أصلا انتهى من التفسير الأحمدى ص ٤٨ قلت .

قد دلت الآيات والأحاديث على إجابة دعاء المصطرب مطلقا مسلاً كان أو كافرا ، كقوله : « ألم من يحب المصطرب إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض الآية » والخطاب للكفار والمرتدين ، فلا بد من علمهم بأن الله يحب المصطربين منهم ، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند الطيالسي مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا » وفي حديث أنس عند أحمد « وإن كان كافرا » قال المنذري والهيثمي : إسناده حسن ، وأخرجه أحمد وابن حبان بلفظ : « ولو كان كافرا انتهى من نزول الأربعار ص ٤٦ . »

قال الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نساءكم » إلى آخر الآية

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفتر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو نسائم قبل ذلك ، فتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة . وفي بعض الروايات إنما يحل له ذلك قبل أن ينام صلى العشاء أو لم يصل . فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة فربما كانت المرأة تنام قبل الرجل فيريد لها فتقول : قدمنت وهو يقول : إن لم أنم .

دليل جواز نسخ السنة بالكتاب : وفي هذه الأوامر دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل على قوته ، بناء على القول بأن الحكم المنسوخ من حرمة الواقع والأكل والشرب كانت ثابتة بالسنة وليس في القرآن ما يدل عليها ، و « أحل » أيضا يدل على ذلك . (وللقائل أن يقول : إن في القرآن ما يدل عليها وهو قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وكانت اليهود

والنصارى قد حرم عليهم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في أى وقت ناموا من الليل) .

دليل صحّة صوم الجنب : واستدل بالآية على صحّة صوم الجنب ، لأنّه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبيّن الفجر إباحتها في آخر جزو من أجزاء الليل متصل بالصبح ، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنبا ، فإن لم يصح صومه لما جازت المباشرة لأن الجنابة لازمة لها - ومنافي اللازم مناف للسازور - وخالف في ذلك بعضهم بمنصّة الصحّة زاعما أن الغاية متعلقة بما عندها (وهو الأكل والشرب فقط) واحتاج بأدلة صحّة لدى المحدثين خلافها .

لو جامع قبل الفجر وخرج المني بعده فسد الصوم : ولا يرد خروج المني بعد الصبح بالجماع الحاصل قبله ، لأنّه إنما يفسد الصوم لكونه مكملا للجماع فهو جماع واقع في الصبح ، وليس بلازم للجماع كالجنابة (فقد يكون بلا إزالة في الإكسال وفي جماع الحصى فافهم) .

دليل استحباب السحور ووقته : وفي إباحته الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور ، لأنّه من باب الرخصة والأخذ بها محظوظ (لا سيما وقد ورددت بصيغة الأمر وأقله الاستحباب) . ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ باللحث على السحور في الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة ». وعن مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ». وروى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا : « السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم تجرع (١) جرعة من ماء ، فإن

(١) وهل يحصل له أجر السحور بوطأ زوجته قبل الفجر من غير أن يأكل أو يشرب ؟ لم أره صريحا ، وينبغي أن يحصل له ذلك عند من فعل قوله :

الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء تشبهها بالآكلين . ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية» (وقد ثبت أنه كان يوذن له عند انفجار الفجر وكان يصل الصبح بغسل) .

الجواب عن حديث حذيفة في التسحر بعد الفجر : وفي الحديث الذي رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة من روایة حاد بن سلمة عن عاصم بن بهلة عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع» وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود ، قاله النسائي وحمله على أن المراد قرب النهار أى قرب الفجر كما قال تعالى : «إذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معرف أو فارقوهن» أى قاربوا انتهاء العدة . وهذا الذي قاله هو المتيقن حمل الحديث عليه أنهم تسحرروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر ، حتى أن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك . وقد روی عن طائفه كثيرة من السلف أنهم تسامحو في السحور عند مقاربة الفجر ، روی مثل هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعن طائفه كثيرة من التابعين منهم : محمد بن علي بن الحسين ، وأبو مجلز ، وإبراهيم النخعي ، وأبو الضحى ، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والحسكم بن عيينة ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعاء ، وجابر بن زيد . وإليه ذهب الأعمش ، وجابر بن راشد . قال ابن كثير : وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام

«حتى يتبين لكم الخطأ الأبيض» الخ غاية للمفترقات الثالث ، وأما عند من جعله غاية للأكل والشرب فقط فلا . والله تعالى أعلم .

الفرد ، والله الحمد (قلت : وقد أنسد كثيرا منها ابن جرير في تفسيره) . وبحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يحب الإمساك من طلوع الشمس كما يحوز الإفطار بغيرها .

ما أظن أحدا من أهل العلم قال بجواز الأكل بعد الفجر : قلت : وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه ، لخلافته نص القرآن في قوله : «وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخلط الأبيض من الخلط الأسود من الفجر» . وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَمْنَعُكُمْ أذانُ بَلَالٍ عَنْ سَوْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَنْادِي بِلَلِيلِ ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» . لفظ البخاري . (وللحديث طرق كثيرة بلغت حد التواتر) كذا في تفسير ابن كثير (١ : ٢٢٢) . وفي الروح : والآئمة الأربع رضي الله عنهم على أن أول النهار الشرعي طلوع الفجر ، فلا يجوز شيء من المحظورات بعده . وخالف في ذلك الأعمش - ولا يتبعه إلا الأعمى - فزعم أن أوله طلوع الشمس كالنهار العرف ، وجوز فعل المحظورات بعد طلوع الفجر ، وكذا الإمامية . وحمل «من الفجر» على التبعيض وإرادة الجزء الأخير منه . والذى دعاه لذلك خبر «صلاة النهار عجاء» وصلاته الفجر ليست بها فهى في الليل . وفيه أن النهار فى الخبر - بعد تسليم صحته - يحتمل أن يكون بالمعنى العرف ، ولو أراده سبحانه وتعالى في هذا الحكم لقال : وكلوا واشربوا إلى النهار ، مع أنه أختصر وأوفق مما عدل إليه ؛ فحيث لم يفعل فهم أن الأمر مربوط بالفجر لا بطلوع الشمس ، سواء عد ذلك نهارا أم لا انتهى (٢ : ٥٨) .

وقال الرازى فى الكبير : وكان الأعمش يقول : أول وقته إذا طلعت الشمس ، وكان يبيع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس . وهذا باطل بالنص الذى ذكرناه . وبحكى عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة

رحمه الله يعوده فقال له الأعمش : إنك لتغسل على قلبي وأنت في بيتك فكيف إذا زرتني ؟ فسكت عنه أبو حنيفة . فلما خرج من عنده قيل له : لم سكت عنه ؟ فقال : وماذا أقول في رجل ما صام وما صلى في دهره ؟ عنى به أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له ، وكان لا يغسل من الإزال فلام صلاة له انتهى (١٤٥٠ : ٢) . قلت : ولِي في صحة هذه الحكمة وثبوتها نظر . وإنما كان الأعمش يستحب - والله تعالى أعلم - السحور عند مقاربة الفجر فاتحيمه العامة بالأكل بعد الفجر ، لعدم معرفتهم بالفجر غالباً .

الاستدلال على صحة نية صوم رمضان في النهار : واستدل بقوله تعالى : « ثم أنمو الصيام إلى الليل » على صحة نية صرم رمضان في النهار . ونقرره : إن قوله : « ثم أنمو إلَّا لِنَخْ » معطوف على قوله : « باشرونن إلى قوله سبحانه : حتى يتبنّ » وكلمة « ثم » للترابي والتقييد بمهلة ، واللام في الصيام للعهد على ما هو الأصل ، فيكون مفاد « ثم أنمو » الأمر بإتمام الصيام المعمود أى الإمساك المدلول عليه بالغاية ، سواء فسر بإتيانه تماماً أو بتضييره كذلك متراخيأ عن الأمور المقضية بظهور الفجر تحقيقاً لمعنى « ثم » . فصارت نية الصوم بعد مضي جزء من الفجر ، لأن قصد الفعل إنما يلزمها حين توجه الخطاب وتوجهه بالإعام بعد الفجر ، لأنه بعد الجزو الذي هو غاية لانتفاء الليل تحقيقاً لمعنى التراثي ، والليل لا ينقضى إلا متصلة بجزء من الفجر ، فتكون النية بعد مضي جزاء الفجر الذي به ينقطع الليل . ولم نقل بوجوب النية بعد المضي ، لاجماع على عدمه ، ولما فيه من ترك العمل بقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم ينـو الصيام من الليل » . وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحد هما ، فقلنا بالجواز عملاً بها . وزعم بعض الشافية أن الآية تدل على وجوب التبييت ، لأن معنى « ثم أنمو » : صيروه تماماً بعد الانفجار وهو يقتضي الشروع فيه قبله ، وما ذاك إلا بالنسبة ، إذ لا وجوب للإمساك قبل . ولا يتحقق ما فيه ، كذا في الروح (٥٩ : ٢) .

ولعل قوله : ولا يتحقق ما فيه إشارة إلى أن إتمامه بعد الانفجار لا يقتضي

الشرع فيه قبله ، لأن إتمام الشيء لا يكون إلا في محله ونخل الصيام بعد الانفجار بإجماعاً . لكن للحصم أن يقول : أمر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار والصيام اسم للركن لا للشرط ، فلا يقتضى إلا تأخير الإمساك عن الليل دون تأخير شرطه ، والنية من الشرائط دون الأركان . وأيضاً ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصوم الشرعي عقب آخر جزاء من الليل متصلة ليصير المأمور ممتلاً ، ولن يكون الإمساك صوماً شرعاً بدون النية ، فلا بد منها في أول جزاء من أجزاء النهار ، حقيقة بأن يتصل به أو حكماً بأن يحصل في الليل ويجعل باقياً إلى الآن ، كذا في التفسير الأحمدي عن التلوايح (ص ٥٠) .

دليل وجوب الكفاررة في المفترقات الثالث جميماً : وفي الآية دلالة على عام حد الصوم أعني الإمساك عن الأكل والشرب والوطى نهاراً مع النية . وبها احتاج صاحب المدایة على حد الصوم ومقداره ، ولما كان حد الإمساك عن المفترقات يكون المفترقات الثالث تقىض الصوم ، فتجب الكفاررة بأيما كانت؛ لا كما قيل : إن الجماع محظوظ الصوم ، والآخران تقىضه ، فوقع الجناية في الأول على نفس الصوم فيجب الكفاررة ، ولم يبق الصوم في الآخرين فلم يجب الكفاررة . ذكره في التلوايح . ولعله أخذه من تغيير الأسلوب في النص ، حيث ذكر الإحلال في بيان الوطى ولفظ الأمر في بيان الآخرين ، ولكن الأمر ليس كذلك ، لأن الوطى في ليالي رمضان قد وقع من أجلاء الصحابة قبل الإباحة فذكره بلفظ الإحلال والأكل والشرب ، قد صبر عنه صرمة بن أنس الغنوي فأمر بالإطلاق توسيعة وشقة على الناس . كذا في التفسير الأحمدي (ص ٥٠) .

حكم الأكل والشرب لمن شك في طلوع الفجر : واستدل بها أيضاً على جواز الأكل مثلما لمن شك في طلوع الفجر ، لأنه تعالى أباح ما أباح مغيناً بتبيينه ولا تبين مع الشك ، كذا في الروح (٢ : ٥٨) . وقال الجصاصون : قد اختلاف أهل العلم . في حكم الشاك في الفجر ، فذكر أبو يوسف في الإملاء أن أبي حنيفة

قال : يدع السحور إذا شك في الفجر أحب إلى ، فإن تسحر فصومه تام . وهو قوله جمِيعاً في الأصل . وقال : إن أكل فلا قضاء عليه . وحکى ابن سماحة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضى يوما ، وقال أبو يوسف : ليس عليه في الشك قضاء (ما دام شاكا) ، وإذا ثبَّتَ أنه أكل بعد الفجر فعليه القضاء عندهم جميعا) . وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه : إن كان في موضع يستبين الفجر فيرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبين له الفجر ، وهو قوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الظَّيْطُ الأَيْضُ مِنَ الظَّيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » . وإن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل ، وإن أكل فقد أساء . وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى ، وإلا لم يقض ، وسواء كان في سفر أو حضر . وهذا قول أبي يوسف وزفر ؛ وبه نأخذ . وكذلك روى عنهم في غيبة الشمس على هذا الاعتبار :

قال الجصاص : وينبغى أن يكون روایة الأصل وروایة الإملاء محمولين على ما رواه الحسن بن زياد ، لأنَّه فسر ما أجملوه في الروایتين الآخرين ، ولأنَّها موافقة لظاهر الكتاب . قال تعالى : حتى يتَّبَّعَ لَكُمُ الظَّيْطُ الأَيْضُ الْأَيْضَ الْأَيْضَ » فأباح الأكل إلى أن تَبيَّنَ ، والتبَّعَ إما هو حصول العلم الحَقِيقَ ، ومعلوم أن ذلك إنما هو في حال يمْكِنُهم فيها الوصول إلى العلم الحَقِيقَ بظُوعِه ، وأما إذا كانت ليلة مقمرة أو ليلة غيم أو في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فإنه مأمور بالاحتياط للصوم ، فإذا لا سبيل له إلى العلم بحال الطَّلُوعِ ، فالواجب عليه الإمساك استبَرَه لدینه ، لقوله عليه السلام : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، فَإِنَ الصَّدْقَ طَابَ لِهِ وَالْكَذْبَ رَبِيَّةٌ » وقوله : « إِنَّ اللَّهَ حَمِيَ وَأَنَّ حَمِيَ اللَّهُ مَا حَرَمَ ، وَأَنَّهُ مِنْ يَرِعُ حَوْلَ الْعَيْنِ يُوشِّكَ أَنْ يَخْتَطِلَهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ يَخْتَطِلُ الْرَّبِيَّةَ يُوشِّكَ أَنْ يَجْسِرَ » وقوله : « مَنْ اتَّقَ الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ دِينَهُ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » فهـنـهـ الـأـخـبـارـ تـمـنـعـ مـنـ الإـقـدـامـ عـلـىـ المـشـكـوكـ فـيـهـ أـنـهـ مـنـ الـمـاجـ

أو من المخطوط فوجب استعمالها ، فاستعملنا قوله تعالى : « حتى يتبنَّ لكم الآية » في من يمكِّنه معرفة طلوعه في أول أحواله ، هذا هو مذهب أصحابنا ، وحجاجه فيها ذكرناه أنتهى ملخصها (١ : ٢٣١) .

وقال ابن العربي : كما أن السنة تعجيل الفطر خالفة لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن مخطوطات الصيام . ومن العلماء من جوز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتبنَّ ، منهم ابن عباس والشافعي لقوله تعالى : « حتى يتبنَّ » : ولأن النبي ﷺ قال : « وكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنادِيَ أَبُوكُتُومَ » - وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت - وتأوله علائنا قاربت الصباح قاربت تبن الخط ، وهو الأشبَّه بوضوء الشريعة وحرمة العبادة ، لقوله ﷺ : « يُوشَّكُ من يرعى حول الحمى أن يقع فيه » . « وإذا جاء الليل فأكلت لم تخف مواجهة مخطوط ، وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل لأنَّه ربما أو قلع في المخطوط غالباً أنتهى (ص ٣٩) . فالذى ورد في استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور محمول على أن لا يؤثَّر الفطر بعد التيقن بالغروب ، وأن يؤخر السحور ما لم يخف الصباح فافهم .

العبرة لأول طلوع الفجر الثاني دون انتشاره : ودل ذلك على أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني لا لاستطاراته وانتشاره ، خلافاً لما رجحته في الإعلاء من الاعتبار بالانتشار تبعاً لما أمال إليه أكثر العلماء ، لكون النص قد علق الحكم على التبيين ولا يكون إلا بالانتشار . وهذا إنما كان يصح لو كان النص علق الحكم على تبيين الفجر ؛ وأما إذا علقه على تبيين خط الفجر من خط الليل فلا ، فإن تبين هذا الخط من ذلك إنما يكون في أول طلوع الفجر وعند الانتشار ينمحى خط الليل كما هو مشاهد فافهم . وعمل سيدى حكيم الأمة على تقديم الإمساك عن مخطوطات الصوم إذا قرب الفجر وهو الأحوط ، بل لا يجوز خلافه ، لما فيه من خشية الوقوع في المخطوط . والله تعالى أعلم .

يجب القضاء على من تسحر بعد الفجر بظن الليل ، أو أفتر وهو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب : قال الجصاص : وفي الدلالة على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن عليه ليل ، أو أكل قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له (خلافه) فعليه القضاء ، لقوله : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » وهذا لم يتم الصيام . لأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع (من النجر إلى الليل) وهو لم يمسك ، فليس هو بصائم . وقد اختلف السلف في ذلك فقال مجاهد وجابر بن زيد ، والحكم : إن صومه تمام ولا قضاء عليه ، هنا في التسحر الذي يظن أن عليه ليل . وقال مجاهد : لو ظن أن الشمس قد غابت فأفتر ثم علم أنها لم تغرب كان عليه القضاء . فرق بين المتسحرو وبين المنظر ، قال : لأن الله تعالى قال : « حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض إلخ » فما لم يتبيّن فالأكل له مباح فلا قضاء عليه فيما أكل قبل أن يتبيّن له طلوع النجر . وأما الذي أنظر على ظن منه بغيوبية الشمس فقد كان صومه يقيناً فلم يكن جائزًا له الإنكار حتى يتبيّن غروب الشمس . وقال محمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وأصحابنا جميعاً ومالك ، والثوري ، والشافعى : يقضى في الحالين إلا أن مالكا . قال في صوم التطوع : يمضى فيه ، وفي الفرض يقضى .

الجواب عن حديث عمر : « ما تجافتنا لإثم ، والله لا نقضيه » : وروى الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر أفتر هو والناس في يوم غير ثم طلت الشمس . فقال : « ما تجافتنا لإثم ، والله لا نقضيه » . وروى عنه أنه قال : « الخطب بسير ، نقضي يوماً » . وظاهر قوله : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » يقضي ببطلان صومه إذا لم يتممه ، ولم تفصل الآية بين من أكل جاهلاً بالوقت أو علماً به التهلي . (٢٤٠:٢)

قلت : أثر عمر أخرجه البهوي في سننه ورجح رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، قال : وفي تظاهر الروايات عن عمر بن الخطاب في القضاء دليل

على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء . وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ غير مأمون . ثم قوله بما رواه عن صحيب نحو القصة وقال : « أتموا صيامكم إلى الليل ، واقضوا يوماً مكانه » انتهى (٤ : ٢١٦) . وقصة عمر أخرجها محمد بن الحسن الإمام في الآثار له : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : « ما تعرضاً لحنف ، نتم هذا اليوم ثم نتمنى يوماً مكانه » (ص ٤٥) وأخرجه كذلك أبو يوسف في الآثار له (ص ١٨٠) . وفيه دليل على وجوب الإمساك عن المفترات على من تسحر بعد الفجر يظنه ليلاً ، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت .

الجواب عن حجة الخصم : فإن قيل : قوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض إلخ » يدل على أنه ما لم يتبين له ذلك ، فالأكل له مباح . فلما : قد تقدم أنه محمول على من أمكنه استثناء طلوع الفجر والوصول إلى علمه من جهة اليقين ، بأن يكون عارفاً به وليس بيته وبينه حائل . وهو محمل ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر أنه كان يقول : لو نودى بالصلوة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم ، إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه (٤ : ٢١٩) . أى إذا كان المؤذن عارفاً بالوقت يؤذن قبل طلوع الفجر شيء كذا هو السنة في رمضان ، قاله ابن العربي ، كما مر عن قريب . فمن كان عارفاً بالوقت ثم لم يستثن له الفجر فإن هذا لا يكون إلا من تفريطه في تأمله وترك مراعاته ، ومن كانت هذه حالة غير جائز له الإقدام على الأكل . وإن كان من لا يعرف الفجر بصفته ، أو بيته أو بيته حائل أو قمر ، أو ضعف بصر ، أو نحو ذلك فهذا أيضاً لا يجوز له العمل على الظن ؛ بل عليه أن يصر إلى اليقين ولا يأكل وهو شاك ، وإذا كان كذلك لم يسقط عنه القضاء بتركه الاحتياط للصوم فافهم .

من أصبح مقيناً صائماً ثم سافر لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك : قال الجصاص :

ومن دلالات قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » أن من أصبح مقيناً صائمًا ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك ، بدلالة ظاهر قوله : « ثم أتموا المغ (لكونه قد أصبح مخاطباً بالأمر بالإتمام) ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام .

يفسد صوم المكره على الأكل وصوم من جن في صيامه فأكل : ويوجب أيضاً إبطال صوم المكره على الأكل ، لأنَّه لم يتمه على ما قدمنا . وكذلك إبطال صوم من جن فأكل في حال جنونه ، لأنَّ الله تعالى حكم بصحة الصوم لِمَنْ أتَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَهُوَ غَيْرُ مَنْ لَصَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَإِذَا مَرَأَهُ الْمُؤْمِنُ قِيَاسَ الْجَنُونِ عَلَى النَّاسِيِّ ، لَأَنَّ الْجَنُونَ غَيْرُ النَّسِيَانِ وَقَالَ أَهْبَابُ الْقَضَاءِ (ولا يصح قياس الجنون على الناسي ، لأن الجنون غير النسيان وقال أصحابنا في الآكل ناسيا: القياس أن يجب القضاء وأنهم تركوا القياس للأثر ، والنصل الواراد على خلاف القياس يقتصر على مورده كما تقرر في الأصول) .

قال : ولا خلاف في أنه إذا غابت الشمس فقد انقضى وقت الصوم وجاز للصوم الأكل والشرب والجماع وسائر ما حظر عليه الصوم . وقوله عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد أفتر الصائم » يوجب أن يكون مفطراً بغروب الشمس أكل أو لم يأكل لأن الصوم لا يكون بالليل .

حكم الوصال في الصوم : ولذلك نهى النبي ﷺ عن الوصال ، لأنَّه يترك الطعام والشراب وهو مفطر . والوصال أن يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل شيئاً ولا يشرب ، فإن أكل أو شرب في أي وقت كان شيئاً قليلاً فقد خرج من الوصال . وقد روى ابن الماد عن عبد بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الوصال قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل ! فقال: « إنكم لست كميهشى ، إني أبىت لي مطعم يطعننى يسايقني فأئمك واصل فن السحر إلى السحر » فأخبر أنه إذا أكل أو شرب سحراً فهو غير موافق ، وأخبر عليه السلام أنه لا يواصل لأنَّ الله يطعمه ويسقيه . ومن يقول: إنَّ النبي ﷺ كان

مخصوصاً ببابحة الوصال دون أمته ، وقد أخبر عليه السلام أن الله يطعمه ويسقيه ؛ ومن كان كذلك فلم يواصل . والله أعلم بالصواب انتهى ملخصاً (ص ٢٤٢) .

وفي حمل الطعام والشراب في حقه عليه السلام على الحسى ، والأظهر أنه إنما كان معنوياً وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسى ؛ وقد ثبت أنه عليه السلام واصل بهم يومين وليلتين ، ثم رأوا الملال فقال : لو تأخر الملال لزدتم « كملنكل لهم » . آخر جاه في الصحيحين من حديث الزهرى عن أبي هريرة به . فقد ثبت النهى عنه من غير وجه ، وثبت أنه من خصائص النبي عليه السلام ، وأئمه كان يقوى على ذلك ويعان وكان كما قال الشاعر :

لما أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد

هل لما كان يقوى على ذلك ويعان أن يواصل ؟ وهل من كان يقوى على ذلك ويعان أن يواصل كما واصل النبي عليه السلام ، فقال بعض السلف : نعم ، لأنه عليه السلام إنما نهى الناس عنه لكونهم ليسوا كهنيته ؛ فمن كان كهنيته في ذلك جاز له الوصال . وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة ، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلن ذلك رياضة لأنفسهم لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة . والله أعلم . والأولى ما ذكرته ، فإن الرياضة لا تكون بالنهى عنه . ويتحمل أنهم فهموا من النهى أنه إرشادى من باب الشفقة ، كما جاء في حديث عائشة عند الشيخين : « نهى عن الوصال رحمة لهم » فكان ابن الزبير وأبنه عامر ومن سلك سبيلهم يتوجهون ذلك ويفعلونه لأنهم كانوا يجدون قوة عليه . وقد روى عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ، ويصبح في اليوم السابع أقوام وأجلدهم . كذلك في تفسير ابن الكثير انتهى (١ : ٢٢٤) . ففي ابن الزبير ومثله سلف من كان يواصل أيامًا عديدة من الصوفية ، والله أعلم .

دليل لزوم الإتام على من دخل في صوم التطوع : وفيه الدلالة على أن من دخل في صوم التطوع لزمته إتامه ، وذلك لأن قوله : « أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم » عام في سائر الليالي التي يربد الناس الصوم في صيحتها (وهذا بالاتفاق) ، وغير جائز الاقتصار به على ليالي رمضان دون غيره ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم الطوع ثبت أنها مراده باللفظ ، فإذا كان كذلك وقد عطف عليه قوله : « ثم أنمو الصيام إلى الليل » اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صبح له الدخول فيه تطوعاً كان أو فرضاً ، وأمر الله تعالى على الوجوب ، فغير جائز لمن دخل في صوم لتطوع الحرrog منه بغير عنبر . وإذا لزمته إتمامه فقد صبح عليه وجوبه ، فلو أفسده لزمه قضاءه كسائر الواجبات . فإن قيل : الآية نزلت في صوم الفرض فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه ، قلنا : نزول الآية على سبب لا يمنع اعتبار عموم اللفظ ، لأن الحكم للنفظ لا للسبب ، ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختاروا أنفسهم منهـم ، فلما انفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم دل على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام ، ك فهو في سائر الناس في صوم رمضان ، فصح وجه الاستدلال بقوله تعالى : « ثم أنمو الصيام إلى الليل » على إر Bowman الصوم بالدخول فيه . قاله الجصاص (١ : ٢٣٤) .

وهذا قول النخعي ، وأبي حنيفة . ومالك قالوا ، يلزم التطوع بالشروط فيه ولا يخرج منه إلا بعذر ، فإن خرج قضاه . وقال الثوري ، والشافعى ، وأحمد ، وإنْحَقَ : يستحب له إتمامه ولا يلزمـه ، فإن أفسده فلا قضاء عليه .

الجواب عن حجة الخصم : واحتتجوا بما روـى مسلم وأبو داود والنـسائي - واللفظ له - عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله يومـاً فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلـتـ : لا قالـ : فإـنـ صائمـ . ثمـ مـرـبـيـ بعدـ ذـالـكـ الـيـومـ وـقـدـ أـهـدـيـ لـنـاحـيـسـ فـخـبـأـتـ لـهـ مـنـهـ وـكـانـ يـحـبـ الـحـيـسـ ، قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـهـ أـهـدـيـ لـنـاحـيـسـ فـخـبـأـتـ لـكـ مـنـهـ . قـالـ : اـدـنـيـهـ ، أـمـاـنـىـ قـدـ اـصـبـحـتـ وـأـنـاـ صـائـمـ . فـأـكـلـ مـنـهـ ثـمـ

قال: إنما مثل صوم النطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها». قلت: قوله: «إنما مثل صوم النطوع لغرض» ليس بمحفوظ؛ وإنما هو من قول مجاهد رواه مسلم في الصحيح وزاد فيه: «قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك منزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضها وإن شاء أمسكها». ولا حجة في قول مجاهد، فقد اتفق الجميع على أن المتصدق بصدقة تطوعاً إذا قبضها من تصدق عليه بها لا يرجع فيها لما فيه من إبطال القرابة، فكذلك الداخل في صلة أو صوم تطوعاً غير جائز له التردد فيها لما فيه من إبطال ما تقدم منه، فهو منزلة الصدقة المقبوضة ومن أكل في بعض النهار فقد أخرج نفسه من صوم ذلك اليوم وأبطل به حكم ما فعله، كالراجح في الصدقة المقبوضة يلزم ردها على المتصدق بها عليه فافهم.

تصحيح زيادة «أقضى يوم مكانه» في حديث عائشة: وحديث عائشة هذا
 رواه محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ فقلت: خبئناك حيساً، فقال: إنّي كنت أريد الصوم ولكن قربه، وأقضى يوم مكانه». ولم ينفرد به محمد بن عمرو كما زعمه الدارقطني، فقد رواه الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعى أباه سفيان فذكر الحديث وزاد في آخره: «سأصوم يوم مكانه»، قال المزني: قال الشافعى: سمعت سفيان عاملاً بمحالله لا يذكر فيه: سأصوم يوم مكانه، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بستة فأجاب فيه «سأصوم يوم مكانه» كذا في سن البيهقي. وقال ابن التركانى: هذه زيادة من ثقة قد أصر عليها فهى مقبولة، وقد تأيدت بما سند ذكره إن شاء الله تعالى.

الجواب عما روى عن ابن مسعود وابن عباس في هذا الباب: وأما ما رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن شئت أفطرت، وإن شئت صمت» وعن ابن عباس: «كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام

النطّر» وعنه جابر بن حمّو . فليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة التقدّم نبأ القضاء (وغایة ما فيه جواز الإقطاع لأجل الجوع ، ولا زاع فيه فإن ذلك عنده) . وقد روى البهـی نفسه عن ابن عباس القضاء ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن مسعود عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال : «إذا أصيـع أحدكم صائمـا فبـدا له أـن يفـطر فـليـصم يومـا مـكانـه» لفظ ابن أبي شـيبة : «يفـضـى يومـا مـكانـه» . وحـبيب هو ابن أـبي ثـابت . وعطـاء هو ابن يـسـار . وهذه سـند صحيح . وقال ابن أبي شـيبة أيضا ثـنا : إـسمـاعـيلـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ عـمـانـ التـبـيـ عنـ أـنسـ بنـ سـيرـينـ «أـنـهـ صـلـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـعـطـشـ عـطـشـاـ شـدـيدـاـ فـأـفـطـرـ ،ـ فـسـأـلـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـأـمـرـوـهـ أـنـ يـقـضـىـ يومـاـ مـكانـهـ» وهذا سـندـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ،ـ ماـ خـلـاـ التـبـيـ وـهـوـ مـنـ رـجـالـ الـأـرـبـعـةـ وـثـقـهـ اـبـنـ سـعـدـ وـابـنـ سـفـيـانـ وـالـدـارـقـطـنـيـ .

تصحيح حديث عائشة في وجوب القضاء : وروى البهـیـ من طـرـیـقـ مـالـکـ وـغـیرـهـ عـنـ الزـھـرـیـ قـالـ :ـ بـلـغـنـیـ أـنـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ رـضـیـ اللـہـ عـنـہـاـ صـبـحـتـاـ صـائـمـتـنـ مـنـطـوـعـتـنـ فـأـهـدـیـ لـهـاـ طـعـامـ فـأـفـطـرـتـاـ عـلـیـهـ ،ـ فـدـخـلـ عـلـیـهـاـ النـبـیـ عـلـیـهـ السـلـطـةـ قـالـتـ عـائـشـةـ :ـ «فـقـالـتـ حـفـصـةـ -ـ وـبـدـرـتـیـ نـالـكـلـامـ ،ـ وـكـانـتـ اـبـنـةـ أـبـیـهاـ -ـ يـاـ رـسـوـلـ نـدـ ،ـ إـنـ أـصـبـحـتـ أـنـاـ وـعـائـشـةـ صـائـمـتـنـ مـنـطـوـعـتـنـ وـأـهـدـیـ لـنـاـ طـعـامـ فـأـفـطـرـنـاـ عـلـیـهـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـہـ عـلـیـهـ السـلـطـةـ :ـ اـفـضـىـ مـكـانـهـ يـوـمـ آخـرـ»ـ .ـ قـالـ البـهـیـ :ـ هـكـذـاـ روـاهـ ثـقـاتـ الـحـفـاظـ مـنـ أـحـبـابـ الزـھـرـیـ عـنـهـ مـنـقـطـعـاـ :ـ فـذـكـرـ مـنـهـ عـبـیدـ اللـہـ بـنـ عـمـرـ وـبـحـیـ بـنـ سـعـدـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـمـرـ (ـابـنـ عـدـ البرـ)ـ مـنـ حـدـیـثـ أـبـیـ خـالـدـ الـأـخـرـ عـنـ عـبـیدـ اللـہـ بـنـ عـمـرـ وـبـحـیـ بـنـ سـعـدـ وـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاةـ كـلـمـ عـنـ الزـھـرـیـ عـنـ عـرـوـةـ :ـ أـنـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ أـصـبـحـتـاـ صـائـمـتـنـ حـدـیـثـ .ـ وـقـالـ البـهـیـ :ـ إـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ ،ـ وـصـالـحـ بـنـ أـبـيـ الـأـخـضـرـ ،ـ وـسـفـيـانـ بـنـ حـسـنـ رـوـوـهـ كـذـلـكـ عـنـ الزـھـرـیـ مـتـصـلـاـ .ـ

قلـتـ :ـ وـكـذـلـكـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـفـصـةـ عـنـ الزـھـرـیـ -ـ ذـكـرـهـ التـرمـذـیـ -ـ

ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهرى - ذكره صاحب التمهيد - وقد روى عن زميل عن عروة كذلك مسندًا ، وروته عمارة كذلك عن عائشة وها أحسن حديث في هذا الباب إسنادا ، كذا قال أبو عمر ثم أخرج الأول من طريق أبو داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حمزة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عمروة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه . ثم أخرجه من جهة النسائي : أنا الربيع أنا ابن وهب أخبرني حمزة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء . وأنخرج الثاني من طريق النسائي أن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمارة عن عائشة . انتهى ما ذكره أبو عمر . والحديث الأول سكت عنه أبو داود في سنته ، والثاني - أى حديث جرير - أخرجه ابن حبان في صحيحه (فلو سلمنا ما حكاه ابن جرير وسفيان بن عيينة أن الزهرى أنكر صياغة من عروة هذا الحديث فقد ثبت من غير طريق الزهرى عن عروة وعمارة أنها روايه عن أم المؤمنين عائشة مثل ما أرسله الزهرى عنها ، والمسل إما روى من طريق آخر مسندًا ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما مر في مقدمة الإعلاء وكذلك إذا روى من وجه آخر مرسلا ، وهو هنا كذلك) . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير «أن عائشة وحفصة أصبعحتا صائمتين فأفطرتا ، فأمر هما النبي ﷺ بقتنه » . وهذا الحديث يوينده ظاهر قوله ﷺ : «لا، إلا أن تطوع» أى لا يلزمك شيء غير هذا إلا أن تطوع فيلزمك . إذا الأصل في الاستثناء هو الانصال انتهى من الجوهر النقى (٤ : ٢٨٠) .

وقال الجصاص بعد ما سرد طرقاً عديدة لحديث عائشة هذا : فهذا آثار مستقيبة قد رويت من طرق وفي كلها الأمر بالقضاء . ويدلل على وجوب القضاء ما رواه أبو داود : ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ذرعه قى (هو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقام فليقضى) «وفيه إثبات القضاء على من

استقاء عدا (وهو أدنى منزلة من الأكل والشرب ، فأولى أن يكون موجها للقضاء) ولم يفرق بين المتنفل وبين من يصوم فرضا (ص ٢٣٧) .

ويحتاج في مثله أيضا بقوله تعالى : « أولئكروا بهم الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأمان بعد توكيدها - إلى قوله - ولا تكونوا كالذين نقضت غزلها من بعد قوتها أنكثا » جعله الله مثلاً لمن عهد الله عهدا ثم لم يف به ، وهو عام في كل من دخل في قرابة ، فيكون منهيا عن نقضها قبل إتمامها ، لأنَّه متى نقضها فقد أنسد ما مضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها ، ويصير بمنزلة ناقصة غزلها بعد فتلها بقوتها . وزوالها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها ، وقد بينا ذلك في مواضع . ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » . وقد علمنا أن أقل ما يصح في الفرض من الصوم يوم كامل وفي الصلاة ركعتان ، ولا تصح التوافل إلا حسب موضوعها في الفرض بدليل أنَّها تحتاج إلى استيفاء شروطها مثل ما شرط في الفرض ، فتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه . وقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » يمنع الخروج منه قبل إتمامه ، وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاءه . كما هو حكمسائر الواجبات . قاله الجصاص أيضا (١ : ٢٣٥) .

وفي الجوهر الذي عن التمهيد : روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داؤد بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب : « خرج عمر يوما على أصحابه فقال : إني أصبحت صباحا فرت بي جارية فوقيع عليها ، فما ترون ؟ فلم يأْلوا ما شكوكوا فيه فقال له على : أصبت حلالا ، وتقضى يوما مكانه . فقال له : عمر أنت أحسنهم فتيا » (٤ : ٢٨١) . وهذه بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعا . نعم ! قد دلت الآثار على كفاية أدنى عندر للفطر من صوم النطوع بخلاف صوم الفرض فلا يجوز فطره إلا لعندر قوى ، والقضاء واجب في الحالين جميعا بمقتضى ما ذكرنا من الآيات والأحاديث .

الجواب عن حديث أم هانى في الباب : واحتجوا أيضاً بحديث أم هانى
قالت : دخل على النبي ﷺ يوم فتح مكة فناولني فضل شرابه فشربته فقلت :
يا رسول الله ، إنى كنت صائمة وإن كرحت أن أرد سؤرك . فقال : « إن
كان قضاء من رمضان فصوم يوم ما مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه
وإن شئت فلا تقضيه ». رواه البهقى من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن هارون بن بنت أم هانى أو بن بن أم هانى عنها . وهذا الحديث مضطرب متنا
وستداً أما اضطرابه منه ظاهر . وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهى

أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان ، فكيف يلزمها قضاءه ؟ (وكيف
يتصور أن تصوم تطوعاً في رمضان وهي مقيمة صحيحة ؟ وكيف يمكن أن تفسد
صوم الفرض لسؤال رسول الله ﷺ ؟ فإن ذلك ليس من الأعذار المبيحة للفطر
عن صوم الفرض) . وأما اضطراب سنته فاختلَف على سماك فيه فتارة رواه
عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون . وأبو صالح فيه مقال ،
قد كذبه بعضهم . وأما هارون فيجهول الحال قاله ابن القطان ، وانختلف في
نسبته فقيل : ابن أم هانى ، أو قيل : بن بن أم هانى ، وقيل : بن بنت
أم هانى . وقد رواه النسائي من غير طريق سماك وليس فيه قوله : « فإن شئت
فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه ». وقد روى البهقى هذا الحديث في الباب
الذى قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاًهما عن سماك ،
وليس فيه هذا اللفظ . وأخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الأحوص عن
سماك . وأنخرجه الطحاوى كذلك من رواية قيس بن ربيع عن سماك بغير
هذا اللفظ .

واحتجوا أيضاً بما رواه البهقى وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : « صنعت
لرسول الله ﷺ طعاماً فأثاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم :
إنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتتكلف لكم ، ثم قال له

أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت». قلت : أخرجـه الدارقطـني من حـديثـالـخـدـرىـ وـمـنـ حـديثـ جـابرـ وـلـيـسـ فـيـهاـ قـوـلـهـ : «إـنـ شـئـتـ». وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـأـبـوـابـ الـوـلـيـعـةـ مـنـ حـديثـ الـخـدـرىـ ، كـذـاـ فـيـ الجـوـهـرـ التـقـيـ (١ : ٢٧٩). وـلـوـ سـلـمـنـاـ صـحـةـ فـتـقـولـ : قـوـلـهـ : «إـنـ شـئـتـ» رـاجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ : «أـفـطـرـ» دـوـنـ قـوـلـهـ : «صـمـ يـوـمـ مـكـانـهـ» وـالـعـنـىـ إـنـ شـئـتـ أـنـ تـفـطـرـ فـاطـرـ وـصـمـ يـوـمـ مـكـانـهـ . وـإـذـاـ جـاءـ الـاحـتمـالـ بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »

لا اعتكاف إلا بصوم : مسئلة هو بمنزلة الاستثناء من قوله : «فالآن باشرونـهـنـ إـلـىـ قـوـلـهـ : منـ الفـجـرـ» ، لأنـهـ لـماـ فـهـمـ مـنـ الآـيـةـ أـنـ الإـمسـاكـ عـنـ الرـفـثـ مـخـضـنـ بـنـهـارـ الصـائـمـ لـبـلـيـهـ وـلـاـ بـسـائـرـ أـيـامـ السـنـةـ وـلـيـالـيـهـ عـقـبـ إـبـاحـةـ الرـفـثـ بـنـهاـيـةـ نـهـارـ رـمـضـانـ بـخـطـرـهـ فـيـ حـالـ الـاعـتـكـافـ ، فـقـيـلـ : « ولا تباشرونـهـنـ إـلـىـ الفـجـرـ» الصـائـمـونـ وـأـنـتـمـ عـاكـفـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، فـكـأـنـهـ قـالـ : فالآن باشرونـهـنـ إـلـىـ الفـجـرـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـواـ عـاكـفـينـ فـلـاـ تـبـاشـرـونـهـنـ أـصـلـاـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـاستـثـنـاءـ الـاتـصالـ ، فـدـلـ علىـ أـنـ الـعـاكـفـينـ لـاـ يـكـوـنـونـ إـلـىـ صـائـمـينـ ، وـأـنـهـ لـاـ اعتـكـافـ إـلـىـ بصـومـ .

ويـبـيـدـهـ ماـ روـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ « ولاـ اعتـكـافـ إـلـىـ بصـومـ ، وـلـاـ اعتـكـافـ إـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ جـامـعـ» (أـيـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ) . وـمـاـ روـاهـ الـحـاـكـمـ عـنـهـاـ مـرـفـوعـاـ « لاـ اعتـكـافـ إـلـىـ بصـيـامـ» وـهـوـ صـحـيـعـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ ، وـصـحـيـعـ الـسـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـيـغـرـ ، كـمـاـ فـيـ الـإـعـلـاءـ . وـصـحـيـعـ الـبـيـهـقـيـ وـقـهـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، وـجـعـلـ الرـفـعـ وـهـمـاـ . وـرـدـهـ اـبـنـ التـرـكـافـ فـيـ الجـوـهـرـ التـقـيـ بـأـنـ الـبـيـهـقـيـ روـاهـ مـنـ حـدـيـثـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، وـأـبـوـ دـاؤـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ لـمـحـقـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ بـلـفـظـ « السـنـةـ فـيـ مـنـ اـعـتـكـافـ أـنـ يـصـومـ ». وـمـذـهـبـ الـمـحـدـثـينـ أـنـ الصـحـابـيـ إـذـاـ قـالـ : السـنـةـ كـذـاـ فـهـوـ مـرـفـوعـ . وـذـكـرـ سـنـةـ الصـومـ لـمـعـتـكـافـ مـعـ تـرـكـ المـسـ وـالـخـروـجـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ الـوجـوبـ لـالـسـنـةـ الـمـصـطـلـعـ عـلـيـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ الـبـيـهـقـ

رواية هشيم عن عمرو عن أبي فاختة عن ابن عباس قال : « لا اعتكاف إلا بصوم » ، وأن ابن عبيته رواه عن عمرو بسنده ولفظه : « يصوم المجاور يعني المعتكف » وأن ابن عبيته خطأ هشيم .

قلت : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « من اعتكف فعليه الصوم » . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى بسنده ولفظه : « لا اعتكاف إلا بصوم » . وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن ليث عن حفص عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا : « لا اعتكاف إلا بصوم » . وروى أيضاً عن ابن علية عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : « الصوم عليه واجب » . وكل هذا شاهد لرواية هشيم . وعلى تقدير أن يكون الصحيح رواية ابن عبيته فقوله : « يصوم المجاور » خبر بمعنى الأمر ، فلا فرق في المعنى بين اللفظين . وأما ما رواه البيهقي عن طاؤس عن ابن عباس : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » فقد تفرد به عبد الله بن محمد ، بن نصر الرملي ، كما اعترض به البيهقي ، وذكر ابن القطان أنه مجھول الحال . وقد تقدم أن أبا فاختة ومقسم روايه عن ابن عباس خلاف ذلك ، ونقدم أيضاً أن عطاء رواه عنه خلاف ذلك . ورواية ثلاثة أولى من واحد ، على أن طاؤساً أيضاً اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه . وأنخرج الطحاوى اشتراط الصوم على المعتكف (عن ابن عمر) وعلى ابن المسيب وعروة انتهى (٤ : ٣١٩) .

الجواب عن حجة من جوز الاعتكاف بغير صوم : واضح من ذهب إلى تجويفه بغير صوم - ومنهم الشافعى - بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع أنه لا صوم في الليل ، فليس الصوم لازما له . ولكن للإعنة وهم أبوحنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والثورى وأصحابه أن يقولوا : لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليلا على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذى هو موضع الاعتكاف إلى حاجة الإنسان وبقاءه

على اعتكافه في الطرقات والمأذل حتى يعود إلى المسجد دليلاً على جواز الاعتكاف في غير المساجد ، ولكن ليس فليس ، مع أن الخروج بفعله ودخوله الليل لا يفعله . وما روى عن يعلي بن أمية أنه كان يجلس في المسجد ساعة وبعد ذلك اعتكافا ، لا يصح عنه ، لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، ولئن صحي فلأنه سمي نفسه معتكفا بالتعود والإقبال على الذكر فيه على معناه اللغوي ، قال تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » ولم يكن على الاعتكاف المختلف فيه ، بل على تساوى الجلوس فيه ، وأنه ليس بعضهم أولى ببعض ، كذلك المتصدر من مشكل الآثار (١ : ٩٩)

قلت : وصحة الاعتكاف بالليل مع عدم الصوم فيه غير مانع أن يكون من شرطه ، فإن اللبث يعني قربة لأجل الرى ثم يكون اللبث بالليل بها قربة لرمي يفعله في غد ، وكذلك الاعتكاف بالليل صحيح لصوم يستقبله في غدوة الله أعلم . وأيضاً لما كان الاعتكاف اسمه مجملًا كان مقتراً إلى البيان فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ، لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله ، ولم يثبت أنه ﷺ اعتكف بغير صوم ولا مرة ، وثبت عنه لا اعتكاف لابصوم كامر ، فوجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلابه .

قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه : « اعتكف وصم » والجواب عن تعطيل من عللها : ويدل على ذلك مارواه أبو داود ثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن بدبل ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه في الجahله ما يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم » وأما ما رواه البيهقي والدارقطني عن علي بن عمر الحافظ وأبي بكر النيسا بورى أنها ضعفان ابن بدبليل هذا وقالا : تفرد بذلك الصوم ، والثقات من أصحاب عمر ولم يذكره . ففيه أن كلها متاخران ، وفي الميزان : غمزه الدارقطني ومشاه غيره

وقال ابن عدى : لا أعلم للمتقديرين فيه كلاماً فاذكره ، وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال : فيه مكى صالح ، وذكره أبو حفص بن شاهين في الثقات وقال مكى صالح ، وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات . وزيادة الثقة مقبولة ، ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره . كذلك الجواهر النفي (٤١٧:٤)

ولاحجة فيما رواه البخاري عن عمر أنه قال : «يا رسول الله ، إني ندرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد ، فقال له النبي ﷺ : اوف بندرك فاعتكتف ليلة » فإن شعبة رواه عن عبيد الله عند مسلم باللفظ « يوماً » بدل « ليلة ». قال صاحب التفريح : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين بأن يكون المراد اليوم مع ليلة أو الليلة مع اليوم ، وحيثئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم (زيلعي ١ : ٤٦٣) قال الجصاص : اختلف فيه فقهاء الأمصار فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال الليث بن سعد : الاعتكاف في رمضان والجوار في غير رمضان ، ومن جاور فعليه ما على المعتكف من الصيام وغيره . وقال الشافعى : يجوز الاعتكاف بغير صوم انتهى (١ : ٢٤٥) .

أقل مدة الاعتكاف يوم ولا حد لأكثره : وبالجملة قول أبي حنيفة وأصحابه أقوى ما يكون في هذا الباب . ومقتضاه أن لا يجوز اعتكاف ليلة مفردة ، ولا بعض يوم وليلة وبعض يوم ، لأن الصوم المشرط له لا يصح في أقل من يوم . ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله ، لأن الصوم المشروط وجودي زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشرط في زمن الشرط كله . قال الجصاص : قد اختلف الفقهاء في مدة الاعتكاف فقال أبو حنيفة ؛ وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والشافعى : له أن يعتكف يوماً و ما شاء وقد اختلف الرواية عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف من غير إيجاب بالقول في إحدى الروايتين : هو معتكف مadam في المسجد ، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار

لبته فيه : والرواية الأخرى . وهي في غير الأصول . أن عليه أن يتنهى يوما . وروى ابن وهب عن مالك قال : ما سمعت أن أحدا اعتكف دون عشر ومن صنع ذلك لم أر عليه شيئا . وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول : الاعتكاف يوم وليلة ، ثم رجع وقام : لاعتكاف أقل من عشرة قال الجصاص : تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتقويف أو اتفاق وهما معذومان ، فالملجوب لتحديد متحكم قائل بغير دلالة . ولم يختلف الفقهاء أن فعل النبي ﷺ للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليس على الوجوب ، فتحديد العشرة أولى أن لا يثبت بفعله انتهى (١ : ٢٤٥) . قلت : ولكن قوله ﷺ : « لاعتكاف إلا بصوم » يقتضي بظاهر أن لا يكون أقل من يوم ، لما مرر الله تعالى أعلم .

حرمة الجماع ودعایه في الاعتكاف : وقال ابن كثیر في قوله تعالى : « ولا تباشرونهن وأتم عاكفون » قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان ، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضى اعتكافه » وقال الصحاح : كان الرجل إذا اعتكف فخرج عن المسجد جامعا إن شاء ، فقال الله تعالى : « ولا تباشرونهن وأتم عاكفون في المساجد » أي لا تقربوهن ما دمت عاكفين ، في المسجد ولا في غيره وكذا قال مجاهد ، وقتادة وغير واحد أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية . قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن مسعود ، ومحمد بن كعب ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، والصحاح ، والسدى ، والزبير بن أنس ، ومقابل . قالوا لا يقربها وهو معتكف . وهذا الذي حکاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا في مسجده . ولو ذهب إلى منزله حاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل وليس له أن يقبل أمر أنه ولا أن يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض ولكن يسأل عنه وهو مار في طريقه .

قال : وكان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اثناء بالقرآن العظيم ، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم . وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام ، كما ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتكف العذر الأول من شهر رمضان حتى توفاه الله عزوجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . آخر رجاه من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . قال : ثم المراد بالإشارة إنما هو الجماع ودعائيه من تقبيل و معانقة و نحو ذلك ، فأماماً معاطاة الشيء و نحوه فلا بأس به ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه فأرجله وأنا حاضر ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان قال عائشة : ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا أنا مارة » انتهى (١ : ع ٣٢)

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة : ولا ثبت أن خطر الجماع على المعتكف غير متعلق بكونه في المسجد ، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجا مع امرأة في بيته في حال الاعتكاف وقد حكينا عن بعض السلف أن الآية نزلت في من كان يخرج من المسجد إلى بيته ويجامع ، ثبت أن ذكر المسجد في هذه الموضع إنما هو لأن ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصح إلا به : قال الموفق في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، إذا كان المعتكف رجلاً والأصل في ذلك قول الله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » فخصها بذلك ، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ؛ فإن المباشرة محترمة في الاعتكاف مطلقاً . والمراد بها مساجد تمام الجماعة فيه ، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ؛ فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على ذكر الله فيه انتهى ملخصاً (٣ : ١٢٣) . وروى الدارقطني والبيهقي عن

الزهري عن عروة و سعيد بن المسيب عن عائشة في حديث (قد مر تصحيمه) « وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ». وروى سعيد بحديثه شهيداً جريراً عن الصحاكي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « كل مسجد له إمام و مؤذن فالاعتكاف فيه يصلح » كذا في المغني أيضاً (٣ : ١٢٥) .

للمرأة الاعتكاف في مسجد بيته : وإذا كان اشتراط المساجد للاعتكاف لأجل الجماعة فلا يكون ذلك شرطاً إلا في حق من عليه الجماعة ، فللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلوة منه، واعتكافها في البيت أفضل منه في المسجد ، لأن صلاتها في البيت أفضل كما دلت عليه الأحاديث . قال الجصاص : قد اختلف الفقهاء في موضع اعتكاف النساء فقال أبو حنيفة ، و أبو يوسف ، و محمد ، و زفر : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، و لا تعتكف في مسجد جماعة (وهو قول الثوري كذا في المغني) . و قال مالك : تعتكف في مسجد الجماعة ، و لا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها . و قال الشافعى : العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاؤا ، لأنه لا جمعة عليهم ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهم خير لهن » فأخبر أن بيته خير لها ، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة ، ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها (لأن اشتراط المساجد إنما هو للجماعة ولا جماعة عليها) بقوله عليه السلام : « وبيوتهم خير لهن » فلو كانت من يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أولى ، ولم يكن بيوتهم خيراً لهن . و يدل عليه قوله عليه السلام : « صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها » الحديث (وهو حسن صحيح كامن في الإعلاء) . فلما كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك (لأن اشتراط المساجد إنما هو لأجل الصلاة والجماعة كما مر أنتهى (١ : ٢٤٤))

المنتظر لا يعود المريض ولا يشهد الجنائزه : فائدة: روى مسلم من حديث

ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأله إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله عليه السلام ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة» وفي رواية: «إلا حاجة الإنسان» إن كان معتكفاً «وراه البخارى أيضاً إلا أنه لم يذكر قوتها في المريض . وروى البيهقي من طريق الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي عليه السلام يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . وقال ابن عيسى (الراوى): إن كان النبي عليه السلام يعود المريض وهو معتكف» انتهى (٤: ٢٢١).

قلت: هذا مجمل والأول مفسر، فهو قاض على الجمل . وروى أيضاً من حديث عقبيل عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده والستة في المعتكف أن لا يخرج إلا حاجته التي لا بد منه، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يباشرها . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . والستة فيمن اعتكف أن يصوم » . ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : «الستة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد له منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » . وقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال : «المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يحيى دعوة . ولا اعتكاف إلا بصيام ؛ ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » .

الجواب عن تعليل البيهقي حديث عائشة في الباب : قال البيهقي : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأنه من أدرجه في الحديث وهم فيه لأن سفيان الثورى وقفه على عروة انتهى. ورده ابن الترمذى فى الجوهر الذى بأن جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى ، بل هو

معطوف على ما تقدم من قوله : السنة كذا وكذا . وقد قدمنا قريبا أن هذا عند المحدثين في حكم المروء ، رواه عروة عن عائشة مرة وأفقي به مرة انتهى (٤ : ٢٢١) .

قلت : وهذا كله مذهب الحنفية في الباب . وذهب بعضهم إلى أن له أن يحضر الجنازة ، ويعود المريض ، ويخرج للوضوء ، يدخل بيت المريض . قلنا : قد صح عن عائشة أنه ^{عَزِيزُ اللَّهِ} لا يخرج إلا حاجة الإنسان وإنما يعني به البول والغائط ، فوجب أن لا يخرج إلا لما لا بد منه طبعا أو شرعا كشهر الجمعة ، لأنها معلوم أنه لم يعقد على نفسه الاعتكاف متنفلا وهو يريد ترك الجمعة وهي فرض عليه ، فصار حضورها مستنى من اعتكافه . وقد اتفق الجمع على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج فيصرف في سائر أعمال البر من قضاء حوائج الناس والسعى على عياله . وهو من البر فوجب أن يكون كذلك حكم عيادة المريض وشهود الجنازة ، فالكتاب والسنة والنظر يدل على صحة ما وصفنا .

فإذ احتج محتاج بما روى المياج الخراساني حدثنا عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس قال : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض ، وإذا خرج من المسجد قرن رأسه حتى يعود إليه » قيل له : هذا حديث مجهول السند ، لا يعارض حديث الزهرى عن عميرة عن عائشة ، كذا في الأحكام للجصاص (١ : ٢٤٩) . ولو صح حملناه على من تعين عليه تجهيز الميت وغسله وكفنه ، وكذلك عيادة المريض ، فيكون مستنى من اعتكافه كشهود الجمعة سواء فافهم .

الاستدلال بالحديث على اشتراط الصيام في الاعتكاف ، والجواب عن حجة الخصم :فائدة : أخرج البيهقي من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « المعتكف يصوم » (ورى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : « لا اعتكاف

«إلا بصوم» ذكر الحصاصون (٢٤٥:١). وهو منقطع بين الباقي وعلى من أئمه أهل البيت ونثائهم ، وصاحب البيت أدرى بما فيه) . وفي موطأ مالك : أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام ، لقوله تعالى . ثم أتوا الصيام إلى الليل ، ولا تباشروهن وأئتم عاكفون في المساجد » فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام ». قال يحيى : قال مالك : والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة والزهري قالا : «لا اعتكاف إلا بالصوم ». قال صاحب التقيق . وهذا القول هو القوى إن شاء الله إن الصيام شرط الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه إنما كان في رمضان . وهو قول عائشة : «إن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال» ليس بتصريح في دخول يوم الفطر (حتى يستدل به على صحة الاعتكاف بغير صوم) لجواز أن يكون العشر الذي اعتكف من ثالث يوم الفطر بل هنا هو الظاهر ، وقد جاء مصراً به في حديث «فلا أفتر اعتكف» انتهى من الزيلعي (١:٤٦٣) .

تفسير قوله تعالى : «ولا تباشروهن» والجواب عما أشكل على الناس في تفسيره : قال في الروح : والنبي في قوله : «ولا تباشروهن وأئتم عاكفون» عطف على أول الأوامر ، وال المباشرة فيه كالمباشرة فيه ، وقد تقدم أن المراد بها الجماع ، إلا أنه لزم من إباحة الجماع إباحة اللمس والقبة وغيرهما ، بخلاف النبي فإنه لا يستلزم النبي عن الجماع النبي عنها ، فهذا إما مباحثان اتفقاً بأن يكونا بغير شهود ، وإما حرمانا بأن يكونا بها ، ولا يبطل الاعتكاف ما لم ينزل ، وصح معظم الشافعية البطلان . وقيل: المراد من المباشرة ملقاء للبشرتين ، في الآية منع عن مطلق المباشرة ، وليس بشيء؛ فقد كانت عائشة ترجل رأس النبي ﷺ وهو معتكف انتهى (٢:٥٩)

وقال ابن العربي : فإن قيل : قلم في قوله تعالى : «فالآن باشروهن» :

إن المراد به الجماع ، وقلت في قوله : « ولا تباشروهن » : إنه اللمس والقبلة ، فكيف هذا النافق ؟ قلنا : كذلك نقول في قوله تعالى : « فالآن باشروهن » : إنها المباشرة بأسيرها صغيرها وكبیرها (ومقتضاه جواز هذه المباشرة بالليل فقط دون النهار ، لكون الأمر مغایبا بنهاية طلوع الفجر) ولو لا أن السنة قضت على عمومها وهي ماروت عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي ﷺ و قوله ، وبإذن النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها . وأما قوله تعالى : « ولا تباشروهن » فقد بقيت على عمومها ، وعضلتها أدلة - سواها ، وهي أن الاعتكاف مبني على ركين : أحدهما ترك الأعمال المباحة بإجماع ، الثاني ترك سائر العبادات سواه مما يقطع به وينحرج عن بابه . فإذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أخرى أن تمنع فيه انتها (ص ٤١) .

الاستدلال بالنص على تقييد الاعتكاف بالمسجد ، وعلى صحة اعتكاف المرأة في بيته : قال في الروح : وفي تقييد الاعتكاف بالمساجد دليل على أنه لا يصح إلا في المسجد ، إذ لو جاز شرعا في غيره لجاز في البيت ، وهو باطل بالإجماع (أى في حق الرجال) . واستدل بالآية على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد ، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال .

الاستدلال بالنص على اشتراط الصوم في الاعتكاف : وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف ، لأن قصر الخطاب على الصائمين ، فلو لم يكن الصوم من شرطه لم يكن لذلك معنى . وهو المروي عن نافع مولى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم . وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون كذلك . والشافعى رضى الله لا يشرط يوما ولا صوما ، لما أخرج الدارقطنى والحاكم وصحه عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس على العنكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » (قد تقدم أن فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرمل مجھول ، وصحح البیهقی

وقته وقال : رفعه وهم . وروى عن ابن عباس خلافه من أوجهه . ومثله عن ابن مسعود . وعن علي كرم الله وجهه رواياتان أخرى جهها ابن أبي شيبة ، وعلى أن المعنكfest إذا خرج من المسجد فباشر خارجاً بجاز ، لأن حصر المتع من المباشرة حال كونه فيه . وأجيب بأن المعنى : لا تباشروهن وأنتم متزمون الاعتكاف في المسجد ، فهو إذا خرج من المسجد لقضاء الحاجة متلزم للإعتكاف في المسجد واعتکافه باق ، يؤيده ما ورد في سبب نزوله .

تقرير الاستدلال بالنص على فساد الاعتكاف بالوطأ : واستدل بها أيضاً على أن الوطأ يفسد الاعتكاف ، لأن النهي للتحرم وهي في العبادات يوجب الفساد . وفيه أن النهي عنه هنا المباشرة حال الاعتكاف ، وهو ليس من العبادات النهي (٢: ٥٩) . قلت فدليله الإجماع . قال الموفق في المغني : أن الوطأ في الاعتكاف حرام بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكسفون » . فإن وطع في الفرج معهداً فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر عنهم . ولأن الوطأ إذا حرم في العبادة أفسدتها كالحج والصوم (هذا أولى من قولهم : النهي في العبادات يوجب الفساد . فافهم) وإن كان ناسياً فكتل ذلك عند إمامنا ، وأبي حنيفة ، ومالك . وقال الشافعى : لا يفسد اعتكافه ، لأنها معاشره لا تفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة فيها دون الفرج . ولنا أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمدته وسهوه في إفساده كالنحر وح من المسجد النهي (٣ : ١٤٣) والمباشرة دون الفرج تفسد الاعتكاف إذا أقتربت بها الإزال . وإذا لم يقترن بها هي كالقبلة في الصوم ، ليست بمباشرة بمعنى المذكور في النص ، فيعتبر مطلباً بشرط الإزال اعتباراً لمعنى الوطى في الفرج .

دليل جواز الأكل والشرب والنوم في المسجد للمعنكfest : ولما كان الأكل والشرب والوطى كلها حلالاً إلى وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة في الاعتكاف بيـ سائرها على حالها ، فيباح له الأكل والشرب والنوم وأمثالها في المساجد . كذلك في التفسير الأحمدى .

يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لسبعة أشياء : فائدة : في خزانة الروايات عن فتاوى الحجة : يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أشياء : البول ، والغائط ، والوضوء ، والاغتسال فرضاً كان أو نفلاً (كفل الجمعة وكالوضوء لثلاثة القرآن ، ولا يخرج لتجديد الوضوء لكونه مما ينافي إلى تكرار الخروج وهو ينافي معنى الاعتكاف) والجمعة ، وينخرج أيضاً لحاجة السلطان ، وينخرج أيضاً لأمر لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ من ذلك سريعاً . وهذا كله في الاعتكاف الواجب ؛ وأما في الاعتكاف الفل لا بأس بأن يخرج بعذر أو بغير عذر في ظاهر الرواية . وفي الخلاصة : لو اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه ، كذافي الإكيليل (٢ : ١٢٠) .

من اعتكف شهزاً أو عشرأ فليدخل المسجد قبل غروب الشمس : فائدة : من أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فليدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، ثم إنما أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال : إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدمالي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معى فليت في مسكنه (وفي رواية : فليت) . وقدرأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر ، وقدرأيتني أسبغ في ماء وطين . قال أبو سعيد : مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكل المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء » متفق عليه واللفظ لسلم (١ : ٣٦٩) .

ولأن العشر - بغير هاء - عدد الليالي فإنها عدد المؤثر ، قال الله تعالى :

«وليل عشر» وأولاليال العشر ليلة إحدى وعشرين؛ ولأن اعتكاف العشر الأوامر من رمضان إنما هو لالتماس ليلة القدر - كما هو نص الحديث - وهي في العشر الأولى في كل وتر، وليلة إحدى وعشرين منها كما لا يتحقق. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وقال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوله: يبدأ بالاعتكاف من أول «النهار ويدخل المسجد بعد صلاة الصبح».

الجواب عن حجة من قال : يدخل المسجد بعد صلوة الفجر : واحتجوا بحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه ، وأنه أمر بخاته فضرب - إلى أن قالت - : فلما ﷺ نظر فإذا الأخبيته ، فقال آن بررون؟ فأمر بخاته ففوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأولى من شوال» متفق عليه . وتأوله الجمهور على أنه كان يدخل المعتكف وينقطع فيه ويتخلص بنفسه بعد صلوة الصبح ، لأن ذلك وقت انتهاء الاعتكاف ؛ بل كان من قبل المغرب معتكفا لا بثنا في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد .

للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه : قال : وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلامة كافة . فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء ، فعن الشافعى وأحمد وداود: له منع زوجته وملوكته ، وإخرجها من اعتكاف التطوع . ومنعهما مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج الملوك دون الزوجة انتهى . (١ : ٣٧٢) .

قلت : ولا حجة للحضم في الحديث ، فإنه ﷺ إنما أمر بخاته ففوض ولم يأمر بأخيتهن أن تفوض ؛ وإنما قوضتها بأيديهن لما رأين من كراهة ﷺ لذلك . ولو سلم فإنهن اعتكفن في المسجد ونحن نقول بكرامة اعتكاف المرأة في المسجد ؛ وإنما تعتكف في بيتها بهذا الحديث ، فالرجل إخراج زوجته من الاعتكاف إذا

اعتكفت في المسجد ، وإنما الخلاف فيها إذا كانت اعتكفت في بيتها بإذن الزوج فافهم .

الاعتكاف النفل إذا قطع بعد الدخول فيه لم يجب قضاءه : وفي الحديث أن الاعتكاف النفل إذا قطع بعد الدخول فيه لم يجب قضاءه ، لأن أزواجه عليهم السلام تركن الاعتكاف بعد نية وضرب أبنيتها له ، والظاهر أن ذلك كان بعد ما دخلن المسجد معه عليهم السلام بعد غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، ولم يؤمرن بالقضاء . وقضاء النبي عليه السلام لم يكن واجبا عليه ، وإنما فعله تطوعا ، لأنه كان إذا عمل عملا ثبيته ، وكأن فعله لقضائه كعمله لأدائه على سبيل التطوع به . وهذا أحد القولين في المذهب ؛ وأما على القول الثاني وهو أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم ، فمن دخل فيه لزمه اعتكاف يوم وليلة ، ولو قطعه قبل ذلك لزمه القضاء ، فلنا أن نقول ، إن الظاهر أن أزواجه عليهم السلام إنما تركن الاعتكاف بعد المساء قبل الدخول فيه . فلم يوجد القطع بعد الدخول . وأما رسول الله عليه السلام فكان قد قطعه بعد الدخول فيه ، فالأجل ذلك قضاه بعد رمضان . فلا دلالة في حدث على عدم وحوب القضاء بالقطع بعد الدخول فيه ولو سلمنا أن أزواجه فطنته بعد الدخول فيه فلا يضرنا عدم نقل قصائهن له بعد ما تبت عن النبي عليه السلام أنه قضاها : فلعلهن قضيئه بعد مدة ؛ فلم يطلع عليه الراوي . والله تعالى أعلم .

ـ جواز الاشتراط في الاعتكاف : فائدة . قال الموفق في المغني ولا يعود مربضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشرط ذلك ، فإذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله ، واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب . وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم ، أو شهود جنازة ، وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشرط أين يأكل في أهله ؟ فقال : إذا اشترط فنعم ، قيل له : وتجيز الشرط في الاعتكاف ؟ قال نعم . قلت : فيبيت في أهله ؟ قال : إذا كان تطوعا

جاز . ومن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن ، والعلامة بن زياد ، والشخعي ، وفتاذه . ومنع منه أبو مجلز ، ومالك ، والأوزاعي . قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط . ولنا أنه يجب بعقهde فكان الشرط فيه إليه كالوقف ، ولأن الاعتكاف لا يختص بمقدار فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القبر الذي أقامه . وإن قال متى عرض لي عارض أو مرضت خرحت حاز شرطه انتهى (٣ : ١٣٩) .

وفي الدر عن التأريخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك ، فليحفظ انتهى (٢ : ٢١٦) . والحاصل أن ما يغلب وقوعه يصير مستنى حكما وإن لم يشترطه ، وملا فلا إلا إذا شرطه انتهى (شاء) . قلت : وهذا هو محمل ما رواه عاصم بن ضمرة عن علي قال : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، ول يأتي أهله ، ول يأتيهم بال الحاجة وهو قائم » رواه أحمد ، والأزرق . وقال : أحمد عاصم بن ضمرة عندي حجة ، كذلك في المعنى (٣ : ١٣٧) ، ليندل ذلك كله إذا اشترطه ليصير مستنى كالجمعة ، وإلا فلا .

وهل إذا شرط مثل ذلك في الاعتكاف المسنون تؤدي به سنة الاعتكاف : لم أره صريحاً والظاهر لا ، ويصير اعتكافه ثغلا ، لأنَّه عليه السلام كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يشترط الخروج لغيرها ، فهذا هو السنة . والله تعالى أعلم . وإن شرط الوطأ في اعتكافه ، أو الفرجة ، أو النزهة ، أو البيع للتجارة ، أو نكسب بالصناعة في المسجد لم يجز . لأنَّه ينافي معنى الاعتكاف ، ولا حاجة إليه ، فإن احتاج إليه فلا يعتكف . قاله الموفق في المعنى (٣ : ١٣٩) . وقواعدنا تساعدنا ، فافهم .

في فضل الاعتكاف : قاعدة : روى البهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من اعتكف عشرًا في رمضان كان كمحجتين وعمرتين » وإن ساده ضعيف؟ وعن عائشة رضي الله عنها « من اعتكف إيماناً واحتساباً

غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن اعتكف يكثر من السَّكَلَامِ » رواه الدِّيلِيُّ فِي الْفَرْدَوْسِ ، كَمَا فِي الْعَزِيزِ (١: ٣١٣) . والعزوج إلى الدِّيلِيُّ علم على الصحف . وعن ابن عباس رضي عنهما في حديث ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الحاتفين » رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي واللفظ له ، والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد ، كذا قال والترغيب للمنذر (ص ١٧٨) .

قوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ** » الآية التاسية على خطأ الظاهرية في الاستدلال بالعموم : هذه الآية متعلقة كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز ، فيستدل عليه بقوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** » فجوا به أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبيه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم . فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعين الباطل ؟ قاله ابن العربي في الأحكام له ، وبه بذلك على خطأ الظاهرية في الاستدلال بالعموم . قرئ ابن حزم في محله يدعى في جملة من أحكام البيوع ونحوها أنها لا تجوز ويستدل بقوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** » ولا يتبين لهذه الدقيقة أن الآية دليل على أن الباطل لا يجوز وليس فيها تعين الباطل ، فعلى المستدل بها لإثبات كون ما ادعى حرمه أنه من الباطل فافهم .

تفسیر الباطل في قوله : «**لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** » : والباطل : مالا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً . لأن الشرع نهى عنه منع منه وحرم تعاطيه ، كالربا والغرر ونحوهما . والباطل مالا فائدة فيه ، ففي المعمول هو عبارة عن المعلوم ، وفي الشرع عبارة عملاً لا يفيد مقصوداً . كذا في الأحكام لابن العربي (ص ٤٢) . والذى ورد به التنزيل من خطر ما حكم له به الحاكم (من الأموال) إذا علم المحكوم له أنه غير محظوظ له بحق .

أجمعوا على أن حكم الحاكم لا يبيع لأحد ما كان محظورا عليه من الأموال وال الحقوق : قد اتفقت الأمة عليه فيمن ادعى حقا في يديه أو قام ببنية قضي له أنه غير جائز له أخذنه ، وأن حكم الحاكم لا يبيع له ما كان قبل ذلك محظورا عليه . وهو محمل ما رواه الشيخان عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أخرين من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه . فلن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » . فهو وارد في حق يأخذنه أحد الخصمين . ويقطع له ولا يكون إلا من الأموال .

اختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة الزور : وانختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور ، فقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم ببنية بعده عقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدئ فهو نافذ ، ويكون كعقد نافذ عقدا بينهما وإن كان الشهود شهود زور . وقال الجمهور : حكم الحاكم في الظاهر كهون الباطن .

الجواب عن استدلال الجمهور بالآية : والآية ليست نصا في مدعى الجمهور ، لأنهم إن أرادوا أنها دليل على عدم النفوذ مطلقا فممنوع ، وإن أرادوا أنها دليل على عدم النفوذ في الجملة فسل ، ولا زاع فيه ، لأن الإمام الأعظم رضي الله عنه يقول بذلك كذا في الروح (٢ : ٦١) . ولا يتحقق على المتأمل كون سياق الآية ظاهرا في الأموال ، والله تعالى أعلم والمسئلة معروفة في الفروع والأصول ، وطا تفصيل قد ذكرناه في إعلاء السنن فلتراجع . وبسط الكلام فيه الجصاص في الأحكام أيضا (١ : ٢٥٣) فأفاد وأجاد .

من لم يعلم أنه أخذ ما ليس له فجاز له أن يأخذه بحكم الحاكم له : وفي الآية دلالة على أن ذلك في من علم أنه أخذ ما ليس له؛ فاما من لم يعلم فجاز له أن يأخذه بحكم الحاكم له بمال ، كما إذا قامت ببنية بأن لأبيه المبت على فلان ألف

درهم أو أن هذه الدار تركها الميت ميراثا فجائز للوارث أن يدعى ذلك ويأخذنه بحكم الحاكم له به وإن لم يعلم صحة ذلك ، إذ هو غير عالم بأنه مبطل فيما يأخذنه ، والله تعالى إنما ذم العالم به إذا أخذه بقوله : « وأنتم تعلمون » قاله الجصاص (١ : ٢٥٤) .

مناسبة الآية لما قبلها : وفي تعقب الصيام بالنهار عن الأكل الحرام المنفهى إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتکافه حتى على أن لا يفتر إلا على حلال ولا يتسرح إلا بحلال . قال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة . فالصوم عن الحرام المؤيد أكد من الصوم عن الطعام والشراب الذي لا يحرم على الصائم إلا بالنهار دون الليل ، فافهم .

قوله تعالى : « يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » الآية

تحقيق سبب نزول قوله : « يسئلونك عن أهلة » : قال أبو جعفر عن الربع عن أبي العالية : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول الله ، لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل الله « يسئلونك عن الأهلة » يقول : جعلنا الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وعدة نساءهم ، ومحل دينهم . وقال العوف : عن ابن عباس سأله الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية : « قل هي مواقيت للناس » يعلمون بها حل دينهم ، وعدة نساءهم ، ووقت حجهم . وكذا روى عن عطاء ، والضحاك ، وقتادة ، والسدى ، والربع بن أنس نحو ذلك . وقال عبد الرزاق : عن عبد العزيز بن أبي رداد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ؛ فصوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام » . رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن أبي رواد به وقال : كان ثقة عابدا مجتهدا شريف النسب ، فهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وكذا روى عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا ، وكذا روى من

حديث أبي هريرة ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . قال ابن كثير في تفسيره (١ : ٢٢٥) . وعلى هذا فناسبة الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنّه في بيان حكم الصيام وذكر شهر رمضان ، وبعث الأهلة يلائم ذلك ، لأن الصوم مترون بروبة الملال وكذا الإفطار فافهم .

دليل جواز الإحرام بالحج فيسائر السنة : قال الجصاص : وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج فيسائر السنة ، لعموم النفي فيسائر الأهلة أنها مواقت للحج ، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج (للنص وللإجماع على تقيد أفعاله بأشهر معلومات) فوجب أن يكون المراد الإحرام انتهى (١ : ٢٥٤) .
قال صاحب الروح : وفيه بعد ، بل ربما يستدل بها على خلاف ذلك ، لأنه لوضوح لم يختج إلى الملال في الحج ، وإنما أحتج إليها لكونه خاصا بأشهر معاومة محتاجة في تمييزها عن غيرها إليها ، وإلى هذا ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى (٢ : ٦٢) . قلت : مراد الجصاص أن الأهلة كلها مواقت للحج كما هي مواقت للناس يوقنون بها أمرورهم الدنيوية ، ومعالم أن سائرها مواقت للناس فكذلك سائرها مواقت للحج . هذا هو المبادر من ظاهر الكلام . والقول بالعموم في الأول والخصوص في الثاني خلاف الظاهر ، فلا بد من حمل قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» على أفعال الحج ، وقوله : «هي مواقت للناس والحج» على الإحرام به . ولا يلزم من كون الحج موقتاً بأشهر معلومات كون الإحرام به موقتاً بهن ، لأن قوله : «فنفرض فيهن الحج» يفيد أن الفرض المذكور هو لا محالة غير الحج الذي علقه به ، فلا يجب من تقيد الحج بالأشهر كون إيجابه مقيداً بهن ألا ترى أنه يصبح التذر بالحج قبل أشهر الحج ؟ فيكون موجباً للحج في وقته المشروط ، فكذلك الإحرام به .

ويستدل عليه من جهة السنة حديث المواقت وقوله : «هن هن ولمن أني . عليهن من أراد الحج والعمرة» وذلك عموم في جواز الإحرام بالحج في أي وقت

مرعاين من السنة انتهى . وقد ثبتت عن علي وعمر رضي الله عنها أنها قلала في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » : « إنماها أن تحرم بها من دورة أهلك » صححة الحاكم عن علي ، وقوافل الحافظ في التلخيص . كما مر في الإعلاء (ص ٢١٤) . ولم يفرقوا بين من كان بين دورة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة ، فدل ذلك على أنه كان من مذهبها جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وثبت أن عبد الله بن عامر أهل بالحج من خراسان ، وبينها وبين مكة أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون قد أحرم قبل أشهر الحج . قاله الحافظ في الفتح . فإن قيل : كره ذلك عثمان ولامة عليه . قلنا : ولكن لم يأمره بالخروج من إحرام الحج إلى العمرة ، فدل على صحة الإحرام به في غير أشهر الحج ؛ وإنما كرهه للطول المفضي إلى الورق في محظوظه ، ولا نزاع في كراحته إذا أفضى إلى ذلك فافهم .

العبرة في المواقف بروؤية الأهلة لا بحساب المنجمين : وفيه دلالة على أن العبرة في مواقف بروؤية الأهلة ، لا بحساب المنجمين ..

إذا كان ابتداء العدة بالحلال يجب استيفاءها بالأهلة : وفيه دلالة أيضا على أن العدة إذا كان ابتداءها بالحلال وكانت بالشهور أنه إنما يجب استيفاءها بالأهلة ، ثلاثة أشهر إن كانت ثلاثة وإن كانت عدة الرفاة فأربعة أشهر بالأهلة ، وأن لا تعتبر عدد الأيام وكذلك يدل على أن شهر الصوم يعتبر بالحلال في ابتداءه وانتهائه ، وإنما إنما يرجع إلى العدد عند فقد روؤية الحلال . ويidel أيضا على من آلى من أمرأته في أول الشهر إن مضى الأربعه الأشهر يعتبر بالأهلة في إيقاع الطلاق ؟ دون اعتبار الثلاثين . وكذلك هذا في الإجرارات والأيمان وآجال الديون متى كان ابتداءها بالحلال كان جميعها كذلك ، وسقط اعتبار عدد الثلاثين . وبذلك حكم النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا رؤيتها ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » بالرجوع إلى اعتبار العدد عند فقد الروؤية . قاله الجصاص (١ : ٢٥٦) .

المعتبر في الشرع هو الحساب القمري دون الشمسي : وفيه دلالة أن المعتبر

فـ الشرع هو الحساب بالأهلة والستة القمرية دون الشمس ، قال تعالى : « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » (فلو كان الملال مدورا كالشمس أو ملازمًا حالة واحدة لم يكدر بتهيير التوقيت به ، فـ في التوقيت بالأهلة من اليسر ما ليس في التوقيت بالشمس . فلا يعجز عنه عالم ولا عالم ، بخلاف التوقيت بالشمس فلا يقدر عليه إلا من يطلع على دقائق علم الهيئة الموقوفة على الإرصاد والزريج ونحوها . فـ كان للغنية في السمحـة البيضاء التي كلف بها العباد كلهم حاضرـتهم وبادـيتـهم أن تـعتبر التـوقيـت بالـشـمـسـ والـحالـ هـذـهـ ؟ وإنـاـ النـاسـ أـيسـرـهاـ ، وـسـاحتـهاـ اعتـبارـ الحـسابـ بالأـهـلـةـ فـالأـجلـ ذـلـكـ جـعـلـ الشـرـيعـةـ مـدـارـ الأـحـكـامـ وـالـعـبـادـاتـ عـلـىـ الحـسـابـ القـمـرـيـ . فـهـاـ ماـ يـجـبـ اـعـتـبارـهـ فـيـهـ كـالـحجـجـ ، وـصـومـ رـمـضـانـ ، وـصـلـاـةـ العـدـيـنـ ، وـالـزـكـوـةـ ، وـعـدـ الـطـلاقـ ، وـأـمـانـلـهـ . وـمـنـهـ مـاـ لـيـجـبـ اـعـتـبارـهـ فـيـهـ وـيـجـزـ توـقـيـتـهـ بالـحـسـابـ الشـمـسـيـ كـآـجـالـ الـدـيـونـ وـالـإـجـارـاتـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـولـىـ توـقـيـتـهـ بالـقـمـرـيـ أـيـضاـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ .)

حكم استعمال الحساب الشمسي في المكابـاتـ وـالـمـخـاطـبـاتـ وـالـعـامـلـاتـ : ومن هنا عـلمـ أنـ استـعمالـ الحـسابـ الشـمـسـيـ فـيـ الـمـكـابـاتـ وـالـمـخـاطـبـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وإنـ كانـ جـائزـاـ فـلاـ رـيبـ أـنـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ ، لـكـونـهـ خـلـافـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـسـنـةـ أـحـبـابـهـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـينـ . وـأـيـضاـ فـلـاـ كـانـ مـدـارـ الأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ وـالـعـبـادـاتـ الـدـيـنـيـةـ عـلـىـ الحـسـابـ القـمـرـيـ كـانـ حـفـظـهـ وـضـبـطـهـ فـرـضاـ عـلـىـ الـبـكـفـاـيـةـ ، وـأـحـسـنـ طـرـقـهـ وـأـيـسـرـهاـ أـنـ يـسـتـعملـ فـيـ الـمـكـابـاتـ ، وـالـمـخـاطـبـاتـ ، وـالـعـامـلـاتـ الـيـوـمـيـةـ . وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـإـيـانـ بـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ عـبـادـةـ ، وـمـاـ كـانـ طـرـيقـاـ إـلـىـ حـفـظـهـ فـهـوـ عـبـادـةـ أـيـضاـ . فـاستـعمالـ الحـسـابـ القـمـرـيـ مـطـلـوبـ شـرـعاـ ، وـبـعـيـدـ مـنـ السـلـمـ أـنـ يـتـرـكـ الـمـطـلـوبـ الـشـرـعـيـ وـيـسـتـعـملـ الـحـسـابـ الشـمـسـيـ الـذـيـ هـوـ ضـدـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، وـبـعـيـدـ مـنـهـ كـلـ الـعـدـ أـنـ يـمـيلـ إـلـىـ هـذـاـ الضـدـ بـحـيثـ لـاـ يـقـيـ لـهـ مـيـلـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـشـرـعـيـ بـالـمـرـةـ ، كـمـاـ هـوـ مـشـاهـدـ مـنـ غـوـانـدـ أـكـثـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ بـلـ وـمـنـ عـادـةـ

كثير من العلماء أيضاً . فإلى الله المشتكى من افلاط القلوب وميلها إلى العيوب ، المؤدية إلى الذنب . وكل ذلك مع دعوهم بغض النصارى وقد أشرب قلوبهم حب النصرانية ، أعادنا الله من ذلك ورزقنا حب السنة النبوية والعواوند الإسلامية إنـه سميع مجيب .

لا حاجة إلى التكلف والقول بكون الجواب على أسلوب الحكيم في هذه الآية فائدة : لعلك قد عرفت بما رويـنا عن أبي العالية قال : بلغنا أنـهم قالوا : يا رسول الله عليه السلام ، لم خلقت الأهلة ؟ أـنـ السـوال كانـ عنـ الحـكـمة لاـ عنـ السـبـبـ . والعـلـةـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـجـوابـ ، فـنـطـابـقـاـ . وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـكـلـفـ وـالـقـوـلـ بـكـوـنـ الـجـوابـ عـلـىـ أـسـلـوـبـ الـحـكـيمـ . وـمـاـ روـيـ عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ أـنـهـ قـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ مـاـ بـالـمـلـالـ يـبـدـوـ وـيـطـلـعـ دـقـيـقاـ مـثـلـ الـخـيـطـ ثـمـ بـزـيدـ وـيـعـظـمـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ وـيـسـتـدـبـ ؟ (الـحـدـيـثـ) رـوـاهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـسـتـدـهـ ضـعـيفـ ، كـمـاـ فـيـ رـوـحـ الـعـانـيـ ، عـلـىـ أـنـ يـعـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ السـوـالـ عـنـ الـحـكـمةـ كـمـاـ لـاـ يـنـحـيـ ، قـالـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ بـيـانـ الـقـرـآنـ . وـلـوـ سـلـمـ أـنـ السـوـالـ كـانـ عـنـ السـبـبـ فـيـكـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـجـوابـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـوـلـ أـنـ يـسـأـلـوـاـ عـنـ الـحـكـمةـ لـاـ عـنـ السـبـبـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ صـلـاحـ مـعـاـشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ وـالـنـبـيـ إـنـماـ بـعـثـ لـيـانـ ذـلـكـ .

الـردـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ أـنـ الصـحـابـةـ لـيـسـوـاـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ دـقـائـقـ عـلـمـ الـهـيـةـ وـلـذـلـكـ أـجـبـيـوـاـ بـالـحـكـمةـ لـاـ بـالـسـبـبـ : لـاـ لـأـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ دـقـائـقـ عـلـمـ الـهـيـةـ المـوـقـوـفـةـ عـلـىـ الإـرـصـادـ وـالـأـدـلـةـ الـفـلـسـفـيـةـ كـمـاـ وـهـمـ لـأـنـ ذـلـكـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيـمـهـ فـيـ حـقـ أـوـلـثـكـ السـادـةـ الـمـشـائـنـ فـيـ رـكـابـ الـنـبـوـةـ ، وـالـمـرـاتـبـيـنـ فـيـ رـوـاقـ الـنـتوـءـ ، وـالـقـائـزـيـنـ بـإـشـرـافـ الـأـنـسـوارـ ، الـمـطـاعـيـنـ بـإـرـصادـ قـلـوبـهـمـ عـلـىـ دـقـائـقـ الـأـسـرـارـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ نـقـصـاـ مـنـ قـدـرـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـبـبـ الـاخـتـلـافـ فـيـ أـشـكـالـ الـقـمـرـ مـاـ قـدـ بـيـنـ فـيـ عـلـمـ الـهـيـةـ مـنـ بـعـدـ الـقـمـرـ عـنـ الشـمـسـ وـقـرـبـهـ إـلـيـهـ . وـهـوـ باـطـلـ عـنـ أـهـلـ الـشـرـيـعـةـ ، فـإـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـمـورـ لـمـ يـثـبـتـ جـزـمـاـ شـيـءـ مـنـهـاـ . غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـأـوـلـ تـخـيـلـوـهـاـ موـافـقـةـ لـاـ بـدـعـهـ الـحـكـيمـ الـمـطـلـقـ ، كـمـ يـشـيرـ إـلـيـهـ كـلـامـ الشـيـخـ

الأكبر قدس سره في فتوحاته . وما ينawi على أن ما ذهبا إليه مجرد تخيل وليس مطابقاً لما في نفس الأمر أن المتأخرین من اننظم في سلك الفللسة كهرشل الحكم وأتباعه - أصحاب الرصد والزيج الجديد - تخيلوا خلاف ما ذهب إليه الأولون في أمر الهيئة ، وقالوا بأن الشمس مركز ، والأرض وكذا النجوم دائرة حولها ، وبنوا حكم الكسوف والخسوف ونحوه على ذلك وبرهنا عليه، وردوا رأى مخالفيه . ولم يتخلّف شيء من أحكامهم في هذا الباب بل يقع حسبما يقع ما يقوله الأولون مبنيا على زعمهم ، فحيث اتفقت الأحكام مع اختلاف المبين وتضاد المثانيين ورد أحد الرعین بالآخر ارتفع الوثوق بكل المذهبین ، فلو أمكن الجمع بين ما تقوله الفللسة كيف كانوا ما يقبله العقل وبين ما يقوله سيد الحكماء، ونور أهل الأرض والسماء ، فلا يأس به بل هو الأليق الأخرى في دفع الشكوك التي كثيرة ما تعرض لضعفاء المؤمنين . وإذا لم يمكن ذلك فعليك بما دارت عليه أفلات الشرع ونزلت به أملاك الحق . كذا في الروح (٢ : ٧٢) .

إذا قالت خدام فصلد قوها فإن القبول ما قالت خدام

قوله تعالى : « وليس البر بأن تأنوا البيوت من ظهورها - إلى قوله : -
 وأنوا البيوت من أبوابها »

لما ذكر أن الأهلة موافقة للناس يوقتون بها دينهم ويوجّلون بها إجرائهم ومعاملاتهم ، ومعالم للعبادات لا سيما الحجّ نبههم على أصل كلّي يجب حفظه في المعاملات والعبادات جيّعا ، لاستقامت به أمورهم ، ويصلح به معاشهم ومعادهم ، فأمرهم : أن يأنوا الأمور من ماتأها الذي أمر الله به تعالى وندب إليه ولا يأنوها من ظهورها . وفيه بيان أن ما لم يشرعه ولا ندب إليه لا يصبر قربة ولا دينا بأن يتقرّب به متقرّب ويعتقد دينا

من نذر ما ليس بقربة لم يلزم منه بالنذر وكذا ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة : وهذا كله أصل في أن من نذر ما ليس بقربة لم يلزم منه بالنذر ،

ولا يصير قربة بالإيمان . ويدل أيضاً على أن ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة لا يصير واجباً بالنذر ، نحو عيادة المريض ، وإجابة الدعوة ، والمشي إلى المسجد ، والقعود فيه . والله أعلم . قاله الجصاص في الأحكام له (٢٥٦) . قلت : وزروله في قوم من الجاهلية كانوا إذا أحرموا نفوساً في ظهور بيوتهم نفوا يدخلون منه وبخرون ، فنهوا عن التدين به ، لا ينافي ما ذكرناه . فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد .

قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

النهى عن قتل من ليس من أهل القتال : قال العبد الصعيف : أخرج ابن جرير وابن النذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ولا تعتدوا » يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ؛ فإن فعلتم فقد اعتديتم . وأخرج وكيع وابن أبي أشيبة عن يحيى ابن يحيى الغساني قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » فكتب إلى : إن ذلك في النساء ، والذرية : ومن لم ينصب لك الحرب منهم . كذلك في الدر المثور (١ : ٢٠٥) . كأنهما ذهبا إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية . وقد روى عن النبي عليهما السلام النهى عن قتل النساء والولدان ، أخرج الشيبان عن ابن عمر قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارب رسول الله عليهما السلام ، فنهى رسول الله عليهما السلام قتل النساء والصبيان » وفي رواية أنه قال : « ما كانت هذه لقتال » وروى عنه أيضاً النهى عن قتل أصحاب الصوامع ، رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مروعاً عند مسلم وغيره . فكانت الآية على هذا التأويل ثابتة الحكم ليس فيها نسخ ، وإذا أمكن استعمال الآية من غير نسخ فهو أولى .

قال ابن كثير : قال أبو جعفر الرازى . عن أبي ربطة بن أنس عن أبي العالية

قال ، « هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكتف عن كف حتى نزلت سورة براءة ». وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال . هذه منسوخة يقوله : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ». وفي هذا نظر ، لأن قوله : « الذين يقاتلونكم » إنما هو تبيح وإغراء بالأعداء الذين همهم قتال الإسلام وأهلها أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم . ولهذا قال في هذه الآية : « واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم » أي تكون همكم منبعثة على قتالهم كما همهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادكم التي أخرجوكم منها قصاصا انتهى (١ : ٢٢٦) .

وفي لباب التقول من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : وزلت هذه الآية في عمرة القضاء ، فخافوا أن لا تفي قريش بالصلح ويفسدوهم عن المسجد الحرام ويفاتلواهم ، وكروه المسلمون قتالهم في الشهر الحرام ، فأذل الله ذلك انتهى .

الرد على من حمل الآية على النهي عن الابتداء بالقتال : فالمعنى أنهم إن نقضوا عهدهم فقاتلواهم ولا يدؤهم بالقتال ، فنهى عن الابتداء بالقتال لأجل العهد ولحرمة الحرم . فلا حاجة إلى تأويل قوله : « الذين يقاتلونكم » عن هو من أهل القتال في الأغلب ، ولا إلى القول بالنسخ . قاله : شيخنا في بيان القرآن .

قال : قوله : « ولا يعبدوا ان الله لا يحب المعتدين » أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك . ويدخل فيه ارتکاب الماهي . كما قاله الحسن البصري من المثلثة ، وقتل النساء ، والصبيان ، والشيخوخ الذين لا رأى لهم إرها ، وأصحاب الصوامع انتهى .

وقال ابن العربي في قوله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنـة » : يعني كفرا ، وفيه أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية ، لأنه تعالى جعل الغابة عدم الكفر

نصا ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر . وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة ، وتعلقوا بقول الله تعالى: « قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها ، لأنها أمر أولاً بقتل من قاتل ، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه انتهى (٤٦: ١) .

قلت : ما ضل أصحاب أبي حنيفة - وما كان لهم أن يضلوا وما كان لهم ذلك من خلق ، فهم رأس الفقهاء ، والناس كلهم عيال عليهم في الفقه - ولكنهم علموا ما لم يعلم غيرهم ، وفقهوا ما لم يفقهوا ، ولم يتعلموا قط بما ذكره القاضى وإنما تعلموا بنصوص صريحة فيها قالوا . الآخرى إلى قوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » وإلى قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتفسطوا إليهم - إلى قوله - : إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهם » جمل العاية نصب الحراب والقتال ، ونهى عن قتل من ألقى السلم أو أعطى الجزية صاغرا . ولو كان سبب القتل هو الكفر فقط لم يكن لقبول الجزية وعقد المسالمية مع من أراد الصالح من الكفار معنى ، لبقاء علة القتل وهو الكفر فيهم ؛ وقد مر معنى قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » وردتنا قول من حمله على النهي عن الابتداء بقتل المغاربين من الكفار فافهم ، ولا تعجل في الإنكار على أئمة المدى فتندم .

**قوله تعالى : ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
فإن قاتلوكم فاقتلوهم» الآية**

حظر القتل بمكة لمن يقتل فيها ، وحظر قتل المشرك الحربي إذا جأ إلى الحرم :

أفادت الآية حظر القتل بمكة لمن لم يقتل فيها ، فيحتاج بعدها في من قتل وجلأ إلى حرم في أنه لا يقتل ، لأن الآية لم تفرق بين من قتل وبين من لم يقتل في حظر قتل الجميع . ويحتاج بها في حظر قتل المشرك الحربي إذا أطلق إلية ولم يقاتل ، فلزم بعضهم الآية أن لا تقتل من وجدنا في الحرم ، سواء كان قاتلاً أو غير قاتل إلا أن يكون قد قتل في الحرم فحيثما يقتل بقوله : « فإن قاتلوكم فاقتلوهم » فيكون قوله : « واقتلوهم حيث ثقفتهم » عاماً في سائر المشركين إلا في من كان بمكة . فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلامن قاتلهم فإنه أمر بقتالهم حيتند . و دليل ذلك قوله في نسق التلاوة ، « ولا قاتلوكم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه » فثبت أن قوله : « واقتلوهم حيث ثقفتهم » في من كان غير مكة . فإن قيل : هو منسوخ بقوله : « وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » . قلنا إذاً أمكن استعمالها لم يثبت النسخ لاسيما مع اختلاف الناس في نسخه ، ومع ذلك فإن قوله : « وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة » إذا كان نازلاً مع أول الخطاب وغير جائز أن يكون ناسخاً ، لأن النسخ لا يصح إلا بعد التمكّن من الفعل ، ولا يجوز وجود النسخ والمنسوخ في خطاب واحد ، وغير جائز لأحد إثبات تاريخ الآيتين وترانبي نزول إحداهما عن الأخرى إلا بالنقل الصحيح ولا يمكن لأحد دعوى نقل صحيح في ذلك ، وإنما روى ذلك عن الربيع بن أنس فقال : هو منسوخ بقوله : « وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة » وقال قادة : هو منسوخ بقوله « واقتلو المشركين حيث وجدتموهم » . وجائز أن يكون ذلك منها رأياً وتأويلاً ، ولا سببه فيه لإمكان استعمال الآيتين بأن يكون قوله : « فاقتلو المشركين » مرتبة على قوله : « ولا قاتلوكم عند المسجد الحرام » فيكون المعنى : فاقتلوهم حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فاقتلوهم .

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس ، إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، لم تخل لأحد قبل ، ولا تخل لأحد بعد ؛ وإنما أحالت لـ

ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيمة » وفي رواية : « *فإإن ترخص* مترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار » أخرجه الشیخان و غيرهما . و يدل عليه أيضاً ما روی أن النبي ﷺ خطب يومئذ حين قتل رجل من خزاعة رجلاً من هذبل ثم قال : « إن أعني الناس على الله ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل قتل بنسل الجاهلة » (رواه الحاكم وصححه تamer في الإعلاء في أبواب الجهاد) . وهذا يدل على تحريم القتل في الحرم من لم يجنب فيه ، العموم اللئم للقاتل في الحرم ، ولأنه قد ذكر معه قتل من لم يستحق القتل ، فثبتت أن المراد قتل من استحق القتل فلجلأ . فثبتت أن الحرم يحظر قتل من جلأ إليه . ومن أراد البسط فليراجع إعلاء السنن .

ثم أعلم دلالة إن دلالة هذه الآية مقصورة على حظر القتل فحسب ، ولا دلالة فيها على حكم ما دون النفس ، ولا خلاف في أن من جلأ إلى الحرم وعليه دين أنه يجنس به وأن دخوله الحرم لا يعصمه عن الحبس ، وكذلك كل ما كان دون النفس من الحقوق فإن الحرم لا يعصمه منه قياساً على الديون . قال الجصاص (١ : ٢٦٠) .

قوله تعالى : « *وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله* »

فرض الجهاد منوط ببقاء الكفر : يوجب قتال الكفار حتى يتركوا الكفر . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقناة ، والربيع بن أنس : الفتنة هبها الشرك (رواه ابن جرير و ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس ، وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ، و ابن جرير وحده عن الربيع ، و عبد بن حميد و ابن جرير وابوالشيخ و ابن أبي حاتم والنخاس عن قتادة ، كما في الدر المنشور (١ : ٢٠٥)) . وهذه الآية خاصة في المشركين دون أهل الكتاب ، لأن ابتداء الخطاب جرى بذكر هم في قوله جل وعلا : « *وقاتلوهم حيث ثقفتهم* »

وآخر جوهم من حيث أخر جوكم » وذلك صفة مشركي أهل مكة الذين أخرجوها التي عَيْلَةَ وأصحابه فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم .

لا يقبل من مشركي العرب إلّا الإسلام أو السيف : وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلّا الإسلام أو السيف ، لقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » يعني كفرا وشركـا « ويكون الدين لله » ودين الله هو الإسلام لقوله : « إن الدين عند الله الإسلام قاله الجصاص (١:٢٦) وبه قوله سبحانه « تقاتلوهم أو يسلمون » .

قوله تعالى : « الشهـر الحرام بالشهر الحرام والحرمات نصـاص .
فمن اعتدى عليـكـم فاعتـدوا عليه » الآية

أفاد أنـهم إذا قاتـلوـهم في الشـهـر الحـرام فعلـيـهم أـنـ يـقـاتـلـوـهم فـيـهـ وإنـ لمـ يـجـزـ
لـهـمـ أـنـ يـبـتـدـؤـهـمـ بـالـقـتـالـ . وـقـولـهـ : « فـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ ماـ
اعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ » أمرـ بالـعـدـلـ حـتـىـ فـيـ المـشـرـكـينـ ، كـماـ قـالـ : « وـإـنـ عـاقـبـمـ فـعـاـقـبـوـاـ بـعـثـلـ
عـوـقـبـمـ بـهـ » . وـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ أـنـ قـولـهـ : « فـنـ اـعـتـدـىـ
عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ » الآية نـزـلتـ بـمـكـةـ ، حـيـثـ لـاـ شـوـكـةـ وـلـاـ جـهـادـ ، ثـمـ نـسـخـ
بـآـيـةـ الـقـتـالـ بـالـمـدـيـنـةـ . وـقـدـ رـدـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـبـ جـرـيرـ وـقـالـ : بـلـ الآـيـةـ مـدـنـيـةـ بـعـدـ عـمـرـةـ
الـقـضـيـةـ ، وـعـزـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـجـاهـدـ رـحـمـهـ اللهـ . قـالـ أـبـ كـثـيرـ (٢٢٨:١) .

من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله والمثل على وجهين : وهو عموم في أنـ
من استهلك لغيره مالـاـ كانـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ ، والمـثـلـ يـقـسـمـ إـلـىـ وـجـهـيـنـ : أحـدـهـاـ مـثـلـهـ فـ
جـنـسـهـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ وـالـمـعـدـودـ وـالـأـخـرـ مـثـلـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ ، لأنـ النـبـيـ عـلـيـهـ
قـضـيـ فـيـ عـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـعـتـدـهـاـ أحـدـهـاـ وـهـوـ مـوـسـرـ أـنـ عـلـيـهـ ضـهـانـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ ،
فـجـعـلـ الـمـثـلـ هـوـالـقـيـمـةـ . وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـثـلـ قدـ يـكـوـنـ اـسـماـ لـمـ لـيـسـ هـوـ مـنـ جـنـسـهـ إـذـاـ
كـانـ فـيـ وزـانـهـ أـنـ مـنـ اـعـتـدـىـ عـلـىـ غـيـرـهـ بـقـتـلـ لـمـ يـكـنـ الـمـلـلـ المـسـحـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـذـفـ
بـمـثـلـ قـذـفـهـ ، بـلـ يـكـوـنـ الـمـلـلـ المـسـحـقـ عـلـيـهـ هـوـ جـلـدـ ثـمـانـينـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ شـتـمـهـ بـمـاـ دونـ

القذف كان عليه التعذير وذلك مثل لامانل منه . فثبت بذلك أن اسم المثل قد يقع على ما ليس من جنسه بعد أن يكون في وزانه .

من غصب ساجة . فبني عليها يجب عليه قيمتها لا رد عينها : ويتحقق بذلك في أن من غصب ساجة فادخلها في بنائه أن عليه قيمتها ، لأن القيمة قد تناولها اسم المثل ، فمن حيث كان الغاصب معتدياً باأخذها كان عليه مثلها لحق العموم ، لأن إدخالها في البناء بمنزلة الاستهلاك .

يجب القصاص فيما يمكن استيفاء المائة فيه : ويتحقق به في إيجاب القصاص فيما يمكن استيفاء المائة والمساواة فيه دون ما لم يعلم فيه استيفاء المائة وذلك غلو قطع اليد من نصف الساعد ، والخائفنة ؛ والآمة في سقوط القصاص فيها ، لتعذر استيفاء المثل ؛ إذ كان الله تعالى إنما أمرنا باستيفاء المثل .

من قطع يد رجل وقتلها يفعل به مثل ما فعل : ويتحقق به أبو حنيفة فيمن قطع يده رجل وقتلها أن لوليه أن يقطع يده ثم يقتله ، فله أن يفعل به مثل ما فعل يقتضى الآية قاله الجصاص (١ : ٢٦٢) .

الجواب عن قول الشافعى : إن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من خنق أو حرق ونحوه : واستدل به الشافعى على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد أو خنق أو حرق أو تجويع أو تغريق ، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يلق في ماء ملح . كذا في الروح (٢ : ٦٧) . ولم يقل به إلا في القتل بالمحدد ، لتعذر الاستيفاء بالمثل في أكثر ما ذكره ، مع كون بعض ما ذكره منها عنه بالنص بالحرق ، وكون بعضه من المثلة المتفق على حرمتها كالتجريقة مثلاً ولو صر ما ذكره للزمه ما قاله ابن حزم فيمن قتل أحدا باللواط أن يستدر بالأوتار ، ولا يختى ما فيه من الشناعة . وإنما مثل القتل أن يزهق روحه بالسيف . يؤيده قوله عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف ». ومن أراد البسط فليراجع الإعلاء .

قوله تعالى : « وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » الآية

تفسير الإلقاء بيده إلى التهلكة وترجح حمله على العموم : اختلقوها في تفسيرها على وجوه ، فقال بعضهم : نزلت في النفقة أن تمسك بيده عن النفقة في سبيل الله ، فيكون متعلقاً بقوله « وَأَنفَقُوا ». وقال بعضهم : هو ترك الجihad في سبيل الله . وقال بعضهم : إنها اقتحام الحرب من غير مبالاة ، وإيقاع النفس في المحظر والهلاك ، فيكون الكلام متعلقاً بقوله : « وَقَاتَلُوا » نهياً عن الإفراط والتغريط في الشجاعة . وظاهر اللفظ العموم ففيه النهي عن الجبن في سبيل الله والضن بنفسه ، وعن البخل بهلال فيه ، فإن كلاماً من ذلك يفضي إلى ضعف المسلمين وقوة أعدائهم ؛ وعن التهور في القتال حيث يقتحم صفهم العدو من غير مبالاة ، فيضيع نفسه ويطمع عدوه في إخوانه المسلمين .

قال الليث بن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من المهاجرين بالقطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فقال الناس : ألم بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فيها : صحبتنا رسول الله عليه السلام وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلما فتحنا الإسلام وظهر اجتماعنا معشر الأنصار تحبباً قلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه عليه السلام ونصره ، حتى فتحنا الإسلام وكثير أهله ؛ وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أو زارها ، فرجع إلى أهلينا وأولادنا فتقى فيها ، فنزل فيها « وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (أنفسكم وأموالكم) فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمآل ، وترك الجihad . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وعبد بن حميد . في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، ابن جرير وابن مردويه ، والحافظ أبو يعلى - في مسنده - وابن حبان - في صحيحه - ، والحاكم - في متسلكه - كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : على شرط الشيفيين ، ولم ينجزاه . ولفظه عن أسلم أبي عمران قال :

كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهنفي وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد الأنصاري ، فخرج صفت عظيم من الروم فصفقنا لهم صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صفات من الروم ، حتى دخل فيهم ثم خرج إليها مقبلا ، فصاح به الناس فقالوا : ألق بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الحديث (٧ : ٤٧٥) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الـيثـ حدثـنيـ الليـثـ حدـثـنـاـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ خـالـدـ بنـ مـسـافـرـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ الحـارـثـ بنـ هـشـامـ أـنـ عبدـالـرحـمـنـ أـبـنـ أـسـودـ بنـ عـبـدـ يـغـوثـ أـخـبـرـهـ أـتـهـمـ حـاضـرـوـاـ دـمـشـقـ ، فـانـطـلـقـ رـجـلـ مـنـ أـزـدـ شـنـوـعـةـ فـأـسـرـعـ إـلـىـ الـعـدـوـ وـحـدـهـ لـيـسـتـقـبـلـ ، فـعـابـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ وـرـفـعـوـاـ حـدـيـثـهـ إـلـىـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـمـ ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ عـمـرـوـ فـرـدـهـ وـقـالـ عـمـرـ : وـقـالـ اللـهـ : «ـ وـلـاـ تـلـقـوـاـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ »ـ كـذـاـ فـيـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ (٢٢٩ـ:ـ ١)

حكم الرجل يحمل وحده على صفات العدو : وقال محمد بن الحسن الإمام في السير الكبير : إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكأة ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكأة فإنه أكره له ذلك ، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين . وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطمع في شيء منها ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكرون في العدو ، فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكأة في العدو ولا يطمع في النجاة لم أربأساً أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحمله عليهم فلا بأس بذلك ، وأرجو أن يكون فيه مأجورا وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجه . وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكأة ، ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك ، لأن هذا أفضل النكأة ومنفعة للمسلمين . قال الحصاص في الأحكام له : والذى قال محمد من هذه الوجوه صحيح

لا يجوز غيره ، وعلى هذه المعانى يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أويوب أنه أنى يبيه إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين (و ظن أبو أويوب أن في حملته على العدو وحده منفعة للمسلمين من نكبة في العدو وإراهام ، وتجربة المسلمين عليهم بذلك - وكان كما قد ظن ، فإن الرجل حمل على صد العدو حتى دخل عليهم فخرق صفتهم ، ثم أخرج إلى المسلمين مقبلا ، وهذا أفضل النكبات - قال : لم يكن فعله هذا من الإلقاء بيده إلى التهلكة ، وإنما التهلكة في مثل هذا الموضوع أن يضن الرجل بنفسه وماله ، وأما الذي أسرع إلى العدو في حصار دمشق لم يكن في حملته على العدو وحده منفعة للمسلمين ولا نكبة في العدو ، فرده عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال : قال الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » فافهم (١٢) . وأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون » وقال : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتلاء مرضات الله » في نظائر ذلك من الآيات مدح الله فيها من بذلك نفسه الله .

حكم بذل النفس في الأمر بالمعروف : وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين ببذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهادة قال الله تعالى : « وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزّم الأمور (١: ٢٦٣) ». وقال الحافظ في الفتح : وأما مسئلة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفريط شجاعته ، وظنه أنه برہب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقادير الصحيحة فهو حسن ، ومتي كان مجرداً فهو فمتع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم انتهى (٨: ١٣٩) . فائدة ذكر الأيدي في الآية : وفائدة ذكر الأيدي والتصریح بالنهی عن

الإلقاء إلى التهلكة بالقصد والاختيار ، كذا في الروح (٦٧:٢) . فما أصابه من غير قصد و اختيار فهو عنده ، « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . و ذكر سفيان بن عيينة وجاء عن البراء بن عازب أنه قيل له : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » هو الرجل يلتقي العدو فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيلتقي بيديه ، فيقول : لا يغفر الله لى (أى فيستكثُر من الذنوب فيهلك) وروى مثله عن عبيدة السلماني (قلت : وعن النعيم بن بشير ، والحسن ، وابن سيرين ، وأى قلابة أيضا ، كما في تفسير ابن كثير (٢٢٩:١))

الرد على صاحب روح المعنى في استبعاده ما روى عن البراء بن عازب في معنى الآية : قال صاحب الروح : وعليه يكون متعلقا بقوله : « فإن الله غفور رحيم » وهو في غاية البعد ، ولم أر من صحيح الخبر عن البراء رضي الله عنه ، سوى الحاكم وتصححه لا يوثق به انتهى (٦٧:٢) . قلت : قد صححه الذهبي أيضا في تلخيص المستدرك (٢٧٦:٢) فالحق ما قاله الجصاص أنه ليس يمنع أن يكون جميع هذه المعاني مراده بالآية ، لا حتمال اللفظ لها وجوائز اجتاعها من غير تضاد ولا تناقض انتهى (٢٦٢:١)

قوله تعالى : « وأتّو الحجّ والعمرة لله » الآية

وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيما : أى أجعلوه هما تامين إذا تصديتم لأدائها لوجه الله تعالى . فلا دلالة في الآية على أكثر من وجوب الإتمام بعد الشروع فيما ، وهو متفق عليه بين الحنفية والشافعية رضي الله تعالى عنهم ، فإن إفساد الحج والعمرة مطلقا يوجب المضى في بقية الأفعال والقضاء ولا تدل على وجوب الأصل ، والقول بالدلالة بناء على أن الأمر بالإتمام مطلقا يستلزم الأمر بالأداء لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، ليس بشئ ؟ لأن الأمر بالإتمام يقتضي سابقية الشروع ، فيكون الأمر بالإتمام مقيدا بالشرع .

الجواب عن الا سجاج بالآية على وجوب العمرة : وإدعاء أن المعنى :

اتوا بها حال كونهما تامين مستجعى الشرائط والأركان ، و هذا يدل على وجوبها ؛ لأن الأمر ظاهر فيه ، ويؤيده قراءة « وأقيموا الحج والعمرة » ليس بسديد ؛ أما أولا فلأنه خلاف الظاهر : وبتقدير قبوله في مقام الاستدلال يمكن أن يجعل الوجوب المستفاد من الأمر فيه متوجها إلى القيد أعني تامين لا على أصل الإitan ، كما في قوله ﷺ : « بيعوا سواء بسواء ». وأما ثانيا فلأن الأمير في القراءة محمول على المعنى المجازي المشترك بين الواجب والمذوب أعني طلب الفعل ، والقرينة على ذلك الأحاديث الدالة على استحباب العمرة . ويؤيد ذلك أن ابن مسعود صاحب هذه القراءة قال فيها أخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد : « الحج فريضة والعمرة تطوع » (و سنته صحيح إلا أنه عن إبراهيم عنه ، و مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود كذا في الإعلاء) . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عنه أيضا أنه كان يقرأ ذلك ثم يقول : « والله ، لو لا التحرج وأن لم أسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا لقلت : إن العمرة واجبة مثل الحج » (قلت أخرجه ابن جرير أيضا : حدثنا أحمد بن خازم ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل ثنا ثور عن أبيه عنه (١٢٢ : ٢) . و ثور بن أبي فاختة مختلف فيه قال البزار : حدث عنه شعبة وإسرائيل وغيرهما واحتملوا حديثه . وقال العجلي : هو وأبوه لا بأس بهما : وقال الحاكم : لم ينقم عليه إلا التشيع . كذا في التهذيب ملخصا). وهذا يدل على أنه رضى الله عنه لم يجعل الأمر بالنسبة إليها للوجوب ، لأنـه لم يسمع شيئا فيه ، ولعله سمع ما يخالفه ، ولهذا جزم في الرواية الأولى عنه بفرضية الحج واستحباب العمرة ، وكأنه لذلك حمل الأمر في قراءته على التدر المشترك الذي قلناه لا غير .

فالحق أن الآية لا تصلح ذليلا للشافعية ومن وافقهم كإمامية علينا ، وليس فيها عند التحقيق أكثر من بيان وجوب إتمام أفعالها عند التضليل لأدائها ، وإزداد الناس إلى تدارك ما عسى يعتريهم من العوارض المخلة بذلك من الإحصار ونحوه ، من غير تعرض لحالهما من الوجوب وعدمه . ومن ادعى من المخالفين

أنها دليل له فقد ركب شططاً وقال غلطاً ، كما لا يختي على من أتى السمع وهو شهيد . ووجوب الحجج مستفاد من قوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ إِلَيْهِ سَبِيلًا » انتهى ملخصاً من روح المعانى (٦٩ : ٢) . وأما قوله : « والإنصاف تسلیم تعارض الأخبار وقد أخذ كل من الأئمة بما صنح عنده انتهى فقيه أنه لم يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء ، وقد صنح عنه ﷺ أنه سئل عن العمرة أو وجبة هي ؟ قال : « لَا وَإِنْ تَعْتَمِرْ خَيْرَكَ » وقوله : « الحجج جهاد والعمراء تطوع » كامراً في الإعلاء فالحق أن قول أبي حنيفة وأصحابه أقوى مما يكون في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وقال ابن كثير : ظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيما ، ولهذا قال بعده : « فإن أحصرتم » أي صددم عن الوصول إلى البيت ومنعم من إتمامها . ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمراء ملزم ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء : وقال شعبة : عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال في هذه الآية « وأتموا الحج والعمراء لله » قال : أن تحرم من دويرة أهلك وكذلك قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس . وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً ، فقال : حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو عبد الله المتروى حدثنا غسان المتروى ثنا إبراهيم بن طهوان عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ متضمخ بالزعفران عليه جبة فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ قال : فأنزل الله : « وأتموا الحج والعمراء » فقال رسول الله ﷺ : أين السائل عن العمرة ؟ فقال : ها أنا ذا فقال : « ألق عنك ثيابك ، ثم اغسل واستنشق ، ثم ما كنت صانعاً في حجل فاصنعني في عمرتك » هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، والمعنى ورد في الصحيحين لم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ، ولا ذكر نزول هذه الآية ، وهو عن يعلى بن أمية لاصفوان بن أمية والله أعلم

(١ : ٢٣١) . قلت : وهو صريح في نزول الآية في إكمال الأفعال بعد الشروع فيها . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » الآية

تحقيق معنى الإحصار وأنه يعم العدو والمرض جميعاً : الإحصار والحصر كلامها في أصل اللغة بمعنى المنع مطلقاً ، وليس الحصر مختصاً بما يكون من العدو والإحصار بما يكون من المرض واللحوف ، كما توهם الزجاج من كثرة استعمالها كذلك ، فإنه قد يشيع استعمال اللفظ الموضوع للمعنى العام في بعض أفراده . والدليل على ذلك أنه يقال : حصره العدو وأحصره - كضده وأصده - فلو كانت إحدى النسبتين معتبرة في مفهوم الحصر والإحصار لكان التصريح بالإسناد إليه تكراراً ، ولكن إسناد الإحصار إلى العدو مجازاً وكلاهما خلاف الأصل .

الجواب عن حجة الخصم : والمراد من الإحصار هنا حصر العدو عند مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ، لقوله تعالى : « فإذا أمنتم ». فإن الأمان لغة في مقابلة اللحوف ، ولنزوله عام الحدبية ، ولقول ابن عباس رضى الله عنها : « لا حصر إلا حصر العدو » فقيد إطلاق الآية وهو أعلم بموقع التزيل . وذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله إلى أن المراد به ما يعم كل من عدو ومرض وغيرهما ، فقد أخرج أبو داؤد ، والترمذى وحسنه ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والحاكم (وصححه وأقره عليه النبئي) من حديث الحجاج بن عمرو من ، كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحرج من قابل » وروى الطحاوى من حديث عبد الرحمن بن زيد قال : « أهل رجل بعمره يقال له : (عمر بن سعيد ، فلسع ، فيينا هو صريح في الطريق إذ طلح عليه ركب فيهم ابن مسعود ، فسألوه فقال : « ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه أمارة ، فإذا كان ذلك فليحل » (وفي المدائنة قال : وعليه العمرة من قابل ، وبنده صحيح كما في الإعلاء (١ : ٢٨٢) . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء « لا إحصار الأمان مرض أو عدو أمر حابس » وروى البخارى مثله عنه .

وقال عروة : « كل شيء حبس المحرم فهو إلزام ». .

وما استدل به الخصم مجاب عنه . أما الأول فستعلم ما فيه إشارة إلى ما ذكره بعد ما ذلك أنه يقال للمرتضى إذا زال مرضه وبرئ : أمن ، كما روى عن بن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، فيضعف استدلال الشافعى وممالك بالآية على ما ذهب إليه (١) ؟ وأما الثاني فإنه لا عبرة بخصوص السبب ، والحمل على التأييد يأبه ذكره باللام استقلالا ، والقول بأن أحصرتم ليس عاما إذا فعل المثبت لا عموم له ، ليس بشيء . لأنه وإن لم يكن عاما لكنه مطلق ، فيجري على إطلاقه . وأما الثالث فالأنه بعد تسلیم حجية أقوال ابن عباس في أمثال ذلك معارض لما أخرجه ابن جرير وابن المنذر عنه في تفسير الآية أنه قال : من أحرم بحจ أو عمرة ثم خبس عن البيت بمرض مجده أو عدو بحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى » . فكما خصص في الرواية الأولى عمم في هذه ، وهو أعلم بمواقع التنزيل (و أيضاً فإنه قد خصص الحصر دون الإلزام ، فيحتمل أنه ذكر معنى الاسم دون الحكم فافهم) . والتوكيل بأن حديث حجاج بن عمرو ضعيف (١) ضعيف ، إذ له طرق مختلفة في السنن (حسنة الترمذى وصححه الحاكم والذهبى على شرط البخارى) . وقد روى أبو داؤد أن عكرمة سأله ابن عباس وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقالا : صدق . وحمله على ما إذا اشترط المحرم الإلزام لقوله عليه عليه لضياعة : (٢) « حجى واشتراطى » لا يتمنى على أصلنا : إن المطلق يجرئ على إطلاقه ، إلا إذا اتهدى المحدثة والحكم ، وكنان الإطلاق والتقييد في الحكم ، إذ ما نحن فيه ليس كذلك كما لا يختفي انتهى . ملخصاً من روح المعانى .

(١) لا وجہ للتضیییف إلا أنه قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثیر فآخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والحاکم من طرق : عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج ، وقال في آخره عن عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا : -

ويدل على عموم حكم الإحصار لمن جبته العدو أو المرض موافقة مخالفينا إيانا على أن المرأة إذا منعها زوجها من حججة الطوع بعد الإحرام جاز لها الإخلال وكانت منزلة المحرر - مع عدم العدو - وكذلك من حبس في دين أو غيره فتعذر عليه الوصول إلى البيت كان في حكم المحرر ، فكذلك المريض ، كذا في أحكام القرآن للخصاص (١ : ٢٨٠) . وقد أطال رجمة الله الكلام في الباب ، فلن أراد البسط فليراجع الأحكام له . والله تعالى أعلم .

الإحصار من الحج والعمرة سواء : وفيه دلالة على أن الإحصار من الحج والعمرة سواء . وبحكي عن محمد بن سيرين أن الإحصار يكون من الحج

- صديق . ووقع في روایة يحيى القطان وغيره في سياقه : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داؤد والترمذى من طريق : معاشر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج . قال الترمذى : وتابع معاشرًا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدا - يعني البخارى - يقول : روایة معاشر ومعاوية أصح انتهى . وهذا لا ينافي صحة الحديث ، لأنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينها عبد الله بن رافع ثقة وإن لم يخرج له البخارى ، كذا قال الحافظ . قلت : ويمكن أن عكرمة سمعه من عبد الله بن رافع عن الحجاج . ثم سمعه من الحجاج بلا واسطة ، وله نظائر في الصحاح لا تتحقق على من مارسها .

(٢) وأيضا فإن حديث ضباعة من الآخاد ، وهو لا يصلح أن يزاحم عموم الآية . وقيل : الاشتراط بمنسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متوك ، (وهو حسن الحديث على أصلنا فقد وثقه بعضهم ، وأنكره ابن عمر الاشتراط كامر في الاعلاء . وأيضا فن قال بالاشتراط قال بجواز تحمل الشترط بدون الهدى ، وهو مصادم للنص ، فإن قوله تعالى : «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» . يدل على وجوب الهدى على المحرر مطلقاً) . ووجه الجمع عندي أن حديث ضباعة محمول على التدب حتى لا يلزم منه خلف الوعد وإن كان ذلك جائزًا بعذر ، كذا في المظہری (١: ٤٩٠) والبسط في الإعلاء .

دون العمرة . وذهب إلى أن العمرة غير موقتة ، وأنه لا يخشى الفوات ، وحكي عن مالك نحوه . وليس بصحيح ، لأن الآية نزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرومين بعمره ، فحلوا جميعاً . قال الجصاص : وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محروماً بالعمرة عام الحديبية ، وأنه أحل من عمرته بغير طواف ، ثم قضاهما في العام القابل في ذي القعدة ، وسيمت عمرة القضاء . وقال الله تعالى : « واتّمُوا الحجّ والعمرّة لله » ثم قال : « فإن أحرصتم فما استيسر من المدى » وذلك حكم عائد إليها جميعاً ، وغير أجائز الاقتصار على أحد هما دون الآخر ، لما فيه من تحضير حكم اللفظ بغير دلالة النهي .

ما حكى عن مالك : « لا إحصار في العمرة » لم يصح عنده : قلت : ولكن الحكاية عن مالك لم تصح ، فقد قال ابن للعربي في الأحكام له : لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة لأنها غير موقتة . وقلنا : وإن كانت غير موقتة لكن في الصبر إلى زوال العدو ضرر ، وفي ذلك نزلت الآية ، وبه جاءت السنة ، فلا معدل عنها النهي (١ : ٥١) . فلم يذكر فيه خلاف مالك غير ابن سيرين وهو من أعلم الناس بذهب مالك .

حكم قتال من حصر المسلمين عن الحج : فائدة : قال ابن العربي في الأحكام له : لا يخلوا أن يكون الخاصر كافراً أو مسلاً ، فإنْ كانَ كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور (لكون القتال محظوراً عنه في الإجرام) ويتحلل في موضعه (وهل له القتال بعد التحلل؟) . ولو سُئلَ الكافر جعلًا لم يجز ، لأن ذلك وهن في الإسلام . وإنْ كانَ الخاصر مسلماً لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحلل . فإنْ طلب شيئاً ويشغل عن الطريق جاز دفعه ، ولم يحل القتال ، لما فيه من إتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في العبادات ، فإنَّ الدين أسمح ، وأما بذلك الجعل فلما فيه من دفع أعظمضررين بأهونهما ، ولأنَّ الحجّ مما ينفق فيه المال ،

فيعد هذا من النفقه انتهى (١ : ٥٢) .

وقال الموفق في المغني : وإذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين فامكن الانصراف كان أولى من قتالهم ، لأن فى قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم ، فكان تركه أولى . ويجوز قتالهم ، لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبعوا سائر قطاع الطريق . وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم لأنه إنما يجب بأحد أمرين : إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع التfir فاحتياج إلى مدد (من ابن جاء هذا الحصر ؟ فليتأمل) وليس هنا واحد منها ؛ لكن إن غالب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم ، لما فيه من الجihad وحصول النصر وإتمام النسلك ، وإن غالب على ظنهم ظفر الكفار فالأولى الانصراف لئلا يغروا بالمسلمين .

حكم ما إذا طلب العدو خفارة على تخلية الطريق : قال : وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان من لا يوثق بأمانه لم يلزمهم بذلك ، لأن الحرف باق مع البذل ؛ وإن كان موثقا بأمانه ، والخفارة كثيرة لم يجب بذلك بل يكره إن كان العدو كافرا . لأن فيه صغارا وتقوية للكفار ، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذلك كالزيادة في ثمن الماء لل موضوع ، وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذلك خفارة بحال وله التحلل ، كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة انتهى ملخصا (٣ : ٣٧٦) . ولم أر من الحنفية من تعرض لذلك ، وتقلل ما ذكره الموفق أولاً في بقوعاً لهم إلا ما ذكره عن بعض أصحابه فإن الراجح عندنا أن المكس والخفارة لا يمنع وجوب الحج ، فيحيسب في الفاضل مما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه ، كما في الدر مع الشامية (٢ : ٢٣٤) .

وجوب المدى على الحصر : قوله : «فإن أحصرتم فما استيسر من المدى»

نص في وجوب المدى على الحصر لأجل الإحصار . وقال ابن العربي : روى ابن

القاسم عن مالك أنه لا هدى عليه ، لأنَّه لم يكن منه تفريط ؛ وإنما المدى على ذي التفريط . وهذا ضعيف من وجهين ، أحدهما أنَّ الله تعالى قال : « فَاسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَدِي » فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى ، الثاني أنَّ النبي ﷺ أهدى عن نفسه وعن أصحابه - البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - . ولمَّا قُلَّتْ : سلمنا أنه لم يكن المدى الذي حمله من هدى الإحصار ولكن كان منه ما أبدله : من المدى في العام المُقْبَل ، فقد روى أبو داود بسنده حسن ، وصححه الحاكم في المستدرك ، وأقرَّه عليه النبوي عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أصحابه أن يبدلوا المدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء ، كما مرت في الإعلاء . ولا يصح القول بكونه تطوعا ، لكنه مأمورا به والأمر للوجوب . وأيضا فإنَّ المدى ما يهدى إلى الحرم ليتبعد فيه تطوعا كان أو واجبا ، ولذلك اتفق الأئمة في سائر المدى أن لا ينحر إلا في الحرم ، غير دم الإحصار فاختلقو فيه ، فقال أَحْمَدُ و الشافعى و مالك رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إنَّ للمحصر نحره في موضع حصره من حل أو حرم ، واستدلوا بقصة الحديبية ، وقالوا : كان رسول الله ﷺ وأصحابه نحرروا هداياهم خارج الحرم في الحل كما في المعنى . فلنَّ أَنْ لهم أن يقولوا : لم يكن هداياهم هذه للإحصار بل تطوعا ؟ ولو كانت تطوعا مخصوصا لم ينحروها في الحل أبدا ، بل ردوها ونحروها في الحرم إذا قدروا عليه) .

قال فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه . وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعل البارى تعالى المدى واجبا مع التفريط ومع عدمه عبادة منه لسبب وغير سبب في الوجهين جميعا ، ومن علمائنا من قال - وهو ابن القاسم - : إنَّ الذي عليه المدى من أحصر بمرض فإنه يتحلل بالعمرَة ويهدى (قلنا : وكيف يتحلل بالعمرَة وفي الصبر إلى زوال العذر ضرر بين ؟ ولو وجَّبَ عليه التحول بالعمرَة لوجب على المحصر بالعدو أيضا ، ومن ادعى الفرق فعلية البيان) . قال : وقال أبو حنيفة : يتحلل بالمرض في موضعه ، وهذا ضعيف من وجهين أحد هما

لامعنى للآية إلا حصر العدو أو المحصر المطلق ، فكيف يرجع الجواب على مقتضى الشرط ؟ (قلت : لامعنى لهذا الكلام ، فإن أبا حنيفة يقول : يتحلل المريض ومن حصره العدو كلاهما في موضع الإحصار ، وعليها أن يعنينا بالهدى إلى الحرم ، ويجعلها بينها وبينه يوماً أمارة ؛ فإذا كان ذلك فليحللا وعليها القضاء من قابل ؟ فلا شك في رجوع الجواب على مقتضى الشرط ، فالمبتعنى فإن أحصرتم بشئ مرضانا كان أو عدوانا فعليكم ما استيسر من الهدى) . قال أما أنه إن رجع إلى بعضه كان جائزا بدليل كما تقدمنا من أقوال علمائنا انتهى (١ : ٥١) . قلت : يا للعجب ! يضعف قول أبي حنيفة وهو يجري الشرط والجزاء كلبهما على إطلاقها - وهو الأصل الصحيح - ويرجح قول بعض علماء وهو يقيد الإطلاق من غير دليل ، وهل هذا إلا تحكم ؟ فافهم .

قال في النيل : وإلى وجوب المدى على المحصر ذهب الجمهور ، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه عليهما السلام أنه فعل ذلك في الحديبية ، ويدل عليه قوله تعالى : «إن أحصرتكم فما استيسر من الهدى» . وذكر الشافعى أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية . وخالف في ذلك مالك فقال : إنه لا يجب المدى على المحصر ، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر . والتمسک بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء انتهى (٤ : ٣٢١) . قلت : وقد روى أشهب في كتاب محمد عن مالك ما يوافق الجمهور كما ذكره ابن العربي في الأحكام ، وبيّن عذر مالك فيما روى عنه ابن القاسم في الإعلام ، فليراجع .

قوله تعالى : «ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ المدى محله» الآية

محل الهدى الحرم سواء كان للإحصار أو غيره : اختلف السلف في محل ما هو ؟ فقال عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين : هو الحرم . وهو قول أصحابنا ، والثورى : وقال

مالك ، والشافعى : محله الموضع الذى أحضر فيه ، فيذبحه ويحل : لأنّه صلوة علیه السلام
ذبح عام الحديبية بها واهى من الحل . وعندنا يبعث من أحضر بالهدى ويجعل
للميعوث بيده يوماً مارقة ، فإذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح تحلال ، لقوله تعالى :
« ولا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » فإن حلق الرأس كنایة عن الحل
الذى يحصل بالتفصير بالنسبة للنساء . والخطاب للمحاصرين لأنّه أقرب مذكور ،
والهدى الثاني عين الأول كما هو الظاهر . أى لا تحلوا حتى تعلموا أنّ الهدى - المعموث
إلى الحرم بلغ مكانه الذى يجب أن ينحر فيه - وهو الحرم ، لقوله تعالى :
« ثمّ محلها إلى البيت العتيق - هدياً بالغ الكعبة » ..

وما روى من ذبحه صلوة علیه السلام في الحديبية مسلم لكن كونه ذبح في الحل غير
مسلم . والحنفية يقولون : إنّ محضر رسول الله صلوة علیه السلام كان في طريق الحديبية
أنفل مكة والحادية متصلة بـ الحرم ، والذبح وقع في الطرف المتصل الذي نزله
رسول الله صلوة علیه السلام . وبه يجمع بين ما قاله مالك وبين ما روى الزهرى أن
رسول الله صلوة علیه السلام نحر في الحرم . وكون الرواية عنه ليس بشتبث في حيز المنع .
وحمل الأولون بلوغ الهدى محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه بخلاف كان
أو حرما ، وهو خلاف الظاهر إلا أنه لا يحتاج إلى تقدير العلم ، كما في السابق :
وأيُّدَ بالتصاره على الهدى في تمام البيان على عدم وجوب القضاء . وعندنا
يجب القضاء ، لقضاء رسول الله صلوة علیه السلام وأصحابه عمرة الحديبية ، التي أحضروا فيها ،
وكانت تسمى عمرة القضاء . والمقام مقام بيان طريق خروج المحضر عن الإحرام ،
لامقام بيان كل ما يجب عليه (وأيضاً فلم يذكر الله تعالى على المريض القضاء .
إذا فاته الحج ، وإنما قال : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَهُ
مِنْ صِيَامَ أَوْ صَدَقَةَ أَوْ نِسْكٍ » فـ ذكر الفدية ولم يذكر القضاء إذا فاته الحج لأجل
مرضه . وقد اتفق الجميع على وجوب القضاء عليه . فإن قالوا : ثبت وجوبه
عليه بالسنة قلنا : وكذلك وجوب القضاة على المحضر . ولم يعلم من الآية حكم غير
المحضر عبارة كما علم لحكم المحضر من عدم جواز الحل له قبل بلوغ الهدى ،

ويستفاد ذلك بدلالة النص ، وجعل الخطاب عاماً للمحصর وغيره بناء على عطف «ولا تخلقا» على قوله سبحانه : «وأتقوا» لا على ما استيسر يقضي بغير النظم ، لأن «فإذا أتمت» عطف على «فإن أحضرتم» انتهى ملخصاً من روح المعانى (٢٧٠: ٢).

قال الجصاص : إن الخل اسم لشيئين : يحتمل أن يراد به الوقت ، ويحتمل أن يراد به المكان . ولم يكن هدى الإحصار في العمرة موقتاً عند الجميع ، وهو لا محالة مراد بالآلية ، ووجب أن يكون مراده المكان ، فاقضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكاناً غير مكان الإحصار ؛ لأنّه لو كان موضع الإحصار محلاً للهدي لكان بالغاً محله بوقوع الإحصار ، ولأنّى ذلك إلى بطalan الغاية المذكورة في الآية ، فدل ذلك على أن المراد بالخل هو الحرم . لأن كل من لا يجعل موضع الإحصار محلاً للهدي فإنما يجعل الخل الحرم ، ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية ، وأسقط معناها .

ومن جهة أخرى وهو أن قوله : «ثم محلها إلى البيت العتيق» يدل على صحة قولنا في الخل من وجهين ، أحدهما عمومه في سائر المدابا ، والآخر ما فيه من بيان معنى الخل الذي أبهل في قوله : «حتى يبلغ المدى محله» فغير جائز لأحد أن يجعل الخل غيره . ويبدل عليه قوله في جزاء الصيد : «هدياً باللغ الكعبة» فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي ، فلا يجوز شئ منه دون وجوده فيه . ويندل عليه أيضاً قوله تعالى في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» فأوجب على المحصر دماً ونها عن الحلق حتى يبلغ المدى محله ، فلو كان ذبحه في الخل جائز النسب صاحب الأذى هدية عن الإحصار وحل به ، واستثنى عن فدية الأذى . فدل ذلك على أن الخل ليس بمحل الهدي . فإن قيل : هذا في من لا يجد هدى الإحصار . قيل له : لا يجوز ذلك ، لأنّه خبره بين الصيام والصدقة والنسك ، ولا يكون تخيير بين الثلاثة إلا وهو واجد لها ، لأنّه لا يجوز التخيير بين ما يجد وبين مالاً يجد .

وأما أن قوله تعالى : «والهدي معمكوفاً أن يبلغ محله» يدل على أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هذين في غير الحرم لو لا ذلك لكان بالغاً محله ، ففيه أنه لا يقتضي أن يكون أبداً منزعاً ، وغاية ما فيه أنه حصل منهم أدنى منع فجاز أن يقال : إنهم منعوا .. وقد زوى أن ناجية بن جندب الأسلمي قال للنبي ﷺ : ابعث معى الحدي حتى آخذ به في الشعاب . والأودية فأذبحها بعكة ، ففعل (آخرجه النساء) بسند صحيح كما ذكرته في (الإعلام) ولفظه : «فدفعه إليه ، فانطلق به حتى نحره في الحرم) . وأيضاً قوله : «والهدي معمكوفاً أن يبلغ محله» أول شئ على أن محله الحرم ، لأنـه لـوكـانـ مـوضـعـ الإـحـصـارـ وـهـوـ الـحـلـ عـلـاـ للـهـدـيـ لـمـاـ قـالـ : «والهـدـيـ مـعـكـوـفـاـ أـنـ يـلـغـ مـحـلـهـ» فـلـماـ أـخـبـرـ عـنـ مـعـنـعـهـ الـهـدـيـ بـلـوـغـ مـحـلـهـ دـلـ ذـلـكـ عـلـ أـنـ إـخـلـ لـيـسـ بـعـلـ لـهـ . وـهـذـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـداـ دـلـيلـ فـيـ الـمـسـلـةـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ (١ : ٢٧٣) .

وجوب القضاء على المحصر : قال : وانتفوا أيضاً فيمن أحصر وهو حرم بحج تطوع أو بعمره تطوع فقال أصحابنا : عليه القضاء سواء . كان الإحصار بمرض أو عدو إذا حل منها ذلك : وأما مالك والشافعي فلا يربان الإحصار بالمرض ، ويقولان : إن أحصر بعدو فحل فلا قضاء عليه في الحج والعمرة . والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى : «وأنتموا الحج والعمرة لله» وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول . ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حججة الإسلام والنذر فلزمه القضاء بالحرث منه قبل إتمامه : سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور ؟ لأن ما يقد وجب لا يسقط العذر . فلما انتفوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله بالإحصار .

وجوب القضاء على المحصر بالمرض متفق عليه : ويدل على وجوب القضاء على المحصر وإن كان معذوراً اتفاق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج وإن كان معذوراً في الفوات ، كما يلزم منه لو قصد إلى الفوات من غير عذر . والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمته من الإحرام بالدخول ،

وهو موجود في المحصر ، فوجب أن لا يسقط عنه القضاء . وبدل عليه أيضاً قضية عائشة رضي الله عنها حين حاضرت وهي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وكانت حرمته بعمره ، فأمرها النبي ﷺ برفض العمرة ، ثم لما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمراها من التنعم ، وقال : « هذه مكان عمرتك » فأمرها بقضاء ما رفضته من العمرة للعتر . فدل ذلك على أن المذكور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء . وبدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ وأصحابه قضوا عمرتهم التي صدوا عنها في العام الم قبل وسبت عمرة القضاء انتهي ملخصاً (١ : ٢٧٩) .

ومن زعم أنه قضاها لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً المشركين ، وإنما الرويا ، وتحقيقاً للموعد ، وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى ، وسبت عمرة القضية من المقادمة لا من القضاء ، فقد خالف أهل المغازي ، فإنهم جزموا بأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعتروا فلم يختلف منهم أحد إلا من قتل بخبيث أو مات . وقد صح عن ابن عباس قال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلت رأسه وجامع نسائه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً . رواه البخاري . وفي كتاب الصحابة لابن السكن : إنه قال ذلك تصديقاً لحديث حجاج بن عمرو الأنصاري « من عرج ، أو كسر ، أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل كما في فتح الباري (٤ : ٦) . واعترف الحافظ بأنه دليل على أن من تحمل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحمل منه ، وهو ظاهر الحديث . ومن أراد البسط فليراجع الإعلاء .

إذا لم يجد المحصر هدياً لم يحل حتى يجده فيذبح عنه : . وانختلف أهل العلم في المحصر لا يجد هدياً ، فقال أصحابنا : لا يحل حتى يجد هدياً فيذبح عنه ، وقال عطاء : بصوم عشرة أيام ويحل كللتمنع إذا لم يجد هدياً ، وللشافعى فيه قوله : أحددها أن لا يحل أبداً لا بهدى ، والآخر إذا لم يقدر على شيء حل وأهرق دما

إذا قدر عليه . وقيل : إذا لم يقدر أجزاءه ، وعلىه الطعام أو صيام إن لم يجد ولم يقدر ولنا أنه قياس بعرض النص ، لأنه تعالى قال : « فإن أحصرتم فما استيسر من المدى » « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى محله » فن أباح له الحلق قبل بلوغ المدى محله فقد خالف النص ولا يجوز ترك النص بالقياس . انتهى ملخصا الأحكام للجهاز من (١ : ٢٨٠) :

ذبح هدى العمرة غير م وقت اتفاقا : ولم يختلف أهل العلم من أباح الإهلال بالمدى أن ذبح هدى العمرة غير م وقت ، وأنه له أن ينفعه متى شاء ويحل ، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه محصرین بالحدیثیة وكانوا محربین بالعمرۃ فخلوا منها بعد الذبح ، وكان ذلك في ذی القعدة .

اختلقو في هدى الإحصار في الحج : واحتلقو في هدى الإحصار في الحج ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعی : له أن ينفعه متى شاء ، ويحل قبل يوم النحر . وقال أبو يوسف والثوری ومحمد : لا يذبح قبل يوم النحر . وظاهر قوله تعالى : « فما استيسر من المدى » يقتضي جوازه غير م وقت ، وفي إثبات التوقيت تخصيص اللفظ (أي تقييده) وذلك غير جائز إلا بدليل (وأنه دم كفارة للتحلل قبل أوانه ولذا لا يباح التناول منه ، ودم الكفارة لا ينفع بزمان) . وأيضا فإن قوله عزوجل : « فإن أحصرتم فما استيسر من المدى » عائد إلى الحج والعمرة المبدوء بذكرها في قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » والمراد بياوغه محله للعمرة هو الحرم دون الوقت ، فصار كالمتوقع به فيه ، فاقتضي ذلك جواز ذبحه في الحرم أي وقت شاء في العمرة . فكتلاته هو للحج ، لأنه لما كان الإطلاق قد تناول العمرة لم يجز أن يكون مقيدا للحج لأنه دخل فيها على وجه واحد بالفظ واحد ، فغير جائز أن يراد في بعض ما انتظمته اللفظ وقت وفي بعضه المكان . قاله الجهاز أيضا (١ : ٢٧٥) .

الجمهور على إجزاء ذبح الشاة في الإحصار : والجمهور على إجزاء ذبح

الشاة في الإحصار . قال الإمام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب إنه كان يقول : « فما استيسر من المدى » شاة . وقال ابن عباس : المدى من الأرواح الثانية ، من الإبل والبقر والمز والضأن . وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : « فما استيسر من المدى » قال : شاة وكذا قال مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنخعى ، والجسرين ، وقتادة ، والصحاوة ، ومقابل بن حبان ، وغيرهم مثل ذلك . وهو منذهب الأئمة الأربعية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشجع حدثنا أبو خالد الأحرن عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر « أهنتها كاتنا لا يزيان ماداستيسير من المدى إلا من الإبل والبقر ». قال : وروى عن سالم ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير نحو ذلك . والظاهر أن مستند هؤلاء فيها ذهبوا إليه قصة الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحمله ذلك شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر ، في الصحيحين عن جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بقرة ». والدليل على صحة قول الجمهور فيها ذهبوا إليه أن الله أوجب ذبح ما استيسر من المدى أي منها تيسير مما يسمى هدية ، والمدى من بيضة الأنعام (كما أجمعوا عليه في جزاء الصيد ، وهدى التمتع ، والقرآن) . فلذلك في الإحصار (وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، كما قاله الجسدر البحر ترجمان القرآن وابن عسم رسول الله ﷺ . وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا » كذا في تفسير ابن كثير (١ : ٢٣٢) .

دليل النهي عن حلق الرأس في الإجرام : وما كان قوله : « ولا تخلعوا رؤسكم » عطفا على قوله : وأتموا الحج والعمرة لله » فهو نهى عن حلق الرأس في الإحرام للحج والعمران جميما . وقد اقتضى حظر حلق بعض رأس بعض

وحلق كل واحد رأس نفسه ، لاحتمال اللفظ للأذرين ، كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » اتنصى النهى عن قتل كل واحد منها لنفسه ولغيره .

لا يجوز للمحرم حلق رأس غيره : فيدل على أن المحرم محظور عليه حلق رأس غيره ، ومتى فعله لزمه الجزاء (كحلقه رأسه) .

النبي مقلوم على الحلق : ويبدل على أن النبی مقدم على الحلق في القرآن والتسبیح ، لأنه عموم في كل من عليه حلق وهدی فی وقت واحد ، فیتحقق فیمن حلق قبل أن يذبح أن عليه دمًا لمواصفته المحظورة في تقديم الحلق على الهدی .

اختلقو في الخصر هل عليه حلق أم لا؟ واستدل بمفهومه على وجوب الحلق فإذا بلغ الهدی محله . وقد اختلقو في الخصر هل عليه حلق أم لا؟ فقال أبو حنيفة وعمر : لا حلق عليه . وقال أبو يوسف في إحدى الروايتین : يحلق ؛ فإن لم يحلق ، فلا شيء عليه . وروى عنه أنه لا يد من الحلق ، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرقوا بالحديبية فأمرهم بعد بلوغ المدية محلها أن يحلقوه . وحلق ﷺ (أى وجرد فعل النبي ﷺ فيما لا يفعل قربة دليل الوجوب ، فكيف إذا أمر غيره؟) . ول الحديث المسور ومروان أنسه ﷺ قال لأصحابه : « قوموا فانحرروا ، ثم احلقوا إلى أن قال - فخرج فتحر بده ، ودعا حلاقا فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فتحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضا » (رواه البخاري مطولا) .

ولهم أن الحلق عرف قربة إذا كان مرتبًا على أفعال النسك ولم يوجد أحد أفعاله هنا ، وأمره ﷺ بالحلق ليعرف المشركون عزّ مهُم على الانصراف ، فلا يستغلون بأمر الحرب وبخصل الأمان من كيد المشركين ، فإن قبيل : كيف يقولان بموانع التحلل للحصر قبل الحلق مع صريح النبی بقوله تعالى : « ولا تحلقو رؤسکم حتى يبلغ الهدی محله » والأیة نزلت في حق الخصر ؟ حيث ما كان منها عن الحلق قبل الغایة كان مأمورا به بعدها ، لأن حکم ما بعدها يخالف حکم ما قبلها ،

وأجيب بأن الله نهى المحصر عنه حتى يبلغ المدى محله بهذه الآية ، فذلك دليل الإباحة بعد بلوغه محله ، لا دليل الوجوب كما في سائر المظورات ، مع أن الحلق واجب عليه للإحلال ، والدم أقيم مقامه ، فيستغنى عنه بد . وفعله عليه وأمره بالحلق إنما كان لأنهم كانوا يمتنعون عن التحلل طمعاً في دخول مكنته ، ويزدون التحلل بالحلق ، فقطع بالأمر به أطاعتكم تسلينا لأمر الله وانقياداً لحكمه ، حتى جاء الله بالنصر والفتح . كلنا في شرح النهاية (١: ٢٤) . قلت هذه حجة قوية لوثبة أنه عليه إنما أمرهم بالحلق لما ذكروه ، دون إثباته خرط الفتاد . وأنا إلى قول أبي يوسف أميل مني إلى قوله ، كما ذكرته في الإعلاء :

قال الموفق في المغني : زهل يلزمـه أى المحصر الحلق أو التقصير مع ذبح المدى ؟ ظاهر كلام المحرق أنه يلزمـه ، وهو إحدى الروايات عن أـحمد ؛ لأن الله تعالى ذكر المدى ولم يشترط سواه . والثانية عليه الحلق أو التقصير ، لأن النبي عليه حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على وجوب انتهـي (٣٧٥: ٣) .

ترجيع ١ في الكاف من مذهب أبي حنيفة و محمد في الباب : وفي المظہر عن الكافـي : من أحـصر في الحرم يجب عليه الحلق عند أبي حنيفة و محمد أيضاً ، ومن أحـصر في الحـل لم يجب عليه ، لأنـ دون الحلق قرينة أو نسـكاً ليس إلا في زمان معلوم ، أو مكان معلوم وليس إلا الحرم انتـهي (ص ٦٦) . فإنـ صـحـ هذا فهو لا يجادـ عنه ، فإنـ النبي عليه وأصحابـه إنما نـحرـوا وحلـقوا في الحرم عندـنا دونـ الحـلـ الحقـ الذي كما مرـ ، والله تعالى أعلم .

الاستدلال بالنصـ على عدم جواز فـسـخـ الحـجـ بالعـمـرةـ :

قولـه تعالى : « وأتـسـوا الحـجـ والعـمـرةـ للـهـ » حـجـةـ على وجـوبـ إـتـامـهاـ بـعـدـ الشـروعـ فـيهـاـ وـعـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ فـسـخـ الحـجـ بـالـعـمـرـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ . مـحـتـجـينـ بـهـذـهـ آـيـةـ ، خـلـفـاـ لـأـخـمـدـ . وـلـهـ قـصـةـ حـجـ الـوـدـاعـ أـنـ النـبـيـ عليـهـ أـمـرـ الصـحـابـةـ . وـكـانـواـ مـهـلـينـ بـالـحـجـ . أـنـ يـفـسـخـواـ الحـجـ وـيـجـعـلـوـهـ عـمـرـةـ ، وـقـالـ : « اـجـعـلـوـاـ إـهـلـاـكـ بـالـحـجـ عـمـرـةـ ، إـلـاـ مـنـ قـلـدـ المـدـىـ » . وـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـضـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ

صحيحاً بحيث يزيل الشك ويوجب العلم . فلا يرد على أ Ahmad أن « أتموا الحج و العمرة لله » قطعى ، و تخصيص القطعى ونسخة بأحاديث الآحاد لا يجوز . فله أن يقول : بلغت هذه الأحاديث حد الشهرة بحث لا ينكر ثبوت هذه الواقعه .

الجواب عن حجة الخصم : والجواب عن احتجاج أ Ahmad بقصة حج الوداع أنه لا متسلك له بها ، وإنما فليقل بوجوب الفسخ ، فإن مقادها الوجوب لكونه ﷺ أمرهم به وعزم عليهم ، وغضب من ترددتهم فيه كما لا يتحقق على من مارس الحديث . وإن تمسك بقول ابن عباس فذهب به وجوب الفسخ أيضاً ، كما ذكره ابن القيم في المدى . وقد أنكره عليه الناس قاطبة ولم يذهب أ Ahmad إلى وجوب الفسخ ، ولا أحد من أهل الظاهر غير ابن القيم : ولا عبرة به . وقد صح عن عمر رضي الله عنه قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منزله فأتموا الحج والعمره لله ، كما أمركم الله » أحاديث رواه مسلم . وعنده من حديث أبي موسى الأشعري عنده قال : « إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال : « وأتموا الحج والعمره لله » وإن نأخذ بسنة نبينا فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر المدى ». ولقد تواتر عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال في فسخ الحج بالعمره : « لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ » وفي رواية قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » رواه مسلم والنمساني . وفي رواية : قال « كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة » رواه الحميدى . وفي لفظ : قال « لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجة في عمرة ؛ إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ » رواه وكيع . وله طرق كثيرة ذكرتها في الإعلاء فلتراجع .

فاند حضر بذلك قول ابن الجوزى : أثر أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلت أبا ذر انتهى . فيإن الرجل لم ينفرد به بل رواه سليم بن الأسود عنه أيضاً ، وتابعه إبراهيم التيسى عن أبيه عنه ، ومرفوع بن عبد الله بن صيفي ،

ويعقوب بن زيد ، ويزيد بن شريك ، وأبو بكر التميمي عن أبيه ، والحارث بن شويد كلهم عن أبي ذر . وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال: « كانت لنا ، ليست لكم » رواه أبو داود بسنده صحيح . وصح عن جابر أنه سئل عن المتعين فقال: « فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد هما » رواه مسلم .

تصحيح حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج : وصح عن بلال بن الحارث قال : قلت : « يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم الناس عامة ؟ » قال : بل لنا خاصة » رواه الخمسة إلا الترمذى . وقال الحافظ : الحارث بن بلال من ثقات التابعين ، كذلك في النيل (١ : ٢١٤) . وصح عن عمر أنه كان يضرب الناس على متعة الحج بالفسخ ويقول : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما - يعني أظهر حرمتها التي ثبتت من رسول الله ﷺ - ووافقه على ذلك عثمان ، وأبو موسى الأشعري ، وجابر ، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة غير ابن عباس وحده وأنكر عليه الناس كلهم . ولما سئل عروة عن رجل أهل بالحج فإذا طاف

(١) قال النووي في شرح المهذب : إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ولم أر فيه جرحا ولا تعديلا (ومثله كثير في رجال الصحيحين كما ذكرناه في المقدمة ، وقد صرخ الحافظ بأنه من ثقات التابعين كما في النيل . وفي التقريب : مقبول ، من الثالثة (ص ٣٢) وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه . وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به . قال : وقد روی الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟ قلت لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه ، لأنهم أتبتو الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم ، ووافتهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابية لكنه زاد زيادة لا تختلفون وهي اختصاص الفسخ بهم انتهى (١٦٨:٧) .

بالبيت أهل أم لا؟ فقال : « لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج وذكر المساجد » و فيه - قد حج رسول الله ﷺ فأخبرنى عائشة أن أول شىء بآية حجن قدم مكة ثم نوّضا ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حجت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلأ يستلونه ولا أحد من مضى ما كانوا يبدأون بشئ حيز ضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم لا تحلان » الحديث رواه الشیخان ، واللفظ لمسلم (١ : ٤٠٥) .

ففي قول عروة : « لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج » وإنكاره من الاحتجاج بعمل الخلق والمهاجرين والأنصار وسائر من مضى : كانوا يبدأون بالطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ولا يحلون رد على من قال بفسخ الحج بالعمره . وإنكاره من الا احتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بالإجماع . وتكليه لمن قال : « المحرم بالحج إذا طاف بالبيت حل » دليل على إجماع المسلمين على أن من أهل بالحج، لا يحل إلا بالحج ولا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى . قال النووي : وجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا : إن فسخ الحج إلى العمرة كان مختصا بالصحابة في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . وقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد . كذلك في النيل (٤ : ٢٠٨) .

وقال ابن العربي في الأحكام له (١ : ٥٤) : وقد رویت متعنان :

لأخذها ما كان من فسخ الحج في العمرة، والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في إحرام أول سفر واحد؛ فأما فسخ الحج إلى العمرة فروى الأئمة عن ابن عباس قال : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفسح الفجر ، فلما قدم النبي ﷺ صبح رابعة مهelin بالحج أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم و قالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ قال : الحل كلّه » وهـنـهـ تـعـتـقـدـ الإـجـاعـ عـلـىـ رـسـلـهـ بـهـ بـهـ خـلـاـلـهـ يـسـرـ كـانـ فـيـ الصـدـورـ الـأـوـلـ ثـمـ زـالـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـالـ : فـأـخـمـدـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ مـحـجـوـجـونـ يـاجـعـ مـنـ تـقـدـمـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـشـبـهـ عـمـرـ وـعـثـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ اـخـصـاصـ فـسـخـ بـالـصـحـابـةـ لـمـ خـالـفـواـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـحـتـجـ عـمـرـ بـالـآـيـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ مـاسـعـ مـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـرـهـ بـالـفـسـخـ مـفـيدـ لـلـقـطـعـ فـيـ حـقـهـمـ . وـالـمـرـادـ بـالـتـعـتـقـدـ فـيـ قـوـلـ عـمـرـ وـعـثـانـ إـنـاـ هـوـ فـسـخـ الحـجـ بـالـعـمـرـ دـوـنـ التـعـتـقـدـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ الـذـيـ نـطـقـ بـهـ الـكـتـابـ بـحـيـثـ لـاـ مـرـدـ لـهـ وـأـنـقـدـ عـلـيـهـ الإـجـاعـ كـيـفـ ؟ وـقـدـ قـالـ عـمـرـ لـصـبـيـ بـنـ مـعـدـ حـيـنـ قـالـ : أـهـلـتـ بـهـ : هـدـيـتـ لـسـنـةـ نـبـيـكـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ بـسـنـ صـحـيـحـ . وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ الإـعـلـاءـ آـتـارـاـ عـدـيـدـةـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـحـبـ التـعـتـقـدـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ وـلـمـ يـكـنـ يـتـهـيـ عـنـهـ ؛ وـإـنـاـ كـانـ يـتـهـيـ عـنـ التـعـتـقـدـ بـالـفـسـخـ . وـالـذـيـ يـقـضـيـ لـفـظـ الآـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ إـضـافـةـ الـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـنـ تـعـتـقـدـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ » وـلـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ الـفـظـ لـفـسـخـ الحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـ ، وـإـذـاـ اـمـتـنـعـ هـذـاـ فـيـ الـآـيـةـ لـمـ يـقـ الـجـمـعـ بـيـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـ ، فـالـآـيـةـ بـعـدـ مـحـتمـلـةـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـ إـمـاـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ أـوـ فـيـ سـفـرـ وـاحـدـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـمـنـ أـرـادـ بـلـسـطـ فـيـ دـلـائـلـ الـبـابـ فـيـ رـاجـعـ الإـعـلـاءـ وـالـلـهـمـ لـهـ أـهـلـ الـحـمـدـ وـالـثـنـاءـ :

قوله تعالى : « فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـيـهـ فـلـدـيـهـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ » الـآـيـةـ

هـوـ مـخـصـ لـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : « وـلـاـ تـحـلـقـوـاـ » مـتـرـعـ عـلـيـهـ أـيـ « فـنـ كـانـ مـنـكـمـ » أـيـهـ الـمـحـرـمـونـ « مـرـيـضاـ » بـحـيـثـ يـحـوـجـهـ الـمـرـضـ إـلـىـ الـحـلـقـ « أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ

رأسه » كجراحة أو قمل فحلق « فقدية » أى فالواجب عليه فدية .

حكم من حلق أو تطيب أو لبس الخيط لعندر : وكذلك الحكم لمن تطيب أو لبس الخيط بعدن قياسا على الحلق « من صيام » ثلاثة أيام ، لأنه أدنى الجميع ، ولا يشترط فيها التتابع لإطلاق النص « أو صدقة » وهذا محل لحقه البيان من السنة روى البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجه والترمذى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا الحد ، أما تجد شاة ؟ قال : لا ، قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك » .

الظاهر في محل الفدية العموم و ترجيع مذهب مالك فيه : وقد بين في هذه الرواية ما يطعم لكل مسكن ولم يبين محل الفدية : والظاهر العموم في الموضع كلها ، وهو مذهب مالك كما في الروح وفي المظہری : كل هذى يلزم المحرم يذبح بمحكة بالإجماع إلا مامر من الخلاف في دم الإحصار (٢ : ٥٢) . قلت : وأين الإجماع ؟ قد قال الجعفري : اختلف الفقهاء في موضوع الفدية من الدم والصدقة مع إتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع فيإن له أن يصوم في أى موضع شاء ، فقال أبو حنيفة : الدم بمحكة ، والصيام والصدقة حيث شاء . وقال مالك : الدم ، والصدقة ، والصيام حيث شاء . وقال الشافعی : الصدقة والدم بمحكة ، والصيام حيث شاء . ظاهر قوله تعالى : « فقدمية من صيام أو صدقة أو نسك » يقتضى إطلاقها حيث شاء المفتدى لو لم يكن في غيره من الآى دلالة على تخصيصه بالحرم ، وهو قوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » وذلك عام في سائر ما يهدى إلى البيت ، فوجب بعموم هذه الآية أن كل هذى متقارب به مخصوص بالحرم لا يجزى في غيره .

ويدل عليه قوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » و ذلك جزاء الصيد ، فصار بلوغ الكعبة صفة للهدي . ولا يجزى دونها (ولا يحتى ما فيه ، لأن الله تعالى

لم يقل : من صيام أو صدقة أو هدى ؟ وإنما قال : «أو نسك» ، والنسك عام في كل موضع . وقد روى عن النبي ﷺ «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلين فعل» وقد أطلق النسك على الأضحية ، وبالإجماع لا تختص بالحرم) . وأيضاً لما كان ذبحاً تعلق وجوبه بالإحرام وجب أن يكون مخصوصاً بالحرم كجزاء الصيد وهدى المتعة (قلت : فيه تقيد الإطلاق بالقياس ، والأصل إجراء المطلق على إطلاقه والمقييد على تقييده) . وقد اختلف السلف في ذلك ، فسرى عن الحسن وعطاء وإبراهيم قالوا : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شاء (قلت : قد اختلف فيه عن الحسن وعطاء ، فروى هشام عن ليث عن طاوس أنه كان يقول : «ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء» وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن كما في تفسير ابن جرير (١٣٩٢) . قال : وحدثني يعقوب ثنا هشيم أنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء . حدثني يعقوب ثنا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول - فذكر مثله - (٢٤٠ : ٢) وهذا سند صحيح) .

وروى أن علياً نحر عن الحسين بغيره وكان قد مرض وهو حرم ، وأمر بحلقه ، ونحر البعير عنه بالستينا ، وقسمه على أهل الماء . وليس في ذلك دلالة على أنه رأى جواز النحر في غير الحرم ، لأنه جائز أن يكون جعل اللحم صدقة وذلك جائز عندنا . والله أعلم انتهى (١ : ٢٨٣) . قلت : حمله على الصدقة بعيد فلم يكن من عادة الصحابة أن يتصدقوا عن المرضى بالذبح ، والظاهر أنه كان على وجه إحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن الحجج بالمرض الذي أصابه ، أو على وجه الافتداء من الحلق ، وعلى الحالين فقيه أنه نحرها دون مكة والأثر أخرججه الطبرى من طرق (٢ : ١٤٠) . في بعضها : «فأمر به على فحلق رأسه ، ثم دعا بيده فنحرها» و في بعضها : «فدعى على بجزء فنحرها ، ثم حلق رأسه» ولعل ذلك من تصرف الرواة ، وال الصحيح أنه نحرها بعد الحلق على وجه الافتداء لا قبله على وجه الإحلال من الإحرام : لأنه لم يثبت رجوع

اخْسَنْ سَبْعِيَا ، فَإِلَرَاجِحْ فِي الْبَابِ قَوْلُ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَبِي حَنِيفَةَ أَحْوَطْ
وَأَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ

تحقيق مقدار الصدقة في فدية الأذى :فائدة : اعلم أنه قد اختلف في مقدار
الصدقة في فدية الأذى ، ففي البخاري : «أو تصدق بفرق بين ستة» وفي لفظ له :
«أو أطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع صاع» قال الحافظ في الفتح :
والمحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : «نصف صاع من طعام» والاختلاف
عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواية . (قلت : والمعتاد المتعارف من
الطعام هو الحنطة ، فالمحفوظ عن شعبة نصف صاع من الحنطة لا من التمر) .
قال : وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم (عن ابن أبي ليلى) وقد أخرجها
أبوداؤد وفي إسنادها ابن إسحق وهو حجة في المغازى لا في الأحكام إذا خالف ،
والمحفوظ (عن ابن أبي ليلى) رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من
طريق أبي قلابة (عنه) ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبرى
من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهرى
ومن طريق أشعث ، وداود عن الشعبي عن كعب . وكذا حديث عبد الله بن
عمرو عند الطبرانى . وعرف بذلك قوة قول من قال : لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصم ، لكل مساكين نصف صاع انتهى (٤:١٥)

قلت : روى الجصاص في الأحكام له حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا أحمد
بن سهل بن أبيوب حدثنا سهل بن خمد (بن الزبير العسكري من رجال أبي داود
والنسائي : ثقة صدوق ثبت ، كما في التهذيب) ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه حدثني
عبد الرحمن بن الأصبهرى عن عبد الله بن معتن أن كعب بن عجرة حدثه . فذكر
الحديث وفيه - «فَاعْلَمُ مَخْلَقَنِي لَمَنْ رَأَسْهُ وَقَالَ : هَلْ تَجِدُنَاكُمْ ؟ قَالَ : مَا
أَقْدَرُ عَلَيْهِ . فَأَمْرَهُ أَنْ يَصُومْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ يَطْعَمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسَاكِينَ
صَاعًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ «فَدِيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةً أَوْ نِسْكًا» لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً . وَرَوَاهُ

صالح بن مريم عن مجاهد عن كعب بن عجرة بمثل ذلك انتهى .

ثم ذكر الجصاص بقية طرق الحديث وفي بعضها : ثلاثة أصح من تمر على ستة مساكين » قال : وفي خبر « ستة أصح » وهذا أولى لأن فيه زيادة . وفي بعضها « ثلاثة أصح من طعام على ستة مساكين » ينبغي أن يكون المراد به الحنطة (كما ورد التصريح به في بعض طرق الحديث عن شعبة رواه أحمد كما في الإعلاء) . لأن هذا ظاهره ، والمتعدد والمتعارف منه ، فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة أصح ، ومن الحنطة ثلاثة أصح . وعدد المساكين ستة بلا خلاف انتهى ملخصا (١ : ٢٨٢) . قلت : وطريق ركريا بن أبي زائدة عن ابن الأصبهاني أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : « أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع - بالثنية - ، ووقد في بعض نسخه « أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع » - بدون الثنية - ، وهو يؤيد طريق سهل بن محمد عن زكريا بن أبي زائدة التي أخرجها ابن قانع ، ولو شاهد من روایة صالح بن أبي مريم عن مجاهد عن كعب بن عجرة كامر .

النظر في ما قال الحافظ من وقوع التحرير في بعض نسخ مسلم : فقول الحافظ في الفتح : وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من روایة زكريا عن ابن الأصبهاني « أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع » فهو تحرير من دون مسلم ، وال الصحيح ما في النسخ الصحيحة لكل « مسكين صاع » بالثنية انتهى (٤ : ١٥) . مجرد دعوى لا دليل عليه ، بل الظاهر أنه عليه جمع له الأمرين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمر أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة . والجمع بين الرويتيين أولى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى ، لا سيما وما ذكرناه من الجمع بين الرويتيين مؤيد بما قام الإجماع عليه في صدقته القاطعة أن رسول الله عليه فرض فيها صاعاً من تمر أو شعير ونصف صاع من قمح ، والله تعالى أعلم .

لا تكفي إباحة الإطعام في الفدية عند محمد : وفي شرح النهاية : ثم إلا يباح في الإطعام يجزئه عند أبي يوسف اعتباراً بكتفارة اليمين بجماع أنها كفارة، ولأن الحديث ورد بلفظ الإطعام ، والإباحة مجازية في كل ما ورد بلفظ الإطعام. وحالته محمد وشرط التمليك كالزكاة بجماع أنها صدقة ونص الكتاب ورد بها . فيحمل الإطعام الوارد في الحديث على وجه التمليك ، لأن الحديث ورد مسورة تفسير الآية انتهى (١ : ٢١٥) . قلت : وأنا إلى قول محمد أميل مني إلى قول أبي يوسف ، ولكن المتون كالدر وغيره على قول الثاني . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « فإذا أمنتم فعن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدى »

أى فإذا تمكنت من أداء المناسك بأن زال خوفكم من العدو ، أو كتم مرضى فبرئتم منه وما أحالتم من إحراسكم ، أو كتمت في سعة وأمن من الأصل « فعن تمنع » أى انتفع « بالعمرة » في أشهر الحج منضما « إلى الحج » من تلك السنة . فحينئذ يتشمل نظم القرآن التمنع والقرآن كلها . وقيل : معناه : من استمتنع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج . وحيثند لا يشمل القرآن . وعلى هذا التأويل لا معنى للباء في قوله تعالى : « بالعمرة ». فإن الاستمتناع بالارتفاق بمحظورات الإحرام دون العمرة

تأويل الآية بالقرآن أولى لفظاً ومعنى : فالتأويل الأول أولى لفظاً من أجل الباء ومعنى حيث يجب المدى على القارئ أيضاً بالإجماع « فما استيسر من المدى » أى فالواجب عليه شكر النعمة ما استيسر من المدى . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله .

إثبات كون دم القرآن دم شكر لا جبر : فيجوز له أكله لأنّه دم شكر وقال الشافعى رحمه الله : هو دم جبر لا يجوز للناسك الأكل منه . ولنا على جواز الأكل أحاديث ، منها حديث حابر الطوبيل وفيه : « ثم أمر من كل بدناته ببعضه

فجعلت في قدر فطيخت، فأكلا - يعني النبي ﷺ وعليها - من لحمها وشربها من مرقها : وكانا قارنين قد ساقا المدى » وقد أمر أن يجعل من كل بدن بضعة في القدر، فأكل منها ، فثبت الأكل من هدي القرآن والتمتع ، بل ثبت استحباب الأكل؛ وإلا لما أمر ببضعة كل منها . واستدل ابن الجوزي في الباب بما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث على رضي الله عنه قال: « أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما نأكل وهذا أصرخ في الدلالة .

الجواب عن حجة الخصم : وأرجح الشافعى رحمة الله على حرمة الأكل من مطلق المدايا الواجبة بحديث ناجية النزاعى وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : « انحره وأغمس نعله في دمه وانخرب صفحه ، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه » رواه مالك ، وأحمد ، والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث صحيح . وكذا حديث ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنًا من رجل وأمره - الحديث وفيه - ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك » رواه مسلم . وكذا حديث ذوييب مثله رواه مسلم .

قلت : لا مساس لهذه الأحاديث بالقرآن والتمتع ؛ لأنه ليس شئ منها في حجة الوداع ؛ بل هي إما قصة الحديبية (وكانت المدى هدى الإحصار) أو غير ذلك ، والنبي ﷺ لم يبح بعد المجزرة سوى حجة الوداع .. فكيف يكون ذلك هدى تمتع ؟ بل هي هدى تطوع البتة ، ونحن نقول : إنه لا يجوز الأكل من هدى التطوع إذا عطبت . وذابت في الطريق ؛ والله تعالى أعلم .

لا يجوز ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر : ولا يجوز تقديم ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، بل يجب أن يذبح بعد الرمى . وقال بعض أهل العلم : يجوز قبل يوم النحر (لإطلاق النص) . ولنا

حدث خصبة قالت : ما يمنعك يا رسول الله ، أن تخل معنا ؟ قال : « إن اهديت ولبست (رأسى) فلا أحل حتى آخر هدى ». و قوله عليه السلام : « لو لـ أـ لـ سـ قـتـ الـ مـهـدـيـ لـ أـ لـ حـلـتـ » وهو مشهور مستفيض كالمتوارد . ولو كان ذبح هدى القرآن جائزًا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التخلل بسوق المهدى، كذافى المظہری (٥٢ : ٢) . وذكر صاحب الروح من مذهب الشافعى أنه لا يتعين له يوم النحر بل يستحب (٧١ : ٢) . وفي الشرح الكبير لابن قدامة : إنه أحد قولى الشافعى (٢٤٨ : ٣) قال الجصاص : وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أخبار متواترة أنه قرن بين الحج والعمرة (ومن أراد البسط في دلائله فليراجع ، إعلاء السنن) .

اتفقوا على أن شرط التمتع الأعمى في أشهر الحج والعمر من عامه : واتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون ممتنعاً بأن يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك ولو أنه اعتسر في هذه السنة ولم يحج فيها وحج في عام قابل إنه غير ممتنع ، ولا هدى عليه..انتهى (ص ٢٨٨) . واتفقوا على أن على المستمتع طوافين : طواف للعمرة وطواف للحج ، وسعين لها ولا يكفى لها طواف واحد ولا سعي واحد . واختلفوا في القارن ، فقال الجمهور : يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعاً .

دليل قول الخنفية : إن على القارن طوافين وسعين : وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بد له من طوافين وسعين ، وقد ثبت أنه صلوات الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ، ثم لم يقرب الكعبة بطوافها بها حتى رجم من عرفة . رواه البخاري . قلت : وذلك الطواف والسعى كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه ، وكان ذلك الطواف والسعى ما شيا ، كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تجرأة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره . ثم أنه صلوات الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروءة ثانية بعد طواف الزيارة ، كما يدل عليه حديث جابر قال :

طاف' رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ، لزيارة الناس ، ولنشرف ، وليسأوه . ورواوه مسلم . وفي رواية: طاف في خجة الوداع على راحلته يسلم الركن يمْجِّنه الحديث (ولا شك أن طوافه وسعيه على الراحلة غير طوافه وسعيه ما شيا) ثبت أنه ﷺ طاف طوافين وسعى سعرين ، وهو قوله تعالى عشر الحنفية . فما روى ابن عمر: أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمر بطوافه الأول . وما زوى عن عائشة : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . وما روى عن جابر : لم يطّ النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طرفاً واحداً ، مؤول حتماً وقد ذكرنا تأويلاً في الإعلاء فليراجع) . هنا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة . والله أعلم كذا في المظہری (٢ : ٥٤) .

إنيات كون القرآن أفضل منسائر وجوه الإحرام : وقد عرفت أن قوله تعالى: «فن تمنع بالعمرة إلى الحج» ظاهر في القرآن لفظاً من أجل الباء، ومعنى حيث يجب الحد على القارئ أيضا بالإيماع ، ثبت أنه ﷺ كان قارنا ثبوتا لا مردله ، كما ذكرناه في الإعلاء ، ونصره ابن القيم في المحدث ، وابن حزم في المختلي والتزوى في شرح المذهب ، وجماعة من الحديثين كالطحاوي وابن حجر وغيرهما . ثبت أكله ﷺ من هديه ، فدل ذلك على كون القرآن أفضل من الإفراد والتمنع . وما ذكره الشافعية في أفضلية الإفراد أنه لا يجب فيه دم بالإيماع لكماله ، ويجب في التمنع والقرآن وذلك الدم . دم جبران لسقوط المبقات وبعض الأعمال ، ليس بصحيح ، لأنه لو كان دم جبر ان لم يأكل النبي ﷺ منه فافهم .

وقال الجصاص بعد ما سرد الأخبار في كونه ﷺ قالنا ما نصه : فهنه الأخبار توجب كون النبي ﷺ قارنا . ورواية من روى أنه كان مفرداً غير معارض لها من وجوه : أحدها أنها ليست في وزن الأخبار التي فيها ذكر القرآن في الاستفاضة والشيوخ . والثاني أن راوي الإفراد أكثر ما أخبر أنه سمع النبي ﷺ يقول ليك بمحجة (ولم يثبت في شيء من الطرق أنه ﷺ قال : أفردت الحج)

يعنى قوله : « فَنَتَعَبُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » . قال عطاء : وإنما سميت متنة من أجل أنه اعتبر في أشهر الحج ، ولم تسم متنة من أجل أنه يحل له أن يتمتع إلى النساء . فكان مذهب ابن عباس أن الآية قد انتظمت الأمران من المتصرين إذا أرادوا قضاء الحج مع العمرة التي لزمه بالفوات ، ومن غير المتصرين من أراد التمتع بالعمرة إلى الحج .

وليس مذهب ابن مسعود في ذلك مخالفًا لقول ابن عباس ، إلا أن ابن عباس جعل الآية عامة في المتصرين وغيرهم (وحمل قوله : « إِذَا أَمْنَتْ » على حصول الأمان بعد الإحصار ، أو حصوله من الأصل) وهي مقيدة في المتصرين بما ذكره ابن مسعود ، ومفيدة في غير المتصرين جواز التمتع لهم وبيان حكمهم إذا تمعنا . وقال ابن مسعود : الآية في فحواها خاصة في المتصرين وإن كان غير المتصرين إذا تمعنا كانوا يمتنون لهم (أثر علقة أخرى للطبرى في تفسيره بسنده رجاله رجال الصحيح ، والطحاوى في معانى الآثار بسنده صحيح كلامها من طريق إبراهيم عن علقة . وفي آخرهما : قال إبراهيم : ذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله كذا في الإعلاء . وقول علقة هو قول عبد الله ، فقد أخرجته ابن أبي حاتم من طريق إبراهيم عن علقة عن عبد الله كما في الدر المنشور) . والقارن الذى يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه في سفر واحد متمتعان من وجهين : أحدهما الارتجاف بالجماع بينها في سفر واحد ، والآخر حصول فضيلة الجمع . فيدخل ذلك على أن ذلك أفضل من الإفراد بكل واحد منها في سفر أو تفرقها بأن يفعل العمرة في غير أشهر الحج انتهى (ص ٢٨٤) .

إفراد الحج والعمرة في سفريين أفضل من القران والتمتع : قلت : وأما إفرادها في سفريين فهو أفضل من القران ، كما ذكره محمد في المؤطا ، وعتقدت له بابا في الإعلاء . وهو مذهب عمر وعثمان رضى الله عنهما كان يعذن الناس على أن يفردوا الحج عن العمرة والعمرة عن الحج ، وكان عمر يقول : إن ألم بمحكم

و عمر تكمل أن تنتهي لكل منها سفرا . وعن ابن مسعود نحوه ، أخرججه ابن أبي شيبة وغيره . و صرخ الحافظ في الفتح بكونه ثابتًا عن عمر . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسعة إذا رجعتم »

صيام الثلاثة يستحب تواليا ، وأن يكون آخرها يوم عرفة لأن يصوم السابع والثامن والتاسع ، لأنه غاية ما يمكن في التأخير لاحتياط القدرة على الأصل . وهو المدى . ويجوز أن يصومها قبل السابع إذا كان قد أحزم بالعمره ويكون الصوم في أشهر الحج وينوى من الليل ، وعند الشافعي لا يجوز أن يصومها حتى يحرم بالحج .

صيام الثلاثة لا يجوز قبل إحرام العمرة إجماعا ، ويجوز قبل إحرام الحج عندنا دون الشافعي : وأما قبل إحرام العمرة فلا يجوز بالإجماع (شرح النهاية ص ٢٠٨) . تأول الشافعي ومن وافقه قوله في الحج بأن يصومها في أركان الحج أو أيام الحج ، ومن ثم قال بجواز أن يصومها في أيام التشريق ؛ لأنها أيضا من أيام الحج حيث يوجد بعض الماشك أعني الرى فيها . قلنا : أركان الحج لا يتصور ظرفا للصوم ، وأيام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجيء أن المراد بقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » شهوران وستمائة أيام أو عشر ليال إلى طلوع الصبح يوم النحر . وأيضا قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » يستلزم أن لا يكون أيام التشريق في الحج ، فإنها أيام أكل وشرب ورفت أى جاع ، ويجوز فيه الصيد وغير ذلك . والله أعلم (المظہری ٥٣: ٢) .

ترجيح قول أبي حنيفة في تأويل الآية والجواب عن حجة الخصم :

وقال أبو حنيفة : المراد وقت الحج لكن بين الإحرامين إحرام الحج وإحرام العمرة (لكون الصيام بدلا من المدى ، وسبب وجوبه التمتع ولا يكون إلا بالاغتناء في أشهر الحج ، فلا يجوز أن يصوم عنه قبل وجود السبب) . وهو كتابة عن

عدم التحلل عنها جميعاً، فيشتمل ما إذا وقع قبل إحرام الحج سواء تخلل من العمرة أولاً؛ وما وقع بعده بدليل أنه إذا قدر على المدى بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه النذبح، ولو: قدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه، لحصول المضند بالصوم وهو التحلل؛ فإن قيل: إن التمتع إنما يتحقق بإحرام الحج بعد الاعتصار في أشهره. الآتى أن المعترض في أشهر الحج لم يحج في عامه ذلك لم يكن متعملاً؟ فينبغي أن لا يصوم إلا بعد إحرام الحج، كما قاله الشافعى. قلنا: إحرام الحج أيضاً لا يمكن لتحقق التمتع وإنما يتحقق بستام الحج، وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة، لأن قبل ذلك يجوز ورود النساء عليه، فلا يمكن متعملاً، ولا يجب عليه المدى. فلا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة في أن كلاً منها سبب للتمتع. وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل تمامه، فثبت جوازه بعد وجود سببه وهو الاعتصار في أشهر الحج. فمعنى وجده سبب الشيء جاز تقديمته على وقت الوجوب، كتعجيل الزكوة لوجود الرصاب، وكفارة القتل لوجود الجراحة. فإن قيل: لم نجد بدلاً يجوز تقديمته على وقت المبدل عنه، ولما كان الصوم بدلاً من المدى لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر لم يجز تقديم الصوم عليه، قلنا: هذا اعتراض على الآية، لأن نص التزيل قد أجاز ذلك في الحج قبل يوم النحر. وأيضاً فإنما لم نجد بذلك فيما نقدم المبدل كلهم على وقت المبدل عنه، وهذا إنما جاز تقديم بعض الصيام على وقت المدى وهو صوم الثلاثة؛ وأما السبعة التي معها فغير جائز تقديمها عليه لأنه تعالى قال: «وسبعة إذا رجعتم» قاله الجصاص (١ : ٢٩٥). والله دره !

لولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر لا يجوز أن يصومها بعده، لا في أيام التشريق ولا في غيرها: ولما كان صوم الثلاثة مقيداً بكونه في الحج لا يجوز أن يصومها فاقد المدى بعد يوم عرفة. لأن قوله: «في الحج» إن كان معناه في إحرام الحج فلا إحرام بعدها، وإن كان مؤولاً بأيام الحج فأيام الحج تنتهي بطلوع الصبح يوم النحر، وإن كان مؤولاً لا يناسب الحج وأعماله فينبغي أن يجوز

صوم يوم النحر ، فيه أعظم المناسبات - أعني طواف الزيارة ، والذبح ، والحلق وقد اتفقا على عدم جوزه فيه ، فأولى أن لا يجوز في أيام التشريق . فإن الذي يبيق بعد يوم النحر إنما هو من توابع الحج وهو رمي الجمار ، فلا يكون صومها صوماً في الحج ، على أن صوم يوم النحر وأيام التشريق منهى عنه حرام ، فلا يتأنى به الواجب . وفي الباب أحاديث كثيرة قد بلغت حد التواتر ، كما ذكرته في الإعلاء .

ذكر دلائل الجمهور مع الجواب عنها : وقال مالك والشافعى وأحمد :
الممتنع إن لم يجد المدى ولم يصم قبل يوم النحر جاز له أن يصوم أيام التشريق ؛
وأما في يوم النحر فلا يجوز إجماعاً (وقال الجصاص : قال الشافعى : يصومها بعد أيام التشريق) . لحديث ابن عمر وعائشة قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا من لم يجد المدى » رواه البخارى وروى أيضاً عن ابن عمر قال :
« الصيام ملن تمنع بالعمره إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مني » . قالوا : هذا في حكم المرفوع . قلنا لا نسلم أنه في حكم المرفوع ، ولعلها أفتيا بجواز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى : « ثلاثة أيام في الحج » زعموا منها أن تلك الأيام من أيام الحج أيضاً ، حيث يوجد بعض المناسبات أعني الرمي فيها .

فإن قيل : ورد حديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ : « رخص رسول الله ﷺ للممتنع إذا لم يجد المدى أن يصوم أيام التشريق » . وروى الطحاوى عن ابن عمر وعائشة نحوه . قلنا : في حديث ابن عمر يحيى بن سلام وليس بالقوى ، ضعفه الدارقطنى والطحاوى . وفيه أيضاً ابن أبي ليلى متكلم فيه . وحديث عائشة أيضاً ضعيف ، فكيف يصادم أحاديث النهى (المشهورة المتواترة) ؟ قال الطحاوى ، قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه نهى صيام هذه الأيام ، وهو مقيم بمنى وال الحاج مقيمون بها ، وفيهم الممتنعون . قلت : بل كانوا كلهم ممتنعين

أو قارنين ، فإنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ أَمْرٌ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ بِالْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، كَذَافِي الْمَظَاهِرِيِّ (٢٥٤) .

وفيه أيضاً : وإن فاتت صوم الثلاثاء في الحج تعين الدم عندنا ؛ وقال مالك والشافعي : يقضى تلك الثلاثاء بعد الحج ، بناء على أنه قضاء بطل معقول . قلنا : إن الصوم بدل من المدى والأبدال لا تنقض إلا شرعاً (لا بالرأي والقياس) . ولا يتصور أن يكون الصوم بدلًا عن المدى إلا بخصوصيات منصوصة والله أعلم انتهى ، ومذهبنا ما ثور عن عمر رضي الله عنه . روى الطحاوي في معنى الآثار بسند حسن عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين ، إني تمنتت ولم آهد ولم أصم في العشر . فقال : سل في قومك (قال : ماهبنا أحد منهم) ثم قال : يا معيقib ، أعطه شاة انتهى . ولم يقل : فهذه أيام التشريق فضمها كما قاله مالك ، ولم يقل أيضاً : فضمها إذا مضت أيام التشريق كما قال الشافعي ، بل قال له : سل في قومك . فدل تركه بذلك كله ، وأمره إياه بالمدى ولو بالسؤال أن أيام الحج عنده هي التي قبل يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ليس منها ، وأن صوم الثلاثاء إنما يكون بدلًا عن المدى إذا صامها قبل يوم النحر ، فإن فاتت تعين الدم ، والإله لم يأمره بسؤال الشاة في قوله بل أمره بصوم العشرة كلها بعد أيام التشريق . هذا وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في أعلاه السنن فليراجع .

المراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج دون الرجوع إلى الوطن ، والجلواب عن حجة الحصم : قوله تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » معناه عند أبي حنيفة رجمه الله وأحد : إذا فرغتم من أعمال الحج ، وقال مالك وهو قول للشافعي : أي خرجتم من مكة قاصدين أو طانكم . والشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد : إذا رجعتم إلى أهلكم أي وصلتم أو طانكم قال الشافعي : الرجوع هو الرجوع إلى أهله ، فلا يجوز قبل ذلك . وقال مالك : إذا خرج من مكة إلى

أهله صدق أنه رجع ، فجاز له الصيام قبل الوصول إلى الأهل . وقال أبو حنيفة : الرجوع هو الفراغ من الحج ، لأنّه سبب الرجوع ، ففيه ذكر السبب وإرادة السبب . والدليل على إرادة المجاز الإجماع على أن توطن مكة بعد الحج أو لم يكن له وطن وتمتع على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن أعمال الحج . فعلم أن المراد الفراغ من الأعمال ، سواء قصد وطنه أولاً ، كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز . كذا في المظہر مع تغيير يسیر في التعبير ، روما للتسهيل والتيسير . وأيضا فالقياس أن تصام السبعة بمكة ، لأنّها يدل الدّم وأنه يكون بمكة فكذا بدلـه ، إلا أن التنصـ علـه بالرجوع تيسراً ، إذ الصوم في الوطن أيسـر ، فلو تحملـه في السفر جاز كمسافـر إذا صام رمضان في السفر فـفهمـ .

وقال الحصاصـ : قوله : «إذا رجـمـ » مـتحملـ للرجـوعـ منـ مـنـيـ وـللـرجـوعـ إلىـ الأـهـلـ ، فهوـ علىـ أـوـلـ الرـجـوعـينـ وـهـوـ الرـجـوعـ منـ مـنـيـ . ويـدلـ عـلـيهـ أنـ اللهـ حـظرـ صـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـأـبـاحـ السـبـعةـ بـعـدـ الرـجـوعـ ، فـالـأـولـيـ أـنـ يـكونـ المرـادـ الـوقـتـ الـذـىـ أـبـاحـ فـيـهـ الصـومـ بـعـدـ حـظـرـهـ وـهـوـ اـنـقـضـاءـ أـيـامـ التـشـرـيقـ اـنـتـهـىـ (١: ٢٩٩)ـ وـادـعـيـ ابنـ جـرـيرـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ بـالـرـجـوعـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـهـلـ دـوـنـ الرـجـوعـ مـنـ مـنـيـ . ثـمـ ذـكـرـ أـقوـالـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ وـقـالـ :ـ وـلـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ رـأـفـةـ مـنـ بـعـادـهـ ،ـ رـخـصـ لـمـنـ أـوجـبـ ذـكـرـ الصـيـامـ عـلـيـهـ كـمـارـخـصـ لـمـسـافـرـ وـلـمـريـضـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـفـطـارـ وـقـضـاءـ عـدـةـ مـاـ أـفـطـرـ مـنـ الـأـيـامـ ،ـ وـلـوـ تـحـمـلـ مـتـمـتعـ فـصـامـ الـأـيـامـ السـبـعةـ فـيـ سـفـرـهـ قـبـلـ رـجـوعـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ ،ـ أـوـ صـامـهـنـ بـمـكـةـ كـانـ مـؤـديـاـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ فـرـضـ الصـومـ فـيـ ذـكـرـ ،ـ وـكـانـ بـمـزـلـةـ الصـائمـ رـمـضـانـ فـيـ سـفـرـهـ أـوـ مـرـضـهـ مـخـتـارـاـ لـلـعـسـرـ عـلـىـ الـيـسـرـ .ـ قـالـ :ـ وـبـالـذـىـ قـلـنـاـ فـيـ ذـكـرـ قـالـتـ عـلـيـاءـ الـأـمـةـ .ـ ثـمـ ذـكـرـ أـقوـالـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ (٢: ١٤٨)ـ .ـ قـلـتـ :ـ قـوـلـهـ :ـ وـلـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ رـأـفـةـ مـنـ بـعـادـهـ الخـ عـنـ مـاـ ذـكـرـتـهـ قـبـلـ .ـ مـرـاجـعـ قـوـلـهـ ،ـ فـلـتـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ .ـ

فائدة التأكيد في قوله : « تلك عشرة كاملة » والجواب عن إيراد الجصاص على الشافعى رحمة الله : قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » ذكره على سبيل التأكيد ، لثلا يتورهم أن الواو بمعنى أو - إذ كانت الواو قد تكون في معنى أو في بعض الموضع - فما زال هذا الاحتياط ، ولعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ، فإن أكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب فذكر العدد جملة بعد ذكره تفصيلا ، وهو كالتفصير بعد الإجمال في غيره . ولهذا جعله الشافعى أحد أقسام البيان وذكر أنه من البيان الأول فإيراد الجصاص عليه بقوله : ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان انتهى فاسد ، فإنه لا معنى للبيان إلا ليوضح المراد من الكلام ، وهو كما يكون بالتفصيل بعد الإجمال كذلك يكون في العدد بالإجمال بعد التفصيل . وهذا أظهر من أن يخفي على أحد من أهل العلم . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام »

إجماع أهل التأويل على أن لا متعة لأهل الحرم : قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله : « ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم ، فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم انتهى (٢ : ١٤٩) . فثبت أن أهل التأويل جميعون على أن لا متعة لأهل الحرم . وقال مالك والشافعى وأحمد : يجوز للمكى التمتع لكن لا يجب عليه المدى . قالوا : المشار إليه بذلك الحكم بوجوب المدى ؟ ولنا إجماع أهل التأويل على أن المشار إليه بذلك هو التمتع . وأيضا اللام في قوله تعالى : « من لم يكن » دليل لنا ، لأن اللام يستعمل فيما يجوز لنا أن نفعله ، ولو كان المشار إليه وجوب المدى كان تقديره يجب ، فكان المناسب حينئذ كامة على . وكون اللام واقعة موقع على كما قيل به في « اشتري لهم الولاء » خلاف للظاهر . كذد في الروح (٢ : ٧٣) . وما ذكرنا من التأويل مروى عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه سئل عن متعة الحج فقال : إن الله أزله في كتابه وسننه نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : « ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » وقال ابن همام : صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس لأهل مكة تمنع ولا قراران » (المظہری ص ٥٤) . قلت : هكذا في المظہری عن ابن عمر ، وإنما رواه البخاري عن ابن عباس كما في فتح الباری (٣ : ٣٤٦) . وأخرج الطبری بسند صحيح عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ، لامعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ؛ إنما يقطع أحدكم واديا أو قال : يجعل بينه وبين الحرم واديا ، ثم يهل بعمره . وبسند صحيح عن طاوس قال : المتعة للناس إلا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم ، وذلك قول الله عز وجل : « المن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » . قال (ابن طاوس) : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس . وبسند حسن عن الربيع : « ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » : يعني المتعة أنها لأهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة . وبسند حسن عن السدي نحوه (٢ : ١٣٩) .

توجيه تفسير « حاضر المسجد الحرام » من هو دون المواقت : و اختلافوا في « حاضر المسجد الحرام » على وجوهه : فقال عطاء ومكحول : هم من دون المواقت إلى مكة ، وهو قول أصحابنا . (أخرج أثريها ابن جرير في تفسيره ، وذكرنا وجه ترجيحه في إعلاء السنن فليراجع . ورجح الطبری قول من قال : إن حاضر المسجد الحرام من هو حوله من بيته وبينه من المسافة مالا تضر إليه الصلوات ، لأن حاضر الشئ هو الشاهد له بنفسه في كلام العرب ، ولا يستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاغرا عن وطنه الخ (٢ : ١٥٠) . قلت : ولكن تقليده من كان بيته وبينه من المسافة مالا تضر إليه الصلوات شرعا يستلزم بناء اللغة على الشرع ، وفساده ظاهر ، فإن قصر الصلوات وعدمه لا أثر له في اللغة البناء ؛ وإنما هو من أحكام السفر شرعا .

فمن أراد تفسير الحاضر بما يفهم منه في كلام العرب ليس له أن يقيده بمسافة لا تنصر إليه الصلوات . وإذا رجع الأمر إلى تفسيره بالشرع فتفسيره بن هو دون المواقت أولى ، كما ذكرناه في إعلاء السنن . والله تعالى أعلم) . إلا أن أصحابنا يقولون : أهل المواقت بمنزلة من هو دونها . وقال ابن عباس ومجاهد : هم أهل الحرم . وقال الحسن ، وطاؤس ، ونافع ، وعبد الرحمن الأعرج : هم أهل مكة ، وهو قول مالك . (واختاره الطحاوي من الحنفية) . وقال الشافعى : هم من كان أهله دون ليتين وهو حيئذ أقرب المواقت ، وما كان وراء فعلهم المتعة .

قال الجصاص : ولما كان أهل المواقت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام و يجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ، فتصرفهم في الميقات فيما دونه بمنزلة نصرفهم في مكة ، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة . ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهله من حاضرى المسجد الحرام » وليس أهل مكة منهم ، لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت ، فإذا نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر ، وهم بنو مدلوج وبنو الدشيل ، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه انتهى ملخصا (١ : ٢٨٩) . لو تمنع الملكي يجب عليه دم جبر ومن أراد البسط فيراجع أحكام القرآن له فقد أفاد وأجاد ، وشقى واشتقى .

فلو تمنع الملكي يجب عليه دم جبر عند أبي حنيفة لارتكابه المظorer ، ولا يقوم الصوم مقامه ، ولا يجوز للناسك الأكل منه . وقال الشافعى وغيره : لا يجب عليه شيء ، كذاذ المظوري (٤ : ٥٤) . وفي إعلاء السنن : قد أجمع أهل العلم على أن دم المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام كما في المغني (٣ : ٥٠٢) وهل عليه دم جبر مع صحة نعمته وقرانه ؟ فيه اختلاف المشائخ ذكره المحقق فى الفتح بأبسط بيان (٢ : ٤٢٨) والله تعالى أعلم :

الاستدلال بإشارة النص على كون الرجل مقينا بإقامة أهله في بلدة : قال

الشيخ : وفي التعبير عن أهل الحرم أو عن أهل المواقت بكون أهلهم حاضري المسجد الحرام دليل على كون الرجل مقيما بإقامة أهله في بلدة ، لأنه تعالى جعل أهل الآفاق من الغائبين عن المسجد الحرام لكون أهلهم غير حاضريه . وجاء أهل المواقت ومن دونها من حاضريه بكون أهلهم حاضري المسجد الحرام . وبعيد هذه الإشارة ما رواه أحمد عن عثمان مرفوعا : « من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم » ولفظ أبي يعلى : « إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهله ، يصل صلوة المقيم أربعا » والبسط في الإعلام (٨ : ١٩٠) .

قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » .

جواز تقديم إحرام الحج على أشهر الحج : اختلوا في تأويله فقال الشافعى : وقت الحج أشهر معلومات ، قال : وإذا ثبت أنه وقه لم يصح تقديم الإحرام عليه كاؤفات الصلوة . قلنا : لا دليل على تقدير الوقت ، إنما هو مجرد احتمال ، ويحتمل أن يكون المقدار الفعل أى فعل الحج في أشهر معلومات . وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين إلا بدلالة . فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجز تخصيص قوله : « قل هي مواعيذ للناس والحج » به ، إذ لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لاحرامه ، لأن فيه إضمار حرف الطرف وهو « في » فعنده حينئذ الحج في أشهر معلومات أى فعله .

أفعال الحج لا تجزئ عنه قبل أشهره : وكذلك قال أصحابنا في من أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، فطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج : إن سعيه ذلك لا يجزيه ، وعليه أن يعيده ، لأن أفعال الحج لا تجزئ قبل أشهر الحج . فإن قيل : قوله : « فن فرض فيهن الحج » يقتضي اختصاص الإحرام بهن أيضا لأن المراد بالفرض الإهلال . قلنا : معنى فرض الحج فيهن وهو لا حالة غير الحج الذي علقه به ، فلا يجب من تقييد الحج بالأشهر كون إيجابه مقيدا بهن . لأن الرأى أنه يصح التذر بالحج قبل أشهر الحج فيكون موجبا للحج في وقته

الشروط وإن كان إيجابه قبله ، (فلا يلزم من كون الحج مقيداً بالأشهر كون الإحرام به مقيداً بهن) . ويدل عليه من جهة السنة حديث المواقت ، قوله : « هن مهن ولن أني عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة » . وذلك عموم في جواز الإحرام بالحج في أي وقت مر عليهم من السنة انتهى ملخصاً من الأحكام للبصائر (١ : ٣٠٠ ، ٣٠٣) . وقال على رضي الله عنه في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله» : إنما همها أن تحرم بها من دويرة أهلك . أخرجـهـ الحـاكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ، وصحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـهـ ، وـأـقـرـهـ عـلـىـ الذـهـبـيـ . وـرـوـىـ وـكـبـيـ نـحـوـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـثـلـهـ ، وـحـسـنـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الـإـعـلـامـ . وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ كـانـ دـوـرـةـ أـهـلـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ بـيـدـةـ أـوـ قـرـيـةـ ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ جـواـزـ الـإـحرـامـ بـالـحجـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحجـ.

الإحرام بالحج قبل أشهره خلاف السنة : نعم ! لا شك في الإحرام به قبل أشهره خلاف السنة ، لما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ». ووصله ابن جرير عنه بلفظ : « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج » أي لا ينبغي ذلك لكونه خلاف السنة وهو قوله عثرة الحنفية . ولذلك تحمل قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » على أن الإحرام به يستحب فيها . وظني (١) أن مبني الخلاف كون الإحرام شرطاً للحج عندنا - ولا بأس بتقديم الشرط على وقت المشرط كال موضوع قبل وقت الصلوة - : وركتنا عند الشافعى ولا يجوز تقديم ركن الشيء قبل وقه ، فافهم والله تعالى أعلم . وقد بسط البصائر الكلام في هذا الباب ، وأني من الاستدلال بالعجب العجاب ، وفيها ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى .

تعيين أشهر الحج وترجيح قول الحنفية فيه: وقوله : « أشهر معلومات قال

(١) ثم رأيت صاحب الروح والمظہر قد سبقاني إلى ذلك ، والله الحمد على الموافقة .

البخاري : قال ابن عمر : « هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة » : وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً : حدثنا أحمد بن خازم ثنا أبو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال : « شوال ، وذو القعدة ، وعشرون من ذى الحجة » إسناد صحيح . وقد رواه الإمام أيضًا في مستدركه عن الأصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - فذكره - وقال : هو على شرط الشيفيين . قلت : وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقنادة ، والضحاك بن مراحم ، والريبع ابن أنس ، ومقاتل بن حيان . وهو مذهب الشافعى ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل : وأبي يوسف ، وأبي ثور رحمهم الله . واختار هذا القول ابن جرير قال : وصح إطلاق الجمع على شهرین وبعض الثالث للتغليب ؛ كما تقول العرب رأيته العام ورأيته اليوم - وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم .

وقال الإمام مالك بن أنس والشافعى في القديم : « هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكلاله » وهو روایة عن ابن عمر أيضًا . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا يونس بن عبيد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال : قلت لナفع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمى شوالاً وذا القعدة وذا الحجة . قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شباب ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ . وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج . وقد حكى هذا أيضًا عن طاؤس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، والريبع بن أنس ؛ وقنادة . (قلنا : جائز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة وأن يكون مراد من قال : « وذوالحجۃ » أنه بعضه ؛ يدل على ذلك أن أكثر من قال : « وذوالحجۃ » قد روى عنه : « وعشرون من ذى الحجة » كما مر ،

ولأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها، لأنه لا خلاف أنه ليس بيق بعد أيام مني شيء من مناسك الحج ، ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز إرادة الشهرين وبعض الثالث بقوله : «أشهر معلومات» كما قال النبي ﷺ «أيام مني ثلاثة» وإنما هي يومان وبعض الثالث .

حديث مرفوع قيل : إنه موضوع ، والحق أنه ضعيف غير محتاج به : وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخايرق - وهو متهم بالوضع - عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «الحج أشهر معلومات : شوال ، ذو القعدة ، وذوالحجة» . وهذا كما رأيت لا يصح رفعه ، والله أعلم . كلنا في تفسير ابن كثير (١ : ٢٣٦) . قلت : ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً ، قال الحيثى : وفيه حصين بن مخايرق قال الطبراني : كوفي ثقة ، وضعفه الدارقطنى ، وبقية رجاله موثقون ، كلنا في مجمع الروايد (٣ : ٢١٨) . وفي الميزان واللسان ، قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به (٢ : ٣١١) . وبالجملة فالحديث غير محتاج به مرفوعاً ، ولو صح لجاز حمل قوله : «ذوالحجة» على بعضه كما مر .

وللشافعى قول آخر : إن أشهر الحج شهراً وتسع من ذى الحجة بليلة النحر ، لأن الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر ، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها ، قاله الرازى . وفيه أن فورته بفوته ركنه الأعظم وهو الوقوف لا بفوته وقوته مطلقاً .

ترجيح كون يوم النحر داخلاً في أشهر الحج ومعنى قول مالك : ذوالحجة كله من أشهر الحج : ولا يتحقق أن يوم النحر وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ، وأنه فسر يوم الحج الأكبر بيوم النحر . واحتاج مالك بظاهر لفظ الأشهر ، وبأن أيام النحر يفعل فيها بعض أعمال الحج - من طواف الزيارة ،

والحلق ، ورمي الجمار ، والمرأة إذا حاضت توخر الطواف الذي لا بد منه إلى إيقضاء أيامه بعد العشر ، ولأنه يجوز كما قيل تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر على ما روى عن عروة بن الزبير ، ولأن ظواهر الأخبار ناطقة بذلك . وليس معنى قول مالك هذا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر ؛ وإنما معناه أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان الحج يفوت برتك الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم النحر وأعمال الحج تنقضى بالقضاء أيام مني . كما قال ابن سرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير شهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج وقال ابن عون : سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج ، فقال : كانوا لا يرونها ثامة ، وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنها كانت بمحابي الاعتمار في غير أشهر الحج ، وبنيان عن ذلك في أشهر الحج . كذلك في تفسير ابن كثير (١ : ٢٣٦).

العمرة في أشهر الحج لا تكره للاتفاق : قلت : وهذا غير مستقيم فإن العمرة في أشهر الحج لا تكره للاتفاق ، وقد اعتبر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذى القعدة إلا التي مع حجه في ذى الحجة ، وكذا للمسكى عند مالك والشافعى فإن التمتع للمسكى جائز عندهما كما ذكرنا . وتأويل ما روى عن عمر وعثمان أنها كانت بنيان عن فسخ الحج إلى العمرة ، ويحيان إفراد الحج والعمرة في سفين ، وبريان أن ذلك أفضل من جمعهما في سفر واحد ، وبه نقول كما مر وبالجملة أشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذى الحجة عندنا لكون العاشر وقتاً لأداء الرمي ، والحلق ، والنحر ، وطواف الزيارة ؛ وغيرها من بقية أيام النحر وإن كان وقتاً لذلك أيضاً إلا أنه خصص بالعشر اقتضاء لما روى في الآثار من ذكر العشر ولعل وجيه أن المراد الوقت الذي يتمكن فيه المكلف من الفراغ من مناسكه بحيث يخل له كل شيء وهو اليوم العاشر ، وما سواه من بقية أيام النحر فللتسهيل في أداء الطواف ولتمكيل الرمي ، والأشهر مستعمل في حقيقته إلا أنه يجوز في بعض أفراده ، وقيل : لا يجوز لأن أسوء الظروف تطلق على بعضها

حقيقة لأنها على معنى «ف» فيقال : رأيته في ستة كذا أو أشهر كذا أو يوم كذا ، وقد رأيته في ساعة من ذلك ، ولعله قريب إلى الحق ، كذا في الروح (٢ : ٧٤) .

دليل كون الإحرام شرطاً للحج لاركانه : وفي المظہری : هذه الآية حجة للشافعی حيث قال : لا يجوز إحرام الحج قبل الأشهر وإن أحزم إنعقد الإحرام للعمرۃ . وقال داود : من أحزم للحج قبل الأشهر لغا ولا ينعقد أصلًا . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن أحزم قبل الأشهر للحج إنعقد ، لكنه يكره . وجه قول أبي حنيفة ومن معه أن الإحرام شرط للحج ليس بركن ، ومن ثم جاز الإحرام مبها ثم صرفة إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران . يدل عليه حديث أنس بن مالك قال ، « قدم على على النبي ﷺ من اليمن فقال : بما أهللت فقال بما أهل به النبي ﷺ » وحديث أبي موسى قال : « أهللت كإهلال النبي ﷺ » والحدیثان في الصحيحین . وإذا ثبت أنه شرط جاز تقديمہ على الوقت كالوضوء للصلوة ، ولكن له شبهاً بالأركان فإذا أعنق العبد بعد ما أحزم قبل يوم عرفة لا يتأنى به فرضه ولذا قلنا بالكراءة . قال : وإذا سمعت أن وقت إحرام الحج أشهر معلومات لا وقت الأركان ؛ فإن وقت أركانه يومان فحسب ، فحيثئذ الظاهر قول الشافعی . فإن الإحرام وإن كان شرطاً لاركانه ، والشرط وإن جاز تقديمہ على وقت المشروط لكن لا يجوز تقديمہ على وقت نفسه كما أن العشاء شرط لأداء الوتر فن أدى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره ؛ لا لأنه أدى العشاء قبل وقت الوتر بل لأنه أداها قبل نفسها انتهى (ص ٥٥) .

الجواب عن إبراد صاحب التفسیر المظہری على الجمہور في مسألة الباب : قلت : قوله : إن وقت إحرام الحج أشهر معلومات منع ، ومن أين لأحد أن يقدر الإحرام من غير دليل : وغاية ما يقال فيه : إن وقت الحج أشهر معلومات وهو يختزل أن يكون المراد به وقت إحرامه أو وقت أعماله ، أعم من أن تكون

أركانًا أو غير أركان ، والراجح عندنا الثاني دون الأول ، فنحرم للحج قبل أشهره انعقدا إحرامه به ، ولو أنه طاف للقدوم وسعى قبلها لم يجز سعيه ذلك للحج وعليه أن يعيده كامر فافهم ، والله تعالى أعلم . وبه اندحض ما أورده بعضهم على الجمهور بأنه إذا كان الإحرام جائزًا في سائر السنة فلا معنى لتوقيت الأشهر له ، وهو يؤدي إلى إسقاط فائدة التوقيت . قلنا : فيه عدة فوائد منها ما ذكرنا أن أفعال الحج مخصوصة بهذا الأشهر ، ومنها أن التمتع إنما يتعلق حكمه بفعل العمرة مع الحج في هذه الأشهر حتى لو قدم طواف العمرة على أشهر الحج وحج من عامه لم يكن ممتنعا .

قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » الآية

دليل آخر على جواز الإحرام بالحج قبل أشهره : المعنى : التزم بالشروط فيه ، لأن فرض عليه بالنسبة قصدا باطننا ، وبالتبليغ نطقا مسموعا . وفيه دلالة من وجه آخر على جواز الإحرام قبل دخول شهر الحج ، لأن معنى فرض الحج فيه إيجابه فيه ، ولم يسوق للفرض وقتا ؛ وإنما وقتة للفعل لأن الفرض المذكور هو لا حالة غير الحج الذي علقة به ، وإذا كان كذلك كان الوقت وقتا لأفعال المنسك ، وإلا زمه إليها بفرض غير موقت . ويدل ذلك على ما ذكرنا أنه يصح أن يبدئ حجا بنذر قبل أشهر الحج فيكون موجبا للحج في وقته المشروط وإن كان إيجابه قبله ، فكذلك الإحرام .

اختلقو في الإحرام ما هو ؟ وعندنا هو التلبية مع النية : و اختلقو في الإحرام ما هو ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : إنما هو النية بالقلب كما في الصوم ، ولا يشترط فيه التلبية إلا أن مالك قال التلبية عند الإحرام واجب يلزم بتزكى دم ، وهي رواية عن أبى أحمد والشافعى والمشهور عنهم أن للتلبية سنة وقال أبو حنيفة : الإحرام هو التلبية مع النية كالتكبير لصلوة ، وهي رواية عن الشافعى والقياس بالصلوة أشبه منه بالصوم فإن الحج والعمرة عبادة وجودية ذات أفعال ،

كالصلوة بخلاف الصوم فإنها عبادة غير وجودية من جنس التروك غير ذات أفعال، فلا يقال عليها الحج والعمرة). وروى عن ابن عباس في تأويل هذه الآية أنه قال: «فرض الحج الإهلال» وقال ابن عمر: «التلبية» (أنخرجه ابن المنذر عنها وعن طاوس وعكرمه). وأنخرج الطبرى عن ابن عمر «فنفرض فيهن الحج» قال: «أهل» وفي رواية له «من أهل الحج». وأنخرج عن مجاهد نحوه قال: «الفرضية التلبية» ونحوه عن إبراهيم، وطاوس، وأسانيدها بين صحيح وحسن. وروى ابن أبي شيبة عن ابن الزبير «فنفرض فيهن الحج» قال: «الإهلال». وعن الزهرى قال: «الإهلال فرضية الحج» وقالت عمرة عن عائشة «لإحرام إلا من أهل ولبي ذكره الجحاص». وأنخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء قال: «التلبية فرضية الحج» كما في الإعلاء). وقال عليه السلام: «يهل أهل المدينة من ذى الخليفة» الحديث. متفق عليه من حديث ابن عمر وفي حديث عائشة مرفوعاً «من كان معه مهدى فليهل بالحج مع العمرة» أمر بإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية، والأمر للوجوب، فهو حجة على من لم يقل بوجوبه. ثم إنه عليه السلام عبر بالإحرام هو التلبية كذا في المظہری (٢: ٥٥).

وبالجملة فرض الحج مفسر بالإهلال والتلبية، ولم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام إلا بالتلبية أو ما يقوم مقامها، كما قاله الجحاص بل قد ثبت عنهم كون التلبية فرضية الحج وأنه لا يحرم إلا من أهل ولبي، فلا يصح الاعتماد على القياس مع ما ذكرنا من فساده، ولا الإعراض عن الآثار مع كونها مستندة إلى النص مفسرة لها.

تقليل البذنة يقوم مقام التلبية ودليله: فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب. إلا أنه يقول: من قلد بذنة وتوجه بها يريد الحج أو العمرة فقد أحرب وإن لم يلب. جعل الفعل مكان القول، فبيان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل. ألا ترى أنه من سمع الأذان فشي

إلى الصلاة على الفور كان هذا المشى مكان جواب الأذان؟ فإن إجابة الداعي بالفعل أقوى منه بالقول . وليس معنى التلبية إلا الإلباب والقيام إلى الطاعة . وحجته في ذلك تواتر الأخبار بأنه عليه عليه السلام أمر من أهل بالحج من أصحابه ولم يسر المدى بأن يجعله عمرة وبخل ، ومن أهل بالحج وساق المدى أن لا يخل حتى يبلغ المدى محله . ولما شق ذلك على أصحابه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدى » وفي لفظ مسلم « ما سقت المدى معى حتى أشرعيه ثم أحل كما أحلوا » وفي لفظ له . « قال : أيها الناس ، أحلوا ، فلو لا المدى الذي معى فعلت كما فعلتم » وفي لفظ له « قالوا : كيف يجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال : أفعلوا ما أمركم به ، فإني لو لا أني سقت المدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به » . وفي كل ذلك دليل على أن سوق المدى أبلغ في عقد الإحرام من التلبية ، لكونه عليه عليه السلام أمر بفسخ الحج من لبي بالحج ولم يأمر بذلك من ساق المدى ، واعتذر إلى أصحابه في كونه لم يجعل كما حلو بسوق المدى فقط . وفيه حجة ظاهرة في أن سوق المدى أبلغ في الإحرام من التلبية .

وأحتج صاحب المداية بذلك بقوله عليه عليه السلام : « من قلد بدته فقد أحرم » وهذا لا يعرف . قال ابن الهمام : وقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر .

الجواب عن ايواد صاحب التفسير المظہری على صاحب المداية : قال صاحب التفسیر المظہری : لا مساس لهذین الآثرين بالمدعى ، لأنه كان مذهب ابن عباس وابن عمر أن من قلد هديا فقد أحرم (ولو لم يتوجه معه يريد الحج أو العمرة) . وكذا روى عن غيرهما من الصحابة . ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك ، روى البخاری في صحيحه أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحرم » فقالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس ، أنا فسلت قلائد هدى النبي عليه عليه السلام »

يبدى ثم قلدتها رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ
شيء أحل الله له » انتهى .

قلت : وكيف لا يكون لذلك مساس بالدلعى ، ولو لا حديث عائشة لدل
قول ابن عباس وابن عمر ومن معها من الصحابة أن تقليد الهدى يقوم مقام
التلبية مطلقا ، سواء توجه معها وساقها أولا . وعائشة إنما نطقت بحكم من
قلدتها وأقام ، وسكت عن حكم من قلدتها وأم بها البت الحرام . فينبئ عموم
ما ذكروه فيما لم تنطق فيه بحرف ، وينحصر منه حكم ما نطقت به ، لما فيه
من إعمال الآرين جيئا ، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر لاسيما ،
وكون التقليد من شعائر الله ثابت بالكتاب وكون التلبية من شعائره ثابت بالسنة ،
فكان التقليد أولى منه بالتأثير في الإحرام فافهم . ومن أراد البسط فليراجع الإعلاء .
وأخرج البخارى في صحيحه مختصرًا ، والإسنادى من طريق الليث إلى أخرجهما
البخارى مطولا «أن قيس بن سعد - وكان صاحب لواء النبي ﷺ - أراد الحج ،
ف الرجل أحد شقى رأسه ، فقام غلام له فقلد هديه ، فنظر قيس هديه وقد قلد
فأهل بالحج ، ولم يرجل شقة الآخر » - زاد الطبرانى - : « وحل شق رأسه
الذى رجله » قال الحافظ فى الفتح : وفي ذلك مصير من قيس إلى أن الذى يريد
الإحرام إذا قلد هديه يدخل فى حكم الحرم انتهى (كتاب الجهاد) .

قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »

الرفث هو الجماع وهو مفسد للحج قبل الوقوف إجماعا ، ويحرم تعاطى
دواعىيه من غير إفساد : الأولى حمل الثلاثة على ما يختص حرمته بالحج ،
فالرفث هو الجماع وقد اتفقت الأمة على أن من قبل امراته فى إحرامه بشهوة
فعليه دم . روى ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، وعطاء ،
وعكرمة ، وإبراهيم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وهو قول فقهاء
الأمسكار . وروى عن ابن عباس أنه التعریض بالنسبة . وكذلك عن ابن الزبير ،

أسنده ابن جرير عنهم ، ووضح عنه أنه كان يحدو وهو محروم يقول :

وهن يمشين بنا هيسا أن يصدق الطير نشك ليسا

فقال له أبو العالية : تكلم بالرفث وأنت محروم ؟ فقال : إنما الرفت ما قبل عند النساء رواه ابن جرير . وقال طاویل : هو أن يقول للمرأة : إذا حلت أصبتك . وكذا قال أبو العالية . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : الرفت غشيان النساء ، والقبلة ، والغمز ، وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ، فالرفث هو الجماع . وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذلك التكلم به بمحض النساء . كذا في تفسير ابن كثير (١ : ٢٣٧) . وقد اتفقوا على فساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، وانختلفوا في فساده بالجماع بعده ، وأجمعوا على وجوب الدم في القبلة واللمس والغمز ونحوه بشهوة ، ولم يقل أحد بوجوب الدم في العراة - وهي تعريف المرأة بالجماع نطقا بلا عمل - .

السوق محرمات الإحرام ، وهي ستة أشياء إجماعا : والسوق قال ابن عمر : هو ما نهى عنه الحرم ، يعني لا تركبوا محرمات الإحرام . وهي ستة أشياء إجماعا: منها الرفت يعني الوطى ودواعيه ، أفرده الله تعالى بالذكر لشدة أمره ، فقد علمت أن الجماع يفسد الحج إجماعا ، بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزمه بها الدم . وإذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي إفساده الحج خلاف ، ولا خلاف في حرمتها . ومنها قتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ، قال الله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » « وجرم عليكم صيد البر ما دم حرم ». ومنها إزالة الشعر والظفر ، قال الله تعالى : « ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ المدى محمله » . وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر . ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن ، قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسو شيئا مسنه زغفران أو ورس » متفق عليه عن ابن عمر :

هذه الأشياء عامة حرمتها للرجال والنساء ، ومنها ما اختص بالرجال وهو أمران : لبس الخيط والخفين إلا أنه من لم يجد التعلين فليلبس الخفين (وليقطعها قطع أسفل من الكعبين) ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل (ولينتفتها . أما قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين فقد رواه الجماعة ، وأما فتى السراويل فهو من باب إلحاد النظير بالنظير . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتى لمن لم يجد الإزار كقول أحمد ، واشترط الفتن أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإمام الحرمين ، وطائفة . وصرح الطحاوي في الآثار بجواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار عند الحنفية ، ولكنهم أوجبوا عليه الفدية إذا لبسها على حالها من غير فتى) . وتغطية الرأس .

لا يغطي المحرم وجهه والجواب عن حجة من قال بجوازه: وأما تغطية الوجه فيهم الرجال والنساء عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعى وأحمد : بل يختص بالنساء . لقول ابن عمر : «إحرام الرجل في رأسه ، وإنحرم المرأة في وجهها» رواه الدارقطنى والبيهقي ، وقد روى مرفوعا ولا يصح (قلنا : يعارضه ما روى عنه بأصح الأسانيد : مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » رواه محمد في المؤطأ . ولو صح ما ذكره مرفوعا فعنده أن كشف الرأس أكد من كشف الوجه في حق الرجل وليس أن كشف الوجه لا يلزم) . ونحو الحديث عثمان بن عفان : «كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم » رواه الدارقطنى ، وقال : الصواب أنه موقف . وفي المؤطأ عن الفرافصة : «أنه رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم » (قلنا : رواه محمد في المؤطأ عن مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن عامر بن دبيعة أخوه قال : «رأيت عثمان بن عفان بالمرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه » . وقوله : «في يوم صائف» ظاهر في العذر ، ولو فعل ذلك لغير ساعة من النهار جاز ولم يلزم شيء ، ولو غطاه يوما وليلة فعليه دم ،

ولو أقل من يوم وليلة فعليه صدقة . وموضع التفصيل كتب الفقه . فيحتمل أن يكون عثمان غطى وجهه ساعة (١) للعذر الذى ذكره فافهم) ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل أو قصة راحلته وهو محرم ، قال عليه الصلاة والسلام : لا تخرموا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليما ، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه . (ولا خلاف بين العلماء في أن المهى عن تطهير هذا الميت وعن تخيير رأسه ووجهه إنما هو لكونه مات محرما ، وإذا كان ذلك لأجل الإحرام ثبت أن المحرم لا يغطي رأسه ووجهه) .

اختلقو في النكاح للمحرم ، وترجح قول الحنفية في الباب : والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الإحرام وهو عقد النكاح ، فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره ، أو يؤكّل للنكاح غيره ، وإن ارتكب لا ينعقد . لحديث عثمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه مسلم وأبو داؤد وغيرهما . وقال أبو حنيفة : يجوز وينعقد ، لحديث ابن عباس قال : « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبينها وهو حلال ، وماتت بسرف » متفق عليه . وأجاب الجمهور بأنه اختلفت الرواية في نكاح ميمونة ، روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم قال : « حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها . وهو حلال .

(١) وأما ما ذكره السريخى في المبسوط أن رسول الله رخص لعثمان حين اشتكت عينه في حال الإحرام أن يغطي وجهه انتهى فلم أره مسندًا ، ولا أدري من خرجه من الحديثين . ولو ثبت فوائقه المؤطا إلها هي بعد النبي ﷺ فإن الفرافصة وعبد الله بن عامر كلها تابعيات قد رأيا عثمان يغطي وجهه وهو محرم ، ولم يثبت أنه كان يشتكي عينيه إذ ذاك فافهم . فقد اغتر بعض أصحابنا بتأويل السريخى وحمل أثر المؤطبات على ذلك وهذا لاتفاق بشان المحدث وإنما هو من ديدن الفقهاء .

قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس » . قالوا : وحديث ميمونة نفسها أرجع فإنها كانت أعرف بحالها من ابن عباس . ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بني حديث عثمان سالما عن المعارضة ، على أن حديث عثمان قولى وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام يحتمل التخصيص به ﷺ ، وكان النبي ﷺ في باب النكاح خصوصيات لم تكن لغيره . وقال ابن عباس : الفسوق هو المعااصى كلها ، والظاهر هو الأول فإن ذلك لا يختص بالحج انتهى من المظہری (٢ : ٥٦) .

قلت : وظاهره ترجيح قول الجمهور في حظر نكاح الحرم ، والحق أن قول أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب روایة ودرایة . أما الأول فلأن حديث ابن عباس متفق عليه قوله شواهد كثيرة ، في الاستدلال : قال أبو عبيدة معمرا بن المثنى : « تزوجها النبي ﷺ وهو حرم » وجعلها أمرها إلى العباس مشهور ، ذكره موسى بن عقبة وابن أبي ، ورواه الأثرم عن أبي عبيدة . وفي الاستيعاب : عن شرحبيل بن سعد قال : « لئن العباس رسول الله ﷺ حين اعتمر عمرة القبة (١) فقال : يا رسول الله ، تأمنت ميمونة هل لك أن تتزوجها ؟ فترزوجها رسول الله ﷺ وهو حرم . فلما أن قدم مكة أقام ثالثاً الحديث . وفي آخره : « فخرج فبني بها بسرف » . فلما جعلت أمرها إلى غيرها يحتمل أن يتحقق عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بني بها فيه ، وعلم ابن عباس لعاقنته من أبييه ومن النبي ﷺ أنه كان قبل ذلك ، فالرجوع إليه أولى . كيف وقد تأيد برؤایة أبي هريرة وعائشة ؟ ف الحديث عائشة أخرجه البهقى وابن حبان في صحبه عن ابن أبي مليكة عنها قالت : « تزوج النبي ﷺ وهو حرم » . وروى من وجه آخر من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الصحرى عن مسروق عنها . وهو محفوظ لا يضره وقف جرير بن عبد الحميد إياه على مسروق مرسلًا ، فإن أبا عوانة أجل من جرير وأوثق ،

(١) أي عمرة القضاء .

وقد زاد في الإسناد ، وزيادة الثقة مقبولة . قال : فإن الطحاوي روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس ، روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه - ثم ذكر هذا السندي وقال - : كل من هؤلاء أئمة يحتاج بهم . وقال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة .

وحدثت أبي هريرة رواه الطحاوي في مشكله : ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كمال أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة « تزوج رسول الله ﷺ وهو حرم ». قال الطحاوي : وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً انتهى . والكيساني وثقة السمعاني . وخالد وثقوبه ، كذا في التهذيب للزمي . وكامل وثقة ابن معين والعبجي ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك . وقال الطحاوي أيضاً : حدثنا روح بن الفرج ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك ثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال : « وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع؟ » وروح وثقة الطحيب وأخرج له صاحب المستدرك . وإجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعن أبيه ، وعن جده . وقال ابن حزم : أجازه طائفنة ، وصح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ، ومعاذ ، وبه قال عطاء ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، وسفيان انتهى (قلت : والخصوصيات لا تثبت إلا بدليل) .

وأما ما رواه البهقى من طريق مطر عن ربعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكانت أنا الرسول بيتها » فقال أبو عمرو في التهذيد : إن رواية مطر غلط ، وإنه لا يمكن سماع سليمان من مطر انتهى . ومطر تكلم فيه يسراً . وقد روى هذا الحديث عن ربعة من هو أجل من مطر بلا شك - وهو مالك - فجعله عن سليمان

مرسلا ، وقال الترمذى : ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

وأما ما رواه البيهقى من طريق عبد القدوس عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس «تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم» فقال سعيد : وهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوجها إلا بعد ما أحل » فيعارضه ما رواه البيهقى في كتاب الحجج وعزا إلى مسلم عن عمرو بن دينار : « قلت لابن شهاب : أخبرني أبا الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم . فقال ابن شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالته . قال : فقلت لابن شهاب : أتبعمل أعرابيا بولا على عقبيه إلى ابن عباس ؟ وهي خالة ابن عباس أيضا ». وهذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره أيضا عبد الرزاق في مصنفه ، وقال : قال لي التورى : لا تلتفت إلى قول أهل المدينة في ذلك (وسفيان هو سفيان ! وأما قول البيهقى : ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث ففيه أن ميمونة لم تقل له إلا أنه ^ﷺ نكحها وهو حلال ، ولم تذكر له البناء بها ، فيحتمل أنها أرادت بالنكاح البناء وحمله يزيد على العقد ، ولا يبعد مثل ذلك من أعرابى مثله) .

وأما الثاني فلأن حديث عثمان محمول على الوطى ودعائى ، أو الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرثى لأن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع ، وهذا قوله بالخطبة ، ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكرورة ، فكذا النكاح والإنكاح . انتهى ملخصا من الجواهر التي (٢ : ٩٥ - ١٣) . وقد اتفق العلماء على أن الرثى الفحش من القول إذا روجع به النساء ، وأما إذا ذكره الرجل للرجال من دون النساء فليس من الرثى المنهى عنه فيبعد كل البعد أن يمنع المحرم من التلقيط بالنكاح أو بقوله وهى كلمة واحدة ، وبيان له الاسترسال على القول بذلك كله ، هذه بدعة فافهم .

تفسير الجدال في الحجج : وأما الجدال في الحجج فإن قريشا كانت تقف عند

الشعر الحرام بالمردفة ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، وكانوا يتجادلون : يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب . وقال ابن وهب : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيه المناسب . (وقال مجاهد : لا زاع في وقت الحج أنه ذوالحجفة فأبطل النسيء ، يوينده قوله النبي ﷺ : «ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض» الحديث متفرق عليه من حديث أبي بكر) . وقال حماد بن سلمة عن جبير بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج غداً . ويقول بعضهم : الحج اليوم . وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال كلها ، وهو قطع التنازع في مناسك الحج قاله ابن كثير (١ : ٢٣٨) .

قلت : يوينده ما قاله القاسم بن محمد ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تنتظرون ، والأضحى يوم تضحون» رواه الترمذى ، واستغرب به ، وصححه . وزاد فيه الشافعى عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا قال : وأراه قال : «وعرفة يوم تعرفون» . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر (أى والحج) مع الجماعة وعظم الناس ، قاله الترمذى (١ : ٨٨) .

حكم الاشتباہ في يوم عرفة : وهو أصل عظيم في باب الاشتباہ في يوم عرفة ، فلو اشتباھ هلال ذى الحجة فوقفوا يوماً بعد إكمال ذى القعدة ثلاثة على ظن أنه يوم عرفة ، ثم تبين بشهادة قوم أن ذلك اليوم كان يوم التحرر لا تقبل شهادتهم ، ويجزئهم وقوفهم استحساناً ، حتى الشهدود للخرج الشديد . كذا في البدائع وغيرها ، والمسئلة مفصلة في الإعلاء (١٠ : ٨٤) .

قوله تعالى : «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»

أنخرج البخاري ، وأبو داؤد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن حبان ،

والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها قال « كان أهلigin يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس ، فنزلت ». فالزود بمعناه الحقيقي . وهو اتخاذ الطعام للسفر ، والتقوى بالمعنى الغوى وهو الاتقاء من السؤال . كذا في الروح (٢ : ٧٤) .

من شرط استطاعة الحج الزاد والراحلة : وهو يدل على أن من شرط استطاعة الحج الزاد والراحلة ، لأنه خاطب به من خطبته بالحج . وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ حين سُئل عن الاستطاعة : « هي الزاد والراحلة » قاله الجصاص (١ : ٣٠٩) .

الجواب عن إبراد الجصاص على الصوفية : وأما قوله : وهذا يدل على بطلان مذهب المتصوفة الذين يتسمون بالتركمة في تركهم التزود والسعى في المعاش انتهى فرد عليه . فإنما كان يدل على بطلانه لوكان يستلون الناس ، وإنما إذا كانوا لا يستلون أحدا شيئا فلا دلالة لآية على بطلان مذهبهم . فقد عرفت أن الآية قد نزلت في الذين كانوا يقولون : نحن المتكلون ، ثم يستلون الناس ؛ والصوفية أبعد الناس من السؤال ، وأصدقهم في الأقوال والأعمال ، وأكملهم في الشؤون والآحوال . وإنما تركوا التزود في الحج لمرتفعهم بوفودهم على ملك عظيم :

وإن الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفر على الكرم

وركوا السعي في المعاش لا يعادهم على ربهم ، وقد قال : « ومن يتوكل على الله فهو حسبي » وقال : « وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تتطقون » وقال : « يا أهلا الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » وقال النبي ﷺ : « لو أنسكم تتكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خاصا وتروح بطانا » رواه الترمذى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب (مشكورة ص - ٣٨٥) .

وبالجملة ترك التزود والسعى في المعاش إنما يكره إذا كان مآلهم إلى السؤال ؛ وإنما إذا كان مآلهم إلى اليأس عمّا في أيدي الناس من الأموال ، وصدق الاعتقاد على رب المتعال فهو من سنن المرسلين ، وشعائر عباد الله المخلصين . ولعل الجصاص لم ير إلا المنصوفة المتخلفين ، ولم يكن الصوفية الكاملين المتدينين .

قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم »

لما أمر بالتزود للحج ونهى عن مسئلة ما في أيدي الناس أرشدهم إلى ما هو أفضل من السؤال ، وهو التجارة في مواسم الحج . فهو تطير ما روى أبو داود وغيره عن أنس « أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأل له فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : بسلي ، حلس ثليس بعضاً وبسط بعضاً ، وعقب نشرب أفيه من الماء ». قال : لم يترى بهما ، فأتاها بها ، فأخذها رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين؟ قال : رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثة - قال رجل : أنا آخذهما بدر هين ، فأعطاهما إياه . فأخذ الرجل هين فأعطاهما الأنصاري وقال : اشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أمكك ، واشتري بالآخر قدوماً فاتئني به . فأتاها به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال : اذهب فاحتطب وبيع ، ولا رأيتكم خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خبر لك من أن تجئي المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة » الحديث (مشكورة ص - ١٣٥) .

حكم التجارة في الحج : أخر ج البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ، وجنة ، وذوالجاز أسواقاً في الجاهلية (نقام في مواسم الحج) فتأمموا أن يتجرروا في الموسم ؛ فنزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » في مواسم الحج . وفي رواية : فلما جاء الإسلام تأمموا أن يتجرروا ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية . وروى أبو داود وغيره من

الحديث بزيد بن أبي زيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : كانوا يتقدون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون : أيام ذكر . فأنزل الله « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ». وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : « لا حرج عليكم في البيع والشراء قبل الحج ، وبعده ». وقال ابن جرير : حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ، فقرأ ابن عمر : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ». وهذا موقوف ، وهو قوى جيد . وقد روى مرفوعا قال أ Ahmad : حدثنا أسباط حدثنا الحسن بن عمر والعقيسي عن أبي أمامة التميمي قال : « قلت لابن عمر : إنا نكري فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون ، وتأتون بالمعرف ، وترمون الجبار ، وتحلقون رؤسكم ؟ قال : قلنا : بل ! فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن الذي سأله فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فدعاه النبي ﷺ فقال : أتم حجاج ». وقال ابن جرير : حدثني أ Ahmad بن اسحق ثنا أبو أحمد ثنا غندر عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال : قلت : « يا أمير المؤمنين ؟ كنتم تتجررون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟ » انتهى من تفسير ابن كثير (١ : ٢٤١) .

قال الجصاص : وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاني رجل فقال : إني آجرت نفسى من قوم على أن أخدمهم بمحجون بي ، فهفل لي من حج ؟ فقال ابن عباس : هذا من الدين قال الله تعالى : « لهم نصيب مما كسبوا ». وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وقادة . ولا نعلم أحداً روى عنه خلاف ذلك إلا شيئاً رواه سفيان الثورى عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : « سأله رجل أعرابي فقال : إني أكري لأبل وأانا أريد الحج ، أفيجز بني ؟ قال : لا ، ولا كramaة ». وهبنا قول شاذ خلاف

ما عليه الجمهوّر ، وخلاف ظاهر الكتاب في قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ». فهذا في شأن الحاج ، لأن أول الخطاب فيه . وسائر ظواهر الآية المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية ، نحو قوله : « ليشهدوا منافع لهم » ولم ينحصر شيئاً من المنافع ، فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة . وجميع ذلك يدل على أن الجميع لا يمنع التجارة ، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في مواسم مني ومكة في أيام الحج . والله أعلم . انتهى ملخصا (١ : ٣١٠) .

تأویل قول سعيد بن جبیر في النهي عن التجارة في الحج : قلت : لعل سعيد بن جبیر لم يرد نفي صحة الحج ، وإنما أراد نفي الإجزاء الكامل للقبول عند الله ، فإن بحالين غالبهم إنما يريد الضراء أولا وبالذات والحج ثانيا وبالتابع وهو ينافي الإخلاص لله تعالى به ، وما أمروا إلا ليعبدو الله مخلصين له الدين .

تضعييف مذهب أبي مسلم في المنع من التجارة في الحج : وذهب أبو مسلم إلى المنع من التجارة في الحج ، وحمل الآية على ما بعد الحج وقال : المراد واقترن في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح إلخ كقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وزيف بأن محل الاشتباه هو التجارة في الحج ، وأما بعد الفراغ فنفي الجناح معلوم . وقياس الحج على الصلوة فاسد فإن الصلوة أعمالها متصلة فلا يحل في أثنائها التشاغل بغيرها ، وأعمال الحج متفرقة تتحتمل التجارة في أثنائها . وأيضا الآثار لا تساعد ما قاله (وقد ذكرناها قبل فلترابع) . وأيضا القاء في قوله تعالى : « فإذا أفضتم من من عرفات » ظاهرة في أن هذه الإفاضة حصلت عقب إتيانه الفضل ، وذلك مؤذن بأن المراد وقوع التجارة في زمان الحج .

إذا كان الداعي إلى الحج هو التجارة أغير ذلك بالحج : نعم ! قال بعضهم : إذا كان الداعي للزروج إلى الحج هو التجارة (أو الإكراء كما هو حال

اكثر الجالين) او كانت جزاً العلة أضر ذلك بالحج (وهو محمل قول سعيد بن جابر : لا ، ولا كرامة) لأنَّه ينافي الإخلاص لله تعالى به ، وليس بالبعيد انتهى من الروح (٢ : ٧٥) . قلت : يؤيده الحديث المشهور « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي : فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله : ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » والله تعالى أعلم .

**قوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم »**

الإفاضة دفع بكثرة ، وعرفات جمع عرفة جمعت بما حوطها وسميت بها ، وقيل : اسم في لفظ الجمع فلا تجمع ، قال القراء : ولا واحد له . بصحبة ، وقول الناس : نزلنا عرفة شبيه بولد وليس بعربي مخصوص . واعتراض عليه بخبر « الحج عرفة » وأجيب بأن عرفة فيه اسم لليوم التاسع من ذى الحجة ، كما صرخ به الراغب والبغوى والكرمانى ، والذى أنكره (القراء) استعماله فى المكان فالاعتراض ناشئٍ من عدم فهم المراد . انتهى من الروح (٢ : ٧٥) . والمشعر الحرام هو ما بين جبل المزدلفة من مازمى عرفة إلى محرر ، وليس المازمان ولا المحرر من المشعر . وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادى محرر بالإجماع لقوله عليه السلام : « عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محرر » رواه الطبراني ، والطحاوى ، والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي الباب عن جابر ، وجابر بن مطعم ، وأبى هريرة ، وأبى رافع . وفي أسانيدها مقال . ورواه مالك في الموطأ بخلافاً .

الوقوف بمزدلفة واجب وليس بركن : ثم بعد ما أجمعوا على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في أنه واجب يجب بقواته الدم أو سنته ؟ فقال الشافعى

رحمه الله: سنة، وقال الجمھور: واجب؛ ثم اختلف القائلون بالوجوب في القدر الواجب منه فقال أبو جنیفة: الوقوف بعزم دلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب (والليت بها سنة موكدة لا يجب الدم بفواته). وقال مالك: الليت بعزم دلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب. وقال أحمد: الليت بها إل نصف الليل واجب. وهذه الآية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعی، فإن قوله تعالى: «إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند الشعر الحرام» يدل بعبارته على وجوب الوقوف بالزمدلفة، وبإشارته على وجوب الوقوف بعرفات؛ فإن سوق الكلام للأمر بالذكر عند المشعر الحرام، والإفاضة من عرفات شرط له، فهذا أولى بالوجوب.

فإن قيل: الذكر غير واجب إجماعاً، فالامر بالذكر إنما هو للاستحباب، فكيف يمتحن به للخلافية وهو وجوب الوقوف بعزم دلفة؟ قلنا: الذكر عبارة عن طرد الغفلة، وذلك كما يحصل بالسان يحصل بالعمل أيضاً، قال صاحب المحسن: «كل مطيع لله ذاكر». فالوقوف بنية العبادة ذكر لا محالة، وهو المأمور به، فهو واجب. ثم الثلثية وصلوة العشرين والتجو لازم للوقوف وكل ذلك ذكر؛ فيتمكن أن يطلق اللازم ويراد به الملزم.

ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عزوة بن مضرس الطائني قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلوتنا هذه - يعني الفجر يوم النحر بعزم دلفة - ، ووقف معنا حتى تدفع وقد وقف بعرفة (١) قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى ثقته» رواه أصحاب السنن الأربعة؛ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن حبان، والحاکم وقال: صحيح على شرط كافية أهل الحديث. على رسول الله ﷺ تمام الحجّ به فهو دليل الوجوب، وهو حجة

(١) فيه إطلاق عرفة على المكان، فمن زعم أن إطلاقه على المكان مولد فهو مولد.

لأنى حنيفة فى قوله : الواجب الوقوف بعد الصبح .

دليل كون الوقوف بمزدلفة بعد الصبح : وأيضاً فى هذه الآية احتجاج لأنى حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح ، لأن الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمعنى هذه الآية ، والإجماع قد انعقد على أن وقت الوقوف بعرفات إلى آخر الليل ، فن وقف بعرفة إلى آخر ليلة النحر ولو ساعة فقد أدرك الحج ، فحيثنى لابد أن يكون وقت الوقوف بجمع بعد الصبح .

الجواب عن حجة مالك في إيجاب الميت بمزدلفة : وأما ما احتاج به مالك من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدليل قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات ، فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : « الحج يوم عرفة ، ومن أدركه جمعاً قبل صلوة الصبح فقد أدرك الحج » الحديث رواه الطحاوی . وظاهره وجوب الميت بمزدلفة قبل الصبح . فإن أصحاب السنن والحاكم والدارقطنی والبيهقی رواوه كلامهم بالفظ : « الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه » (فالحديث هذا (١) ولعله انقلب على بعض الرواية فقال : « من أدركه جمعاً قبل صلوة الصبح » وإنما هو « من أدرك عرفة قبل صلوة الصبح بجمع » . وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة أصلاً .

(١) ثم راجعت أحكام القرآن للخصاص فوجدته قد سبقنى إلى ذلك حيث قال : وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر الدليل فإنه قد روى هذا الحديث محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ وقال فيه : « من وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد تتم حجه » فعلمتنا أن المراد بذلك الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج ، وأن روایة من روی « من أدركه جمعاً قبل الصبح » وهم . وكيف لا يكون وها وقد نقلت الأمة عن النبي ﷺ وقوفه بها بعد طلوع الفجر ، ولم يرو عنه أنه أمر أحداً بالوقوف بها ليلاً؟ ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر انتهى (١ : ٣١٤) فله الحمد على المواجهة .

والحججة لأحمد على وجوب الميت بمزدلفة أنه عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بات بمزدلفة ووقف بعد صلاة الصبح وقال : « خذوا عنى مناسككم » فكان مقتضى ذلك أن يكون الميت والوقوف بعد الصبح كلاماً واجبين . لكن لما رخص رسول الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ لضفة أهله في الرواح من مزدلفة إلى مني من آخر الليل ظهر أن الوقوف بعد الصبح غير واجب . روى الشیخان عن ابن عباس « أنا من قدم رسول الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ في ضفة أهله » وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر : « إن النبي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أذن للظعن يعني في الرواح إلى مني من الليل بعد غروب القمر » (يوهم أن قوله : « بعد غروب القمر » متعلق بإذن النبي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وهو مرفوع ، وليس كذلك وإنما المرفوع منه قوله « إن رسول الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أذن للظعن » ، وارتحلت أسماء بعد غيب القمر فكان ذلك من فعلها ، ولا دلالة فيه على عدم جواز الدفع قبل غيب القمر ، ولو دل للدل على عدم جواز الدفع قبل الثالث الأخير من الليل ، فإن التعميم يعيث في هذه الاليلة عند أوائل الثالث الأخير ، فمن أين لأحمد التقييد بنصف الليل ؟ و) قلنا : الرخصة لضفة لا يبني الوجوب عن الأقواء ، كذا في المظہری (٢ : ٥٨) .

فإن قيل : مقتضي هذه الآية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة ، فليكونا سواء وليس الوقوف بمزدلفة ركنا فيها تقولون : إن الوقوف بعرفة ركن ؟

الفرق بين الوقوف بعرفة وبمزدلفة : قلنا : مطلق الأمر للوجوب دون الركينة ، والركينة إنما ثبتت بدليل زائد ؛ وقد وجد في الوقوف بعرفة ولم يوجد في الوقوف بمزدلفة ، فقد رأينا أنه لم يرخص لأحد في ترك الوقوف بعرفة لغير ولا علة ، بخلاف الوقوف بمزدلفة فقد رخص في تركه لغير ، وقد انعقد الإجماع على فوات الحج بقوافع عرفة دون المزدلفة ، وسند الإجماع قوله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : « الحج عرفة » . وحديث الآحاد يصبح سندًا للإجماع كما تقرر في الأصول . وقال

الجعفري : لم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة ، وتسىء جماعة ، فلن الناس من يقول : إن هذا الذكر (المذكور في قوله : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام ») هو صلاة المغرب والعشاء ، اللذين يجمع بينهما بالمزدلفة ، والذكر الثاني في قوله : « واذكروه كما هداكم » هو الذكر المفعول عند الوقوف بالمزدلفة غداة جمعة ، فيكون الذكر الأول غير الثاني ، والصلة تسمى ذكرًا .

يجب تأخير صلاة المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة : فعلى هذا قد اقتضت الآية تأخير صلاة المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بالمزدلفة . وروى أسامي بن زيد - وكان رديف النبي عليهما السلام من عرفات إلى المزدلفة - أنه قال النبي عليهما السلام في طريق المزدلفة : الصلاوة ، فقال : الصلاوة أمامك . فلما أتى المزدلفة صلاتها مع العشاء الآخرة (وعن ابن مسعود أنه قال : « هما صلاتان تحولان عن وقتها ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة » الحديث رواه البخاري وغيره . وقال جابر : « لا صلاة إلا تجمع » رواه ابن المنذر بإسناد صحيح كما في الإعلام) . والأخبار عن النبي عليهما السلام متواترة في جمعه بين المغرب والعشاء بمزدلفة . وقد اختلف فيما صل المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجزيه ، وقال أبو يوسف : تجزيه . وظاهر قوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، إذا كان المراد به الصلاة يمنع جوازها قبله ، وكذلك قوله عليهما السلام : « الصلاة أمامك » . وحمله على ذلك أولى من حله على الذكر في حال الوقوف ، كيلا يلزم التكرار في قوله : « واذكروه كما هداكم » .. وأيضا فإن قوله : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » هو أمر يقتضي الإتياب ، والذكر المفعول بجمع ليس بواجب عند الجميع ، ومنى حل على فعل صلاة المغرب بجمع كان محمولا على متضاهه من الوجوب ، فوجب حله عليه .. (فإن قيل : فيكون الأمر في قوله : « واذكروه كما هداكم » غير محمول على متضاهه من الوجوب .. قلنا : هو معمول على الوجوب أيضا بذكر اللازم وإرادة المأذوم كما مر ،

ولا يبعد حمله على صلوة الفجر بجمع بقلس مع الإمام ثم الوقوف بعدها . فإن فعل صلوة الفجر بزدلفة وإن لم يكن من الأركان فهو من لوازم الوقوف بها ، كما ذكرناه والله تعالى أعلم) انتهى ملخصا (١ : ٣١٣) .

وقال ابن العربي في الأحكام له : قال قوم : قوله تعالى : « فاذكروا الله عند المشرب الحرام » إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق ، فإن الوقت أخذه بمعرفة ونعته عليه الوجوب في الطريق ، فكان من حقه أن يصلى ، ولذلك قال أسماء : الصلاة يا رسول الله ، فقال له النبي ﷺ : الصلاة أمامتك . حتى نزل المزدلفة فجمع بين الصالاتين فيها . أخرجه الأئمة .

من صلى المغرب في وقتها قبل المزدلفة لم تجز : حتى قال علماً وآبو حنيفة : إن صلاتها قبل ذلك لم تجز ، لقول النبي ﷺ : « الصلوة أمامتك » فجعله لها حدا . قال : وقال علماً وآباً : ليس المبيت بالمزدلفة ركنا للحج ، وقال الشعبي والختم : هو ركن . لقوله تعالى : « فاذكروا الله عند المشرب الحرام » . وهذا لا يصح لوجهين : أحدهما أنه ليس فيه ذكر المبيت (ولا الوقوف) وإنما فيه مجرد الذكر . الثاني أن النبي ﷺ بين لعروة بن مضرس في الحديث المتقدم إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة انتهى (١ : ٥٨) .

أجمع الفقهاء على أن الوقوف بجمع ليس من الأركان : قلت : قد أجمع فقهاء الأمصار إلى خلاف قول الشعبي والختم وقالوا : إن الوقوف بالمزدلفة ليس من أركان الحج ؛ وإنما هو من المنسك ، ومن لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم . نعم ! ذهب ابن بنت الشافعى وأبن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المتن إلى ترجيحه ، ذكره الحافظ في الفتح (٣ : ٤٢٢) . وهم مخججون بإجماع من قبلهم من الفقهاء على أنه ليس بركن ، والله تعالى أعلم . ومن عزى إلى الشافعى القول بركتيه فقد وهم ، فقد صرخ النورى بأن الصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب في تركه دم فافهم .

وقال ابن رشد : فمهما الإمساك يرون أنه ليس من فروض الحج : وأنه من ذاته الوقوف بمزدلفة والمبيت بها فعليه دم الانتهى .

قرىء تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفضاض الناس واستغفروا الله » الآية

تحقيق معنى لفظة ثم في قوله : « ثم أفيضوا » وأن المراد به الإفاضة من عرفات : أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يتفدون بالمزدلفة وكانت يسمون الحمس وكانت سائر العرب يتفدون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبأه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يأتى عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفمض منها . فذلك قوله سبحانه : « ثم أفيضوا » الآية . وروى الأئمة عن جابر في قصة الحج : « فسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أى من بيته ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنف في الجاهلية ، فاجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حتى أتى عرفة فوجد القبة ضربت بشمرة ، فنزل بها ، وذكر الحديث . وهكذا روى عن ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، ومجاحد ، وقادة ، والسدى أن المراد الإفاضة من عرفات . وحكي عن الصحاح أن المراد به الإفاضة من المزدلفة . وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام ، والإفاضة التي يبعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى والتأویل الأول هو الصحيح ، لاتفاق السلف عليه . (ولأنه لو كان كما قاله لم يكن لقوله : « من حيث أفضاض الناس » معنى وكان الأولى أن يقال : « ثم أفيضوا منه » . والصحاح لا يزاحم به هؤلاء ، فهو قول شاذ (لا يلتفت إليه) وإنما ذكر الناس هاهنا وأمر قريشا بالإفاضة من حيث أفضاض الناس لأنهم كانوا أعظم الناس ، وكانت قريش ومن دان دينها قليلة بالإضافة إليهم . قاله الجصاص (١ : ٣١٠) .

والعجب من صاحب الروح حيث قال : وإذا أريد بالفاض منه المزدلفة وبالفاض إليه منى كما قال الجبائ (تبعا للصحاح) بقيت كلمة ثم على ظاهرها

انتهى (٢ : ٧٧) . ولم ير أزه ينضى إلى إلغاء قوله : « من حيث أفضى الناس ». ولفظة ثم وإن كانت تقتضى التراخي في الأصل ولكن التراخي كما يكون باعتبار الزمان قد يكون باعتبار علو الرتبة ، كقوله : « ثم كان من الذين آمنوا » وقوله : « ثم آتت الله شهيد على ما يفعلون » وقوله : « ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن » في نظائر كثيرة . فإذا كان ذلك سائغاً في اللغة ثم روى عن السلف ما ذكرنا لم يجز العدول عنه إلى غيره ، فكذلك أتي هنا بهم إذاناً بالتفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأن إحداهما صواب والأخرى خطأ . والمعنى : فإذا أفضى من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم يا معاشر من حل بالمشعر الحرام ، أفيضوا من حيث أفضى الناس . وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعلم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتهله مع من وقف . هذا هو التحقيق كما قال ابن العربي في أحكامه (١ : ٥٩) .

واندحض بذلك ما قاله صاحب الروح : إن جعل الضمير عبارة عن الحمس يلزم منه بتر النظم ، إذ الضمائر السابقة واللاحقة كلها عامنة انتهى . فقد رأيت أنا لم يجعل الضمير عبارة عن الحمس فقط ؛ بل جعلناه عبارة عن معاشر من حل بالمشعر الحرام فافهم . فإن قيل : إن ذكر الإفاضة من عرفات قد تقدم في قوله : « فإذا أفضى من عرفات » فلا يكون لقوله : « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس » وجہ . قلنا : ليس كذلك ، لأن قوله : « فإذا أفضى من عرفات » لا دلالة فيه على إمكان الوقف ، فلم يقتضي عادة قراره . خلاصة المفتقرة من

الخنق الماء آننا ، وهو ليس بتصريح فيه . فلا يترك المجمع عليه المتقن بقول

نحوه الدائم تعلم مسمى .

الخنق الماء آننا ، وهو ليس بتصريح فيه . فلا يترك المجمع عليه المتقن بقول

نحوه الدائم تعلم مسمى .

وَقَبْلَ لِتَعْرِفُوا ، إِن أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ .

المبيت يعني والرئي بها ليس بركن إجماعاً ، والرئي واجب عندنا : وإذا عرفت ذلك فاعلم أن المقام يعني أيام التشريق والمبيت بها في لياليها ، وكذا الرئي ليس بركن إجماعاً ; لقوله تعالى : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله أى يعني ، فإن الترتيب والتعليق يدل على المغارة . فدل أن المقام يعني للذكور الله إنما يكون بعد انتهاء الحجيج ومناسكه . واختلفوا في وجوبه ، فقال أحمسد : المبيت والرئي كلا هما واجبان ، وقال مالك : المقام والمبيت واجب والرئي ستة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، وهو رواية عن أحد . وللشافعى قوله : أحد هما كأحمد والثانى كأبى حنيفة .

تلوين قول من قال : شرع الرئي حفظاً للتکبير : وقال بعضهم : إنما شرع الرئي حفظاً للتکبير ، فإن ترك التکبير أجزأه . حكاہ ابن جریر عن عائشة وغيرها . قال صاحب التفسير المظہرى : وهذا المذهب موافق ظاهر الآية لكنه يخالف ما استقر عليه الإجماع انتهى . قلت : وكيف يكون موافقاً له ؟ ولو كان كذلك لم يكن لقوله تعالى : « فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِنَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » معنى ، فإن هذا التعجل والتأخير إنما هو في النفر من من اتفقا ، وإذا كان الرئي لحفظ التکبير فقط لم يكن حاجة إلى القيام بها ، فإن حفظ التکبير بالحصى والنوى متيسر بكل مكان ، فثبتت أن المراد به ذكر لا يتيسر إلا بمعنى ، وليس إلا الرئي أو التکبير عند الرئي ، فافهم . وقد روی أبو داؤد والحاکم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ورئي الجمار لإقامة ذكر الله - زاد الحاکم - لغيره ». فهل لو ترك أحد الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروءة ، وأكفى بذكر الله ، يجزئه ذلك ؟ كلا ! فإن السيدة عائشة أول من نص على وجوب السعي بينها من بين الصحابة ، كما مر في موضعه ، وفرض الله الطواف

باليت ، وأبعت الأمة على فرضية طواف الإفاضة ، فكيف يصح الأمر؟ لال به على الاكتفاء بالذكر عن الرمي ؟ وإنما معناه أن المقصود بهذه الأعمال ذكر الله وعبادته ، لا عبادة البيت والجليل والجبار ، فهو نظير قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » والله تعالى أعلم .

وفى المدایة : إن البيت إنما وجب ليسهل عليه الرمى في أيامه ، لأنه نسك من مناسك الحج ، فلا يجب بتركه جابر إلا أنه يكره بلا عنر انتهى . وظاهره مشعر بوجوب المبيت بمنى عند الحنفية ، إلا أنه لا يجب على تاركه شيئاً كما يجب على من ترك رمى الجبار ، لأنه وجب ليسهل عليه الرمى في أيامه فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لا يوجب الجابر إلا أنه يكره .

الجواب عن حجة أحمد ومالك في الباب : احتج أحmd بهذه الآية وقال : هي تتحمل إيجاب الأمرين ، وفعل الرسول ﷺ التحق بياناً لإيجابها ، وقد قال ﷺ : « خذلوا عنى مناسككم » . قلنا : نعم ! ولكن الدليل قام على كون الرمى آكداً من المبيت ، فإنه ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت بها لأجل السقاية ، ورخص أيضاً لرعاء الإبل ، ولم يرخص لأحد في ترك الرمى . وأئمـا ذكره صاحب التفسير المظہری أن الترجيح في المبيت لرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً : ففيه أن هذه ليس من الضرورة التي يترك بها الواجب ، وإلا لرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة أيضاً . وفي ترك الرمى جملة لم يأمرهم بأن يجتمعوا رمى يومين في يوم ، يرمون ناثيوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم ، فإن إيجاب القضاء أمرأة الوجوب ، ولم يرد مثل ذلك من إيجاب القضاء في المبيت .

وأما قوله : بل يدل الترجيح على الوجوب فإن الرخصة لا يكون إلا فيما هو واجب انتهى ففيه أن كون ترك المبيت رخصة إنما يدل على كون مقابلة عزيمة ، وهو لا يدل على الوجوب : فكم من عزائم لا تقول الأئمة بوجوبها

كإتمام الصلة في السفر عزيمة عند الشافعية ومن واقفهم ، وليس بواجب اتفاقا . وأيضا فإننا لا ننكر الوجوب ؛ وإنما ننكر وجوب الجابر في ترك الميت ، وليس عند أحد ما يدل على وجوبه فيه ، وقد دلنا على ما يدل على كون الرمي أكد من الميت . ألا ترى أن الصحابة أكثروا السؤال عن الرمي والذبح والحلق ، ولم يسأله أحد عن الميت بمعنى ، ولو كان من المنسك كالرمي لسؤاله عنه كما سأله عن غيره ؛ بل استاذنا العباس في تركه للستبة ، ولو كان من المنسك لم يستأذه في تركه لأجلها كما لم يستأذه في ترك الرمي رأسا . وكان من عادة الصحابة إذا كانوا مع النبي ﷺ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، فلا دلالة في هذا الاستيدان على وجوب الميت بمعنى كوجوب الرمي ؛ بل غاینة ما فيه وجوب هذا الاستيدان فقط ، فإذا ذهنه ﷺ للعباس في ترك الميت وعدم إذنه له في ترك الرمي دليل على كون الرمي أشد وجوبا من الميت . وأما الاستدلال بأنه ﷺ فعله نسكا وقال : « خذوا عنى مناسككم » فنقول : بل فعله ذريعة لنسك وهو الرمي بدليل ما قلناه فافهم .

وحجة مالك ما روى عن عمرو ابنه « أنها كانا يكبران تلك الأيام خلف الصالوات ، وفي المجالس ، وعلى الفرش ، والفضساط ، وفي الطريق ، ويكبر الناس بتكبيرهما . ويتاؤلان هذه الآية » . وجه الاحتجاج أن الذكر في أيام التشريق مطلقا سواء كان بمعنى أو غيره ليس بواجب إيماعا ، بل هو مقيد بمعنى ، يدل عليه قوله تعالى : « فلن تتعجل في يومين » يعني في التفر الآية . ولاشك أن المقام هناك بنية التقرب ذكر ، وبانضمام الذكر اللسانى أولى وأفضل ، فحمل الآية هو المقام بمعنى دون الرمي . قلنا : هذا لا ينافي أن يكون محمل الآية كلا الأمرين : المقام والرمي ، كما لا ينفي . والله أعلم . كذا في المظہری (٢: ٦١) . وأيضا فإن إكثار الصحابة في السؤال عن الرمي والذبح والحلق يدل على كون الرمي واجبا كغيره من المنسك كما مر ، ولا نسلم أن التكبير

در الصلوات في تلك الأيام ليس بواجب إجماعاً ، فقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوبه كما سيأتي .

قوله تعالى : « فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا » الآية

ثم إنه تعالى أرشدنا إلى دعائه بعد كثرة ذكره ؛ فإنه مظنة الإجابة ، ودم من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن آخره ، فقال : « فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا » حذف المفعول الثاني إيماء إلى التعميم ، أى كل ما تعطيناه آتنا في الدنيا « وما له في الآخرة من خلاق » أى من نصيب ولا حظ .

التغیر عن التشبیه عن لا خلاق له : وتضمن هذا النم والتنغير عن التشبیه بن هو كذلك . قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس : كان قوم من الأعراب يحبثون الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غیث ، وعام خصب ، وعام ولاد حسن ؛ ولا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً . فأنزل الله فيهم « فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا ». وكان يحيى بعدهم آخرؤن من المؤمنين فيقولون : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ، فأنزل الله « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب ». ولهذا مدح من يسأله الدنيا والآخرة . فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر .

تفسير الحسنة في الدنيا والآخرة : فإن كل الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوی من : عافية ، ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين . ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا . وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة ، وتوابعه من الأمان من الفزع الأكبر في العروض ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام ،

وترك الشبهات والحرام . ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء ، روى البخاري عن قتادة أنه سأله أنسا : أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي ﷺ ؟ قال : يقول : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . وكان أنس إذا سأله الدعاء لهم دعا بذلك ، فإذا سأله أخرى قال : « أتريدون أن أشتفى لكم الأمور ؟ إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ووفاكم عذاب النار ، فقد آتاكم الجبر كله » . كذا في التفسير لابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده (١ : ٢٤٤) .

الرد على من زعم أن الله تعالى قد مدح طلب الدنيا : وقد اغتر بهذا الآية أبناء الدنيا في بلادنا ، فزعموا أن الله تعالى قد مدح في هذه الآية طلب الدنيا كما مدح طلب الآخرة ، فالدنيا مطلوبة شرعاً كما أن الآخرة مطلوبة . وقد كذبوا ، ليس الأمر كما زعموا ، أو لم يروا أن الدنيا ظرف لقوله : « آتنا » والمفعول إنما هو « الحسنة » . فالحسنة هي المطلوبة في الدنيا لا نفس الدنيا . ولا يتحقق أن الإيمان والأعمال الصالحة هي الحسنة بذلك ، وكل ما سواها فإنما يكون حسنة بالطبع لكونه معيناً في الأعمال الصالحة ؛ فهي المطلوبة في الدنيا أولاً وبالذات ، وما سواها ثانياً وبالعرض .. وأين هذا من دينهم وطريقهم ؟ فبلغهم من العلم طلب الدنيا بالذات وقصاري عملهم طلب الآخرة بالعرض إسماً ورسماً لإصالة وقصدأً كما هو مشاهد ، ففحشا أن يكون لذلك مساس بهذه الآية أو بأي آية من القرآن ! فغاية الأمر أن طلب الدنيا مباح ببراءة الحدود ، والإباحة لا تستلزم المطلوبية شرعاً ، وهو أظهر من أن يتحقق على عاقل . قاله الشيخ في بيان القرآن .

قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » الآية

الأيام المعدودات هي أيام التشريق إجماعاً : الأيام المعدودات هي أيام

التشريق - وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر - بدليل ما روى الحمزة ، وابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد آتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوه ، فأسر منادياً ينادي فنادى : « الحج عرفة » ، من جاء عرفة ليلة حج قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . أيام مني ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . قال الترمذى : وقال سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثورى ، وقال وكيع : هذا الحديث أرجوأ مناسب . انتهى من الإعلام (١٠ : ١٢٧) .

وقال الجصاص فى أحكام القرآن له بعد ما ذكر الحديث : واتفق العلماء على أن قوله ﷺ هذا بيان لمراد الآية فى قوله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، ولا خلاف فيه بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق . وقد روى ذلك عن علي . وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم إلا شيء رواه ابن أبي ليلى عن المنهال عن زراغن على « أن المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت » . وقد قيل : إن هذا وهم ، وال الصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات . وظاهر الآية يبني ذلك أيضاً ، لأنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » وذلك لا يتعلق بالنحر ؛ وإنما يتعلق برمي الجمار المعمول في أيام التشريق . وقد روى عن ابن عباس بإسناد صحيح « أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق » . وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، والصححاك ، وإبراهيم في آخرین منهم . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، و محمد . ولم يختلف أهل العلم أن أيام مني ثلاثة بعد يوم النحر ، وأن للحاج أن يتبعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر ، وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار فيه ثم انتهى ملخصاً :

دليل كون يوم النحر خارجاً من المعدودات : وإذا علمت ذلك فقد تبين لك أن قوله ﷺ : « أيام مني ثلاثة » المراد به أيام التشريق بعد يوم النحر ، ولو كان

يوم النحر معدوداً منها لاقتضى مطلق هذا القول ملن نفر في اليوم الثاني من أيام النحر - وهو الحادى عشر من ذى الحجة - أن ذلك جائز ، ولا خلاف في أن ذلك ليس له . فتبين أنه غير معدود فيها لا قرآن ولا سنة ، وهذا منتهى بديع . ووجهه كون يوم النحر خارجاً عن أيام مني غير معدود منها أن يوم النحر قد استحق أوله الوقوف بالمشعر الحرام ومنه تكون الإفاضة إلى مني (واستحق آخره الإفاضة إلى البيت للطواف) ، كما ثبت بالسنة ، وهو الأفضل) فصار ذلك يوم الإفاضة . وبعد ذلك كله قال الله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » . قاله ابن العربي في الأحكام له (١ : ٦٠) .

أحكام الرى في أيام مني : مسألة: أعلم أنه ثبت بالسنة - وهو بيان لإيجاز الآية - أن الرى يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبعين حصيات ، ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند أبي حنيفة ، ومالك ، ومن ما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند أحمد والشافعى ، ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد . والحججة لمجاهد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله ، وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . رواه الترمذى وقال : حديث صحيح . قلتنا : هذا محمول على الاستحباب ، وبيدل على الجواز قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوى بأسانيد عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ بعثه مع الثقل وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا » . وهو حججه لنا على الشافعى وأحمد في عدم جواز الرى قبل الصبح . وما احتاج به أحمد من حديث عائشة قالت : « أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفأضست » رواه الدارقطنى . حديث ضعيف ، في سنته ضحاك بن عثمان ، لينهقطان (وهو حديث مضطرب سنداً ومتناً كما ذكرته في الإعلاء) ثم هو محمول على أنها رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر .

وآخر وقته عند أبي يوسف إلى الزوال ، لأنه ﷺ رى الجمرة يوم النحر

ضحوة ؛ وعند الجمهور إلى الغروب ، لحديث ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يوم النحر يمني ف يقول : « لا حرج » فسأل رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : أذبح ولا حرج ، قال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج رواه البخاري وغيره . ومعنى قوله : « بعد ما أمسيت » أي بعد الزوال ، إذا المساء يطلق على ما بعد الزوال ؛ وليس المراد بعد الغروب ، لأن النحر يطلق قبل الغروب لا بعده . وبعض طرق الحديث صريح في أن السؤال عن وقت الظهر ، وأخر وقت المكروه إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لأن النبي ﷺ رخص للرعياء أن يرموا ليلا ، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس . وهذا يدل على الجواز للمعدور ، وعلى الكراهة لغير المعدور .

والرمى في أيام التشريق في الجمار الثلاث - الجمرة الدنيا ، والجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة - يرمي كل جمرة بسبعين حصيات ، وأول وقتها في أول أيام التشريق وثانيها أي يوم النفر الأول بعد الزوال إجماعا ، لما في حديث جابر وغيره : « ثم لم يرم النبي ﷺ حتى زالت الشمس » . وأخر وقته في كل يوم بلا كراهة إلى الغروب ، وللمعدورين إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني ، وذلك مع كراهة لغير المعدور ، لما مر أنه ﷺ رخص للرعياء أن يرموا ليلا ، وكذا في اليوم الثالث يوم النفر الآخر عند الجمهور ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، غير أنه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم إجماعا . لأن تلك الليلة ليست من أيام التشريق . وقال أبو حنيفة : يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال .

قال صاحب التفسير المظہری : ولم أطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن الهمام عن ابن عباس أنه قال : « إذا انتفع النهار من يوم النفر الآخر (١) فقد حل الرمي والصدر » . رواه البيهقي ، قال : والانتفاع الارتفاع . وفي سنته

(١) لفظ الآخر ثابت في سنن البيهقي (٥ : ١٥٣) ولا بد منه ، فقد عرفت أن الرمي قبل الزوال لا يجوز في النفر الأول اتفاقا كما مر .

طلحة بن عمرو ضعفه البهقي وابن معين والدارقطني وقال أ Ahmad : متوك الحديث
النهى (٢ : ٦١) .

تحسین حديث ابن عباس في جواز الری قبل الزوال من يوم النفر الآخر :
قلت : كان من حفاظ الحديث اجتمع به شعبة ، ومعمر ، وسفیان ، وابن
جريج فأملي عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب ، ما أخطأ إلا في
موضعين . لم يكن الخطأ منه ولا منهم ؛ وإنما الخطأ من فوق . ولم يتم بكتاب .
وقال البخاري : طلحة بن عمرو لين عندهم ، كانوا في الإعلاء . فالحديث حسن ،
وبه قال عكرمة ، وطاوس ، وإنحق ، كما في المتن لابن قدامة . وهذا مما يشيد
الحديث ويؤيده . وهل يشرط الترتيب بين الجمار في أيام التشريق ؟ فعند الجمهور
الترتيب واجب ، وعند أبي حنيفة سنة . وجده قول الجمهور أن كل شيء
لا يدرك بالرأي فرعاً يحيى الخصوصيات الواردة فيه واجب ، ولم ينقل فوات
الترتيب . وقال أبو حنيفة : لو كان الری في الجمرات الثالث نسكاً واحداً كان
مراقبة خصوصياته واجباً . لكن الری في كل جمرة نساك برأسه فلا بد في كل
واحد منها من رعاية خصوصياته . وأما الترتيب بين المنساك العديدة فليس
بشرط ، كما أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط .

قال صاحب التفسير المظہری : فكانقياس على قول أبي حنيفة
أن ذلك الترتيب إن لم يكن شرطاً فليكن واجباً ينجز بالدم ، كالترتيب بين
الرمي والذبح والحلق . ولم يظهرلى وجه الفرق بين المستحبن . والله أعلم انتهى
(٢ : ٦١) .

الجواب عن إبراد المظہری على عدم وجوب الترتيب في ری الحمار :
قلت : وجده الفرق أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ثابت عن النبي عليه السلام
قولاً وفعلاً ، كما يبينه في الإعلاء ، بخلاف الترتيب بين الجمرات فلم يثبت إلا
فعلاً، فيحتمل أن يكون قد رتب لكون الترتيب واجباً ، أو لكون رمي الجمرات

بالترتيب أيسر عليه وأسهل . وبالاحتياط لا يثبت الوجوب مالم يدل عليه دليل ناهض . والله تعالى أعلم .

مسئلة : قال ابن العربي في الأحكام له : لا خلاف أن المخاطب به أى بالذكر المأمور به في الآية هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار (أو برمي الجمار نفسه لكونه من الذكر العملي) . فاما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي ؟

دليل وجوب تكبيرات التشريق دبر الصلوات : فنقول : أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد ، وخصوصا في أوقات الصلوات ، فيكبر عند انتهاء كل صلاة كان المصلى في جماعة أو وحده ، يكبر تكريبا ظاهرا . انتهى (١ : ٦٠) .

قلت : ليماعهم على أن المراد به التكبير في هذه الأيام دليل على وجوب تكبيرات التشريق دبر الصلوات ، كما هو مذهب الحنفية . قال في شرح النهاية : وصرح بالوجوب ، وهو اختيار أكثر الأعلام بظاهر قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، وأنه من الشعائر فصار كصلوة العيد فيستحب رفع الصوت به انتهى (١ : ١٣٠) .

قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » الآية

دليل وجوب تزكية الشهد و البحث عن أحوالهم : في هذه الآية دليل على أن الحكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قوله قوله جيلا وهو ينوى قبيحا . وأنا أقول : إنه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره ، وإن المراد بالآية أن لا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتمحقق بالتجربة حاله ويخبر بالمخالطة أمره . فإن قيل : هذا يعارضه قوله عَزَّوَجَلَّ : « أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وفي رواية : « إنما أمرت بالظاهر والله يتولى المرائي ». فالجواب أن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمه ، بأنه يكتفى بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث : « فإذا قالوها عصموا من دمائهم وأموالهم لا يخافها ». وأما في حق ثبوت المزلة بإ مضاه قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقع البحث عنه ، وينتشر في تقلباته وأحواله . جواب آخر بذلك أنه يتحمل أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سالمتهم ، فاما وقد عم الناس الفساد فلا . انتهى من أحكام القرآن لابن العربي (١ : ٦٠) . قلت : والجواب الأول أولى ، كما لا يخفى .

يجب استبراء حال من يراد للقضاء ، والشهادة ، والفتيا . والإماماة ، ونحوها : إن الجصاص : وفيه دليل على أن عليه استبراء حال من يراد للقضاء ، والشهادة ، والفتيا ، والإماماة ، وما جرى مجرى ذلك في أن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسئل ويبحث عنهم ، إذ قد حذرنا الله تعالى أمثلهم في توليهم على أمور المسلمين انتهى (١ : ٣١) . وعلى هذا فمعنى قوله : « وإذا تولى أى إذا حصلت له الولاية على الأمور . والله أعلم .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة - إلى قوله -
وإلى الله ترجع الأمور »

قال ابن كثير : وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر من أسلم من اليهود وغيرهم كعبد الله بن سلام وأسد (وأبيد ابنة كعب) وثعلبة ، وطائفنة ، استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يسبتوا وأن يقوموا بالتوراة ليلا ، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام ، والاشتغال بها عداها . قال : وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر ، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام أيامه يتحقق نسخه ، ورفعه ، وبطلانه ، والتعويض عنه بأعياد الإسلام . وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا علي بن الحسين أخبرنا أحمد أخبرني الهيثم بن يمان ثنا إسماعيل بن زكرياء

ثني محمد بن عون عن عكرمة عن ابن عباس «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافية». يعني مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان مستمسكين ببعض أمور التوراة والشريائع التي أزلت فيهم ، فقال الله : «ادخلوا في السلم كافية» يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ ، ولا تدعوا (١) منها شيئاً ، وحسبي الإيمان بالتوراة وما فيها انتهى (١ : ٢٤٨) .

ذالحاديـث هذا ، وفسـر بعض الرواـة برأـيه مومنـي آهـل الكـتاب بعدـ الله بن سـلام وأـصحابـه : لم يـقلـه ابن عـباس رـضـى الله عـنـهـما . والـظـاهـر خـروـج عبدـ الله بن سـلام مـنـ بـيـنـهـمـ ، فـإـنـهـ كانـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـتـوـرـاـةـ وـمـاـ نـسـخـ مـنـهـ بـشـرـيـعـةـ مـحـمـدـ ﷺـ فـيـبـعـدـ مـنـهـ كـلـ الـبـعـدـ أـنـ يـسـأـذـنـ فـيـ إـقـامـةـ السـبـتـ ، وـأـنـ يـقـومـ بـالـتـوـرـاـةـ لـيـلـاـ ، فـافـهـمـ .

ذم الإحداث في الدين ، وأنه ينافي **كمال الدخول في الإسلام** : وفي الآية وعيد شديد على الابداع والإحداث في الدين ولو عملاً من غير اعتقاد ، فإن هؤلاء مومني أهل الكتاب زعموا أن يوم السبت كان معلمًا عند اليهود وليس بواجب تحريه في الإسلام؛ ولهم الإبل كانت محمرة في التوراة ولا يجب أكلها في الإسلام، فما ذا علينا لو عظمنا السبت كما كنا نعظمه ، وبختب عن لحم الإبل مع اعتقاد حلتها ؟ فإن في ذلك عملاً بالشريعتين : وزيادة طاعة الله عزوجل . فرد الله زعمهم ونبههم على خطأهم فيه بأن الواجب عليكم الدخول في الإسلام كلاماً ظاهراً وباطناً ، ولا يتم ذلك إلا بتترك مراعاة ما لم يرافقه الله ورسوله في هذا الدين.

فإن اهتم بشيء لم يهتم به شريعة الإسلام ولو عملاً ، وجعله من طاعة الله موجباً للأجر والثواب فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله افتاء على الله ،

(١) هذا معنى قوله : «كافـة» وهو على هذا حالـ منـ السـلمـ ، ومن المـفـسـرـينـ منـ يـجـعـلـهـ حـالـاـ مـنـ الدـاخـلـيـنـ أـيـ اـدـخـلـوـاـ فيـ السـلـمـ كـلـكـمـ أوـ بـكـلـيـتـكـ ، والـصـحـيـحـ الأولـ . قالـهـ ابنـ كـثـيرـ .

لكونه مشتملاً على دعوى النبوة لنفسه في الجملة ، ولا يختفي فظاعته ولا شداعته ، فهو من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك ، ولا يوفق صاحبه للنوبة والإفلات عنه إلا نادراً ، لكونه من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . فالله أعلم إنما يتوب عن الذنوب ولا يتوب عما هو عنده من أمور الدين فافهم . ولو تأملت كل ما ابتدعه الجهلة من المسلمين من البدعات في الدين لوجدتها كلها نظير ما أراد ابتداعه هؤلاء المؤمنون من أهل الكتاب . والعجب من الصوفية فقد ابتلوا بالبدعات أكثر من غيرهم . فترى كثيراً منهم عباداً زهاداً مجاهدين معرضين عن الدنيا ولذاتها ولكنهم مع ذلك قد حرموا من أنوار السنة وبركتها ، وأولعوا بالبدعات وظلماتها ، يهدّهم الله ويصلح بالهم .

قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » الآية

فرض القتال على الكفاية مرة وعلى الأعيان أخرى : اختلف الناس في هذه الآية فنفهم من قال : إنها نزلت في الصحابة ، وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال ، قاله عطاء والأوزاعي ؛ الثاني أنه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه ، فإن كان الإسلام ظاهراً فهو فرض على الكفاية ، وإن كان العدو ظاهراً كان القتال فرضاً على الأعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم . وهذا هو الصحيح . روى البخاري وغيره عن مجاشع قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت : بليأعني على الهجرة ؟ فقال : مضت الهجرة لأهلهما . قلت : علام تباععنا ؟ قال : على الإسلام . والجهاد ». وروى الأئمة أن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استقرتم فانفروا ». كذلك في الأحكام ابن العربي (١ : ٦٢) .

قلت : لا خلاف بين الفقهاء في فرضية الجهاد على المسلمين ولعل عطاء والأوزاعي أراداً أنه كان فرضاً على الصحابة على أعيانهم إلا من أذن له رسول الله ﷺ في التخلف عنه لقوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب

أن يختلفوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه ». وأما على غيرهم فهو فرض على الكفابة مرة وعلى الأعيان أخرى . ولا يظن بها أن يقولا بأن الصحابة هم المكتوب عليهم القتال دون غيرهم ، لكون الآية نزات فيهم؛ فإن رسول الآية في قوم لا يستلزم كون الحكم خاصا بهم ، وهو أظهر من أن يخفي على عاقل . قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » هو كقوله : « كتب عليكم الصيام » ، و « كتب عليكم القصاص » فهو دليل على فرض القتال من غير تخصيص . والله تعالى أعلم .

الكرامة الطبيعية لبعض الأحكام لا تناهى الإيمان : ثم كون القتال مكرروها لا ينافي الإيمان ولا كما له ، لأن تلك الكراهة طبيعية - لما فيه من القتل ، والأسر ، وإفقاء البدن ، وتلف المال - وهي لا تناهى الرضا بما كلف به كلريض الشارب للدواء البشع يكرهه لما فيه من البشاعة ويرضى به من جهة أخرى . كذا في الروح (٩٢ : ٢) .

قوله تعالى : « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » الآية

الجواب عن الاستدلال بالآية على تحريم القتال في الأشهر الحرم : قيل : قد تضمنت هذه الآية تحريم القتال في الشهر الحرام ، وال الصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام ، فقال تعالى : « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة - هي الكفر في أشهر الحرام - أشد من القتل » فيه ، فإذا فلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه . قاله ابن العربي في الأحكام له (١ : ٦٢) .

ولا يخفى أن الآية وإن كانت ردا على المشركين قوله تعالى : « قل قتال فيه كبير » صريح في أن القتال في أشهر الحرام جرم عظيم ، وهذا هو معنى التحرير . ولكن من حق النكرة إذا تكررت أن تنجي باللام حتى يكون الثاني هو

الأول ، لأنه لو لم يكن كذلك كان الثاني غير الأول كما في قوله تعالى: «إن مع العسر يسراً». والقوم أرادوا بسوالفهم عن الشهر الحرام قتال فيه ذلك القتال المعين الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش كما رواه ابن إسحاق : وابن جرير ، وابن أبي حاتم . والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة فقال تعالى : « قل قتال فيه كبير ». وفيه تنبية على أن القتال الذي يكون كبيرا ليس هو هذا القتال الذي سألم عنه بل هو قتال آخر ، لأن هذا القتال كان لنصرة الإسلام وإذلال الكفر . فكيف يكون هذا من الكبائر ؟ وإنما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض فيه هدم الإسلام وتقوية الكفر ، فكان اختيار التنكير في النظرين لأجل هذه الدقيقة؛ إلا أنه تعالى ما صرخ بهذا الكلام لثلاثة تضيق قلوبهم بل أبهم الكلام بحيث يكون ظاهره كالموهم لما أراده وباطنه يكون موافقا للحق ، فسبحان من له تحت كل كلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف . لا يهدى إليه إلا أولوا الألباب . قاله الرازى (٢ : ٢١٢) .

وعلى هذا فقوله : « قتال فيه كبير » نكرة في سياق الإثبات لا يتناول كل الأفراد بل فردا واحدا ، فلا دلالة في الآية على تحريم القتال مطلقا في الشهر الحرام . ومن قال: إنها عامة لكون النكرة موصوفة بوصف عام أو بقرينة المقام، فيه أنها لا نسلم أنها موصوفة بجواز أن يكون الجار ظرفًا لغوا ، ولو سلم فالوصف المفيد للعموم هو الوصف المساوى عمومه عموم الجنس ، كما في قوله تعالى : « ولا طائر يطير بجناحيه » وليس هنا كذلك . وككون المراد قتال المشركين على عمومه غير مسلم ، لأن الكلام في القتال المخصوص ، ولو سلم عمومها في السؤال فلا نسلم عمومها في الجواب؛ بناء على ما ذكره الراغب أن النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها يعاد معرفا ، ففي تكيرها هنا تنبية على أن ليس كل قتال حكمه هذا ، كذا في الروح (٢ : ٩٢) .

تحقيق حكم القتال في الأشهر الحرم ، وتأييد مذهب الجمهور فيه: وختلفوا

فِي حَرَمَةِ الْقَتْلَى فِي أَشْهُرِ الْحَرَمَ فَرَوَى أَبُو عَبِيدٍ عَنْ حِجَاجٍ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ :
 قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَا لَهُمْ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَحْلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزِوُنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ غَزَوْهُمْ
 بَعْدَ فِيهِ ؟ قَالَ : فَحَلَفْتُ لِي مَا يَحْلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزِوُنَا فِي الْحَرَمِ ؛ وَلَا فِي أَشْهُرِ
 الْحَرَمِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقْاتَلُنَا . قَالَ : وَمَا نَسْخَتْ . وَرَوَى سَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَسَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَبِّبِ إِنَّ الْقَالَ جَائزٌ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ . وَهُوَ قَوْلُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . قَالَهُ الْجَمَاصُون
 (١ : ٣٢٢) قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَالنَّاسُ بِالثَّغُورِ الْيَوْمَ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَرْوُونَ
 الْغَزَوَ مَبَاحًا فِي الشَّهْرِ كُلِّهَا ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ يَنْكِرُهُ
 عَلَيْهِمْ ؛ كُلُّكُمْ أَحَبُّ قَوْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَالْحِجَةُ فِي إِبَاحَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » وَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِتَحْرِيمِ الْقَتْلَى فِي الشَّهْرِ
 الْحَرَمِ . قَالَ الرَّازِي (٢ : ٢١٢) . وَفِي الرُّوحِ : وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا
 الْحُكْمُ - أَيْ حَرَمَةِ الْقَتْلَى فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ - مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : « فَإِذَا انْسَخَ
 الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ
 أَشْهُرٌ مُعِيَّنةٌ أَبِيعُ لِلْمُشْرِكِينَ السِّيَاحَةُ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، فَالْتَّقْيِيدُ بِهَا يَفِيدُ أَنَّ
 قَتْلَهُمْ بَعْدَ اسْلَاخَهُمْ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ ، وَهُوَ نَسْخَ الْخَاصِ
 بِالْعَالَمِ ، وَسَادَاتُنَا الْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ بِهِ : وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْخَاصِ
 سَوَاءَ كَانَ مَنْتَدِمًا عَلَى الْعَالَمِ أَوْ مَتَّهِراً عَنْهُ مُخْصَصٌ لَهُ ؛ لِكَوْنِ الْعَالَمِ عِنْهُمْ ظَنِيَا
 وَالظَّنِيَا لَا يَعْرِضُ التَّقْطُعَى اِنْتَهِى (٢ : ٩٣) .

الجواب عن إبراد صاحب التفسير المظہری على الجمهور في الباب :
 وأورد صاحب التفسير المظہری على الجمهور بأن عموم لفظة « حيث » للأزمنة
 ممنوع ، ولو سلم فهو محتمل ولا نسخ بالاحتلال . واحتج ابن الهمام على نسخ الحرمة
 بعمومات كقوله تعالى : « اقتلوا المشركين كافية » وكقوله عليه السلام : « أمرت أن
 أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وليس بصحيح ، لأنها إنما تعم المكلفين
 وأحوالهم دون الأزمنة . ومن أين لأحد أن يدعى نسخ حرمة القاتل في الأشهر

الحرم : وقد قال الله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » الآية . وهذه آية نزلت في القتال ، وهي آية السيف التي نزلت في أواخر سنة تسع من المجزرة وفيه ذكر حرمة الأربع من الأشهر ، ثم خطب عليه في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين أو ثلاثة أشهر فقال : إن الزمان قد استدار كميته يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب مضيى الذى بين جمادى وشعبان » متفق عليه من حديث أبي بكرة . ولا يصح قول ابن الحمام : إنه حاضر الطائف بعشرين من ذى الحجة ولم يزل محاصرًا لها إلى آخر الحرم ، وال الصحيح أنه حاضرها في شوال من السنة الثامنة . وبالجملة فلا دليل على نسخ حرم الأشهر الحرم والله أعلم . انتهى كلامه ملخصا .

قلت : قال الطبرى : حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنى حجاج عن ابن جرير قال : قال عطاء بن ميسرة : « أحل القتال في أشهر الحرم في براءة قوله : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة » فيهن وفي غيرهن ». وهذا سند حسن . وعطاء بن ميسرة هو عطاء الخراسانى ، قال ابن جرير : والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » الآية انتهى .

وتوضيحه أن أربعة منها حرم لمعنى تعظيم انتهك المحرام فيها بأشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضا ، كما جعل بعض الأماكن في حكم الطاعات ومواقة المظاهرات أعظم حرمة من غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة ،

فيكون ترك الظلم والقبائح في هذه الشهور والموضع داعيا إلى تركها في غيرها ، وبصير فعل الطاعات والمواطبة عليها في هذه الشهور وهذه الموضع الشريف داعيا إلى فعل أمثاها في غيرها ، للمرور والاعتبار . فكان في تعظيم بعض الشهور والأيام وبعض الأماكن أعظم المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات وترك القبائح فقوله تعالى : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » تفريع على قوله : « منها أربعة حرم » وتفسير للحرمة التي اختصت بها تلك الشهور . والمعنى فلا تنتكوا المحارم ولا ترتكبوا العاصي في هذه الشهور خاصة وإن كانت حرم علىكم في الشهور كلها . فهي في هذه أشد حرمة . وليس معنى كونها حرم ما تحرم قتال الكفار والمرشكين فيها وإلا لم يكن لتعقيبها بقوله : « وقاتلوا المرشكين كافية » معنى . وأيضا قتال المرشكين من أعظم الطاعات . والجهاد ذروة الإسلام وسنامه ، ليس من الظلم في شيء ، فلا يشمله قوله : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » .

وبالجملة فلا معنى لحرمة الأشهر الأربعة إلا أن الظلم فيها أشد منه في غيرها ، وفعل الطاعات فيها أفضل من فعلها في غيرها . ولما كان الجهاد من أفضل الطاعات لم يكن لحرمتها في هذه الأشهر وجه ، ولذا أمر الله تعالى بقتال المرشكين كافية بعد قوله : « منها أربعة حرم » . هذا هو المبادر من ظاهر الكلام وسياقه ، وهو الذي ذهب إليه الجمهور في تفسيره ، وهو معنى ما خطب به النبي ﷺ في حجته . ومن ادعى غير ذلك وحمل قوله : « منها أربعة حرم » على تحرير القتال فقد صرف الكلام عن ظاهره ، وأبطل فائدة التفريع بقوله : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » . وألغى تعقيبه بقوله « وقاتلوا المرشكين كافية » .

قال الطبرى : وإنما قلنا : ذلك ناسخ لقوله « قل قتال فيه كبير » ، لظهور الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بمحين ، وتنقينا بالطائف ، وأرسل أبو عامر إلى أوطاس لحرب من بهـا من المرشكين . وذلك في شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم ، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال

فيهن حراماً ومعصية كان أبعد الناس من فعله هو ﷺ انتهى . فلو خطأنا ابن المهام فيها ذكره أنه ﷺ غزا الطائف في الحرم فلا بد من تسلیم ما تظاهرت به الأخبار أن رسول الله ﷺ غزاها في بعض ذي القعدة ، وهو المطلوب .

قال ابن القيم في المدى: فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ونحو تحريم ذلك ، فإن رسول الله خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه ، والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس « أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يجتمع بالبيع ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال : أفتر الحاجم والمحجوم » . وهذا أصح من قول من قال : إنما خرج لغير خلون من رمضان . وهذا الإسناد على شرط مسلم . وأقام بمكة تسعة عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم (وأمر رسول الله ﷺ بالسي والغائم أن يجمع فجمع ذلك كله ، ووجهوه إلى الجعرانة . فاستأني بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ، ثم بدأ بالأموال فقسمها وأعطى المؤلفة قاوبهم أول الناس) . تم قصد الطائف فحاصر هرم بضعاً وعشرين ليلة في قول ابن المحقق ، وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد ، وأربعين ليلة في قول مكحول . فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ، ولكن قد يقال : لم يبتدئ القتال إلا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ، ولكن من آين لكم أنه ﷺ ما ابتدأ قتالاً في شهر حرام ؟ وفرق بين الابتداء والاستدامة انتهى (٤٥٩ : ١) .

قلت وكان ذلك بعد قوله تعالى : « قل قتال فيه كبير » بلا ريب لظهور الروايات بنزوله في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه في آخر جمادى الآخرة من السنة النازية من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وكانت وقعة الطائف في سنة ثمان من

المجرة، وبينها من المدة ما لا ينفي على أحد. وإذا كان كذلك لم يصح حل قوله تعالى في براءة: « منها أربعة حرم » وقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع نحوره على تحريم القتال في تلك الأشهر ، والإلزام القول بالنسخ مرتين ، ولا قائل به ؛ فلا بد من حمله على ما قلنا .

وتذكر قول أبي عبيد : والناس بالغزو يوم جميا على هذا القول ، يرون الغزو مباحا في الشهور كلها ، ولم أر أحدا من علماء الشام وال العراق ينكروه عليهم ، كذلك أحبب قول أهل الحجاز انتهى. ومن تأمل مغازي الصحابة رضي الله عنهم وجدهم قد رأوا إباحة الغزو في الشهور كلها ، وهذه الأمة لا تجمع على الفضالة ، فثبت أن معنى قوله تعالى : « منها أربعة حرم » هو ما ذكره بقوله : « فلا تظلموا فيهن أفسكم » ، وليس غزو المشركين من الظلم في شيء ، فلم يكن محظى فيهن ، بل هو من الطاعات وهي في أفضل الأيام أفضل منها في غيرها ، ولذا عقبه بقوله: « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ». قال السرخسي في المبسوط: قيل: معناه « لا تظلموا فيهن أفسكم » بالامتناع من قتال المشركين ليجروا عليكم ، بل قاتلواهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم انتهى (١٠: ٢٧) . وقد تفردت والله الحمد بتائيد الجهمور في الباب بما تشرح به صدور أولى الألباب ، وتضيئ به حجتهم كالشمس ليس دونها حجاب ، والله تعالى أعلم وهو العليم الوهاب .

**قوله تعالى « ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر فأولئك
جبرت أعمالهم » الآية**

ذكر هل تحبط الأعمال بنفس الردة أو بالموت عليهما ؟ وترجيح مذهب أبي حنفية في الباب : استدل الشافعى رحمه الله بالآية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها ، وذلك بناء على أنها لو أحبطت مطلقا لما كان للتقييد بقوله سبحانه : « فيتم وهو كافر » فائدة ؛ وقيل : بناء على أنه جعل الموت

عليها شرطاً في الإحباط وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط . واعتراض بأن الشرط النحوي والتعلقي ليس بهذا المعنى ، بل غايتها السببية والملازمة ، وانتفاء السبب أو الملازوم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم بجواز تعدد الأسباب وذهب إمامنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط لقوله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » .

وما استدل به الشافعى ليس صريحاً في المقصود ، لأنه يتم إذا كانت جملة « وأولئك » تذيلها معطوفة على الجملة الشرطية ، وأما لو كانت معطوفة على الجزاء وكان جموع الإحباط والخلود في النار مرتبًا على الموت على الردة فلا نسلم تماميته . ومن زعم ذلك اعتراض على الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأن اللازم عليه حمل المطلق على المقيد عملاً بالدلائل . وأجب بأن حمل المطلق على المقيد مشروط عنده بكون الإطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة ، وما هنا في المسألة يجوز العمل بجواز أن يكون المطلق سبباً كال المقيد .

من صلى ثم ارتد ثم أسلم يلزم منه القضاء في الوقت : وثمرة الخلاف - على ما قيل - تظهر فيما يلي من صلى ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق فإنه يلزم منه عند الإمام قضاء الصلاة خلافاً للشافعى ، وكذا الحج . واحتلّ الشافعيون فيما رجعوا إلى الإسلام بعد الردة هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فذهب بعض إلى الأول فيما عدا الصحابة فإنها ترجع مجرد عن الثواب ، وذهب الجل إلى الثاني وأن أعماله تعود بلا ثواب ، ولا فرق بين الصحابة وغيرها . ولعل ذلك هو المعتمد في المذهب فافهم . انتهى من الروح ملخصاً (٢ : ٩٥) .

وقال ابن العربي : اختلف العلماء حنة الله عليهم في المرتد هل يحيط عمله نفس الردة أم لا يحيط إلا على الموافقة على الكفر ؟ فقال الشافعى : لا يحيط له عمل إلا بالموافقة كافراً ، وقال مالك : يحيط بنفس الردة .

من حج ثم ارتد ثم أسلم يلزم منه القضاء : وبظهور الخلاف في المسلم إذا حج

ثم ارتد (والعياذ بالله) ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمك الحرج ، لأن الأول قد جبطة بالردة ، وقال الشافعى : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستفهام عليه علائنا يقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحطط عملك » وقالوا : هو خطاب للنبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمراد به أمنه . قال علائنا : وإنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا لأنه علق عليه الخلود في النار جزاء ، فلن وافقوا خلده في النار بهذه الآية ؟ ومن أشرك حبط عمله بآلية الأخرى ، فهذا آياتان مقيمتان لمعنىين مختلفين ومحكمتين متغائرتين . وما خوطب به النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو لأمنه حتى يثبت اختصاصه . انتهى ملخصا (٦٢:١).

قوله تعالى: « يشلونك عن الحمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
للناس ، وإنهما أكبر من نفعهما » الآية

الرد على قول الجحاص : إن هذه الآية قد اقتضت تحريم الحمر :
قال الجحاص : هذه الآية قد اقتضت تحريم الحمر ؟ لو لم يرد غيرها في تحريمها
ل كانت كافية مغنية ، وذلك لقوله: « قل فيهما إثم » والإثم كله حرام يقوله تعالى:
« قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى » الآية فأنبع
أن الإثم حرام ، ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا
لحظرها . و قوله : « ومنافع الناس » لا دلالة فيه على إباحتها ، لأن المراد منافع
الدنيا ، وإن في سائر الحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تبني
بضررها من العقاب المستحق بارتكابها ، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لاسيما
وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية « وإنهما أكبر من نفعهما »
انتهى (١ : ٣٢٢) .

وي Becker عليه قول ابن عمر ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن
أنس ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إن هذه أول آية نزلت في الحمر ثم نزلت
الآية التي في سورة النساء ، ثم نزلت الآية التي في المائدة ، فحرمت الحمر (ابن كثير
١ : ٢٥٦) . وقد ثبت أن آية النساء نزلت حين شربها بعضهم قبل الصلوة

وصلى بالناس وهو سكران ، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران . قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عمر أنه قال : « اللهم بين لنا في الخمر بيانا شانيا » ، فنزلت هذه الآية التي في البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير » فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التي في النساء « يا أيها السالِّيْنَ آتُنَا لَا تَقْرِبُوْنَ الصَّلَاةَ وَأَنْمَى سَكَارَىً » فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شانيا ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ « فهل أنت منتهون ؟ » قال عمر : انتهينا انتهينا » وهكذا راوه أبو داؤد والترمذى والنسائى من طريق التورى عن أبي إسحق عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرجيل المهدانى الكوفى - عن عمر . وليس له عنه سواه لكن قد قال أبو زرعة : لم يسمع منه . والله أعلم (قلت : كان من أفضل أصحاب عبد الله ، روى عنه مسروق وهو من أقرانه ، فلا يشك في سماعه من عمر رضي الله عنه) . وقال علي بن المدينى : هذا إسناد صالح صحيح ، وصححه الترمذى ، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله : « انتهينا » : « إنها تذهب المال وتذهب العقل » . كذا في تفسير ابن كثير (١ : ٢٥٥) .

فإن قيل : كيف شربت بعد قول الله تعالى : « فيهما إثم كبير » وبعد قوله : « وإنما أكبَرَ مَنْ نَفَّهَا » ؟ وكيف تعاطى مسلم ما فيه مأثم ؟ فالجواب أن الله تعالى إنما أراد بالإثم ما يوثل إليه شربها ، فمن فعل حينئذ ذلك الذي يوثل إليه فقد أثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب ، وإن لم يفعل ذلك الذي يوثل إليه لما كان عليه حينئذ إثم . فكان هذا مقصد القول على وجه الورع لا على وجه التحرير ، فقبله قوم فتورعوا وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله التحرير فامتنع الكل . ولو أراد ربك التحرير لقال لعمر أولا ما قاله آخر حتى قال :

· انتهينا . وأيضاً فإن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم وقرنه بما فيها من المثلثة · فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين (فإن الله إذا أراد تحرير شيء لم يقرنه بذكر منه بل ربما قرنه بذكر ما فيه من المضار والمناسد فقط) فأقدم من أقدم وتورع من تورع حتى نزلت آية التحرير الباحثة الكاشفة لحقيقة ، ففهمها الناس وقال عمر رضي الله عنه : انتهينا ، وأمر النبي ﷺ مناديه فنادي بتحريم الخمر . قاله ابن العربي (١ : ٦٤) .

تحقيق معنى الخمر شرعاً ولغة ، وترجح قول أبي حنيفة : والخمر عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : الذي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقف بالزبد . وذهب الإمامان إلى عدم اشتراط القذف . ويكون الاشتراط ، لأن المعنى الخمر يحصل به (وهو السكر) . وللإمام أن الغليان بداية الشدة وكما يقذف الزبد وسكونه ، إذ به يتميز الصافي عن القدر ، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية ، كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع . وأنحد بعضهم بقولهما في حرمة الشراب احتياطاً (ويقول الإمام في الحد ونحوه) .

ثم إطلاق الخمر على غير ما ذكر مجاز عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة ومن الناس من قال : هو حقيقة في كل مسكر لما أخرج الشیخان وأبو داؤد والترمذی والنمسانی « كل مسكر خمر ». وأخرج أبو داود « نزل تحریم الخمر يوم نزل وهو من خمسة : من العنب ، والتمر ، والخستة ، والشیر ، والذرة . والخمر ما خامر العقل ». وأخرج مسلم عن أبي هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين - وأشار إلى الكرم والنخلة - ». وأخرج البخاري عن أنس « حرمت الخمر حين حرمت وما يتخذ من خمر الأعناب إلا قليل » ، وعامة خمرنا البسر والتمر ». ويمكن أن يحاب أن المقصود من ذلك كله بيان الحكم وتعليم أن ما أسكر حرام كالخمر ، وهو الذي يقتضيه منصب الإرشاد ، لا تعليم اللغات العربية سهاماً والمخاطبون في العادة الفصوصى من معرفتها (وأو كانت الخمر من غير العنب لمن

لم ينجح أنس إلى قوله : حرم الحمر حين حرمت وما يتخذ من خر الأعتاب إلا قليل إنما يدل على المبادر من الحمر هو خر العنبر، ففيه على أن حكم خر البسر والتمر كحكم خر العنبر كيلا يقتصرها الناس على المبادر منه (لغة) . وما يقال : إنه مشتق من مخمرة العقل وهي موجودة في كل مسکر لا يقتضي العلوم ، ولا ينافي كون الاسم خاصاً فيها تقدّم ، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر ، وهذا كثير النظير .

وتوسط بعضهم فقال : إن الحمر حقيقة في لغة العرب في التي من ماء العنبر إذا صار مسکراً ، وإذا استعمل في غيره كان مجازاً (لغة) إلا أن الشارع جعله حقيقة في كل مسکر شابه موضوعه اللغوي ، فهو في ذلك حقيقة شرعية كالصلوة والصوم والزكاة في معاناتها المعروفة شرعاً (وذلك كالربنا فإنه حقيقة في ربا النساء اللغة وعرفاً ، وألحق الشارع به ربا الفضل ، ولذلك لم يختلف أحد في حرمته ربا النساء ، وأنكر ابن عباس حرمته ربا الفضل حتى حدثه أبو سعيد الخدري أنه سمع رسول الله عليه السلام : « الحطنة بالحطنة والشمير بالشمير والتمر بالتمر - إلى أن قال - مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء والفضل ربا ». فالرba حقيقة شرعية في ربا النساء وربا الفضل جميعاً ، فكذا الحمر ، ولكن لما كان حرمته الحمر قطعية بنص الكتاب وكونها حقيقة شرعية في غير ماء العنبر المشتبه من المسکرات ثابتة بالسنة نزاناً الأمور على منازلها وقلنا : حرم الحمر لعينها والمسکر من كل شراب ، كما ورد ذلك بعينه في حديث صحيح عن ابن عباس آخرجه النساني وغيره فافهم) . فالخلاف قوى ، ولقوته ووقوع الإجماع على تسمية المتخذ من العنبر خمرا دون المسکر من غيره أكفروا مستحل الأول ولم يكفروا مستحل الثاني ؛ بل قالوا : إن عين الأول حرام غير معلول بالمسکر ولا موقوف عليه ، ومن أنكر حرمته العين وقال : إن المسکر منه حرام لأنه به يحصل الفساد فقد كفر بوجوده الكتاب إذ سأله رجساً فيه - والرجس حرم العين - فيحرم كثيرون وإن لم يمسکر ، وكذا قليله ولو قطرة . وينحد شاربه مطلقاً . وقالوا : إن الطبع لا يؤثر لأنه للمنع

من ثبوت الحرمة لا لرفها بعد ثبوتها ، إلا أنه لا يحمد شاربه ما لم يسكر منه بناء على أن الحد بالقليل الشيء خاصة ، وهذا قد طبخ .

وأما غير ذلك فالعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه - وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق - ، والنصف - وهو ما ذهب نصفه بالطبع - فحرام عندنا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ أو إذا اشتد على الاختلاف . وقال الأوزاعي وأكثر المعزلة: إنه مباح لأنه مشروب طيب وليس بخمر. ولنا أنه رقيق ماء مطرب وللهذا يجتمع عليه النساق ؛ فيحرم شربه دفعاً للفساد .

وأما نقع التمر - وهو السكر وهو الذي من ماء التمر - فحرام مكروه . وقال شريك: إنه مباح للأمتنان (في قوله تعالى: «تَعْتَذِرُونَ مِنْ سَكَرٍ وَرِزْقًا حَسْنَا») ولا يكون بالحرم . ويرده إجماع الصحابة . والآية محمولة على الابتداء كما أجمع عليه المفسرون .

وأما نقع الزبيب - وهو الذي من ماء الزبيب - فحرام إذا اشتد وغلى . وفيه خلاف الأوزاعي . ونبأ زبيب التمر إذا طبخ أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر من غير ذهول ولا طرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد والشافعى حرام .

ونبأ العسل ، والبن ، والحنطة ، والذرة ، والشعير ، وعصير العنب إذا طبخ وذهب ثلاثة حلال عند الإمام الأول والثانى . وعند محمد والشافعى حرام أيضاً .

ترجم الإفتاء بقول محمد في سائر الأشربة المسكرة ، وهو مروي عن الكل أيضاً : وأئمتأخرن بقول محمد في سائر الأشربة . وذكر ابن وهب أن أنه مروي عن الكل . وهو الراجح روایة ودرایة . ففي الصحيحين أنه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسْبِّبُ سُؤَالَ عَنِ الْمَقْبِحِ - وهو نبأ العسل - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وروى أبو داؤد

(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومحترم). وصبح « ما أسكر كثيرو فقايله حرام ». وفي حديث آخر « ما أسكر الفرق منه فلا الكف منه حرام ». والأحاديث متظافرة على ذلك، ولعمري! إن اجتماع الفساق على شرب المسكرات مما عدا الخمر ورغمتهم فيها فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغمتهم فيه بكثير وقد وضعوا أسماء كالعنبرية والإكسير ونحوها ، ظناً منهم أن هذه الأسماء تخرجها من الحرمـة؛ وتبين شربها للأمة . وهيئات هبات! الأمر وراء ما يظنون. فإنما الله وإنما إليه راجعون . فالحق الذي لا ينفع العبدون عنه أن الشراب المتخذ مما عـدا العنب كيف كان وبأى اسم سمي متى كان بخيث يسكر من لم يتعوده حرام ، وقليله ككباره ، ويجد شاربه ، ويقع طلاقه ، ويحرم بيعه ، نعم ! حرمـة هذه الأشربة دون حرمـة الخمر (لكونها ملحقة بها بالسنة) حتى لا يكفر مستحلها كما قدمنا ، لأنها ظنية . ولو ذهب ذاذهب إلى القول بالتكلف لم يبق في يده من الناس اليوم إلا قليل . وفي الفتوى النسفية : شراب البنج حرام ، ويقع طلاق السكران منه ، ومن استحله قتل ، ويجد شاربه كما يجد شارب الخمر . كما في المظہری (٢: ٩٢) والروح (٢: ٩٧).

قال الجصاص : ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أول الإسلام . وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة ويتبايعون بها مع علم النبي ﷺ بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمتها الله تعالى .

قول أبي حنيفة في معنى الخمر هو قول الجمهور الأعظم من الفقهاء :

وقد اختلف في ما يتناوله اسم الخمر من الأشربة فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء : اسم الخمر في الحقيقة يتناول : الذي المشتمد من ماء العنب . وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعى أن كل ما أسكر كثيرو من الأشربه فهو خمر.

دلائل قول أبي حنيفة من السنة واللغة والآثار : والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بالذى المشتمد من ماء العنب دون غيره وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما

هو محمرل عليه ومشبه به على وجهه المجاز ، حديث أبي سعيد الخدري قال : « أتى النبي ﷺ بنشوأن فقال له : أشربت خمرا ؟ فقال : ما شربتها منذ حرمتها الله ورسوله . قال : فإذا شربت ؟ قال : الخليطين ، قال : فحرم رسول الله ﷺ الخليطين ». فتنى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بمحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه ، إذ في نبي التنسية نبي الحكم ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحدا على حظر مباح ولا على استباحة محظور . وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر مختلف عن سائر الأشربة إلا من التي المشتبه من ماء العنب ؛ لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمرا مع وجود قوة الإسکار منها علمنا أن الاسم مقصورة على ماء وصفنا . (قلت : حجة قوية لو صح الحديث . ولم أجده في شيء من كتب الحديث التي هي عندي ، فن عثربه فليتحقق إسناده ويتحقق بهذا الموضوع) .

ويدل عليه ما حديثنا عبد الباقى بن قانع بسنده عن أبي إutch عن الحمارث عن على رضى الله عنه قال : سأله رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال : حرام الخمر بعينها . والسكر من كل شراب ». وبسنده عن منذر عن محمد بن الحنفية عن على عن النبي ﷺ نحوه . وبسنده عن الحمارث بن النعيم قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « الخمر بعينها حرام ، والسكر من كل شراب ». وقد روی (١) عبد الله بن شداد عن ابن عباس من قوله مثل ذلك . وقد روی عنه أيضاً مرفوعاً . وفيه دلالة على أن اسم الخمر مخصوص

(١) قلت : صحيحة ابن حزم وهو موقف في حكم المرفوع ، لأن الطبرى أخرجه في تهذيبه من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عنه بلفظ : « حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب » والصحابي إذا قال : أمرنا بذلك ، ونبينا عن كذا ، وحرم الله كذا ، وفرض الله كذا فهو في حكم الرفع . ومن شاء تحقيق الإسناد فباراجع الإعلاء والجوهر التي .

بشراب بعينه دون غير (من المسكرات) ، وأن غيره من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله : « والسكر من كل شراب » .

وقد دل أيضاً على أن الخمر من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر : لو لا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره . ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحرير . ودل أيضاً على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليه غير متعد إلى غيرها قياساً ولا استدلالاً ; إذعلن حكم التحرير بغيره دون معنى فيها ، وذلك ينفي جواز التقياس عليها ، لأن كل أصل ساغ التقياس عليه فليس به الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه ، ولا متعلقاً به بعينه : بل يكون الحكم ممنصوباً على بعض أو صافه مما هو موجود في فروعه ، فيكون الحكم تابعاً للوصف حارياً معه في معلولاته .

ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روى عن ابن عمر أنه قال : « لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء » (رواه البخاري وغيره) . وابن عمر رجل من أهل اللغة . ومعلوم أنه كان بالمدينة السكر وسائر الأبدلة المتخذة من التمر ، لأن تلك كانت أشربتهم؛ ولذلك قال جابر بن عبد الله : « نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر » . وقال أنس بن مالك : « كنت ساق عمومتي من الأنصار حين نزل تحريم الخمر . فكان شرابهم يومئذ الفضيحة ، فلما سمعوا أراقوها » . فلما نهى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب التي المشتمد ، وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم .

ويدل عليه قول أبي الأسود الدؤلي - وهو رجل من أهل اللغة ، حجة فيما قال منها - فقال (في الطلاء) :

رأيت أخاهما مغزيماً لـ	دع الخمر تشربهما الغواة فإنـ
أخوها غذته أمه بـ	فـ

(جعل الطلاق أخا للخمر - وأنو الشيء غيره - أراد أنها معا من الكرم) .

ويدل على ذلك أنها وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسر كانت أعم منها بالخمر لقلتها عندهم ، فلما عرف الكل من الصحابة تحرير النبي المشتند من ماء العنب واختلفوا فيها سواها ، وروى عن عظام الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبي الشديد ، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلاقفهم من النتهاء من أهل العراق لا يعرفون تحرير هذه الأشربة ولا عليها ولا يتناولوها ؛ لأن الجميع متفقون على ذم شارب الخمر ، وأن جميعها محروم مخطوط ؛ وأن النبي غير محروم ، لأنه لو كان سحر ما لعرفوا تحريره كمعرفتهم بتحريم الخمر ، إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريرها أمس منها إلى معرفة تحرير الخمر ، لعموم بلوائحها ؛ وما عمت به البوى من الأحكام فسييل دروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل . وفي ذلك دليل على أن تحرير الخمر لم يعقل به تحرير هذه الأشربة ولا عقل الخمر اسما لها .

ويدل عليه أنه لا خلاف أن مستحل الخمر كافر وأن مستحل هذه الأشربة لا تلحظه سمة الفسق . فكيف بأن يكون كافرا ؟ فدل ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة . ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل الخمر . وإن خل الخمر هو الخل المستحيل من ماء العنب الذي المشتند .

معنى قوله ﷺ : « الخمر من خمسة أشياء » وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » ، ومعنى قول عمر : « الخمر ما خامر العقل » : فإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة ثبت أنه ليس باسم طما في الحقيقة وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها ، فينبغي أن يكون قوله ﷺ : « الخمر من خمسة أشياء » (وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » وهو أصح إسنادا مما فيه ذكر الخمسة) محمولا على الحال التي

يتولد منها السكر فساحتها باسم الخمر في تلك الحال ؛ لأنها قد عملت على الخمر في توليد السكر واستحقاق الخد، وهو محمل قول عمر : « الخمر ما خامر العقل » (رواه البخاري) لأن ما خامر العقل هو ما غطاه، وليس ذلك موجود في قليل ما أسكر كثيرة من هذه الأشربة انتهى ملخصا (١ : ٣٢٤ - ٣٢٨) .

تحقيق معنى الميسر لغة وشرعًا : والميسير مصدر مبتدئ من يسر - كللوعد والمرجع - يقال : يسرته إذا قدرته وصفته . إنما كانت لهم عشرة أقداح هي الأزلام والأقلام : الفد ، والتتوأم ، والرقيب ، والخلس ، والنافس ، والمسيل ، والمعلى ، والمنبع ، والسفيج ، والوغد . لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها وبجزء منها ثمانية وعشرين ، إلا الثالثة : وهو المنبع ، والسفيج ، والوغد . للفد سهم ، للتتوأم سهمان ، للرقيب ثلاثة ، للخلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسيل ستة ، وللمعلى سبعة . يحملونها في خريطة ويضعونها على يدي عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده ، فيخرج باسم رجل رجل قدحها منها : فمن خرج له قدح ذرات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدر ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كلها مع حرمانه . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك وينمون من لم يدخل فيه .

وفي حكم ذلك جميع أنواع القمار من الترد والشطرنج وغيرهما ، حتى أدخلوا فيه لعب الصيدان بالجوز ، والكعب والقرعة في غير القسمة ، وجميع أنواع المخاطرة والرهان . وعن ابن سيرين : كل شيء فيه خطر فهو من الميسر . انتهى من الروح ملخصا (٢ : ٩٨) .

المخاطرة من القمار : وقال الجصاص : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار . قال ابن عباس : المخاطرة قمار . وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمها ، وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين زلت « الم غابت الروم » وقال له النبي عليه السلام : « زد في الخطر ، وأبعد في الأجل »

ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار . ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب ، والإبل ، والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً وإن سبق ولا يستحق الآخر وإن سبق . وإن شرط وإن من سبق منها أخذ وإن سبق أعطى فهذا باطل ، فإن أدخلها بينهما رجالاً وإن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز ، وهذا الدخيل الذي سماه النبي ﷺ محللاً .

رخص في رهان الخيل : وإنما خص ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض ، وفيه استظهار وقوفه على العدو ، قال الله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » انتهى ملخصاً (١ : ٣٢٩) .

اللهو كله حرام وباطل إلا ما استثنى منه ، ورجوع الشافعى عن إباحة الشطرنج : وفي المظہرى : والتحقیق أن اللهو كله حرام وباطل بالاتفاق (إلا ما استثناه الشارع من لهو الرجل بأمراته وفرسه وبناله) - وأما ما روی عن الإمام الشافعى أنه أباح اللهو بالشطرنج فالصحيح في ذلك أنه رجع عن قوله هذا - وكذا إضاعة المال والتبذير فيه بأى وجه كان من الرشاد والقمار والربا وغيره ، كل ذلك حرام بالاتفاق ؛ قال الله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » . وقد اجتمع الأمران في القمار واللهو والتبذير فهو أولى بالحظر . وهو كبيرة من الكبائر ، سواء كان على الصفة التي كانت العرب تقامر بها أو على غيرها من الشطرنج والزرك ونحو هما . انتهى معرباً ملخصاً (٢ : ٩٤) .

الجوب عن إبراد بعض الملاحدة من الحكماء على تحريم الخمر مع ما فيها من المนาفع : فائده : قد يبالغ الأطباء في منافع الخمر ، قالوا : فيها من منفعة البدن حفظ الصحة القائمة ، أو جلب الصحة الغائبة بما تفعله من تقوية المعدة . وسريانها في الأعصاب والعرق ، وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهدم الأطعمة النقال وتلطيفها ؛ مع ما فيها من اللذة والسرور ، وتصفية الألوان ، وتنمية الباه ، وتشجيع الجبان ، وتسخين البخيل : حتى قال

بعضهم : لوجمع سبعون عقارا ما وف بالحمر في منافعها ، ولا قام في إصلاح ،
البدن مقامها . فكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم مالاً غنى عنه ولا عوض منه ؟
هذا منافق للحكمة .

قلنا : هذا قول من تعود شربها منهم ، ومن تعود شيئاً أحبه - والحب
يعنى ويضم - ألا ترى أن منهم من رجع (١) الإيمان في الأدباء على الإيمان في
النروج ، وهل يقول ذلك إلا من كوس القلب ، معكوس الطبع ، محروم الحجوى ؟
فإن الإيمان في أدباء الرجال فاحشة ما سبق قوم لوط بها من أحد من العالمين ،
وائفق على قبحه وشناعته وخاتمه جاهير الخلق من المسلمين والكافرين ، لا يحسن
ولا يدحى إلا من زين له سوء عمله من أتباع الشياطين ، فلا يبعد من يحسن مثل
ذلك الفاحشة أن يحسن شرب الحمر .

تفسير منافع الحمر التي أشار إليها القرآن : وأما المنفعة التي أشار إليها
القرآن فالمراد بها ربح التجارة ، لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها
في الحجاز بربح كثير . وأما منفعة البدن فلا ، لأن البلاد التي نزل أصل تحريم
الحمر فيها كانت بلاد جحوف وحر ، وضرر الحمر فيها أكثر من منفعتها طبا ؟
 وإنما يصلح الحمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الربطة .

تفصيل مقاصد الحمر : ومن مقاصد الحمر إزالة العقل الذي هو أشرف
صفات الإنسان ، به يتميز عن سائر الحيوان ، وإذا كانت عدوة للأشرف لزم
أن تكون أخس الأمور؛ لأن العقل هو الذي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل
إليها بطبيعة ، فإذا شرب زال ذلك المانع عن القبائح ، وتمكن منها ، فارتكتها
وأكثر منها . وربما كان ضحكة للصبيان حتى يرتد إليه عقله . وإذا سكر
لم يميز زوجته عن أمه وبنته وأخته ، وربما تعرى عند النساء من الأجنبيات .

(١) ذكره الشيخ الرئيس في كتابه « رجوع الشيخ إلى الصبا » .

والمحارم ، وفعل من الحركات الشنيعة مثل ما تفعل البهائم . ذكر ابن أبي الدنيا أنه مسر بمسكران وهو يبول بيده ويغسل به وجهه كهيئة المترضي ، ويقول : الحمد لله الذي جعل الإسلام نورا ، والماء طهورا . وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية : ألا تشرب الخمر ؟ فإليها تزيد في حزارتكم . فقال : ما أنا بأخذن جهلي بيدي فأدخله جوفي . ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسي سفيههم . وبربما يقع القتال بين الشاربين في مجلس الشرب .

ومنها أن الإنسان إذا ألفها اشتد ميله إليها ، وكاد يستحيل مفارقتها لها وتركها إياها . وربما أورثت فيه أمراضها كانت سبباً لها لا كلام عنها . وقد ذكر المحققون من الأطباء لها مضار بدنية كثيرة ، كما لا يتحقق على من راجع كتب الطب (وقد اتفق حكام المغرب في زماننا على أن ضررها أشد وأكثر من نفعها ، فتربى كثيراً من ملوك المغرب يسعون في منع الأقوام من شربها فلم ينجح سعيهم في ذلك لتألف الأقوام وإيلاعهم بها ، فاستحال مفارقتهم لها وتركهم إياها ، وإن يصلح العطار ما أفسد الدهر) .

وبالجملة لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكنني ، فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها ، ولذلك قال عليه السلام : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » . ولم يثبت أن الأنبياء عليهم السلام شربوها في وقت . كذلك في الروح ملخصاً (٢ : ٦٩) .

وعن ابن عباس مرفوعاً قال : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، من شربها وقع على أمه وحاليه وعمته » . رواه الطبراني وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف (قلت : بل هو حسن الحديث) . وعن ابن عمر أن أباً بكر الصديق رضي الله عنه جلس بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم ، فأرسلوه إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم . فأنکروا ذلك ووثبوا

إليه جبوا ، فأخبرهم أن رسول الله قال : « إن ملكا من بنى إسرائيل أخذ رجلا فخره بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل صبيا ، أو يأكل لحم حنثير ؛ أو يقتلوه إن أبي فاختار أن يشرب الخمر . وإنما لما شرب لم يمتنع من شفتيه أرادوه منه ». الحديث رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار ، وهو ثقة ، كذا في مجمع الزوائد (٥ : ٦٨) .

فالحمد لله الذي هدانا برحمته لما لم يهتد إليه الحكام إلا بعد تجربة طويلا ، وما كنا لننهى لولا أن هدانا الله ، وصل الله على خيرته من خلقه سيدنا النبي محمد صلواته وسلامه صلوة لا متهى لها دون رضاه .

مناسد الميسر : ومن مفاسد الميسر أن فيه أكل الأموال بالباطل . وإنما يدعوا كثيرا من المغامرين إلى السرقة . وتلف النفس ، وإضاعة الأهل والعياش ، وارتكاب الأمور القبيحة ، والرذائل الشنيعة ، والعداوة الكامنة والظاهرة . وهذا أمر مشاهد لا ينكره إلا من أعماء الله تعالى وأصمه . ومن المفاسد المشتركة ضد هما عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإيقاعها العداوة والبغضاء غالبا . ففهم والله يتولى هذاك .

قوله تعالى : « ويسلونك عن البنائ قل إصلاح لهم خير وإن
خالطوهم فلإخوانكم » الآية

تحقيق معنى اليتم لغة وعرفا : اليتم المنفرد عن أحد أبويه ، فقد يكون يتبعا من الأم مع بقاء الأب ، وقد يكون يتبعا من الأب مع بقاء الأم ؛ إلا أن الأظاهر عند الإطلاق هو اليتم من الأب وإن كانت الأم باقية ؛ ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتم من الأم إذا كان الأب باقيا . وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار ، ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتم .

جواز خلط الولي مال اليتيم بماله ، وجواز التصرف فيه بيعاً وشراءً ومضاربةً :
وقوله : « قل إصلاح لهم خير » فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله ، وجواز
الصرف فيه بالبيع والشرى إذا كان ذلك صلحاً : وجواز دفعه مضاربة إلى
غيره ، وجواز أن يعمل ولـي اليتيم مضاربة أيضاً .

دليل جواز الاجتهاد في الأحكام : وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في
أحكام المروادث ، لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق
الاجتهاد وغالب الظاهر .

للولي أن يشتري مال اليتيم لنفسه ، أو بيع له من مال نفسه : ويبدل على
أن لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خيراً للبيت ، وذلك بأن ما يأخذنه
البيت أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه ، وهو قول أبي حنيفة . ويبيح أيضاً من مال
نفسه للبيت لأن ذلك من الإصلاح له .

للولي تزويع اليتيم دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه : ويبدل أيضاً
على أن له تزويع اليتيم إذا كان ذلك من الإصلاح ، وذلك عيننا فيمن كان
ذانسب منه ، دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه ، لأن الوصي نفسها
لا يستحق بها الولاية في التوزيع ، ولكنه قد اقتضى ظاهره أن القاضي أن
يزوجه ويتصرف في ماله على وجه الإصلاح (ما له من الولاية العامة) . لأن
الضمير في قوله : « ويسألونك » للقoram على الأيتام السكافلين لهم ، وذلك ينفهم
كل ذي رحم محرم ، لأن له إمساك اليتيم وحفظه ، وحياظته وحضانته (وكذا
للقاضي ذلك إذا لم يكن للبيت ذو رحم محرم ، وأما غيرهما فليس له ذلك إلا
بإذنها اللهم إلا أن يرى أحد ينتها في محل ضياع فله حفظه وحضانته
ويخبر القاضي بحاله) .

للولي تعاميم اليتيم وتأديبه وتقويعه ، والاستجار له على ذلك ومؤاجرته من
بعليه الصناعة : وقوله : « قل إصلاح لهم خير » قد انتظم سائر الوجوه من

التصرف في ماله على وجه الإصلاح ، التزويع ، والتقويم ، والتأديب فدل على أن له أن يعلم ما له فيه صلاح من أمر الدين والأدب ، ويستأجره على ذلك ، وأن يوأجهه من يعلمه الصناعات والتجارات ونحوها ، لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح . ولذلك قال أصحابنا : إن كل من كان يتسم في حجره من ذوى الرحم المحرم فله أن يوأجهه ليعمل الصناعات . وقال محمد : له أن يتفق عليه من ماله . وقالوا : إنه إذا وهب لليتيم مال فلمن هو في حجره أن يقتضيه له لما له فيه من الصلاح . فظاهر الآية قد اقتضى جميع ذلك كله . وقوله : « خير » يدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة ولا هو مخير على تزويجه ، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد .

للوى أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة : وقوله : « وإن تختلط بهم فليخواونكم » فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه ، ويدل على أن له أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة ، وأن يزوجه بنفسه ، أو يزوج اليتيمة بعض ولده ، فيكون قد خلط اليتامي بنفسه وعياله واحتلط هو بهم . لأن المخالطة يتناول جميع ذلك ، يقال : فلان خليط فلان إذا كان شريكًا له ، أو كان يعامله . ويبايعه ، ويشاريه ، ويدايته ، وإن لم يكن شريكًا . ويبال : قد احتلط فلان بفلان إذا صاهرا . وهذه المخالطة معقودة بشرط الإصلاح من وجهين : أحدهما تقديم ذكر الإصلاح ، والثاني قوله عقب ذكر المخالطة : « والله يعلم المفسد من المصلح » .

دليل جواز المناهدة في أزواج : إذا كانت الآية قد التزمت جواز خلطه مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله ، ما روى عن ابن عباس ، فقد دل على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار ، فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً فيخلطونه ثم ينفعونه ، وقد مختلف أكل الناس ، فإذا كان الله قد أباح ذلك في أموال الأيتام فهو في مال العلاء البالغين بطيبة

أنفسهم أجوز انتهى ملخصا من الجصاص (ص - ٣٣١) .

وعند ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبد عن أبيه أن جده « أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة » كذا في التلخيص الجبير (ص .. ٢٥٤) . قال الجصاص : عمر وعائشة وابن عمر وشريح وجماعة من التابعين دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به انتهى . قال ابن العربي : لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء . وفي الآخر « ما كرت نؤدب منه ولذلك فاذب منه يتيمك ». والأجل ذلك قال بعض علمائنا : إنه يجوز للخاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ، وبه أقول وأحكم ، فينفذ بتفوذه فعاه له في القليل والكثير على الإطلاق بهذا الآية . والله أعلم .

قال : فهل للولي أن ينكح نفسه من يبيته ، أو يشرى من مال يبيته ؟ قلتني إن مالكا جعل ولایة النكاح بالكافلة والحضانة ، أقوى منها بالقرابة ، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المعاقة إلى الكفالة : إنهم ينكحونهم أنكاحهم : فاما إنكاح الكافل من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء . وحاصل ما ذكره هناك : قال علامنا : إذا بلغت البشارة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها ، ويكون هو الناكح والمنكح وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجوز أن يتولى طرف العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا ، حتى يقدم الولي من ينكحها . ومال الشافعى إلى أن تعديل الناكح والمنكح والولي تبعد ، فإذا أخذ إثنان منهم سقط واحد من المذكور في الحديث حين قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل ». الجواب إنا لانقول : إن للتعدد مدخلان في هذا ؛ وإنما أعلم الله عز وجل الخلق ارتباط العقد بالولي . فاما التعدد والتعدد فلا مدخل له ، ولا دليل عليه ولا نظر له انتهى :

قال : وأما الشراء منه فقال أبو حنيفة ومالك : يشترى في مشهور الأقوال إذا كان نظرا له . وهو صحيح ، لأنـه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية . وقال الشافعى رحمـه الله : لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع . فأما ما نزعه الشافعى من منع النكاح فله فيها طرق ، وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جداً إلا أن يدخل معنا في مراعاة الترائع والتهم فينقض أصله في تركها انتهى (٦٥ : ١) .

وفي الدر : إن باع الوصى أو اشتـرى مـال الـيـتم من نفسه فإنـ كان وصـى القاضـى لا يجوز ذلك مطلقاً ، وإنـ كان وصـى الأب جـاز بـشرط مـنـقـعة ظـاهـرة للـصـغـير . وـقالـا : لا يـجوز مـطلـقاً ، ولا يـتـجرـرـ الوـصـىـ فـمـال الـيـتمـ لـفـسـهـ ، وجـازـ لـوـ اـتـحـرـ مـالـيـتمـ لـلـيـتمـ اـنـتـهـىـ . وـفيـ ردـ المـحتـارـ : وـلـيـسـ لـوـصـىـ فـهـذـاـ الزـمـانـ أـخـذـ مـالـيـتمـ مـضـارـبـةـ ، وـلـاـ إـقـرـاضـ مـالـهـ ، وـلـوـ أـفـرـضـ لـاـ يـعدـ خـيـانـةـ فـلـاـ يـعـزـلـ بـهـ اـنـتـهـىـ (٦٩٨ : ٥) .

قولـهـ تـعـالـىـ : « وـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ ، وـلـامـةـ مـوـمنـةـ .. خـيـرـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ » الآية

المراد بالـمـشـرـكـاتـ ما عـدـ الـكـتـابـياتـ : حـلـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـمـشـرـكـاتـ عـلـ مـا عـدـ الـكـتـابـياتـ ، فـيـجـوزـ نـكـاحـ الـكـتـابـياتـ عـنـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : « لـمـ يـكـنـ الـدـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـشـرـكـينـ مـنـفـكـينـ » وـ« مـا يـوـدـ الـدـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـشـرـكـينـ » وـالـعـطـفـ يـقـضـيـ المـغـارـةـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ حـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ : « الـمـرـادـ بـالـمـشـرـكـاتـ مـشـرـكـاتـ الـعـربـ اـتـىـ لـيـسـ لـمـنـ كـتـابـ » . وـعـنـ حـمـادـ قـالـ : « سـأـلـتـ إـبـرـهـيمـ عـنـ تـزـوـيجـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـارـيـةـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ . فـقـلتـ : أـلـيـسـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : « وـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ » فـقـالـ : إـنـاـ ذـكـرـ الـجـوـسـيـاتـ وـأـهـلـ الـأـوـانـ » . وـذـهـبـ الـعـضـ إـلـىـ أـنـهـ تـعـمـ الـكـتـابـيـاتـ ، لـأـنـهـ تـعـالـىـ أـطـلـقـ الـشـرـكـ عـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـقـولـهـ : « وـقـالـتـ الـيـهـودـ عـرـيرـ اـبـنـ اللهـ . وـقـاتـ الـنـصـارـيـ الـمـسـيـحـ

ابن الله - إلى قوله - سبحانه عما يشركون». وأخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها كان إذا سئل عن نكاح الرجل التصرانية أو اليهودية قال : «حرم الله تعالى الشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبد من عباد الله تعالى». والمشهور الذي عليه العمل أن هذه الآية قد نسخت (على تقدير عمومها) بما في المائدة على ما يقتضيه الظاهر (وهو كون المائدة متأخرة عن البقرة). فقد أخرج أبو داود في ناسه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال في «ولا تنكحوا الشركات» : نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلفن للمسامين ، وحرم المسالات على رجالهم». وعن الحسن ومجاهد مثل ذلك . وهو الذي ذهب إليه الحفيفية والشافية ، إلا أنهم يفسرون بالتفصيص دون النسخ . انتهى من الروح (٢ : ١٠٢) .

وقال الجصاص : روى أبو عبيد حدثنا علي بن سعد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال : «قلت لابن عمر : إانا بأرض بخالطنا فيها أهل الكتاب ، فتنكح نسائهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ على آية التحليل وآية التحريم ، قال : قلت : إنى أقرأ ما قرأت ، فتنكح نسائهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فأعاد على آية التحليل وآية التحريم ». .

كان ابن عمر وافقاً في حكم نكاح الكتابيات غير قاطع فيه بشيء : قال : فبدله عن الجواب بالإباحة والمطرد إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء ، وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم ، كما يكره تزوج نساء أهل الحرب من أهل الكتاب لا على وجه التحريم . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات . روى أبو عبيدة عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أبي طالب ونافع بن يزيد عن عمر (١)

(١) مختلف فيه وقد وثق .

مروي غفرة قال : سمعت عبد الله (٢) بن علي بن السائب يقول : « إن عثمان تزوج ثالثة بنت الفراصة الكلية وهي نصرانية على نسائه ». وبهذا الإسناد من غير ذكر نافع « أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ». وروى عن حذيفة « أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبليها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن تواقعوا المؤمنات مهن » (وفى رواية : « أن تفاظوا المؤمنات من النساء »). وروى عن جماعة من التابعين إباحة تزويع الكتابيات ، منهم الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي . ولا نعلم عن أحد من الصحابة تحريم نكاحهن . وما روى عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رأه محrama ؛ وإنما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويع الكتابية من غير تحريم . وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ولو كان ذلك حرم ما عند الصحابة لظهور منهم نكير أو خلاف ؛ وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه .

إجماع الأمة على إباحة تزويع الكتابيات : وقال ابن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويع الكتابيات : وإنما كره عمر ذلك لثلاثة يزهد الناس في المثلثات ، أو لغير ذلك من المعانى ، كما حدثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال : « تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : خل سبليها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخل سبليها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تفاظوا المؤمنات مهن ». وهذا إسناد صحيح . وروى الحلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه . وقال ابن جرير : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسرور ثنا محمد بن بشير ثنا سفيان بن سعيد (هو الثوري) عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : قال عمر بن

(٢) مستور من الثالثة ، روى عنه الثقات كسعيد بن أبي هلال ومحمد بن علي بن شافع وغيرهما .

الخطاب : « المسلم يتزوج النصرانية ؛ ولا يتزوج الصرافى المسلمة ». وهذا أصبح إسادة من الأول (الذى فيه كراهة عمر لذلك) . ثم روى من طريق شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يتزوج نساء أهل الكتاب ، ولا يتزوجون نساءنا » . ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه . انتهى من ابن كثير (١ : ٢٥٧) .

تأويل ما روى عن النبي ﷺ في النهي عن نكاح الكتابية : وأما ما روى عن علي بن أبي طلحة قال : « أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله ﷺ ، فنهاه وقال : إنها لا تخصنك ». وظاهر النهي يقتضي الفساد . فيقال : إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق . ولا يجوز الاعتراض بثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ؛ ولا تخصيصه . وإن ثبت فجائز أن يكون على وجه الكراهة لاعلى وجه التحريم ، كما روى عن عمر من كراهيته ذلك لحديقته . وبدل عليه قوله : « إنها لا تخصنك » ونفي التخصين غير موجب لفساد النكاح ، لأن الصغيرة لا تخصنه وكذلك الأمة ويجوز نكاحها .

تأويل ما روى عن ابن عباس في تحريم الحربيات من أهل الكتاب : وأما ما روى عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : « لا تحمل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ». قال : وتلا هذه الآية : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - وهم صاغرون ». قال الحكم : « فحدثت به إبراهيم فأعجبه ». وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب . ويجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك (أيضاً) على وجه الكراهة ، وأصحابنا يكرهونه من غير تحريم . قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » لم يفرق فيه بين الحربيات والنميريات ، وغير جائز تخصيصه

بغير دلالة . وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساده ، ولو كذن وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخورج وأهل البنى ، لقوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله » .

كره أصحابنا تزويع الكتابيات من أهل الحرب من غير تحريم : وإنما كرهه أصحابنا لقوله تعالى : لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » والنكاح يوجب المودة ، لقوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » . فلما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة وبهانا عن مواده أهل الحرب كرهوا ذلك . وقوله : هذا إنما هو في أهل الحرب دون أهل النمة ، لأنـه لفـظ مشتق من كونـهم فـي حد وـنخـن فـي حد . وهـنـه صـفـةـ أـهـلـ الـحـرـبـ دونـ أـهـلـ النـمـةـ . « والـحـصـنـاتـ منـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ » قاصرـ الحـكـمـةـ عـلـىـ الـذـمـيـاتـ مـنـهـنـ دونـ الـحـرـبـيـاتـ . لأنـ الآيةـ إـنـماـ اـقـضـتـ النـهـيـ عـنـ الـوـدـادـ وـالـتـحـابـ ؛ فـأـمـاـ نـفـسـ عـنـدـ الـنـكـاحـ فـلـمـ تـنـاـوـلـهـ الآـيـةـ . وـإـنـ كـانـ قـدـ يـصـبـرـ سـبـبـاـ لـالـمـوـادـةـ وـالـتـحـابـ فـنـفـسـ الـعـقـدـ لـيـسـ هـوـ الـمـوـادـةـ وـالـتـحـابـ إـلـاـ أـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ ذـلـكـ فـاسـتـجـسـنـواـهـ غـيرـهـ . قالـهـ الجـاصـاصـ . وـلـهـ درـهـ ! (٣٣٥:١) .

دلـيلـ جـواـزـ نـكـاحـ الـأـمـةـ معـ وـجـودـ الطـولـ إـلـىـ الـحـرـةـ : فـائـدةـ : وـقـولـهـ : « وـلـأـمـةـ مـؤـمـنةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـةـ » يـدلـ عـلـىـ جـواـزـ نـكـاحـ الـأـمـةـ معـ وـجـودـ الطـولـ إـلـىـ الـحـرـةـ ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ بـتـزوـيـعـ الـأـمـةـ الـمـؤـمـنةـ بدـلاـ مـنـ الـحـرـةـ الـمـشـرـكـةـ الـتـيـ تـعـجـبـهـمـ وـيـجـدـونـ الطـولـ إـلـيـهـاـ ، وـوـاجـدـ الطـولـ إـلـىـ الـحـرـةـ الـمـشـرـكـةـ هوـ وـاجـدـهـ إـلـىـ الـحـرـةـ الـمـسـلـمـةـ ، إـذـ لـافـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ العـادـةـ فـيـ الـمـهـورـ ، فـتـضـمـنـتـ الـآـيـةـ جـواـزـ نـكـاحـ الـأـمـةـ معـ وـجـودـ الطـولـ إـلـىـ الـحـرـةـ . وـيـدلـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـهـوـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـمـشـرـكـاتـ عـامـ فـيـ وـاجـدـ الطـولـ وـغـيرـ وـاجـدـهـ مـنـهـمـ ، ثـمـ عـقـبـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : « وـلـأـمـةـ مـؤـمـنةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـةـ » فـأـبـاحـ نـكـاحـهـاـ لـمـنـ حـظـرـ عـلـيـهـ نـكـاحـ الـمـشـرـكـةـ ،

فكان عموماً في الغنى والغفير موجباً لجواز نكاح الأمة للفريقين . قاله الجصاص (١ : ٢٣٦) .

واعتراضه الكيا بأنه ليس في الآية نكاح الإمام وإنما ذلك للتغير عن نكاح الحرة المشركة، لأن العرب كانوا بطبعهم نافرين عن نكاح الأمة فقيل لهم : إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى . وفيه تأمل . كذا في الروح (٢ : ١٠٣) . ووجه التأمل أن الآية قد أثبتت الخبرية للأمة مؤمنة ، وفيه رد على ما كان في طباعهم من النفرة عن نكاحها لا تفريز لها كما زعمه الكيا ، والمعنى : والأمة مؤمنة مع ما فيها من خسامة الرق وقلة الخطر أولى بالنكاح من اتصف بالشرك مع ما لها من شرف الحرية ورفعه الشأن ، فافهم .

الجواب عن الاستدلال على اعتبار الولي في النكاح مطلقاً : فائدة : قال ابن العربي : قال محمد بن علي بن حسين : النكاح بولي في كتاب الله تعالى ، ثم قرأ : « ولا تنكحوا المشركين - بضم التاء - ». وهي مسألة بدعة ودلالة صحيحة انتهى (١ : ٦٦) . وحاصله الاستدلال بها على اعتبار الولي في النكاح مطلقاً ، وهو خلاف مذعننا . وفي دلالة الآية على ذلك خفاء ، لأن المراد النهي عن إيقاع هذا الفعل والتسمkin منه ، وكل المسلمين أولياء في ذلك . كذا في الروح (٢ : ١٠٣) .

الجواب عن عموم علة التحرير للكتابيات والمشركات جمِيعاً : فائدة : فإن قيل : لما قال عقيب تحرير نكاح المشركات : « أولئك يدعون إلى النار » دل على أنه للهمة حرم نكاحهن ، وذلك موجود في نكاح الكتابيات النذيات منها والحربيات ، فوجب تحريرهن لهذه اللعنة كتحريم المشركات . قلنا : إن هذه ليست علة موجبة لتحريم النكاح ولا لم يجز إياحتهن بحال ، وقد وجدهنا نكاح المشركات قد كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن نزل تحريمهن مع وجود هذا المعنى ، فدل على أن هذا المعنى ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح . ولا تمنع في الشرع أن

تكون العلة عامة والحكم خاصاً، أو أزيد من العلة، لأنها دليل في الشرع وأمارات وليس بموجباته. نظيره قوله تعالى في تعليل تحريم الخمر: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولَ لَكُمْ أَنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا لَا يَرِدُ عَلَيْكُمْ فَلَا يَحْرُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا تَرِدُونَ وَمَا تَرِدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْكَرُ هُوَ الْأَعْوَادُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْأَنْعَامِ وَالْمُنْكَرُ مَا يَحْرُمُ سَائِرُ الْبَيْعَاتِ وَالْمُنْكَرُ مَا يَحْرُمُ الْمَدَائِنَاتِ لِوقْتِ الْعُدُوَّةِ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَنَا فَإِنَّمَا يَحْرُمُهُمْ مَا فَاعَلُوكُمْ».

قال ابن العربي: ويختتم أن يكون معنى قوله تعالى: «أولئك يدعون إلى النار» يرجع إلى الرجال في قوله: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك» لا إلى النساء ، لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا حكم عليها حكم الزوج على الزوجة وتمكن منها ودعاهما إلى الكفر، ولا حكم للمرأة على الزوج فلا يدخل هذا فيها . والله أعلم (١: ٦٦) . وحاصل هذا الجواب أن قوله: «أولئك يدعون إلى النار» علة الحكم الثاني - وهو تحريم تزويج الكفار من المؤمنات - وهي عامة للمشركين منهم وأهل الكتاب، فلا يجوز أن تكون مسلمة في نكاح كافر مطلقاً : وليس علة الحكم الأول ، فلا يرد عمومها للمشركات والكتابيات :

فإن قيل : كما أن الكفار يدعون المؤمنات إلى النار كذلك المؤمنون يدعون المشركات إلى الجنة ، فينبغي أن يجوز لهم نكاحهن . أجب بأن المقصود من الآية أن المؤمن يجب أن يكون حنراً عما يضره في الآخرة وأن لا يحوم حول حمى ذلك ويختبئ عما فيه الاحتمال ، مع أن النفس والشيطان يعادنان على ما يؤدى إلى النار لا على ما يؤدي إلى الجنة . كذا في الروح (٢: ١٠٢) :

لا يجوز الزنا بنساء أهل الحرب ، وبيان وقوع التصريح في كلام السيوطي: وفي تحريم نكاح المشركات مطلقاً دليلاً على تحريم الزنا بنساء أهل الحرب بالأولى ، فما نقله صاحب الروح عن الجلال السيوطي أن أمّا حنيفة رضي الله عنه استدل

بها - أى بقوله تعالى: « ولا يطهون موطننا يغيفن الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً » الآية - عل جوانز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب (٤٣: ١٠) ليس بصحيح بل هو باطل لا أصل له في المذهب . وقد اتفقت المتون والشروح والفتوا على أن الأسير يجوز له التعرض لكل شيء حرم تعرضه للمسؤل عن لأنه غير مسؤول فهو كالملتصص، فيجوز له أخذ المال، وقتل النفس، دون استباحة الفرج، لأنه لا يباح إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بدارنا، إلا وجد أمرأته المسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب لأنهم ما ملكوهن ، بخلاف الأمة فلا يحل له وطئها مطلقاً ، لأنها مملوكة لهم . ولو وطئوهن - أى امرأته وأم ولده ومدبرته - تجب العدة للشبهة ، فلا يجوز وطئهن حتى تنتهي علمنهن . كذلك الدور الشامية عن البحر وغيره (٣ : ٣٨٢) .

ثالثى يقول بحرمة وطأ أمه المسوورة لصبرورتها مملوكة لأهل الحرب كيف يقول بجوانز الزنا بنسائهم ؟ ولو كان ذلك جائزاً لكان وطأ أمه أجوز كما لا يخفى . وأما قولهم: « إن الكفار في دارهم أرقاء » فمعناه أنهم أرقاء بعد الاستيلاء عليهم ؛ وأنا قبله فهم أحرار، فافهم . والزنا لم يزل حراماً في الشرائع كلها ، وانفقت الأديان على حرمتها وقبعها ، وقال الله تعالى: « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » وهو عام في جميع أفراده لم يخص منها شيء ، فمن أين لأحد أن يخص منه نا بنساء أهل الحرب في دار الحرب من غير دليل .

وأما الآ : فالمراد بالوطأ وطأ دار الحرب بالإقدام ، والمراد بالنيل من العدو النكارة فيه بالحرب والضرب؛ لا وطأ الترورج والنيل منها، هذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم من المفسرين والفقهاء . ولا أدرى من أين أخذ السيوطي قول أبي حبيفة هذا وأصحابه لا يعرفونه ولا يذكرونه في كتبهم ؟ وليس كل ما ينقل يذكر ، وإنما ذكرته هنا لنلا يغتر أحد بما نقله صاحب روح المعاني وسكت عنه ولم يرد له على ناقله . والله تعالى أعلم، وعلمه أنت وأحكام . وظني أنه قد وقع التصحيف في

كلام السيوطي؛ وأصله: استدل بها (أى بقوله: « ولا ينالون من عدو نيلاً ») أبو حنيفة على جواز الربا بنسأة من أهل الحرب في دار الحرب ، فصصف الكاتب « الربا بـ « الزنا » و « النساء » بـ « النساء » ، فغير المعنى وقلب الأمر ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

باب الحيض

قوله تعالى : « ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتلوا النساء في الحيض » الآية

تحقيق المراد بالحيض: الحيض قد يكون اسماً للحيض نفسه ، وينوز أن يسمى به موضع الحيض كالمقيل والمليت ، ولكن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالحيض في هذا الموضع هو الحيض ، لأن الجواب ورد بقوله : « هو أذى » وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه ، وكانت مسئلة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه . وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة ، وكانوا يختبن موائل النساء ومشاركاتهن ومجالسهن في حال الحيض ، فسأل الأصحاب النبي ﷺ فنزلت . رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه .

تحقيق ما يلزم اجتنابه من الحالض : وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم اجتنابه من الحالض بعد اتفاقهم على أن له أن يستمتع منها بما فوق المثغر ، وورده التوقيف عن النبي ﷺ ، روتة عائشة وميمونة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه وهن حيض فوق الإزار » (حديث ميمونة رواه البخاري بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها ، فائزرت وهي حائض ») ولها عن عائشة نحوه . رواه مسلم عن ميمونة باللفظ الأول . والمراد بالباشرة الصاق البشرة بالبشرة دون الوطأ، فلم يثبت أنه ﷺ وطا امرأة فيها دون فرجها) .

(١) قال في شرح النقاية : صع من قول عائشة : « وكان يأمرني

وأختلفوا في الاستمتاع، منها ما تحت الإزار بعد أن يختبئ شعار الدم ، فروى عن عائشة وأم سلمة أن له أن يطأها فيها دون الفرج . وهو قول الثوري ، ومحمد بن الحسن . وقالا : يختبئ موضع الدم . وروى مثله عن الحسن ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب والضحاك . وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعى . قال الجصاص : قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض » ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المizer وفوقه ، فلما انفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سمعناه للدلالة (أى دلالة الإجماع) وحكم الحظر قائم فيها دونه ، إذ لم تقم الدلالة عليه . وكذلك قوله : « ولا نعوجن » . فليلاً شخص منه عند الاختلاف

قد ضعفه ابن حزم في المخل بغير مستند . وكذلك قوله : رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف . قال الحافظ : ضعفه ابن حزم فاختلط ، لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيه إلا ابن قانع ، وقول ابن قانع غير مقنع انتهى .

ومن أباح له ما دون المثير احتاج بحديث حماد بن سلمة عن أنس قال رسول الله ﷺ : « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح » . والجواب أن قوله : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » جائز أن يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج أيضاً ، لأنه ضرب من النكاح والجماعه . وحديث عمر الذي ذكرناه قاض عليه (لكونه منسراً) . ولو تعارض حديث عمر وحديث أنس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال ؛ لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج ، وفي ظاهر حديث أنس الإباحة ، والمحظوظ والإباحة إذا اجتمعا فالمحظوظ أولى ، لا سيما وخبر عمر يعنصره ظاهر القرآن ، وخبر أنس يوجب تخصيصه ، وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى بما يخصه . انتهى ملخصاً (٩ : ٣٣٨) .

تأويل حديث عائشة المخالف للجمهور : قلت : لا يخفي أن خبر عمر أيضاً مخصوص للقرآن فيها فوق الإزار ، والموافق لظاهر القرآن ما رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري عن أبي اليان (كثير بن اليان الرجال) عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت : « كنت إذا حضرت نزلت عن المثال (١) على الحصير ، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى ظهر ». وأبو اليان أم ذرة وإن جهلها ابن حزم فقد عرفها غيره ، فأبو اليان ذكره ابن حبان في الثقات . وأم ذرة مولاية عائشة روى عنها ابن المنكدر ، وعائشة بنت سعد ، وأبو اليان هذا ، فارتفعت جهالة عينها . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال العجل : تابعة ثقة ، فارتفعت جهالة وصفها . ولكن الحديث منسوخ أو يحمل القرب على الشبيان ، وليس المعنى أنه ﷺ لم يكن يضاجعها ولا يلامسها ؟

(١) أي الفراش :

لظهور الأخبار وتوارثها عن عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ أنه كان ينكح في حجرها وهي حائض فقرأ القرآن ، وكان يوأكلها ، ويشاربها ، وينام معها في الشعار الواحد ، فإن أصحابه منها شيء غسل مكانه لم يعده .

وعن بدرة مولاة ابن عباس قالت : بعثتني ميمونة بنت الحارث أو خصبة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنها وكانت بينها قرابة من جهة النساء ، فوجدها فراشها معتزلاً فراشاها ، فظلت أن ذلك عن المحران . فسألتها فقالت : إذا طمثت أعنزل فراشي . فرجعت فأخبرتها بذلك ، فردتني إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وأنها حائض وما بينها وبينه إلا ثواب ما يجاوز الركبين » . وهذا إن صح (٢) عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذا الحالة . قاله ابن العربي (١ : ٦٩) . لا على معنى الكراهة لمضاجعتها . وبالجملة يحل مضاجعتها وموأكلتها بلا خلاف .

ظاهر القرآن يلائم قول الجمهور : وإذا ثبت ذلك فلا يخفي أن الأمر باعتزال النساء في الحيض ليس معناه اعتزالهن بالكلية ، كما كان صنيع اليهود لعنهم الله ، بل المراد اعتزالهن في الجماع ، وهو مقتضى ترتيب قوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » على قوله : « هو أذى » ، فالأمر بالاعتزال إنما يعتبر في محل الأذى وهو الفرج . ولما كان عند الكل أن المطلوب بالأمر الاعتزال عن خداع النساء فالمعنى يظهر - والله أعلم - أن قوله سبحانه : « ولا تقربوهن » معناه لا تقربوهن في الشيء الذي أمرتم باعتزاله ، وليس هو للنحو كيد فقط : بل للترف من تحريم الجماع إلى النهي عن المبادئ الداعية إليه ، فهيننا عن نفس الجماع بقوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » وعن القرب منه بقوله : « ولا تقربوهن » أي

(٢) ذكره ابن حزم في المحيى جازما به ، فقال : روينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت (٢ : ١٧٦) .

اعزلوا وطهين ولا تقربوا وطهين ، كما قال النبوي .

والقرب المنهى عنه كان معملا ، لأن العموم ليس بمراد قطعا ، فيبين النبي ﷺ حله بقوله : « لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ » وبفعله الموافق لقوله ، وأشار بكل ذلك إلى تحريم الفرج وحريمه الذي هو ما بين السرة والركبة . وحيثند فالمراد بقوله : « إِلَّا النِّكَاحُ » النكاح وما قاربه ، ويقول عائشة : « لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فِرْجُهَا » زواه ابن جرير الفرج وحريمه . وما قلنا من النهى عن قرب الشئ : يدل على النهى عن بعض مباديه نظيره قوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوْلَزِنًا » وقوله : « وَلَا تَقْرِبُوْلَفَوَاحِشًا » فقد قال المفسرون في معناه : أى لا تقربوه ب المباشرة ! مباديه فضلا عن مباشرته ، فهكذا النهى عن قربان الخائض بعد الأمر باعترافه نهى عن مبادى المหظور ، فظاهر القرآن . يلام قول الجمهور . قال الشعراوى في الميزان : يرويد الأول - أى قول الجمهور - ظاهر قوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوْلَهُنَّ » وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع عليه فاقهم ، والله يتولى هداك .

قوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوْلَهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوْنَ »

دليل تفسير الطهير بانقطاع الدم والتطهير بالاغتسال : أخرج ابن جرير بسنده حسن عن مجاهد في قوله : « وَلَا تَقْرِبُوْلَهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوْنَ » قال : انقطاع الدم . وعن سفيان أو عثمان بن الأسود « وَلَا تَقْرِبُوْلَهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوْنَ » حتى ينقطع عنهم الدم . وعن عكرمة نحوه ، قال : حتى ينقطع الدم . وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنخاس في ناسخه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : « وَلَا تَقْرِبُوْلَهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوْنَ » قال : من الدم . كذلك في الدر المختار (١ : ٢٦) . وأخرج ابن جرير بسنده حسن عن ابن عباس « فَإِذَا تَطْهُرُوْلَهُنَّ يَقُولُوا : فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ وَتَطْهَرَتْ بِالْمَاءِ . وَعَنْ مَجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَثَمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَوْ سَفِيَّانَ نَحْوَهُ (٢ : ٢٢٨) . فَسُرُواْلَتِهِنَّ تَطْهِيرًا بِالْأَغْتِسَالِ .

وإذ تقرر هنا فاعلم أن أهل العلم قد تنازعوا في ذلك فنهم من يقول : إن انقطاع الدم يوجب إباحة وطتها ، ولم يفرقوا في ذلك في أقل الحيض وأكثره . ومنهم من لا يجوز وطأها إلا بعد الاغتسال في أقل الحيض وأكثره ، وهو مذهب الشافعى . وقال أصحابنا : إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الماخص حتى تنتهي إذا كانت واحدة للاء ، أو يمضي عليها وقت الصلاة ؛ فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض ، وحل لزوجها وطئها ، وانتقضت علتها إن كانت آخر حيضة . وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة ، وتكون بمنزلة امرأة جنب حينئذ في إباحة وطأ اتزوج ، وانقضاء العدة ، وغير ذلك . قاله الجصاص .

جمع الخفية بين القراءتين ، وجعلهما كالأيتين : ولما رأى ساداتنا الخفية أن هنا قراءتين - التخفيف والتشديد - وأن مؤدى الأولى انتهاء الحرمدة العارضة بالانقطاع الدم مطلقا ، فإذا انتهت الحرمدة العارضة حلت بالضرورة ؛ وأن مؤدى الثانية عدم انتهاءها عنده بل عند الاغتسال - لأن الاغتسال معنى حقيقي للتطهر كما يوحيه بعض عبارتهم ، لأن استعماله فيما بعد الاغتسال شائع في الكلام الجيد والأحاديث على ما لا يتحقق على المتن لأن صيغة المبالغة يستفاد منها الطهارة الكاملة للنساء عن الحيض هو الاغتسال . ورأوا أن الطهر إذا نسب إلى المرأة لا يدل على الاغتسال لعدة بل معناه فيها انقطاع الدم . وهو المروى عن ابن عباس ومجاهد . وفي تاج البيهقي : « طهرت » خلاف « طمثت » ، وفي شمس العلوم : امرأة ظاهر - بغيرهاء - انقطع دمها ، وفي الأساس : امرأة ظاهر ونساء طواهر طهرين من الحيض . ولا يعارض ذلك ما في القاموس (طهرت المرأة انقطع دمها وانتقضت من الحيض) بلواز أن يكون بيانا للاستعمال ولو مجازا على ما هو طريقته في كثير من الألفاظ ، والجمل على الاغتسال مجازا من غير قربة معينة له مما لا يصح ، واعتباره « فإذا طهرين فأتوهن » قربة بناء على ما ذكروا أنه يدل التزاما على أن الغاية هي الاغتسال ، لأنه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الفصل ليس بشيء ، وما ذكروه في وجه الدلالة

من الاقتضاء فيه بحث ، لأن الماء الداخلة على الجملة التي لا تصلح أن تكون شرطاً كجملة الإنسانية مجرد الربط ، كما نص عليه ابن هشام في المغنى ، ومثل له بقوله تعالى : « قل إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ ». ولو سلم فاللازم تأخير جواز الإيتان عن الغسل في الجملة لا مطلقاً حتى يكون قرينة على أن المراد بقراءة التخفيف أيضاً الغسل ، وأن القول بأن إحدى الغايتين داخلة في الحكم والأخرى خارجة خلاف المبادر . واحتاجوا للجمع يجعل كل منها آية مستقلة ، فحملوا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة ، والثانية ل تمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض . كما حمل إبراهيم التخفي قراءة النصب والجر في « أرجلكم » على حالة التخفيف وعلمه ، وهو المناسب ، لأن في توقف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إزالة إياها طافراً حكماً وهو مناف لحكم الشرع بوجوب الصلاة عليها المستلزم لإزالته إياها طافراً حكماً ، بخلاف تمام العادة (لدون الأكثر) فإن الشرع لم يقطع عليها بالظاهر بل يجوز الحيض بعده ، ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حبيضاً بالاتفاق (فإن قيل : لا تؤمن عودة الدم بعد الاغتسال وبعد مضي وقت صلاة أيضاً : قلنا : ولكن الشرع قد أزلاها طافراً بعد الاغتسال اتفاقاً ، وبعد مضي وقت الصلاة لحكمه بوجوب الصلاة عليها ، مع أن الحائض لا يحكم عليها بذلك ، فيكون عودة الدم حينئذ ناتحة لحكم الثاني معيناً للحكم الأول لا مبقياً له ، فافهم فإن مثل ابن العربي لم يتتبه لذلك) .

يقى أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل ، فرفع الحرمة بمضي أدنى وقت الصلاة - أعني أدناه الواقع آخرها واعتبار الغسل حكماً على ما قالوا - معارضة النص بالمعنى . والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن يخص ثانياً بالمعنى ، كما قاله بعض المحققين . ولا يتحقق ما في مذهب الإمام من التيسير والاحتياط .

وبحكم عن الأوزاعي أن حل الإيتان موقف على التطهير ، وفسره بغسل

موضع الحيض، وقد يقال لتنقية الحال : تطهير . وذهب طاوس ومجاهد في رواية عنه أن غسل الموضع مع الوضع كاف في حل الإيتان . ولا يتحقق أن شيئاً من ذلك ليس بطهارة للنساء، وإنما هي طهارة لأعضائهن ، وهو خلاف المبادر في الآية ، وإنما المثار هو الأول ، وإطلاق التطهير على تنقية الحال مما لا نكره وإنما نذكر إطلاق « يطهرن » على من طهرين مواضع حيضهن ، دون إثباته حيض الرجال . كلذا في الروح ملخصاً (٢ : ١٠٦) .

وقد أتى في غضون الكلام بما يرد على ابن العربي كل ما أورده على الحنفية في هذا الباب ، ومن أراد البسط فليراجع الأحكام للجصاص ، فقد أتى بالعجب العجاب . وأما أقل مدة الحيض وأكثرها وبقية أحكامه فقد ذكرنا كل ذلك في إعلاء السنن والاستدراك الحسن ، فليراجع ، لأن الكتاب لم يتعرض لذلك ، وإنما السنة ودلائل السنة أو دعوانها في إعلاء السنن .

الرد على ابن حزم في قوله بوجوب الجماع بعد كل حيضة : وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله : « فإذا تطهرن فاتتوهن من حيث أمركم الله » . وليس له في ذلك مستند ، لأن هذا أمر بعد الحظر وفيه أقوال لعلماء الأصول ، منهم من يقول : إنه على الوجوب كالمطلق ، وهو لاء يتحاججون إلى جواب ابن حزم . ومنهم من يقول : إنه للإباحة ويعملون تقدم النهي قرينة صارقة له عن الوجوب ، وفيه نظر ، والذى ينهى عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى فإن كان واجباً فواجب ، أو مباحاً فباح . وعلى هذا القول يجتمع الأدلة . وقد حكاه التزازي وغيره ، فاختاره بعض الأئمة المتأخرین ، وهو الصحيح ، كلذا في ابن كثير (١ : ٢٦٠) .

الرد على داود وابن حزم في قولهما بكتابية غسل موضع الحيض لحل الإيتان : وذهب داود وابن حزم إلى كتابية غسل موضع الحيض لحل الإيتان مطلقاً ، سواء انقطع الحيض لأقل مدة أو لأكثرها . واحتاج بأن قوله تعالى :

«حتى يطهرن» معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ، وقوله : «إذا تطهرن» هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وتطهوراً وطهراً ، فـأى ذلك فعلت فقد تطهرت . ومن اقتصر بقوله تعالى : «إذا تطهرن» على غسل الرأس والجسد كله دون الرضو ، ودون التيمم ، ودون غسل الفرج بالماء : فقد قلنا مالا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان . انتهى من المثل (٢ : ١٧٢) .

ورده عليه ابن العربي في الأحكام له بما نصه : وأما داود فإنا لم نر اخلافه لأنه إن كان يقول بذلك القرآن ويضل أصحاب محمد عليه السلام في استعمالهم القياس كفرناه ، فإن راعينا إشكال سؤاله قلنا : هذا الكلام هو عكس الظاهر ، لأن الله تعالى قال : «حتى يطهرن» وهذا ضمير النساء ، فكيف يصح أن يسمع الله تعالى يقول : «حتى يطهرن» فيقول : إن منها جائز ؟ مع أن الطهارة عليها واجبة ، فيبيح الوطأ قبل وجود غايته التي عانى جواز الوطأ عليها . واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى : «ولا تقربوه» على قوله : «فاعترزوا النساء» تجعله صحيحاً . فإن كان المراد اعتزروا جميع المرأة كان قوله تعالى : «ولا تقربوه» عاماً فيها فيكون قوله : «حتى يطهرن» راجعاً إلى جملتها ، وإن كان المراد بقوله : «فاعترزوا» أسفلها من السرة إلى الركبة وجب عليه أن يقول : حتى يطهر ذلك الموضع كله ؛ ولا يصح أيضاً ، لأنه كان نظام الكلام لو أراد ذلك «حتى يطهernه» . وكذلك لو كان المراد فاعترزوا الفرج سواء بسواء (قلت : قد أجاب ابن حزم عن كل ذلك بقوله : إن قوله تعالى : «حتى يطهرن» معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ، فإذا أطلق على المرأة حائض بخروج الدم من فرجها أطلق عليها طاهر بانقطاع هذا الدم) :

قال : فإن قيل : قال الله تعالى : «قل هو أذى» فإذا زال الأذى جاز الوطأ . قلنا : لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك ، لأن

الأذى قد زال بالجفون أو القصبة البيضاء ، ففصل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر فلا فائدة فيه . فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده . (قلت : لابن حزم أن يقول : لو لم يكن في النص إلا قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » لقلنا بجواز الوطأ بزوال الأذى ، لأن الطهر إذا نسب إلى المرأة يراد به انقطاع الدم كما مر ، وهو المروى عن ابن عباس ومجاهد : فلما عقبه الله بقوله : « فإذا تطهرن فأتوهن » دل على توقف حل الإيتان على صفة فعلهن ، وما ذكرنا من غسل الفرج ونحوه يسمى تطهرا لغة وشرعا ، ومن زاد على ذلك فعليه البيان . فلا بد لحل الإيتان من طهارة المرأة من الأذى بانقطاع الدم ومن فعلها الطهارة بشيء يسمى تطهرا ; وغسل الفرج تطهر أيضا ، فلا حاجة إلى الزيادة على ذلك لحل الإيتان : وإنما تجب عليها حل الصاوة) .

قال : وأيضا فإنه علل بكونه أذى ثم من القراءان حتى تكون الطهارة من الأذى ، وهذا بين انتهى (١ : ٧٢) . قلت : الطهارة من الأذى عنده هو انقطاع الحيض ، ولو اقتصر النص على قوله : « لا تقربوهن حتى يطهرن » بجاز الإيتان بمحصول هذه الطهارة ؛ وإنما وجبت انتهيا ، المكتسبة بفعلها لقوله : « فإذا تطهرن » وهو ليس بنص في غسل الرأس والجسد . فإن قيل : لا يخل له وظيفها إلا بما يحمل لها الصلة . قال : هذه دعوى باطلة منقضية لا بررهان على صحتها ، وقد يخل له وظيفها إلا بما يحمل لها الصاوة وهو كونها مجنبة ومحدثة . وهلا قلتم : لا يخل له وظيفها إلا بما يحمل لها به الصوم ؟ وهو يحمل لها عندكم بروءة الطهر فقط من غير اغتسال . فهذه دعوى باطلة .

فالحق في الجواب أن يقال : إن التطهر مفسر بالاغتسال هنا إجماعا كما لا ينفي على من تتبع أقوال المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ، فحاجاته على غسل الفرج محجوج بإجماع من تقدمه . فلا بد من توقف الإيتان على اغتسالها في الجملة ، وهو فيما إذا انقطع بدون أكثر المدة عندنا ، وفيما إذا انقطع مطلقا عند الجمهور .

دليل وجوب الغسل على المخاض بعد انقضاء حيضها : وفي الآية دلالة على أن على المخاض الغسل بعد انقضاء حيضها ، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، وانفقت الأمة عليه ؛ وإنما الخلاف في توقف الإيتان على الاغتسال ؛ وأما وجوب الغسل على المخاض بعد انقضاء الحيض فلا خلاف فيه . والله تعالى أعلم .

قال في شرح النقاية : وموجبه - أى الغسل - انقطاع الحيض ، لقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن - بتشديد الطاء - » أى يغسلن ، فإن منع الزوج من القرابان الذي هو حقه يجعل الغسل غاية لذلك المنع دليلاً على وجوب الغسل (١ : ١٥) . يعني إن هذه الآية دلت على حرمة الوطى قبل اغتسال . ومن المعلوم أن الوطى تصرف واقع في ملكه ، فلو كان الاغتسال جائزأ أو مستحباً لم يمنع الزوج من الوطى ، فعلم أنه واجب . وبهذا علم وجنه اختيار قراءة التشديد فإنه على قراءة التخفيف يكون مفسراً بانقطاع الدم ، فلا يدل على وجوب الغسل . وقيل : في قوله تعالى : « فإذا تطهرن فأتوهن » يعني إذا اغسلن منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها : قاله الموقن في المغني .

قال : ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس ، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة ، فقال لفاطمة بنت أبي حييش : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخبضين فيها ، ثم اغتسل وصلّ » متفق عليه . وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عيسى بن ثابت عن أبيه عن جده ، رواهما أبو داؤد . وأمر به في حديث أم حبيبة ، وسهلة بنت سهل ، وحننة بنت جحش ، وغيرهن (١ : ٢١٢) . وهذا دليل على كون التظاهر في قوله : « فإذا تطهرن فأتوهن » مفسراً بالاغتسال ، لا بطلاق التظاهر بغسل الفرج ونحوه كما زعمه ابن حزم وداود الظاهريان ، فافهم .

قوله تعالى : « نساءكم حرث لكم فاتروا حرثكم أنى شتم »

مذهب المالكية في وطأ المرأة في ذرها : قال ابن العربي : اختلف العلماء

في جواز نكاح المرأة في دبرها ، فجوازه طائفة كثيرة ، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب « جماع النساء وأحكام القرآن » وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روایات كثيرة . وقد ذكر البخاري عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنها إذا قرأ القرآن لم يتمكّن حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوما ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : أتدرى فيم زلت ؟ قالت : لا ، قال : أزلت في كذا وكذا ثم مضى ، ثم أتبه بمحدث أبوب عن نافع عن ابن عمر « فأتوا حرثكم أني شتم » قال : يأتينا في ... ولم يذكره بعده شيئا . ويروى عن الزهرى أنه قال : وهل العبد فيما روى عن ابن عمر في ذلك .

لكتيب نافع من روی عنه جواز إتيان المرأة في دبرها : وقال النسائي عن ابن النضر أنه قال لナفع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول . أنك تقول عن ابن عمر : أنه أفقى أن يأتوا النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر ، إن ابن عمر عرض لمصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخانا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا ممنهن ما كنا زرید من نسائنا ، وإذا هن قد كرّهن ذلك وأعظمته - وكانت نساء الأنصار إنما يوتين على جنوبهن - فأذل الله تعالى نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » . (قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح (١ : ٢٦٢) . وهذا عين ما ذكره جابر وأم سلمة وغيرهما من الصحابة في سبب نزول الآية ، خرجه الأئمة بأسانيد ثابتة صلاح .)

لم يرو ذلك عن ابن عمر غير نافع : وفيه وفي قول الزهرى دليل على أنه لم يرو الإتيان في دبر النساء عن ابن عمر غير نافع ، والثالث عال أبو حاتم ما رواه النسائي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها .

فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله «نساءكم حرث لكم» . قال أبو حاتم : لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع . وهذا تعليل منه لهذا الحديث ، قاله ابن كثير أيضا .

قال القاضي : وسألت الإمام القاضي الطوسي عنه المسئلة ، فقال : لا يجوز وطأ المرأة في درها بحال ، لأن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة الالزمة انتهى (١ : ٧٣) .

قال الجصاص : الحرث المزدريع . وجعل في هذا الموضع كنایة عن (محل) الجماع ، وسي النساء حرثا لأنه مزدريع الأولاد . قوله : «فأنوا حرثكم أني شتم» يدل على أن إباحة الوطأ مقصورة على الجماع في الفرج ، لأنه موضع الحرث . واختلف في إتيان النساء في أدبارهن ، فكان أصحابنا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي ، وهو قول الثوري والشافعى فيما حكاه المزفى .

ناظر الشافعى محمد بن الحسن الإمام في هذه المسئلة : قال الطحاوى : وحکى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول : ما صبح عن رسول الله ﷺ في تحريمي ولا تحليله شئ ، والقياس أنه حلال . (وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم أن الشافعى ناظر حمدا في هذه المسئلة ، فاحتاج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج . فقال له : فيكون ما سوى الفرج حراما فالزمه . فقال : أرأيت لو وطتها بين الساقين وفي الأعukan أؤفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قال : أفيحرم ؟ قال : لا . قال : فكيف تتحتج بما لا تقول به ؟ والجواب أن الإيمانه فيما عدا الصهابين لا يعد في العرف جماعا ووطأ ، والله تعالى إنما حرم الوطأ والجماع في غير موضع الحرث لا الاستمناء ، فحرمة الاستمناء بين الساقين والأعukan لم تتعرض له الآية إلا أن بعد ذلك إتيانا وجماعا . وأنى به ؟ ولا أظنك في مرية من هذا . ولكن ابن عبد الحكم يذكر حجة إمامه بتهمها ويسائل في حكاية قول محمد برمته ، وإلا فهو أجل من

أن ينقطع بهذه الحجة الضعيفة التي ذكرها الشافعى رحمه الله . ولعله أى الشافعى رحمه الله كان يقول ذلك في القديم ورجع عنه في الجديد ، فإن رواية التحرير عنه مشهورة) .

قال الجصاص : وروى أصيبيخ بن الفرج عن ابن قاسم عن مالك قال : ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني ليشك فيه أنه حلال - يعني وطأ المرأة في دربها - ثم قرأ « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أثني شتم » قال : فأى شيء أبين من هذا ؟ وما أشلك فيه . قال ابن القاسم : فقلت لمالك بن أنس : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب عن أبي الحباب سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري أئمضاً لهن ؟ قال : وما التحريم ؟ فذكرت الدبر ، قال : ويفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ (ورواوه الدارمي في مستنه : حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث به ، وكذا رواه ابن وهب وقييبة عن الليث به .

صح عن ابن عمر تحرير إثبات النساء في أبارهن : قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، ونص صريح منه بتحريم ذلك . فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم انتهى . قلت : أو محمول على أنه راجع عنه لما صح عنه من الأخبار أو ظهر له من الآية والله أعلم) .

روى ذلك نافع بعد ما كبر وذهب عقله : قال الجصاص : وقال ميمون بن مهران : قال ذلك نافع (عن ابن عمر) يعني تخليل وطأ النساء في أبارهن بعد ما كبر وذهب عقله (ذكره الطحاوى عن فهد عن على بن معبد عن عبد الله - هو ابن المبارك - عن ميمون قال الطحاوى : وقد يضعف ما هو أكثر من هذا من بأقل قول ميمون ٢ : ٢٤) . والمشهور عن مالك إباحة ذلك ، وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن يندفع بفهم عنه . وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا . وهو مذكور في كتاب السر عنه .

تکذیب مالک من روی عنہ هذا القول الشیع : (قلت : أصحاب الرجل اعرف به وبكلامه وبنوته ، ولا عبرة بالشهرة في السنة العوام . قال ابن کثیر : وروى عمر بن عيسى عن مالك أن ذلك حرام . وقال أبو بكر بن زياد التیسّابوري : حدثني إسماعيل بن حسين ثني إسرائيل بن روح سأله مالك بن أنس : ما تقول في إيتان النساء في أدبارهن ؟ قال : ما أنت إلا قوم عرب ، هل يكون الحرج إلا موضع الزرع ؟ لا تدعوا الفرج . قلت : يا أبا عبد الله ، لئنهم يقولون : إنك تقول ذلك . قال : يكذبون على . فهذا هو الثابت عنه انهی (١) ٢٦٥ . وبالجملة فقد كذب مالک من روی عنه ذلك ، وكذب نافع من روی عنه نحوه فيما أن يكون ما روی عنها من ذلك كذباً عليها لو كان في الإسناد إليها ضعف ، أو يحمل على أنها كانا يقولان بذلك قياساً ثم رجعاً عنه إلى قول الجمهور لما صبح عند هما من الآثار أو ظهر لها من الآية) .

قال الجصاص : ويروى عن محمد بن كعب القرظى أنه كان لا يرى بذلك بأساً - أى بإيتان النساء في أدبارهن - ويتأنى فيه قوله تعالى : «أتأنتون (١)

(١) واحتج بعض من أباح ذلك بقوله : «والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فقال : إنه يقتضى إباحة وطهين في الدبر ، لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة . قلنا : فهل تقول : إنه يقتضى إباحة وطهين في المحيض ؟ فإن قلت : لا ، لقوله تعالى : «فاعتزلوا النساء في المحيض » قلنا : فكذلك لم يقتضي إباحة وطهين في الدبر لقوله : « فألتوا حرشكم » ولا حرج في الدبر . قال العزيزى : في حديث أبي هريرة عند أبي داود « ملعون من أتى امرأة في درها » أى جامعها فيه ، فهو من الكبائر . وما ينسب إلى مالك في كتاب السر ، ومحمد بن كعب القرظى ، وإلى أصحاب مالك من حلة فباطل ، وهم مبرون منه ، لأن الحكمة في خلق الأزواج طلب النسل ؛ فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج . هذا هو الحق انهی . قال الحفني : فيحرم

الذكران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم - أى من أزواجكم مثل ذلك - إن كنتم تشتبهون » (رواه الطحاوى بسنده فيه ابن همزة ، وقال : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ وقد قال مخالفوه « وتنذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم » : مما أحل لكم من جماعهن في فروجهن . وهذا التأويل عندنا أولى من التأويل الأول ، لما وافقته لما جاء عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا . ولئن وجب أن نقلد في هذا القول محمد بن كعب فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى . ثم أخرج بسنده صحيح عن الزهرى قال : كان سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكبر ظن أنه أبو بكر - كانوا ينهيان أن توق المرأة في دربها .

قال الجصاص وروى عن ابن مسعود أنه قال : « محاش النساء حرام » (رواه الطحاوى عنه بسنده حسن) . وقال عبد الله بن عمر : « وهى الوطية الصغرى » (رواه الطحاوى أيضاً موقوفاً عليه) ، وهو أصبح من المرفوع رواه أ Ahmad وسنده صحيح أيضاً . وقد اختلف عن ابن عمر فيه ، فكأنه لم يرد عنه فيه شئ لتعارض ما روى عنه فيه . وظاهر الكتاب يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطأ في الفرج الذي هو موضع الحrust وهو الذي يكون منه الولد ، وقد رويت عن النبي ﷺ آثار كثيرة في تحريميه . رواه خزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلى بن طلاق كلهم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » انتهى (١ : ٣٥٢) .

قلت : وقد أطال النفس في سرد الآثار العلامة المحدث المفسر ابن كثير رحمة الله فاستقصاها أشد استقصاء ، مع الكلام على كل حديث فيه مجال للكلام ، وقد أجاد وأحسن الانتقاد ، وقوى مذهب الجمهور وأوضح السداد ، ورد كل ما يخالفه

« إدخال الحشمة في دربها » . وما نقل عن مالك من حله فردود وإن قوله بعض أصحابه . أما التلذذ بدربها بدون إدخال الحشمة فجاز انتهى (٣ : ٢٨٥) .

بنص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والأمجاد .

وقال الطحاوي : فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالتي عن وطى المرأة في درها ، ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به وترك ما يخالفه . وهذا أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . والله أعلم بالصواب انتهى (٦ : ٢٢) .

وفي الروح : لا دليل في الآية من جوز إتيان المرأة في درها كائن عمر - وأخبار عنه في ذلك صحيحة مشهورة ، والروايات عنه بخلافها بخلافها - (قلت : كلا ! بل هي صحيحة أيضاً كما مر ، وإذا تعارضت تساقطت ، أو يقال : إنه رجع من قوله إلى قول الجمهور) وكان أبي مليكة ، وعبد الله بن القاسم (الصحيح عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك) وكمال بن أنس ، وكصحنون من الملائكة - والباقي من أصحاب مالك ينكرون رواية الحلل عنه ولا يقولون به - وكبعض الإمامية ، لا كلام كما يظنه بعض الناس من لأخبرة له بمنتهبهم . وبالإضافة ! كيف يستدل بالآية على الجواز مع ما ذكرناه فيها ؟ (أن معنى أن يعني أين ، وكيف ، ومنى ما أثبته الحلم الغير ، وتلزمها على الأول من ظاهرة أو مقدرة ، والمعنى حينئذ : فاتورهن من أى مكان شتم لا في أى مكان ، فيكون المستفاد تعليم مواضع الإتيان) . ومع قيام الأصحاب كيف ينتهض الاستدل ؟ لا سيما وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في الحيض ، وعلل بأنه أدى مستقدراً تغافل الطابع السليمة عنه ، وهو يقتضي الاعتزال عن الأدبار ، لاشراك العلة .

ولا يقاس ما في المخاض من الفضيلة بدم الاستحاضة ، ومن قاس فقد أخطأ إنتهته الحضرة ، لظهور الاستقرار والنفرة مما في المخاض دون دم الاستحاضة ، وهو دم انفجار العرق كدم الحرج . وعلى فرض تسليم أن « أى » تدل على تعليم مواضع الإتيان كما هو الشائع يجاب بأن التقييد بمواضع الحرج يدفع ذلك .

فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : « بينما أنا وبِعَامَدْ جالسان عند ابن عباس رضي الله تعالى عنها إذ أتاه رجل فقال : ألا تشنيني من آية الحيض ؟ قال : بلى ! فقرأ « ويسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ - إِلَى - فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » فقال ابن عباس : من حيث جاء الدسم ، من ثم أمرت أن تأتى . فقال : كيف بالآية « نسَاءٌ كُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَاتَّوْرَا حَرثَكُمْ أَئِ شَتْمٌ » ؟ فقال : ويبحك ! وفي الدبر من حرث ؟ لو كان ماتقول حقاً لكان الحيض منسوحاً إذا شغل من ههنا جثت من ههنا ، ولكن أنى سنت من الليل والنهار » انتهى (٢ : ١٠٨) .

قول ابن عباس في تفسير الآية هو الفقه والله ، فلا يعدل عنه : قلت : قول ابن عباس هو الفقه والله ، فلا يعدل عنه إلى غيره . وإنما أطلنا الكلام في الباب لكونه مما تغير فيه أو لروا الألباب . والعلم لله الملك الوهاب . إن الله يجب التوابين ويجب المتطهرين .

باب الإيمان

قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْلَّغْوُ فِي الْيَمِينِ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَا وَاللَّهُ، وَبِلِّي وَاللَّهُ » ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدٍ : رواه داود بن الفرات عن إبراهيم الصائحي عن عائشة موقعاً ، ورواه الزهرى وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عائشة موقوفاً أيضاً . قال ابن كثير : وكذا رواه ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفاً . ورواه ابن جرير عن هناد عن وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ » الآية

معنى اللغو في اليمين : روى أبو داود بسنده عن عطاء اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « الْلَّغْوُ فِي الْيَمِينِ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَا وَاللَّهُ، وَبِلِّي وَاللَّهُ » ثم قال أبُو دَاوُدٍ : رواه داود بن الفرات عن إبراهيم الصائحي عن عائشة موقعاً ، ورواه الزهرى وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عائشة موقوفاً أيضاً . قال ابن كثير : وكذا رواه ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفاً . ورواه ابن جرير عن هناد عن وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ » الآية « لَا وَاللَّهُ، وَبِلِّي وَاللَّهُ » ثم رواه عن محمد بن حميد عن سلمة عن ابن المتن

عن هشام عن أبيه عنها ويه عن ابن إبيه عن الزهرى عن القاسم عنها (فالصحيح فيه الوقف على عائشة دون الرفع) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الایت ثني ابن همزة عن أبي الأسود عن عروة قال : كانت عائشة تقول : « إنما اللغو في المزاح والمزل ، وهو قول الرجل : لا والله ، وبلي والله . فذاك لا كفارة فيه ، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله » (عدم وجوب الكفارة في هذا اليمين اللغو متفق عليه ، وكذا وجوب الكفارة في المعتقدة وإنما الكلام في لزوم الإثم وعدمه ، فعندنا يأثم فيه لكونه داخلا تحت قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » يريد به كثرة الحلف ، وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى ، وابتذال لاسمها في كل حق وباطل . روى نحوه عن عائشة « من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة » . وقد ذم الله تعالى مكثري الحلف بقوله : « ولا تطع كل حلاف مهين » قاله الجصاص . وروى ابن جرير يستد حسن عن عائشة في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قالت : « لا تختلفوا بالله وإن برتم » (٢: ٢٣٩) . وإذا كانت الآية محتملة لمعنيين وليس متضادين فالواجب حلها عليها جميعا ، فتكون مفيدة لحظر ابتذال اسم الله تعالى باليمين في كل شيء حقا كان أو باطلًا ، ويكون مع ذلك محظورا أن يجعل يمينه عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح وإن لم يكن . الجصاص أيضا) .

قال ابن أبي حاتم : قرئ على يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية - يعني قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » - وتقول : « هو الشيء يخلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » . ثم قال : وروى عن أبي هريرة ، وابن عباس في أحد قوله ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد في أحد قوله ، وإبراهيم النخعي في أحد قوله ، والحسن

وزرارة بن أوفى ، وأبي مالك ، وعطاء الخراساني ، وبكر بن عبد الله ، وأحد قولي عكرمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والسدى ، ومكحول ، ومقاتل ، وطاوس وقتادة ، والربيع بن أنس ، ويحيى بن سعيد ، وريعة نحو ذلك (قالت : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم) .

قال ابن أبي حاتم : وروى عن عائشة القولان جميعا ، حدثنا عصام بن رواد أبئنا آدم حدثنا شيبان عن جابر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : « هو قوله : لا والله وبلي والله ، وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك » انتهى (١ : ٢٦٧) . فن روى عنها « أنه قول الرجل : لا والله ، وبلي والله » مطلقا ، فقد اختصر الرواية وهو مقيد عندها بما إذا قال ذلك وهو يرى أنه صادق كما ورد التصريح به في تلك الروايات ، وزيادة الثقة مقبولة .

المراد بما كسبت قلوبكم اليمين الغموس : وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله : « ولكن يوانخذكم بما كسبت قلوبكم » هو أن يخلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد كما في ابن كثير أيضا . وليس إلا اليمين الغموس . والمراد بالمؤاخذة هي الآخروية ، بناء على أن دار المؤاخذة هي الآخرة ، وأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وقررت هذه المؤاخذة بالكسب إذ لا عبرة للقصد وعلمه في وجوب الكفارات . ولا شك أنه بمجرد اليمين بدون الحث لا تتحقق المؤاخذة في المعقودة ، فلا يمكن إجراء « ما كسبت » على عمومه ، فلا بد من تحصيصه بالغموس .

آية اليمين ساكتة عما لا قصد فيه أصلا : فيتحصل من هذه الآية المؤاخذة الأخرىوية في الغموس ، ولا دليل فيها على وجوب الكفارة فيه خلافا للشافعى ، وعدم المؤاخذة الأخرىوية في اللغو مما فيه قصد بظنه الصدق . وهي ساكتة عما لا قصد فيه أصلا ويجرى على اللسان بلا قصد فإن كان خطأ أو نسيانا فلا إثم فيه لكون الخطأ والنسيان عفوا ، وإن كان بطريق العادة فهو مذموم وصاحب

آثم لدخوله في قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » على تأويل كما مر .

وتحمل أبو حنيفة المواجهة في آية المائدة على الدنيوية (١) وهي الكفارة بقرينة قوله سبحانه فيها : « فكفارته إلخ » ؛ وقوله تعالى : « بما عقدتم » على المعقودة ، لأن المبادر من العقد ربط الشيء بالشيء ، وهو ظاهر في المعقودة . والمراد باللغو في تلك الآية هو المراد في الآية الأولى ، وإنما كرره للدلالة على نفي الكفارة فيه كلاماً إثم فيه . وبالجملة فلم ت تعرض الآيات صريحاً إلا ثلاثة أقسام من اليمين : أحدها اللغو الذي لا يقصد فيه إلى الكذب بل إلى الصدق . والثانية الغموس التي فيها قصد إلى الكذب ، وفيها المواجهة الأخروية فقط . والثالثة المتعقدة ، وفيها الكفارة ، ولا تكون إلا على أمر مستقبل كما هو مقتضى ربط الشيء بالشيء . وحمل الشافعى قوله : « بما كسبت قلوبكم » وقوله : « بما عقدتم الأيمان » على كسب القلب - من عقدت على كذا عزمت عليه - فأوجب الكفارة في الغموس ، وتحمل المطلقة على المقيدة ، وفسر اللغو بما لا يقصد فيه .

ولا يخفى ما فيه ، فإنه يستلزم ثبوت المواجهة الأخروية في المتعقدة ، ولا مواجهة فيها قبل الحث إجماعاً ، وأما بعده فإنما يوحّد بالكفارة ، فإن كفر عنها فلا إثم ، ويستلزم المواجهة في يمين اللغة التي وجد فيها تصد بظن الصدق ، ولا مواجهة فيها إجماعاً . وأما تفسير أبي حنيفة فيه إجراء المطلق على إطلاقه والمقييد على تقييده ، وحمل العقد على ما يتبارد منه عرفاً وشرعاً - وهو ربط الشيء بالشيء لا ربط القلب - نعم ! يبقى اليمين الذي لا يقصد معه واسطة غير معلوم الاسم والرسم ، ولا بأس بذلك ، فإن قوله تعالى : « بما كسبت قلوبكم » مفسر بالقصد

(١) أي المواجهة الشرعية الدنيوية ، فلا يرد ما في المظہری : إن كونها دنيوية يقتضي كونها من حقوق العباد وإنما هي حق الله تعالى ، حتى لا تقضي من تركة الميت ما لم يوص بها . قلنا : المراد كونها مواجهة شرعية في الدنيا ، فلا يلزم كونها من حقوق العباد ، فاقفهم .

إلى الكذب إيماناً لا يمطلق القصد فإن القصد إلى الصدق لا مواجهة فيه . وإذا كان كذلك كان الغزو مفسراً بما لا قصد فيه إلى الكذب بل إلى الصدق : لا بما لا قصد فيه مطلقاً ، ولا بد من الواسطة بينها مسكتها عنها هنا ومبينا حكمها في النصوص الأخرى التي قد أشرنا إليها .

الرد على صاحب روح المعاني في جملته اللغو عاماً لما لا قصد فيه مرة وللغموس أخرى : وبهذا اندحض ما في الروح : إن الالاق بالنظم أن يكون «ما كسبت» مقابلة للغزو من غير واسطة بينها انتهى . فإن كون ما كسبت مقابلة للغزو وكون ذلك لائقاً بالنظام مسلم ، وما متقابلان على تفسير أبي حنيفة : لأن ما كسبت مفسراً بما فيه القصد إلى الكذب واللغوا بما فيه القصد إلى الصدق وهذا متقابلان بالضاد ؛ وأما أن الالاق بالنظام أن لا يكون بينها واسطة فمنوع ، فإن ذلك إنما يليق بكلام المصنفين لا بكلام أحكم الحاكين . فإن الحصر العقل المنطقي ليس من مخاسن الكلام في شيء ، ولا هو مما يعني به أهل البلاغة في كلامهم . ولو كان ذلك لائقاً بالنظام هنا كان لائقاً به في آية المائدة أيضاً : فيكون اللغزو فيها مفسراً بما عدا المعتقدة من الغموس وغيره ، وهذا وإن ذهب إليه من غلب عليه المقول وكصاحب روح المعاني وأمثاله ولكنه مما يستهجنه أهل البلاغة من الفصحاء ، وكيف يستحسن أن يكون اللغزو مقابلة للغموس ، وضده في آية وشاملها في أخرى ؟ فالحق ما قلنا : إن الآيتين لم تتعارضا إلا للأقسام الثلاثة من اليمين والغزو مفسر فيها بمعنى واحد ، وأما مالا قصد فيه أصلاً فداخل قوله : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» مرة وفي قوله : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» أخرى ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل . فتدبر فإنه نفس إن شاء الله تعالى .

تفسير مالك للغزو كتفسير أبي حنيفة : وقال مالك في المؤطراً : أحسن ما سمعت في هذا : إن اللغزو الحلف على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير

ذلك . وبه قال أحمد . وحديث عائشة « إن قول الرجل : كلا والله ، وبلى والله » إما معمول على الاختصار كما مر ، أو على النطاطي الذي يسبق الملف على لسانه من غير قصد كما في فتح القدير . وهو معنى ما رواه محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت : « هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا « لا والله ، وبلى والله » ، وما لا يعتقد عليه قلبه » (قوله : « وما لا يعتقد عليه قلبه » ظاهر في كونه صادرا من غير قصد خطأ) قال محمد : وبه تأخذ . ومن اللغو (١) أيضا الرجل يخلف على الثنائي يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك ، فهذا أيضا من اللغو ، وهو قول أبي حنيفة انتهى .

لا كفارة في الغموس إجماعا : وذكر أبو عمر في التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس . وفي الإشراف لابن المنذر : قال الحسن : إذا حلف على أمر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة ، وبه قال مالك ، والأزاعي ، والثوري ، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : فيها الكفارة .

(١) ولو سلمنا أن معناه ما يصل الرجل به كلامه تأكيدا على العادة لا بإرادة اليمين - كما هو مذهب الشافعى رحمة الله - يكون اللغو مفسرا عند محمد بما لا قصد فيه إلى الكذب بأن لا يكون فيه قصد ، أو يكون بظن الصدق ؛ « وما نكست » بما فيه قصد إلى الكذب ، فلا يبيت اليمين الذي لا قصد معه واسطة بينها . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن الحسن أنه ^{عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ} من يقوم ينتصرون ومعه بعض أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، أخطأت والله . فقال الذى معه : حتى الرجل يا رسول الله ، فقال : « كلا ! أيمان الرماة لغو ، لا كفارة فيها ولا عقوبة » انتهى . وهذا مرسل كما تراه . وأبو حنيفة حمله على الأيمان التى تكون على الظن ، بدليل أن أيمان الرماة بالقصد إلى الكذب ليست من اللغو لجماع ، فلا بد من التخصيص ، فخزن نحصه بما يكون على الظن فافهم .

ولا نعلم خبرا يدل على ذلك ، والكتاب والستة دالة على الأول . اليمين التي يقتطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر . انتهى من الجوهر النقى (٢ : ٢٣٣) .

لا كفارة في اللغو مطلقا : وقال في التمهيد : قال المروزى : إن كان الخالف أنه فعل أو لم يفعل عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف فلا إثم عليه عند مالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأى ، وأحمد . وقال الشافعى : لا إثم عليه ، وعليه الكفاره (إذا تبين كذبه) . قال المروزى . وليس قول الشافعى في هذا بالقوى . انتهى منه أيضا (٢ : ٣٣٥) .

وقال ابن قدامة في المتنى : لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه حقا فيبين بخلافه فلا كفاره فيها . وأكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفاره فيها قاله ابن المنذر . يروى هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي مالك ، وزرارة بن أوفى ، والحسن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والثورى . ومن قال : هذا لغو اليمين : مجاهد ، وسليمان بن يسار ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه . وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفاره فيه .

وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمين على هذا . وقد حكى عن النخعى في اليمين يظنه حقا فيبين بخلافه أنه من لغو اليمين ، وفيه الكفاره ، وهو أحد قول الشافعى . وروى عن أحمد أن فيه الكفاره وليس هو من لغو اليمين ، لأن اليمين بالله وجدت مع المخالفه فأوجب الكفاره ، كاليمين على المستقبل . ولنا قول الله تعالى : « لا يواحدكم الله باللغو في أيمانكم » وهذه منه ، ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجحب فيها كفاره ، ولأنه غير قادر للمخالفة فأشبه ما لو حلف ناسيا . وفي الجملة لا كفاره في يمين على ماض ، لأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ما هو صادق فيه فلا كفاره فيه إجماعا ، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفاره فيها لأنها أعظم من أن تكفر ، وما يظنه حقا فيبين بخلافه فلا كفاره فيها لأنها من لغو اليمين .

وقال الثوري في جامعه : الأيمان أربعة : عميان يكفران : وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل . ويعييان لا يكفران : أن يقول : والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت وما فعل . انتهى (١١ : ٨٢) . قلت : رواه البيهقي في سننه عن عبُر عن ليث عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال : « الأيمان أربعة إلى آخره » ثم قال : رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كلبي عن إبراهيم من قوله وهو أشبه . قال ابن الترمذى : بل الأول أشبه ، لأن عبُر ثقة روى له الجماعة ، وقد زاد في السنن ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية أبي العالية عن ابن مسعود . انتهى من الجوهر النقى (٢ : ٢٣٣) . وفيه تصريح بأن الكفار إنما هى في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه البر والحنث ؟ لا في الغموس لأنها ليست كذلك . لأنها على ماض ليس فيه أمر ينتظر فيه الحنث أو البر .

دليل قول الجمهور : إن الغموس لا كفارة فيها : وقال الجحاصن : وما بدل على أن الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لاختراق لهم في الآخرة ». فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة ، فلو أوجبنا فيهم الكفارة كان زيادة في النص . وذلك غير جائز إلا بنص مثله . وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالاً لـه وهو عليه غضبان ». (قال : فأنزل الله تصديق ذلك « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً إلى آخر الآية » رواه البخارى وغيره) . فذكر النبي ﷺ المأثم ولم يذكر الكفارة فدل على أن الكفارة غير واجبة من وجهين : أحدهما أنه لا تجوز الزيادة في النص إلا بمثله . والثانى أنها لو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة في قوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خيراً منها ، وليركفر عن يمينه ». رواه عبد الرحمن بن سرة وأبو هريرة وغيرهما انتهى (١ : ٤٥٤) .

الجواب عما ذكره الحافظ في الفتح من حجة الشافعى في إيجاب الكفاره في الغموس: وأماماً ذكره الحافظ في الفتح من حجة الشافعى قوله عليه السلام في هذا الحديث: «فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» قال: فأمر من تعمد الحث أن يكفر، فيؤتى منه مشروعية الكفاره لمن حلف حانثاً انتهى . ففيه أن الحديث ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفاره إذا حثت فيها بالنص ، ولما كانت على معصية أمره الشارع بالحث فيها ، فعمد الحث فيها مأمور ، وعمد الغموس منه عنه ، فكيف يقاس هذه على ذلك ؟ فافهم .

قال الحافظ في الفتح: وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي الم توكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «ليس فيها كفاره ، يمين صابر يقطع بها مالاً بغير حق» . وظاهر سنده الصحة لكنه معلول ، لأن فيه عنونة بقية ، فقد أخرج أحمد من هذا الإرجح فقال: في هذا السنده: عن الم توكل أو أبي الم توكل . فظهور أنه ليس هو الناجي الثقة ، بل آخر مجھول (قلت : كلا ! فإن الشرك في التسمية لا يستلزم الجهالة إذا ذكره آخر من غير شرك) . وأيضاً فالمعنى مختصر . وللفظه عند أحمد: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة - الحديث وفيه - وبخس ليس لها كفاره : الشرك بالله - وذكر في آخرها - ويمين صابر يقطع بها مالاً بغير حق » (قلت : الاختصار في المتن لم يزل من دأب المحدثين وليس هو من العلة في شيء) .

ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ، ثم ابن المنذر ، ثم ابن عبد البر (قلت : والطحاوى أيضاً) اتفاق الصحابة على أن لا كفاره في اليمين الغموس . وروى آدم بن أبي أياس في مستند شعبة ، وإن سعيل القاضى في الأحكام عن ابن مسعود : «كنا نعد الذنب الذى لا كفاره له اليمين الغموس ، أن يخلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه ». قال: ولا مخالف له من الصحابة (قلت : وأخرجه

البهي في سنته من طريق شعبة عن أبي التياح عن أبي العالية عن ابن مسعود (١٠ : ٣٨) وهذا سند صحيح .

الرد على ابن حزم في الباب : قال : وقد طعن ابن حزم صحة الآخر عن ابن مسعود . (قلت : وما ذا يفعل طعنه وقد احتاج به آدم وإسماعيل القاضي وغيرها ؟ وابن حزم قد يجهل المعروفين ، ويطعن النقاط المأمونة ، كما نهنا على ذلك في الإعلاء في غير ما موضع . ولو كان طعنه مؤثراً لذكره الحافظ مبيناً مشرحاً ، ولكنكه طوي عنه كشحاً لعلمه ببطلانه ، وذكره بجملة منها لتأييد مذهبك حية وتعصباً) .

قال : واحتاج بالحجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن أفسد حججه ، قال : ولعلها أعظم من بعض من حلف اليمين الغموس انتهى (١١ : ٤٨٤) . قلنا : لا نسلم أن ذلك أعظم من اليمين الغموس فإنها من أكبر الكبائر بنص الحديث كما ذكر الحافظ من قبل ، والجماع في رمضان أو في الحج ليس من أكبر الكبائر ، وقد قال الله تعالى : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حفقاء الله غير مشركين به» . وأخرج أحمد ، والترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن أعين بن خريم قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال : يا أهلاً الناس ، عدلت شهادة الزور إشكالاً بالله - ثلاثاً - ثم قرأ : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» . وأخرج أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أبشركم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشكال بالله ، وعقوبة الوالدين - وكان متكتنا فجلس فقال - ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » انتهى من الدر المثور (٤ : ٣٥٩) .

باب الإيلاه

قوله تعالى : «للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر» الآية

قال الجصاص : الإيلاه في اللغة : الحلف ، هذا أصله ، وقد اختص في الشرع بالحلف على ترك الجماع الذي يكسب الطلاق بعضى العدة ، حتى إذا قيل : آلى فلان من أمرأته عقل به ذلك انتهى . والجملة بمفرده الاستثناء من قوله سبحانه : «ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم» فإن الإيلاه لكون أحد الأمرين لازما له الكفارية على تقدير الحيث من غير إثم و الطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الأيمان المكشوفة ؛ حيث يتبعن فيها المؤاخذة بهما أو بأحد هما عند الشافعى . والمؤاخذة الأخرىوية عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فكأنه قيل : إلا الإيلاه فإن حكمه غير ما ذكر .

من ترك الوطأ بلايمين . فلا شيء عليه : واستدل بتخصيص هذا الحكم بالملولى على أن من ترك الوطأ ضرارا بلا يمين لا يلزمـه شيئا . وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت وهي تعظ خالد بن سعيد المخزومي - وقد بلغها أنه غير أمرأته - «إياك يا خالد وطول المجر» : فإنك قد سمعت ما جعل الله تعالى للمولى من الأجل » محمول على إرادة العطف والتحذير من التشبه بالإيلاه ، كذا في الروح (٢ : ١١٢) .

الإيلاه يختص بالزوجات : وفي قوله : «من نسائهم» دلالة على أن الإيلاه يختص بالزوجات دون الإمام ، كما هو مذهب الجمهور . قاله ابن كثير (١ : ٢٦٨) .

الإيلاه لا يختص بالغضب : واستدل بإطلاق قوله : «للذين يؤثرون من نسائهم» على أن كل يمين منع الجماع فهي إيلاه ، سواء كان في الغضب

ثُمَّ إِنَّمَا تَعْذِيرُكُمْ أَنَّمَا يَعْذِيرُكُمْ أَنَّمَا يَأْمُرُكُمْ مِّنْ ذَكْرِ

وحاد ، وإسق ؛ حيث يصير عندهم موليا في قليل المدة وكثيرها كما في الروح . ولنا ما رويانا في الصحيحين وقد مر ذكره ، وروى البخاري عن أنس قال : « آتى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة له تسعوا عشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آتيت شهرا ! قال : فقال : إن الشهر يكون تسعه وعشرين ». ولم يكن في ذلك طلاق ولا عدة . وروى البيهقي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « كان إيلاء أهل الجاهلية البينة والستين أو أكثر من ذلك ، فوقة الله عز وجل لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاءه - وفي رواية يونس : فن كان إيلاءه - أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء » (٧ : ٣٨١) . وفيه دلالة على صحة الإيلاء بأربعة أشهر عند ابن عباس ، لقوله : « فوقت الله لهم أربعة أشهر » ولو لا ذلك لم يكن للتوكيد معنى .

فما رواه البيهقي من طريق أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال : « المولى الذي يخلف لا يقرب أمراته أبداً » لا يخالف مذهب أبي حنيفة ، فإنه يقول : يصير بهذا اللفظ موليا ويصير بغيره أيضا ، وإن أراد ابن عباس المحصر وأن من لا يخلف على الأبد لا يكون موليا فالحنفية لم يخالفوه في ذلك وحدهم ، بل الشافعى وعامة العلماء خالقوه ، فلا يصح حمله على معنى لم يذهب إليه أحد ، وهو خلاف ما روى عنه عطاء ، فافهم .

دليل صحة الإيلاء من الكافر ، والرد على ابن العربي : واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر . وأما قول ابن العربي : ولكن لا عبرة بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الأفعال وهو الإيمان ، كما لا ينظر في صلاته حتى يقدم شرطها انتهى . ففيه أن الإيمان هو شرط اعتبار العبادات دون المعاملات ، والإيلاء من حيث اشتغاله على معنى الطلاق من المعاملات ، فيصبح من الكافر كالنكاح والطلاق وغيرهما . وأما قوله : لأن زوجته إن قدرت مسلمة لم يصح بحال ، وإن قدرت كافرة فالنا لهم ؟ وكيف ننظر في أنكحتم ؟

انتهى . فنقول : إنهم إذا ترافقوا إلينا في باب النكاح والطلاق مثلاً فادعت المرأة أن هذا زوجي ولـى عليه النفقة ، أو أن هذا طلقني وهم يدينون بالطلاق ونحوه ، فعليـنا أن ننظر في ذلك ونحكم بينـهم بمـحكم الإسلام ، فـفكـذـاك إـذا اـدـعـتـ المـرأـةـ أنـ هـذـاـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـنـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـداـ

قال الجصاص : قد اختلف في إيلاء الذي فقال أصحابنا جمـيعـاـ : إذا حـلـفـ بـعـقـ أوـ طـلاقـ إـنـ لـاـ يـقـرـبـهاـ فـهـوـ مـوـلـاـ ، وإنـ حـلـفـ بـصـدـقـةـ أـوـ حـجـجـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـاـ ، وإنـ حـلـفـ بـالـلـهـ كـانـ مـوـلـاـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـوـلـاـ فـيـ قـوـلـ صـاحـبـيـهـ : وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـكـنـ مـوـلـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـقـالـ الـأـوزـاعـيـ : إـيلـاءـ الـذـيـ صـحـيـحـ ، وـلـمـ يـفـصـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : الـذـيـ كـالـمـسـلـمـ فـيـ يـلـزـمـهـ مـنـ إـيلـاءـ . قال الجصاص : لما كان مـعـلـومـاـ أـنـ إـيلـاءـ إـنـماـ يـثـبـتـ حـكـمـهـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـالـحـنـثـ مـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ فـوـاجـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـصـحـ إـيلـاءـ الـذـيـ إـذاـ كـانـ بـالـعـنـقـ وـالـطـلاقـ ، لأنـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـ كـمـاـ يـلـزـمـ الـمـسـلـمـ ؛ وـأـمـاـ الصـدـقـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ فـلـاـ يـلـزـمـ إـذـاـ حـنـثـ . لأنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ فـعـلـ هـذـهـ التـرـبـ ، لأنـهـ لـاـ قـرـبـةـ لـهـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الدـنـيـاـ . فـوـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـكـنـ مـوـلـاـ بـحـلـفـهـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـصـوـمـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـالـجـمـاعـ شـيـءـ ، فـكـانـ بـمـزـلةـ مـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ . وـأـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ فـإـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ جـعـلـهـ مـوـلـاـ وـلـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ فـيـ أـحـكـامـ الدـنـيـاـ لـأـنـ حـكـمـ تـسـمـيـةـ اللـهـ تـعـالـيـ قدـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـكـافـرـ كـمـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ، بـدـلـالـةـ أـنـ تـسـمـيـةـ السـكـنـيـ عـلـىـ الـذـيـبـحـةـ يـبـيـحـ أـكـلـهـ كـالـمـسـلـمـ وـلـوـ سـمـيـ الـكـافـرـ بـاسـمـ الـمـسـيـحـ لـمـ تـوـكـلـ ، فـكـذـاكـ إـيلـاءـ ، لأنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـانـ أـحـدـهـاـ الـكـنـارـةـ وـالـآـخـرـ الطـلاقـ ، فـثـبـتـ حـكـمـ التـسـمـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ الطـلاقـ

الرد على من قال : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده : قال : ومن الناس من يزعم أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى ، وأنه لا يكون بخلافه بالعنق والطلاق والصدقة ونحوها . وهذا غلط من قائله ، لأن الإيلاء إذا كان

هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعنت أو طلاق أو صدقة يلزمها وجب أن يكون مولياً كحلفه بالله ، لأن عموم اللفظ يتضمن الجميع انتهي ملخصاً (١ : ٣٦٣) . وقال ابن العربي : قال قوم : لا يقع الإيذاء إلا باليمين بالله تعالى وحده . وبه يقول الشافعى في أحد قوله . وبناء على الحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقد بينا في مسائل الفتنة أن الحديث إنما جاء لبيان الأولى لا لبساط ما سواه من الأيمان : بل في نص الحديث ما يوجب أنها كلها أيمان ، لقوله عليه السلام : « من كان حالفاً » وإذا كان حالفاً وجب أن تعتقد يمينه . والقول الثاني - وهو الصحيح - أن كل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك فهو بها مول ، لأنه حالف ، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة . انتهى ملخصاً (١ : ٧٥) .

دليل جواز الفيء بالقول إذا تعذر بالفعل : وقوله تعالى : « فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم » الفيء في اللغة هو الرجوع إلى الشيء - ومنه قوله تعالى : حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعت فأصلحوا بينها بالعدل » يعني حتى ترجع من البغي إلى العدل - وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره أنه إذا حلف أثر لا يجتمعها ثم قال لها : « قد فشت إليك » : وقد أعرضت عما عزمت عليه من المجران باليمن » أن يكون قد فاء إليها ، سواء كان قادرًا على الجماع أو عاجزاً ، هذا هو مقتضى ظاهر اللفظ ، إلا أن أهل العلم متفقون على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيه إلا الجماع : قاله الجعفري . قال : والدليل على أنه إذا لم يقدر على جماعها في المدة كان فيه باللسان قوله تعالى : « فإن فاعوا » وهذا قد فاء ، لأن الفيء الرجوع إلى الشيء وهو قد كان متنعاً من وطئها بالقول - وهو اليمين - فإذا فاء بالقول فقد رجع بما منع نفسه منه بالقول إلى ضده : فتناوله العموم وأيضاً لما تعذر جماعها قام القول فيه مقام الوطأ في المنع من البيونة .

فإن قيل : إذا كان الفيء بالقول لا يسقط اليمين (فإنه متى ما وطئها لزمه

الكافارة) فواجب بقاء اليمين ، إذ لا تأثير للفيبي بالقول في إسقاطها . قلنا : هذا غير واجب ، لأنه يجوز بقاء اليمين وبطلان الإبلاء من جهة ما تعلق به من الطلاق . الاترى أنه لو طلقها ثلثا بعد الإبلاء ثم عادت إليه بعد زوج كانت اليمين باقية لو وطئها حث ، ولم يلحظها بها طلاق ، وإن ترك وطئها . وكذلك لو أن رجلا قال لامرأة أجنبية : والله لا أقربك لم يكن إبلاء ، فإن تزوجها كانت اليمين باقية ، لو وطئها لزمه الكفاررة ، ولا يكون موليا في حكم الطلاق ؛ فليس بقاء اليمين إذاً علة في حكم الطلاق . وشرط أصحابنا في صحة الفيبي بالقول وجود العذر في المدة كلها ، ومني كان الوطأ مقدورا عليه في شيء من المدة لم يكن فيه عندهم إلا الجماع ؛ لأن الفيبي بالقول قائم مقام الوطأ عند عدمه ، فلو قدر على الوطأ في المدة بطل حكم الفيبي بالقول . انتهى ملخصا (١ : ٣٥٩) .

الفيبي الجماع بالإجماع إذا لم يكن عذر : قال الموفق في المتن : والفيبي الجماع : ليس في هذا اختلاف بحمد الله تعالى . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيبي الجماع . كذلك قال ابن عباس ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال مسروق ، وعطاء ، والنخعى ، وسعيد بن جير ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأى إذا لم يكن عذر . وأصل الفيبي الرجوع ، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيتنا . لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمى الجماع من المولى فيته ، لأنه رجع إلى فعل ما تركه . ومن قال : يفبي بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود ، وجابر بن زيد ، والنخعى ، والحسن ، والثورى ، والأوزاعى ، وعكرمة ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأى . وقال سعيد بن جير : لا يكون الفيبي إلا الجماع في حال العذر وغيره . ولنا أن القصد بالفيبة ترك ما قصده من الإنصرار بما أتى به من الاعتذار ، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر ، بدليل أن إشهاد الشفيع على الطالب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها .

طريق الفى بالقول : والذى يأتى بالقول أن يقول : متى قدرت جامعتها . وحکى أبو الخطاب عن القاضى أن فتنة المذور أن يقول : ثقت إليك . وهو قول الثورى ، وأبى عبيد ، وأصحاب الرأى . والذى ذكر القاضى في المجرد مثل ما ذكر الخرقى ، وهو أحسن ، لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل ترك قصد الإضرار ، وفيه نوع من الاعتذار ، وإخبار يجاز الله للضرر عند إمكانه ، ولا يحصل بقوله : ثقت إليك شيئاً من هذا . انتهى (٧ : ٤٣٨) . قلت : لا نزاع في أن التفصيل أحسن : ولا سلم أنه لا يحصل شيئاً من هذا بقوله : ثقت إليك ؛ بل يحصل به إيجالاً كل ما يحصل بقوله : متى قدرت جامعتها تفصيلاً . ولا يعني أن قوله : ثقت إليك ؛ أوفق بالنص ؛ فلا بد من القول بكفایته ، فإن الزيادة على النص لا تجوز إلا بنص مثله فافهم .

الجواب عن قول من قال : لا تلزم الكفارة بالفبيء : واستدل بقوله تعالى : « فإن فاعلوا فإن الله غفور رحيم » على أن المولى إذا فاء لاتلزم الكفارة ؛ ويعتقد بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها ». وهو قول الشافعى في التقديم . والذى عليه الجمهور . وهو الجدييد من قول الشافعى أن عليه التكبير لعموم وجوب التكبير على كل حالف في الأحاديث الصحيح . قال أبو داود : والأحاديث عن النبي ﷺ كلها « فليكفر عن يمينه » وهي الصحاح انتهى . قاله ابن كثير (١ : ٢٦٨) . وقال الله تعالى : « قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم ». وأنه حالف حانت في يمينه فلزمته الكفارة ، كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها .

والمنفحة لا تناهى الكفارة ، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد كان يقول : « إني والله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » متفق عليه . قال الموقن في المعني : وإذا فاء لزمته

الكافرة في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن زيد ، وابن عباس ، وبه قال ابن سيرين ، والنخعى ، والثورى ، وقناة ، ومالك ، وأهل المدينة ، وأبوعبيد وأصحاب الرأى ، وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعى . وله قول آخر : لا كفارة عليه . وهو قول الحسن . وقال النخعى : كانوا يقولون ذلك لأن الله تعالى قال : « فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم » . قال قنادة : هذا قد خالف الناس يعني قول الحسن النهى (٧ : ٥٣٤) .

قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق فإن الله يمتع علیم »

تأويل الآية عند الحنفية : « فإن فاعوا » رجعوا في المدة « فإن الله غفور رحيم » لما حدث منهم من اليمين على الظلم ، وعند القلب على ذلك بسبب الفيفية والكافرة . ويؤيده قراءة ابن مسعود « فإن فاعوا فيهن » . « وإن عزموا الطلاق » أي صمموا قصده ، بأن لم يغيثوا واستمروا على الإيلاء « فإن الله يمتع » لإيلائهم الذي صار منهم طلاقاً بائناً بعضى العدة « علیم » بغضهم من هذا الإيلاء ، فيجاز لهم على وفق نياتهم .

عزيمة الطلاق هي انقضاء الأربعة أشهر قبل الفيء ، فيقع به تطليقة بائنة :
فعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (١) قبل الفيء إليها ، فيقع بعضى

(١) قد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الآخر الذي ذكره الإمام مالك في المؤطا عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل وأسود جانبه وأرقني أن لا خليل لأعبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضى الله عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجياش أكثر من ذلك . وقال ابن إسحاق عن السائب ابن جبير مولى ابن عباس - وكان

أربعة أشهر تطليقة ، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر ، وعثمان ، وعلى ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت (وهو لاء سبعة ، فبطل ما حكاه البيهقي عن الشافعى رحمة الله أباه قوله واحد أو اثنين من الصحابة) . وبه يقول ابن سيرين : ومسروق ، والقاسم ، وسلم ، وأبو سلمة ، وقادة ، وشريح القاضى ، وقيصمة بن ذؤيب ، وعطاء ، وسلیمان بن طرخان التميمي ، وإبراهيم التخنى ، والربيع بن أنس ، والسدى . ثم قيل : إنها تطلق بمضى الأربعة أشهر طلقة رجعية . قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومحكول ، وريعة ، والزهري ، ومروان بن الحكم . وقيل : إنها تطلق طلقة بائنة . روى عن علي ، وابن مسعود ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه يقول (عمر بن الخطاب) فإن كل من جعل مضى المدة عزيمة الطلاق من الصحابة جعلها طلقة بائنة

قد أدرك أصحاب النبي ﷺ . قال : ما زلت أسمع حدثي عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيرا - إذ مر بأمرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول :

وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه
بدأ قمرا في ظلمة الليل حاجبه
لطيف الحالا يحتربه أقاربه
لزعزع من هذا السرير جوانبه
بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
ولمكرام بعل أن تناول مراكبه .

تطاول هذا الليل وأزور جانبه
ألا عبه طورا وطورا كائنا
يسر به من كان يلهو يقر به
فو الله لو لا الله أني أراقبه
ولكنني أختنى رقيبا مؤكلا
محافة ربى والحساء يصدنى

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم أو نحوه . وقد روى هذا من طرق ، وهو من المشهورات ، قاله ابن كثير (١ : ٢٦٩) . قلت : وقد ورد في بعض طرقه « أربعة أشهر - من غير شك - » وهو الصواب . والله تعالى أعلم .

إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وطائفة من التابعين ، لم يذهب إلى ذلك أحد من الصحابة على ما علمنا . وبه يقول) عطاء ، وجاير بن زيد ، ومسروق ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، ومحمد بن الحنفية ، وإبراهيم ، وقيصة بن ذؤيب ، وأبو حنيفة ، والثورى ، والحسن بن صالح . وكل من قال : إنها تطلق بعض الأربعة أشهر أوجب عليها العدة إلا ما روى عن ابن عباس وأبي الشعاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلاغدة عليها ، وهو قول الشافعى ، قاله ابن كثير في تفسيره (١ : ٢٦٨) . وهذا باطل بالنص ، فإن الله تعالى يقول : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أى بعد الطلاق ، فكيف تنتهي العدة قبل وقوع الطلاق ؟ ولا يقع إلا بعض الأربعة أشهر ، فكيف تحسب الحيض التي حاضت في الأربعة من عدة الطلاق ؟ ولعل ذلك لم يصح عن ابن عباس . وقال مالك : ليس عليه شئ حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق ، فإن أبى عنها طلق عليه الحكم . وهو المشهور عن الشافعى ، وبه يقول أحد وإنما :

حججة من ظال : يوقف المولى بعد مضي المدة : واحتتجوا بأن ظاهر قوله تعالى : « فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم » أن الفيضة بعد أربعة أشهر ، للذكر الفيضة بعدها بالفاء المقتضية للتعقب ، ثم قال : « وإن عزموا الطلاق فإن الله شمّع علیم » ولو وقع بمضي المدة لم يحتاج إلى عزم عليه . وقوله : « شمّع علیم » يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاما ؛ ولأنها مدة ضربت له تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال ؛ ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع ، فلم يتقدمها وقوع كمدة العنة ؛ ومدة العنة حجة لنا فإن الطلاق لا يقع بمضيها . قال أحمد في الإيلام : يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شئ يدل على ذلك (وأشار إلى أنه ليس بتصريح عنه) وعن عثمان وعلى ، وجعل يثبت حديث على (دل على أنه لم يثبت عن غيره عنده ،

وقد قدمنا أنه صح عن على وقوع الطلاق بمضي المدة . وبه قال ابن عمر وعائشة (قلت : قد صح عن ابن عمر خلافه) . وروى ذلك عن أبي الدرداء (قلت : لاعبرة بالرواية مالم تصح) . وقال سليمان بن يسار : كان تسعه عشر رجلا من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه يقولون في الإيلاء . وقال سهيل بن يسار : سألت اثنى عشر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فكلهم يقول : يوقف ، فإن فاء ولا طلاق . كلنا في المغنى (٧ : ٥٢٨) .

الجواب عن حجة هؤلاء : وأجيب عن الأول بأن النساء للتعقب في الذكر ، ولو سلم فالفاء يقتضي أن يكون الفيء عقب اليمين ، لأنه جعل الفيء عقب اليمين ، والمعنى : فإن فاءوا بعد الإيلاء ، لأنه جعل الفيء لمن له ترخيص أربعة أشهر . ويدل على أن المراد الفيء عقب الإيلاء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها ، فدل على أنه مراد فيها ، فصار تقديره : فإن فاعلوا فيها ، وكذلك قوله في حرف عبد الله بن مسعود . فحصل الفيء مقصورا عليها دون غيرها ، وبمضي المدة يفوت الفيء ، وإذا فات الفيء حصل الطلاق ؛ ولو لا أن الفيء في المدة مراد الله تعالى لما صحي وجوده فيها وكان يحتاج بعد هذا الفيء إلى فيء بعد مضيها .

والقول بأن المراد الفيء بعد المدة مع القول بأن الفيء في المدة صحيح تبطل معه عزيمة الطلاق ك فهو يدخلها : مناقضة في النفي ، كقولك : إنه مراد في المدة غير مراد فيها . وأيضا فقوله : « ترخيص أربعة أشهر » كقوله تعالى : « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلما كانت البيوننة واقعة بمضي المدة في ترخيص الأقواء وجب أن يكون كذلك جكم ترخيص الإيلاء ، من وجوهه : أحدها أنا لو وقفت المولى لحصل الترخيص أكثر من أربعة أشهر ، وذلك خلاف الكتاب ، ولو غاب المولى عن أمرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بمحفتها لكان الترخيص غير مقدر بوقت ، وذلك خلاف الكتاب . والثانية

أنه لما كانت البيونة واقعة بمضي المدة في ترخيص الأقراء وجب مثله في الإيلاء ، والمعنى الجامع بينها ذكر الترخيص في كل واحدة من المدينين . والثالث أن كل واحدة من المدينين واجبة عن قوله وتعلق بها حكم البيونة ، فلما تعلقت في إحداها ببعضها كانت الأخرى بملتها للمعنى الذي ذكرناه .

وأما قوله : إن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلم يتقدمها وقوع . فلنا : وكذلك اللعان ليس بتصريح الطلاق ولا كنایة عنه ، فيجب على قولكم أن لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم ؛ ولا يلزمنا على أصلنا ؛ لأن الإيلاء يجوز أن يكون كنایة عن الفرقة إذ كان قوله : لا أقربك يشبه كنایة الطلاق ، ولما كان أضعف أمر من غيرها فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه - وهو مضى المدة - كما لا يقع في قوله : قد خبرتك ، وأمرك يدلك إلا بانضمام معنى آخر إليه - وهو اختيارها - بخلاف اللعان ، فلا دلالة فيه على معنى الكنایات بحال . وأيضا فإن اللعان مختلف للإيلاء من جهة أن حكمه لا يثبت إلا عند الحاكم ، والإيلاء يثبت حكمه بغير الحاكم وكذلك ما يتعلق به من الفرقة . وبهذا المعنى فارق العين أيضا لأن تأجيله متعلق بالحاكم ، والإيلاء يثبت حكمه من غير حاكم وكذلك ما يتعلق به من الفرقة . وأيضا فإن تقدير أجل العين ليس في الكتاب ولا في السنة ؛ وإنما أخذ حكمه من قول السلف ، وهم الذين خبروها بمضي الحول قبل الوصول إليها ، ولم يوْقِعوا الطلاق قبل مضي المدة ، بخلاف مدة الإيلاء فإنها مقدرة بالكتاب من غير ذكر التأخير معها ، فالزائد فيها مختلف لحكمه .

وأما قوله : إنه لما قال : «سبع عليم» دل على أن هناك قوله مسماً ، وهو الطلاق . فباطل ، لأن السبعة لا يقتضي مسماً ، لأن الله تعالى لم ينزل سبعاً ولا مسماً ، ولو سلم بجاز أن يكون ذلك راجعا إلى أول الكلام ، وهو قوله : «للذين يرثون من نسائهم» فأخبر أنه سمع لما تكلم به عليم بما

أصممه وعزم عليه . قال الجصاص (١ : ٣٦٢) .

ترجيح قول أبي حنيفة في معنى الآية على قول غيره : وهذا أنساب بقوله سبحانه : « وإن عزموا الطلاق » حيث اكتفى بمجرد العزم، بخلاف ما قاله الشافعية من أنه يحتاج إلى الطلاق بعد مضي المدة فإنه يحتاج إلى التقدير وبعدة لابحتاج إلى عزموا ، أو يحتاج إلى جعل عزم الطلاق كنایة عنه . أى عن الطلاق . فما قيل من أن الآية بصرى عنها مع الشافعى ليس في محله انتهى من الروح (٢ : ١١٢) :

قال الجصاص : وما علمنا أن حكم الله في المول أحد شيئاً : إما الفتنى وإما عزيمة الطلاق ، ومعلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشئ ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مضى المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف . لأن الوقف يقتضى إيقاع طلاق بالقول ، إما أن يوقعه الزوج . وإما أن يطلقها القاضى عليه على قول من يقول بالوقف . وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بعضى المدة أولى بمعنى الآية . لأن الله تعالى لم يذكر إيقاعاً مستأناً ، وإنما ذكر عزيمة ، غير جائز أن نزيد في الآية ما ليس فيها .

^١ وبالجملة إن القائلين بالوقف يثبتون هناك معانٍ أخرى غير مذكورة في الآية إذ كانت الآية إنما اقتضت أحد شيئاً من في: أو عزيمة طلاق ، ليس فيها ذكر مطالبة المرأة ، ولا وقف القاضى الزوج على الفتنى أو الطلاق ، فلم يجز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها ، ولا أن نزيد فيها ما ليس منها . وقول مخالفينا يؤدى إلى ذلك ، وقولنا يوجب الاقتصار على حكم الآية من غير زيادة فيها ، فكان أولى ٤

ومعلوم أيضاً أن الله تعالى إنما حكم في الإبلاء بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع . أو الفرقة ، على معنى قوله تعالى : « فِيمَاكَ بِمَعْرُوفٍ

أو سريعاً بـ«الحسان». ومن قال بالوقف يقول: إن لم يفني أمر بالطلاق ، فإذا طلق لا يخلو من أن يجعله طلاقاً بائناً أو رجعاً ، فإن جعله بائناً فلن صريح الطلاق لا يكون بائناً عند أحد فيها دون الثلاث ، وإن جعله رجعاً فلا حظ للمرأة في ذلك لأنه متى شاء راجعها ف تكون امرأته كما كانت . فلا معنى لإلزامه طلاقاً لا تملك به المرأة ببعضها وتصل به إلى حقها . وبهذا ظهر فساد قول من قال: إنه تقع بعض المدة تطليقة رجعية . وأيضاً فإن سائر الفرق الخادثة في الأصول من غير تصريح فإنهما توجب البيئونة ، فلما لم يكن من المولى تصريح بـ«الطلاق» وجب أن يكون بائناً . انتهى ملخصاً (١ : ٣٦٣) .

العجب من الشيخ ابن العربي حيث أعرض عن: الحجج القوية للحنفية
وذكر عنهم حجة ضعيفة: والعجب من الشيخ ابن العربي حيث طوى كشحا عن ذكر هذه الوجوه القوية التي ذكرها الجصاص ، واقتصر في حجة الحنفية على ما سمع من بعض العلماء في المدرسة النظامية أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمهلة ، فأقره طلاقاً بعد انقضائها . انتهى (١ : ٧٦) . وهذه الحجة لم أر أحداً من أصحابنا عرج عليها؛ وإنما الحجة عندهم في أقوال جماعة من الصحابة الثابتة عنهم بأسانيد صحيحة مع ما ذكرنا من الوجوه النظرية المرجحة لكون مضى المدة عزيمة الطلاق ولكون الفتى مقصوراً على الأربعه أشهر . فتذر وتدكر ، وكن من الشاكرين .

وأما قول أحد: إنه - أي الوقف - قول تسعة عشر أو اثنى عشر من الصحابة؛ فقد ذكرنا عن جماعة من ذكرهم بخلاف ذلك . ولا عبرة بكثرة العدد إذا كان قولنا هو قول ثلاثة من الخلفاء عمر وعثمان وعلى ، وهو المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنهم . ومن أراد البسط في تحقيق الأسانيد فلينراجع الجواهر التي وإعلاء السنن ، والحمد لله ذي الطول والفضل والمن .

الاستدلال بـ«آية الإيلاء» على امتياز جواز السكفاراة قبل الحنث والرد على ابن العربي: قال الجصاص: وما تفيد هذه الآية من الأحكام ما استدل به منها

محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفاررة قبل الحنت ، فقال : لما حكم الله للمولى بأحد حكمين من في أو عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفاررة على الحنت لسقط الإيلاء ^{بغير في} ولا عزيمة طلاق ، لأنّه إن حنت لا يلزم بالحنت شيء ، ومني لم يلزم الحالف بالحنت شيء لم يكن موليا ، وفي جواز تقديم الكفاررة إسقاط حكم الإيلاء ^{بغير ما ذكر الله} ، وذلك خلاف الكتاب . والله أعلم بالصواب (١ : ٣٦٤) .

واندحض بذلك ما ذكره ابن العربي في الأحكام له : قال علامنا : إذا كفر المولى سقط عنه الإيلاء ، وفي ذلك دليل على تقديم الكفاررة على الحنت في المذهب ، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء ، إذ لا يرى جواز تقديم الكفاررة على الحنت انتهي (١ : ٧٧) . فقد عرفت أن ذلك ليس بإجماع في مسألة الإيلاء ؛ وإنما يقول بذلك من قال بتقديم الكفاررة على الحنت ، ومن لم يقل بذلك لا يقول بسقوط الإيلاء بالتكفير قبل الحنت ؛ بل يرى ذلك خلاف حكم الله للمولى بأحد حكمين وأنه يستلزم إسقاط حكم الإيلاء ^{بغير ما ذكر الله وهو غير جائز} . فكانت الآية دليلاً للحنفية على امتناع جواز الكفاررة قبل الحنت في غير مسألة الإيلاء أيضاً ، فانهم .

باب العدة

قوله تعالى : « والملائقات يتربصن بأنفسهن » الآية

هذه الآية من أشكال آية في القرآن وأعضلها في الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ، وختلف فيها الصحابة قدّيماً حدثنا والأئمة الأعلام ، ولو شاء ربك لبين طرقها وأوضح تحقيقها ولكنّه وكل درك البيان إلى إيجاد العلماء واستنباط الفقهاء ، ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها ، وقد أطلال اللسان فيها النفس فاستضباها بقبس ، وبعد ذلك :

دلائل تأويل القرء بالحيض : فاعلم أن السلف قد اختلفوا في المراد بالقرء ، فقال علي ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابو موسى . هو الحيض ، وقالوا : هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة (أى حقيقة أو حكما) . وروى وكيع عن عيسى الحافظ (١) عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ ، الخبر فالخبر ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : الرجل أحق بأمراته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة . وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب . وقال ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها . قالت عائشة : « الأقراء الأطهار » . وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل لها عليها ، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل . قال الجصاص (١ : ٣٦٤) .

قال مالك في المؤطرا : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه : « ثلاثة فروع » ، فقالت عائشة : « صدقتم ، وتذرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار » انتهى . قلت : وفيه ما يدل على أن القرء كان عند الناس كافة غير عائشة هو الحيض حتى جادلوها في ذلك ، ولا ننكر وقوع اسم القرء على المعينين من الحيض والاطهر ، ولكن الكلام في الترجيح ، ولا شك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أهل اللسان (٢) .

(١) كذا في أحكام القرآن ، والصحيح عن عيسى الخناط ، كما في المختل لابن حزم من طريق وكيع (٠١ : ٢٥٩) . وفي المؤطرا لمحمد بن الحسن الإمام : عيسى بن أبي عيسى الخناط - بالمujamma' والتحتانية - وكان عيسى هذا خناطاً وخفطاً - بياع الخنطة - قال في التقريب : متزوك ، من السادسة انتهى .

وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة «أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت : إن زوجي طلقني واحدة أو اثنين ، ثم تركني حتى ردت بالي ، ووضعت مائى ، وخلعت ثيابي . فقال : قد راجعتك . فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه وهو إلى جنبه : ما تقول فيها ؟ قال : أرى أنه أحق بها حتى تنفصل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلوة . فقال عمر : وأنا أرى ذلك » (رواه البهقى في سننه ٧ : ٤١٧ وسنده صحيح) .

ومحمد في المؤطرا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر (ص : ٢٦٨) .

ومن طريق الشافعى أنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسبى أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «إذ طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تنفصل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين» . ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال : «أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة ، قال : إنما أرى أنه أحق بها ما لم تنفصل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوة . قال : لا أعلم

(٢) قال الشاعر :

يا رب ذى ضعن على قارض له قروع كقروع الحسانين
فأراد الحيسن كما فى محل (٩ : ٢٥٧) . وأما قول الأعشى :

أهى كل عام أنت جاثم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائسكا
مورثة مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروع نسائسكا

فليست بصريح في إرادة الأطهار لأن الوطأ عند انقطاع الحيسن يجعل المرأة غالباً لرغبة المرأة عند ذلك في الجماع تخلو رحمها من الفضلات ، كما تنتهي المعدة الغائمة بعد الخلاء ، فيصبح أن يقال : إنه أراد بالقروء الحيسن ؛ فلنها وإن لم تكن وقتاً للوطأ حين سيلانها فهي وقت له عند انقطاعها فافهم . ولعل ذلك أحسن مما ذهب إليه الزمخشري من حل القروء على معنى العدة فتدبر .

عثمان رضي الله عنه إلا أحد بذلك ». (وهذا سند حسن صحيح . وزيده بن رفيع ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مفتتها أئم الجوزية ، ورعا فاضلا . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : إنه ما به بأس . قلت : سمع من أبي عبيدة ؟ قال : نعم . وقال في رواية الأثر : ما علمت إلا خيرا . وقال أبو داود : جزري ثقة . وذكره ابن شاهين في الثقات ، كذا في اللسان (٢ : ٥٠٧) . فلا ينفت إلى تضييف الدارقطني له ، ولا إلى قول النسائي : ليس بالقوى) .

ومن طريق وهب عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعا قبل أن تنتهي ، قال : « هو أحق بها مالم تنتهي من الحيبة الثالثة ». (مراasil الحسن صحاح عندنا كما مر في المقدمة) . ومن طريق ابن إسحاق نا حجاج قال : قال ابن جرير : « ثلاثة قروء » عن عطاء التراساني عن ابن عباس قال : « ثلاثة حيض » (وهذا إسناد حسن) . ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جرير عن عمرو بن دينار قال : « الأقراء الحيض عن أصحاب محمد ﷺ » ; وأما قول ابن عمر رضي الله عنها ، فإنما أخذته من زيد بن ثابت رضي الله عنه » (وهذا سند صحيح مرسل . وفيه دلالة أن جمهور الصحابة على خلاف زيد بن ثابت وابن عمر في ذلك رضي الله عنهم . روى ذلك كله البهق في سنه ٧ : ٤١٨) .

القرء يعني الحيض في لغة النبي ﷺ : وما يدل على أن المراد بالقرء الحيض دون الطهر إن لغة النبي ﷺ (١) وردت بالحيض دون الطهر ، فوجب أن

(١) قال الموفق في المعنى : إن المهدى في لسان الشرع استعمال القرء يعني الحيض ، قال النبي ﷺ : « تدع الصلوة أيام أقرائنا » رواه أبو داود ، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش : « انظرى ، فإذا أتي القرء فلا تصلى ، وإذا مر قرءك فتطهرى ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي . ولم يعهد في

لا يكون معنى الآية إلا حمولاً عليه؛ لأن القرآن لا محالة نزل بلغته بِلِّهِ ، وهو المبين عن الله عز وجل مراد الأنفاس المحتملة للمعاني؛ ولم يرد لغته بالطهر ، فكان حله على الحيسن أولى منه على الطهر . قال ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون أنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستحاضنة ، فقال : « تدع الصلوة أيام أقرانها » (وباليفين لا تدع الصلوة في طهورها ، فثبتت أن المراد بالأقواء الحيض) . وقد وقع لفظ الأقراء في رواية أخرى لابن عبيدة بسنده جيد ، قال النسائي : أنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة « أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمرها أن تترك الصلوة قدر أقرانها وحيضها » . وهذا من باب العطف (التفسيري) إذا تغيرت الأنفاس (واتحد المعنى) كقوله : وألني قوله لها كثباً ومينا . وأخرج النسائي أيضاً بسنده رجاله ثقافت عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « لتنظر قدر قريتها التي كانت تحيسن لها » . ووقع أيضاً لفظ الأقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة . وأخرج أيضاً النسائي وأبو داود بسنده رجاله ثقافت أن فاطمة بنت أبي حبيش شكت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « إن أتاك قرآنك فلا تصل ، فإذا من قرآنك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء » .

فظهر بهذا أن الأحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الأقراء أيضاً ، فسقط ما حكاه البيهقي عن الشافعى : ما حديث سفيان بن عبيدة بهذا قط ؛ وإنما قال عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أنه عليه السلام قال : « تدع الصلاة عدد الأيام والليالى التي كانت تحيض » أو قال : « أيام أقرانها » . قلت : إن وقع في رواية ابن عبيدة عن أيوب شك فرواية ابن علية ، وعبد الوارث ، وحاج بن زيد عن

هـ لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه انتهى (٩ : ٨٣ ، ٨٤) .

أيوب لاشك فيها ؛ ففيها كفاية . وحديث نافع الذي احتاج به الشافعى اختلاف عليه في إسناده ، وخالف عليه في لفظه أيضا ، فروى عنه « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن » . وروى عنه بالفظ القراء كما مر عن ابن أبي شيبة في مسنده . وقد وقع لفظ القراء في أحاديث صحيحة كثيرة بمعنى الحيض ، وفي بعضها تصريح بأنها من لفظ النبي ﷺ .

وقال ابن حزم : ثبت أنه عليه السلام قال للمستحاضة : « إذا أتاك قرعك فلا تصل » وأنه أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها : انتهى كلامه . وإذا ثبت إطلاقه عليه السلام القراء على الحيض تعين حل الآية على ذلك . انتهى من الجوهر التي ملخصا .

قال ابن كثير : والقول الثاني : إن المراد بالأقراء الحيض ، فلا تنقضى العده حتى تطهر من الحيوسية الثالثة ، زاد آخرون : وتغسل منها . قال الثوري : عن منصور عن إبراهيم عن علقمة - فذكر الأثر الذي ذكرناه عن عمرو ابن مسعود - قال : وهكذا روى عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس (أسنده عن أكثرهم ابن حزم في المختلي ١٠ : ٢٥٩) وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأستود ، وإبراهيم ، ومجاحد ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، وفتاده ، والشعي ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدى ، ومكحول ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى أنهم قالوا : « الأقراء الحيوس » . وهذا منهاب أبى حنيفة وأصحابه ، وأصبح الروایتين (١) عن الإمام أبى بن

(١) قال الموفق في المغني : قال القاضى : الصحيح عن أبى أحمد أن الأقراء الحيوس ، ولإيه ذهب أصحابنا ؟ ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابورى : « كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى *

حبل ، وحكي عنه الأئم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « الأقراء الحيض » . وهو مذهب الشورى ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شرمة ، والحسن بن صالح بن حبي ، وأبي عبيد ، واحمق بن راهويه .

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى الصلوة أيام أفراءك » . فهذا لوضع لكان صريحا في أن القرء هو الحيض ، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم : مجھول ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (١ : ٢٧) .

قلت : أراد أبو حاتم بقوله : مجھول أنه ليس بمشهور ، ولا يشترط في صحة الحديث كون روایه مشهورا ؛ وإنما يشترط كونه ثقة ، ومنذر بن المغيرة هكذا ، فقد قال النبھي في المیزان : إن بعضهم قواه (٣ : ٢٠٠) . ومن قواه فقد عرفه ، والعارف مقدم على من لم يعرف ، ولم يذكره أحد بمحرحة ، فالحديث صحيح . وأيضا فإن هذا اللفظ قد ورد في أحاديث كثيرة صححة ولم ينفرد به المنذر هذا ، واعترف ابن حزم بشبهته كما تقدم ، فهو صريح في أن القرء هو الحيض .

الرد على ابن حزم : وأما قوم ابن حزم : لم ننكر أن الحيض يسمى قراءة كما أنكم لا تذکرون أن الطهر يسمى قراءة ، وإنما اختلفنا في أي ذلك هو المراد من قوله تعالى : « ثلاثة قراءة » انتهى (١٠ : ٢٦١) . فرد عليه فإنه لما ثبت « أن الأقراء الحيض » . وقال في رواية الأئم : « كنت أقول : الأطهار ، ثم وقت لقول الأكابر » انتهى (٢ : ٨٢) قلت : فلا يلتفت إلى ما حكاه ابن عبد البر أن أَمَد رجع إلى أن القرء الأطهار ، فأصحاب الرجل أعرف به وبعذهبه من غيرهم .

إطلاق النبي ﷺ القرء على الحيض تعين حل الآية على لغته عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لأنه لم يثبت أنه عَلَيْهِ أطلق القرء على الطهر ولا مرة في الدهر .

الجواب عن حجة الخصم : وأما ما احتجوا به من حديث ابن عمر عند البخاري «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يراجعها ويسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» . قالوا : فأشار رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، فصح أن القرء هو الطهر انتهى . فلا يتحقق ما فيه لأنه موقف على جعل الإشارة لحالة التي هي الطهر ، ولا يقوم عليه دليل ، فإن اللام في «يطلق لها النساء» كاللام في قوله تعالى : «فطلقوهن بعدهن» (١) يجوز أن تكون بمعنى في ، ولا تكون بمعنى قبل ؛ فقد صرخ الرضى أن اللام في نحو جئتكم لغة كذا هي المقيدة للاختصاص ، والاختصاص هبنا على ثلاثة أضرب : إما أن يختص الفعل بوقوعه فيه ، أو يختص به بوقوعه بعده ، أو اختص به لوقوعه قبله نحو ليلة بقية . وفيما نحن فيه قرينة تدل على كونه قبله ، لأن التطبيق يكون قبل العدة لا مقارنا لها ، ويؤيد هذه قراءة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في قبل عدتها ، ومعنى الحديث : فتلك الحيض العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق قبلها النساء ، لا أن يطلق فيها كما فهمه ابن عمر وأنواع الطلاق في الحيض .

وقول الخطابي : الأقراء الأطهار لأنه ذكر : فتلك العدة بعد الطهر ، مجب عنه بأن ذكره بعد الطهر لا يقتضي أن يكون مشارا إليه ، بلوار أن يكون ذكر الطهر للإشارة إلى أن الحيض المحفوف بالطهر يكون عدة .

(١) قال الموفق في المعني : فأما قوله تعالى : «فطلقوهن بعدهن» ، فيحتمل أنه أراد قبل عدتها ، إذ لا يمكن حلـه على الطلاق في العدة ، ضرورة أن الطلاق سبق العدة ، لكونه سببا والسبب يتقدم على الحكم فلا يوجد قبله » والطلاق في الطهر تطبيق قبل العدة إذا كانت الأقراء الحيض انتهى (٩: ٨٥) .

دليلى آخر على أن القرء هو الحيض : وما يدل على أن القرء الحيض ما أخرجه أبو داؤ والترمذى (١) وابن ماجه والدارقطنى عن عائشة أنه عليهما السلام قال : « طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان » صرخ بأن عدة الأمة حيستان ، وعلوم أن الفرق بين الحرثة والأمة باعتبار مقدار العدة لا في جنسها ، فيكون بياناً لقوله تعالى : « ثلاثة قروع ». وكونه لا يقاوم ما أخرجه الشيخان في قصة ابن عمر رضى الله عنها لضعفه ، لأن فيه مظاهراً ولم يعرف له سواه لا يخلو عن بحث ؛ أما أولاً فلما غلبـتـ أنـ ذـالـكـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ بـنـصـ فـيـ المـدـعـىـ ،ـ وأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـأـنـ تعـبـيلـ تـضـعـيفـ (٢)ـ مـظـاهـرـ غـيرـ ظـاهـرـ ،ـ فـإـنـ اـبـنـ عـدـىـ أـخـرـ لـهـ حـدـيـثـ آـخـرـ ،ـ وـوـنـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ،ـ وـقـالـ الـحاـكـمـ :ـ وـمـظـاهـرـ شـيـخـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـحـدـ مـنـ مـتـقـدـمـ مـشـايـخـناـ بـجـرـحـ .ـ فـإـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحاـ كـانـ حـسـنـاـ .ـ

تصحيح حديث : عدة الأمة حيستان : وما يصحح الحديث عمل

(١) ولا يرد عليه ما رواه الدارقطنى من طريق زيد بن أسلم قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال : الناس يقولون : حيستان ، وأنا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى . وإسناده صحيح . قال الحافظ : هذا يبطل حديث مظاهر ، حيث روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد . قلنا : كان القاسم يقول ذلك قبل أن يسمع من عائشة الحديث ، بدليل قوله : وأنا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة . وحديث عائشة عن النبي عليهما السلام من السنة هنا . وهذا أظهر من أن يخفي على عاقل ولكن العصبية ذهبت بالحافظ عن الجمع بهذا الوجه ، فافهم .

(٢) قال الموفق في المغنى : فإن قالوا : هذا يرويه مظاهر بن أسلم ، وهو منكر الحديث . قلنا : رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوف عن ابن عمر كذلك ، أخرجه ابن ماجه في سننه ، وأبو بكر الخلال في جامعه . وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرثة انتهى (٩ : ٨٤) .

العلماء على وفقه ، وقال الترمذى عقب روايته : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم . وفي الدارقطنى : قال القاسم وسام : وعمل به المسلمون ، وقال مالك : شهرة الحديث تغنى عن سنته . كذا في الفتح . انتهى من الروح ملخصا .

وأيضا فلل الحديث طرق وشاهد كثيرة . قال ابن حزم في المخل : روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : «عدة الأمة حيستان ، وعدة الحرة ثلاثة حيض» انتهى (١٠ : ٢٥٨) . وهذا من أصح الأسانيد . ورواه ابن ماجه في سنته من طريق عمر بن شيبث ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء . وعمر بن شيبث وعطية مختلف فيها ، وتلقها بعضهم وتكلم فيها آخرون ، وحسن الترمذى لعطية غير ما حديث ، فالإسناد حسن . وأخرج الحاكم عن أبي عاصم عن مظاير عن القاسم عن أبي عباس (١) عن النبي ﷺ : «طلاق الأمة ثنتان ، وقرءها حيستان» . وقال : الحديث صحيح ، ولم يخرجا . وروى الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطيقين ، وتعتذر الأمة حيستين ، فإن لم تكن تحبض فشهرهن أو شهرا ونصفا . ومن طريق الشافعى رواه البىهقى في المعرفة (٢ : ٣٢) . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وصححة الحافظ في التلخيص (ص - ٣٢٧) . قال ابن حزم : وروينا من طريق الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء سواء أى مثل قول ابن عمر : «عدة الأمة حيستان ، وعدة الحرة ثلاثة حيض» . وبهذا ظهر أن القائلين بكون الأقراء هى الأطهار قد رجعوا إلى قول الجمهور إنها الحيض ؛ أو يقال : إن الرواية عنهم متعارضة ، فتساقطت .

(١) ولا يعارضه ما رواه الحاكم وأبو داود وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا احسن مولى بنى نوقل أخبره أنه

قال الجصاص : وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضstan كانت عدة الحرة ثلاث حيض ، وهذا الحديث وإن كان ورودها من طريق الآحاد فقد اتفق أهل العلم على استعمالها في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، فأوجب ذلك صحته .

دليل آخر على أن القرء هو الحيض : ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في سباباً أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تستبرأ بحضة » (رواه أبو داود ، والحاكم وقال : صحيح (١) على شرط مسلم ، وله طرق عديدة ذكرها الزيلعى ، فليراجع) . ومعلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء ؛ فلما جعل النبي ﷺ استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر ، إذ كل واحد منها موضوع في الأصل لمعرفة براءة الرحم من الحبل .

«استنقى ابن عباس في مملوكه كانت تحته مملوكة فطلقتها طليقتي ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ انتهى . فقد قال الخطابي : لم يذهب إلى ذلك أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . وقال المنذري : أبو الحسن هذا قد ذكر بغير وصلاح غير أن الراوى عنه عمر بن معتب قال ابن المديني : منكر الحديث . وقال : أيضاً مجھول ؛ لم يرو غير يحيى بن أبي كثير . وقال النسائي : ليس بالقوى . قال أبو نصر : منكر الحديث انتهى ملخصاً من المون .

(١) قال الموفق في المغنى : فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالظاهر الذي قبل الحقيقة ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال : قولهم إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحقيقة واستيقنت أن دمها حيض . كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إيه (قلت : وهذا ذهاب منه إلى أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض ، وقد عرفت فساده وبطلانه بوجوه قدره)

دلالة القرآن على أن القرء هو الحيض : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : « واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر » فأوجب الشهور عند عدم الحيض فأقامها مقامها ، فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض ، كما أنه قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » علمنا أن الأصل هو الماء .

الرد على من قال : القرء هو الانتقال من الظهر إلى الحيض : وأما قول القائل : القرء هو خروج من طهر إلى حيض (كما ذكره صاحب الروح عن الشافعى ، وقال : هو القول القوى له) أو من حيض إلى طهر فهو قول فاسد من وجوده ، أحد ها أن السلف اختلفا في معنى قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » على وجهين فتهم من قال : هي الحيض ، ومنهم من قال : هي الأطهار ؛ ولم يقل أحد منهم : إنه خروج من حيض إلى طهر أو من طهر إلى

« ذكرها الجصاص في الأحكام له » . قلتنا : هذا برهان قول النبي ﷺ (أيضاً) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بمحضة » (والمحضة هي المرة الواحدة الكاملة من الحيض لا مجرد الانتقال من الظهر إليها) . ولأن الاستبراء تعرف براءة الرحم ، وإنما يحصل بالمحضة لا بالظهر الذي قبلها ، ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم ، فوجب أن تتعلق بالح稗 كوضع الحمل . يتحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل ، فتارة تحصل بوضعه ، وتارة تحصل بما ينافيء وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه انتهي (٩ : ٨٤) .

ويبدل على أن العدة إنما شرعت لأجل تعرف براءة الرحم قوله تعالى فيها بعد : « ولا يحل لهن أن يكمن ما خلق الله في أرحامهن » وقد انفقوا على أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحبيب دون الظهر ، فلا يحصل التعرف إلا بالحبيب ، فيكون عدتها ثلاثة حبيب . والعجب من فسر القرء بالظهر كيف ذهل عن قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكمن ما خلق الله في أرحامهن » ؟ فإنه كالصرير في تفسير القرء بالحبيب . والله تعالى أعلم .

حيض ، فقول القائل ما وصفت خارج عن إجماع السلف . وكذلك أهل اللغة اختلفوا في معناه في أصل اللغة على أقوال ، ولم يقل أحدٌ منهم ما يوجب اعتدال انتقاماً من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض ، فيقصد من هذا الوجه أيضاً . ولو كان القراء إما لانتقال المذكور لوجب أن يكون سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة ثم يتنقل إلى الانتقال من حيض إلى طهر ؛ إذ معلوم أنه ليس باسم موضوع لهذا المعنى في أصل اللغة ، وإنما هو متقول من غيره ؛ فإذا لم يسم شيء من ضروب الانتقال بهذا الاسم علمنا أنه ليس باسم له ، وأيضاً لو كان كذلك لوجب أن يكون انتقاماً من الطهر إلى الحيض قراءة ؛ ثم انتقاماً من الحيض إلى الطهر قراءة ثانية ، ثم انتقاماً من الطهر الثاني إلى الحيض قراءة ثالثة ، فتفقىء عدتها بدخولها في الحبيبة الثانية .

فإن قيل : الظاهر يفضي إلا أن دلالة الإجماع منت منه ، لأنهم قد اتفقوا أنه لو طلقها وهي حائض لم يكن خروجها من حيض إلى طهر قراءة معتمدة به ، فثبت أن انتقاماً من حيض إلى طهر غير مراد . قلنا : فكذلك قد اتفقوا على أن القراء إما هو الحيض أو هو الطهر ، ولم يقل أحد بأنه الانتقال من طهر إلى حيض أو بالعكس ، انتهى ملخصاً (١ : ٣٦٨) .

الورد على صاحب روح المعاني حيث قوى كلام الشافعية في الباب : وهذا اندهض قول صاحب الروح : وبالجملة كلام الشافعية في هذا المقام قوى ، كما لا يختي على من أحاط بأطراف كلامهم ، واستقرأ ما قالوه ، وتأمل ما دفعوا به أدلة مخالفتهم انتهى (٢ : ١١٥) . ولو أنه راجع كلام الجعاص لم يقل ما قال ، واعترف بأن كلام الحنفية أقوى ما يكون في هنا الباب . ولات حين مناص !

الجواب عن اعتبار الاغتسال ومضي وقت الصلاة زيادة على الأقراء : فإن قيل : قد اعتبرتم عشر أهل العراق ، معانٍ آخر غير الأقراء من الاغتسال أو مضي

وقت الصلاة ، والله تعالى إنما أرجح لعد بالأفراء وليس الاغتسال ولا مصى وقت الصلاة في شيء . فلما . لم يغير به لأمر إني هي سد عدنا لكننا لم نتيقن انقضاض الحبس والحكم عصيه إلا بأحد معين . من كانت أيامها دون العشرة وهو الاغتسال استباحه الصلاة به ، فشكوك طاهرا بالاتفاق . على ما روى عن عمر و على وعداته و عطاء السلف من بناء الرجعة إلى د تعسل أو عصى عليها وقت الصلاة . فيلزم منها هر ضئلاً فيكون لزوم فرص الصلاة مناقباً لقاء حكم الحبس . وهذا إنما هو كلام في مضى الحيسنة الثالثة ووضع الطهر منها . وليس ذلك من الكلام في المسألة في شيء . ألا ترى أنا أقول : إذا كانت أيامها عشرة انقضت علىتها بمضي العشرة اعتسالت أو لم تعسل ، لحصول اليقين بالانقضاض الحيسنة ؟ فالملزم لنا ذلك : نفل في إلزامه واضح للأقراء في غير موضعها .

فإن قيل : كلام عطاء السلف مقيد بالاغتسال ومتضياه عدم انقضاض العدة بدونه ، سواء انقطع الدم لعشرة أو لدونها . فلنا : إنما قيدهم : لأن الغالب انقطاع الدم لدون العشرة ، كما هو معلوم من عادة النساء . وقد ثبت عن بعض السلف حذف قيد الاغتسال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخرين في عمرو بن مسلم عن طاووس قال : « يراجحها ما كانت في الدم » وروينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ديار عن سعيد بن جبير قال . « هو أحق بها ما كانت في الدم » . ومتضياه أنه لا حق لها إذا انقطع الدم (١) من

(١) قد اتفق القائلون بأن القرء هو الحبس على أن سائر الأحكام تنقطع بانقطاع دمه الثالثة ، ك الحكم العدة في الميراث ، ووقوع الطلاق بها ، وللمغان ، والنفقة فكذلك العدة تنقضى بظهورها من الثالثة . واختاره أبو الحطاب من الخاتمة ، وهو قوله سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والشافعى في القديم . لأن الله تعالى قال : « يترخصن بأنفسهن ثلاثة قروع » وقد كللت القروء ، بدليل وجوب العسل عليها ، ووجوب الصلاة ، و فعل الصيام ، وصحته منها . وروى عن أحمد أنها

هـ في علتها ولزوجها رجعتها حتى يمضى وقت الصلاة التي ظهرت في وقتها . وهذا قول الثورى ، وبه قال أبوحنيفة لماذا انقطع الدم للدون أكثر الحيض ، فإن انقطع لأكثره انقضت العدة بانقطاعه . وعن أَحْمَد أَنَّهَا فِي الْعَدَةِ مَا لَمْ تَفْسِلْ فَيُحَلُّ لِزُوْجِهَا ارتجاعها . قال : واعتبار الغسل قول الأكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا . قال القاضى : فإذا شرط الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتخريجهما على الأزواج ؛ فاما سائر الأحكام فإنهما تتقطع بانقطاع دمهما . انتهى من المغنى ملخصا (٦ : ٨٧) .

قلنا : انقطاع سائر الأحكام دليل انقطاع العدة ؟ فالقول بإباحة الرجعة قبل الاغتسال ، وبانقطاع حكم العدة في الميراث وقنوع الطلق واللعان والنفقة ونحوها ننافق من القول ونخاف ، فالأولى ما قاله أبو حنيفة . قال الموقن في المعنى : لأن ظاهر قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قسوة » وجوب التوبص ثلاثة كاملة ؛ ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة ، لأنه يكتفى بظهورين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ؛ ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفه انتهى (٩ : ٨٤) .

فإن قيل : إن الحيبة التي طلق فيها لا تمحى من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم ، كما ذكره الموفق (٩ : ٨٥) . ولو كان القراء هـ هو الحيض لوجب عندكم على أصلكم أن تعتد بتلك الحيبة قراء ، وقد قال بذلك الحسن كما رويانا من طريق عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا وهي حائض : « إنها تعتد بها من أقرأنها » ذكره ابن حزم في المحيى ، وقال : بقول الحسن نقول : إن طلقها ثلاثا وهي حائض فإنهما تعتد بتلك الحيبة (٩ : ٢٦٢) .

قلت : ألا يستحبـ ابن حزم من الاحتجاج بعثمان بن مطر ؟ وهو من يروى الموضوعات عن الأئمة ، وهو الذي روى عن ثابت عن أنس مرفوعا « اخْذُوا

الحيضة الثالثة ، اغتسلت أو لم تغتسل . فجمعنا بين الآثار بحمل بعضها على تمام العشرة ، وبعضها على ما هو دونها . وروينا من طريق عبدالرازاق عن ابن جرير عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال : « هو أحق بها ما لم تغتسل إلا أن ترى الطهر تم توخيه اغتسالها حتى تفوقها تلك الصلوة ، فإن فعلت فقد بانت حيئتها » ذكر الآثار كلها ابن حزم في المحل (٢٥٩ ، ٢٥٤) . وهذا هو قول أبي حنيفة و سفيان الثوري .

الجواب عن قول الشافعية : إن حمل القروء على قرئين و بعض الثالث كحمل قوله : « الحج أشهر معلومات » على شهرين وبعض الثالث : وما احتاج بعض أصحابنا لترجح ما ذهبو إليه بأن الأقراء حيسن يمكن معه استيفاء ثلاثة قروء بكلهما ، لأن المطلقة يلزمها ترخيص حيسن ؛ وإنما تخرج عن العهدة بانقضاء الحيضة الثالثة . و من قال : إنه ظهر يجعلها خارجة من العدة بقرئين وبعض الثالث ، لأن عنده إذا طلقها آخر الطهر تعتد بذلك قرأ . فإذا كان في أحد القرئين تكميل الأقراء الثلاثة دون القول الآخر كان القول الأول أولي . أجاب عنه الشافعي وأصحابه رحمهم الله بأن الله قال : « الحج أشهر معلومات » و الأشهر جميع

« الحمام المقصصة في بيونكم تلهو الشياطين بها دون صبيانكم » كما في الميزان (٢ : ١٨٩) . وقد أجمع أهل العلم على خلاف ما حكاه عثمان هذا عن الحسن . وحاشاه أن يقول : تعتد بذلك الحيضة التي طلت فيها . لأن الطلاق إنما حرم في الحبض لما فيه من تطويل العدة عليها ، فلو احتسبت بذلك الحيضة قراءة كان أقصر بعدها وأنفع لها فلم يكن حرم ما ، ولأن الله تعالى أمر بثلاثة قروءة فتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنين ثلاثة كاملة ، فلا يعتد بها . فإن قيل : إن عدم اعتدادها يستلزم الزيادة على الثلاثة . قلنا : وكيف يستلزم الزيادة والطلاق في الحبض حرم منه عن شرعا يحب على الزوج الرجوع منه ، وما كان ذلك حاله فهو في حكم العدم والسقوط شرعا ؟ فلا يعتد به ، ولا يلزم بمثله زيادة .. فافهموا فإن كثيرا من العقلاة لم يتبه لهذه الدقيقة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأقله ثلاثة ، ثم إنما حملنا الآية على شهرين وبعض الثالث أه . ولابد من مافيه ، فإن انكلام ليس في إطلاق الجمع على أقل من ثلاث ؛ بل في إطلاق لفظة ثلاثة على أقل من ثلاثة ، وإن الثلاثة من أسماء العدد ، وهي نص في مد لولانها . وإنما كان الجواب يستقيم لو كان النص قد ورد بالمنظ篾ح العيجة ثلاثة أشهر ثم حملها على شهرين وبعض الثالث .

الجواب عن إبرد الفخر السرازى على الخنفية أن حمل القرء على الحيض يوجب الزيادة على الثلاثة : وأجاب الفخر الرازى بأنه كما ورد حمل الأقراء على الأطهار النقصان عن الثلاثة فحمله على الحيض يوجب الزيادة عليها ، لأنه إذا طلقها في أثناء الطهر كان ما بي من الطهر غير محسوب من العدة ، فتحصل الزيادة انتهى (٢ : ٢٤٤) . ولا يخفي فساده وطلاته ، لأن الزيادة يجب أن تكون من جنس المزيد عليه ، فإذا كانت العده هي الحيض لم يكن الطهر من الزيادة عليه في سبى ، لأن الطهر ليس بعده عدتنا . وهذا أظهر من أن يخفي على طالب فضلا عن عالم فاضل ، ولكن العصبية تذهب بالمرأة مذاهب ، وتبعده عن الأنصال بمراحل .

وبالجملة القول بأن القرء هو الحيض هو قول أكابر الصحابة وأجلة التابعين وهو ثابت عن النبي ﷺ في غير ما حديث ، وهو المؤيد بظواهر النصوص التي ذكرناها ، وهو الاحتياط ، لأن المطلقة إذا مرت عليها بقية الطهر وطاعت في الحيبة الثالثة لا يدخل للغير التزوج بها ، وجائب التحرم أولى بالسرعابة . ولأن الأصل في الأبعض حرمة فكان أولى لقوله ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » فافهم ، والله تعالى أعلم ، وعلمه ألم وأحكم . وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم .

قوله تعالى : « ولا يخل لنهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » الآية

قال ابن كثير : « ما خلق الله في أرحامهن » أي من حبل أو حيض . قاله ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاحد ، والشعبي ، والحكم بن عتبة ، والربيع بن أنس والضحاك ، وغير واحد . و قوله : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » تهديد لنهن على خلاف الحق . و دل هذا على أن المرجع في هذا إلينهن ، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهم ، ويتعذر إقامة البينة غالبا على ذلك ؛ فرد الأمر إلينهن وتوعدهن فيه ثلاثة يخبرن بغير الحق إما استعجالا منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويتها لما لها في ذلك من المقصود ، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان انتهى (١ : ٢٧٠) .

القول قول المرأة في وجود الحيض وعدمه ، وفي سائر ما يتعلق بالحيض من الأحكام : وقال الجصاص : لما عظها الله تعالى بترك الكتمان دل على أن القول قولها في وجود الحيض أو عدمه وكذلك في الحبل ، لأنها جميعا مما خلق الله في رحمها ، ولو لا أن قولها فيه مقبول لما وعظت بترك الكتمان ولا كتمان لها ؛ فثبت بذلك أن المرأة إذا قالت : أنا حائض لم يحل لزوجها وطنها ، وإذا قالت : قد طهرت حل له وطهرها . وكذلك قال أصحابنا : إنه إذا قال لها : أنت طالق إن حضرت فقالت : قد حضرت طلقت ، وكان قولها كالبينة ، وفرقوا بين ذلك وبين سائر الشروط إذا علت بها الطلاق نحو قوله : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ، فقالوا : لا يقبل قولها إذا لم يصدقها الزوج إلا ببيته ، وتصدق في الحيض والظاهر لأن الله تعالى قد أوجب علينا قبل قولها في الحيض والحبيل وفي انقضاء العدة ، وذلك معنى يخصها ولا يطلع عليه غيرها ، فجعل قولها كالبينة . فكذلك سائر ما تعلق من الأحكام بالحيض فقولها مقبول فيه . ونظير هذه الآية في تصديق المؤمن فيها أو تمن عليه قوله تعالى : « وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ،

ولا يبخس منه شيئاً». لما وعظه بترك الخbis دل ذلك على أن القول قوله فيه ، ولو لا أنه مقبول القول فيه لما كان موعظاً بترك الخبرis وهو لو بخس لم يصدق عليه .

كل من اوثمن على شيء فالقول قوله فيه كالمودع والمضارب وغيرهما : وذلك كله أصل في أن كل من اوثمن على شيء فالقول قوله فيه ، كالمودع إذا قال : قد ضاعت الوديعة أو قد ردتها ، وكالمضارب والمستأجر وسائر المأمولين على الحقوق . ولذلك قلنا : إن قوله تعالى : « فرمان مقبوسة » ثم قوله تعالى عطفاً عليه : « فإن أمن بعضكم ببعضه لليواد الذي اوثمن أمانته ولين الله ربها » فيه دلالة على أن الرهن ليس بأمانة ، لما عطف الأمانة عليه إذ كان الشيء لا يعطى على نفسه وإنما يعطى على غيره . لا يقال : إن الحيس هو حكم يتعلق بالدم الخارج ، فما دام في الرحم فلا حكم له ولا معنى لاعتباره ولا ايتام المرأة عليه . قلنا : وقت الحيس إنما يرجع فيه إلى قولها إذ ليس كل دم سائل (من الفرج) حيضاً ، وإنما يكون حيضاً بأسباب أخرى نحو الرقت ، والعادة ، وببراءة الرحم عن الخبر ، وهذه الأمور إنما تعلم من جهتها ، فهي إذا قالت : قد حضرت ثلاثة حيس فالقول قولها بمقتضى الآية ، وكذلك إذا قالت : لم أردها ولم تنقض عذر فالله أول قولها ، وكذلك إذا قالت : قد أستقطعت سقطاً قد استبان خلقه وانقضت عذرني فالقول قولها . وإنما التصديق متعلق بخيض قد وجد .

فرق محمد في روایة النوادر بين قول المرأة : قد حضرت وبين قول الغلام : قد احتلمت : ولذلك فرق محمد بين قول المرأة : قد حضرت ، وبين قول الغلام : قد احتلمت ، فيقبل قوله ويحكم ببلوغها إذا كانت قد بلغت سناً تحيض فيه مثلها لما ذكرنا ، ولا يصدق الغلام حتى يعلم الاحتلام أو بلوغ سن يكون مثلاً بالغافيا ، والفرق بينها أن الحيس إنما يعلم من جهتها لتعلقه بالأوقات والعاده والمعانى التي لا تعلم من جهة غيرها ، وقد دلت الآية على قبول قوله

فيه ، وليس كذلك الاحتلام ، لأنه لا يتعلّق خروج المني على وجه الذنق والشهوة بأسباب آخر غير خروجه ، ولا اعتبار فيه بوقت ولا عادة ، فلا يعتبر قوله فيه حتى نعلم بيقينا صحة ما قال . وأيضاً فإن دم الحيض والاستحاضة لما كانا على صفة واحدة لم يجز لمن شاهد الدم أن يقضى له بحكم الحيض فوجب الرجوع إلى قوله ، إذ هو شيء تعلمه هي دوننا ؛ وأما الاحتلام فلا يشتبه فيه خروج المني على أحد شاهده وهو يدرك ويزعم من غير التباس منه بغيره ، فلذلك لم ينفع فيه إلى الرجوع إلى قوله . انتهى ملخصاً (١: ٣٨٣) .

ترجيع ظاهر الرواية على رواية النوادر في قبول قول الغلام والجاربة كلّيهما : قد بلغت : قلت : وهذا الذي ذكره من الفرق بين الغلام والجاربة هي رواية هشام عن محمد في النوادر ، وظاهر الرواية عنه بخلافه ، قال القدورى : وإذا راهق الغلام والجاربة الجلم وأشكل أمره في البلوغ فقال : قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين . قال في المدایة : لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتها ظاهراً ، فإذا أخبرا به ولم يكلّيهما الظاهر (بأن كان سنهما يختتم) قبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض انتهى (٣: ٣٤٢) . وهذا صريح في كون الغلام والجاربة في قبول قوله في ذلك سواء . وأما قوله : إن الاحتلام لا يشتبه فيه خروج المني على أحد شاهده ، ففيه أن مشاهدته متصرّ جداً ؛ فكيف يمكن مراقبة حال الغلام ومعاهدته حين يختتم ثانياً ؟ وإذا جف المني على الثوب فقد يشتبه بالمعنى لرقةه كما صرّح به الفقهاء في أبواب غسل الجنابة ، وإذا كان كذلك فالمرجع فيه إلى قوله كما يقبل قول المرأة في الحيض ففهم .

دلالة الآية على أن حكم الحيض لا يتعلّق بلون الدم : قال الجصاص : وفي هذه الآية دلالة على أن الحيض لا يتعلّق حكمه بلون الدم ، لأنّه لو كان كذلك لما اختصت هي بالرجوع إلى قوله دوننا ، لأنّها وإيانا متساوون في

النفرة بين الألوان ، فدل ذلك على أن دم الحيض غير متميز بلوشه من دم الاستحاضة وإنها على صفة واحدة . ففيه دلالة على بطلان قول من اعتبر الحيض بلون الدم (وهم الظاهريّة كابن حزم وغيره) وإنما لم يعلم بذلك إلا من جهتها عند سقوط اعتبار لون الدم لما وصفنا أن وقت الحيض ، والعادة فيه ، ومقداره ، وأوقات الظهور إنما يعلم من جهتها ؛ إذ ليس كل دم حيضا ، وكذلك وجود الحمل الناف لكون الدم حيضا ، وإسقاط سقط كل ذلك المرجع فيه إلى قوله تعالى لا نعلم نحن ولا نقف عليه إلا من جهتها انتهى (١ : ٣٧٢) .

حرمة إسقاط الحمل استعجالا للطلاق : وفي الكشاف : يجوز أن يكون كنه ما في الأرحام كنابة عن إسقاط الحمل ، كذا في الأحادية (ص : ٧٦) . فيكون إشارة إلى حظر الإسقاط استعجالا للطلاق لا على حظره مطلقا ، فلا ينافي ما ذكره الفقهاء من التفصيل فيه جوازا وكرامة وتحريمًا فافهم .

قوله تعالى : « وبعلتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا »

أى بعولتهن أحق برجعتهن في أيام العدة لا بعدها من غير نكاح . ومعنى قوله أحق بردها أن الرجل إذا أراد الرجعة وأبنته المرأة وجب لإثارة قوله على قوله وكان أحق منها (بقبول القول) ؛ لا أن لها حقا في الرجعة ، ويجوز أن يكون الأحقيقة باعتبار غيره من الرجال أى الزوج القديم أحق بهذه المطلقة بأن يردها إلى الحال الأولى من غيره ، فليس له حق إمامتها إلى نفسه في العدة . وفي الروح : أحق هنها يعني حقيق ، عبر عنه بصيغة التفضيل للمبالغة كأنه قيل : للبرولة حق الرجعة أى حق محبوب عند الله تعالى ، بخلاف الطلاق فإنه مبغوض ولذا ورد للتغیر عنده « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » . وإنما لم يبق على معناه من المشاركة والزيادة إذ لاحق للزوجة في الرجعة ، كما لا يتحقق (١١٦:٢) .

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى : وفيه دليل على أن الطلاق الراجعي لا يحرم

الوطى حيث سماه زوجا ، لا سماها والنخل الشارب بعروقه ، عبر به عن الزوج لإقامته على الزوجية للمعنى المخصوص ، وقيل : باعلها جامعها ، قاله الراغب . ففي اختيار لفظ البعلة إشارة إلى أن أصل الرجعة بالجماعية ، كذا في الروح أيضاً . ففيه رد على ما ذهب إليه الشافعى من أنه لا رجعة إلا بالقول دون الوطى ، كما أن في الإبلاء من عكس ذلك . انتهى من الأحادية (ص - ٧٦) . وقال الموفق : الرجعة زوجة يلحقها طلاقه وظهوره وإبلاغه ، ويرث أحد ما صاحبه (ما دامت معتدة) بالإجماع ، وإن خالها صبح خلعاً ، وقال الشافعى في أحد قوله : لا يصح (الخلع) لأنه يراد للتحريم وهي عمرة . ولنا أنها زوجة صبح طلاقها فصح خلعها ، والنكاح باق ولا تأمن رجعته ، على أنها نمنع كونها عمرة ، وظاهر كلام الخرق أن الرجعة عمرة ، وقد روى عن أحد ما يدل على هذا ، وهو مذهب الشافعى . وحكي ذلك عن عطاء ومالك . وقال القاضى : ظاهر المذهب أنها مباحة ، قال أحد في رواية أبي طالب : لا توجب عنه ، وفي رواية أبي الحارث : تشوف له ما دامت في العدة . ظاهر هذا أنها مباحة له ، له أن يسافر بها ، ويخلو بها ويقطنها . وهذا مذهب أبي حنيفة ، لأنها في حكم الزوجات فأبيح لها كما قبل الطلاق انتهى (٨ : ٤٧٧) . فإن قيل : إنما يطلق الرد فيها قد زال عنه ملكه ؛ فاما فيها هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى مالكه مع بقاء ملكه فيها قلتنا : لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه فسماه رداً إذا كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك . وهو كقوله تعالى : « فبلغن أجهن فأنمسكـ وهن معروف أو سرحون معروف » وهو مسلك لها في هذه الحال لأنها زوجته (وأيضاً (١) قد

(١) وبهذا اندرج قول ابن العربي : إن الرد إلى قوله مجازي ، والرد الذي حكمنا به حقيقى (١ : ٧١) . فلانسلم كون الرد حقيقة في الرد إلى الحل من الحرمة ، بل هو عام لكل ما فيه رجوع إلى الحالة الأولى ، سواء كان من الحرمة إلى الحل أو من الوحشة إلى الألفة ونحوها . ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان .

يطلق الرد مع بقاء الملك كما في الحديث « المنحة مردودة والعارية موّدah ». ويقال: رد الودائع إلى أهلها وهي مملوكة لهم فافهم) .

تصح الرجعة بالإجماع ولو راجعها مضاراً بالرجعة : و هذه الرجعة وإن كانت معقوفة بشربطة أراده الإصلاح فإنه لاختلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة أن رجعته صحيحة ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ثم عقبه بقوله : « و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالماً لنفسه ب فعلها.

جواز عطف النها على العام وإرجاع الضمير إلى النها في ضمن العام: وقد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العام في مسميات ثم يعطى عليه بمحكم يختص به بعض ما انتظم العام ، لأن قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » عام في المطلقة ثلاثة وفيها دونها - لا خلاف في ذلك - ثم قوله : « وبعواتهن أحق بردهن » حكم خاص فيهن كان طلاقها دون الثلاث ولم يوجب ذلك الاقتصرار بمحكم قوله : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » على ما دون الثلاث ، ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والسنة ، نحو قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً و ذلك عنون في الكافرين وال المسلمين ، ثم عطف عليه قوله : « وإن جاهدناك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم » و ذلك خاص في الوالدين المشركين ، فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقين . قاله الجصاص (٣٧٤ : ١) .

ورده ابن كثير بأن قوله : « وبعواتهن أحق بردهن » هذا في الرجعيات ، فاما المطلقات البوان فلم يكن حال زول هذه الآية مطلقة بائن ، وإنما كان ذلك لما حصرها في الطلاق الثلاث . فاما حال زول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة أمرأته وإن طلقها مئة مرة ، فلما قصرت الآية التي بعدها على ثلاث تطبيقات

صار للناس مطلقة باثن وغير باثن . وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف مسلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسئلة عود الضمير - هل يكون مخصوصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا ؟ - بهذه الآية الكريمة ، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره . والله تعالى أعلم انتهى (١ : ٢٧١) . قلت : أصل المسئلة ليس بمتوقف على هذا المثال فقط ، بل له نظائر كثيرة ، ولم يزل عطف الخاص على العام وإعادة الضمير إلى الخاص في ضمن العام من دأب الفصحاء .

إطلاق السلف النسخ على التخصيص : فائده : قد ذكر في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » نسخ في مواضع ، أحدهما ما رواه مطرف عن أبي عثمان التبوي عن أبي كعب قال : لما نزلت عدة النساء في الطلاق والوفى عنها زوجها قلنا : يا رسول الله ، قد يبقى نساء لم تنزل عدتهن بعد ، الصغار والكبار والجبل ، فنزلت : « وللائي يشنن من المحيس من نسائكم - إلى قوله - وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » . وروى عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فجعل عدة المطلقة ثلاثة حيض ؟ ثم نسخ منها التي لم يدخل بها في العدة ، ونسخ من الثلاثة القروء أمرأتان : « وللائي يشنن من المحيس من نسائكم إن ارتبتم » فهنه العجوز التي لا تحيض ، « وللائي لم يحصن » فهنه البكر (الصغيرة التي لم تبلغ المحيس) عدتها ثلاثة أشهر وليس الحيس من أمرها في شيء . ونسخ من الثلاثة القروء الحامل ، فقال : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » فهذه أيضاً ليست من القروء في شيء ، إنما أجلهما أن تضع حملها . قال الجصاص : أما حديث أبي بن كعب فلا دلالة فيه على نسخ شيء ، وإنما أكثر ما فيه أنهم سألا النبي ﷺ عن عدة الصغيرة والآية والجبل . فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآية ، وأن الجبل لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مراده بها وكذلك الصغيرة . وأما الآية فقد عقل من الآية أنها لم ترد بها ، لأن الآية هي التي لا زرجي لها حيسن ، فلا جائز أن تتناولها مراد

الآية بحال . وأما حديث قتادة فإنه ذكر أن الآية كانت عامة وأنه نسخ منها غير المدخول بها ، وهذا ممكن أن يكون كما قال .

كثيراً ما يطلق السلف النسخ على التخصيص : وأما قوله : ونسخ من ثلاثة قروء امرأتان وهي الآية والصغيرة فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص ، وكثيراً ما يوجد عن ابن عباس وعن غيره من أهل الفسر إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص . فإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لحقيقة النسخ ، لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه ثبت ، وغير جائز أن تكون الآية مرادة بعد الأقراء مع استحالة وجودها منها . وقد يحتمل وجهاً على بعد عندها ، وهو أن يكون مذهب قتادة أن التي ارتفع حيضها وإن كانت شابة تسمى آية ، وأن عدتها مع ذلك الأقراء وإن طالت المدة فيها . وقد روى عن عمر أن التي ارتفع حيضها من الآيات ، وتكون عدتها عدة الآية وإن كانت شابة ، وهو مذهب مالك . فإن كان إلى هذا ذهب في معنى الآية فهذه جائز أن تكون مرادة بالأقراء ، لأنها يرجى وجودها منها ؛ إلا أن أبي بن كعب قد أخبر أن الحامل لم تكن مرادة بعدة الأقراء ، وأنهم سألو النبي ﷺ عن ذلك فأخبر بأنه لم تنزل في الحامل والآية والصغيرة ، فسألوا الله تعالى ذلك . انتهى ملخصاً (١ : ٣٧٧) .

فوله تعالى : « وطن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »

المعنى : إن بعولهن لما كان لهم حق الرد كان لهن عليهم إيجاز الصحبة ، كما قال تعالى بعد ذلك : « فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان » فذلك تفسير لهذا الجمل . والمراد بالمائلة المائلة في الوجوب لا في جنس الفعل ، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك ، ولكن يقابلها بما يليق بالرجال . أخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم

حتا . فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذن في بيتك من تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تخسروا إلين في كسوتهن وطعاهن » . وعن جابر عند مسلم إن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « فاقنوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

يستحب للرجل أن يتزوج زوجته : وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : إني لأحب أن أتزوج المرأة كما أحب أن تتزوج المرأة لي ، لأن الله تعالى يقول : « ولمن مثل الذي عليهن » الآية .

ما يجب لها عدم العجلة إذا جامع : وجعلوا مما يجب لها عدم العجلة إذا جامع حتى تقضي حاجتها . كلنا في ابن كثير وروح المعانى (١ : ٢٧١) و (٢ : ١١٦) . ودليل الأخير ما رواه أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضي حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يجعلها حتى تقضي حاجتها » . وفيه راو لم يسم ، وبقيته ثقات . كلنا في الجميع (٤ : ٢٩٥) .

ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ : وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ، نص عليه أحد . وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزياني : عليها ذلك ، واحتاجا بقصة على فاطمة ؛ فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى على ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزياني من طرق . قال الجوزياني : وقد قال النبي ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل

آخر ، أو من جبل آخر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل » . ورواه ب YE سناه . قال : فهذا طاعته فيها لا منفعة فيه ، فكيف بعوته معاشه ؟ وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته ، فقال : « يا عائشة أستينا ، يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلى الشفرة واحسذها بحجر » : وقد روى أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه ماتلقى من الرحي ، وسألته خادما يكفيها ذلك .

ولنا أن المعمود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره ، كستي دوابه وحصاد زرعه . فأما قسم النبي ﷺ بين على وفاطمة فعل ما تلقي به الأخلاق المرضية وجري العادة ؛ لا على سبيل الإيجاب ، كما قد روى عن أماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبیر ، وتلتقط له التوى وتحمله على رأسها ، ولم يكن ذلك واجبا عليها . ولهذا لا يحب على الرجل القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يحب لها من النفقة والكسوة ؛ ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لإنها العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تنظم المعيشة بدونه . انتهى من المغني لابن قدامة (٨ : ١٣١) . ومن أراد البسط في مسائل عشرة النساء فليراجع أحكام القرآن للبساط .

خدمة المرأة لزوجها من واجبات الإسلام : وخدمة المرأة لزوجها من واجبات الإسلام عندنا أى ديانة لقضاء ، كما صرخ به في الدر الشامي (٢ : ١٢٧) . وفيه أيضا : وحدها عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به انتهى . قال الشامي : ظاهره أنه عند الأمر به يكون واجبا عليها كأمر السلطان الرعية به انتهى . (٢ : ٦٥٩) . ودليله قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » أى أمراء عليهن .

الجواب عن استدلال بعضهم بالآية على التفريق بالإعسار : قال الجصاصون : ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أفسر الزوج بتفقها ، لأن الله تعالى جعلهن من الحق عليهم مثل الذي عليهم فسوى بينها ، فغير جائز

أن يستبيغ بضعها من غير نفقة ينفقها عليها . وهذا غلط من وجوهه . أحدهما أن النفقة ليست بدلا عن البعض - فيفرق بينها ويستحق البعض عليها من أجلها - لأنه قد ملك البعض بعقد النكاح ، وبدلله هو المهر . والثاني أنها لا أو كانت بدللا ما استحقت الفريق بالآلية ، لأنه عقب ذلك بقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » فاقضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينها من حقوق النكاح ، وأن يستبيغ بضعها وإن لم يقدر على نفقتها . وأيضا فإن كانت النفقة مستحقة عليه بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا عليه مثل ما أباحت منها له - وهو فرض النفقة وإيثارها في ذمته لها - فلم تخال في هذه الحال من إيجاب الحق لها ، كما أوجبنا له عليها .

دليل وجوب المهر لها ولو لم يسم مهرا أو صرح ببني المهر : وما تضمنه قوله تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهرا ، لأنه قد ملك عليها بضعها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه لها مثل ملكه عليها ، ومثل البعض هو قيمته . شرعا وهي مهر المثل . وقوله تعالى : « بالمعروف » يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شطط فيه ولا تقصير ، كما قال عليه عليه في المتوف عنها زوجها ولم يسم لها مهرا ولم يدخل بها : « لها مهر مثل نسائها ، لا وكس ولا شطط » . وقد دلت الآية أيضا على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها إن المهر واجب لها ، إذ لم تفرق بين من شرط نفي المهر في النكاح وبين من لم يشترط في إيجابه لها مثل الذي عليها انتهى (١ : ٣٧٥) .

قوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان »

عند الطلاق : هذه الآية راغفة لما كان الأمر عليه في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجمة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاثة طلقات ، وأباح الرجعة

في المرة والثنتين، وأبانتها بالكلية في الثالثة . واللام في «الطلاق» للبنس وهو الناظر منها ، وليست نصا في العهد ، فظهوره يدل على أنه قصد به بيان المباحث من الطلاق والمشروع منه ، وهو خبر بمعنى الأمر ؛ فيدل على أن ما عدها محظوظ . وبالجملة المقصد فيه الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثالث من الرجعة .

السنة في الطلاق التفريق ، والجمع بدعة : ومن هنا قال ساداتنا الحنفية : إن الجمع بين التطليقتين والثلاث باعنة ، وإنما السنة التفريق ؛ لما روى في حديث ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال له : «إنما السنة أن تستقبل الظهر استقبلا فتطلقها لكل قراء تطليقة» . والمراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين أعني ما لا يستوجب عقابا ، لا ما يوجب الثواب لكون الطلاق أمرا مباحا في نفسه لامتنابها ، وقد حصره عليه السلام على التفريق ، فعلم أن ما عدها من الجمع والطلاق في الحيض بدعة أى موجب لاستحقاق العقاب . وبهذا يتدفع ما قبل : إن الحديث إنما يدل على أن جمع التطليقين أو الطلاقات في طهر واحد ليس سنة ، وأما أنه بدعة فلا ، لثبوت الواسطة عند المخالف . ووجه الدفع ظاهر كما لا يخفي .

واحتجت الشافعية لقولهم : إن جمع الطلاقات الثلاث غير حرم ، وإنما لا سنة في التفريق بمحدث عويم العجلاني «أنه لما لاعن أمرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخرجه عليه بحرمتها عليه» رواه الشيبان . فلو حرم لنه عنه ، لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتليم الجاهل ، ولم يوجد ، فدل على أنه لا حرمة .

وأجيب بأنها واقعة حال فعلها من المستثنias ، لما أن مقام اللعان ضيق ، فيغتفر فيه مثل ذلك ويغفر فيه الغير . وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما (أو يقال : إنه كان قبل زرول قوله تعالى : «الطلاق مرتان») . وقوله :

«مرتان» يقتضى التفريق لا محالة ، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال : طلقها مرتين ، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهرين لم يجز أن يقال : أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع . وأيضاً تقييد الطلاق بالرجعي يدع ذكر الرجمة بقوله سبحانه : «فإمساك بمعرفه» تكراراً . وأيضاً لا يعلم على ذلك الوجه حكم الطلاق الواحد إلا بدلالة النص . وما ذهبنا إليه مع كونه أبعد عن توهم التكرار ودلالة على حكم الطلاق الواحد بالعبارة يفيد حكماً زائداً ، وهو التفريق . ومعنى مرتين التفريق مع الثانية كما قال به المحققون ؛ لا مجرد التكرر دون الثانية على حد . ثم ارجع البصر كرتين لأنه حقيقة في الثاني ظاهر في الأول ، فاندفع حديث ارتكاب خلاف الظاهر في الثانية ، وإنخراج الفاء عن معناه فيما بعدها ؛ بل يبقى الترتيب على حاله ، ويكون عدم جواز الجمع بين التطليقين مستفاداً قوله : «مرتان» الدالة على التفريق والثانية ، وعدم الجمع بين الثالثة مستفاداً من قوله سبحانه : «أو تسريح بإحسان» حيث رتب على ما قبله بالفاء ، وقيل : إنه مستفاد من دلالة النص . كلها في الروح (٢ : ١١٦) .

اختلاف العلماء في طلاق السنة : قال الجصاص : وقد اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الأقراء ، فقال أصحابنا : أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع (وهذا حسن) . وهو قول الثوري . قال أبو حنيفة : وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله عليه السلام أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ، وأن هذا عندهم أفضل من أن يطلقها ثلاثة عند كل طهر واحدة . وقال مالك ، وعبد العزير بن الماجشون ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي : طلاق السنة أن يطلقها في طهر قبل الجماع تطليقة واحدة . ويكرهون أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار ، لكنه إن لم يرد رجعنها تركها حتى تنقضي عدتها من الواحدة . وقال الشافعى رحمه الله فيما رواه عنه المزني : لا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثة ،

ولو قال لها : أنت طالق ثلثاً للسنة وهي ظاهرة من غير جماع طلقت ثلثاً معاً :

قال الجصاص : إن دلالة الآية التي تلوتا ظاهرة في بطلان هذه المقالة ، لأنها تضمنت الأمر بإيقاع الائتلاف في مرتين ، فلن أوقع الائتلاف في مرة فهو مختلف لحكمها (وكذا من أوقع الثالثات معاً بالأولى) . ويدل على ذلك ما ورد في النصوص من النهي عن تحريم الحلال كقوله : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » (وكل ما أحله الله لنا فهو من الطيبات لقوله سبحانه : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث) وظاهره يقتضي تحريم الثالث لما فيه من تحريم الحلال ؛ ولو لا قيام الدلالة في إباحة إيقاع الثالث في وقت السنة وإيقاع الواحدة لغير المدخول بها لاقتضت الآية حظره . وأيضا فإن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداءً لمن تجب عليه العدة إلا مقروناً بذكر الرجعة ، وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، ولو لاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرح ، فلم يميز لنا إثنانه مسنوناً إلا على هذه الشريطة ، وبهذا الوصف .

ويدل عليه من جهة السنة ما رواه أبو داود (١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ابن شهاب عن سالم عنه أنه طلق امرأته وهي حاضنة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتفتيض رسول الله ﷺ ثم قال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تخيس ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها ظاهراً قبل أن يمس . فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » . وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثله . وهو أولى بما رواه أنس بن سيرين ، وسعید بن جبیر ، وعمر بن عبد الله عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم قال : إن شاء طلق وإن شاء أمسك » لما في روایة نافع وسالم من الزيادة ، ومعلوم أن كل ذلك إنما ورد في قصة واحدة ، فلا بد من قبول هذه الزيادة لورودها من طرق صحيحة . ولما ثبت

(١) وهو عند الشعدين أيضاً .

أمر الشارع ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بالفصل بين التطليقة المروقة في الحيض وبين الأخرى بمحضة ، ولم يبح له بإيقاعها في الطهر الذي يلي الحيبة ثبت إيجاب الفصل بين كل تطليقتين بمحضة ، وأنه غير جائز له الجمع بينهما في طهر واحد . لأنه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كما أمره بإيقاعها في الطهر ونها عنها في الحيض فقد أمره أيضاً بأن لا يوقتها في الطهر الذي يلي الحيبة التي طلقها فيه . وهذا هو قول أبى حنيفة ، وهو الصحيح . وأما ما روى عنه أنه إذا طلقها ثم راجعها في ذلك الطهر جاز له إيقاع تطليقة أخرى في ذلك الطهر فصعيف غير معمول به . انتهى ملخصاً (١ : ٣٨١) .

وقال الخطابي : فيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة (في طهر) لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الأولى حتى يستبرئها ، فخرج من هذا أنه ليس له أن يوقع تطليقتين في قره واحد . ثم إن ابن عمر راوي الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث أنه قال : « إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيتك فيها أمرك من طلاق أمرأتك ». وقد ذكر البهق في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ، ثم أورله بأنه عصى حين طلقها في حال الحيض ، فيكون راجعاً إلى أصل المسألة . وهذا تأويل بعيد جداً ، ومن نظر في كلام ابن عمر علم بأول وصلة أنه لم يرد هذا بل أراد أنه عصى بإيقاع الثلاث جملة .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : « من طلق امرأته ثلاثاً طلقت ، وعصى ربها ». وفيه أيضاً : عن الثورى عن عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله . وقال ابن أبي شيبة : ثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال : قال ابن عمر : « من طلق امرأته ثلاثة فقد عصى ربها ، وبانت منه امرأته ». وذكر القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن معنى

ما ذكرنا ، ثم قال : وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر ، وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم ، وظاهر كتاب الله عز وجل . يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها النبي إِذَا طلقتُم النساء - إِنَّمَا قوله - لعل الله ي يحدث بعد ذلك أمرا » فقيل في التفسير : إنما المراجعة ، والمراجعة لا تكون لمن طلق ثالثا . ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » قال : فـأى أمر يحدث بعد الثالث ؟ ثم ذكر بأسانيد نحو ذلك عن الشعبي ، والضحاك ، وعطاء ، وقادة . ثم قال : قال الله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكونهن » والذى طلق ثالثا ليس له من الإمساك ، ولا من الفراق شيئاً .

وفي الإشراف لابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبة للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولها بها طلاقاً يملك فيه الرجعة . واحتجوا بظاهر قوله : « لا تذرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » وأى أمر يحدث بعد الثالث ؟ ومن طلق ثالثاً فـأى جعل الله له مخرجا ، ولا من أمره يسرا . وهو طلاق السنة الذى أبىع عليه أهل العلم . وما لا رجعة لمطلقه ليس للسنة ، ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به ، وما سنه عليه السلام . وقد أمر الله تعالى أن يطلق للعدة ، فـفن طلق ثالثاً فـأى عدة تخصى ؟ (أى لا فائدة له في إحصاء العدة) ، وإنما تعتد المرأة حينئذ للأزواج) وأى أمر يحدث (بعده) ؟ وقد روينا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ما يدل على ما قلناه . ولم يخالفهم مثلكم ، ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوا لكان فيه كفاية .

وفي الاستذكار : أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس سنة . وذكر الكراهة عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ثم قال : لا أعلم لمنهلاً مخالفـاً من الصحابة إلا ما قدمـنا ذكرـه عن ابن عباس ، وهو شـيء لم يروه عنه إلا طاوـس ، وسائلـ أصحابـه روـوا عنه خلافـه ، يـزيد بذلك جـعلـ الثلاثـ واحدـاً ، وستـتكلـمـ عليهـ قـرـيبـاً إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـى . كذلكـ الجوـهـرـ النـقـيـ مـلـخـصـاـ (٧: ٣٢٨) .

وقد أجب أيضاً عن احتجاج الشافعية بماروى عن بعض الصحابة من الجمع بين الثلاث ، وعما حكاه البيهقي عن الشافعى رحمه الله أنه قال : عاب ابن عباس كل ما زاد على الثلاث ، ولم يعب الثلاث . قال : بل عاب الثلاث أيضاً ، لصحة السند الوارد بذلك . وقد أخرجه القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن عن سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن أىوب (عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عنه) فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجده آخر صحيح أيضاً ، فقال : ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أنماه رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثة ، فقال : « إن عملك عصى الله فأندمه الله ، فلم يجعل له مخرج » . ورواه عبد الرزاق عن الثورى ، ومعمر عن الأعمش . ثم ذكر البيهقي من طريق حميد عن رافع أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثة في مجلس فقال : « أثم بريه ، وحرمت عليه امرأته » . وكنا رواه أيضاً ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده ، وهو مخالف لرأي إمامه . وروى ابن أبي شيبة عن على بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال : كان عمر إذا أتى ب الرجل قد طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد أو جمعه ضرباً ، وفرق بينها . وصح عن على أنه قال : « ما طلق رجل طلاق السنة فندم » . ومن طلق ثلاثة يندم ، ولا يبيّن له مخرج ، كما مر من كلام ابن عباس .

حديث صحيح صريح في كراهة الطلاق ثلاثة : وقد درد في هذا الباب حديث صحيح صريح ، فأخرج النسائي في « باب الثلاث المجموعه وما فيه من التغليظ » بسنده صحيح عن محمود بن لييد قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً ، فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ققام رجل فقال : يا رسول الله لا أقتله ؟ » انتهى ملخصاً (٧ : ٣٣٣) .

الرد على من قال : سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة : وأما قول من :

قال : سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة - وهو ما حكىناه عن مالك بن أنس ، والبيث ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي - فإن الذي يدل على إباحة الثلاث في الأطهار المنفرقة قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإنماك بمعرف أو تسريع بإحسان » وفي ذلك إباحة لإيقاع الاثنين . ولما انفقنا على أنه لا يجمعها في طهر واحد وجب استعمال حكمها في طهرين . وقد روى في قوله تعالى « أو تسريع بإحسان » أنه للثالثة . وفي ذلك تخير له في إيقاع الثلاث قبل الرجمة (أنخرج أبو داود وجامعه عن أبي رزين الأسدى أن رجلا قال : يا رسول الله ، إف أسمع الله تعالى يقول : « الطلاق مرتان » فain الثالثة ؟ فقال « التسريع بإحسان هو الثالثة ») . قال البهقى : ورواه عبد الواحد بن زياد حدثى إسماعيل بن سميم الحنفى عن أنس بن مالك ، كذا قال : « عن أنس » ، والصواب : عن إسماعيل بن سميم عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلا . كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل . قال في الجوهر الذى : رواه الدارقطنى في سننه (قلت : وابن مردويه أيضا كما في ابن كثير) من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا كتابة عن أنس أن رجلا قال : « يا رسول الله أليس الله يقول : « الطلاق مرتان الحديث » . قال ابن القطان : صحيح ، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة ، أحد الأجواد . وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب : ثقة . انتهى (٧ : ٣٤) .

وأيضا لما انفقوا على أنه راجعها جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الثاني وجب أن يجوز ذلك له إذا لم يراجعها ، لوجود المعنى الذى من أجله جاز إيقاعه في الطهر الأول ، إذ لا حظ للرجعة في إباحة الطلاق ولا في حظره ، الاترى أنه لو راجعها ثم جامعها في ذلك الطهر لم يجز له إيقاع الطلاق فيه ، ولم يكن للرجعة تأثير في إباحته ؟ فوجب أن يجوز له أن يطلقها في الطهر الثاني قبل الرجمة كما جاز له ذلك لو لم يراجع . قاله الجصاص (١ : ٣٨٥) .

وقال ابن العربي : إن هذه الآية عرف فيها الطلاق بالآلف واللام ، واختلف الناس في تأويل التعريف على أربعة أقوال : الأولى : معناه الطلاق المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع . يروى عن الحجاج بن أرطاء والرافضة قالوا : لأن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرع ، فما جاء على غيره فليس بمشروع . الثاني : معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، لأن الجاهلية كانت تطلق وترد أبداً ، وبين الله تعالى أن الرد إنما يكون في طلقتين ، بدليل قوله تعالى : « فِيمَاكُمْ بِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ ». الثالث : إن معناه الطلاق السنون مرتان . قاله مالك . الرابع : معناه الطلاق الجائز مرتان . قاله أبو حنيفة.

فأما من قال : إن معناه الطلاق المشروع فصحيح لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة والجائز والحرام ، فيكون المعنى بكونه مشروعًا أحد أقسام المشروع الكلاتنة المتقدمة وهو السنون (قلت : كلا ! بل هو الجائز لأن الطلاق ليس بمندوب إليه في نفسه ، والسنون المقابل للفرض والجائز لابد أن يكون مندوبا إليه مستقبلا للثواب فاقفهم) .

تظاهر الأخبار والآثار وإجماع الأمة على أن من طلاق ثلاثة فإن ذلك لازم له : وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع ، لو لا ظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمة بأن من طلاق طلقتين أو ثلاثة أن ذلك لازم له ، ولا احتفال بالحجاج وإنحرافه من الرافضة ، فالحق كائن قبلهم ، فاما مذهب أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشغال به هنا ، فنهى متفق معنا على لزومه إذا وقع انتهى (١ : ٨٠) . قلت : وقد استوفيت الكلام على مسألة الباب - أى لزوم الثلاث جملة ، ووقوع الطلاق في الحيض - في الجزء الحادى عشر من إعلام السنن ، تقبله الله بقبول حسن ، وعجل بإشاعته في أسرع زمان فليراجع .

الجواب عن حديث كون طلاق الثلاث واحدة : وقد بقى أشياء نذكرها منها . الأول : إن حديث كون طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ

وابي بكر رضى الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه إنما رواه طاووس ، وكان كثير الخطأ مع جلالته وفضله وصلاحه ، يروى أثنياء قالوا : منكره وكان أبو بوب يعجب من كثرة خطأ طاووس . وروى ابن قانع من طريق شعبة قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال : سأله رجل طاووسا عن الخلع فقال : ليس بشيء فقلت : لا زال تحذثنا بشيء لا نعرفه ، فقال : والله نقدر جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقين وخلع . ويقال : هذا مما أخطأ فيه طاووس (ولعل ابن عباس جمع بينهما بعد تطليقين كان الخلع معها ، فظن طاووس أن الخلع كان بعدهما) . وذكر ابن أبي نجيح عن طاووس أنه قال : الخلع ليس بطلاق . قال : فأنكره عليه أهل مكة ، فجمع ناسا من أهل مكة واعتبر إليهم وقال : إنني سمعت ابن عباس يقول ذلك (لعنه أخذ ذلك من فعل ابن عباس الذي مر ذكره في حديث شعبة ، فظن أن الخلع ليس بطلاق عنده ، وقد قدمنا ما فيه ، كذا في أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٩٦) .

والثانى : ما في الجوهر النقي : ذكر البهقى حديث طاووس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « أتعلم إنما كانت الثلاث تحصل واحدة على عهد رسول الله ﷺ الخ ؟ ». وهو دليل على أن أبا الصهباء له مدخل في روایة هذا الحديث ، وأبوا الصهباء من روی عنهم مسلم دون البخارى ، وتتكلموا فيه . قال الذهبي في الكاشف : قال النسائي : ضعيف . فعلى هذا يحتمل أن البخارى ترك هذا الحديث لأجل أبى الصهباء . وذكر صاحب الاستذكار أن هذه الروایة غلط ووهم ، لم يخرج عليه أحد من العلماء . وقد قيل : أبو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس ، وطاوس يقول : إن أبا الصهباء مولاه ، سأله عن ذلك . ولا يصح ذلك عن ابن عباس لروایة الثقات عنه بخلافه ، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه ، وهم : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وغيرهم . قال البهقى بعد سرد الآثار : فهله رواية سعيد بن جير ، وعطاء بن أبي رياح ، ومجاهد ، وعكرمة ،

وعبرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن أبياس بن بكر ، ورويته عن معاوية بن أبي عياش الأنصارى كلهم عن ابن عباس « أنه أجاز الطلاق وأمضاهن » (وهو أيضاً من هب طاوس ، كما ذكرناه في إعلاء السن) (١) فليراجع . وخلاف الرواوى لروايته قدح فيها عندنا كما مر في المقدمة .

والثالث : إنه لو صح فهر محمول على الطلاق بلفظ « البنة » حيث كانت « البنة » شائعة في إيقاع الثلاث بها ، وأقوال العلماء في بنت مشهورة ، فالطلاق بها كانت واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصلرا من خلافة عمر إذا أدعى الرجل أنه لم يردها إلا واحدة ، كما في حديث ركانته « أنه طلق زوجته البنة فحلقه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها إليه ». هذا هو الصحيح أنه طلقها البنة . وعليه عول أبو داود ، وصححة ابن حبان والحاكم . والرواية فيه بلفظ « الثلاث » من تصرف بعض الرواة ، قاله الحافظ في الفتح . ثم لما تابع الناس في الطلاق بهذه اللفظة وصار إرادة الثلاث بها متعارفاً بينهم ألمتهم عمر الثلاث « ضاء » ، كما هو حكم كل لفظ صار صريحاً أو كالصريح في معناه . ثم رجع العرف إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ ، فصار « البنة » من الكتابات على حاملها . والدليل على أن إرادة الثلاث بـ « البنة » كان متعارفاً بينهم في زمن عمر رضي الله عنه ما رواه البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إنني طلقت

(١) قال الحسين بن علي الكرايسي في أدب القضاء : أخبرنا علي بن عبد الله (هو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : « من حدثك عن طاوس أنه كان يرى طلاق الثلاث واحدة كذبه ». وروى ابن جرير قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس . يقول : طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا ، بلغني ذلك عنه . وعطاء أعلم الناس بابن عباس انتهى من الإشارة في أحكام الطلاق للكوثري (ص : ٣٣) .

أمرأني يعني البتة وهي حائض ، قال : عصيتك ربك ، وفارقت أمرأتك . فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنه حين فارق امرأته أن يراجعها ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته لطلاق بيته ، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك انتهى (٧ : ٣٣٤) .

ولو لم تقع الثلاث جملة إذا أرادها لما استخلف رسول الله ﷺ ركانة بالله ما أراد إلا واحدة ، فإنه يدل على وقوع الثلاث جملة لو أرادها ، وهذا مما لم يتتبه له أهل الظاهر ، الذين يريدون أن يتمسكون به في جعل الثلاث واحدة . على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء :

جعثوا الثلاثة واحداً، لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكبير قليلاً

قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله » الآية

أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهم ليغدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه؛ وأما إذا تشقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلك لها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها . ولهذا قال الله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ». ثم قد قال طائفه كثيرة من السلف وأئمته الخلف : إنه لا يجوز الخلع (١) إلا أن يكون الشقاق والشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول القيمة ، احتجاجاً بظاهر قوله تعالى : « إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم » الآية . قالوا : فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة ،

(١) سمى به لأن المرأة تخلع به من لباس زوجها قال الله تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » .

فلا يجوز في غيرها إلا بدليل ، والأصل عدمه . ومن ذهب إلى هنا ابن عباس ، وطاؤس ، وإبراهيم ، وعظام ، والحسن ، والجمهور ، حتى قال مالك والأوزاعي : لو أخذ منها وهو مصار لها وجب رده إليها ، وكان المطلق رجعيا . قال مالك : وهو الأمر الذي أدرك الناس عليه . وذهب الشافعى رحمة الله إلى أنه يجوز الخلع فى حال الشفاق ، وعند الانفاق بطريق الأولى والأخرى . وهذا قول جميع أصحابه قاطبة .

الرد على من قال بنسخ الخلع : وحکى الشيخ أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار له عن بكر بن عبد الله المزني أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله : « وأتيم إحداهن قنطارا فلا تأخنوا منه شيئا ، ورواه ابن جرير عنه . وهذا قول ضعيف ومسأخذ مردود على قوله (قال الجصاص : وهو قول شاذ بره ظاهر الكتاب والسنة واتفاق السلف) ، ومع ذلك فليس في قوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقينا حدود الله فلاجناح عليها فيما افتدت به » لأن كل واحدة منها مقصورة الحكم على مذكورة فيها ، فإما حظر الخلع إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها ، وأبا يحيى إذا خافوا أن لا يقينا حدود الله ، بأن تكون مبغضة له ، أو سبعة الخلق ، أو كان هو سبعة الخلق ، ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها ، لكنها يخافان أن لا يقينا حدود الله في حسن العشرة . وهذه الحال غير تلك ، فليس في إحداها ما يغرض به على الأخرى ، ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها . وكذلك قوله تعالى : « ولا تتضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن » إذا كان خطابا للأزواج فإذا حظر عليهم أخذ شيء من مالها إذا كان النشوز من قبله قاصدا للإضرار بها إلا أن ثانية بفاحشة مبينة يعني إن يظهر منها على زنا . انتهى ملخصا (١ : ٣٩٢) .

هل يجوز للرجل أن يقاد بها بأكثر مما أعطاها؟ وقد اختلف الأئمة رحمة الله في أنه هل يجوز للرجل أن يقاد بها بأكثر مما أعطاها؟ فذهب الجمهور إلى جواز

ذلك ، نعموم قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به ». وقال عبدالرزاق : أخبرنا عمر عن عبد الله بن محمد بن عتبة « أن الربع بنت معاذ بن عفراه حدثه أنها قالت لزوجها : أخلع منك بكل شيء أملكه ». قال : نعم ، قالت : فتعلمت . قالت : فخاصم على معاذ بن عفراه ، إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسى . فا دونه أو قالت : ما دون عقاص الرأس » ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها ما بيدها من قليل وكثير . وبه يقول ابن عباس : وبجادل . وعكرمة ، وإبراهيم التخمي ، وقيصمة بن دويب ، والحسن بن صالح ، وعثمان البشري . وهذا مذهب مالك ، والبيهقي ، والشافعى ، وأبى ثور ، واختاره ابن حجرير . وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان الإضرار (والتشوز) من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها . ولا يجوز الزرادة عليه (أى يكره له ذلك) ، فإن ازداد جاز في القضاء (ودليل الكراهة ما رواه ابن بطة وابن مرندوبة من طريق عبد الله بن عمر القواريزمى ثنى عبد الأعلى ثنا سعيد عن قنادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة جميلة بنت مسلول مع ثابت بن قيس أن رسول الله ﷺ قال لها : « تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها ما ساق ولا زداد » . ورواه ابن ماجه بإسناده مثله سواء . وهو إسناد جيد مستقيم ، قاله ابن كثير . وقال الحافظ في التراجمة : إسناده صحيح ، والحديث في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الزرادة ، وظاهر الآية يقتضى جواز أخذ الجميع ولكن مازاد مخصوص بالستة ، وليس الآية نص في جواز أخذ الجميع لاحتياط أن يكون المراد بما افتدت به أى من الذى أعطاها ، وهكذا كان يقرأها الربع بن أنس « فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه » رواه ابن حجر . وإن كان الإضرار من جهة لم يجز أن يأخذ منها شيئاً ، فإن أخذ جاز في القضاء (ابن كثير ١ : ٢٧٥) .

وروى محمد في الموطا عن مالك أخبرنا نافع أن مولاه لصفية اختلفت من زوجها بكل شيء لما فلم ينكحه ابن عمر . قال محمد : ما اختلفت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء التشوز من

قبلها ؛ فاما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا ، وإن أخذ فهو جائز في القضاء ، وهو معتبر له فيها بيته وبين الله تعالى . وهو قول أبي حنيفة انتهى (ص : ٢٥٣) . ودليل عدم الجواز في هذه الحال ديانة قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهن قنطلارا فلا تأخذوا منه شيئا » . ودليل الجواز قضاء ما سر من أثر عثمان رضي الله عنه . ولعلك قد عرفت أن في قول الحنفية عملا بالآيات والآثار كلها لا يفوت منها شيء ، بخلاف غيره من المذاهب فإن فيه عملا ببعض النصوص وترك البعضها ، فقول الحنفية أقوى ما يكون في الباب . والله تعالى أعلم بالحق والصواب .

قياس غير حال الخلع على حال الخلع فاسد : قال الجصاص : وقول من قال : إنه لما جاز أخذ مالها بغير خلع فهو جائز في الخلع (ولو كان النشوز من قبل الرجل) خطأ ، لأن الله تعالى قد نص على الموضعين في أحدهما بالمحظوظ وهو قوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ، وقوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم منهن شيئا إلا أن يخافوا أن لا يقبلا حدود الله » - وفي الآخر بالإباحة - وهو قوله تعالى : « فإن طنب لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنثيا مرثيا » - فقول الفتاوى : لما جاز أن يأخذ مالها بطيبة من نفسها من غير خلع جاز في الخلع قول مخالف لنص الكتاب (وقياس بمعرض النص وهو باطل ، فلا يجوز قياس غير حال الخلع وهو حال الرضا برزق المهر بطيبة من نفسها به على حال الخلع فاقفهم) .

الخلع تطليقة بائنة ، والرد على من قال : إنه فسخ : قال : وقد اختلف في الخلع هل هو طلاق أم ليس بطلاق ؟ فروى عن عمر ، وعبد الله ، وعثمان ، والحسن ، وأبي سلمة : وشريح ، ولابراهيم ، ومكحول أن الخلع تطليقة بائنة . وهو قول فقهاء الأمصار ، لاختلاف بينهم فيه . وروى عن ابن عباس أنه ليس بطلاق (بل هو فسخ ، وبه قال الشافعى في القديم وأحمد في رواية ، كما في

المتنى ٨ : ١٨٠) . ثم ذكر عن طاوس ما ذكرناه من قبل ، وقد مر أن أهل مكة أنكروه عليه ، وقال له عبد الملك بن ميسرة حين حدثه به : « لازال نحدثنا بشيء لا نعرفه » فهو قول شاذ معدود في مناكبر طاوس .

دلائل كون الخلع طلاقا لا فسخا: ويدل على كونه طلاقا ما رواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا ابن جرير عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ». وكذلك رواه ابن أبي شيبة (ومراسيل سعيد مصالح عند القوم) . وما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلفت من زوجها عبدالله بن خالد بن أبيه ، فأئتها عثمان بن عفان في ذلك فقال : « هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو مسمى ». ومن طريق مالك رواه البيهقي . ونقل عن أبي داود أنه سأله أبو عبد الله بن حنبل عن جمهان فقال : لأعْرَفُه ، وضيق الحديث من أجله . قلت : ذكره ابن حبان في الفتاوى ، وذكر مسلم في الطبيعة الأولى ، من أهل المدينة ، روى عنه عروة بن الزبير وعمر بن نبيه الكببي وموسى بن عبيدة ، ومالك لا يروي إلا عن الفتاوى ولا يخرج إلا أحاديث الأثبات عنده . والعارف مقدم على من لم يعرف . والأثر رواه محمد في الموطا عن مالك ، وقال : بهذا نأخذ ، الخلع تطليقة باشة إلا أن يكون بسيٰ ثلاثا أو نوحاها فيكون ثلاثة (ص: ٢٥٣) . وروى مالك في الموطا أيضاً عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هى وبعها إلى عبدالله بن عمر فأخبرته أنها اختلفت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكِره (وفيه دليل على جواز الخلع دون السلطان) . فقال ابن عمر : « عدتها عدة المطلقة » قال مالك : إنه قد بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : « عدة المختلعة ثلاثة قروء » انتهى من الزيلمي (٢ : ٤٠) .

قال الجصاص : ويدل على أنه طلاق قوله عليه السلام ثابت بن قيس حين نشرت عليه أمراته (وأرادت الخلع) : « خل سبيلاها » وفي بعض الألفاظ

« فارقها » (ولفظ البخارى « طلقها تطليقة ») بعد ما قال للمرأة : « ردى عليه حديقته » قالت : قد فعلت . ومعلوم أن من قال لامرأنه : قد فارقتك ، أو خلبت سبيلك ، ونفيه الفرقة إنه يكون طلاقاً ، فدل ذلك أن خلعته إليها بأمر الشارع كان طلاقاً .

وأيضاً لاختلاف أنه لو قال لها : قد طلقتك على مال ، أو قد جعلت أمرك إليك بمال كان طلاقاً ، وكذلك لو قال لها : قد خاعتكم بغير مال يريد به الفرقة كان طلاقاً ، وكذلك إذا خلعتها بمال . فإن قيل : إذا كان بالفظ الخلع كان بمنزلة الإقالة في البيع ف تكون فسخاً . قلنا : في اتفاق الجميع على جواز الخلع بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنه طلاق وليس بفسخ بمنزلة الإقالة ، فإن الإقالة لا يجوز إلا بالشمن الذي كان في العقد ، فلو كان الخلع فسخاً كإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجها عليه لا بأقل منه ولا أكثر .

الجواب عن حجة من قال : الخلع ليس بطلاق : وما يحتاج به من يقول : إنه ليس بطلاق أن الله تعالى لما قال : « الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسريح بإحسان » ثم عقب ذلك بقوله : « ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكمونه شيئاً إلى أن قال في نسق التلاوة - فإن طلقها فلا تتحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فأثبت الثالثة بعد الخلع ، دل ذلك على أن الخلع ليس بطلاق ؛ إذ لو كان طلاقاً لكان هذه رابعة ، لأنه ذكر الخلع بعد التطليقتين ، ثم ذكر الثالثة بعد الخلع . قلنا : ليس ذلك عندنا على هذا التقدير ، لأن قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أفاد حكم الاثنين إذا أوقعها على غير وجه الخلع ، وأثبت منها الرجعة بقوله تعالى : « فإمساك معروف » ثم ذكر حكمها إذا كانتا على وجه الخلع ، وأبان عن موضع الحظر والإباحة فيه ، والحال التي يجوز فيهاأخذ المال أولاً يجوز ، ثم عطف على ذلك قوله : « فإن طلقها فلا تتحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فعاد ذلك إلى الاثنين المقدم ذكرهما ، على وجه الخلع ثانية وعلى غير وجه الخلع أخرى ، فإذا

ليس فيه دلالة على أن التخلع بعد الاثنين ثم الرابعة بعد التخلع (لأنه تعالى قال : « ولا يحل لكم أن تأخذنوا » فبدأ بذكر التخلع بالسواء دون الفاء ، والسواء يتضمن الجمع دون الترتيب والتعقب ، فالخلع داخل في الاثنين المقدم ذكرها مجتمع معهما . ومن جعله اعتراضاً وعطف قوله : « فإن طلقها » على قوله : « الطلاق مرتان » فقد زرتكب خلاف الظاهر ، لأن الأصل في العطف بالفاء عوده إلى ما بيله دون ما يكون بعيداً عنه . وأيضاً فإننا نجعله عطفاً على جميع ما تقدم من الفدية وما تعلمها من التطليقين على غير وجه الفدية ، فيكون متظلاً لفائدتين إحداهما جواز الثالثة بعد التخلع بتطليقتين والأخرى جوازها بعد التطليقتين إذا أوقعها على غير وجه الفدية) .

المختلفة يلحقها الطلاق : وهذا مما يستدل به على أن المختلة يلحقها الطلاق ، لأنه لما اتفق فقهاء الأمصار على أن تقدير الآية وترتيب أحکامها على ما وصفنا ، وحصلت الثالثة بعد التخلع وحکم الله بصحة وقوعها دل ذلك على أن المختلة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة . انتهى ملخصاً (٣٩٧ : ١) .

وأما قول ابن العربي رحمه الله : إن هنا تطويل ليس وراءه تحصيل ، إنما قال الله تعالى : « فإمساك بمعرفه » وحملته أن الطلاق محصور في ثلاثة ، وأن للزوج الرجمة فيما دون الثلاث ، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية ، وتبين مع ذلك كله تحرم أخذ الصداق إلا بعد رضا المرأة لما قد استوف منها واستحل من فرجها ، وأوضح أن للمرأة أن تفك نفسها من رق النكاح بمالها منه ومن غيره ، سواء أخذه في الأولى أو الثانية أو الثالثة ، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثالث والمرتدين والتسرير : « فلا جناح عليها فيما افتديت به » كيفها كان الفداء ، فكان بياناً لجواز الفداء في الجملة كلها ، لا في محل مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة انتهى (١ : ٨٣) .

الجواب عن إبرد ابن العربي علينا : فهو مبني على أن التسرير بإحسان هي

الثالثة ، روى صرخ ابن العربي نفسه بأنه ورد في ذلك حديث أن النبي ﷺ قال : « التسریح بیاحسان هی العلقة الثالثة » ولم يصح (١ : ٨٢) فن این له أن يدعى أن الله تعالى قال بعد ذكر أعداد الطلاق الثالث والمرتين والتسریح : « فلا جناح علیهما فيما افتدت به » ! والحديث في ذلك لم يصح عنده ، وإنما قال ذلك مصلحا بالطلقيين دون الثلاث ، وجواز الخلع مع الثالثة أو الثلاث مستفاد من قوله : « فإن طلقها فلانخل له » . لما على جميع ما تقدم من الفدية وما تقدّمها من الطليقين من غير الفدية . قال الجصاص في قوله تعالى : « أو تسریح بیاحسان » قبل إن المراد به الثالثة ، وروى عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق أنس بن مالك ، ويردده الظاهر أيضا - ثم ذكر الحديث بسنده وقا - . وقد روى عن جماعة من السلف منهم السندي والضحاك أنه أئ الشريحة بیاحسان تركها حتى تنقضى عدتها . وهذا التأويل أصح ، إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي ﷺ في ذلك ثابتا . وذلك من وجوه أحداها أن سائر الموضع التي ذكر الله فيها عقب الطلاق الإمساك والفرقان فإنما أراد به ترك الرجعة حتى مضى عدتها ، منه قوله : « وإذا طلقت النساء فلمن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف » . والمزاد بالتسريحة ترك الرجعة ، إذ معلوم أنه لم يرد أو طلقوهن واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » . ولم يرد به إيقاعا مستقبلا ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضى عدتها .

وأيضا فإن الثالثة مذكورة في نسخ الخطاب في قوله تعالى : « فإن طلقها فلانخل له من بعد الآية فوجب حل قوله : « أو تسریح بیاحسان » على فائدة مجده وهي وقوع البيونة بالاثنين بعد انقضاء العدة . وأيضا دوام أن المقصود فيه بيان عدد الطلاق الموجب للترحيم ونسخ ما كان جائزًا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ، فلو كان قوله تعالى : « أو تسریح بیاحسان » هو الثالثة لما أبان عن المقصود في إيقاع التحرم بالثلاث ، إذ لو اقتصر عليه لا دل على وقوع البيونة

الحرمة لها إلا بعد زوج ، فوجب أن يكون الثالثة قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تخل له » الآية . انتهى ملخصاً (١ : ٣٩٠) .

ولو سلمنا صحة الحديث على رأى بعض المحدثين كامراً فقد اتفقوا على أن حكم الثالثة إنما هو مذكور في قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تخل له » الآية لا فيما قبله ؛ وإذا كان كذلك بطل القول بأن الله تعالى قال بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاث والمرتدين والتسرير : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » . وإنما قال ذلك بعد ذكر المرتدين فقط ؛ وأما الثالثة فلم يذكر لها حكماً بعد ، والإلزام أن يكون قوله : « فإن طلقها فلا تخل له » عقيب ذلك هي الرابعة ، ولم يقل به أحد .

دليل حقوق الطلاق للمختلعة : وفي مصنف ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها : « لها طلاق ما كانت في عدتها » . ورجال هذا السند على شرط الجماعة (قلت : نعم ! ولكنه مرسلاً ، يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً راه رؤبة ، قاله أبو حاتم . والمسلم حجة عندنا) . وفي الاستذكار : هو قول أبي حنيفة ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المسib ، وشريح ، وطاوس ، والزهرى . وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول ، لأنَّه تعالى قال : « الطلاق مرتان » ثم قال : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ثم قال : « فإن طلقها فلا تخل له » وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع ، وأنَّ من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة ، وعند الشافعى إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة . انتهى من الجوهري النق (٧ : ٣١٧) .

لا يثبت في الخلع رجعة : فائدة : قال الموفق في المعنى : ولا يثبت في الخلع رجعة . سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق - في قول أكثر أهل العلم ، منهم : الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعى ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحق (وأبو حنيفة وأصحابه) . وبحى عن الزهرى وسعيد بن المسib أنها

قالا : الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له ، وبين رده إلى الرجعة .
وقال أبو ثور : إن كان الخلع بلفظ الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع
العقد . ولنا قوله سبحانه وتعالى : «فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وإنما يكون فداء إذا خرجت به
عن قبضته وسلطانه ، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه . ولأن القصد
إزاله الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر . وفارق الولاء ، فإن العقد
لا ينفك منه ، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا كمل العدد
(٨ : ١٨٥) .

لابأس بالخلع في الحيض والطهر الذي مسها فيه : قال : ولا بأس بالخلع
في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل
الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء
الشهرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ،
فجاز دفع أعلاهما بأدنها . ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلة عن حجابها . ولأن
ضرر طول العدة عليها ، والخلع يحصل بسوالها ، فيكون ذلك رضاء منها به ودليلًا
على رجحان مصلحتها فيه انتهى (٨ : ١٧٥) .

وفيه أنه يلزم حل الطلاق مطلقاً في الحيض إذا رضي به ، مع أن
اطلاقهم الكراهة ينافيـه . فالظهور تعليـلـ الخـلـعـ والـطـلاقـ بـعـوـضـ بـأـنـهـ نـيـسـ
طـلاقـ بـفـسـهـ لـأـنـهـ لـأـتـلـقـ مـاـ لـمـ تـقـبـلـ ، فـصـارـتـ كـأـنـهـ أـوـقـتـ الطـلاقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ
فـيـ الـحـيـضـ ، وـالـمـنـعـ هـوـ الـجـلـ لـاهـيـ أوـ القـاضـيـ . وـلـذـاـ لـوـ أـمـرـكـ فـاخـتـارـتـ
نـفـسـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ لـقـاضـيـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ . وـفـيـ الـبـادـئـ : وـكـذـاـ إـذـاـ
أـعـنـتـ فـلـاـ بـأـسـ لـقـاضـيـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ . وـكـذـاـ اـمـرـأـ الـعـنـ اـنـتـهـيـ .
كـذـاـ فـيـ الدـرـ وـرـدـ الـحـتـارـ (٢ : ٦٩٠) .

لا يفتقر الخلع إلى السلطان : قال الموفق : ولا يفتقر الخلع إلى حاكم ،
نص عليه أحمد فقال : يجوز الخلع دون السلطان . وروى البخاري ذلك عن

عمر وعثمان رضي الله عنها . وبه قال شریع ، والزهری ، ومالك ، والشافعی ، وأسحق وأهل الرأی . وعن الحسن وابن سیرین لا يجوز إلا عند السلطان . ولنا قول عمر وعثمان ، ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنکاح ، ولأنه قطع عقد بالتراضی أشبه بالإقالة .

الرد على من قال : لا يحل الخلع حتى يراها نزفي : وروى عن ابن سيرين أن قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنهما رجلا ، لقول الله تعالى : « ولا تضلواهن لتدھبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن يأتین بفاحشة مبينة » . ولنا الآية التي تلو ناها (فإن حنفتم أن لا يقينا حدود الله فلا جحاج عليها فيها افتقدت به) ، والثبر (أى حديث امرأة ثابت بن قيس وقد اختلت من غير ريبة) وأنه قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم من الصحابة ، لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم ، فيكون إجماعا . ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تغير الجماعة ، وأن الآية الناصحة متأخرة ، ولم يثبت شيء من ذلك انتهى (٨ : ١٧٤) . وأيضاً فضيير الفاحشة المبينة بالزنا غير معين ، فقد فسرها ابن عباس بالنشوز والعصيان ، كما في ابن كثير (١ : ٤٦٦) . واختار ابن جریر أنه يعم ذلك كله : الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبذاء اللسان ، وغير ذلك يعني أن كل ذلك يبيح مصادجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها . وهذا جيد انتهى . ولو سلم فالجمع بين الآيتين ممكن ، وتقرير الجمع أن الأولى منها حاظرة عن عضل النساء وإكرامهن على الافتداء حتى يأتين بفاحشة مبينة ، فلا دلالة فيها على حظر الخلع إذا خلا عن العضل والإكرام .

فإن عضل زوجته ولم تأت بفاحشة ، وضارها بالضرب والتضييق عليها ، أو منها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه فالخلع باطل والعوض مردود . روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعى ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وعمرو بن شعيب ، وحميد بن عبد الرحمن ،

والزهري . وبه قال مالك ، والثورى ، وقناة ، والشافعى ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والعوض لازم ، وهو آخر عاص . قاله الموفق (٨ : ١٧٨) . وحججة الكل قوله تعالى : « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيسوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » إلا أن الجمور فهموا منه بطلان الخلع بالضل ، وقال أبو حنيفة : إن النهى لا يقتضى بطلان العقد ، كاليوم عند الأذان للجمعة والبيع بالتجش ، وكالظهور مع كونه منكرًا من القول وزورا . فإن أنت بفاحشة فضلها تتفيد نفسها منه ففعلت صحة الخلع لهذه الآية ، والاستثناء من النهى إباحة ؛ ولأنها متى زلت لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فرائشه ، فلا تقم حدود الله في حقه ، فتدخل في قوله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به ». هذا أحد قول الشافعى ، والقول الآخر لا يصح ، لأنه عوض أكرهت عليه أشبه ما لم تزن . والنص أولى . قاله الموفق أيضًا (٧ : ١٧٩) . قلت : والإكراه الذى يبطل العقود ليس هو العضل ؛ بل هو ما يخاف منه على النفس والأعضاء ، كما ذكره أصحابنا في باب الإكراه من الفقه . والله تعالى أعلم .

عدة المخلعة كمدة المطلقة ثلاثة قروء : مسئلة : ذهب مالك ، وأبو حنيفة والشافعى ، وأحمد وإسحق بن راهويه في رواية عنها - وهي المشهورة - إلى أن المخلعة عليها عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت من تخيس . وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة ، وسلم ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، والحسين ، والشعبي ، وإبراهيم النخعى ، وأبو عياض ، وخلاص بن عمر ، وقناة ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . ومخذهم في هذا أن الخلع طلاق فتعدد كشائر المطلقات .

والقول الثاني : إنها تعتد بمحيضة واحدة تستبرئ بها رحها . قال ابن أبي

شيبة : حديثاً يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فان عمها عثمان رضي الله عنه فقال : « تعتد بحبيبة ». قال : وكان ابن عمر يقول : « تعتد ثلاث حبيبات » حتى قال هذا عثمان ، فكان ابن عمر يتفق به ، ويقول : « عثمان خيرنا وأعلمينا » . وحدثنا عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حبيبة » . وحدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : « علتها حبيبة » . وبه يقول عكرمة ، وأبان بن عثمان ، وكل من تقدم ذكره من يقول : الخلل فسخ يلزم المقول بهذا . واحتجروا بذلك بما رواه أبو داود والترمذى عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبيبة . قال الترمذى : حسن غريب . وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا . انتهى من ابن كثير (١ : ٢٧٦) .

الجواب عن حجة من قال : إن عدتها حبيبة : وأجيب بأن النساء في حبيبة ليست للواحدة بل للجنس ، فالمفنى : إن المختلعة تعتد بالحبيبة دون الشهر . وهذا التأويل إنما ينافي في المرفوع ، وأما قول عثمان فلا ، لأن في رواية عند ابن ماجه بطريق ابن إسحق أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قال : قلت لها : حدثني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألت عثمان ماذا على من العدة ؟ قال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك ، فتستثنى عنده حتى تحيطين حبيبة . قالت : وإنما أتبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه كلها في ابن كثير (١ : ٢٧٦) .

قال الموقن في المغنى : ولنا قول الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » (وقد ثبتت كون الخلل طلاقاً ، فلا بد من أن تكون عدة المختلعة عدة المطلقة) . ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروع (لأن كل

فرقة بن زوجين فعدتها الطلاق سواء كانت بعلان، أو رضاع ، أو فسخ بعيب ، أو إعسار ، أو اختلاف دين) . وقول النبي ﷺ : « قرء الأمة حيستان » عام (للمختلعة وغيرها) . وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا ، قال أبو بكر : هو ضعيف ، مرسل) وقد ثبت فيه عند البخارى أنه عليهما السلام قال ثابت بن قيس : « طلقها تطليقة » وهو صريح في كون المختلعة مطلقة) . وهو قول عثمان وابن عباس قد خالله قول عمرو على ، فإنها قالا : علتها ثلاثة حيض . وقولها أولى (وقد ثبت عن عثمان أيضا أنه قال : الخلع تطليقة بايئة . وعدة المطلقة مذكورة في نص الكتاب فيتحمل أن يكون عثمان يقول أولا بكون الخلع فسحا ثم رجع عنه إلى كونه طلاقا) . وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه أنه قال : عدة المختلعة عدة مطلقة . وهو أصح عنه انتهى (٩ : ٧٨) . وبالجملة فكل من روى عنه أن عدة المختلعة حيبة قد روى عنه ما يدل على أن عدتها عدة المطلقة ، فقول الجمهور هو أقوى ما يكون في الباب ، بل هو الحق الذي لا يعدل عنه وهو عين الصواب ؛ والحمد لله للملك الوهاب .

لطيفة : اختلعت من ثابت بن قيس ثلاث من نسائه : لطيفة : اختطف في اسم امرأة ثابت بن قيس التي اختلعت منه ، في رواية البخارى أن المرأة اسمها جميلة ، وأنها بنت عبد الله المنافق . وهو الذي رجحه الحفاظ . كون اسمها زينب جاء من طريق الدارقطنى . قال الحافظ ابن حجر : فعل لها اسين أو أحدها لقب ، وإلا فجميلة أصح . وقد وقع في حديث آخر أخرجه مالك والشافعى وأبو داود أن اسم امرأة ثابت حبيبة بنت سهل . قال الحافظ : والذى يظهر أنها قضيتان وقعتا له فى أمرأتين ، لشهرة المحدثين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السباقين . انتهى من الروح (١٢١:٢) . قلت : وصوب الحافظ فى الإصابة أن المختلعة من ثابت هي جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي المنافق . ثم زوج ثابت بنت أخيها جميلة بنت عبد الله بن أبي . فقال : أورد ابن الأثير على ابن مندة أنه وهم فى جعلهما التثنين ، وليس كما ظهر . هو وأبو نعيم ، بل الصواب

أنها اثنان ، وأن ثابت بن قيس تزوج عمتها فاختلت منه ثم تزوج هذه ففارقتها (أي مات عنها) . ولو عكس ابن الأثير فاستدل على أنها واحدة ، وأن من قال جميلة بنت أبي نسبيا إلى جدها لكان متوجهها . والله يهدى من يشاء . انتهى ملخصا (٤٢ : ٨) .

وبالجملة فقد اختلفت من ثابت ثلاث من النساء : جميلة ، وحبيبة بنت سهل ، ومرم المغالية . ومرم هي التي أمرت أن تعتد بمحضة ، ولم يعرف أن خلعاها كان قبل نزول قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » أو بعده ، فعلم عثمان أخذ بقصتها أولاثم عرف أن رسول الله ﷺ جعل الخلع طلاقا فرج عنه ، والله تعالى أعلم .

أول مختلعة في الإسلام : قال الحافظ في الفتح : قد أخرج البزار من حديث عمر قال : « أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث » . وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات وزاد في آخره : « وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الأنصار ، وكراه أن يسوعهم في نسائهم » انتهى ملخصا (٩ : ٣٥٠) .

ترهيب المرأة من طلاق من غير سبب : قال : وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلاق زوجها محولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك ، كحديث ثوبان « أئما امرأة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه « من غير ما بأس » (روايه الترمذى وقال : حسن ، وأبو داؤد وابن جرير) . وك الحديث أبي هريرة « المستلزمات والمخالفات هن المنفقات » أخرجه أحمد والنمساني ، وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ؛ لكن وقع في رواية النمساني : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة ،

وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر أبا هريرة (قلت : وللحديث طرق عن ثوبان وعقبة بن عامر عند الترمذى وابن جرير ، فلا أقل من أن يكون حسنا ، وفي كل ذلك رد على من قال بجواز الخلع في حال الوفاق قياسا على جوازه في حال الشفاق) .

وفيه أن الصحابي إذا أتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يقى بأن الخلع ليس بطلاق . لكن ادعى ابن عبد البر شيئاً ذاك عن ابن عباس ، إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاؤس . وفيه نظر لأن طاؤساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده (قلت : كان أيوب يتعجب من كثرة خطأه مع حفظه وصلاحه وجلالته . قال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن له : طاؤس مع فضله وصلاحه يروى أشياء منكرة . وقال ابن رجب : كان علماء أهل مكة ينكرون على طاؤس ما يتفرد به من شواذ الأقوال انتهى . وقال الكراibi في أدب القضاء : إن طاؤساً يروى عن ابن عباس أخباراً منكرة اهـ كلامي الإشراق للكوكوري (ص ٤٩) ومن كان هذا حاله (١) يضره بشئ) .

قال الحافظ : نعم ! أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن نجبيح أن طاؤساً لما قال : « إن الخلع ليس بطلاق » أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال :

وأما قوله : وقد تلقى ذلك العلماء بالقبول . ففيه أن علماء عصره قد أنكروه عليه كما سيأتي . وأما قوله : ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً اهـ قلت : لا عبرة بذلك هولاء ، فإنهم يذكرون كل ما قيل أو يقال ، سواء صحي سنده أو من شواذ الأقوال . الاترى أنهم يذكرون عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول بحصول التحليل للزوج الأول بمجرد العقد على الثاني ؟ وفي حكمته عنه نظر كما سيأتي .

إنما قاله ابن عباس . قال إسماعيل : لا نعلم أحداً قاله غيره أه . قال الحافظ : إنما قاله ابن عباس . كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً أه (٣٥٤: ٩) . ولكن الشان في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً أه . قلت : لا يعني كونها ظاهرة فيه . وفي أثر ابن أبي نجيح دلالة على أن علماء أهل مكة قد أنكروا على طاووس قوله ، ولم يكتونوا يعرفونه قبل ذلك عن ابن عباس ولا عن غيره . وفي ذلك أكبر دليل على صحة القول بكون الخلع طلاقاً ، فافهم ولا تكن من الغافلين . وتذكر ما أسلفناه لك من الآثار الصحابة والتابعين في ذلك وكن من الشكورين

قوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعندها » الآية

لا يجوز الخلع من غير شفاق : ظاهر الآية يدل على أن الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ، لأن نفي الحال الذي هو حكم العقد في جميع الأحوال إلا حال الشفاق يدل على فساد العقد وعدم جوازه ظاهراً ، إلا أن يدل الدليل على خلافه .

لا يجوز الخلع بالزيادة على المهر : وعلى أن الخلع لا يجوز أن يكون بجميع ما ساق الزوج إليها ، فضلاً عن الزائد ، لأن « من » في « مما آتيموهن » تبعيضية فيكون مفاد الاستثناء حل أحد شئ مما آتيموهن حين المخوف ؛ وأما كلمة « مما » في قوله سبحانه : « فيها افتدت به » فليست ظاهرة في العموم (أي في هذا الموضع ، لقرآن دالة هنا) حتى ينافي ظهور الآية في الحكم المذكور ، بل فاء التفسير في قوله : « فإن خفم » يدل ظاهراً على أنه بيان لحكم المفهوم بطريق المخلافة عن الاستثناء ، وفائدة التبعيس على نفي الجناح في هذا العقد ، فإن الحال المستفاد من الاستثناء قد يجتمع الجناح بأن يكون مع الكراهة . نعم ! تتحمل العموم فلا تكون نصاً في عدم جواز الخلع بجميع ما يساقه (قلت : والمشهور عند أهل اللغة والأصوليين كون كلمة ماظهرة في العموم ، ولم يزل الخنفية يتحجون بعمومها في مسائل كثيرة لا تخفي على من مارس الفقه ، فالأولى ما قاله الجصاص : إن ظاهر الآية يقتضي جوازأخذ الجميع ولكن ما زاد خصوص بالنسبة ، ولن يست

كلمة « ما » نصا في العموم ه هنا لاحتفال أن يكون المراد « فيها افتقدت به » منه . وهكذا كان يقرأه الربيع بن أنس ، كما مر .

أكثر الفقهاء على تفاسير الخلع بلا شقاق أو بجميع ما ساق : وأكثر الفقهاء على أن الخلع بلا شقاق وبجميع ما ساق مكرره لكنه تافذ (قضاء) ، لتحقيق أركان العقد من الإيجاب والقبول وأهلية العاقدين مع التراضي ، والنهاي لأمر مقارن لایناف الجواز كالبليغ وقت النساء ؛ وعلى أن الخلع يصح بلغظ المقاداة ، لأنه تعالى سعى الاختلاع افتداء . انتهى من الروح (٢ : ١٢١) . قلت : وتدكر ما أسلفنا من الآثار في ترهيب المرأة من طلب الطلاق من غير ما سبب ، وفي كون الزوج منها عنأخذ الزريادة على المهر . والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »

أى إنه إذا طلق الرجل امرأة طلقة ثلاثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أى حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، فلو وطئها واطئ في غير نكاح (أو في نكاح فاسد لكونه في حكم العدم) ولو في ملك اليدين لم تحل للأول ، لأنّه ليس بزوج . وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول .

مطالقة الثلاث لاتخل للأول مالم يدخل الثاني ، والبحث عما اشتهر عن سعيد بن المسيب : واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول : يحصل المقصود من تخليلها للأول ، بمجرد العقد على الثاني . وفي صحنه عنه نظر : فقد روى ابن جرير رحمه الله حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البنية ، فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى الأول ؟ قال : لا ،

حتى تلوق عسيلته وينتقم عسيلتها». وهكذا رواه أحمد والنسائي (إلا أن النسائي قال : مسلم بن زرير وهو من رجال الشيفيين ، وثقة أبو حاتم ، ولكن لم يثبت سماعه من سالم بن عبد الله ولا سباع علامة منه ، فال صحيح سالم بن رزين . ويقال فيه: رزين بن سليمان الأحرى . ذكره ابن حبان في الثقات ، كامر في التهذيب) . فهذا من روایة سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكي عنه ، بعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند . والله أعلم . قاله ابن كثير (١ : ٢٧٧) .

قلت : هذه رواية شعبة ورواه أحمد والنسائي وابن جرير من طريق سفيان الثوري عن علامة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحرى عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحمل للأول ؟ قال : « لا ، حتى تلوق العصيلة ». قال النسائي : هذا أولى بالصواب - أى من الذي قبله - (٢ : ١٠١) . وفي التهذيب : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : وهذه الزيادة (بين رزين بن سليمان وابن عمر) ليست بمحفوظة . وقال أبو زرعة : الثوري أحفظ انتهى (٣ : ٢٧٦) وإذا كان كذلك فلا برد به على المشهور شيء .

حججة الجمهرة حديث العصيلة وهو حديث مشهور : وحججة الجمهرة حديث العصيلة وهو حديث مشهور رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي الباب عن ابن عمر - وقد مر ذكره - وعن أنس رواه احمد وابن جرير بسنده حسن ، وعن أبي هريرة عند ابن جرير ، وعن الزبير عند مالك ، وفيه انقطاع ، ورواه ابن وهب عن مالك عن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه فوصله ، وعن ابن عباس عند ابن جرير أيضا ، وله طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها ، ونلقه الأئمة بالقبول .

تأيد قول الجمهرة بالمعقول : وهو مقتضى القياس لأن الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة الزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعا

زجاً ومتعاً له عن ذلك ، لأنه إذا تفكك في خرمتها عليه إلا بزوج آخر الذي تنفر منه الطياع السليمة وتذكرهه ازجر عن ذلك ، ومعلوم أن العقد بنفسه لا ينفر عنه الطياع ولا تذكرهه ، إذ لا أثر لمجرد النكاح مالم يتصل به الجماع عرفاً ، فكان الدخول شرطاً فيه ، ليكون زجرهه ومتعاً عن ارتکابه . وعليه الإجماع . قال الموقوف في المفتي : وفي لاجماع أهل العلم على هذا غبطة عن الإطالة فيه . وبجهور أهل العلم على أنها لا يحصل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطالاً يوجد فيه التقاء الـختانين .

قول سعيد بن المسيب خلاف الأجماع : إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال : إذا تزوجها زوجها صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس بأن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : لأنتم أحدهما من أهل العلم قال يقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج ، أخذوا بظاهر قوله سبحانه : « حتى تنكح زوجاً غيره ». ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تتحل للأول حتى يتنبوق الثاني عسيته ، لا يرجع على شيءٍ سواه ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره ، مع ما عليه جملة أهل العلم ، منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر وعائشة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم : مسروق ، والزهرى ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأصحاب الرأى ، والأوزاعى . وأهل الشام ، والشافعى ، وأبو عبد ، وغيرهم (٤٧٢ : ٨) .

المراد بالعسيلة الجماع دون الإزالـالـ : قال ابن العربي : فإن قيل : أنت لا تقولون به أى بال الحديث لأنه شرط الإزالـالـ (لأنه هو المتـادر من ذوق العسيلة) ، وبـه قال الحسن البصري (وإنـتم لا تـشتـرونـهـ) . قـلـناـ : إنـماـ شـرـطـ ذـوقـ العـسـيـلـةـ ،ـ رـذـلـكـ يـكـوـنـ بـالـتـقـاءـ الـخـطـاـئـينـ .ـ هـذـاـ لـبـابـ كـلـامـ عـلـيـاـنـاـ .ـ

قال القاضى : ما مررتـ فىـ الفـقـهـ مـسـتـلـةـ أـعـسـرـ مـنـهـ ،ـ وـذـلـكـ إـنـ مـنـ أـصـولـ الفـقـهـ أـنـ الـحـكـمـ هـلـ يـتـعـلـقـ بـأـوـاـلـ الـأـسـمـاءـ أـمـ بـأـوـاـخـرـهـ ؟ـ فـإـنـ قـلـناـ :ـ إـنـ الـحـكـمـ يـتـعـلـقـ بـأـوـاـلـ الـأـسـمـاءـ لـمـنـ مـلـهـ بـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ،ـ وـإـنـ قـلـناـ :ـ إـنـ الـحـكـمـ يـتـعـلـقـ

بأوآخر الأسماء لزمنا أن نشرط الإزال مع مغيب الحشمة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العسيلة (قانا : هو آخر العسيلة لا آخر ذوقها) ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (قلنا : نعم ! ولكن أحكام الوطأ تتعلق بمجرد الإيلاج أزل أو لم ينزل ، كوجوب الفسيل وكمال الصداق ووجوب العدة وثبوط النسب ونحوها) . قال : فصارت المسألة في هذا الحد من الإشكال ، وأصحابنا يهملون ذلك ويمحون القول عليه انتهى (١ : ٨٤) .

الجواب عن إشكال ذكره ابن العربي في هذا الباب : قلت : لا إشكال فيه ، والحكم متعلق بآخر الإسم . لأن النكاح في الآية محمول على معناه اللغوي ، والعقد قد فهم من قوله : « زوجا » والنكاح في اللغة الضم وآخر الفيم الجماع ؛ وأما الإزال فزيادة لذة لا يتوقف تحقق الضم عليه . وأما كراهة الغزل عن الحرة إلا بإذنها فلكون قضاء شهوتها من حقوق النكاح الشرعي ، لا لكونه من لوازم الضم والنكاح لغة ففهم . ولو سلمنا جمل النكاح على العقد تكون الآية مطلقة ، وقيدها السنة بذوق العسيلة ، وآخره الجماع دون الإزال ، فإن الإزال هو الشيع ، ولا يقال لمن شمع من شيء : إنه ذاقه . وفي جمع الروايد : عن عائشة إن النبي ﷺ قال : « العسيلة الجماع » رواه أحمد وأبي يعلى ، وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث . وبقية رجاله رجال الصحيح . وفي رواية أبي يعلى عن عائشة « أن النبي ﷺ إنما عنى بالعسيلة الجماع » انتهى (٢ : ٣٤١) . قلت : أبو عبد الملك هذا روى عنه مروان بن معاوية الفزارى عند أحمد كما في تعجيل المفعة ، وعلى بن العلاء الخزاعى كما في التهذيب ، وما ثنا من رجال البخارى ، وليس عجهول من روى عنه اثنان . وإذا كان العسيلة الجماع كان ذوق العسيلة هو الإيلاج أزل أو لم ينزل . والله تعالى أعلم .

قال الجصاص : قوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره » منتظم لمعان ،

منها تحريرها على المطلق ثلاثة حتى تتحقق زوجا غيره مفيده في شرط ارتفاع التحرير المقصد والوطأ جيما ، لأن النكاح هو الوطأ في الحقيقة وذكر الزوج يفيده المقصد ، وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكلية المفهومة المغنية عن التصرير . وقد وردت عن النبي ﷺ آثار مستفيضة في أنها لا تخل للأول حتى يطأها الثاني - فذكر الآثار ثم قال - وهذه أخبار قد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها ، فهي عندنا في حيز التواتر . ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنها تخل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطأ . ولم نعلم أحدا تابعه عليه ، فهو شاذ .

إياختها للزوج الأول غير مقصور على الطلاق فإن الموت وسائر الفرق بعد الدخول بمنزلة الطلاق : وقوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » نص على ذكر الطلاق ، ولا خلاف أن الحكم في إياختها للزوج الأول غير مقصور على الطلاق ، وأن سائر الفرق الخادثة بينها من نحو موت أو ردة أو تحرير بمنزلة الطلاق وإن كان المذكور هو الطلاق .

دليل جواز النكاح بغير ولد : وفيه الدلالة أيضا على جواز النكاح بغير ولد ، لأنه أضاف التراجع إليها من غير الولي انتهى (١ : ٣٩١) . قلت : عدل المخصص عن الاستدلال على مسئلة الولاية بقوله : « حتى تتحقق زوجا غيره » مع أنه تعالى أضاف العقد إليها ، نظرا إلى ما أورد عليه أنه لو كان سعيد بن المسيب يرى هذا مع قوله : إن النكاح العقد بجازله ، وأماما نحن وأئمكم الذين نرى أن النكاح ههنا الوطأ فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية . قاله ابن العربي (ص - ٨٤) . ويمكن أن يقال : إن المراد بالنكاح هنا العقد ، والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد إلى الوطأ ؛ وإنما زادت شرطا آخر وهو الوطأ ، ويجوز الزيارة على الكتاب بالسنة المشهورة اتفاقا . وما أوردته ابن العربي على ذلك فغير وارد كما لا ينفي على الليبي .

الوطو علىك اليمين لا يحمل فلا بد أن يكون الناكح الثاني زوجا : وفي ذلك دلالة على أن الناكح الثاني لابد أن يكون زوجا ، فلو كانت أمة وطلقت البة ثم وطها مولاهما لا تخل ، وعلى أنه لو اشتراها الزوج من سيدها أو وهبها سيدها له بعد أن بت طلاقها لم يجعل له وطها في الصورتين بملك اليمين ، حتى تنكح زوجا غيره . هذا هو قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الشافعى : تخل له ، لأن (١) الطلاق يختص الزوجية فأثر في التحرير بها ، وقول الله تعالى : « فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » صريح في تحريمها (حتى تنكح غيره) ، فلا يعود على ما خالفه . ولأن الفرج لا يجوز أن يكون عرما مباحا ، فسقط هذا . انتهى من المختى (٨ : ٤٧٢) .

لا يحملها الوطأ في غير الفرج : ويشترط أن يطأها في الفرج ، فلو وطتها دونه أوف الدبر لم يحملها ، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق المسيلة منها ، ولا يحصل إلا بالوطأ في الفرج ، وأدناه تغيب الحشمة في الفرج لأن أحكام الوطأ تتعلق به .

لو وطتها في الحيض والنفس حلت للأول ، والجواب عن قول بعض الخنابلة : واشترط بعض أصحاب أحد أن يكون الوطأ حلالا ، فإن وطتها في حيض ، أو نفس ، أو إحرام من أحدهما أو منها ، أو أحدهما صائم فرضًا لم تحل ، لأنه وطأ حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الإحلال كوطأ المرتبة . وظاهر النص حلها ، وهو قوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره » وهذه قد نكحت زوجا غيره . وأيضا قوله عليه السلام : « حتى تذوق عسلته وينوقي عسلتك » وهذا قد وجد . ولأنه وطأ في نكاح صحيح في محل الوطأ على سبيل تمام فأهلها كإيلوطاً للحلال ، وكما لو وطتها وقد ضاق وقت الصلاة ، أو وطتها مريضة يضرها الوطأ (فهو وطأ حرام لحق الله تعالى ومع

(١) دليل لقول الجمهور

ذلك يخلها) وهذا أصح إن شاء الله تعالى . وهو من هب أبي حنيفة والشافعى رحهما الله تعالى .

لو تزوجت مملوكاً أو مراهقاً حلت للأول : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلاها ، وبذلك قال عطاء ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم لهم خالقاً ، ولأنه دخل في عموم النص ، ووطئه كوطئ الحر . وإن تزوجها مراهقاً فوطئها أحلاها في قوائم إلا مالكا وأبا عبيده فإنهما قالا : لا يخلها ، ويروى ذلك عن الحسن ، لأنه وطأ من غير بالغ أشبهه وطأ الصغير . ولنا ظاهر النص ، وأنه وطأ من زوج في نكاح صحيح فأشبه البالغ . ويختلف الصغير فإنه لا يمكن الوطأ منه ولا يذاق عسيته (والراهق يذاق عسيته لكونه من يجامع وبنته النساء ، بخلاف الصغير فإنه لا يشتهي) .

الذمية المطلقة الثلاث يخلها للأول زوجها الذى إذا وطئها : وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذى أحلاها مطلقتها المسلم ، نص عليه أحمد وقال : هو زوج ، وبه تجب الملاعنة والقسم . وبه قال الحسن البصري ، والزهرى ، والثورى ، والشافعى ، وأبو عبيده ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وقال ربيعة ومالك : لا يخلها . ولنا ظاهر الآية ، ولأنه وطأ من زوج في نكاح صحيح تام أشبهه وطأ المسلم . انتهى ملخصاً من المغنى (٨ : ٤٧٥) .

النكاح بشرط التحليل فاسد عند الجمهور مكروه عندنا : والنكاح بشرط التحليل فاسد عند مالك ، وأحمد ، والثورى ، والظاهرية ، وكبارين (فلا يحصل به الخلل عندهم) . واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أُخْبِرُكُمْ باليتيم المستمار ؟ قالوا : بلى يا رسول ، قال : هو المخلل ، لعن الله المخلل والمخلل له » . وأنخرج عبد الرزاق عن معمر رضى الله عنه قال : « لا أُؤْتِ بمحلل ولا محلل له إلا رجتها » والبيهقي عن سليمان بن يسار أن عثمان رضى الله عنه

رفع إليه رجل زوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينها ، وقال : « لا ترجع إلَيْهِ إلَّا بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ غَيْرِ دُلْسَةٍ ». وعندنا هو مكروره ، والحديث لا يدل على عدم صحة النكاح ، لما أن المثل من العقد لا يدل على فساده ، وفي تسمية ذلك محللاً ما يقتضي الصحة ، لأنها سبب الحل . وحمل بعضهم الحديث على من اخذه تكبيداً (يدل عليه تسميته بالنيس المستعار) أو على ما إذا شرط التحليل في صلب العقد ؛ لا على من أضرم ذلك في نفسه فإنه ليس بتلك المزلة . انتهى ملخصاً من روح المعنى (٢ : ١٢٢).

تفصيل أقوال الحنفية في نكاح التحليل : وفي البدائع : فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم يشرطاً ذلك بالقول وإنما نوباً ودخل بها على هذه النية حل للأول في قولهم جميعاً ، لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر ، فوقع النكاح صحيحاً لاستجاع شرائط الصحة ، فتحل للأول كما لو نوباً التوقيت (ولم يلفظوا به) . وإن شرط الإحلال بالقول وإنه يتزوجها للذك ، وكان الشرط منها (١) فهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر ، وتخل للأول ، ويكره للثاني والأول . وقال أبو يوسف : النكاح الثاني فاسد ، وإن طلبها لم تخل للأول . وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تخل للأول . وجده قول أبي يوسف أن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح الموقت ، وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل . ولمحمد أن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال استعمال ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً ، لكن لا يحصل به الغرض ، كمن قتل مورثه لأنه يحرم الميراث لما قلنا ، كثنا هذا . ولأبي حنيفة أن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أولاً ، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً ، فيخل تحت قوله تعالى : « حتى تتکح زوجاً غيره » فننتهي الحرجة عند وجوده .

(١) احتراز عما إذا كان الشرط من غيرها بغير أمرها به فلا بعنة به .

إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط لغيره وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح ، وهو السكن والتواجد والتفقف ، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح ، وهذا والله أعلم معنى لحق العن بال محلل (وأما لحق العن بال محلل له فلكونه سبباً ل مباشرة المخلل ، وسبباً للنكاح بقصد الفراق والطلاق دون الإبقاء ، ولكونه راضياً بشرط التحليل في النكاح غالباً) .

وأما قول أبي يوسف : إن التوثيق في النكاح يفسد النكاح ، فنقول : المفسد له هو التوثيق نصاً ، ولم يوجد التوثيق نصاً فلا يفسد ، ألا ترى أن كل نكاح موقت (في نفس الأمر) فإنه يتوقف بالموت والطلاق وغير ذلك ؟ وقول محمد : إنه استعجال ما أجله الله تعالى ، منزع ، فإن استعجال ما أجله الله تعالى لا يتصور ، لأن الله تعالى إذا ضرب لأمر أجلًا لا يتقدم ولا يتأخر انتهى (٣ : ١٨٨) . قلت : المستحيل هو تعجيل ما أجله الله ، وأما استعجاله فليس بمستحيل بل متصور قطعاً ، فكثيراً ما يستعجل الإنسان ما أجله الله . قال تعالى : « وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ؟ ألا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ أَقْرِبُ » . وكذا قاتل المورث يستعجل موته وإن لم يعجله ، ولذا كان المقتول ميتاً بأجله عندنا . والشرع إنما حرمه ميراثه لأجل استعجاله لا لتعجيله ، فتدبر .. والجواب عن قول محمد أن هذا القياس معارض بالنص ، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للأول البتة فافهم ..

الزوج الثاني منه للحرمة مطلقاً سواء كانت قد حرمته على زوج واحد أو أكثر فإذا دخل بها حلت للأولين : ولو طلق امرأته ثلاثة فتزوجت بزوج آخر ، فطلقها الثاني قبل أن يدخل بها ثالثاً ، ثم تزوجت زوجاً ثالثاً ودخل بها حلت للأولين ، لقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَنِيفٌ » جعل الزوج الثاني منها للحرمة من غير فصل بين ما إذا حرمته على زوج واحد أو أكثر .

الزوج الثاني يهدم الثلاث و ما دونها عندها : ثم وطا الزوج الثاني هل يهدم ما كان في ملك الزوج الأول من الطلاق ؟ لا خلاف في أنه يهدم الثلاث . وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يهدم ، وقال محمد : لا يهدم ، وبه أخذ الشافعى ، كذا في البائع (٣ : ١٨٩) . والمسألة مختلفة بين الصحابة فروى محمد عن أبي حنيفة عن جماد بن سليمان عن سعيد بن جبیر قال : « كنت جالسا عند عبدالله بن عتبة ابن مسعود إذ جاءه أعرابي فسألته عن وجل طلق امرأته تطليقين ، ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنه ؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال : ما تقول في هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثاني الواحدة ، والثنتين ، والثلاث . وسائل ابن عمر . قال : فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس » . كذا في فتح القدير .

وفي الآثار لحمد : « قال (سعيد بن جبیر) : فقال لي (عبدالله بن عتبة) : أجبه ، ثم قال لي : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثالث . قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا . قال : إذا لقيته فسألته . قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فهو على ما بي في طلاقها إذا بي عنه شيء ، وهو قول عمر ، وعلى بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة انتهى (ص : ٧) . قلت : أنسد البيهقي في سننه الروايات عن كل هؤلاء ، وليس في شيء منها أن الزوج الثاني دخل بها ، وإنما في جميعها أنهم سئلوا عن رجل طلق امرأته تطليقة أو اثنين ، فنكتحت زوجا ثم مات عنها أو طلاقها ، فرجعت إلى الأول على كم هي عنه ؟ قالوا : هي عنه على ما بي (٧ : ٣٦٥) . فحمله أبو حنيفة ومن وافقه على ما إذا طلاقها الثاني أو مات عنها قبل الدخول بها .

مسألة أخذ فيها مشايخ الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول

مشايخ الصحابة : قال المحقق في الفتح : وهذه مسألة قد أخذ فيها المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة، والترجح بالوجه اهـ. ثم أطال المحقق في ذكر وجه الترجح وما أورده عليه ، وقال : ولقد صدق صاحب الأسرار : مسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعزز فقهاً ويصعب الخروج منها إنما . قلت : وإن رحمة الذي أشرب إليه لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى . وبه قال عطاء ، وشريح ، وأبراهيم ، وميمون ، وبهران . كلذ في الاستدراك (الموجاہ الرئيسي) . وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث بلان بهم ما دونها بطريق الأولى والأخرى . والله أعلم

واختلف الرواية عن على كرم الله وجهه . فروى عنه مثل قول مالك والشافعى ، وروى عنه مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رواه البهنى من طريق إسرايل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأه تطليقة أو نطيقين . ثم تزوج فيطلقها زوجها ، قال : «إن رجعت إليه بعد ما تزوجت (ودخل بها) انتفت العلاقى ، وإن تزوجها في علتها : ١) كانت عنده على ما بي » . قال البهنى : ورويات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث النبوي (٣٦٥) . قلت . من مختلف فيه ، قد حدث عنه الثنات صحيح الطبرى . منه الكسوف ، وحسن له الترمذى ، وصحح له الحاكم وهو من تساهلاته ، كما في الهدى (٩٥ : ٦) . وبالجملة فهو حسن الحديث . وفيه تأييد لوجه الترجح الذى قد أشرب إليه ، فنذكر .

(١) أوبعد ما تزوجت آخر ولم يدخل بها فطلقتها . فسأل يوسف : أخبرت أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين . ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها ، ثم تزوجها الأول فهى عنده على طلاق مستقبل ثلاث ، وبهدم الزوج ا... واحده والثنتين . فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهى عند الزوج الأول على ما بي من الطلاق ١٨ (كتاب الآثار ص ١٣٨) .

حكم الديانة للإناث إذا سمع من أزواجهن الطلاق الثلاث : فائدة : قال الموفق في المختنق : وإن اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه (أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) . فإذا طلق ثلاثاً وسمعت وأنكر ، وثبت ذلك عندهما بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتنع منه إذا أرادها ، وتقتدى منه إن قدرت . قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه . وقال أيضاً: تقتدى به بما تقدر عليه . فإن أجبرت على ذلك فلا تزني له ولا تقربه وتهرب إن قدرت . وإن شهد عنده عدلان غير متهمين فلا تقيم معه . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال جابر بن زيد ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين : تفر منه ما استطاعت ، وتقتدى منه بكل ما يمكن . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، (١) وأبو يوسف ، وأبو عبيد : تفر منه : وقال مالك : لا تزني له ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا عريتها ، ولا يصيّبها إلا وهي مكرهة . وروى عن الحسن ، والزهري ، والنخعي : يستحلف ثم يكون الإمام عليه . وال الصحيح ما قاله الأولون : لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه حرمة عليه فوجب عليها الامتناع والقرار منه ، كسائر الأجنبيةات . وكذا لو تزوجها تزويجاً باطلًا وسلمت إليه فالمحكم في هذا كله كالحكم في المطلقة ثلاثة .

(١) قال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أنّه سمعت أن زوجها طلقها ثلاثة ، قال : تخاصمه ، فإنّ هو حلف ما فعل اندثت بمالها ، فإنّ أبي أن يقبل بمالها هربت ، فإنّ قدر عليها لم تأته إلا مغضوبية مقهورة ، وتستدفر ولا تشوف ولا تطيب . قال حماد : وبه نزيذ ، وهو قول أبي حنيفة أهـ (ص ٧٤) . هنا هو قول النخعي ، لا ما ذكره الموفق عنه ، وهو صرّن في أنها أجنبية من زوجها يحجب عليها القرار منه ما أمكن . والترتيب الذي ذكره إنما هو مجرد استحسان كما سيأتي عن الخطيط ، وإلا فعلها المفروض منه ، وليس فيه حرمة تزويتها بزوج آخر قبل الآخر ساكت عنه ، فلو أمنت أن يردها القاضي إليه يجوز لها التزوج بأخر كما سيأتي التصریح به عن مشایخ الفقهاء فانتظر .

ولو طلقها ثلاثا ثم جحد طلاقها لم ترثه، نص عليه أحمد . وبيه قال قنادة، وأبو حنيفة، والشافعى، وابن المنذر . وقال الحسن : ترثه، لأنها في حكم الزوجات ظاهرة . ولنا أنها تعلم أنها أجنبية فـ « لا تزوج » (١) - أي ينهر خلاطتها وبعده ، ذلك يجيء فيدعيعها فت رد عليه وتعاقب . وإن مات ولم يقر بطلاقها لا ترثه ، لأنها تأخذ ما ليس لها . تفر منه ، ولا تخرج من البلد ولكن تخنق في بلدها . قبل له : فإن بعض الناس قال : تقتلها هي بمنزلة من يدفع عن نفسه ، فلم يعجبه ذلك . فعنها من التزويع قبل ثبوت طلاقها لأنها في ظاهر الحكم زوجة هذا المطلق ، فإذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع (٢) العقوبة والرد إلى الأول ، ويتحمّل عليها زوجان ، هذا بظاهر الأمر وذلك بباطنه (٣) . ولم يأذن لها في الخروج من البلد ، لأن ذلك يقوى التهمة في نشوؤها ، ولا في قتلهاقصد لأن الدافع عن نفسه لا يتصل قصداً ، فاما إن قصدت الدفع عن نفسها قال إلى نفسه فلا إثم عليها ، ولا ضمان في الباطن أمان في الظاهر فإنها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها انتهى (٤١:٨) .

وفي ذلك كله دلالة على أن القول بأن يستحلف الزوج ثم يكون الإثم عليه لم يذهب إليه أحد من الأربعة ، وهو غير صحيح ، وإن أكثر أهل العلم على خلافه أنها يجب عليها أن تفر منه ما استبعاده . أو تفتدى منه إن قدرت . وفيه

(١) لا يخنق على العاقل أن قوله : « لا تزوج » لا يدل على حرمه التزويع لو تزوجت ، وإنما هو مجرد مشورة صيانة بها من العقاب الدنيوي ، كما يدل على ذلك قوله : « فت رد وتعاقب » .

(٢) تقييده بظاهر الشرع دليل على أن لا عقوبة عليها في الباطن ، وهذا هو معنى جواز التزويع باخر ديانة .

(٣) صريح في أنها لو تزوجت كان الآخر زوجا لها في الباطن ، وهذا هو معنى صحة النكاح ديانة .

دلالة أيضاً على أن المرأة إذا سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثة، أثبتت ذلك عندها بقول عدلين وأنكر فهي أجنبية من زوجها ديانة محمرة عليه ، لا ترثه وإن جحد طلاقها . وإنما منها أـحمد من التزويـج خـافـة أن يـجيـي الأول فيـدعـها فـتـرـدـ عـلـيـهـ وـتـعـاقـبـ، وـكـيـلاـ يـجـتـمـعـ عـلـيـهاـ زـجاـنـ؛ هـذـاـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ وـذـاكـ بـياـطـنـهـ . وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ آـمـلـاـ لـوـ تـزـجـتـ بـآـخـرـ جـازـ لـاـ دـيـانـةـ وـيـكـونـ الـآـخـرـ زـوـجـاـ لـاـ بـالـبـاطـنـ، وـلـوـ أـمـنـتـ مـنـ آـمـلـاـ لـوـ تـزـجـتـ بـآـخـرـ جـازـ لـاـ دـيـانـةـ وـيـكـونـ الـآـخـرـ زـوـجـاـ لـاـ بـالـبـاطـنـ، وـلـوـ أـمـنـتـ مـنـ مـجـيـيـ الـأـولـ وـادـعـاهـ إـيـاهـاـ وـمـنـ الرـدـ عـلـيـهـ؛ لـكـونـهـاـ فـيـ مـنـعـةـ مـنـ قـوـمـهـاـ أـوـ فـيـ بـلـدـةـ لـاـ قـاضـيـ بـهـاـ لـمـ تـمـنـعـ مـنـ التـزـويـجـ . وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ أـصـحـابـ الـحـنـفـيـةـ - شـكـرـ اللـهـ سـعـيـهـ .

قال الحق في الفتح : سئل نجم الدين النسفي عن رجل حلف بالطلاق الثالث وظن أنه لم يحيث ، فأفتت المرأة بوقوع الثلاث ، وخافت إن أعلمه بذلك أن ينكر ، هل لها أن تستحل بعد ما يفارقها بسفر وتأمر إذا حضر بتتجديـدـ العـقدـ ؟ قال : نـعـمـ دـيـانـةـ . اـنـهـيـ (٤ : ٣٨) . لـمـ يـذـكـرـ فـيـ خـلـافـاـ، وـابـنـ الـهـامـ أـعـرـفـ الناسـ بـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـاخـتـلـافـ أـصـحـابـهـ . دـلـ قـوـلـهـ : وـخـافـتـ إـلـخـ عـلـىـ آـمـلـاـ لـوـ لـمـ تـخـفـ مـنـهـ بـأـنـ كـانـتـ فـيـ مـنـعـةـ مـنـ قـوـمـهـاـ أـوـ فـيـ بـلـدـةـ لـاـ قـاضـيـ بـهـاـ جـازـ لـاـ نـسـنـجـ . وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ نـكـاحـ التـحـليلـ مـوـيـدـ لـيـسـ بـمـوـقـتـ أـصـلـاـ، فـنـ اـدـعـيـ آـمـلـاـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ تـزـوـجـ عـلـاـيـةـ مـطـلـقاـ فـقـدـ خـلـعـ رـيـقـةـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ مـنـ عـنـهـ .

وهـنـهـ حـادـثـةـ الـفـتـوـيـ أـفـتـتـ فـيـهـاـ بـأـنـ الـرـأـيـ إـذـاـ سـمـعـتـ مـنـ زـوـجـهاـ أـنـ طـلـقـهاـ ثـلـاثـاـ، لـمـ يـعـلـمـ لـاـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ، وـعـلـيـهاـ أـنـ تـفـرـ مـنـهـ وـتـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ بـيـتـهاـ، أـوـ تـفـتـدـيـ مـنـهـ إـنـ قـدـرـتـ، وـلـاـ أـنـ تـعـتـدـ وـتـزـوـجـ بـآـخـرـ بـعـدـ الـعـدـةـ، فـإـنـ طـلـقـهاـ فـلـهـاـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ . وـخـالـفـيـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ مـنـ لـامـسـاسـ لـهـ بـالـفـقـهـ وـلـاـ إـلـمـ لـهـ بـالـعـلـمـ، وـادـعـيـ أـنـ الإـفـتـاءـ بـذـلـكـ خـلـافـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ وـلـاـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ، لـأـنـ الزـوـجـ مـنـكـرـ لـلـطـلـاقـ فـيـ اـمـرـأـهـ فـيـ الـفـضـاءـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـاـ أـنـ تـعـتـدـ وـتـزـوـجـ بـغـيـرـهـ دـيـانـةـ مـاـ لـمـ يـقـرـ بـالـطـلـاقـ أـوـ تـفـتـدـيـ مـنـهـ . فـأـجـبـتـ

بأن ما أفتت به هو مقتضى قول الله عزوجل : «فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فإن ذلك يدل على أن الطلاق الثلاث حرم للمطلقة على الأول ومبيع لها أن تنكح زوجا غيره مطلقا ، سواء أقربه الزوج أو أنكر ، وهو قول أكثر أهل العلم ما خلا الحسن البصري ومن واقفه .

وهذا هو مقتضى إطلاق المتن . قال في البحر : وأطلق فشل ما إذا كان الزوج الأول معترفا بالطلاق الثلاث ، أو منكرا بعد أن كان الواقع الطلاق الثلاث ، وهذا قالوا : لو طلقها ثلاثاً وأنكر لها أن تتزوج بآخر وتخل نفسها سرا منه إذا غاب في سفر ، فإذا رجع التمتن منه تجديد النكاح ، لشك خالج قلبها لا لإنكار الزوج النكاح . وقد ذكر في الفنية خلافا فرقا للأصل بأنها إن قدرت على الهروب منه لم يسعها أن تعتدو تتزوج بآخر ، لأنها في حكم زوجية الأول قبل القضاء بالفرقة . ثم رمز شمس الأئمة الأوزجندى : وقال : قالوا : هذا في القضاء ، وهذا ذلك ديانة (هذا هو الذى جمعت به بين القولين) ، وصرح به العلامة ابن عابدين في رد المحتار . فعجبنا بالمقول المعكوسة والقلوب المكوسة حيث ردتها قائلة بأن ذلك من أبحاث الشافى ولا عبرة بأبحاث ابن الحمام ، فما ظنلث بن هو دونه ؟ ولا يشك عاقل في أن ذلك ليس من أبحاث بل هو منقول عن المشائخ كما ترى) . قال : وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثا ، ثم جحد وحلف أنه لم يفعل ، وردها القاضى عليه لم يسعها المقام معه ، ولم يسعها أن تتزوج بغيره أيضا (ما دامت تحت سلطان الأول لرد القاضى إياها عليه ، ولو هربت منه فلها ذلك) .

قال - يعني البديع - : والحاصل أنه على جواب شمس الإسلام الأوزجندى ، ونجم الدين النسفي ، والسيد أبي شجاع ، وأبي حامد ، والسرخسى : يحمل لها أن تتزوج بزوج آخر فيها بينما وبين الله تعالى ، وعلى جواب الباقين لا يحمل . انتهى . (قلت : جواب الباقين مقيد بما إذا ردها القاضى على الأول أو خافت أنه يردها

عليه قالوا : لا يحل لها أن تتزوج بغيره ، كيلا يجتمع عليها زوجان ، هذا بظاهر الحكم وذاك بباطنه . ولو هربت منه وأمنت من الرد على الأول فلها ذلك اتفاقا ، لكنه أنها أجنبية منه عمرة عليه كما مر) .

وفي الفتوى السراجية : إذا أخبرها ثقة أن الزوج طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد وتتزوج ، ولم يقيمه بالديانة (وإذا كان ذلك في إخبار ثقة ، فكيف لو شهد عندها عدلا ، أو سمعت الطلاق بأذنيها ؟) . قال المصنف (أي صاحب الكثر العلامة النسفي) : وقد نقل في القنية قبل ذلك عن شرح السرخسي ما صورته : طلق امرأته ثلاثة وغاب عنها ، فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد العدة ديانة . ونقل آخر أنه لا يجوز في المذهب الصحيح اه . قلت : إنما رقم لشمس الأئمة الأوزبجندى وهو الموقف لما تقدم عنه (قلت : وهو قول السرخسي أيضا كما مر) . والقائل بأنه المذهب الصحيح العلامة الترجانى (قلت : هذا هو الذى عول عليه من خاصمته في حادثة الفتوى وخالقى فيها ، فزعم أن العدول عن المذهب الصحيح باطل والعادل عنه جاهل ، وقد تقدم أن هذا القول جمله العلامة الشامي على القضاء دون الديانة . قال : وإن فهو مشكل مخالف لما صرخ به الفقهاء كافة . قلت : فإن حمل على القضاء فذاك ، وإن فلا يكون ما قاله الترجانى مذهبًا صحيحًا ما لم يتبن حاله ويعرف طبقته في الفقهاء ، لا سيما والناقل عنه هو القنية وحده ولا عبرة بنقله ما لم يتأنيد بنقل غيره من الثقات ، كما لا يخفى على من مارس الفقه) .

ثم رقم بعد لعمر النسفي وقال : حلف بثلاثة فظن أنه لم يحيث ، وعلمت الحنث وظننت أنها لو أخبرته ينكر اليمين فإذاً غاب عنها بسبب من الأسباب فلها التخلل ديانة لا قضاء (هذا هو الذى نقله الحق عن نجم الدين النسفي) . قال عمر النسفي : سألت عنها السيد أبي شجاع فكتب أنه يجوز ثم سأله بعده مدة فقال : إنه لا يجوز ، والظاهر إنما أجب في امرأة لا يوثق بها اه . كذلك في شرح المنظومة

(قلت : ويحتمل أنه أفني بالديانة مرة وبالقضاء أخرى) .

وفي البزارية : شهد أن زوجها طلقها ثالثاً إن كان زوجها ثالثاً مساعي
أن تتزوج باخر ، وإن كان حاضراً لا ، لأن الزوج إن انكر احتجاج إلى النصاء
بالفرقة . ولا يجوز القضاء إلا بحضور الزوج انتهى (قلت : وهذا إذا
شهد بالطلاق الثلاث واحد ، وأما إذا شهد به ثقنان فهو كما إذا سمعته بأذنها يجب
عليها أن تقر منه ، ويجوز لها أن تتزوج باخر سراً إن خافت أن القاضي يردها
على الأول ، أو علنا إن أمنت ذلك كله ، لأنها تعلم أنها أجنبية منه محمرة عليه
كامر) وفيها : سمعت بطلاق زوجها إياها ثالثاً ولا تقدر على منعه إلا بقتله ،
أن علمت أنه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها (صريح في كونه أجنبياً عنها
فيما بينها وبين الله تعالى) . وذكر الأوزجندى أنها ترفع الأمر إلى القاضى فإن
لم يكن لها بيضة تحلفه ؛ فإن حلف بالإثم عليه (قد تقدم أن هذا هو قول الحسن
لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربع ، وأكثر أهل العلم على خلافه) . وإن قتله فلا
شيء عليها ، والباش كالثلاث ا هـ (صريح في أنها لا تتحمل للأول بعد الحلف أيضاً ،
ولا لم يجز لها أن تقتله ، فافهم) .

وفي التمارحانية : سئل الشيخ أبوالقاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه
طلقها ثالثاً ولا تقدر أن تمنعه نفسها ، هل يسعها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن
يقرها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل؟ فقال: لها أن تقتله . وهكذا كان فتوى الشيخ
الإمام شيخ الإسلام عطاء بن حمزة أبي شجاع . وكان القاضى الإمام الإسبينجانى
يقول: ليس لها أن تقتله . وفي المتنقطع : وعليه الفتوى (محصول على ما إذا
قتله بالآلة ، ولها أن تقتله بالدواء كامر ؛ أو محمول على أنها لا تقتله قصداً ، لأن
الدافع لا يقصد القتل ، ولها أن تدفعه عن نفسها ، ولو آتى إلى قتله فلا شيء عليها
كامر في قبول أحد) . وفي فتاوى الشيخ الإمام محمد بن الويلد السمرقندى فى
مناقب أبي حنيفة عن عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة أن لها أن تقتله . وفي المحيط

فِي مَسْأَلَةِ النَّظَمْ : وَيَبْنِي لَهَا أَنْ قُتِلَتِي بِمَالِهَا وَتَهْرِبُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ قُتْلَتِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرِبُهَا ، وَلَكِنْ يَبْنِي أَنْ قُتِلَهُ بِالدوَاءِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْتُلْ نَفْسَهَا . قَلْتَ : قَالَ فِي الْمَتْقِ : وَإِنْ قُتِلَتِي بِالآلَّةِ يَجْبُ عَلَيْهَا الْقُصَاصُ اِنْتَهِي (٤ : ٥٨) .

قَلْتَ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَرِيمَةٌ فِي أَنْ اِمْرَأَةً إِذَا سَمِعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلاقَ الْثَّلَاثَ وَأَنْكَرَ فِيهِ أَجْنِيَّةَ عَنْهُ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ ، لَا يَسْعُهَا أَنْ تَقْيِيمَ مَعَهُ وَلَوْ حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ . وَإِذَا كَانَتْ أَجْنِيَّةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَعْتَدُ وَتَزْوَجَ بِآخَرَ سَرًا وَتَخْلُلَ نَفْسَهَا لَوْ خَافَتْ أَنْ يَدْعُهَا فَرْدٌ عَلَيْهِ وَتَعَاقِبُ ، أَوْ عَلَيْهَا لَوْمٌ تَخْفُ ذَلِكَ وَأَمْنَتْ . وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْيِيمَ عَنْهُ أَوْ تَجْدِيدَ عَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبِزَازِيَّهِ : سَمِعَ الرَّجُلُ مِنْ اِمْرَأَتِهِ أَنَّهَا مُطْلَقَةُ الْثَّلَاثَ ، وَالزَّوْجُ يَقُولُ : لَا بَلْ مُطْلَقَةُ السَّيْنِ لَا يَسْعُ لَنْ سَمِعَ مِنْهَا أَنْ يَحْضُرْ نِكَاحَهَا (أَىْ تَجْدِيدَ عَقْدِهَا بِالْمَطْلَقِ) وَيَنْعُمُهَا مَا اسْتَطَاعَ إِهَ . وَجَلَهُ الْحَصْمُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْعُ لَنْ سَمِعَ مِنْهَا أَنْ يَحْضُرْ نِكَاحَهَا بِآخَرَ غَيْرَ الْمَطْلَقِ حَكِيمًا وَقَضَاءً ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ بِاطْلُ قَطْعًا ، أَمَا أُولَئِكُنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ ذَكْرُهُ فِي تَأْيِيدِ قَبْوِ قولِ الْمَرْأَةِ دُونَ قولِ الزَّوْجِ . وَلَا يَخْتَلُ أَنْ قَبْوِ قولِهَا يَسْتَلزمُ حِرْمَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي أَخْبَرَتْ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ فَالْمُنْفِي أَنَّهُ لَا يَسْعُ لَنْ سَمِعَ مِنْهَا أَنْ يَحْضُرْ نِكَاحَهَا بِهَذَا الْمَطْلَقِ . وَأَمَّا ثَانِيَا فَلَيْلَةُ التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَصْمُ يَرْدِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبِزَازِيَّهِ أَيْضًا بَعْدَهُ قَالَ : وَفِيهَا قَالَتْ : طَلَقَنِي ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ أَرَادَتْ تَزوِيجَ نَفْسَهَا مَنْهُ ، لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَصْرَتْ عَلَيْهِ أَمْ كَذَبَتْ نَفْسَهَا (٤ : ٥٩) . وَفِي الْعَالَمِكِيرِيَّهِ عَنِ الْمُحِيطِ : وَإِذَا شَهَدَ عَنْدَ الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ وَهُوَ يَجْحُدُ ذَلِكَ لَمْ يَسْعُهَا أَنْ تَقْوِمَ مَعَهُ وَأَنْ تَدْعُهُ يَقْرِبُهَا . فَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ وَالشَّهُودُ قَدْ مَاتُوا (أَوْ غَابُوا) فَرَدَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ لَا يَسْعُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ ، وَيَبْنِي لَهَا أَنْ قُتِلَتِي بِمَالِهَا أَوْ تَهْرِبُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قُتْلَتِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرِبُهَا . وَيَبْنِي أَنْ قُتِلَهُ بِالدوَاءِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْتُلْ نَفْسَهَا . وَإِذَا هَرَبَ مِنْهُ لَا يَسْعُهَا أَنْ تَعْتَدُ وَتَزْوَجَ بِزَوْجٍ آخَرَ . قَالَ الشِّيخُ

شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان : هـلـا جـوابـ الـحـكـمـ وـأـمـاـ فـيـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـاـ إـذـاـ هـرـبـتـ فـلـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ وـتـزـوـجـ بـزـوـجـ آـخـرـ ١٣٠٢ـ).

قلت : وهذا ما وعدته في أول الباب أن ما ذكره محمد في الآثار ساكت عن حكم الهروب ديانةً وقد صرخ به المشاعن ، فهذا شمس الأئمة الحلواني قد صرخ بأن لها أن تعتد وتتزوج باخر إذا هربت ديانة ، والمعنى إنما هو حكم القضاء . وهذا هو مقتضى كونها أجنبية عنه ديانةً كسائر الأجنبيةات فافهم . ول يكن هذا آخر الكلام مع الخصم الألد الخصم ، والعلم للملك العلام ، والصلة والسلام على سيد الأنام ، سيدنا النبي محمد على الدوام ، وعلى آلـهـ وأـصـحـابـهـ البررة الكرام إلى يوم القيام

الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال : فائدة : اتفق السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكيين خارجان من قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريع بإحسان » وانتقدوا على أن الرق يوجب نقصان الطلاق ، فقال على ، وعبد الله : « الطلاق بالنساء » يعني أن المرأة إن كانت حررا فطلاقها ثلاثة حرا كان زوجها أو عبدها ، وإنها إن كانت أمّة فطلاقها اثنان حرا كان روجها أو عبدها . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، ومحمد ، والثورى ، والحسن بن صالح . وقال عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس : « الطلاق بالرجال ; والعدة بالنساء » وهو قول مالك والشافعى . انتهى من الجصاص (١ : ٣٨٥) .

والذى يدل على أن الطلاق بالنساء حديث ابن عمر وعاشرة عن النبي عليه السلام « طلاق الأمة طليقان ، وعدتها حبستان » . وقد تقدم ذكر سنه ، وقد استعملت الأمة هذين الحدثين في نقصان العدة ، وإن كان وروده من طريق الأحاداد فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاداد فهو عندنا في معنى التواتر - لما بيناه في مواضع - ولم يفرق الشارع في قوله : « وعدتها حبستان »

بين من كان زوجها حراً أو عبداً (وهذا متفق عليه ، فإن الأمة تحت الحر تعتد حبيبتين اتفاقاً ، فكذلك قوله « خالق الأمة تطليقتان » بضم من كان زوجها حراً أو عبداً) . فثبت بذلك اعتبار الطلاق بها دون الزوج . وأيضاً فقد مرأن قوله تعالى : « الطلاق مرتان » يدل على تفريع الطلاق ، والتفرع هو المسنون ، وزوج الأمة لا يملك تفريع الثلاث عليها على الوجه المسنون وإن كان حراً . ألا ترى أنه إذا أراد تفرع الثلاث عليها في أطهار متفرقة لم يمكنه إيقاع الثالثة بحال ؟ فلو كان مالكاً للجميع لملك التفرع على الوجه المسنون ، كما لو كانت حرّة . وفي ذلك دليل على أنه غير مالك للثلاث إذا كانت الزوجة أمة . والله أعلم . قاله الجصاص أيضاً (١ : ٣٨٦) .

وقال محمد في المؤطراً (ص ٢٥١) : الطلاق بالنساء والعدة بين ، لأن الله عزوجل قال : « فطلقوهن بعدهن » فإنما الطلاق للعدة ؛ فإذا كانت الحرة زوجها عبداً فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلث تطليقات للعدة ، كما قال الله تعالى . وإذا كان الحر تمحته الأمة فعدتها حبيبستان (اتفاقاً) وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عزوجل أه . وهذا استنباط لطيف ، وتوجيه شريف ، وصحح ابن حزم عن على أنه قال : « السنة بالنساء - يعني الطلاق والعدة - » وفي الاستذكار . قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى : الطلاق والعدة بالنساء . وهو قول على ، وابن عباس في رواية . وبه قال إبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، وبمأهاد . انتهى من الجوهري النقي .

وأما حديث « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » فقال الحافظ في الدرية : لم أجده مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بأسناد صحيح (قلت : قد اختفت الرواية عنه كما مر عن الاستذكار) . وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقعاً (قلت : لا حجة لهم فيه فإن لفظه « الطلاق للرجال والعدة بالنساء » كما في مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٨ وهو كقوله : « الطلاق من أخذ بالساق ») . وأخرجه

عبد الرزاق مسقاً على عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس اهـ .
قلنا : أقوال الصحابة مختلفة فأخذنا بأقربها إلى كتاب الله وأثبنا بالسنة .
ولله أعلم . والبسط في الإعلاء فليراجع .

**قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء بلغن أجلهن فأمسكونهن
بمعرفة أو سرحوهن بمعرفة » الآية**

قوله تعالى : « بلغن » معناه قارب البلغ ، لأن من بلغ أجله بانت منه امرأته وانقطعت رجعته ، فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب ، كما يقال : إذا بلغت مكة فاغتسل . قوله : « فأمسكونهن بمعرفة » هو الرجعة مع المعرفة حافظة على حيله والله تعالى في القيام بحقوق النكاح .

الجواب عن استدلال الشافعى على أن السراح من صريح الطلاق : وقوله : « أو سرحوهن بمعرفة » قال الشافعى : هو ترك الرجعة مع المعرفة ، يعني طلقوهن . قال : وهذا من ألفاظ التصريح في الطلاق ، وهي ثلاثة : طلاق وسراح ، وفرق . وفائتها عنده أنها لا تفتر إلى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية . ولا حجة له فيه ، لأن الله تعالى لم يذكر هذه الألفاظ ليبين بها عدد الصريح ؛ وإنما دخلت لبيان أحكام علت على الطلاق . فلا يستفاد منه ما لم يذكر لأجله ، ولا في موضعه . ولا يصح أن يجعل قوله تعالى : « أو سرحوهن » هنا صريحاً في الطلاق قطعاً ، لأن الله تعالى إنما أراد بقوله : « فأمسكونهن بمعرفة » أى ارجعوهن قولًا أو فعلًا ، ومعنى « أو سرحوهن » أى اتركوا الارتجاع فستريح عند انقضاء العدة بالطلاق الأول ، وليس إحداث طلاق بحال ، فلا يكون لقوله تعالى : « أو سرحوهن » معنى فافهم .

الجواب عن استدلال من احتج بالآية على إيجاب الفرقة بين المسر وبين امرأته : ومن الناس من يمتحن بهذه الآية في إيجاب الفرقة بين المسر العاجز عن النفقة

وين أمرأته ، لأن الله تعالى [إنا خيره بين شتتين : إما إمساك بمعرفة ، أو تسريع بإحسان]. وترك الإنفاق ليس بمعرفة ، فمن عجز عنه تعين عليه التسريع ، فيفرق الحاكم بينها . قال الجصاص : وهذا جهل من قائله ، لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعرفة ، إذ لم يكلف الإنفاق في هذه الحال ؛ قال الله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينتفق ما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاما ، سيجعل الله بعد عسر يسرا » فغير جائز أن يقال : إن المسر غير مسلك بالمعروف ، إذ كان ترك الإمام بمعرفة ذم والعاجز غير معنوم بترك الإنفاق . ولو كان العاجز عن النفقة غير مسلك بمعرفة لوجب أن يكون أصحاب الصفة وقراء الصحابة الذين عجزوا على أنفسهم فضلا عن نسائهم غير ممسكين بمعرفة .

وأيضا فقد علمنا أن القادر على الإنفاق المتنع منه غير مسلك بمعرفة ، ولا حلال أنه لا يستحق التفرير (يل بؤمر بالإنفاق) . فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفرير على العاجز دون القادر . والعاجز مسلك بمعرفة القادر غير مسلك - وهذا خلف من القول انتهى (١ : ٣٩٨) . وإنما يؤمن كلها بما بالإنفاق عليها ما آتاهما الله ، فيفتق القادر بما بينه ، والعاجز بالكسب أو صنعة اليد أو بتجارة نفسه ونحوها .

الجواب عن احتجاجه على ذلك بالسنة : وأما ما رواه البيهقي عن عمر رضى الله عنه « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن سائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطقو ، فإن طلقوا يؤذنعوا بنفقة ما جبوا ». فذكر ابن حزم أنه لاحجة لهم فيه ، لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة ، وليس فيه ذكر حكم المسر ، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أُعسر بها الزوج . ثم ذكر البيهقي عن أبي الزناد « سأله ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينها . قال : قلت : سنه ؟ قال سعيد : ستة ». قلت : « ذكره ابن حزم ثم قال : رويا من طريق عبد الرزاق

عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسمى قال : « إذا لم يجد الرجل ما ينفق على أمرأته أجبر على طلاقها » ثم قال : لم يجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً إلا تلقيهم بقول ابن المسمى : إنه سنة وقد صحي عنه قوله : أحدهما يجبر على مفارقتها ، والآخر يفرق بينهما ، وهما مختلفان . ولم يقل : إنه سنة رسول الله ﷺ ، ولو قال ذلك كان مرسلًا .

حججة من منع التفريح بالإعسار : ثم قال : رويتنا من طريق عبدالرازاق عن ابن جرير سألت عطاء عنمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ، قال : « ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها أن يطلقها ». ومن طريق حاد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : « تواصيه وتتقى الله عزوجل وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع ». ومن طريق عبدالرازاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : « تستأنف به ولا يفرق بينهما ، وتلا : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا سيعمل الله بعد عسر يسراً ». قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري سواء . ومن طريق عبدالرازاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها بتفقها قال : « هي امرأة ابنتيتك فلتتصبر » ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما . وهو قول ابن شيرمة ، وأبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وأصحابهما .

ويزيد قولنا قوله تعالى : « لينفق ذو سعة - إلى قوله - س يجعل الله بعد عسر يسراً ». وذكر أيضاً حديث مسلم عن جابر « أن أبياً بكر قال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سأنتي النفقة فقمت إليها فسوّجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حول كمَا ترى سأنتي النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة ينحا عنقها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلها يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده » الحديث . ومن المحال المتيقن أن يصرّبا طالبة حق . انتهى كلام ابن حزم .

وأما ما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « إن أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من السفلة ، وابداً بن تعول ». قال أبو هريرة رضي الله عنه : تقول امرأتك : اطعمني ولا فطلكني ، ويقول خادمك : اطعمني ولا فبعني ، ويقول ولدك : إلى من تكلني ؟ فقلوا : يا أبي هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيس أبي هريرة أه . فهذا كما ترى إنما هو من قول أبي هريرة ليس بمرفوع . وأيضا فإنه فيمن لا ينفق ومعه النفقة ، ولا خلاف أن الفرقة هنا غير مستحقة . وعلى تقدير تسليم أنه مرفوع فليس فيه إلا مطالبتها له بالفرقان (وغايتها جواز أن تطلب المرأة منه الخلع إذا لم تقدر على الصبر معه ، ولا نزاع فيه ، ولا دلالة فيه على أنه يجبر على الطلاق أو يفرق الحاكم بينها) . كذا في الجوهر النفي (٤٧١ : ٨) .

الجواب عن احتجاج الحافظ للجمهور : قال الحافظ في الفتح : واستدل الجمهور بقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ». قلت : لا حجة لهم فيه ، فقد مر أن العاجز عن النفقة ممسك بالمعروف ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه ، والإمساك ضرارا للعندى إنما هو إمساك قادر على النفقة الممتنع منها . قال : واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أصعب بالإتفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم أه (٤٤٠ : ٩) . قلنا : قياس بعمرض النص ، وهو باطل . وأيضا فهو قياس مع الفارق ، فإن العبد والحيوان من الأموال وليس الزوجة ملكا للزوج ، فلو أصعب ولم ينفق عليها انتقل نفقتها إلى أبيها وعصبته ، بخلاف العبد والحيوان فإن نفقتها لا تنتقل إلى غير المولى . وسيأتي لذلك بقية في مسورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : « ولا تخذلوا آيات الله هزوا »

دليل وتنوع الطلاق هازلا ولاعبا : روى عن عشر وعن الحسن عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول : كنت لاعبا ، فأنزل الله

تعالى « ولا تخليوا آيات الله هزوا ». فقال رسول الله ﷺ : « من طلق أو حرر (١) أو نكح فقال: كت لاعباً فهو جاد ». (قلت : أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن أبي الدرداء ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جعير وابن أبي حاتم عن الحسن ، وابن مردوه عن ابن عباس نحسوه . ولم أجده عن عمر رضي الله عنه . ولعل الله يتحدث بعد ذلك أمراً) . فأنجبر أبو الدرداء (وغيره من الصحابة) أن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه (وهذه طرق عديدة في بعضها مقال ، ولكن تعدد الطرق وصل بها إلى درجة الحسن) . فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء وكذلك الرجعة ، لأنه ذكر عقيب الإمساك والتسرير ، فهو عائد عليهما . وقد أكده رسول الله ﷺ لما بينه ، وروى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ثلث جدهن جد وهزلن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ». (رواه محمد في الحجج له ، وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع واجبات (لسفط البهقي : مقتنيات) على كل من تكلم بها : العناق ، والنكاح ، والنذر (قلت : حديث « ثلث جدهن جد وهزلن جد الخ » ، أخرجه (٢) أبو داود ، والترمذى وحسنة ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه عن أبي المثنى ١ : ٢٨٦) . وروى ذلك عن جماعة من التابعين . ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهها الأمصار .

(١) هذا هو الصحيح « أو حرر » بمعنى أعنق ، فما في كنز المال « أو حرم - بالمير - » تصحيف ، وقد اغترت به فاستدللت به على تصحيح ما في المداية من ذكر اليدين في هذا الحديث وقلت : إن تغريم الحلال يمين . وإذا انهم المبنى انهم البناء ، فالأخ الأولى الاستدل على ذلك بما أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في سننه من طريق البخاري بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أربع مقتنيات : النذر ، والطلاق ، والعنق ، والنكاح » (٣٤١:٧) .

طلاق المكره واقع : وهذا أصل في إيقاع طلاق المكره ، لأنه لما استوى حكم الجاد والمازيل فيه؛ وكانا إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لإيقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مريد لإيقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه ، وكان المكره قاصداً إلى القول غير مريد لحكمه لم يكن لفقد نية الإيقاع تأثير في دفعه . فدل ذلك على أن شرط وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف .
وأَللّٰهُ أَعْلَمُ انتهى (١ : ٣٩٩) .

وقال ابن العربي : قوله علائنا : معناه - أى قوله تعالى : « ولا تخذلوا آيات الله هزوا » - لا تخذلوا أحكام الله في طريق المزوة فإنها جد كلامها ، فن هزا بها لزمه . وهذا اللفظ لا يستعمل إلا بطريق القصد إلى اتخاذها هزوا ، فاما لزومها عند اتخاذها هزوا فليست من قوة اللفظ ؛ وإنما هو مأخوذ من جهة المعنى على ما بيناه في مسائل الخلاف . فن اتخاذها هزوا خالفة حبودها فيعاقب « وبختمل أن لا يكون ما في كنز العمال مصحفاً ، فإني وجدت الأثر في الدر المشور بالفظ « حرم » أيضاً ، فليحرر .

(٢) ورواه ابن مارديه بلفظ يدل على أنه عليه السلام قاله في تفسير هذه الآية ، فقال : حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب ثنا يعقوب بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن الحميد ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سلمة عن الحسن عن عبادة بن الصامت في قول الله عزوجل : « ولا تخذلوا آيات الله هزوا » قال : « كان الرجل على عهد النبي عليه السلام يقول للرجل : زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعباً ، ويقول : قد أعتقت ويقول : كنت لاعباً ، فأنزل الله « ولا تخذلوا آيات الله هزوا » فقال رسول الله عليه السلام : ثلاث من قاطن لاعباً أو غير لاعب فهي جائزات عليه : الطلاق ، والعنف ، والنكاح » كذا في ابن الكثير (١ : ٢٨١) . ثم قال : المشهور في هذا الحديث « ثلاث جدهن جد وهزهن جد الخ » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن غريب ، وابن ماجه أه .

باليزامها ، وعلى هذا يترکب طلاق المازل ، ولست أعلم في المذهب خلافاً في ازوجه وإنما اختلف قول مالك في نكاح المازل . انتهى ملخصاً (١ : ٨٥) . وعلى هذا فقياس طلاق المكره على طلاق المازل بعيد ، لأن المازل إنما عوقب باليزامه لاتخاذه أحكام الله هزوا وليس المكره كذلك . والمرجع في ذلك إلى الآثار وهي مختلفة ، واحتياط أصحابنا الإيقاع ، تغليباً للتحريم في البعض على التحليل لا سيما والمكره في مندوحة أن ينوى بالطلاق الإطلاق من وثاق ، فإنه يدين بذلك اتفاقاً ، وفي الحكم أيضاً بقرينة الإكراه . وكذا لو استنقى ببساطة سراً فقال : إن شاء الله متصل بالطلاق يدين بلا خلاف ، وينبغي أن يقبل قوله في الحكم أيضاً بتلك القرينة ، فإذا لم يفعل ذلك فقد وجد منه الإيقاع فلا بد من الوقوع .

الجواب عن آثار الصحابة في عدم وقوع طلاق المكره : وأما ما روی عن عمر أن رجلاً تدنس بيتار عسلاً في زمن عمر فجاءته أمرأته ووقفت على الجبل فحلفت لنقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً ، فذكرها الله والإسلام فأبأته إلا ذلك ، فطلقتها ثلاثاً . فلما ظهرت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك ، فقال : « ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق » فهو منقطع ، قدامـة الجمحي لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ومع ذلك فهو مضطرب المتن . فقد رواه أبو عبيد ثني بزيـد عن عبد الملك بن قدامة الجمـحي عن أبيه عن عمر وفيه : « فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانـها منه » . قال أبو عـيد : وروـي عن عـلـيـ ، وابـنـ عـبـاسـ ، وابـنـ عـمـرـ ، وابـنـ الـزـبـيرـ ، وعـطـاءـ ، وعـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـيدـ بنـ عـمـرـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـرـونـ طـلاقـهـ غـيرـ جـائزـ . كـذـاـ فـيـ الـبـيـهـقـ (٧ : ٣٥٧) .

قلت : قد اختلفت الرواية فيه عن على رضي الله عنه ، فقال الجصاص : روـيـ عنـ عـلـيـ ، وسـعـيدـ بـنـ السـبـبـ ، وشـرـيعـ ، وإـبـرـاهـيمـ التـخـنـيـ ، وـالـزـهـرـيـ ، وـقـتـادـةـ قـالـوـاـ : طـلاقـ المـكـرـهـ جـائزـ (٣ : ١٩٣) . فـانـدـحـضـ قولـ المـوـقـعـ فـيـ الـمـنـيـ :

إنه قول من سمعنا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون إجماعاً انتهى (٨ : ٢٥٩) . وفي الاستدلال : كان الشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، وابن المسبب ، وأبو قلابة ، وشريح يرون طلاق المكره جائزًا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى . وكذا ذكرهم ابن المنذر في الإشراف إلا أنه أبدى شرطًا بقتادة .

حججة من قال بوقوع طلاقه : واحتاج الطحاوى بقوله عليه السلام لحقيقة ولأبيه حين حلها المشركون : « نهى لهم بعدهم ، ونستعين الله عليهم » (رواه البخارى وغيره ، فأثبتت النبي ﷺ إحلاف المشركين لإياده على وجه الإكراه وجعلها كيمين الطوع ، فإذا ثبت ذلك في اليمين فالطلاق والعناق والنكاح مثلها ، لأن أحداً لم يفرق بينها) . قال : كما ثبت حكم الوطأ في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه . انتهى من الجواهر التي . فاندحض استدلال الخصم بقوله ﷺ : « وضع الله عن أمي الحطا ، والسيان ، وما استكرهوا عليه » . فلانا : نفس الفعل ليس بموضوع ، والمراد وضع الإثم ، ولا لم يجب على القاتل خطأ شيء .

تفويية حديث « لا قيلولة في الطلاق » : ويؤيدنا ما رواه العقيلي في كتابه أخبرنا مساعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازى بن جبلة عن صفوانا ابن عمران - الصحيح غزوان - الطائى « أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته ، فأخذت سكيناً فجلاست على صدره فوضعت السكين على حلقه ، فقالت : لتطلقنى ثالثاً أو لأذبحنك . فناشدتها الله ، فأبانت ، فطلقتها ثالثاً . ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : « لا قيلولة في الطلاق » انتهى . قال : وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا تيم بن حماد ثنا بقية عن الغازى بن جبلة عن صفوان الأصم الطائى عن رجل من الصحابة أن رجلاً كان نائماً مع امرأته الحديث .

قال ابن القطان في كتابه : الأول وإن كان مرسلاً لكنه أحسن إسناداً من

المسلم ، فإنه سالم من بقية ، ومن نعيم بن حماد . وفيه إسماعيل بن عياش وهو يروي عن شاوى (وروايته عن الشاميين صححة) . وبالجملة فلابد من الغازى بن جبلة وهو لا يعرف إلا به ، ولا يدرى من المبنية فيه ؟ أمنه أم من صفوان الأصم ؟ حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه وقال : هو منكر الحديث ، يعني الغازى بن جبلة (قلت : أراد به تفرده بهذا الحديث ، وليس بعلة) . وقال في التقيح : قال البخارى : صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في طلاق المكروه حديث منكر لا يتابع عليه . انتهى من الزبلي . قلت : أراد به تفرده أيضا ، وليس بعلة ، ولم يقل البخارى : إنه منكر الحديث ؛ وإنما قال : حدشه منكر كما في الميزان واللسان ، وشنان بين الفتنين . وصفوان الأصم هو صفوان بن غزوان الطائى ، ذكره الحافظ فى الصحابة من القسم الأول ، فقال : وأخرج (العقيل) من طريق محمد بن جبير عن الغازى بن جبلة عن صفوان الأصم أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أمرأى وضعت السكين على بطني الحديث (٣ : ٦٤٨) .

وبه ظهر خطأ ابن القطان فى نسبة المبنية إليه . قوله : الأول وإن كان مرسلا إلخ فال الأول أيضا مسند ، ولنظرة (عن) فى السنن الثانى فى قوله : « صفوان الأصم عن رجل من الصحابة » زائدة ، وإنما هو « صفوان الأصم رجل من الصحابة » فافهم . والغازى بن جبلة ليس بمجهول ، كما زعمه ابن حزم فى المحن ، فقد روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية ، وما أعرف الناس برجال أهل الشام ، ومحمد بن جبير . وليس بمجهول من روى عنه ثلاثة . ولم يذكره أحد ب البحر ، فهو حسن الحديث وإن كان قد تفرد بما رواه ولم يتابع عليه فلبست المتابعة من شروط صحة الحديث ، كما لا يخفى على من مارس الفن . وهذا الحديث رواه محمد بإسناده عن صفوان بن عمر (١) الطائى به سواء ،

(١) قد اختلفت النسخ فى اسم أبي صفوان ، فى الزبلى : « صفوان ابن عمران » وفي فتح القدير : « صفوان بن عمرو » وفي الإصابة : « صفوان هـ

كما في فتح القدير (٣ : ٣٤٤) واحتج به، واحتجاج المجهود بمحدث تصحيف له.

ويدل على صحة طلاق المكره ما رواه الترمذى من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المقلوب على عقته». وعطاء بن عجلان ضعيف، ولكنه تأيد بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن علي قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». قال الحافظ في الدارية: إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق حدثنا الثورى عن الأعمش به، وعلقه البخارى في صحيحه فقال: وقال على فذكره (زيلى ٢ : ٢٩). فلم يستثن رسول الله ﷺ إلا طلاق المعتوه ، فكل طلاق من سواه جائز ، ودخل في عمومه المكره أيضا إلا إذا دهش وغلب على عقله بالضرر والصفع فطلق مدهوش فلا . وأما الصي فهذا داخل في المعتوه، لقوله تعالى: «ولا ترتووا السفهاء أموالكم» إلى قوله - وابتلاوا البنات حتى إذا بلغوا النكاح « الآية فجعلهم قبل بلوغ النكاح سفهاء الأحلام . قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعبره السلطان على الطلاق والعنق فيطلق ويتعنّق وهو كاره ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك . وقال : يقع كيف ما كان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة اه (ص - ٧٥) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره . وأنخرج

« ابن غزوان » وكلهم ذكروا له هذا الحديث الواحد من طريق الغازى بن جبلة وحليه ، وفي الميزان : « صفوان بن عاصم الأصم ». وقال العقيل : « صفوان الأصم وهو الصواب ». والظاهر من صنيع الحافظ في الإصابة أن صفوان هذا صحابي ، لأنَّه ذكره في القسم الأول منهم ، وصفوان بن عاصم الذي قال فيه أبو حاتم : « لبس بقوى » رجل آخر ، ولعل العاصل تصحيف من الأصم فافهم .

عن الشعبي ، والنخعى ، والزهري ، وقادة ، وأبى قلابة أنهم أجازوه . وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن : « ليس طلاق المكره بشئ » فقال : « يرحمه الله ! إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذى ليس بشئ » ، وأما ما صنع أهل الإسلام بيه فهو جائز « انتهى (وهذا مفسر يحتمل به الآثار كلها ، ولو سلمنا كون الإغلاق بمعنى الإكراه في حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا) لا طلاق ولا عناد في إغلاق » فتقول : كان ذلك في إكراه أهل الكفر ، ثم نسخ حين عز الإسلام وأهله) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي ، والنخعى ، وابن السيب ، وأبى قلابة ، وشريح . انتهى من الزيلعي (٢٠:٢) . وسكت عنها هو والحافظ في الدراسة وعادتها في الكتابين ذكر الجرح والمبروحين ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » الآية

الجواب عن حجة من قال : لا نكاح إلا بولى : هي أكبر آية احتج بها الفتاوى بأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد في النكاح من ولى ، كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث : « لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » . وفي الآخر « لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » . قالوا : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضى عدتها ثم يبدوله أن يتزوجها ويرجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياءها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعها . قاله على بن أبي طلحة عن ابن عباس . وكذا روى العوف عنه . وهكذا قال غير واحد من السلف : إن هذه الآية نزلت في معلم بن يسار وأخته ، طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها فأبى معلم ، فنزلت « فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن » . رواه البخارى في الصحيح ، وأبى داود والترمذى

وصححه ، وابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه من طرق معتمدة عن الحسن عن معقل بن يسار به ، وصرح الحسن بساعته من معقل عند البخاري وغيره؛ فسقط قول الجصاصون: إن هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل ، لما في سنته من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك (وهو ابن أبي معقل) وحديث الحسن مرسلا (٤٠٢ : ١).

لا حجة لهم في الآية : والحق أن لا حجة لهم في الآية ، لأن العضل الذي نهى عنه الولي يتعوره معنian أحد هما المنع والآخر التضييق ، يقال : داء عضال ، ويقال : عضلت عليهم الأمر إذا ضيق ، وغضلت المرأة بولدها إذا عسر ولادها ، وأغضلت . ومعناه لا تضيقوا عليهن في التزويج ، فبيان الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ، وأن يدلس إلى من يخطبها ما يخيفه ، أو ينسب إليها ما ينفر الرجل من الرغبة فيها ، فجائز أن يكون النهي عن العضل متصرفا إلى هذا الضرب من المنع ، فلا يكون فيه دلالة على أنه ليس للمرأة أن تتزوج نفسها ، وليس نهي الأولياء عن العضل لتوقف النكاح على رضاهم به بل للدفع بالضرر عنهن ، لأنهن وإن قدرن على تزويج أنفسهن شرعا كما يفيده إضافة العقد إليهن من غير شرط إذن الولي لكنهن يحرزن عن ذلك خاتمة اللوم والقطيعة أو خاتمة البطش بهن . وفي إسناد النكاح إليهن إيماء إلى عدم التوقف ، والإلزام المحاز وهو خلاف الظاهر .

ولو سلمنا كون العضل بمعنى المنع فالآلية صريحة في النهي عن العضل إذا تراضى الزوجان ، والنهي يعني أن يكون للولي حق فيما نهى عنه ، فكيف يستدل به على إثبات حق العضل ؟ فإن قيل : لو لا أن الولي يملك منها من النكاح لما نهاه عنه ، كما لا ينهى الأجنبي . قلنا : كان الأولياء يعطلون دون الأجانب فلذلك نهى الأولياء عنه . ولو ساغ الاستدلال بالنهى على إثبات حق النهي في المنع عنه لساغ الاستدلال بقوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » على

إثبات حق الأبناء في التزويج بأزواج آباءهم ، فهل لأحد أن يقول : لو لا أن الأبناء يمكنون التزوج بهن لما نهوا عنه كما لم ينه الأجانب ؟

وبالجملة ظاهر الآية أن لحق للولي في عضل مولته إذا رضيت برجل بالمعروف ، وإنما له ذلك إذا لم تراضيا ، أو تراضيا بغير المعروف بأن زوجت بأقل من مهر المثل أو بغير الكفو ، ولذلك أبو حنيفة : إنها إذا نقصت من مهر المثل أو تزوجت بغير من هو كفو لها فللأولياء أن يفرقوا بينها .

المراد بقوله : « بالمعروف » هو الكفاره ، وذلك إجماع من الأمة : قال ابن العربي في الأحكام له : قوله تعالى : « إذا ترافقوا بينهم بالمعروف » يعني إذا كان كفوا لها ، لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لاحق للولي فيه ، والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها ؛ فدل على أن المعروف المراد بالآية هو الكفاره ، وفيها حق عظيم للأولياء ، لما في تركها من إدخال العار عليهم . وذلك إجماع من الأمة انتهى (١ : ٨٥) . فلا حق للولي في عضلها إذا ترافقوا بين الصبية فهي دليل لأبي حنيفة لامن خالقه ، وبهذا اندهض احتجاجهم بحديث معقل بن يسار ، فنقول : إن معقل قد فعل ذلك فنهاه الله عنه فبطل حقه في العضل ، فكيف يستدل به على إثبات الحق ؟ فافهم .

وأيضا فقد اختلف في الخطاب في قوله : « فلا تعصلوهن » فقيل - واختاره الإمام (الرزى) - : إنه للأزواج المطلقات حيث كانوا يحصلون مطلقاتهم بعد مضي العدة ، ولا يدعونهن يتزوجن ظلماً وقسوة لحمة الجاهلية ، كانوا يدخلون إلى من يخطبهن ما ينفيه أو ينسب إليهن ما يربيه . وعليه يحمل الأزواج على من يرون أن يتزوجهن - والعرب كثيراً ما تسمى الشيء باسم ما ينزل إليه - . وقيل - واختاره القاضي - : إنه للأولياء ، بدليل حديث معقل عند البخاري وغيره ، وعليه يحمل الأزواج على الذين كانوا أزواجاً . والتطبيق حينئذ إنما أن يتوجه لما توجه له هذا الخطاب ، ويكون نسبة التطبيق للأولياء باعتبار النسب كما يبني

عنه التصدى للعضل ، وإما أن يبقى على ظاهره للأزواج المطلقين . ويتحمل
تشتت الصهاير اتكالاً على ظهور المعنى (وبالجملة فالتأويل الأول أولى لسلامته من
تشتت الصهاير ، والثانى أولى لكونه موافقاً بسبب النزول . والآية إنما تكون
حجة للنحوم على الثانى دون الأول ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) . وقيل -
واختاره الزمخشري - : إنه بجمعى الناس . فيتناول عضل الأزواج والأوليات جميعاً ،
ويسلم من انتشار ضمير الخطاب والتفرق بين الإسنادين مع المطابقة لسبب
النزول . وإذا قبل الجماعة معلودة أو غير محصورة : أدوا الزكوة ، وزوجوا
الأكفاء ، وامتنعوا الظلمة كان الكل مخاطبين وتوزعت الخطابات بمحبسها . وليس
في الآية على أى وجه حملت دليلاً على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها
كما وهم ، فهى الأوليات عن العضل ليس لتوقف صحة النكاح على رضاهم
بل للدفع الفرر عنهن ، كما أن نهى الأزواج عنه لذلك أيضاً . قاله صاحب الروح
(٢ : ١٢٥) .

قال الفخر الرازى في تفسيره المختار : إنه خطاب للأزواج لا للأوليات .
ونمسك الشافعى بها بمنع على المختار ، ولئن سلم لم لا يجوز أن يكون المراد
بالعقل أن يخلها ورأيها فيه ؟ لأن العادة رجوعهن إلى الأوليات مع استبدادهن ،
فيكون النهى معمولاً عليه . وهو منقول عن ابن عباس . وأيضاً ثبوته في حق
الولي ممتنع لأنهما عضل انعزل فلا يبقى لغضله أثر ، فلا يتصور صدور العضل
منه ، وقد أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ،
وهي المانع عن المع من ذلك ، ولو كان فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه . انتهى
من الجواهر التي (٧ : ١٩٥) .

دلائل آخر من القرآن على أن الولي ليس بشرط في نكاح البالغات : ومن
دلائل القرآن على أن للمرأة أن تزوج نفسها قوله تعالى : «إذا بلغن أجليهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» فجاز فعلها في نفسها من

غير شرط الولي ، وفي إثبات شرط الولي نقى لموجب الآية . ولا يصح حمله على اختيار الزوج ، لعموم اللفظ في الاختيار وغيره . وأيضاً فإن مجرد الاختيار لا يحصل به فعل في نفسها ، وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح . قاله الجصاص (٤٠٠ : ١) .

الجواب عن حجج الخصوم : رأينا ما احتاج به الخصم من حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» ، وبما روى من قوله عليه السلام: «لأنكاح إلا بولي» ، وب الحديث أبي هريرة مرفوعاً «لاتزوج المرأة المرأة» ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» ، فالحديث الأول غير ثابت (قد بين الطحاوي عله في شرح معانى الآثار ، وبسطنا الكلام فيه في إعلام السنن) . وقد روى في بعض الألفاظ «أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها» وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاه . وقوله عليه السلام: «لأنكاح إلا بولي» لا يتعرض على موضوع الخلاف ، لأن هذا عندنا نكاح بولي ، لأن المرأة ولنفسها كما أن الرجل ولنفسه . آلاترى أنها تستحق الولاية على نفسها في مالها؟ فكذلك في بصرها . وقد اتفق الجميع على جواز نكاح الرجل وعقده على نفسه إذا كان جائز التصرف في ماله فكذلك المرأة . والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما ذكرنا أنه إذا كان مجذونا غير جائز التصرف في ماله لم يجز نكاحه ، فدل على صحة ما وصفنا . وعلى هذا فقوله عليه السلام: «لأنكاح إلا بولي» إنما يدل على عدم صحة نكاح المجنونة أو الصغيرة أو الأمية بغير إذن الأولياء والموالى ، لا دلالة فيه على فساد نكاح الحرة البالغة بغير إذن الولي ، لكون المرأة ولنفسها . وأيما حديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الأئمّة ، لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس ، فكره للمرأة حضور ذلك المجتمع . وقد ذكر أن قوله: «الزانية هي التي تنكح نفسها» من قول أبي هريرة ، فقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة قال: كان يقال: «ازانية هي التي

تنكح نفسها» (رواه البهق في سننه ٧ : ١١٠). على أن حمل هذا اللفظ على ظاهره خطأ بإجماع المسلمين ، لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين ، والوطا غير مذكور فيه ، فإن حمله على التزويج والوطا جمِيعاً فهذا أيضاً ليس بزنا بالاتفاق . لأن من لا يحيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب العدة والمهر ويثبت به النسب إذا وطتها . قاله الجصاص (١ : ٤٠٣) .

نائب ابن رشد للحنفية في هذا الباب : وقال ابن رشد : فأما قوله تعالى : « فإذا بلغهن أجلن فلا تعصلوهن » فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبها من أن يمنعوها النكاح ، وليس عليهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لحقيقة ولا مجازاً أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهر أو النص ، قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا ، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يأولونهم . وكذلك قوله : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » هو أن يكون خطاباً للأولياء ، أو لأولى الأمر ، أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء . فمن احتاج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولى الأمر . ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء يجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملًا لا يصح به عمل ، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر ، لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومعلوم أنه كان في المدينة من أولى له ولم ينقل عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يعقد أننكحهم ولا ينصب لذلك من يعتقدها . وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمربيات ، وهذا ظاهر . والاحتجاج بقوله : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » هو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله . « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » على أن الولي هو الذي يلي العقد .

وأما حديث عائشة (إيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل) فهو

حدث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه الاشتراط إذن الولي لمن لها ولها أعني الولي عليها. وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعتقد على نفسها. بل الأظهر منه أنه إذا إذن الولي لها جاز أن تعتقد على نفسها دون أن تشرط في صحة النكاح إشهاد الولي معها. وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة، وذلك أنه حديث وواه جاعسة عن ابن جريج عن الزهرى، وحکى ابن جريج أنه سأله الزهرى عنه فلم يعرفه (ولم ينفرد به بل تابعه على ذلك بشر بن المفضل) ، قال الشاذ كوفي: ثنا بشر بن المفضل، عن ابن جريج أنه سأله الزهرى عنه فلم يعرفه . ذكر صاحب الكتاب عن أبي داود السجستاني قال: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية وبشر بن المفضل . كذا في الجوهر النسو (قالوا : والدليل على ذلك أن الزهرى لم يشترط الولاية (قال صاحب الاستذكار : كان الزهرى يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن ولها جاز، وهو قول الشعبي. انتهى من الجوهر النسو) ولو لا الولاية من مذهب عائشة (فقد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : مثل يصنع هذا به ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيده عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيتها ، فقررت حفصة عند المنذر ، ولم يكن هذا طلاقا . وتأويل البيهقي أن معناه إنها مهدت تزوجها ثم تولى عقد النكاح غيرها بعيد خلاف الظاهر ، ولو سلم فيظهر منه أن الولي الأقرب إذا غاب تتنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، والصحيح عند الشافعية خلافه كذا في الجوهر النسو) .

قال ابن رشد : لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز عليه ^{عليه} تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم الولي في هذه المسألة يتضمن أن ينقل اشتراط الولاية عنه ^{عليه} توارثا

أو قريباً من التواتر ، ثم لم ينقل فقد يجب أن يعتقد أحد أمرئين : إنما أنه ليست الولاية شرعاً في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك ، ولما كان شرعاً فليس من صفاتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم . انتهى ملخصاً (٢: ٨) .

دلائل اعتبار الكفاءة في تزويج النساء ، والجواب عن حجج أهل الظاهر:

مسئلة : قد تقدم عن ابن العربي استدلال الفقهاء بالآية على اعتبار الكفاءة في باب النكاح ، وأنه إجماع من الأمة . ويرد على من عزى إلى مالك أنه لم يعتبر كفاءة النسب في النكاح وإنما العبرة عنده بالكفاءة في الدين ، فإن ابن العربي أعرف الناس بعذه ، وقد حكى إجماع الأمة على ذلك ، لم يذكر فيه خلاف مالك . وقالت الظاهيرية : أهل الإسلام كلهم لذخورة ، لا يحرم على ابن من زنجية نعية نكاح ابنته الخليلية الماشي (قلت : ومن هو قائل بالحرمة ؟ والذين قالوا باشتراط الكفاءة إنما اشترطوا في غير الكفوء رضاء المرأة مع رضا الأولياء ، فليس للمرأة عندهم أن تزوج نفسها من غير كفوء لها إلا برضاء أوليائها ، ولا للأولياء أن يزوجوها منه من غير رضاهما به . أما رضا المرأة فهو شرط اتفاقاً ليس لأحد أن يزوجهها بكفuo أو بغير كفوءاً إلا برضاهما ، وأما رضا الأولياء فمن شرط إذن الولي في نكاحها بكفuo لها أولى له أن يشرطه في نكاحها بغير كفوء ، فإذا لم يكن اشتراط الولي تحريراً فمن أين لأحد أن يقول : اشتراط الكفاءة موجب للتحريم ؟ فافهم) . قال : والفالسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانياً كفوءاً للسلسلة الفاضلة (قلنا : لا ، بل ليس هو بكفuo لها ، والذى دل على استثناء الزانى هو الدليل على استثناء مثله من الفساق الحالى للنظير ، ولا ينكر ذلك إلا من نفى القياس رأساً ، وهو ضال أو مضلل كما قدمناه في المقدمة . ويدل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق قوله عَزَّلَهُ : « إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا فعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض » رواه الترمذى وحسنه من حديث أبي حاتم المزفى ، وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، وتعقبه الذهبي في التلخيص) . وكذلك

الفاضل المسلم كفؤ للسلمة الفاسقة (قلت : نعم ! ولا تعتبر الكفاعة للرجال اتفاقا ، وإنما هي للنساء فقط) .

قال ابن حزم : واحتاج المخالفون بآثار ساقطة (قلت : كلا ! بل منها ما هو حسن أو صحيح ، والضعيف منها قد تقوى ببعض الطرق ، كما سند كره إن شاء الله تعالى) . قال : والمحجة قول الله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » . (قلت : وأى دلالة فيه على سقوط اعتبار الكفاعة ؟ فالمؤمنون كلهم إخوة في التناصر والتعاضد وحقوق الإسلام العامة ، ومع ذلك فليسوا كلهم سواء ، فاللذين ما ليس للأقارب سواهم من الحقائق ، وللأقارب ما ليس للأجانب ، وإذا كان كذلك فلا يلزم منهن إخوة أن يكونوا أكفاء سواسية . فقد قال النبي ﷺ : « الناس معاذن كمادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام » رواه مسلم عن أبي هريرة . وروى أيضاً عن جابر « الناس تبع لقريش في الخير والشر » وليس سواء تابع وتبع . ولو كانت إخوة الإسلام توجب جواز النكاح مطلقاً لسقوط اعتبار إذن السولى أيضاً) . وقوله تعالى مخاطباً جميع المسلمين : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » (قلت : أى حجة فيه ؟ فلا كفاعة للرجال كما قدمنا ، وللرجل أن يتزوج من شاء من النساء اتفاقاً ، والخطاب إنما هو للرجال دون النساء كما لا يختفي) . قال : وذكر عزوجل ما حرم علينا من النساء ، ثم قال تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (قلت : اعتبار الكفاعة لا يوجب التحرم ، كما قدمنا . وأيضاً فلا كفاعة للرجال ، ولهم أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء حرائر وإماء أكفاء أو غير أكفاء ؛ وإنما الزراع في تزويج النساء بغير الأكفاء ، والآية لم ت تعرض لذلك أصلاً) .

قال : وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيداً مولاً ، وأنكح المقداد ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب (قلت : كان (١) ذلك برضاء المرأة) . (١) وأيضاً فإن ذلك كان قبل نسخ النبي ، وكان زيد بن حارثة يدعى :

ورضا أوليائهما ، ونحن نقول بجوازه ؛ وإنما الكلام في إنكاح الصغيرة غير كفوئتها أو تزويع البالغة نفسها منه بغير رضا أوليائهما ، ولا دلالة في الحديث على جواز ذلك أصلاً). قال : وإنما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته إلا من بنى هاشم وبني عبد شمس ، وقال تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ﴿وَيَسِّرْهُمْ إِنْهِي﴾ (٢٤) . قلنا : وفيه أكبر دليل على اعتبار الكفاءة في تزويع النساء .

واحتاج بعض أهل الظاهر على إبطال الكفاءة بقوله تعالى : «يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» الآية . ولا حجج لهم فيه ، فإن سياسة النبي عن المعاشرة بالاتساب المفضية إلى احتقار المسلمين وإلى البطر وغمص الناس ، واعتبار الكفاءة بمعزل من ذلك كله ، فالمقصود منها التأليف بين الزوجين ، ولا يكون عادة إلا بالتعارف الذي جعلت الشعوب والقبائل له بنص الآية . وليس المراد بالتعارف تعارف الأشخاص فقط كما وهم ، بل تعارف الأشخاص والأرواح جميعاً ، وإليه الإشارة في قوله ﷺ : «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها أئتلاف ، وما تناكر منها اختلف» . وبالذين تدرى أن التعارف المفضي إلى الاتلاف إنما يكون بين الأκفاء المتفقة في الشعوب والقبائل ، المقاربة في الأخلاق والديانة والحرف والتنا ، فشتان بين طبائع السادات والحاكرة ، وللملوك والسوقة ، والصلحاء والفساق . أتتجعل المتقين كالنجباء ؟ وروى مسلم من حديث واثلة بن الأشعى : إن الله أصطافى كنانة من بني إسماعيل ، وأصطفى من بني كنانة قريشاً ، وأصطفى من قريش بنى هاشم الحديث . قال الحافظ في التلخيص : لا يعارض هذا ما رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً «لتباهي أقوام يفتخرن بآبائهم» الحديث ، لأنه محمول على المعاشرة المفضية إلى

«ابن محمد رسول الله ﷺ» ، وكان حكم النبي إذ ذلك حكم الأبناء ، فكان زيد كفو الزينب رضى الله عنها بهذا المعنى ، فافهم .

احترار المسلم ، وعلى البطر وغمص الناس ، وحديث واثلة تستفاد منه الكفاعة ،
ويذكر على سبيل شكر النعم .

و روى الترمذى عن على رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « يا
علي ، لا تؤخر ثلاثة : الصلوة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت
لها كفوا ». رجاله موثقون ، كما في الإعلاء ، وقال البيهقي : أمثل ما ورد في
اعتبار الكفاعة حديث على هذا ، كذا في التلخيص (١ : ١٦٢) . وصححه الحاكم
في المستدرك وأقره عليه النهبي (٢ : ١٦٢) .

وقال الشافعى : أصل الكفاعة في النكاح حديث بريرة لما خيرت ، لأنها
إنما خبرت لأن زوجها لم يكن كفوا ١ . أى لأن السراجع عند المحدثين أن
زوجها كان عبدا ، كذا في التلخيص (١ : ٢٩٦) . وحديث بريرة متفق عليه
مشهور . وقال أيضا : روى الشافعى عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشا ولانقدموها » رواه البيهقي من
حديث على بن أبي طالب وجابر بن مطعم وغيرهما ، وقد جمعت طرقه في جزء
كبير انتهى (ص - ١٢٥) . وهذا مما احتاج به الشافعية للكفاعة .

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص - ٢٦) : روى البزار عن
أبي إسحق عن أوس بن ضميج قال : قال سليمان : « نفضلكم يا معاشر العرب
لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم ؛ لأنكم نساءكم ، ولا ننكركم في الصلوة » وهذا
يستاد جيد . وهذا مما احتاج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاعة بالنسبة
إلى العجمي . واحتاج به أحد في إحدى الروايتين على أن الكفاعة ليست حقاً لواحد
معين ، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح ، حتى أنه يفرق بينها عند علمها
(بطل قول ابن حزم : واحتاج المخالفون بأثار ساقطة) . فإن هذا أثر جيد
قد احتاج به أحد ، وأحمد أحد) . قال : وأيضاً فإن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم ، فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً

إلى رسول الله ﷺ ، فلما انقضت العرب ذكر العجم . هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين ، وسائر الخلفاء من بنى أمية و ولد العباس إلى أن تغير الأمر بعد ذلك . وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وأخلاقهم وأعمالهم الخ . وفيه الدلالة على اعتبار التقدم بالنسبة بالإجماع .

و روى الحلال بسنده عن عمر رضي الله عنه قال : « لامتنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . احتاج به أحمد بن حنبل ، وهو الإمام في الحديث ، فقال : إذا تزوج المولى العربية فرق بينها . وهو قول سفيان ، لقول عمر - فذكره - قاله الموافق في المغني (٧ : ٣٧٢) ، واحتجاج مثل ابن حنبل بمحدث تصحح له . ورواه محمد في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لامتنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تزوجت المرأة غير كفو لها فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينها . وهو قول أبي حنيفة (ص - ٦٧) . وهو إماماً للفقه والحديث إذا احتاج بمحدث كان تصحيحه . واستدل ابن الجوزي في التحقيق على اعتبار الكفاءة بمحدث عائشة أنه عليه السلام قال : « تغيرة لطفكم ، وانكحوا الأكفاء » . وله طرق عديدة من حديث أنس وعمر بن الخطاب رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير بالرمز (ص - ١٢٩) .

إذا نقصت المرأة من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا بينهما : مسألة : قال الجصاص في قوله تعالى : « إذا تراضوا بينهم بالمعروف » : وأيضاً فإن الباء تصحب الأبدال ، فإذا انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لا نقص فيه ، ولذلك قال أبو حنيفة : إنها إذا نقصت من مهر المثل فللأولياء أن يفرقوا بينها اهـ (٤٠٠ : ١) في الآية دلالة على اعتبار مهر المثل ، لما فيها دلالة على اعتبار الكفاءة . وبالجملة فالتراضى بالمعروف أن يكون النكاح بغير المثل وبالكتف ، وحيثند فليس للولي عضل موليته ، وإنما فله أن يعدلها أى يمنعها

من النكاح بأقل من مهر المثل أو بغير الكفء ، وإذا كان ذلك في المطلقات الثبات في الأبكار بالأولى . والله تعالى أعلم.

قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » الآية

لا تستحق الأم نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية : لا يخلو من أن يكون عمومها في سائر الأمهات مطلقت كن أو غير مطلقات ، أو أن يكون معطوفا على ما تقدم ذكره من المطلقات ، مقصور الحكم عليهن ، فإن كان المراد سائر الأمهات المطلقات منهن والمزوجات فإن النفقة الواجبة للمزوجات منها هي نفقة الزوجية وكسوتها ؛ لا للرضاع لأنها لا تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية ، فتجمع لها نفقتان . وإن كانت مطلقة نفقة الرضاع مستحقة بظاهر الآية ، لأنه أوجبها بالرضاع ، وليست في هذه الحال زوجة ولا معتمدة منه ، لكونه معطوفا على قوله : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن » الآية تكون منقضية العدة بوضع الحمل ، وتكون النفقة المستحقة أجرة الرضاع . وجائز أن يكون طلقها بعد الولادة فتكون عليها العدة بالحيض ، وقد اختلف الرواية عن أصحابنا في وجوب نفقة الرضاع ونفقة العدة معا في إحدى الروايتين تستحقها معا ، وفي الأخرى لا تستحق للرضاع شيئا مع نفقة العدة .

الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ، ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت : فقد حوت الآية الدلالة على معنيين : أحدهما أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه (بما ترضع به الأخرى) . والثاني أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان .

نفقة الرضاع على الأب وحده غير مشارك فيها : وفي الآية دلالة على أن

الأب لا يشارك في نفقة الرضاع ، لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم ، وما جبعا وارثان ، ثم جعل الأب أولى بالزمام ذلك من الأم مع اشتراكها في الميراث ، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بالزمام النفقة دون غيره .

كذلك حكم سائر ما يلزم الأب من نفقة الأولاد : كذلك حكمه في سائر ما يلزم من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمني ، يختص هو بإنجابه عليه دون مشاركة غير فيه ؛ للدلالة الآية عليه .

وقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » يقتضي وجوب النفقة والكسوة لها في حال الروحية ، لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات .

الواجب من النفقة هو على حال الرجل : وقوله : « بالمعروف » يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على حال الرجل في إعساره ويساره ، إذ ليس من المعروف إلزام المسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ، ولا إلزام المسر الشيء الطفيف .

النفقة على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج : ويدل أيضاً على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج ، وقد بين ذلك بقوله عقب ذلك : « لا تتكلف نفس إلا وسعها ». فإذا اشتبطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتطرف مثلها لم تعط ، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والمادة لم يحل ذلك ، وأجب على نفقة مثلها .

جواز استئجار القثير بطعامها وكسوتها : وفي هذه الآية دلالة على جواز استئجار القثير بطعامها وكسوتها ، لأن ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية للمطلقة هي أجراً الرضاع ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن » اه قاله الجصاص (٤٠٤ : ١) .

اختلاف العلماء في مدة الرضاع : وقد استدل الجمهور بهذه الآية على أن كمال الرضاعة سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك . قالوا : ولهذا قال : « لمن أراد أن يتم الرضاعة ». وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين ، فلو ارتفع المولود وعمره فوقهما لم يحرم .

دلائل الجمهور مع الجواب عنها : قال الترمذى « باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين » ثم روى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المتنى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدى ، وكان قبل الفطام ». هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً . (قلت : لا دلالة في الحديث على تحديد الحولين ، وغاية ما فيه التحديد بفتق الأمعاء في الثدى ، وهو يدل على الصغر ، وعلى إبطال رضاع الكبير . وكذا قوله « وكان قبل الفطام » إنما يدل على ذلك أيضاً ، وأما على تحديده بالحولين فلا) .

قال ابن كثير : تفرد الترمذى برواية هذا الحديث ، ورجاته على شرط الصحيحين . ومعنى قوله : « إلا ما كان في الثدى » أي في محل الرضاعة قبل الحولين . (قلت : لا دلالة فيه على كونه قبل الحولين .) قال : كما جاء في الحديث الذى رواه أحمد عن وكيع وغندور عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال : « إن ابنى مات في الثدى ، إن له من رضاعا في الجنة ». وهكذا أخرجه البخارى من حديث شعبة . وإنما قال عليه السلام ذلك لأن ابنه إبراهيم عليه السلام مات وله سنة وعشرة أشهر ، فقال : « إن له من رضاعا » يعني تكل رضاعه (قلت : لا دلالة فيه على أن الموت في الثدى لا يكون بعد الحولين ، وغاية ما فيه أن الموت في الحولين موت في الثدى ، وهذا مما لا انكره) .

ولا نزاع فيه) .

قال : ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جعيل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ». ثم قال : ولم يستنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جعيل ، وهو ثقة حافظ (قلت : قال ابن عدى : والهيثم بن جعيل يغلط عن الثقلت ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب . وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مستندا ، وغير الهيثم يرققه على ابن عباس . انتهى من الزيلعي) . قال ابن كثير : وقد رواه الإمام مالك في المؤطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس مرفوعا (قلت : كلا ! بل موقوفا) . ورواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (موقوفا) وزاد « وما كان بعد الحولين فليس بشيء » وهذا أصح (قلت : ولا حجة في الموقف فإذا عارضه النص ، وسيأتي) .

قال : وقال أبو داؤد الطيالسي : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » (قلت : لا دلالة فيه على التحديد بمحولين ، وفي سنته حرام بن عثمان ، وروى عن الشافعى وابن معين قالا : الرواية عن حرام حرام . وأما قوله) ونعم الدلالات من هذا الحديث في قوله تعالى : « وفصله في عامين أن اشكرلى » (قلنا : معناه إن الفصال في عامين هو الغالب عادة) وقال : « وحمله وفصله ثلاثون شهرا » .

حججة أبي حنيفة على أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا : قلت : هذا ما احتاج به أبو حنيفة ، لأن المراد بالحمل إن كان هو الحمل في البطن فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحمد الذى حله الله تعالى ذكره ، فما نقص من مدة الحمل عن تسعه أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع ، وغير جائز أن يجاوز بها كلها مدة ثلاثين شهرا ، كما حلته الله تعالى . فقد يجب أن يكون مدة الحمل إن بلغت حوالين كاملين

أن لا يرضع المولود إلا ستة أشهر وإن بلغت أربع سنين كما هو جائز عند الخصم أن يبطل الرضاع ، فلا ترضع لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته ، أو يقال : إن مدة الحمل لن تجاوز ستة أشهر أو تسعه أشهر فيخرج من قول الجميع وبكابر الموجود والشاهد ؛ وكفى بها حجة على خطأ دعواه ؛ فالمراد بالحمل إذاً هو الحمل على الأكف أو الحمل في الحجر ، وثلاثون شهراً هو حد للمعنين كليهما ، وهو بظاهره يفيد جواز الإرضاع إلى الحولين وستة أشهر فافهم .

قال : والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والجمهور . وهو منذهب الشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، والبورى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك في رواية عنه : إن مدة ستان وشهران وفي رواية : وثلاثة أشهر . وقال أبو حنيفة : ستان وستة أشهر ، وقال زفر بن المظيل : مadam يرضع فإلى ثلث سنين ، وهذا رواية عن الأوزاعى . قال مالك : ولو فطم الصبي دون الحولين فأضرعته امرأة بعد فصاله لم يحرم ، لأنه قد صار عذلة الطعام ، وهو رواية عن الأوزاعى . وقد روى عن عمر على أنها قالت : « لارضاع بعد فصال » فيحتمل أنها أرادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يفطم ، ويحتمل أنها أرادا الفعل كقول مالك . والله أعلم النهى (١ : ٢٨٣) .

الجواب عن احتجاج الجمهور بقوله تعالى : « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » : قال الجصاص : وأما قوله تعالى : « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإنه لا يخلو توثيق الحولين من أحد معينين ، إما أن يكون تقديرًا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، أو لما يلزم الأكب من نفقة الرضاع ؛ فلما قال في نسق التلاوة بعد ذكر الحولين : « فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاور

فلا جناح عليها» دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديراً لمندة الرضاع الموجب للتحريم ، لأن الفاء للتعميّب ، فواجب أن يكون الفصال علقة بيارادتها بعد الحولين ، وإذا كان الفصال معلقاً بتراضيها وتشاورها بعد الحولين فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت الرضاع الموجب للتحريم ، وأنه جائز أن يكون بعدهما رضاع (وقد روى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لم أر أدا أن يتم الرضاعة » قال : فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لم ير أدا أن يتم الرضاعة ، ثم قال : « فإن أرادا فصلاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليها » إن إراداً أن يفطأه قبل الحولين وبعده . رواه ابن جرير بسنده حسن ٢ : ٣٠٢) . فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى : « فإن أرادا فصلاً » على ما قبل الحولين وبعده (وهو قول عطاء رواه ابن جرير من طريق سويد أخينا ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطا : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » قال : إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه ، لأن تزيد عليه إلا أن تشاء . انتهى وسنته حسن) .

ويسلل عليه قوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم (أي بعد الحولين وأبْتِ الأم ذلك) فلا جناح عليكم » . وظاهره الاسترضاع بعد الحولين ، لأن معطوف على ذكر الفصال التي علقة بتراضيها ، فإذا باح لها وأباح للأب الاسترضاع بعد ذلك كما أباح لها الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي ، ودل ما وصفنا على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه . والله أعلم (وبكذا هو توقيت لما يلزم الأم ديانة إذا عجز الأب عن الاسترضاع) .

أقوال السلف في مدة الرضاع : قال : وقد روى عن السلف في ذلك أقواب ، فروى عن على « لا رضاع بعد فصال » وعن عمر وابن عمر « لا رضاع

إلا ما كان في الصغر». وهذا يدل على اعتبار الحولين ، لأنّ علياً علق الحكم بالفصل ، وعمر وابنه بالصغر من غير تقوية . وعن أم سلمة أنها قالت : «إنما يحرم من الرضاع ما كان في الشدّى قبل الفطام» ، وعن أبي هريرة «لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء» وهو نحو ما روى عن عائشة أنها قالت : «إنما يحرم من الرضاعة ما أنتبّل اللحم والدم» فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين . وقد روى عن عبد الله بن مسعود عبد الله بن عباس أنها قالت : «لا رضاع بعد الحولين» .

وما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «الرضاعة من المعاة» (رواه الشيخان عن عائشة) يدل على أنه غير متعلق بالحولين ، ولو كان كذلك لما قال : «الرضاعة من المعاة» ولقال : الرضاعة في الحولين ، فلما لم يذكر الحولين وذكر المعاة ومعناها أنّ البن إذا كان يسد جوعته ويقوى عليه بدنّه فالرضاعة في تلك الحال ، وذلك قد يكون بعد الحولين ، فاقتضى ذلك صحة الرضاع الموجب للتحرّم بعد الحولين . وفي حديث جابر (١) إن النبي ﷺ قال : «لا رضاع بعد فصال» (قد تقدم الكلام في سنده) وذلك يوجب أنه إذا فصل بعد الحولين أن يتقطّع حكمه بعد ذلك (لابعد ماضى الحولين بغير فصال) .

تأييد قول أبي حنيفة بالنظر: ولما كانت أحوال الصبيان تختلف في الحاجة إلى الرضاع، فنهم من يستغنى عنه قبل كمال الحولين، ومنهم من لا يستغنى عنه بعد كمال الحولين، واتفق الجميع على نفي الرضاع للكبير وثبوت الرضاع للصغير، ولم يكن الحولان حداً للصغرى

(١) قال الجصاص : فإن قال قائل : قد روى في حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «لا رضاع بعد الحولين» قيل له : المشهور عنه «لا رضاع بعد فصال» فجازر أن يكون هنا هو أصل الحديث ، وأن من ذكر الحولين حمله على المعنى وحمله . وأيضاً لوثب هذا القول احتمل أن يريد أيضاً لا رضاع على الأب بعد الحولين انتهى (١ : ٤١٣) .

إذ لا يتبين أحد أن يسميه صغيرا وإن أتى عليه حولان ، علمنا أن الحولين ليس بترقية مدة الرضاع . ألا ترى أنه عليه لما قال : « الرضاعة من المعاقة » ، وقال : « الرضاعة ما أبنت اللحم ، وأنثر العظم » فقد اعتبر معنى تختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغون عنه بعضى الحولين فسقط اعتبار الحولين في ذلك ، ثم مقدار الزيادة عليها طريقة الاجتهد لأن تحديد بين الحال التي يكتفى فيها باللين وبين الانتقال إلى الحال التي يكتفى فيها بالطمام ويستغنى ، وكان عند أبي حنيفة أنه ستة أشهر بعد الحولين ، وذلك اجتهد في التقدير والمقدار التي طرحتها الاجتهد ، كتقسيم المستهلكات وأروش الجنابات التي لم يرد بمقدارها تسويف ، وتقدير متاع النساء بعد الطلاق ، وما جرى مجرى ذلك ، لا يتوجه على القائل بها سؤال وليس لأحد مطالبة من غلب على ظنه شيء من هذه المقدار بإقامة الدلالة عليه . فهذا أصل صحيح في هذا الباب ، يجرى مسائله فيه على منهج واحد . ونظيره ما قال أبو حنيفة في حد البلوغ : إنه ثمانى عشرة سنة ، وأن المال لا يدفع إلى البالغ السنى لم يومن رشد إلا بعد خمس وعشرين سنة في نظائر لذلك من المسائل التي طرحت إثبات المقدار فيها الاجتهد . انتهى ملخصاً (٧١٢ : ١) .

حاصل قول أبي حنيفة رحمة الله ومحصوله : وبالجملة فأبو حنيفة يقول بما قال الجمهور : إن مدة الرضاع حولان كاملاً ، ولكنه زاد عليهم أن الفصال قبل الحولين ليس بواجب ، وإنما يجب ذلك بعد إتمام الرضاعة وهو بمضي الحولين اتفاقاً . وباليقين ندرى أن الصبي لو فطم عن الثبن بالكلية بعد ما ارتفع حولين شيئاً بعد الحولين ليتمكن على ترك اللبن والاغتناء بالطعام ، وقدرناه بستة أشهر كما أن مدة انتقال الولد في بطئ الأم إلى غذاء اللبن بالولادة ستة أشهر ، وذلك أقل مدة العمل ، فهله ستة أشهر للفصال دون الإرضاع .

فإن قيل : يجب على الوالدين تمرن الصبي على ترك اللبن بقرب تمام الحولين . قلنا : يرده قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد

أن يتم الرضاعة » فيجوز لها الالكتفاء بالإرضاع وإشاع الولد بين الأم في حولين كاملين ، ولا دليل على وجوب نقص الإرضاع عنها أو على حرمة الإشاع من اللبن في شيء منها . وإذا كان كذلك فلا بد من مدة لتمرير الولد على ترك اللبن كيلا يتضرر بتركه دفعتاً ، ولا يهلك بالالكتفاء بالطعام جملتاً ، وقد عرفت أن قوله تعالى : « حولين كاملين » قيد لإرضاع الوالدة ولدها ، والممعن أنه لا يجب على الوالدة إرضاعه إلا حولين كاملين ، أو لا يجب على الوالد نفقة الإرضاع إلا حولين ، وليس فيه حرمة زيادة الإرضاع أكثر من ستين ولا أن الرضاع بعد الحولين غير محظوظ ، فالاحتياط في إلهاق مدة التمرير بمدة الرضاع في أحكام التحرير ونحوها . فلله در أبا حنيفة ! حيث احتاط في ذلك لأجل الرضيع ، ولأجل حرمة النكاح ، وليس ذلك فيها قالوا .

- الجواب عن احتجاج الجمهور بقوله تعالى : « من أراد أن يتم الرضاعة » : فإن قيل : قوله تعالى : « من أراد أن يتم الرضاعة » نص على أن الحولين تمام الرضاع ، فغير جائز أن يكون بعده رضاع . قلت : كون الحولين تماماً لا ينافي كون الحولين والنصف أتم . وأيضاً فقد مر أن الستة أشهر بعد الحولين ليس بمدة الرضاع بل هي مدة التمرير على الفصال مع الإرضاع قليلاً ، هو وجه قول أبي حنيفة رحمة الله .

المقى به في المذهب هو قولهما ، وهو قول الجمهور : ولكن المقى به في المذهب هو قولهما ، وهو قول الجمهور : إن تمام الرضاعة الحولان ، فلا رضاعية بعدهما تلزم شيئاً . قال محمد في المؤطا : كان أبو حنيفة رحمة الله يمتحاط بستة أشهر بعد الحولين فيقول : يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى ستة أشهر ، وذلك ثلاثة شهراً (ج بما بين قول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » وبين قوله عزوجل : « وحمله ونصاره ثلاثة شهراً » فقال : مدة الرضاع حولان ، وبمحاط في التحرير إلى ستة أشهر بعدهما

وهذا حكم مبني على الاحتياط للجميع بين الدليلين وإن كان الأول نصا في كون تمام الرضاعة بالحولين ، وبهذا اندهض ما أورده صاحب التعليق الممسجد على قول الإمام . قال : ونحن لا نرى أنه يحرم ، ورئي أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين اهـ (ص-٢٧٥) . قال صاحب التعليق الممسجد : هذا هو الأصح المفتي به اهـ .

قال الجصاص : قوله تعالى : « لاتضمار والدة بولدها ولا مولود له بولده » معناه لاتضمار والدة بولدها بأن لا تعطي إذا رضيت بأن ترضعه بمثيل ما ترضعه به الأجنبية ، بل تكون هي أولى ، وهو كما قال في آية أخرى « فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن » فجعلها أولى بالرضاع . ثم قال : « وإن تعاسرت فسترضع له أخرى » فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر .

إذا أبنت الأم الرضاع يجبر الأب أن يحضر الظرف عندها : ويحتمل أن يريده بها أنها لا تضمار بولدها إذا لم تختبر أن ترضعه بأن ينتزع منها ، ولكنه يجبر الزوج بأن يحضر الظفر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها ، وكذلك قول أصحابنا . ولما كانت الآية محتملة للمضاربة بالوجهين وجب حله على المعنين ، فيكون الزوج منزعا من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها ، وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها ، حتى لا يكون مضرارا لها بولدها .

الأم أحق بحضانة الولد من الأب : وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون من يحتاج إلى الحضانة ، لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كمبي قبله ، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علمنا أن في كونه عند الأم حقا لها . وفيه حق للولد أيضا ، وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه . وذلك في الغلام عندنا إلى أن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويتوضاً وحده ، وفي الجارية حتى تحيض . لأن الغلام إذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله في كونه عند الأم دون الأب

ضرر عليه، والأب مع ذلك أقوم بتأديبه ، وهى الحال التي قال فيها النبي ﷺ : « مروهم بالصلة بسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ». فنـ كان سنـه سـبعاً فهو مـأمور بالصلة عـلى وجه التـعلم والتـأديـب لأنـه يـعلـقـهاـ، فـكـذـلـكـ سـائـرـ الأـدـبـ الـذـيـ بـحـاجـ إـلـىـ تـعـلـمـهـ ، وـفـيـ كـوـنـهـ عـنـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ ضـرـرـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ لـاـلـيـةـ لـأـحـدـ عـلـىـ الصـيـغـرـ فـيـ كـيـفـيـةـ ضـرـرـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ الـجـارـيـةـ فـلـاـ ضـرـرـ فـيـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـوـنـهـ عـنـدـ الـأـمـ إـلـىـ أـنـ تـحـيـضـ ، بـلـ كـوـنـهـ عـنـدـهـ أـنـفـعـ هـاـ ، لـأـنـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ آـدـابـ النـسـاءـ (ـمـنـ تـمـدـنـ الـمـزـلـ)ـ ، وـصـيـانـةـ السـدـارـ . وـضـبـطـ مـاـ فـيـهـ ، وـخـلـمـةـ الـبـيـتـ ، وـإـطـاعـةـ الـزـوـجـ وـخـدـمـتـهـ بـالـطـبـخـ وـخـيـاطـةـ الـثـيـابـ ، وـنـحـوـهـاـ)ـ . وـلـاـ تـرـوـلـ هـنـيـهـ الـوـلـايـةـ عـنـهـ إـلـاـ بـالـبـلـوغـ ، لـأـنـهـ تـسـتـحـقـهـ عـلـيـهـ بـالـوـلـادـةـ ، وـلـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـوـنـهـ عـنـدـهـ ، فـلـذـلـكـ كـانـ أـولـىـ إـلـىـ وـقـتـ الـبـلـوغـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ التـحـصـينـ وـالـأـبـ أـقـومـ بـتـحـصـينـهـ (ـوـتـرـوـيـهـاـ)ـ فـلـذـلـكـ كـانـ أـولـىـ بـهـاـ .

وبـيـشـلـ دـلـالـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ وـرـدـ الـأـثـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، وـهـوـ ماـ روـىـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ وـابـنـ عـبـاسـ أـنـ عـلـيـاـ اـخـتـصـ هـوـ وـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـجـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ بـنـتـ حـرـزـةـ . وـكـانـ خـالـتـهـاـ تـحـتـ جـعـفـرـ . فـقـالـ الـبـيـنـيـ ﷺـ : « اـدـفـعـهـاـ إـلـىـ خـالـتـهـاـ ، فـإـنـ الـحـالـةـ وـالـدـةـ »ـ (ـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـأـمـدـ وـأـبـوـ دـاؤـدـ)ـ . فـكـانـ فـيـ هـذـاـ النـبـرـ أـنـ جـعـلـ الـحـالـةـ أـحـقـ مـنـ الـعـصـبـةـ (ـوـلـمـ يـخـبـرـ الـوـلـدـ ، وـإـنـاـ جـعـلـهـاـ أـحـقـ بـهـ لـكـونـهـ بـمـتـزـلـةـ الـأـمـ)ـ ، فـكـانـ الـأـمـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ بـالـأـوـلـىـ)ـ كـماـ حـكـمـتـ الـآـيـةـ بـاـنـ الـأـمـ أـحـقـ بـيـامـسـاـكـ الـوـلـدـ مـنـ الـأـبـ .

ذـوـاتـ الرـحـمـ الـحـرـمـ أـوـلـىـ بـخـصـانـةـ الـوـلـدـ مـنـ الـعـصـبـاتـ : وـهـذـاـ أـصـلـ فـيـ أـنـ ذـوـاتـ الرـحـمـ الـحـرـمـ أـوـلـىـ بـيـامـسـاـكـ الصـبـيـ وـخـصـانـتـهـ مـنـ الـعـصـبـةـ مـنـ الرـجـالـ ، الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـهـ . وـقـدـ حـرـىـ هـذـاـ النـبـرـ مـعـانـىـ ، مـنـهـاـ أـنـ الـخـالـةـ هـاـ حـقـ الـخـصـانـةـ ، وـأـنـهـ أـحـقـ بـهـ مـنـ الـعـصـبـةـ ، سـمـاـهـ وـالـدـةـ . وـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ كـلـ ذـاتـ دـحـمـ حـرـمـ مـنـ الصـبـيـ فـلـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ ، الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ ، إـذـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـحـقـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـوـلـادـةـ .

المطلقة أحق بمحضانة ولدها ما لم تتزوج : وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجرى له حواء . وإن أباها طلقنى وأراد أن ينتحر عمني . فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تتزوجي » (ولم يخبر الولد ، رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد) . وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي ، وأبو بكر ، وعبد الله بن مسعود ، والمتغيرة بن شعبة في آخرين من الصحابة والتالعين .

الجواب عن قول الشافعى : يخبر الغلام : وقال الشافعى : يخبر الغلام إذا أكل وشرب وحده ، فإن اختار الأب كان أولى به ، وكذلك إن اختار الأم كان عندها : وروى فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه ، فقال له : « اخترأها شئت ». وروى عبد الرحمن بن غنم قال : « شهدت عمر بن الخطاب خير صبياً بين أبيه ». فأما ما روى عن النبي ﷺ فجاز أن يكون بالغاً ، لأنه قد يجوز أن يسمى غلاماً بعد البلوغ . وقد روى عن علي أنه خير غلاماً ، وقال : « لو قد بلع هذا - يعني أخاله صغيراً - لخيرته ». فهذا يدل على أن الأول (١) كان كبيراً . وقد روى في حديث أبي هريرة « أن امرأة خاصمت زوجها إلى النبي ﷺ وقالت : إنه طلقنى ، وإنه يريد أن يتزوج مني ابني ، وقد نفني وسفقني من بثر أبي عن بيته ». فقال رسول الله ﷺ : استتها عليه فقال : من يجاجني في ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا غلام ، هذه أمك وهذا

(١) رواه البيهقي في سننه عن الشافعى أنبا ابن عبيدة عن يونس بن عبد الله الجرجى عن عمارة الجرجى قال : خبرى على رضى الله عنه بين أى وعنى ، ثم قال لآخر لي أصغر منى : « وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته ». قال الشافعى : قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله . وقال في الحديث : « و كنت ابن سبع أو ثمان سنين ، انتهى (٤:٨) . قلت) : إبراهيم شيخ الشافعى مكشف الحال .

أبوك ، فاختر أهلاً شئت ، فأخذ الغلام بيد أمه » (رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد) . وقول الأم : قد سقان من بذر أبي عنبة » يدل على أنه كان كبيراً ، وقد اتفق الجميع أنه لاختيار للصغير في سائر حقوقه ، فكذلك في الأبوين . قال محمد بن الحسن : لا يغير الغلام ، لأنَّه لا يختار إلا شر الأمرين . قال الجصاص : هو كذلك ، لأنَّه يختار اللعب والإعراض عن تعلم الأدب والخير وقال الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهلِيكم ناراً » ومعلوم أنَّ الأب أقوم بتأديبه وتعليمه ، وأنَّ في كونه عند الأم ضرراً عليه لأنَّه ينشأ على أخلاق النساء ١٨ (٤٠٦) .

صح عن الصحابة أنَّهم لم يغيروا الغلام : وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قضى لأم الصبي حين اختصم فيه عمر بن الخطاب ، وكان قد طلقها ، فلقيها تحمله بحسر وقد فطم ومشى ، فأخذ بيده ليترعرعه منها ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكي . وقال : أنا أحق ببني منك . فاختصها إلى أبي بكر ، فقضى لها به . وقال : « ربِّيها وحررها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » . رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب أمراته الأنصارية أم ابنه عاصم فذهكره . ثم رواه من طريق سفيان الثورى عن عاصم عن عكرمة به وفيه : فقال أبو بكر : « هى أعطف وألطاف ، وأرحم وأحنى وأرأف ، وهى أحق بولدهما ما لم تتزوج » . انتهى . ثم اختصم عمر بن الخطاب جدة الغلام حين تزوجت أمه ، فأقبلها حتى أتيا أبي بكر ، فقال عمر : أبى ، وقال المرأة : أبى . فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، فاراجعه عمر الكلام . رواه مالك في الموطأ في كتاب القضاء عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به ، ورواه البهقى في سننه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنَّهم كانوا يقولون : فضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب بلدة ابنه عاصم بمحضاته حتى يبلغ (١) (١) أي يعقل ويقارب البلغ بأن يكون ابن سبعة أو عشرة ، كما مر .

وأم عاصم يومئذ حية متزوجة . ومن طريق مجالد عن عامر (هو الشعبي) عن مسروق أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم فكان في حجر جدته ، فخاصمته إلى أبي بكر ، فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضي الله عنه ، وقال : هي أحق به . ثم أخرجه من وجه آخر وفيه : فقضى أبو بكر لأمه ثم قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لأنوله والدة عن ولدها » انتهى (٨: ٥) . وفي كل ذلك دليل على أنه لم ينحر الولد ، وكان بمحضر من الصحابة وهم متوافرون .

الجواب عن حديث رافع بن سنان في الباب وهو حجة للشافعى ورحمه الله : وأما ما رواه البهقى وغيره من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه حديث رافع بن سنان « أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : ابنتي وهى فطيم ، وقال رافع : ابنتى . فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرافع : أقعد ناحية ، وقال لامرأته : أقعدى ناحية . وأقعد الصبية بينها ، ثم قال : ادعواها ، فالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهم أهدها ، فاتت إلى أبيها فأخذتها رافع بن سنان ». وفيه أشياء أولها أن عبد الحميد هذا متكلم فيه ، كان يحيىقطان يضعفه ، وكان الثورى يحمل عليه ويضعفه . كذا في الفسخاء لابن الجوزى . وثانيةا أنه مضطرب الإسناد والمتن ، قاله ابنقطان . وذكر الطحاوى هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه عليه السلام قال لها : « بل لكما أن تخيره ، فقلالا : نعم ». ففيه أن التخير كان باختيارها . ثالثها أن الشافعى وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث ، فإن الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا ، لأنهم كانوا يفطمون نحو حولين . فلا حجة في هذا الحديث لمحل النزاع . وأيضا لا يصح إثبات التخير بهذا الحديث على منتب الشافعى ، لأن التخير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة ، والأم ليست من أهل الحضانة عنه لأنها كافرة والأب مسلم ، فكيف يتحقق البهقى بمحدث لا يقول إمامه بموجبه ؟ انتهى ملخصا من الجوهري الذي (٨: ٤) . وللإقلال أن يقول : خبره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثقة بدعائه ، فوفقاً للصيغة لا اختيار الأنظر له

بدعاته عليه الصلوة والسلام ، فهذا مما يختص به النبي ﷺ ، لا يفاس عليه غيره .
والله أعلم .

إذ امتنعت الأم عن الإرضاع والأب لا يتضرر فلا تجبر الأم عليه : وقال في
شرح الوقاية : أعلم أن قوله تعالى : « ولوالدات يرضعن أولادهن » أوجب
الإرضاع على الأمهات ، وقوله تعالى : « لا تكفل نفس إلا وسعها ، لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده » أوجب دفع الضرر عن الأمهات والآباء .
فإن امتنعت والأب لا يتضرر باستيغار المرضعة لا تجبر الأم ، لأن الظاهر أن
امتناعها للعجز ، لأن إشفاق الأمومة يدل على أنها لا تمنع إلا للعجز ؛ فإن قدمت
عليه وطلبت الأجرة لا تعطى ، لأنها قد ظهر قدرتها . فالإيتان بالواجب
لا يوجب الأجرة ، على أن الشرع لم يوجب للمرضعة إلا النفقة . قال الله تعالى :
« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكل من تأخذ النفقة - وهي
المنكوبة ومعتدة الرجعي - لا تعطى شيئاً آخر للإرضاع . وأما المبتوة فكذا في
رواية ، وأما على الرواية الأخرى فإن الزوج قد أوحشها بالإبانتة فلا يرجى
منها المساعدة والمساهمة ، فصارت كما بعد العدة ، وإنما يجوز الإيجارة بعد العدة
(مطلقاً سواء كانت رجعية أو مبانتة) لأن النفقة غير واجبة لها ، فيجب
الأجرة لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن الآية » هذا للفظ . وقد صرخ
 بذلك كله صاحب المداية أيضاً ، وقال في تأويل قوله تعالى : « لا تضار والدة
بولدها » : من إلزامها الإرضاع مع كراحتها ، وفي تأويل قوله تعالى : « ولا
مولود له بولده » : من إلزامه الأجرة لها أكثر من أجرة الأجنبية . انتهى من
الأحادية (ص - ٨٩) .

النسب إلى الآباء : وفيها أيضاً : ذكر الإمام فخر الإسلام البزبيوي في
بحث إشارة النص : وفي قوله تعالى : « وعلى المولود له » إشارة إلى أن النسب
إلى الآباء (فكان الوالدات إنما ولدن الأولاد لأجلهم) .

للأب حق التملك في مال ولده : وإلى أن للأب حق التملك في مال ولده ، وأنه لا يعاقب بسيبه كلامك بمثلكه ، لأنه نسب إليه بلام الملك . وإلى انفراد الأب بتحمل نفقة الولد ، لأنه أوجبها عليه بهذه النسبة ، ولا يشاركه فيه أحد .

نفقة الأب على الابن وحده لا يشارك فيها : وإلى أن الولد إذا كان غنيا والوالد يحتاجا لم يشارك الولد أحد في تحمل نفقة الوالد . وفي قوله تعالى : « رزقهن وكسوتهن بالمعروف » إشارة إلى أن أجراه الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن ، كما قال أبو حنيفة . انتهى مصطلح كلامه (ص - ٨٨) .

وفيما أيضا : قال المفسرون : قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » خبر في معنى الأمر المؤكدة ، وإذا كان في معنى الأمر يكون للتدبر ، لأن إرضاع الأم ولده ليس بواجب عليها وإنما الواجب استيغار الأب مرضعة لأجله ، أو يحمل على الوجوب ولكن بشرط إن لم يقبل الصبي إلا ثدي أمها ولم يوجد له ظفر ، أو كان الأب عاجزا عن الاستيغار . والأول هو المختار للإمام الزاهد ، والثاني لصاحب المداية انتهى (١ : ٨٦) .

يجب الإرضاع على الأم ديانة لا قضاء : والأولى أن يقال بوجوب الإرضاع عليها إذا لم يكن بها عنبر ، لا قضاء ، إلا إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها - إلى آخره - كذا في فتح القدير .

إذا كان لبن الأم يضر بالولد فاللأب أن يستررضع غيرها : مسألة : إذا رضيت الأم بإرضاع ولدها ولكن لبها يضر بالولد جاز للأب أن يستررضع غيرها ، كذا في التفسير الكبير للرازي (٢ : ٢٦٣) . وقواعدنا تساعدنا . وقال في قوله تعالى : « إذا أسلتم ما آتتكم بالمعروف » : ليس التسليم شرعا للبواز والصحة ، وإنما هو ندب إلى الأولى ، والمقصود منه أن تسلم الأجراة إلى المرضعة يدا بيده حتى تكون طيبة النفس راضية ، فيصير ذلك سببا لصلاح

حال الصبي والاحتياط في مصالحة . وفي الأحادية : والتقييد بهذا التسلیم ندب لشرط للحوالز بالإجماع ، إذ الأجرة لا تجب إلا عند تمام المعقود عليه (ص - ٩٠) .

الاتفاق العلماء على بطلان رضاع الكبير : فائدة : قد روی في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحرم . وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد (وبه أخذ أهل الظاهر) . وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال بعض نسائها قترضه ، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه - وكان كبيرا - فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة . وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ ، ورأى ذلك من الخصائص ، وهو قول الجمهور - وهم الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، والأكابر من الصحابة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » كذا في ابن كثير (١ : ٢٨٣) .

وقال الجصاص : قد كان بين السلف اختلاف في رضاعة الكبير ، فروى عن عائشة أنها كانت ترى رضاع الكبير موجبا للتورم كرضاع الصغير ، وكانت تروى في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ ذلك وقلن لعائشة : لعل هذه كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسلم وحده . وقد روت عائشة عن النبي ﷺ ما يدل على أن رضاع الكبير لا يحرم ، وهو قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » . وقد روی حديث عائشة الذي قدمناه على وجه آخر ، وهو ما روی عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً (قلت : روی محمد في المؤطلا أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن

عمر أن سالم بن عبد الله أخبره «أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به (أى بنافع) وهو يرضع إلى أخيها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت : ارضعيه عشر رضعات ، حتى يدخل على . فلما رضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلت مرات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات » (ص - ٢٧٢) .

الظاهر وجوع عائشة عن قولها برضاع الكبير : فلو كانت عائشة زررت رضاع الكبير لأرضعته أم كلثوم أو غيرها من بنات أخرى عائشة بعد ما كبر وترعرع ، ولكنها لم تفعل ذلك وحجبته عنها ، فدل على أنها لم تكن ترى رضاع الكبير . ولعلها كانت ترى ذلك أولاً ثم رجعت عنه حين أنكر عليها أزواج النبي ﷺ . روى مسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها عن أنها كانت تقول : «أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما زرني هذا إلا رخصة أrixها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ». وقد روى عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروى عنه ما يدل على رجوعه ، وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال : قدم رجل بأمراته من المدينة ، فوضعت فتورم ثديها ، فجعل يجهه ويصبه ، فدخل في بطنه بجرعة منه ، فسأل أبو موسى فقال : بانت منه . فلقي ابن مسعود فأخبره ، فأقبل بالأعراب إلى الأشعري ، فقال : «أرضيعاً ترى هذا الأشط ؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبع اللحم والعظم » فقال الأشعري : لا تستلوف عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم . وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود ، إذ لو لا ذلك لم يقل : لا تستلوف عن شيء الخ وكان باقياً على عهله (وال الحديث رواه أبو داود وسكت عنه ، والبيهقي وغيره) .

وقد روى عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله ، وأم سلمة ، وأم كلثوم ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر (وكذا عن عمر^(١)) رضي الله عنه أن رضاع الكبير لا يحرم .

(١) روى محمد في المؤطراً أخبرنا عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى

ولما نعلم أحدنا من الفقهاء قال برضاع الكبير إلا شيء يروى عن الليث بن سعد، بروبه عنه أبو صالح أن رضاع الكبير حرام . وهو قول شاذ ، لأنه روى عن عائشة ما يدل على أنه لا حرام ، وهو ما روى الحجاج عن الحكم عن أبي الشعفاء عن عائشة قالت : « حرام من الرضاع ما أنبت اللحم والدم ». فإذا ثبت شذوذ قول من أوجب رضاع الكبير فحصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير حرام . وبالله التوفيق . آتني ملخصا (٤١١ : ١) .

وقال النووي في شرح مسلم : قالت عائشة ، و داؤد الظاهري : يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما يثبت برضاع الطفل ، لهذا الحديث (أى) لحديث سهلة بنت سهل في رضاعة سالم مولى أبي حذيفة) . وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : إنه لا يثبت الرضاع إلا برضاع من دون سنين إلا أبي حذيفة فقال : سنين ونصف ، وقال زفر : ثلاثة سنين ، وعن مالك رواية سنين وأيام . واحتج الجمهور بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، وبالحديث الذي ذكره مسلم « إنما الرضاعة من الماجعة » وبأحاديث مشهورة . وحملوا حديث سهلة على أنه مخصوص بها وبسالم انتهى . وذكر ابن عبد البر وغيره أن يقول عائشة قال عطاء والليث ، وقال أبو بكر بن العربي : لعمر الله ! إنه لقوى ، كيف ؟ ولو كان ذلك خاصاً بسالم لقال لها : ولا يكون لأحد بعده ، كما قال لأبي بردة في الجذعة . وفيه ما لا يتحقق على صاحب الفطنة ، كذا في التعليق المجد (ص - ٢٧٤) . فإن حديث سهلة واقعة حال

\

* عبدالله ابن عمر وأنا معه عند دار القضاة يسئله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة فكنت أصبعها ، فعمدت امرأة إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت امرأة : دونك ، والله قد أرضعتها . قال عمر رضي الله عنه : « أوجعها وأت جاريتك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير » (ص - ٢٧٣) . وهذا سند صحيح .

عموم لها ، والأصل في الواقعة المخصوص ، وقد يظهر خصوصها بقرائن الأحوال
لم شاهدتها ، فلما أتى سائر أزواج النبي ﷺ عمومها ورد عين خصوصها :
ووافقهن على ذلك أكابر الصحابة رضي الله عنهم كان قولهن أرجح على قول
عائشة ، لا سيما والروايات عن عائشة مختلفة ، والظاهر رجوعها إلى قول سائر
أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين .

الرد على ابن تيمية ومن واقفه : وأما ما في عون المعبود : قد جمع بين
حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه
النecessity ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويتحقق احتتجابها منه .
ويجعل حديث الباب مخصوصاً لعموم هذه الأحاديث ، وإليه ذهب شيخ الإسلام
ابن تيمية . وقال الشوكاني : هذا هو الراجح عندي ، وقال : هذه طريقة متوسطة
بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً ، وبين
من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً ، لما لا يخلو عنه كل واحدة من
هاتين الطريقتين من التعسف انتهى (٢ : ١٨٢) . فباطل بالمرة ، فإن المخصوص
للعموم لا بد أن يكون متاخراً عن العام ، وحديث سهلة ليس كذلك بل كان في
أوائل الإسلام كما لا يتحقق على من تأمل سياقه ، قوله ﷺ : « إنما الرضاعة من
المجاعة » ونحوه متاخر عنه جداً . وأيضاً فلم يذهب إلى هذا الجمع أحد من الفقهاء ،
 فهو قول حادث محدث ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد » . ولو كان ذلك من أمر الإسلام في شيء لكان أزواج النبي ﷺ
وأكابر الصحابة والتابعين أولى أن يذهبوا إليه . وأيضاً فإن الخلاف في رضاع الكبير
إنما كان في السلف ، ثم اتفق القرن الثالث على أن رضاع الكبير لا يحرم ،
والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، فإن تيمية ومن واقفه محجوبون بإجماع
من تقدمهم فانفهم .

الجواب عن إشكال برد على حديث سهلة في إرضاعها سالماً وهو كبير :
فائدة : أشكل حديث سهلة على العلماء أنها كيف أرضعت سالماً وهو كبير ؟

وَكَيْفَ حَازَهُ أَنْ يَمْسِهَا وَيَمْصُ ثَدِيهَا؟ فَقَالَ النُّورِي فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْقاضِي عِياضٌ: لَعْلَهَا حَلْبَتِهِ ثُمَّ شَرَبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِ ثَدِيهَا. وَهَذَا حَسْنٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَفَا عَنْ مَسَهِ الْحَاجَةِ، كَمَا خَصَّ بِالرِّضَاةِ مَعَ الْكَبِيرِ انتهَى. وَالْجَوابُ الْأَوَّلُ أَوَّلُ، مَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْجَى الزَّهْرَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ سَهْلَةً تَحْلِبُ فِي مَسْعِطٍ قَدْرِ رَضْعِهِ فَيُشَرِّبُهُ سَالِمٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ جَاسِرَ رَأْسَهَا، رَخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً» كَذَا فِي التَّعْلِيقِ الْمَسْجُدِ (ص - ٢٧٤).

تَوْلِهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلِ ذَلِكَ»

أَىٰ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلِ مَا عَلَى وَالِدِ الْطَّفْلِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَالِدَةِ الْطَّفْلِ، وَالْقِيَامِ بِحَقْوَقِهَا، وَعَدْمِ الْإِنْسَارِ إِلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَقَدْ اسْتَقْصَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

مَذَهْبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ هُوَ مَذَهْبُ جَمِيعِ الْسَّلْفِ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ ذَهْبِ مَنْ حَنَفَيَّةً، وَالْحَنْبَلِيَّةَ إِلَى وجوبِ فَقْتِ الْأَقْارِبِ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ مَرْوُى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَمِيعِ الْسَّلْفِ، وَيَرْشَحُ ذَلِكَ بِمَحْدِيثِ الْمَسْنَى عَنْ عُمْرَةِ مَرْفُوعًا «مِنْ مَلِكٍ ذَا رَحْمٍ حَمِرٍ عَنْ عَيْنِهِ». وَفِي الرُّوحِ: الْمَرَادُ بِالْوَارِثِ وَارِثِ الْوَالِدِ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا وَجَبَ عَلَى الْأَبِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكَسْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ مَالٌ وَهُوَ التَّفْسِيرُ الْمُأْتُورُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَاتِدَةً، وَمُجَاهِدَةً، وَعَطَاءَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، وَخَلْقَ كَثِيرٍ (اسْتَوْعَبَ ذَكْرَهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ). وَيَوْمَيْدَهُ أَنَّ «الْأَلَّ» كَالْعَوْضِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الضَّمِيرِ، وَرَجُوعُ الضَّمِيرِ لِأَقْرَبِ مَذَكُورٍ، هُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْدَابِ. وَخَصَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْوَارِثَ بْنَ كَانَ ذَا رَحْمٍ حَمِرٍ مِنَ الصَّبَّيِّ، وَبِهِ قَالَ حَمَادٌ. وَيَوْمَيْدَهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَعَلَى الْوَارِثِ ذَى الرِّحْمِ الْمَحِرِّ مِثْلِ ذَلِكَ».

وقيل: عصباته، وبه قال أبو زيد، ويروى عن عمر رضي الله عنه ما يفيده. وقال الشافعى : المراد وارث الأب ، وهو الصبي نفسه أى مون الصبي من ماله إذا مات الأب . واعتراض أن هذا الحال يأبه أنه لا ينحصر كون المورثة في ماله إذا مات الأب بل إذا كان له مال لم يجب على الأب أجرا الإرضاع ، بل يجب عليه النفقة على الصبي ، وأجرة الإرضاع من مال الصبي بمكمل الولاية ، وفيه نظر (لم يتبنى ل وجه النظر). وقيل : المراد الباقي من الأبوين ، وقد جاء الوارث بمعنى الباقي ، كما في قوله ﷺ : « اللهم ، متعنى بسمعي وبصرى ، واجعلها الوارث مني ». قيل : وهذا يوافق مذهب الشافعى ، إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولاد . ولا يتحقق ما في ذلك من البحث ، لأن من (في قوله : وعلى الوارث منها) إن كانت للبيان لزم التكرار أو الركاكة أو ارتکاب خلاف الظاهر ، وإن كانت للابتداء كان المعنى الباقي غير الأبوين ، وهو يجوز أن يكون من العصبات أو ذوى الأرحام الذين ليست قرابتهم قرابة الولاد ، وكون ذلك موافقاً لمذهب الشافعى إنما يتأقى لذا تعين كون الباقي ذوى قرابة الولاد ، وليس في الفظ ما يفيده ، كما لا يتحقق انتهى (٢ : ١٢٧) :

ولا يتحقق أن ظاهر الآية حجة لنا ، وإليه ذهب جمهور السلف ، كما قدمناه عن ابن كثير . وقال الإمام فخر الإسلام : فيه إشارة إلى أن النفقة تستحق بغير الولاد ، وهي نفقة ذوى الأرحام خلافاً للشافعى ، لقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » . وهو بعمومه يتناول العم والأخ وغيرهما ، ويتناولهم بمعناه ، لأنه اسم مشتق من الإرث مثل الزانى والسارق (فكان سبب الوجوب هو الإرث دون الولاد) . وفيه إشارة إلى أن من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى أن النفقة يجب على الأم والمجد أثلاثاً ، لقوله تعالى: « وعلى الوارث مثل ذلك » وهو اسم مشتق معنى ، فيجب بناء الحكم على معناه . هذا كلامه . ومراده أن قوله تعالى « وعلى الوارث » إشارة إلى العموم ، فيتناول ما عدا قرابة الولاد ،

وإشارة إلى أن النفقه على قدر الإرث ، ففيه أشارتان . تنتهي من الأحادية
(ص - ٩٠) .

الجواب عن تأويل الشافعية في الآية : وفسر الشافعية قوله تعالى : « مثل ذلك » بأن لا يضار . رواه البيهقي في سننه عن أشعث عن الشعبي ، وعن حدثه عن ابن عباس . وأشوعت ضعفه البيهقي نفسه ، فمن أين له أن يحتاج به ؟ وقد فسر الشعبي قوله تعالى : « مثل ذلك » بأنه رضاع الرضيع . ذكره القاضي بستان جيد ، وذكره ابن أبي شيبة أيضا ثم ذكر البيهقي عن مجاهد « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : يعني الولي من كان . وفي سنته عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، نسب إلى الكذب ، ذكره النسفي في كتاب الصعفاء (ومع ذلك فهو لا يفيد البيهقي ، لأن الولي يعم العصبات كلهم فيتناول ماعدا قرابة الولاد ، ولم يقل به إمامه) . على أن مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى « مثل ذلك » هل المراد به نفي المضارة أو وجوب الرضاع ؟ وقد جاء عن مجاهد مصرحا أن المراد المعنى الثاني . قال ابن أبي شيبة : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي بحبح عن مجاهد قال : « على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له ». وهذا سند صحيح . وأخرجه القاضي إسماعيل عن علي بن المديني عن ابن عبيدة .

ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر « أنه جبر عصبه صبي أن ينفعوا عليه الرجال دون النساء » وفي رواية « أنه جبر عما على رضاع ابن أخيه ». وذكر عن الزهرى « أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه ». وذكر أن كلامها منقطع . قلت : (يا للعجب ! وهل من قبل الشافعى أن يرد مراسيل ابن المسيب عن عمر ؟ وهو من أصح الناس إرسالا عنه) مرسيل بن المسيب قد أرسل من رواية الزهرى أيضا ، كما ذكره البيهقي نفسه ، وأرسل من وجه ثالث . قال ابن أبي شيبة : ثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن الحسن « أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه »

وال الحاج يحتاج بمثل هذا المرسل (النـى قد تعدد مخرجـه) كما عوف . وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال : « إذا كان عم وأم فعلـ الأم بقدر ميراثـها ، وعلى العم بقدر ميراثـها » (وبـه قال أصحابـنا) . وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن جمـاعة من التـابـعين وغـيرـهم أـنـ المرـاد بـقولـه تعالى : « وـعـلـىـ الـوارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ » وجـبـ النـفـقةـ (١)ـ والـرـضـاعـ . وـذـكـرـ عبدـ الرـزـاقـ وـعبدـ بنـ حـيـدـ والـقـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ وـغـيرـهمـ بـأـسـانـيدـهـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ مـثـلـ ذـلـكـ . حـكـىـ ذـلـكـ عـنـهـمـ اـبـنـ حـزمـ ، ثمـ قـالـ : فـهـوـلـادـ عـمـ بـنـ الـخـطـابـ وـزيدـ بنـ ثـابـتـ وـلاـ يـعـرـفـ لـهـاـ خـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـمـنـ التـابـعـينـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ بـنـ مـسـعـودـ ، وـقـيـصـةـ بـنـ ذـوـبـ ، وـالـحـسـنـ الـبـصـرـىـ ، وـعـطـاءـ بـنـ أـبـىـ رـبـاحـ ، وـإـبـراهـيمـ التـخـنـىـ ، وـأـصـحـابـ اـبـىـ مـسـعـودـ ، وـقـاتـادـةـ ، وـالـشـعـبـىـ ، وـعـاهـدـ : وـشـرـيـعـ ، وـزيدـ بـنـ أـسـلـ . وـهـوـ قـوـلـ الضـحـاكـ اـبـىـ مـزـاحـمـ ، وـسـفـيـانـ الـتـورـىـ ، وـعـبدـ الرـاقـ . اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ .

ونـقـيـ المـضـارـةـ . معـ قـلـةـ مـنـ قـالـ بـهـ وـضـعـفـ سـنـدـهـ . لـاـ يـخـتـصـ بـالـوارـثـ ، فـلـاـ فـائـدـ حـيـثـنـدـ فـيـ تـخـصـيـصـهـ بـهـ . فـظـهـرـ أـنـ تـفـسـيرـ الـآيـةـ بـجـبـ النـفـقةـ وـالـرـضـاعـ أـولـىـ

(١) وبـذـلـكـ اـنـدـ حـضـقـوـلـ ، اـبـنـ عـرـبـيـ فـيـ أـحـكـامـهـ وـنـصـهـ : وـقـالـ طـافـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « مـثـلـ ذـلـكـ » لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ كـلـهـ ، وـإـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـحـريمـ الإـضـرـارـ ، وـهـوـ الـأـصـلـ . فـنـ اـدـعـىـ أـنـهـ يـرـجـعـ الـعـطـفـ فـيـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ فـقـلـيـهـ الدـلـيـلـ ، وـهـوـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ لـهـ نـظـيرـ فـيـهـ . اـنـتـهـىـ (٨٧ : ١) . قـلـنـاـ : قـدـ عـرـفـ أـنـ هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ جـهـورـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، وـهـمـ أـعـرـفـ النـاسـ بـالـعـرـبـيـةـ ، وـأـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ مـفـتـشـيـ عـطـفـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ : « وـعـلـىـ الـولـودـ لـهـ رـزـقـهـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـفـ » وـمـاـ بـيـنـهـاـ تـفـسـيرـ الـمـعـرـفـ مـعـتـرـضـ بـيـنـ الـمـعـطـفـ وـالـمـعـطـفـ عـلـيـهـ . فـكـانـ الـمـنـىـ : وـعـلـىـ وـارـثـ الـولـودـ لـهـ مـثـلـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الرـزـقـ وـالـكـسـوـةـ . قـالـهـ الرـخـتـرـىـ ، وـهـوـ حـجـةـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ إـيـامـ فـيـهـ ، فـأـفـهـمـ .

منه، لصحة معناه، وكثرة القائلين به. ويمكن حمل الآية على الأمرين جميعاً. وليس التفسير بنف المضاراة منافي للتفسير الآخر، بل هو موافق له في المعنى، إذ لا مضاراة فوق موت مورثه جوعاً وعطشاً وبرداً وهو غني فلا يرحمه. انتهى من الجوهر التي (٧ : ٤٧٩).

اختلاف السلف فيما نلزمه نفقة الصغير: وقال الجحاصص: قد اختلف السلف فيما نلزمه نفقة الصغير، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا لم يكن له أب فنفقه على العصبات. وذهب في ذلك إلى أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب دون الأم، لأنه عصبة، فوجب أن تخص بها العصبات بمنزلة العقل. وقال زيد بن ثابت: النفقة على الرجال والنساء على مدر مواريثهم. وهو قول أصحابنا (لما مر في كلام فخر الإسلام أن في قوله تعالى: « وعلى الوارث » إشارة إليه). وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من أن على الوارث أن لا يضار بها ولدها. وقد بينا أن هذا يدل على أنه رأى على الوارث النفقة، لأن المضاراة تكون فيها (وأما في غيرها فهو فيه كالأجنبي).

وقال مالك: لا نفقة على أحد إلا الأب خاصة، ولا تجب على الجد، ولا على ابن الأبن للجد، وتجب على ابن للأب. وقال الشافعى: لا تجب نفقة الصغير على أحد من قرابته إلا الوالد، والولد، والجد، وولد الولد. قال الجحاصص: وظاهر قوله تعالى: « وعلى الوارث مثل ذلك » واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يتضيّان بفساد هذين القولين، وقد ذكرنا اختلاف السلف فيما نلزمه نفقة. وقول مالك والشافعى خارج عن قول الجميع، ومن حيث وجب على الأب وهو ذور حرم وجب على من هو بهذه الصفة، الأقرب فالأقرب بهذه (والأنوى الاستدلال بقراة ابن مسعود كما مر).

فإن قيل: فإن كان قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » موجباً للنفقة على كل

وارث فالواجب إيجاب النفقة على الأب والأم على قدر مواريثهما منه . قيل له : إنما المراد وعلى الوارث غير الأب ، وذلك لأنّه قد تقدم ذكر الأب في أول الخطاب بإيجاب جميع النفقة عليه دون الأم ، ثم عطف عليه قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » وغير جائز أن يكون مراده الأب من سائر الورثة ، لأنّه يجب نسخ ما تقدم ، وهو غير جائز في شيءٍ واحد في خطاب واحد .

فيإن قيل : فأوجبوا النفقة على ابن العم إذا كان وارثاً . قلنا : معلوم أنه لم يرد به وارثاً في حال الحياة ، لأن الميراث لا يكون في حال الحياة ، وبعد الموت لا يدرى من يرثه ، وعسى أن يكون هذا الصبي يرث هذا الذي عليه النفقة بموته ، وجائز أن يحدث له أي الصبي من الورثة من يحجب من أوجبنا عليه . ولما كان كذلك علمتنا أنه ليس المراد حصول الميراث له ، وإنما المعنى أنه ذو رحم حرم من أهل الميراث ؟ فلو كان له خال وابن عم وجبت النفقة على الحال والميراث لابن العم ، لأن ابن العم ليس بذى رحم حرم ، والحال وإن لم يكن وارثاً في هذه الحال فهو من أهل الميراث وذور حرم . وقال ابن أبي ليلى : النفقة على كل وارث ذار حرم كان أولاً ، فيوجبها على ابن العم دون الحال . والدليل على صحة ما ذكرنا اتفاق الجميع على أن مولى العناقة لا تجب عليه النفقة وإن كان وارثاً ، وكذلك المرأة لا تجب عليها نفقة زوجها الصغير وهي من يرثه . فدل ذلك على أن كونه ذار حرم شرط في إيجاب النفقة انتهى (٤٠٩:١) .

تائيد قول أبي حنيفة بآيات أخرى : وأيد ذلك ما في قراءة ابن مسعود « وعلى الوارث ذى الرحم الحرم مثل ذلك ». وبالجملة فذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب ، والعلم للملك الوهاب . قال الجصاص بعد ما رد على إسماعيل بن إسحق قوله : وقد حكى عن مالك مثل ذلك أنه لا يوجب النفقة إلا على الأب لابن ، وعلى ابن للأب ، ولا يوجبها للجد على ابن ابن : وهو قول خارج عن أقوايل السلف والخلف جميعاً ، لا نعلم عليه موافقاً ، ومع

ذلك فإن ظاهر الكتاب يردّه وهو قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه - إلى قوله - وصاحبها في الدنيا معروفا » والجد داخل في هذه الجملة لأنَّه أب ، قال الله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم » وهو مأمور بمصاحبة بالمعروف ، لا خلاف في ذلك ، وليس من الصحبة بالمعروف تركه جانعاً مع القدرة على سد جوعته . ويبدل عليه أيضاً قوله تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن ، ولا ابن الابن ، لأن قوله : « من بيوتكم » قد اقتضى ذلك ، لأنَّه قد كان معلوماً قبل ذلك أنَّ الإنسان غير محظوظ عليه مال نفسه ، فلا وجه لقول القائل : لا جناح عليك في أكل مال نفسك . فدل على أن المراد بقوله : « أن تأكلوا من بيوتكم » هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء ، كقوله : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف إليه ملك الابن كما أضاف إليه بيت الابن ، واقتصر على إضافة البيوت إليه . والله تعالى أعلم (٤٠٩ : ١) .

وقال ابن العربي في الأحكام له : مثلاً : إذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقل الولد ، وقال الشافعى وغيره : لو زادت لحظة ما اعتير ذلك في حكم . ولو كان هذا حداً موقتاً لا تجوز الزيادة عليه ، ولا تعتبر إن وجد ، لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقة في الشريعة . وقال أبو حنيفة : يزيد ستة أشهر ، وقال زفر : ثلاثة سنين . وهذا كله تحرُّم . والصحيح أنَّ ما قرب من أمد الفطام عرفاً لحق به ، وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير أه (قالت : كل ما يكون مفوضاً إلى العرف لا بد فيه من تقدير نظرنا إلى العرف ، وإن لم يتم تحقق وجوده ، لأنَّ كل ما تتحقق وجوده لم يخل عن تقدير ، فلو قدر المحتجد هذا المقدار الذي ظهر له من العرف لم يكن ذلك من التحرُّم في شيء ، بل كان من باب التيسير على العامة ، فأبو حنيفة لم يقدر الزيادة بستة أشهر تحكماً ، وإنما قدرها نظراً إلى العرف في ذلك وإلى قرائن شرعية ترجع التقدير بستة أشهر كما مر ، فنذكر) .

حكم الإجارة على النفقة والكسوة : قال : قوله تعالى : « بالمعروف » يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق ، قال تعالى في سورة الطلاق : « ليتفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما آتاه الله ». ومن هذه النكتة (١) أخذ علماءنا جواز إجارة الظاهر بالنفقة والكسوة ، وبه قال أبو حنيفة . وأنكره أصحابه ، لأنها إجارة مجهولة فلم تجز ، كما لو كانت الإجارة به على عمل آخر . وذلك عند أبي حنيفة استحسان ، وهو عند مالك والشافعى أصل في الارتضاع ، وفي كل عمل ، وحل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل ، ولو لا أنه معروف ما دخله الله تعالى في المعروف انتهى (ص - ٨٦) .

قلنا : جواز الاستثناء عن القدير بمعنى على أن هذه الجهة تفضي إلى المنازعات ، لأنهم لا يمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام ، لأن منفعته يعود إليهم ، ولا من الكسوة لأن الولد في حجرها . كذلك في الأحمدية . وهذا معنى يخص الظاهر لا يعمها وغيرها ، فلذلك قلنا بجواز مثل هذه الإجارة في الظاهر دون غيرها فافهم . وهل إذا تحقق عدم إفشاء الجهة إلى المنازعات في إجرات غير إجارة الظاهر يقال بجوازها ؟ فالذى يقتضيه القياس نعم ؛ ففينبغي الإفتاء بجواز إعطاء اندابة على الثالث ونحوه ، فإن هذه عقود قد كثر ابتلاء الناس بها ولا تفضي إلى المنازعات إلا نادرا ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » الآية

باب عدة المتوفى عنها زوجها : التربيع الانتظار ، ومتعلقه هنا ثلاثة أشياء : النكاح ، والشلف أو الإحداد ، والخروج . أما النكاح فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلخطة اختلاف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

(١) يا سبحان الله ! أخذنا بالنكحة وتركوا العمل بالظاهر ؛ حيث قالوا بجواز فسخ النكاح بإعسار الزوج وهو خلاف هذا النص .

الأول أنها قد حلت للأزواج . والثاني أنها لا تخل إلا بانقضاء الأشهر ، قاله ابن عباس . الثالث أنها لا تخل إلا بعد الطهر من النفاس ، قاله الحسن وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي . وقد كان قول ابن عباس ظاهراً لولا حديث سبعة الإسلامية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال ف قال لها النبي ﷺ : « قد حللت ، فانكحي من شئت » صحت رواية الأئمة له .

الجواب عن قول من قال بأبعد الأجلين : والذي عندي أن هذا الحديث لم يكن لما صح رأى ابن عباس في آخر الأجلين ، لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى : « وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن » وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل ، وهو مخافة شغل الرحم ، فأى فائدة في الأشهر ؟ وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد : إنها تخل ، وهذا بذلك على أن حديث سبعة جلا كل غممة وعلا على كل رأى وهمة .

وأما قول الأوزاعي في قوله تعالى : « وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولم يشترط الطهارة (وظني أن معنى قوله : لا تخل إلا بعد الطهر الحل كله ، أي جواز النكاح مع الوطا) . فإن قيل : المراد بقوله تعالى : « وأولات الأهمال » المطلقات لأنهن فيهن ورد ، وعلى ذكرهن انعطف . فلنا : عطفه على مطلقة لا يسقط عمومه ، ويشهد له ما بيناه من الحكمة في إياح العدة من براءة الرحم ، وأنها قد وجدت قطعاً .

حكم الطيب والزينة في العدة : وأما الطيب والزينة فقد روى عن الحسن أنه جوز ذلك لها احتجاجاً بما روى أن النبي ﷺ قال لأنسماء بنت عميس حين مات جعفر : « امسك ثلاثة ، ثم افعلي (١) ما بدا لك ». وهذا حديث باطل ، روى الأئمة براجحهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أن

(١) هذا اللفظ بإطلاقه يفيد جواز النكاح بعد ثلاث أيضاً ، ولم يقل به الحسن ولا أحد من الأئمة . فلا بد من التقييد وهو عندنا مقيد بترك لباس الحزن كما سيأتي ، وهو معنى غير الإحداد .

أن امرأة جاءت إليه فقالت له : إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحها ؟ فقال : لا - مرتين أو ثلاثة - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداً كُنْ ترمي بالبررة على رأس الحول الحديث» .

الجواب عن حديث أسماء في عدة الوفاة : ولو صحيحة حديث أسماء فقد قال علماءنا : (إن رسول الله ﷺ قال لها : تسلبي ثلاثة و) إن التسلب هو لباس المحن ، وهو معنى غير الإحداد (رواه البيهقي في سننه بلفظ : قالت : لما أصيَّب جعفر رضي الله عنه أُمِّي رسول الله ﷺ قال : تسلبي ثلاثة ثم أصنعي ما شئت . وهو من حديث محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس به . قال البيهقي : لم يثبت سباع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه : عن أسماء ، فهو مرسل . ومحمد بن طلحة ليس بالقوى . والأحاديث قبله أثبتت ، فالتصير إليها انتهى . ورده ابن الترکان بأن ابن شداد لم يذكر من المدلسين ، والمعنى من غير المدلسين محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن - على اختلاف المعروف بين البخاري ومسلم - وأجمعوا على أن قول الصحابي : عن رسول الله ﷺ ، أو إن رسول الله ﷺ قال ، أو سمعت سوء . ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف ، اتفق الشیخان عليه ، وقد جاء الحديث هنا متابعة وشاهد آخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لأمرأة جعفر : إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة البيسي ما شئت (يريد ما عدا لباس المحن) . وروى أيضاً من طريق الحجاج بن أرطاة عن الجسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن أسماء استأذنت النبي عليه السلام أن تبكي على جعفر ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها أن تظهرى واكتحلى . ذكر ذلك صاحب الحل ، وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منه أيضاً في معرفة الصحابة انتهى (٤٣٨ : ٧) . وبالجملة فقد صحيحة حديث أسماء من حيث الإسناد وفيه إذن النبي ﷺ لها في التسلب والبكاء ثلاثة ثم منعه إياها من ذلك بعدها . قوله فيه : « واكتحلى » تفرد به الحجاج بن

أرطة ، والصحيح قوله : « أصنى ماشت » . فعل حجاج رواه بالمعنى بقوله : « نظيرى واكتحل » والله تعالى أعلم . وإذا عرفت ذلك فليس فيه ما يدل على نفي الإحداد ، وغاية ما فيه نفي التسلب والبكاء بعد ثلاثة ، وهو معنى غير الإحداد ، وقد اتفقا على أن التسلب والبكاء عمدا محظوظ عنده ، ف الحديث أسماء واقعة حال لا عموم لها فافهم .

لا سيل إلى خروج المعتدة من بيته : وأما الخروج فعل ثلاثة أوجه : الأول خروج انتقال ، ولا سيل إليه عند عامة العلماء إلا ما روی عن ابن عباس وعطاء ، وسفيان الثورى ، لاعتقادهم أن آية الإخراج لم تنسخ ، وقد صح عن عل أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبعين ليل . رواه سفيان الثورى في جامعه ، وقال : لأنها كانت في دار الإمارة . وروى البهقى من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج المرأة وهى في عدتها من وفاة زوجها . قال : فأبى ذلك الناس إلا خلافها ، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس انتهى (٧ : ٤٣٦) .

الثانى : خروج العادة كالحج والعمرة ، قال ابن عباس وعطاء : يمحجن لأداء الفرض عليهم (وهو قول عائشة أيضا ، أحجبت أختها في عدتها ، وقد تقدم أن الناس أنكروه عليها ، وقال القاسم : كانت الفتنة وخروفها (١) يعني حين أحجبت عائشة رضى الله عنها أختها في عدتها . رواه البهقى أيضا) . وقد قال عمر وابن عمر : لا يمحجن . وقد كان عمر رضى الله عنه يرد المعتدات من البيداء ، يمنعهن الحج (٢) . فرأى عمر في الخلفاء ورأى (أبو حنيفة و) مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض التربص في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج لا سيما إن قلنا : إنه على التراخي .

(١) أى لازمة لها .

(٢) ذكره ابن حزم في المخلوي بإسناد صحيح .

يجوز لعترة الوفاة الخروج بالنهار للصرف : الثالث : خروجها بالنهار للصرف ورجوعها بالليل ، قاله ابن عمر وغيره (وصح عن مجاهد أن النبي ﷺ إذن لنسوة استشهد أزواجاً هن يوم أحد أن يتزاورن ويتحدثن ما بذلن ، فإذا أردن النوم فلتؤب كل امرأة منهن إلى بيتها . وصح مثل ذلك عن ابن مسعود ، كما ذكره البهقى في سنته) . ويكون خروجها في السحر ورجوعها عند النوم ، فراعوا المليت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده وإليه ترجع حقيقة المأوى . والآية عامة لكل متزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو كبيرة ، أمة أو حرّة ، حاملاً أو غير حامل ، وهي خاصة في المدة .

تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها نصف عدة الحرة إجمالاً : فإن كانت أمة فتعتند نصف عدة الحرة إجماعاً إلا ما يحکى عن الأصم ، فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة ، وقد سبقه الإجماع ، لكن لصمه لم يسع به ، وإذا اتصف فن العلامة من قال : إنها شهران وخمس ليال . وهو مالك (وأبو حبيفة والجمهور) ورأيت لغيره ما لم أرض أن أحکي . قاله ابن العربي في الأحكام (١ : ٨٩) . قلت : قد ذهب الجمهور في عدة الأمة المتزوجة إلى ما ذهب إليه مالك ، وإنما اختلفوا في عدتها إذا كانت أم ولدت رفي عنها سيدها كما سيجي . قال ابن كثیر : وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة ، فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال على قول الجمهور ، لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد (وفي عدة الطلاق اتفاقاً) فكذلك فلتكن على النصف في العدة (للوفاة) . ومن العلامة محمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوى بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام ، لعموم الآية ، ولأن العدة من باب الأمور الجليلة التي تستوى فيها الخلية .

الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً : وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرها أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً لاحتمال

اشتمل على حمل ، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة الحديث » فهence ثلاثة أربعينات باربعة أشهر ، والاحتياط بعشر بعدها لما قد يتقضى بعض الشهور ، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه . والله أعلم (قلت : وبهذا علم أن الأرض لم ينفرد بما قال ، وله سلف من ان سيرين فيها ذهب إليه) .

عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها عدة حررة ثلث حيض : قال : ومن هنا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحررة هنا ، لأنها صارت فراشا كالخرائر ، وللحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حبيبة عن قبيصية بن ذوب عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تلبسو علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين ». ورواه أبو داود أيضا . وقد روى عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث . وقيل : إن قبيصية لم يسمع عمروا (قلت : رواه مالك عن ثور بن زيد عن رجاء بن حبيبة أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد ، فقال : « لا تلبسو علينا في ديننا ، إن تلك أمة فإن عدتها عدة حررة » لم يقل : أربعة أشهر وعشرين . وروى ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير « أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقدت أى بموت سيدها أن تعتد بثلاث حيض ، وكتب إلى عمر ، فكتب إليه بحسن رأيه » إنها . هذا هو الصحيح عنه ، ولعل بعض الرواة روى قوله : « فإن عدتها عدة حررة » بالمعنى ، وفسره بأربعة أشهر وعشرين برأيه . وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن علي وعبد الله قالا . « ثلاثة حيض إذا مات عنها - يعني أم الولد - ». وحديث على آخرجه محمد بن الحسن في موطنه أيضا . وقال ابن شيبة : حدثنا النقفي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن كن أمهات أولاد نكح بعد حيضة أو حيستان حتى يعتدون

أربعة أشهر وعشراً، فقال: سبحان الله ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَزَّلُونَ أَزْوَاجًا » أَبِرَاهِيمٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ ؟ انتهى من الزيلعي ملخصاً (٤٨) .

وقال طاووس وقناة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة، شهران وخمس ليال (قلنا : هذه عدة الأمة ، ولا يصح قياس أم الولد عليها لكونها حرة بموت سيدها) . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : تعتد بثلاث حيض . وهو قول علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، وإبراهيم النخعى (قد مر دليلاً فتنذكر) . وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه: عدتها حيضة . وبه يقول ابن عمر ، والشعبي ، ومكحول ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والجمهور انتهى (١ : ٢٨٥) . قلنا : عمر وعلى وابن مسعود أجل من ابن عمر ، ووافتهم على ذلك عمرو بن العاص ، فأخذنا بقولهم ، وهو الأحوط كما لا يحتى . وأما من جعل عدتها أربعة أشهر وعشراً ففيه مساً قاله قاسم : إن هذه عدة الأزواج ، وأم الولد ليست من الأزواج . والله تعالى أعلم .

وجوب الإحداد على المتوف عنها زوجها في عدتها : قال ابن كثير : وقوله تعالى : « إِنَّمَا يَنْهَا أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوف عنها زوجها مدة عدتها ، لما ثبت في الصحيحين من غير وجه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَمْحُدَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا » . والفرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج (أو يدعوهن إليها) من ثياب وحلي وغير ذلك . وهو واجب في عدة الوفاة قولًا واحدًا ، ولا يجب في عدة الرجعة قولًا واحدًا . وهل يجب في عدة البائض ؟ فيه قولان . ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوف عنهن أزواجهن سواء في ذلك الصغيرة ،

والآية ، والحرة ، والأمة المسلمة والكافرة ، لعموم الآية (هذا مذهب الشافعى) .

لا إحداد على الكافرة ، ولا على الصغيرة : وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد على الكافرة ، وبه يقول أشهب ، وابن نافع من أصحاب مالك . وحججة قائل هذه المقالة قوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث الحديث » . قالوا : فجعله تبعدا (والكافرة ليست من أهله ، وأيضا فإن الكفار ليسوا بمحاطبين بالفروع عندها) . وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثورى الصغيرة بها ، لعدم التكليف (فلا إحداد عليهما) . وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة (بها) لنقصها ، قال : وروى عن ابن عباس إذا طلت المرأة أو ماتت عنها زوجها « فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تزرين ، وتتصنع ، وتتعرض للتزويج . فذلك المعروف » انتهى (١ : ٢٨٦) .

إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك تنقضي عدتها عند الجماعة : قال ابن العربي : إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك إلا بعد مضي مدة العدة فذهب الجماعة أن العدة قد انقضت . ويروى عن علي أن العدة من يوم علمت . وبه قال الحسن ، وقال نحوه منه عمر بن عبد العزيز والشعبي إن ثبت الموت بيته . ووجهه أن العدة عبارة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ، والقصد لا يكون إلا بعد العلم . يؤكد (الأول) أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لأنقضت العدة ، فإذا تركت الإحداد مع عدم العلم فهو أهون . ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها ؟ انتهى (١ : ٨٩) .

الجواب عن حديث علي : إن العدة من يوم علمت : قلت : قد روى الشافعى في كتاب اختلاف على وعبد الله بلاغاً عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضى الله عنه قال : « العدة من يوم يطئن أو يموت » . رواه البهقى في سنته ، وقال : الرواية الأولى عن علي أشهر ،

ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلاً بالكتاب انتهى (٧ : ٤٢٥).

قلت : الرواية الأولى وإن كانت أشهر ولكن الثانية أقوى ، لموافقتها الكتاب الله ولأقوال الجمورو من الصحابة والتابعين . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع وبيهقي بن آدم عن شريك ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبدالله بن مسعود قال : « العدة من يوم يموت أو يطلق » (زيلعي) ورواه البيهقي في سننه من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ، ومسروق وعبيدة عن عبدالله بن مسعود قال : « عدة المطلقة من حين تطلق ، والمتوف عنها زوجها من حين يتوفى ». وروى ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عليه عن أبوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحصبه عن ابن عباس قال : « العدة من يوم يموت » (زيلعي) . قال البيهقي : وفي كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « تعتد من يوم طلقها أو مات عنها » (وهذا عن ابن عباس من غير شك) . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها » (وهذا سند صحيح . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وابن المسبب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ونافع ، وأبى قلابة ، وأبى العالية ، والشعبي ، والنخعى ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ، ومحكول بأسانيد جيدة . انتهى من الزيلعي (٢ : ٤٨)) . وهذا هو مقتضى إطلاق الكتاب ، فهو القوى ، والله تعالى أعلم بالصواب .

تقرير الاستدلال بالنصل على أن المتوف عنها زوجها لا تخرج من بيته :

وقال الجصاص : قد كانت عدة المتوف عنها زوجها ستة بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصبة لأزواجهم متاعا إلى الموت غير إحراج » . فتضمنت هذه الآية أحكاما : منها توقيت العدة ستة ، ومنها أن نفقتها وسكنها كانت في ركبة زوجها ما دامت معتدة ، ومنها أنها كانت منوعة من الخروج في هذه السنة ؛ فنسخ منها من المدة ما زاد على أربعة أشهر وعشرين ، ونسخ أيضا

وجوب نفقتها وسكنها في التركة باليراث لقوله تعالى : « أربعة أشهر وعشراً » من غير إيجاب نفقة ولا سكناً ، ولم يثبت نسخة مع الإخراج ، فلمع من الخروج في العدة قائم ، إذ لم يثبت نسخة .

ثم ذكر حديث زبيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقال : فأخبر النبي ﷺ أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً ، أخبر ببقاء الطيب (والكحل) عليها في العدة . وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التزيل ، وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها ، لأن نظام التلاوة ليس هو على نظام التزيل وتربيته (لحكم يعلمهها الله) . وانفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور على ما وصفنا ، وأن وصية الفقة والسكنى للمتوف عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً . واختلفوا في نفقة الحامل المتوف عنها زوجها ، وسئل ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل ، واختلفوا في عدة الحامل المتوف عنها زوجها على ثلاثة أنحاء ، فذكر مثل ما ذكرناه عن ابن العربي .

الجواب عن قول من قال بأبعد الأجلين في عدة الحامل المتوف عنها زوجها : ثم قال : فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى : « وأولات الأحالم أجلهن أن يضعن حملهن » عام في المطلمة والمتواف عنها زوجها وإن كان مذكوراً عقيب ذكر الطلاق لاعتبار الجميع بالحمل في انتفاء العدة ، لأنهم قالوا جميعاً : إن مضي الشهور لا تنفصى به عدتها إذا كانت حاملاً حتى تضعن حملها ، فوجب أن يكون قوله تعالى : « وأولات الأحالم أجلهن أن يضعن حملهن » مستعملاً على مقتضاه وموجيته ، وغير جائز اعتبار الشهور معه . وقال عبد الله بن مسعود : من شاء بأهله ، إن قوله تعالى : « وأولات الأحالم أجلهن » نزل بعد قوله : « أربعة أشهر وعشراً » (رواوه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرجهم البزار بلفظ الجصاص زيلعي) . وروى عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » في المطلقة أو المتوفى عنها ؟ قال : فيها جبأ (رواوه عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه من طريق المنفي بن صباح عنه ، وهو متزوك . ورواه الطبرى وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث ابن لميعة عن عمرو به ، وابن لميعة حسن الحديث) . ثم ذكر حديث سبعة الأسلمة ، وقال : هذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عرضه من ظاهر الكتاب .

الرد على من قال : إن عدة الحرة والأمة في الوفاة سواء : قال : وهذه الآية خاصة في حرائر دون الإمام ، لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام - نصف عدة الحرة - . وقد حكى عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرة ، وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق : أنها ثلاث حيض ، وهو قول شاذ خارج عن أقوابيل السلف والخلف ، مخالف للسنة ، لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهر على النصف من عدة الحرة ، وقال النبي ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول ، واستعملوه في تنصيف عدة الأمة ، فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا .

تفصيل الأقوال في عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وتأييد قول الجمهور : قال : وانختلف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر ، فقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وجابر بن زيد : عدتها منذ يوم يموت . وكذلك في الطلاق من يوم طلاق وهو قول الأسود في آخرين ، وهو قول فقهاء الأمصار . وقال علي ، والحسن البصري ، وخلاس بن عمرو : من يوم يأتيها الخبر في الموت ، وفي الطلاق من يوم طلاق . وهو قول ربيعة . وقال الشعبي ، وابن المسيب : إذا قامت البينة فالعدة من يوم

يموت وإذا لم تقم ببنته فن يوم يأيتها الخبر (١) . وجائز أن يكون مذهب على هذا المعنى ، ولكن الله تعالى نص على وجوب العدة بالموت والطلاق بقوله : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن» كما قال تعالى : «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ، فأوجب العدة فيها بالموت وبالطلاق لأن الحكم على الموصوف دليل على كون الوصف علة للحكم)فواجباً(لأن تكون العدة فيها من يوم الموت والطلاق . ولما اتفقا على أن عدة المطلقة من يوم طلاق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاة ، لأنها جبها سبباً وجوب العدة . وأيضاً فإن العدة ليست هي فعلها فيعتبر فيها علمها ، وإنما هي مضى الأوقات ، ولا فرق بين علمها بذلك وبين جهلها به . وأيضاً لما كانت العدة موجبة عن الموت كالميراث ، وإنما يعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ خبرها ، وجب أن تكون كذلك العدة . وأيضاً فإن أكثر ما في العلم أن تجتثب ما تجتنبه المعتدة من الخروج والزينة ، فإنها لو كانت عالة بالموت فلم تجتثب الخروج والزينة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة ، فكذلك إذا لم تعلم به .

حكم الاعتداد بالشهور إذا وجبت العدة مع رؤية الملال أو في بعض الشهور : قوله تعالى : «أربعة أشهر وعشراً» (٢) ذكر سليمان بن شعيب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في المتوف عنها زوجها والمعتدة من من الطلاق بالشهور : إنما إن وجبت مع رؤية الملال اعتدت بالأهلة كان الشهر ناقصاً أو تاماً ، وإن كانت العدة وجبت في بعض الشهور لم تعمل على الأهلة ،

(١) وبهذا ظهر ما في عبارة ابن العربي في ذكر الأقوال من الاختلال .

(٢) ذكر أبو حيان أن قاعدة تذكير العدد وتأييده إنما هي إذا ذكر المدود ، وأما عند حذفه فيجوز الأمران مطلقاً ، ولعله أولى مما قبل : حتى أنه يقولون كما قال الفراء : صمنا عشرًا من رمضان مع أن الصوم إنما يكون في الأيام دون الليالي ، كلنا في الروح .

واعتدت تعين يوما في الطلاق وفي الوفاة مأة وثلاثين يوما . وذكر أيضا سليمان بن شبيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بخلاف ذلك ، قال : إن كانت العدة وجبت في بعض شهر ففيها تعتد بما بقي من ذلك الشهر أيام ، ثم تعتد لما يمر عليها من الأهلة شهورا ، ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يوما . وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال اعتبرت بالأهلة . وهو قول أبي يوسف ومحمد ، والشافعى . وروى عن مالك في الإجارة مثله . قال ابن القاسم : وكذلك قوله في الأيمان والطلاق ، وكذلك قال أصحابنا في الإجارة . ولا خلاف بين الفقهاء في مدة العدد ، وأجل الأداء والأيمان والإجارت إذا عقدت على الشهور مع رؤية الهلال أنه تعتبر الأهلة فيسائر شهوره ، سواء كانت ناقصة أو تامة ، وإذا كان انتهاء المدة في الشهر فهو على الخلاف الذى ذكرنا .

حججة من يعتبر الأهلة مطلقا : ومن يعتبر الأهلة فيما يستقبل من الشهور بعد بقية الشهر الأول فإنه يمتحن بقول الله تعالى: «فسيحروا في الأرض أربعة أشهر». واتفاق أهل العلم بالنقل أنها كانت عشرين من ذي الحجه وبمحروم وصفر وربيع الأول وعشرا من ربيع الآخر ، فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون عدد الأيام ، فوجب مثله في نظائره من المدة . انتهى ملخصا (٤١٧ : ١).

لا تنتقل المبتوة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيته : قال : وقال أصحابنا : لا تنتقل المبتوة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيته الذي كانت تسكنه ، وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ، ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا إلا من عذر . وهو قول الحسن . وقال مالك : لا تنتقل المطلقة المبتوة ، ولا الرجعية ، ولا المتوفى عنها ، ولا يخرجن بالنهار ، ولا يتن عن بيوتهن . قال الجصاص : أما المطلقة فقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بمحاشة مبينة» فحظر خروجها وإخراجها في العدة إلا أن يأتي بمحاشة مبينة . وذلك ضرب من العذر ، فأباح حروجها لعد وقد اختلف في الفاحشة

المذكورة في هذه الآية وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى اهـ

الرد على ابن حزم ومن وافقه في تخصيصه قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجون » بالمطلاقة الرجعية : وتأوله ابن حزم ومن وافقه من الطاھرية بأنه في المطلاقة الرجعية خاصة دون المبتوة ، بقرينة قوله تعالى : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فامسکوهن بمعرفة وهن بمعرفة » فهل يشك أحد في أن هذه الآية في الطلاق الرجعي فقط ؟ ولو ذكر بذلك عمر لرجع ، كما رجع عن قوله إذ منع من أن يزيد أحد على أربعين ألف درهم في صداق امرأة حين ذكرته امرأة يقول الله تعالى : « وآتيم إحداهن قنطرانا » فتذكر ورجح (١٠ : ٢٩٧) .

قلنا : قوله تعالى في أول السورة : « إذا طلقم النساء » يشمل المبتوطة وغيرها ، وقوله تعالى بعد ذلك : « فإذا بلغن أجلهن فامسکوهن بمعرفة الآية » ذكر لبعض ما انظمه الكلام أولا ، كقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فذلك يشمل الرجعى والبيان ، ثم قوله بعد ذلك : « وبعوتهن أحق بردهن » خاص في الرجعى . ولو كان قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقم النساء » للرجعى ثم باقى الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن جملهن » الرجعى ، فلا يكون وضع العمل غاية العدة للمبتوطة ولا للمتوفى عنها زوجها ، وهو باطل قطعا ، لم يقل به أحد من العلماء .

الرد على ابن حزم في قوله : إن ستة رسول الله ﷺ بيد فاطمة بنت قيس في هذا الباب دون عمر : وأما قول ابن حزم : إن قول عمر : « ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت » فإن هذا يجمع ثلاثة معانى ، أما ستة رسول الله ﷺ فهي بيد فاطمة بنت قيس ، ونحن نشهد بشهادة الله قطعا أنه لم يكن عند عمر في ذلك ستة عن رسول الله ﷺ غير عموم السكنى في المطلقات فقط ، فليصرحوا بأنه كان عند عمر في ذلك ستة عن

رسول الله ﷺ لم يخبر بنصها الناس . وأما كتاب الله تعالى فقد بيته إذا أقي بالآية المذكورة ، وهي حجة لفاطمة عليه الخ (١٠ : ٢٨٦) فرد عليه .

أما أولاً فلأن حديث فاطمة أنكره الناس عليها ، في سن أبي داود : إن عائشة عابت على فاطمة أشد العيب . وروى الطحاوی وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسماء بن زيد بما كان في يده . وقال ابن المسیب : تلك امرأة فتنت الناس . وقال الطحاوی : لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المتذمرين لحديثها ، ولا عمل به ، غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الحجاج بن أرطاة ومنهبهم فيما لم يذكر ساعده فيه لاختفاء . وما ذكره البیهی وعزاه إلى مسلم من قول مروان : « ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها » دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة . وقال القاضی إسحاق : وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلاً ؟ كذا في الجواهر التي . فهذه حال السنة التي كانت بيد فاطمة .

وأما ثانياً فهو حانث في اليمين التي أغاظ فيها بالتألل على الله قطعاً ، فقد أخرج الدارقطنی من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « المطلقة ثلاثاً لها السکنی والنفقة » . فإن قيل : حرب ضيفه ابن معین ، قلنا : قد اختلف قوله فيه ، كذا ذكر المزّر وغيره ، فيرجع فيه إلى غيره ، وقد وثقه عبیدالله بن عمر القواریری ويکفيه أن مسلماً أخرج له في صحیحه ، وأنخرج له أيضاً الحاکم في مستدرکه ، كما في الجواهر التي أيضاً . وإذا كان عند جابر في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ فأی بعد في أن تكون عند عمر رضی الله عنه ؟ لا سيما وقد روى القاضی إسحاق قال : ثنا حجاج بن منهال ثنا حاد بن سلمة عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً باثنا فقال رسول الله ﷺ : لا نفقة لك ولا سکنی . قال : فأخبرت بذلك النخعی ، فقال : إن عمر أخبر بقولها ، فقال : « لست بطارکی آیة من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول

امرأة لعلها أو همت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكني والنفقة ». وذكره ابن حزم أيضاً إلا أنه أدخل بين سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان ، والنخعى وإن لم يدرك عمر إلا أن مرا髭ه صحيحة إلا حديثين ، كذلك قال ابن معين ، وليس هذا الحديث منهم . وقال صاحب التمهيد بعد ما ذكر عن الأعشش قوله ل Ibrahim : إذا قلت عن عبدالله فاعلم أنه عن غير واحد : في هذا ما يدل على أن مرا髭ه أقوى من أسنانه . وقال في موضع آخر : مرا髭ه عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من الذي أنسد ، حكايه يحيى القطان وغيره . كذلك في الجوهر التي أيضاً (٧ : ٤٧٧) . فأحسن الله عزّاتنا فيك يا ابن حزم ، ما أجرأك على تغطية الأنبياء في غير موضعها !

وأما ثالثاً فلأن كتاب الله حجة لغير دون فاطمة ، كما ذكرنا ، وهو الذي فهمه منه الرجال مثل عمر وابن مسعود ، والنساء مثل عائشة رضي الله عنها ، ووافتهم على ذلك جهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . قال الجصاصون : وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى : « ماتعا إلى الحول غير إخراج » ثم نسخ منها ما زاد على الأربع الأشهر والعشر ، ففي حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج ، إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيما زاد .

الاحتجاج بالسنة على أن المتوفى عنها زوجها لا تنتقل من بيته : وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب ، ثم ذكر من طريق أبي داود حديث فريعة بنت مالك بن سنان - وهي اخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى النبي ﷺ تأسلاً أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها قتله عبد له ، قالت : « فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإنه لم يتركني في مسكن يملكونه ولا نفقة » قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، قالت : « فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي . قالت : « فقل : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلك » . قالت :

فأعندت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى وسائله عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به » (قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربع عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد ، وإسحق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى ، والشافعى ، وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم ، ومالك فى المؤطرا : أخبرنا سعد بن إسحق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ، وأنخرجه الحاكم أيضاً عن إسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثنى زينب به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جمياً . قال محمد بن يحيى النهلى : هو حديث صحيح حفظ . وها إثنان سعد بن إسحق وهو أشهرها ، وإسحق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنها جمياً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنها الجهة . انتهى كلامه بمعرفة .

الرد على ابن حزم في تضليله لحديث فريعة بنت مالك : قال ابن القطان في كتابه : قال ابن حزم : زينب بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحق ، وهو غير مشهور بالعدالة . قال : وليس عندي كما قال ؛ بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحق ثقة ، ومن وثقه النسائي . وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذى إيه توقيتها وتوثيقها سعد بن إسحق . ولا يضر الثقة إن لا يروى عنه إلا واحد . وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور . انتهى من الزيلعي (٢ : ٥١) . قلت : وكيف يطلع على تصحيح الترمذى إيه من لم يعرف نفسه ؟ فقد قال ابن حزم في كل من أبي عيسى الترمذى ، وأبي القاسم البغوى ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس ، وغيرهم من المشهورين : إنه مجهول ، كما ذكرنا في المقدمة (ص - ٥٨) . والعجب من ابن حزم كيف يجتهد في تصحيح حديث رده القرن الأول على راويه ، ويترك به كتاب الله وستة نبيه عليهن السلام ، ويسعى في تضليل حديث قد تلقاه الأمة بالقبول ، واتفق الفقهاء على العمل ؟ وهذه طريقة من أحب الشذوذ ، والله المستعان .

في حديث فريعة جواز الخروج نهاراً : قال الجصاص : وما روينا من قصة الفريعة قد دل على معندين : أحدهما لزوم الكون في المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة والثاني عن النقلة ، والثاني جواز الخروج (نهاراً) لاذ لم ينكِر النبي ﷺ ذلك عن جماعة الخروج ، ولو كان الخروج محظوراً لها عنها عنه . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من السلف منهم : عبدالله بن مسعود ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأم سلمة ، وعثمان أنهم قالوا : المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ، ولا تبكي عن بيته . وروى عن جماعة من السلف أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، منهم : على ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعاشرة . وما قدمنا من دليل الكتاب والسنة يوجب صحة القول الأول . وإنما قالوا : إن المطلقة لا يخرج ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخربجن » وذلك عموم في جميعهن . ومحظوظ عن خروجهن فيسائر الأوقات ، وخالفت المتوفى عنها زوجها من جهة أن نفقة المتوفى عنها زوجها على نفسها ، ونفقة المطلقة على زوجها فهي مستغنية عن الخروج . والله أعلم (١ : ٤١٩) .

وفي الروح : واستدل بالآية على وجوب العدة على المتوفى عنها سواء كانت مدخلة بها أولاً ، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لاعدة للثانية ، وهو محجوج بعموم اللفظ كما ترى أهـ (١ : ١٢٩) .

وفي قوله تعالى : « فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسهن بالمعروف » إيدان بأنه لوفغان خلاف المعروف فعليهم أن يكفوهـن : فإن قصرـوا أمـوا ، والخطاب للأولياء ، وقيل : لجميع المسلمين . انتهى من الروح أيضاً .

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » الآية

جواز التعریض بالخطبة في العدة وكيفيتها : قد قيل في الخطبة : إنها الذكر الذي يستدعي به إلى عقدة النكاح ، والخطبة بالضم الموعدة المسقفة على ضرورة

من التاليف وقبل في التعريض : إنـه ما تضـمن الكلـام من الدلـلة على شـئـ منـ غير ذـكر لـه ، كـقول القـائل : ما أـنا بـزان يـعرض بـغيره أـنه زـان ، ولـذلك رـأـيـ عمر فـي الـحد وجعلـه كـالـتصـريح .

والكتابية العدول عن صريح اسمـه إـلى ذـكر يـدل عـلـيهـ كـقولـهـ تعالى : « إـنا أـنـزلـاهـ فـي لـيـلـةـ الـقـدـرـ » يـعنـي الـقـرـآنـ ، فـالـمـاءـ كـتـابـةـ عـنـهـ ، قـالـهـ الـجـصـاصـ . وـروـيـ الـبـخارـيـ وـغـيرـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (أـنـ الـتـعـرـيـضـ بـالـخـطـبـةـ أـنـ يـقـولـ لـهـ :) إـنـ أـرـبـدـ التـزوـيجـ ، وـإـنـ لـأـحـبـ اـمـرـأـ مـنـ أـمـرـهـاـ وـأـمـرـهـاـ ، وـإـنـ مـنـ شـائـفـ النـسـاءـ ، وـلـوـدـدـتـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـبـ لـىـ اـمـرـأـ صـالـحةـ اـهـ . أوـيـذـكـرـ لـلـمـرـأـ فـضـلـهـ وـشـرـفـهـ ، فـقـدـ روـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ دـخـلـ عـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ وـقـدـ كـانـ عـنـدـ اـبـنـ عـمـهـ أـبـنـ سـلـمـةـ فـتـوقـ عـنـهـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـذـكـرـهـ مـنـزـلـتـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ مـتـحـاـمـلـ عـلـىـ يـدـهـ حـتـىـ أـثـرـ الـحـصـيرـ فـيـ يـدـهـ مـنـ شـدـةـ تـحـاـمـلـهـ عـلـيـهـ ، وـكـانـ ذـكـرـ تـعـرـيـضـاـ لـهـ (رـوـاـهـ الـبـيـهـيـ) فـيـ سـنـتـهـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـوـليـدـ الـطـيـالـسـيـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـنـظـلـةـ النـسـيلـ قـالـ : حـدـثـنـيـ خـالـتـيـ سـكـيـنـةـ بـنـتـ حـنـظـلـةـ - وـكـانـ بـقـبـاـ تـحـتـ اـبـنـ عـمـ لـهـ تـوـقـ عـنـهـ . قـالـتـ : دـخـلـ عـلـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـعـدـ بـنـ عـلـىـ وـأـنـاـ فـيـ عـلـقـ ، فـسـلـمـ ثـمـ قـالـ : كـيـفـ أـصـبـحـتـ يـاـ بـنـتـ حـنـظـلـةـ ؟ فـقـلـتـ : بـخـيـرـ ، وـجـعـلـكـ اللـهـ بـخـيـرـ ، فـقـالـ : أـنـاـ مـنـ قـدـ عـلـمـتـ قـرـابـتـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـقـرـابـتـيـ مـنـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـحـتـىـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـشـرـفـ فـيـ الـعـربـ . قـالـتـ : فـقـلـتـ : غـفـرـ اللـهـ لـكـ يـاـ أـبـاـ جـعـفـرـ ! أـنـتـ رـجـلـ يـرـتـدـ مـنـكـ ، وـيـرـوـيـ عـنـكـ ، تـخـطـبـيـ فـيـ عـدـقـ ! فـقـالـ : مـاـ فـعـلتـ ، إـنـاـ أـخـبـرـتـكـ بـمـنـزـلـتـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . ثـمـ قـالـ : دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ فـذـكـرـهـ ٧ : ١٧٨ـ) .

قالـ اـبـنـ الـعـربـيـ : فـاتـحـلـ مـنـ هـذـاـ فـصـلـانـ : أـحـدـهـاـ أـنـ يـذـكـرـهـ لـنـفـسـهـ ، اـلـثـانـيـ أـنـ يـذـكـرـهـ لـوـلـهـ ، أـوـ يـفـعـلـ فـعـلاـ بـقـوـمـ مـقـامـ الذـكـرـ كـأـنـ يـهـدـيـ لـهـ . وـالـذـيـ مـالـ إـلـيـهـ مـالـكـ أـنـ يـقـولـ : إـنـيـ بـلـكـ لـمـعـجـبـ وـلـكـ حـبـ ، وـفـيـكـ رـاغـبـ . وـهـنـاـ

عندى أقوى من التعریض ، وأقرب إلى التصریح . والذی أراه أن يقول لها : إن الله تعالى سائق إلیك خبرا ، وابشری وانت ناقفة (ونقول هی : قد أسمع ما تقول ، ولا تزيد شيئا ، قاله عطاء) . فإن قال لها أكثر فهو إلى التصریح أقرب . ألا ترى ما قال أبو جعفر الباقر ، وإلى ما روى عن رسول الله ﷺ ؟ وأما إذا ذكرها الأجنبي فلا حرج عليه ، ولا حرج على الأجنبي في أن يقول : إن فلانا يريد أن يتزوجك ، إذا لم يكن ذلك بواسطة ، وهذا التعریض ونحوه من الدراجه المباحة .

ليس كل ذريعة محظورا : إذ ليس كل ذريعة محظورا ؛ وإنما يختص بالمحظر الذريعة في باب الربا ، لقول عمر رضي الله عنه : « فدعوا الربا والربية ، وكل ذريعة ربية » . وذلك لعظم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى .

التعريض بالقذف لا يوجب الحد : قال : وما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النکاح قال علماء الشافعية : هذا دليل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد ، لأن الله تعالى لم يجعل التعريض في النکاح مقام التصریح ، فأولى أن لا يكون هاهنا ، لأن الحد يسقط بالشبهة . وهذا ساقط ، فإن الله تعالى لم يأذن في التصریح في النکاح بالخطبة ، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النکاح . فهذا دليل على أن التعريض به يفهم منه القذف والأعراض يجب صيانتها ، كما تحب صيانة الأموال والدماء ، وذلك يوجب حد المعرض لثلا بتطرق الفسقة إلىأخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصیریح اه (٩٠ : ١) .

الجواب عن النقض الوارد على الاستدلال : قلنا : استدلال الشافعية به على نفي الحد بالتعريض صحيح ، ونقضه ظاهر الاختلال واضح الفساد وتقرير الاستدلال أنه لما حظر عليه الخطابة بعقد النکاح صرحا وأبيح له التعريض به دل ذلك على اختلاف حكم التعريض والتصریح ، وعلى أن التعريض بالقذف مختلف حكم التصریح به ، وغير جائز التسوية بينها . وأما قوله : إن التعريض بالقذف

يفهم منه القذف كما يفهم بالتصريح . فإذا أظنه نسي عند هذا القول حكم الله تعالى في الفصل بين التعریض والتصريح بالخطبة ، إذ كان المراد مفهوماً مع الفرق بينها ، لأنّه إنْ كان الحكم متلقاً بفهم المراد فذلك يعنيه موجود في التعریض بالخطبة ، فينبغي أن يستوى حكمها فيها ، فإذا كان نص التنزيل قد فرق بينها فقد انتقض هذا الإلزام ، وصح الاستدلال به على ما ذكرنا . وأيضاً فإن الحدود مما يسقط بالشبهة ، فهي في حكم السقوط أكد من النكاح ، فإذا لم يكن التعریض في النكاح كالتصريح وهو أكد في باب الثبوت من الحد كان الحد أولى أن لا يثبت بالتعریض . ألا ترى أنه لو خطبها بعد انتهاء العدة بالتعریض لم يقع بينها عقد النكاح ؟ وكذلك لم يختلفوا أن الإقرار في العقود كلها لا يثبت بالتعریض ويثبت بالتصريح ، لأن الله تعالى فرق بينها ، فكان الحد أولى أن لا يثبت به . وهذه الدلالة واضحة على الفرق بينها في سائر ما يتعلق بالقول ، وهي كافية مغنية في جهة الدلالة على ما ذكرنا .

وأما قوله : والأعراض تجب صيانتها كما تجب صيانة الأموال والدماء، وذلك يوجب حد المعرض إلخ فهو كلام منقلب عليه ، فإن عرض المعرض أيضاً واجب صيانته ، فلا يجوز هتكه قطعاً بهتك محتمل بكلام محتمل ، وإذا لم يثبت الإقرار في عقود الأموال بالتعریض فأولى أن لا يثبت الحدبه ففهم . وأما قوله : لعل يتطرق الفسقة إلىأخذ الأعراض بالتصريح إلخ قلنا : فليعزره الإمام بما رأى من أنواع التزير ، وأما الحد فلا ، كيلا يلزم تسويه التعریض والتصريح ونص التنزيل قد فرق بينها .

دليل السنة على أن التعریض بالقذف لا يوجب الحد : وقد أخرج البهقي في سنته من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : « ما كان رأى الجلد إلا في القذف البين ، والنفي البين » (٨: ٢٥٢) . وصح أن رجلاً قال للنبي عليه السلام : إن امرأني لا تردي لامس ، فقال : طلقها ، قال : إني أحبه ،

قال : فاستمع لها » . ولم يعد ذلك قدفا . وكذلك قد صح أن أعر ابيا قال له : « إن أمرأني ولدت غلاماً أسود ، فقال : لعل عرقاً نزعه » . ولم يعده قدفاً مع كونه تعرضاً لهم منه رميها إياها بالخنا . ولو كان ذلك قدفاً لأنكره عليه ونها عنه ، فكيف يجب الحد بمثله ؟ والله تعالى أعلم .

يجوز إضمار قصد النكاح بعد انقضاء العدة : وأما قوله تعالى : « أو أكتسم في نفسك » فالإكتنان في النفس هو الإضمار فيها أى لا جناح عليكم في إضماركم إرادة النكاح بعد انقضاء العدة . وأما قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرا » فأظهر الوجه وأولاًها ببراد الآية مع احتمالها لسائر ما ذكروه ما روى عن ابن عباس ومن تابعه : وهو التصريح بالخطبة ، وأخذ العهد عليها أن تخبس نفسها عليها ليزوجها بعد انقضاء العدة (رواه البهقي في سننه عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي قالوا : لا يخطبها في عدتها ، يقاطعها على كلها وكذا أن لا تزوج غيره ، لا يأخذ مثاقها أن لا تنكح غيره . وعن عطاء قال : يعرض فلا يبوح . وعنه قال : إن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينها أه) ٧ : ١٧٩) أى وقد أساءاً وأثماً) . لأن التعريض المباح إنما هو في عقد يكون بعد انقضاء العدة ، وكذلك التصريح واجب أن يكون حظره من هذا الوجه يعنيه . ومن جهة أخرى أن ذلك معنى لم تستفده إلا بالآية ، فهو لا محالة مراد بها ، وأما حظر إيقاع العقد في العدة فذكره باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى : « ولا تعزمنا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » فإذا كان ذلك مذكوراً في نسق الخطاب بصريح النقط دون التعريض وبالإفصاح دون الكناية فإنه يبعد أن يكون مراداً بالكتناية المذكورة بقوله : « سراً » .

وكل ذلك تأويل من تأوله على الزنا فيه بعد ، لأن الموعدة بالزنا محظورة في العدة وغيرها ، لأن تحريم الزنا عام مطلق غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت ، فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر الموعدة بالزنا بكونها في العدة .

وبالجملة فقد أباح الله لهم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريف دون الإفصاح .

دليل جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة : وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة وإن كانت محظورة من وجوه آخر . ونحوه ما روى عن النبي ﷺ حين أتاه بلال بتمر جيد فقال : أكل تمر خير هكذا ؟ فقال : لا ، إنما تأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال النبي ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن يبعوا تمركم بعرض ثم اشتروا به هذا التمر » فأرشدتهم إلى التوصل إلىأخذ التمر الجيد . ولهذا الباب موضوع غير هذا سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح » معناه : لا تعقدوه ولا تعزموا على أن تعقدوه في العدة ، وليس المعنى أن لا تعزموا على إيقاع العقد بعد انتهاء العدة ، لأنّه قد أباح إضمار عقد بعد انتهاء العدة بقوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكثتم في أفسكم » والإكثار في النفس هو الإضمار فيها ، فعلمنا أن المراد بقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح » النهي عن إيقاع العقد في العدة وعن الغرامة عليه فيها ، ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد .

حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره : وقد اختلف السلف ومن بعدهم في حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره ، فروى ابن المبارك قال : حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : « بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إلىهما ، ففرق بينهما ، وعاقبها ، وقال : لا ينكحها أبدا . وجعل الصداق في بيت المال . وفتشا ذلك بين الناس ، فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : رحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنها جهلاً فينبغي للإمام أن يرد لها إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : لما الصداق بما استحصل من فرجها ، ويفرق بينها ، ولا جلد عليها . وتتكل

عدتها من الآخر ، ثم يكون خاطبا . فبلغ ذلك عمر فقال : يا أئمّة الناس ، ردوا الجھالات إلى السنة » . وروى ابن أبي حیانة عن أشعث مثله ، وقال فيه : فرجع عمر إلى قول على (قلت : رواه البيهقي في سننه ٧ : ٤٤١ و ٤٤٢) من وجوه عديدة ، وقال : ورواه الثوری عن أشعث بإسناده أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك (إلى قول على) وجعل لها مهرها ، وجعلها يجتمعان له .

قال الجصاص : قد اتفق على وزع عمر على قول واحد ، لما روى أن عمر رجع إلى قول على . واحتلَّ فقهاء الأمصار في ذلك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : يفرق بينها فلها مهر مختلفاً ، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء ، وهو قول الثوری والشافعی . وقال مالك ، والأوزاعی ، والليث : لا تخل له أبداً . وقال مالك ، والليث : ولا يملك اليدين .

الرد على من قال بتحريمها عليه أبداً : قال الجصاص : لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أن رجلاً لوزنا بأمرأة جاز له أن يتزوجهها ، والزنا أعظم من النكاح في العدة ، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريمها موبداً فالوطأ بشبهة أخرى أن لا يحرمها عليه . وكذلك من تزوج أمة على حرمة أو جمع بين أختين ودخل بها لم تحرم عليه تحريمها موبداً ، فكذلك الوطأ عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون وطاً بشبهة أو زنا وأيتها كان فالتحريم غير واقع به .

لا تجد في الأصول وطاً يوجب تحريم الموطئة : وأنت لا تجد في الأصول وطاً يوجب تحريم الموطئة ، فكان هذا القول خارجاً عن الأصول ، وعن أقوال السلف أيضاً ، لأن عمر قد رجع إلى قول على في هذه المسألة .

تقرير الاستدلال على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم ، والنظر فيه : قال الجصاص : وفي اتفاق عمر وعلى على أن لاحد عليها دلالة على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم ، لأن المرأة كانت عالة

بكونها في العدة، ولذلك جلدها عمر وجعل مهرها في بيت المال ، وما خالفها في ذلك (أى في معاقبها) أحد من الصحابة ، فصار ذلك أصلاً في أن كل وطأ عن عقد فاسد لا يوجب الحد، سواء كانا عالمين بالتحريم أو غير عالمين به . وهذا يشهد لأبي حنيفة فيمن وطئ ذات حرم منه بنكاح أنه لاحد عليه انتهى (٤٢٦:١) .

قلت : يعكر على هذا الاستدلال ما مر في لفظ الجصاص نفسه من قول على : «إنها جهلاً فينافي للإمام أن يردهما إلى السنة ». وهو صريح في كونها جاهلين بالتحريم . وأصرح منه ما في لفظ البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة قال : «رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها : هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ قالت : لا ، فقال لزوجها : هل علمت ؟ قال : لا . قال : لو علمت لما رجحتكما ، فجلدهما أسياطا ، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله ، وقال : لا أجزي مهراً لا أجزي نكاحه ، وقال : لا تحمل لك أبداً » انتهى (٤٤١:٧) فالاستدلال به على تقي الحد عن وطء ذات حرم منه بنكاح عالماً بالحرمة ساقط وحججة لأبي حنيفة في الباب قد ذكرناها في إعلاء السنن ، وسنذكرها في مواضعها من باب الحدود إن شاء الله تعالى .

اختلاف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين : وقد اختلف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، ومالك في رواية ابن القاسم عنه ، والثوري ، والأذاعي : إن عدة واحدة تكون لها جميعاً سواء كانت العدة بالحمل أو بالشهر . وهو قول إبراهيم التخمي . وقال الحسن بن صالح ، والبيث ، والشافعي : تعتد لكل واحد عدة مستقبلة . والذى يدل على صحة القول الأول عمومات الكتاب : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » « واللائى ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتسبتم فعدنن ثلاثة أشهر » « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهن » . ولم يفرق بين مطلقة وطنها أجنبى

بشبثة ، وبين من لم توطأ ، ولا بين من عليها عدة من رجل أو رجلين . ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول لا يجوز له عقد النكاح عليها في عدتها منه ، فعلمتنا أنها في عدة من الثاني أيضا ، لأن العدة منه لا يمنع من تزويجها . فإن قيل : منع من ذلك ، لأن العدة منه تتلوها عدة من غيره . قيل له : فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها موضع الاعتداد من الثاني فلا تلزمها عدة من الثاني (أي ذلك يمكن) . فلو لم تكن في هذا الحال معتمدة منه لما منع العقد عليها ، لأن عدة يجب في المستقبل لا ترفع عقلا ماضيا . ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء للرحم من الحبل ، فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبثة قبل أن تحيض ، ثم حاضت ثلاثة حيض فقد حصل الاستبراء ، ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثاني ؛ فوجب أن تنتقضى به العدة منها جائعا . ويدل عليه أن من طلق امرأته وأبانها ثم وطئها في العدة بشبثة إن عليها عدتين (عدة من الطلاق وعدة من الوطأ) وتعتد بما باقى من العدة الأولى من العدتين . ولا فرق بين أن تكون العدتان من رجلين أو من رجل واحد أهـ (٤٢٧ : ١)

وبالجملة فعندينا تتدخل العدتان ، سواء كانتا من رجل أو من رجلين . وقد روى البيهقي من طريق سعيد بن منصورنا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا فرق بينها ، وجعل لها الصداق بما استحصل من فرجها ، وقال : « إذا انقضت عدتها فإن شاعت تزوجه فعلت » . وكذلك رواه غيره عن الشعبي . وظاهر وجوب عدة واحدة ، لأن قوله : « إذا انقضت عدتها » إشارة إلى العدة التي وقع النكاح فيها . وروى من طريق سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن عمر أنها تعتد بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا . وهو محمول على قوله الأول الذي رجع عنه . ومن طريق عطاء بن السائب عن زاذان عن علي « أنها تكمل ما أنسدت من عدة مستقلة » بل هو محمول على بقية العدة . وأما ما رواه من طريق سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن

على قال : « تكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر عدة جلدية ، فهو منقطع ، فإن عطاء لم يسمع من على ، وهو خلاف ما رواه الشعبي عنه موصولا ، فهو الراجح . والله تعالى أعلم . وينبئ ما رواه عطاء عن علي روایة الأشعث عن الشعبي أن عليا قال : « يفرق بينها ، ثم تستكمel بقية العدة من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى » . والمسألة اجتهادية ، ولكن وجهة هو مولتها ، ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة والجمهور أقوى درايّة ، وأوفق بعموم الكتاب . والله تعالى أعلم بالصواب .

**قال الله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة »**

باب متعة الطلاق : تقديره : مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة . ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » ؟ فلو كان الأول يعني مالم تمسوهن وقد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لما عطف عليها المفروض له ، وقد تكون أو يعني الواو ، قال الله تعالى : « ولا تطعم منهم آثما أو كفورا » ، وقال : « حرمنا عليهم شحونها إلا ما حللت ظهورها أو الحوایا أو ما اختلط بعظام » « أو » في هذه الموضع يعني الواو ، وهي في النفي أظهر في دخولها عليه أنها يعني الواو ، فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » لما دخلت على النفي أن تكون يعني الواو ، فيكون شرط وجوب المتعة المعنين جميعا ، من عدم الميس والتسمية جميعا .

للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض : وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض ، وأنها ليست كالمدخول بها لإطلاق إباحة الطلاق من غير تفصيل منه بحال الطهر دون الحيض ، قاله الجصاص .

اختلاف الفقهاء في وجوب المتعة ، وترجميغ قول الأحناف : قال : واختلف فقهاء الأمصار في وجوب المتعة ، فأبُو حنيفة ، وأبُو يوسف ، ومحمد وزفر رحهم الله قالوا : المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، وإن دخل بها فإنه يمتنعها ، ولا يجر عليها . وهو قول الثورى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعى إلا أن الأوزاعى زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم يجب المتعة .. وقال ابن أبي ليلى ، وأبُو الزناد : المتعة ليست واجبة ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، ولا يجر عليها . ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وهو قول مالك ، والليث . وقال مالك : ليس للملائكة متعة على حال من الحالات ، وقال الشافعى : المتعة واجبة لكل مطلقة ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله ، أو يتم به إلا التي سمى لها وطلق قبل الدخول .

الجواب عن حجة من قال باستحباب المتعة مطلقا : والدليل على وجوبها قوله تعالى : « وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْرَبِ قَدْرَهُ » وفي آية أخرى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدِ تَعْتَدُونَهَا ، فَتَعْتَدُوهُنَّ وَسُرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » وفي آية أخرى « وَلِلَّهِ مَا مَنَعَ مِنْكُمْ مَا تَعْلَمُونَ » . فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه : أحدها قوله تعالى : « فَتَعْتَدُوهُنَّ » لأنَّه أمر ، والأمر يقتضى الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب . والثانى قوله : « مَنْتَعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » وليس في ألفاظ التأكيد أَكَدَ من قوله : حقاً عليه . والثالث قوله : « عَلَى الْمُحْسِنِينَ » تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان ، وعلى كل أحد أن يكون من الحسنين . وكذلك قوله تعالى : « حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ » قد دل قوله : حقاً عليه على الوجوب . قوله : « عَلَى الْمُتَقِينَ » تأكيد لإيجابها . وكذلك قوله : « فَتَعْتَدُوهُنَّ وَسُرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » قد دل على الوجوب من حيث هو أمر . قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنْتَعَ بِالْمَعْرُوفِ »

يقتضى الوجوب أيضاً ، لأنّه جعلها هنّ ، وما كان للإنسان فهو ملكه ، له المطالبة به ، وليس تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر نفياً لإيجابها على غيرهم ، كما قال تعالى : « هدى للمتقين » وهو هدى للناس كافة . وأيضاً فإنّا نوجّبها على المحسنين والمتقين بهذه الآية ، ونوجّبها على غيرهم بقوله تعالى : « فَتَعُوْهُنَ وَسَرِحُوْهُنَ » وذلك عام في الجميع بالإتفاق . وإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه المتعة وهم وغيرهم فيه سواء ، فكذلك جائز تخصيصهم بالذكر في الإيجاب ، ويكونون هم وغيرهم فيه سواء (هذا هو الفقه والله) .

دليل عدم وجوب المتعة للمدخول بها : وإنما قال أصحابنا : إنّها غير واجبة للمدخول بها لأنّا قد بينا أنّ المتعة بدل من البضم (قائمة مقام المهر) وغير جائز أن تستحق بدلـين ، فلما كانت مستحقة بعد الدخول المسمى أو مهر المثل لم يجز أن تستحق معه المتعة . ولا خلاف أيضاً بين فقهاء الأمصار أن المطلقة قبل الدخول لا تستحقها على وجه الوجوب إذا وجب لها نصف المهر ، فدل ذلك من وجهين على ما ذكرنا ، أحدهما أنها لم تستحقه مع وجوب بعض المهر ، فأأن لا تستحقه مع وجوب جميعه أولـى . والثاني أن المعنى فيه أنها قد استحقت شيئاً من المهر ، وذلك الموجود في المدخول بها (ودل ذلك أيضاً على أن قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ليس بعام للمطلقات جميعاً ، بل هو خاص بغير المدخول بها التي لم يفرض لها شيء . وأيضاً) فإن المتعة اسم لجميع ما يتتفّع به ، ونحن متى أوجبنا للمطلقات شيئاً ما يتتفّع به من مهر أو متعة فقد قضينا عهدة الآية . فمتعة التي لم يدخل بها نصف المهر المسمى ، والتي لم يسم لها على قدر حال الرجل والمرأة ، وللمدخول بها تارة المسمى ، وتارة مهر المثل إذا لم يكون مسمى . وذلك كله متعة . وليس بواجب إذا أوجبنا ضرباً من المتعة أن نوجّب لها سائر ضروبها ، لأنّ قوله تعالى : « وللمطلقات متاع » إنما يقتضي أدنـى ما يقع عليه الاسم .

فإن قيل : مقتضى الآية إيجابه بالطلاق ، فلا يقع على ما استحقته قبله من المهر . قلنا : ليس كذلك ، لأنّه جائز أن يقول : وللمطلقات المهر ، فلي sis في ذكر وجوبه بعد الطلاق ما ينفي وجوبه قبله . وأيضاً إن كان المراد متاعاً وجب بالطلاق فهو على ثلاثة أنحاء : إما نفقة العدة للمدخول بها ، أو المتنة ، أو نصف المسبي لغير المدخول بها . وذلك متعلق بالطلاق . والنفقة تسمى متاعاً كما في قوله تعالى : « وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » انتهى من الجصاص (٤٣٢) .

حجج المخالف والجواب عنها : واحتج الشافعى رحمة الله بما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أنه كان يقول : « لكل مطلقة متنة إلا التي نطلق ، وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها » . والجواب أن المتنة الواجبة بالطلاق على ثلاثة أنحاء ، فهو محمول على وجوب أي واحد منها ، وإذا كان نصف الصداق ينفي عن المتنة فلأنّ ينفي تمام الصداق عنها أولى .

وبما رواه البهقى من طريق مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقبة عن جابر بن عبد الله فى قصة فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام قال لزوجها : « متنهما ، قال : لا أجد ما أمتنهما ، قال : فإنه لابد من المتعاع ، قال : متعها ولو بنصف صاع من تمر » . قال البهقى : وقصتها المشهورة فى العدة دليل على أنها كانت مدخولها بها . والله أعلم (٧ : ٢٥٧) .

قلت : بمصعب بن سلام فيه مقال ، ضعفه ابن معين وعلى بن المدينى وقال : كان من الشيعة . وووهه أبو داؤد . وقال ابن حبان : كثير الغلط ، لا يتحقق به . وقال البزار : ضعيف جداً ، عنده مناكير . وقال الساجى : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عدى : له أحاديث غرائب ، وأرجوا أنه لا يأس به . ووثقه العجلى وأبو حاتم . وأحاديث فاطمة المشهورة تدل على أنه عليه السلام

لم يجعل لها نفقة ولا سكني ، فكيف يجعل لها متعة ؟ فإن النفقة أكد منها كما لا يجيء . ولو صرحت علينا على النفقة ، فقد عرفت أن المتعة قد تطلق على النفقة . ويوئسنا ما رواه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم قال : جاءت امرأة إلى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها ، فقرأ شريح : « والمطلقات متعة بالمعروف حقا على المتدين » فقال له : « متعة » ، ولم يقض لها . وعن إبراهيم والشعبي عن شريح « إن كنت من المتدين فتح ، ولم يجره » . وروينا عن شريح أنه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول (٧ : ٢٥٧) . وشريح ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كان له فضل الصحبة ، والله تعالى أعلم . وهو صريح في عدم وجوب المتعة إلا لغير المدخول بها التي لم يسم لها الصداق .

يجوز النكاح بغير تسمية المهر وبشرط نفيه : قال الجصاص : وفي هذه الآية دلالة على جواز النكاح بغير تسمية المهر ، لأن الله تعالى حكم بصحة الطلاق فيه ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح : وقد تضمنت الدلالة على إن شرطه أن لا صداق لها لا يفسد النكاح ، لأنها لما لم يفرق بين من سكت عن التسمية وبين من شرط أن لا صداق فهي على الأمرين جميعا . وزعم مالك أنه إذا شرط أن لا مهر لها فالنكاح فاسد ، فإن دخل بها صبح النكاح ، وطا مهر مثلها . وقد قضت الآية بجواز النكاح ، وشرطه أن لا مهر لها ليس بأكثر من ترك التسمية ، فإذا كان عدم التسمية لا يقدح في العقد فكل ذلك شرطه أن لا مهر لها انتهى (١ : ٤٣١) .

يعتبر في المتعة حال الرجل والمرأة جميعا : وقوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متعة بالمعروف » يدل بظاهره على اعتبار المتعة بحال الرجل ، وأصحابنا المتأخرن مختلفون فيه . فكان الشيخ أبو الحسن (الكرخي) يقول : يعتبر فيها حال المرأة أيضا ، وليس فيه خلاف الآية ، لأننا نستعمل حكم الآية مع ذلك في اعتبار حال الزوج . ذكر ذلك

أيضاً على بن موسى القمي في كتابه ، واحتج بأن الله تعالى على الحكم في تقدير المتعة بشيئن حال الرجل بيساره وإعساره ، وأن يكون مع ذلك بالمعروف . قال : فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنيئة مولاة ، ثم طلقها قبل الدخول ولم يسم لها أن تكونا متساويتين في المتعة ، فتوجب هذه الدنية كما تجب هذه الشرفية ، وهذا منكر في عادات الناس ، غير معروف .

قال : ويفسد من وجه آخر ، وهو أنه لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن فتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار ولم يسم لها شيئاً ، إنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها دينار واحد ، ولو طلقها قبل الدخول لزومته المتعة على قدر حاله ، وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها ، فتستحق بالطلاق قبل الدخول أكثر مما تستحقه بعد الدخول . وهذا خلف من القول . لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول ، فإذا كان اعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى خالفة معنى الكتاب ودلالته ، وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه (بدليل قوله تعالى : « متاعاً بالمعروف ») .

لا تجاوز المتعة نصف مهر مثلها : وقد قال أصحابنا : إنه إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها إنها لا تجاوز بها نصف مهر مثلها ، فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة . لأن الله تعالى لم يجعل للمسمي لها أكثر من نصف التسمية مع الطلاق قبل الدخول ، غير جائز أن يعطيها (الله) عند التسمية أكثر من نصف مهر المثل (والعنى أنه لا يجب عليه أن يعطيها أكثر من نصف مهر المثل ، ولو تفضل فله ذلك ، كما لا يخفى) .

ليس للمتعة مقدار معلوم وهي على قدر المعتاد : ولم يقدر أصحابنا للمتعة مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصر عنه ، وقالوا : هي على قدر المعتاد

المتعدد في كل وقت . وقد ذكر عنهم ثلاثة أنواع : درع ، ونمار ، وإزار . والإزار هو الذي تستر به بين الناس عند الخروج . وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ما غالب في رأي كل واحد منهم . فروى إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أعلى المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة » (أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ : « فإن كان موسراً أمعتها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسراً أمعتها بثلاثة أنواع أو نحو ذلك ». ومن طريق عكرمة عنه قال : « متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الكسوة ». كذا في الدر المنشور (١ : ٢٩١) . وروى أبايس بن معاوية عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : « أخبرني عن المتعة ، فأخبرني على قدر ما في موسراً : اكسو كذا اكسو كذا ، فحسبت ذلك ، فوجدتني قيمة ثلاثين درهماً » (أخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر « أنه أمر مواسعاً بمتعدة فقال : تعطى كذا وتكتسو كذا ، فحسب فوجد ثلاثين درهماً ». وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : « أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً » كذا في الدر المنشور . ولعله أدنى ما يكون للموسراً والله أعلم) . وروى عمرو عن الحسن قال : « ليس في المتعة شيء يوقت (هي) على قدر الميسرة ». وكان حماد يقول : « يمتهنا بنصف مهر مثلها ». وقال عطاء : « أوسع المتعة درع ، ونمار ، وملحفة ». وقال الشعبي : « كسوتها في بيها درع ، ونمار ، وملحفة ، وجلبابة ». وروى يونس عن الحسن قال : « كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ، ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ، ومن كان دون ذلك فثلاثة أنواع درع ونمار وملحفة ، ومن كان دون ذلك متعم بثوب واحد ». وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : « أفضل المتعة نمار ، وأوضعها ثوب » وروى الحجاج عن أبي إسحاق أنه سأله عبد الله بن مغفل عنها قال : « لها المتعة على قدر ماله ». وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آرائهم ، لا ينكر بعضهم على

بعض ما صار إليه من مخالفته فيه ؛ فدلل على أنها عندهم موضوعة على ما يرويده إليه اجتهاده ، وهي بمنزلة تقويم المخلفات وأروش الجنابات ليس لها مقادير معلومة في النصوص انتهى (١ : ٤٣٤) .

متع النبي ﷺ امرأة ثوبين : وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسد أنها قالت : « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت (١) ذلك ، فأمر أبو أسد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين » .

دليل استحباب المتعة للمدخول بها : وما يدل على استحباب المتعة للمدخول بها قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم - إلى قوله - فتعالىن أمعنكم وأسر حكن سراحًا جيلاً » وقد كان مفروضاً لهن وملحولاً بهن ، ولا دلالة فيه على الوجوب هن لعدم صيغة تدل عليه ، ولاحتى أن يكون المراد النفقة ونحوها ، والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
هن فريضة فنصف ما فرضتم » الآية

إذا طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر بعد العقد فلها مهر مثلها : قد اختلف فيمن سمي لها المهر بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول ، فقال أبو حنيفة : لها مهر مثلها ، وهو قول محمد . وكان أبو يوسف يقول : لها نصف

(١) ورد في طريق آخر عند البخاري أنه ﷺ دخل عليها ، فإذا امرأة منكسة وأسها ، فلما كلامها قالت : أعوذ بالله منك . قال : لقد أعنذتك مني . قالوا لها : أئذرين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ ، جاء ليخطبك . قالت : كنت أشقي من ذلك أه . فإن كانت القصة واحدة يتبعها لم تعرفه ، والله تعالى أعلم .

الفرض ، ثم رجع إلى قولهما . وقال مالك والشافعى : « لها نصف الفرض . والدليل على أن لها مهر مثلها أن موجب هذا العقد مهر المثل ، وقد اقتضى وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول ، فلما تراضيا على تسمية لم ينتف موجب العقد من المتعة . والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجباً بالعقد ، لأنّه غير جائز استباحة البعض بغير بدل . ألا ترى أنه لو شرط في العقد أن لا مهر لها لوجب لها المهر ؟ فلما كان الطلاق قبل الدخول مسقطاً لمهر المثل بعد وجوبه إذا لم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بهذه إذا لم يكن مسمى فيه . قاله الجصاص (١ : ٣٥) . والمبادر من قوله : « وقد فرضم لهن فريضة » الفرض في العقد ، لكونه هو المعروف ، فليس قول أبي حنيفة خلافاً لظاهر قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن » كما زعمه ابن العربي ؛ ولا للقياس ، لأن الفرض بعد العقد إنما يتحقق بالعقد ما لم يوجد مانع منه ، والطلاق قبل الدخول مانع من الحقوق كما مر . وروى سفيان الثورى عن عمر عن عطاء عن ابن عباس « إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليس لها إلا المتعة » ذكره الجصاص ، ولم أره لأحد غيره .

إذا مات الزوج قبل الدخول والفرض فللمرأة مهر مثلها والميراث : واختلفوا أيضاً فيما ينفي مات قبل الفرض والدخول ، فقال مالك : لها الميراث دون الصداق . وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعى فقالوا : يجب لها الصداق والميراث . وأاحتجوا بما روى جماعة منهم السائى وأبو داود أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق - وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها - بالمهر ، والميراث ، والعدة . والحديث ضعيف ، لأن راويه مجهول . ودليل المالكية أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق . وقد خرج الحديث أبو عيسى (الترمذى) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه . كلما في الأحكام لابن العربي (١: ٩٣) . قلت : فعل المالكية أن

يقولوا به فقد صح الحديث ، وليس ذلك بخلاف ظاهر النص ، فإنه ورد في الطلاق . وقياس المولت على الطلاق فماسد . الأترى أن المطلقة لا تستحق الميراث ولا عدة عليها ، والمتوفى عنها قبل الفرض والدخول تستصحه وعليها العدة ؟ فاقرئوا .

حكى البهقي عن الشافعى أولاً أنه قال في قضية بروع : لم أحفظه بعد من وجهه .
 يثبت مثله . هو مرة عن معقل بن يسطر ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ثم أخرجه البهقي من وجوهه ، ثم قال : هذا الاختلاف لا يوهنه ، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صلاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سى منهم واحداً ، وبعضهم سى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث . ولو لاتفاق من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح ابن مسعود بروايته معنى له . قلت : أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود ، وكذلك أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح (وفي جزم عبد الله به فروايه له ما يغنى عن معرفة الواسطة بيته وبين النبي ﷺ ، فإن الواسطة صحابي ليس إلا وكلهم عدول) . وحکي الحاکسی في المستدرک عن شیخہ أبي عبد الله محمد بن یعقوب الحافظ أنه قال : لـ۔ حضرت الشافعی لقت على رؤس أصحابه وقلت : قد صح الحديث فقل به : ثم قال الحاکسی : إنما حکم شیخنا بصححته ، لأن الثقة قد سمى ذه رجلا من الصحابة ، وهو معقل بن سنان الأشجعی . ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن عبد الله ثم قال : فصار الحديث صححا على شرط الشیخین . انتهى من الجوهر التي (٧ : ٢٤٦) .

الجواب عن حجة المالكية في الباب : وأما ما رواه البهقي من طريق الشافعى عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فماتت ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا ، فابتغت أمها صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، لم نمنعكموه لم نظلمها . فأبانت أن تقبل ذلك .

فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى «أن لا الصداق لها، ولها الميراث». ثم رواه من طريق سعيد بن متصور : ثنا هشيم أبا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنها زوج ابنته أخته عبيدة الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا ، فكث الغلام ما مكث ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصعن به خيرا ، فات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا . فقال زيد : «فلهما الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها ». فهذارأيها قد عارضه رأى ابن مسعود ؛ وحديث رسول الله ﷺ قد وافق رأى ابن مسعود دون رأيهما ، فهو الحق .

وأما ما رواه من طريق هشيم عن أبي إسحق الكوف عن مزيدة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال : « لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله » ففيه أن أبا إسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بشيء . وكذا قال النسائي . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال ابن حبان : لا يحمل الاحتجاج بخبره . والثاني أن مزيدة هذا قال أبو زرعة ليس بشيء . ذكره ابن أبي حاتم في كتابه . والثالث أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي ، فظاهر هذا الكلام أن روایته عن علي مقطعة . ولهذه الوجوه أو بعضها قال المشترى : لم يصح هذا الأثر عن علي والعجب من البيهقي يصحح روایات حديث معلم ثم يعارض عليه بمثل هذا المترک ، ويستك عنه ولا يبين ضعفه . انتهى من الجوهر التي (٧ : ٢٤٧) !

قال ابن كثير : وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى (أي المطلقة قبل الدخول بها ولم يسم لها صداق) حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول ، فإنه لو كان ثم واجب آخر متعة لبيتها ، لا سيما وقد قررناها بما قبلها من اختصاص

المتعة بتلك الآية . والله أعلم .

يجب نصف الصداق بالخلوة وإن لم يدخل بها : وتشطير الصداق وال حالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك ، فإنه متى كان قد سمي لما صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب نصف ما سمي من الصداق إلا أن عند الثلاثة يجب نجع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشافعى في القديم ، وبه حكم الخلفاء الراشدون . لكن قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد أخبرنا ابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » . قال الشافعى : وبهذا أقول . وهو ظاهر الكتاب . قال البيهقى : وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتاج به فقد روينا من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، فهو مقوله أه (١ : ٨٨) .

الجواب عن حجة الشافعى رحمة الله : قلت يعارضه ما رواه سفيان التورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : « لها الصداق كاملا » . وهو قول على بن الحسين وإبراهيم في آخرين من التابعين . وروى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : « لها نصف الصداق وإن قعد بين رجليها » . قال الجصاص : والشعبي عن ابن مسعود مرسلا ، وهو عندهما اتفاق الصدر الأول ، لأن حديث فراس عن عبد الله بن مسعود لا يثبته كثير من الناس من طريق فراس أه . قاله الجصاص (١ : ٤٣٧) .

تاليد الحنفية والجمهور بدلائل السنة : وروى البيهقى من طريق ابن طبيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا « من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أولم يدخل » . ثم قال : وهذا منقطع ، وبعض رواته غير محتاج به (يريد ابن طبيعة ، وهو حسن الحديث كما مر

غير مرة) . قال ابن الترمذى : أخرجه أبو داود فى مرا髭ه عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور أولا (تمامه : حدثنا عبيد الله بن جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق) . وهو سند على شرط الصحيح ، ليس فيه إلا الإرسال أه .

قلت : قال البيهقي قبل ذلك : وقد روينا عن عمر وعلى رضى الله عنها موصولا ، وبلفنا ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبي الزناد ، وزيد بن أسلم أه . والمرسل إذا تأيد بفتاوي العلماء من الصحابة والخلفاء والتابعين فهو حجة عند الكل ، كما مر في المقدمة . وقد أخرج البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل « إنما إذا أرخيت الستر فقد وجب الصداق » . ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال : « إذا دخل الرجل بامرأته (في الخلوة) فأرخيت عليها الستر فقد وجب الصداق » . ومن طريق عبد الله بن ثمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « إذا أجيغ الباب ، وأرخيت الستر فقد وجب المهر » . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأخفف بن قيس أن عمر وعلى قالا : « إذا أغلق بابا وأرخي سترا فلها الصداق كاما ، وعليها العدة » . ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن أبي أوف قال : « قضاء الخلفاء الراشدين المهدىين أنه من أغلق بابا وأرخي سترا فقد وجب الصداق والعدة » . هذا مرسل زرارة لم يدركهم أه (٧ : ٢٥٥) . قلت : ولكن كان قاضى البصرة ، ثقة عابدا . سمع من عمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . ومثله لا يحمل قضاء الخلفاء . وأيضا فقد تأيد هذا المرسل بما روى عن عمر وعلى موصولا .

قال البيهقي : ظاهر الرواية عن زيد بن ثابت أنه لا يوجه بنفس الخلوة و يجعل القسول قولها في الإصابة . قلت : بل الظاهر المشهور عنه أنه أوجب كل الصداق بنفس الخلوة ، وهو المذكور في المؤطا وشروحه ، وذكره ابن المنذر في الإشراف . وهذا الذي زعم البيهقي أن ظاهر الرواية عنه استند فيه إلى رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الصفاء ، وقال : قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال السائئ : ضعيف . وقال يحيى والرازى : لا يحتاج به . كذا في الجوهر النوى . قلت : وقد رواه سفيان الثورى عن أبي الزناد عن سليمان ابن يسار قال : تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها (من القليلة) فرأها خضراء فطلقها ولم يمسها ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسألته ، فقال زيد : لها الصداق كاملا . قال : إنه من لا يفهم ، قال : أرأيت يا مروان لو كانت حلى أكنت مقينا عليها الحد ؟ قال : لا ، قال : فلا . رواه البيهقي نفسه (٧ : ٢٥٦) . وهذا مما يدل على أن مذهب زيد في مثل ذلك وجوب الصداق كاملا مطلقا ، سواء ادعت المرأة الدخول أولا .

و روى البيهقي من طريق جميل بن زيد الطائى عن سعد بن زيد الأنصارى ، وعن زيد بن كعب عن كعب ، ومن طرقه أيضا عن ابن عمر كلهم قالوا : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فدخل بها ، فأمرها فنزلت ثيابها ، فرأى بها بياضا من برص عند ثديها أو بكشحها ، فأنماز رسول الله ﷺ وقال : خلني ثوبك ، فأصبح وقال لها : الحق بأهلك ، فأكمل لها صداقها أه . و جميل بن زيد وإن ضعفه الناقدون فقد روى عنه الجلة مثل سفيان الثورى ، وأبي بكر بن عياش ، وأبي معاوية ، وإسماعيل بن زكريا ، وعبد بن العوام ، ونحوهم ، وعلق له البخارى كما في التهذيب ، ولم يفهم بكلب ، فإن لم يكن حديثه حسنا فلا أقل من أن يعتبر به . والله تعالى أعلم .

الجواب عن قول الشافعى رحمه الله : إن ما ذهب إليه ظاهر الكتاب : وأما قول الشافعى : إنه ظاهر الكتاب أى أن لها نصف الصداق ولو خلا جها إذا

لم يطأها . لأنه تعالى علق التنصيف بعدم المس ، وهو الجماع ولم يوجد . فنقول : قد اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد ، وإلا لزام أن يكون لو خلابها ومسها باليد أن تستحق كمال المهر عندكم لوجود حقيقة المس ، وكذا إذا لم يخل بها ومسها بيده ، ولم يقل به أحد ، فثبت أن المراد به معنى آخر تجوزا ، فقام : هو الجماع ، وقلنا : هو الخلوة . وما ذكرناه من الدلائل يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع ، فلم يكن قولكم أولى مما ذهبنا إليه .

وأيضاً لو كان المراد الجماع فليس يمنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم ، روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ما ذهبنا إن جاء العجز من قبلكم ؟ » قاله البهقي (٢٥٦ : ٧) . نظيره قوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا » وما قام مقام الطلاق من الفرقة فحكمه حكمه في إياحتها للزوج الأول . وقد حكى عن الشافعى في المجبوب إذا جامع امرأته أن عليه كمال المهر وإن طلق من غير وطا (لأن الوطأ لا يتصور منه وإنما هو سحاق) فعلمينا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطأ ، وإنما هو متعلق بصحة التسليم ، والتسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر ، وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول . ألا ترى أن الزوج الثاني لومات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر ، وكان الموت بمنزلة الدخول ، ولا يخلها ذلك للزوج الأول ؟

وأيضاً قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن فنطراً فلا تأخذنوه منه شيئاً ، أتأخذنوه بهتنا وإنما ملينا ؟ وكيف تأخذنوه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » الآية يدل على أن الخلوة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطى أولم يطأ .

قال الفراء : الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل : فقد قال الفراء : الإفضاء الخلوة دخل بها أولم يدخل . وهو حجة في اللغة ، فنعني الله تعالى أن يأخذ من المهر شيئاً بعد الخلوة . وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا ينكرون

متنوعاً فيها من الاستمتاع . لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز ، أفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسلب . قاله الجصاص (٤٣٧: ١) .

الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولى : قوله تعالى : « إِلَّا أَن يغفُونَ أَوْ يغفِرُ اللَّهُ بِيده عقدة النكاح » أى تغفو الزوجات ويكون عفوهما أن ترك بقية الصداق ، وهو النصف الذى جعله الله لها بعد الطلاق ، أو يغفو الزوج ومعنى عفوه تركه تكرماً ما يعود إليه من نصف المهر الذى ساقه كملًا على ما هو المعتاد ، أو بإعطاءه تمام المهر المفروض بعد الطلاق كما فسره بذلك ابن عباس رضى الله عنها . وتسمية ذلك عفواً من باب المشاكلا ، وقد يفسر بالزيادة والفضل كما في قوله تعالى : « يسْتَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْغُفُورُ » . والذى بيده عقدة النكاح هو الزوج المالك لعقد النكاح وحله ، وهو التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ ، كما أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي بسنده حسن عن ابن عمر مرفوعاً . وبه قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم . وذهب ابن عباس في إحدى الروايات عنه ، وعائشة ، وطاموس ، ومجاهد ، وعطا ، والحسن ، وعلقمة ، والزهرى ، والشافعى رضي الله عنه في قوله القديم إلى أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى الذى لا تنكح المرأة إلا بإذنه ، فإن له العفو عن المهر إذا كانت المنكحة صغيرة في رأى البعض ، ومطلقاً في رأى الآخرين وإن أبى . والمعلوم عليه هو المأثور ، وهو الأنسب بقوله تعالى : « وَإِنْ تغفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » فإن إسقاط حق الغير ليس في شيءٍ من القوى . انتهى من روح المعنى (٢ : ١٣٣) .

وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جمله عن النبي ﷺ قال : « ولِ عقدة النكاح الزوج » . وهكذا أستدنه ابن مردويه من حديث ابن لهيعة به . وقد أستدنه ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو

ابن شعيب أن رسول الله ﷺ ذكره، ولم يقل: عن أبيه عن جده (وليس هذا بصلة فقد يسند الروايات الحديث مرة ويفتى به أخرى). ثم قال ابن أبي حاتم: وحدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داؤد ثنا جابر (١) يعني ابن أبي حازم عن عيسى يعني ابن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: «سألني على بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له: هو ولد المرأة، فقال على: لا، بل هو الزوج». ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح في أحد قوله، وسعيد بن جبير، وعاصد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز، والربيع بن أنس، وأبياس بن معاوية، ومحكول، ومقاتل بن حيان: «إنه الزوج» انتهى. وهذا هو الجدید من مذهب الشافعی، ومذهب أبی حنيفة وأصحابه، والثوری، وابن شرمنه، والأوزاعی. واختاره ابن جریر. وأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهادها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق.

وروى عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهری، وربیعة، وزید بن أسلم، وإبراهیم التخنی، وعكرمة في أحد قوله، وابن سیرین في أحد قوله: إنه الولي. وهذا مذهب مالک، وقول الشافعی في القديم. وأخذه أن الولي هو الذي أکسبها إياه فله التصرف فيه، بخلاف سائر مالها. وقال ابن جریر: حدثنا سعد بن الربيع الرازی ثنا سفیان عن عمر بن دینار عن عکرمة قال: «أذن الله في الفتو وامر به، فأی امرأة غفت بجاز عفوها، فإن شحت وضنت

(١) وفي البیهق: جریر بن حازم، وهو الصحیح، فإن جابر بن أبي حازم لا وجود له في هذه الطبقة ولا في غيرها، فهو من تصحیف الناسخین.

وعفا ولها جاز عفوه ». وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة . وهو مروي عن شريح ، لكن أنكر عليه الشعبي ، فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يأهل عليه . كذا في ابن كثير (١ : ٢٨٩) .

الرد على المالكية في قولهم : إنه هو الولي : قلنا : يجب رد المحتمل إلى المفسر والمحكم ، وقوله تعالى : « وَاتُّو النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَذِهِ مَرِيثَةً » حكم لا احتمال فيه لغير المعنى الذي اقتضاه ، وهو صريح في أنه لا يجوز للزوج شيء من الصداق إلا بطيب نفس من الزوجة ، وهو يقتضي عدم صحة عفو الولي مطلقاً .

إذا كان اللفظ محتملاً للمعاني وجب حمله على موافقة الأصول : وأيضاً إذا كان اللفظ محتملاً للمعاني وجب حله على موافقة الأصول ، ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره مطلقاً لو صغيرة ، إلا بإذنها ورضتها لو كبيرة ، فكذلك المهر لأنه مالها . وقول من حمله على الولي خارج عن الأصول ، لأن أحداً لا يستحق الولاية على غيره في هبة ماله ، فيجب حمل معنى الآية على موافقة الأصول ، إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لاحتماله للمعاني . وبدل على ما قلنا قوله في نسق التلاوة : « وَلَا تنسوا الفضل بينكُمْ » فتدبره إلى الفضل « وأن تعفوا أقرب للتقوى » وليس في هبة مال الغير إفضال منه إلى غيره ، ولا تقوى له في هبة مال غيره . وأيضاً فلا خلاف أن الزوج مندوب إلى ذلك ، وعفوه وتكميل المهر لها جائز منه ، فوجب أن يكون مراداً بها ، وإذا كان الزوج مراداً انتهى أن يكون الولي مراداً بها .

الرد على بعض المالكية كابن العربي ومن وافقه : وزعم بعض من اجتى
لملك أنه لو أراد الزوج لقال : إلا أن يغفون أو يغفو الزوج ، فلما عدل عن ذلك
لم يذكر من لا يعرف إلا بالصفة علم أنه لم يرد الزوج . وهذا الكلام فارغ لا
معنى تمنه ، ويقال له : لو أراد الولي لقال : الولي ، ولم يورد لفظاً يشترك فيه

الولي وغيره . والله تعالى يذكر الأحكام تارة بالنصوص ، وتارة بالدلالة على المعنى من غير نص عليه ، وتارة بلفظ يحتمل للمعنى يحتاج في الوصول إلى المراد منه بالاستدلال عليه من غيره . وقد وجد ذلك كله في القرآن (وقد من أن تفسيره بالزوج قد ثبت عن النبي ﷺ بستد حسن ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) .

وقال هذا القائل أيضا : إن العافي هو التارك لحقه ، وهي إذا تركت النصف الواجب لها فهي عافية ، وكذلك الولي . والزوج إذا أعطاها شيئاً غير واجب لها لا يقال له : عاف ، وإنما هو واهب . وهذا أيضاً كلام ضعيف ، لأن الذين تأولواه على الزوج قالوا : إن عفوه هو إ تمام الصداق لها (وأطلق عليه العفو مشاكلاً ، أو هو بمعنى الفضل والزيادة كما مر .) وهم الصحابة والتابعون ، وهم أعلم بمعنی اللغة . وأيضاً فإن العفو في هذا الموضع ليس هو قوله : قد عفوت ؛ وإنما المعنى فيه تكميل المهر من قبل الزوج ، وتمثيل المرأة النصف إياه بعد الطلاق . ألا ترى أن المهر لو كان عبداً بعينه لكان حكم الآية مستعملاً فيه ، ويكون عفو المرأة أن تملكه النصف الباق لـها بعد الطلاق ؟ لا بأس نقول : قد عفوت ، بل على الوجه الذي يجوز فيه عقود التمليلات ، فكذلك العفو من قبل الزوج ليس هو أن يقول : قد عفوت ، لكن بتمثيله مبتدأ على حسب ما تجوز التمليلات . فكل عفو أضيف إلى المرأة فثله يضاف إلى الزوج . ويقال : فـنا نقول في عفو الولي على أي صفة هو ؟ فإذا نجعل عفو الزوج على مثلها . فالاشتغال بمثل ذلك لا يجدي نفعاً . قاله الجصاص (٤٤١ : ١) .

الجواب عن قول ابن العربي : إن هذه الآية حجة في صحة هبة المشاع : وبهذا كله انقض ما ذكره ابن العربي في الأحكام له : إن هذه الآية حجة في صحة هبة المشاع ، لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق فعندها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ، ولم يفصل بين مشاع ومقسم . وقال أبوحنيفه : لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة أه . قلنا : قد عرفت أن العفو هـنا ليس هو

قوله : قد عفوت ، لأن المهر لو كان عبداً بعنه لم يكن قول المرأة : قد عفوت عن نصفه تمليكاً للزوج ، بل هو لغو من الكلام وباطل ، إذ لا خلاف أن رجلاً لو قال لغيره : قد عفوت لك عن داري هذه ، أو قد أبرأتك من داري هذه أن ذلك لا يوجب تمليكاً ، ولا يصح به عقد هبة . وإذا كان كذلك علم أن المراد به تمليكها على الوجه الذي تجوز عليه عقود التمليكات والهبات ، ولو دل ذلك على صحة هبة المشاع لدل على صحة الهيئة بالنظر العفو ، ولم يقل به أحد ، فصار حكمه موقوفاً على الدلالة ؛ فما جاز في الأصول جاز في ذلك ، وما لم يجز في الأصول لم يجز في هذا .

وأيضاً فإنَّ كان هذا القائل من أصحاب الشافعى لزمه أن يحيىز المبة غير مقبوضة ، لأن الله سبحانه لم يفرق بين المهر المقبوض وغيره ، فإذا عفت وقد قبضت فواجب أن يجوز من غير تسليمه إلى الزوج ، وإذا لم يجز ذلك وكان معمولاً على شرط الهبات فكذلك في المشاع . وإن كان من أصحاب مالك وأجاز المبة من غير قبض كان الكلام معه على ما قدمناه . قاله الجصاص (١ : ٤٣٩) .

الرد على من أبطل عفو البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق : وقوله تعالى : «إلا أن يغفون» يدل على بطلان قول من يقول : إن البكر إذا عفت عن نصف الصداق بعد الطلاق لا يجوز ، وهو قول مالك . لأن الله تعالى لم يفرق بين البكر والثيب ، ولما كان ابتداء خطابه حين قال : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» عاماً في الأباء والثيب وجوب أن يكون ما عطف عليه من قوله : «إلا أن يغفون» عاماً في الفريقين ، وتخصيص الثيب بجواز العفو دون البكر لا دلالة عليه (وأما تخصيص البالغة والعاقلة به فبالإجماع والنص ، ولم يوجدا في الثيب ، فبطل تعلق ابن العربي باستثناء الصغيرة أو المحجوره منه) .

إذا اشتربت المرأة بالهر متابعا ثم طلقت قبل الدخول فعليها رد نصف الصداق لأن نصف المتابع ، خلافاً لمالك : وقوله تعالى : « فنصف ما فرضت » يوجب أن يكون إذا تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ، ثم طلقها قبل الدخول وقد اشتربت به متابعا ، يكون لها نصف الألف وتتضمن للزوج النصف . وقال مالك : يأخذ الزوج نصف المتابع الذي اشتربه . والله تعالى إنما جعل له نصف المفروض ، وكذلك المرأة ، فكيف يجوز أن يؤخذ منها ما لم يكن مفروضا ولا هو قيمة له ؟ (إشارة إلى أنها لوجعلت الدرامن دنانير أخذ نصف الدنانير لكونها قيمة للدرامن فافهم) . وهو أيضاً خلاف الأصول ، لأن رجلاً لو اشتربى عبداً بـألف درهم ، وبقى البائع الألف واشترب بها متابعا ، ثم وجد المشترى بالعبد عبياً فرده لم يكن له على المتابع الذي اشتربه البائع سبيل ، وكان المتابع كله للبائع ، وعليه أن يرد على المشترى ألفاً مثلها ، فالنكاح مثله ، ولا فرق ، إذ لم يقع عقد النكاح على المتابع كما لم يقع عقد البيع عليه ، وإنما وقع على الألف . والله أعلم . كذا في الجصاص (١ : ٤٤٢) .

قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية

تحقيق الوسطى من الصلوات ، وترجيح قول الأحناف : قد اختلفوا في المراد من « الوسطى » فقال الحافظ الدبياطي في كتابه المسن بـ« كشف الغطاء في تبيين الصلاة الوسطى » : وقد نص فيه أنها العصر ، وحكاه عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، وعبد الله بن عمر ، وسمة بن جندب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس على الصحيح عنهم . وبه قال عبيدة ، وإبراهيم التخمي ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن ، وقتسادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وعبيد بن مرريم ، وغيرهم . وهو مذهب أحمد بن حنبل . قال القاضي الماوردي : والشافعى ، قال ابن المنذر : وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف

ومحمد ، واختهاره ابن حبيب المالكي رحمة الله .

والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحسد : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شتير بن شكل عن على قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا» الحديث . وكذلك رواه مسلم من حديث أبي معاوية ، والنمسائي من طريق عيسى بن يونس كلاماً عن الأعمش عن مسلم بن صحيح عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى الجزار عن على بن أبي طالب . وأنخرجه الشيخان ، وأبو داؤد ، والترمذى ، والنمسائى ، وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن والصحاح من طرق يطول ذكرها عن عبيدة السلفي عن على به . ورواه الترمذى ، والنمسائى عن الحسن البصري عن على به . قال الترمذى : ولا يعرف سباه منه (قلت : قد ثبت شماعه منه عند غيره ، كما ذكرته في الإعلام) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل كليلة عن الصلاة الوسطى ، فقال : كنا نراها الفجر والصبح ؛ حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم نارا» . ورواه ابن نجير عن بندار عن ابن مهدي به (وهذا سند صحيح) .

الرد على من تكلم في حديث على رضى الله عنه في الباب : وبه ظهر بطلان ما قاله بعضهم : إن لفظ صلاة العصر في الحديث ليس بمفهوم ، بل مدرج في الحديث ، أدرجه بعض الرواة تفسيراً ؛ بدليل ما أنخرجه مسلم من وجہ آخر عن على كرم الله وجهه بلفظ : «حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر» . وعلى تقدیر أنه ليس بمدرج يمكن أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بياناً ولا بدلاً ، والتقدیر : شغلونا عن الصلوة

الوسطى وصلوة العصر . يؤيد ذلك أنه عليه السلام لم يشغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط ، بل شغل عن الظهر والعصر معاً . ويؤيده من خارج أنه لو ثبت عن النبي عليه السلام تفسير أنها العصر لوقف الصحابة عنده ولم يختلفوا ، وقد ذكر الأصوليون أن من المرجحات أن يذكر السبب ، والحديث الوارد في أنها الظهر مبين فيه السبب ومساق لذكرها بطريق القصد ، بخلاف حديث شغلنا إلخ فوجب الرجوع إليه . وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود بسنده جيد عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله عليه السلام يصل الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلوة أشد على الصحابة منها ، فنزلت « حافظوا على الصلوات وصلوة الوسطى » انتهى ملخصاً من روح المعنى (٢ : ١٣٥) .

فالاحتمال الأول قد أبطلها قول على رضي الله عنه : « كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله عليه السلام الخ ». وهو صريح في أن لفظ صلوة العصر ليس بمدرج ولا عطفه عطف نسق على حذف العاطف ، وأن علياً رضي الله عنه ومن وافقه فهم من سياق الحديث أن قوله عليه السلام : « صلوة العصر » كان تفسيراً للصلوة الوسطى لا غير ، وهم أعرف الناس بمقاصد النبي عليه السلام ، ومعانٍ كلامه ، ومقاطع مرامه . وأما قوله : لو ثبت عن النبي عليه السلام تفسير أنها العصر لوقف الصحابة عنده إلخ فيقال مثله في صلوة الظهر : إنه لو ثبت عنه عليه السلام تفسير أنها الظهر لم يختلفوا .

الجواب عن ترجيح من رجح أنها الظهر : وأما ما ذكره من وجه الترجح فليس بشيء ، فإن حديث زيد بن ثابت وإن كان مبين السبب فليس فيه عن رسول الله عليه السلام أنها صلوة الظهر ، وغاية ما فيه أن صلوة الظهر كانت أشد الصلوات على الصحابة عنده ، فأخذ من ذلك أنها هي المراد بالوسطى (وهذا كما ترىرأى من زيد بن ثابت وظن منه ، فلا يقاوم حديث على المروي المفروض المفترض ، فافهم) . وحديث يوم الأحزاب وشغل المشركين رسول الله عليه السلام وأصحابه

عن أداء صلوة العصر يومئذ مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم ، وإنما المقصود رواية من نص همهم في روايته أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنها .

(وحدث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وسماها لنا أنها هي صلاة العصر » . وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ - قال ابن جعفر : - سئل عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي صلاة العصر » . ورواوه الترمذى من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وقال : حسن صحيح ، وقد سمع منه .

(حدث آخر) : قال ابن جرير : حدثنا أبو عبد الله وهاب بن عطاء عن التميمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وفي لفظ له من وجه آخر (١) : « مثل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلقنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بقائمة بيت رسول الله ﷺ وفيها الرجل الصالح أبو هاشم بن عبد الله بن دبيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستاذن على رسول الله ﷺ ، فلخل عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر » .

(حدث آخر) قال ابن جرير : حدثني محمد بن عوف الطافى حدثنا

(١) وهو من طريق صدقة بن خالد أخبرني خالد بن دهقان أخبرني خالد بن سيلان عن كهيل بن حرملة عنه . وخالد بن دهقان مقبول صدوق ، وخالد بن سيلان ذكره ابن حبان في الثقات . وكذا ذكر فيهم كهيل بن حرملة ، فالحديث حسن مع غرابته .

محمد بن إسحاق بن عياش ثني أبي ثني أبو ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد الله عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلوة الوسطى صلوة العصر». إسناده لا يأس به .

(حديث آخر) : روى ابن حبان في صحيحه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلوة الوسطى صلوة العصر» وقد رواه الترمذى أيضاً وقال : حسن صحيح . وأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه : «شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر» .

قال ابن كثير : فهذه نصوص في المسألة لا تتحمل شيئاً ، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها قوله ﷺ في الحديث الصحيح من روایة الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له» . وفي الصحيح أيضاً من جدیث الأوزاعی عن يحيى بن كثیر عن أبي قلابة عن أبي كثیر عن أبي المهاجر (٢) عن بردية بن الحصیب عن النبي ﷺ قال : «بكروا بالصلاۃ فی یوم الغم ، فلماهی من ترك صلاۃ العصر فقد جبط عمله» . وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن همیع عن عبد الله بن همیع عن أبي تمیم عن أبي نصرة الغفاری قال : صلی بنا رسول الله ﷺ فواد من أوديتهم يقال له : الخمیص صلاۃ العصر ، فقال : «إن هذه الصلوة عرضت على السینین من قبلکم فضیعواها . ألا ومن صلاماً ضعف له أجره مررتين ، ألا ولا صلاۃ بعدها حتى ترووا الشاهد» ثم قال : ورواه يحيى بن إسحق عن الليث عن جابر بن نعيم عن عبد الله بن همیع به . وهكذا رواه مسلم والنسلان جيماً عن قتيبة عن الليث .

(٢) في الأصل : أبو المهاجر فليحرر ، ثم راجعت التهذيب وفيه أبو المهاجر ، قال : وقال ابن حبان : وهم فيه الأوزاعی ، وإنما هو أبو المهلب عن أبي قلابة انتهى (١٢ : ٢٤٩) .

الجواب عن قراءة «وصلوة العصر» برواو العطف : وأما ما رواه أحمد من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن القعاع ابن حكيم عن أبي يسوس مؤلِّف عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا . قالت : إذا بلغت هذه الآية «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فأذنِي ، فلما بلغتها آذنتها ، فأنزلت على «حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ، وصلوة العصر ، وقوموا لله قاتلن» . قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ . وهكذا رواه سلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به . وفيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى برواو العطف التي تقتضي المعايرة . فلا يعارض ما مر من حديث على غيره ، لأنَّه إنْ روى على أنه خبر فحديث على أصح منه وأصرح ، وهذا يحتمل أن تكون الرواوى فيه زائدة ، كما في قوله تعالى : «وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ، ولি�كون من المؤمنين » ، وقوله : «وكذلك نفصل الآيات ولنتسبّين سبيل المجرمين» . وقال الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

ويرويده ما رواه ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر» . وهكذا رواه من طريق الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قد أقرأها كذلك .

ولأنَّ روى على أنه قرآن فإنه لم يتوارد ، فلا يثبت بمثله قرآن ، ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف ، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم ، لامن السبعة ولا من غيرهم . وقد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة . روى مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : «نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر » فقرأها على رسول الله ﷺ ماشاء الله ، ثم نسخها الله عزوجل ، فأذل : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » . فقال له زاهر - رجل كان مع شقيق - ألمَّ العصر ؟ قال : قد

حدثك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى . قال مسلم : ورواه الأشجعى عن الثورى عن الأسود عن شقيق انتهى (١ : ٢٩٣) .

قلت : وفيه الدلالة على أن الوسطى هي العصر ، صرخ الله عزوجل بها مرة وأبهاها أخرى لحكمة . وقيل : بل الصلاة الوسطى بمجموع الصلوات الخمس . رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر . وفي صحته نظر ، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر التمري إمام ما وراء البحر ، وإنما لأحدى الكبار إذا اختار مع اطلاعه وسعة حفظه مالم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . وقيل : إنها صلاة المغرب ، وقيل : صلاة العشاء وصلاة التجر ، وقيل : بل هي صلاة الجمعة . وقيل : الجمعة . وقيل وقيل . وتوقف فيها آخرون ، لما تعارضت عندهم الأدلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ، ولم يقع الإجماع على قول واحد ، بل لم يزل التزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة إلى الآن . روى ابن جرير بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا - وشبك بين أصحابه - » .

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها ، وإنما المدار ومعنى ذلك الزراع في الصبح والمصر ، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها . وقد روى حرملة بن يحيى ، والربيع ، والزرغفاني ، وأحمد بن حنبل عن الشافعى : إذا صح الحديث فأنا راجع عن قولي وقاتل بذلك . ومن ه هنا قطع المأوروى بأن مذهب الشافعى رحمة الله أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح ، لصحة الأحاديث أنها العصر . وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب . والله الحمد والمنة . قاله ابن كثير أيضاً (١ : ٢٩٤) . وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى . نص عليه الطحاوى في معانى الآثار (١٠٤ : ١) . والعجب من صاحب روح المعانى حيث رجح أنها الظهر وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه ، وهو

خلاف الصحيح من مذهبها ، فتنبه له .

الرد على من رد بهذه الآية على أبي حنيفة قوله : إن الور واجب : قال ابن العربي : قال بعض علمائنا : في هذه الآية فائدة ، وهى البرد على أبي حنيفة في قوله : إن الور واجب ، لأن الوسط إنما يعد في عدد وتر ليكون الوسط يحيط به من جانبيه شفع ، وإذا عدت الصلوات الواجبات ستالم تكن الواحدة وسطا ، لأنها بين صلواتين من جهة وبين ثلاثة صلوات من جهة أخرى . وهذا مبني على أن الوسط معتبر بالعدد أو بالوقت ، وقد بينا أن ذلك محتمل لا يدل على تعينه دليلا انتهى (٩٥:١) قلت : ومبني أيضا على عدم الفرق بين الواجب والفرض ، وبينها كما بين السماء والأرض ، فالعصر هي وسطى الصلوات المكتوبات ، وليس الور من المكتوبات وإن كانت واجبة . وأيضا فإن فرض الور زيادة وردت بعد فرض المكتوبات لقوله عليه السلام : « إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الور » . وإنما سميت العصر وسطى قبل وجوب الور ، قاله الجصاص . وأيضا فإن الور عندنا من توابع فرض العشاء لا يجوز تقديمها على العشاء مع اتخاذ وقتها ، فافهم .

وجوب السكوت عن كلام الناس في الصلوة وفسادها به : وأما قوله تعالى : « وقوموا لله قاتنين » ففسره البخارى في صحيحه بساتين ، لما أخرج هو و المسلم وأبو داؤد وجماعة عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم على عهد رسول الله عليه السلام في الصلوة ، يكلم الرجل متى صاحبه وهو إلى جنبه في الصلوة ، حتى نزلت « وقوموا لله قاتنين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : أتيت النبي عليه السلام وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على ، فلما قضى الصلوة قال : « إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قاتنين ، لا نتكلم في الصلوة » . وكل ما روى في تفسيره من قولهم : قاتنين أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وغيره راجع إلى ذلك ، لمنافاة الكلام للخشوع ونحوه . ولو ادعى أحد عدم المنافاة قلنا : فتفسير القنوت بالسكوت أرجح من غيره ،

لكونه ثابتًا عن النبي ﷺ . قال ابن العربي ^{رحمه الله} ، وال الصحيح رواية زيد بن أرقم ، لأنها نص ثابت عن النبي ﷺ ، فلَا يلتقي إلى متعل سواها أنتهى (٩٦:١).

وإذا جاء نهر الله بطل نهر معلم ،

الرد على من لسر قوله قاتين بالقتوت في الفجر : وقال ابن المسمى : المراد به القتوت في الفجر ، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روی الطحاوي عن ابن عباس بطرق عديدة صحاح أنه كان لا يقتن في الفجر ، فما روی عنه أبو رجاء أنه قتن في الفجر قبل الركوع أراد به طول القيام ، كما في قوله ^{عليه السلام} : «أفضل الصلاة طول القتوت» وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن الشعبي ^{عليه السلام} : لو كان القتوت كما تقولون لم يكن للنبي ^{عليه السلام} منه شيء (لأنه لم يقتن في الفجر إلا شهرا) . وهن بخاري بن زيد : سئل عن القتوت فقال : الصلاة كلها قتوت ، أما الذي تصنون فلا أدرى ما هو ؟ قال الطحاوي : فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القتوت الذي أمروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة ، فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القتوت المذكور فيها هو القتوت المعمول في صلاة الصبح أنتهى (١ : ١٠١) .

في هذه الآية والأخبار التي ذكرناها حظر الكلام في الصلاة ، ولم تختلف الرواية أن الكلام كان مباحا فيها إلى أن حظره ، وانفق الفقهاء على حظره ، إلا أن مالكا قال : يجوز فيها لإصلاح الصلاة ، وقال الشافعي : كلام السهو لا يفسدها . ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه ، وأفسدوا الصلاة بوجوهه فيها على وجه السهو كان أو لإصلاح الصلاة ، لأن الآية ورواية من روی أنها نزلت في حظر الكلام ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعدم ، وقد صد إصلاح الصلاة وعدمه ، وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن النبي ^{عليه السلام} في حظره فيها لم يفرق بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره ، ولا بين السهو والعدم منه ، فهي عامة

في الجميع . قاله الجصاص (١ : ٤٤٤) . وأما حديث ذي اليدين فقد تكلمنا عليه في الإعلاء ببسط وجه فليراجع .

وجه التفريق بين سلام الساهي والعامد : فإن قيل : قد فرق بين سلام الساهي والعامد ، وهو كلام في الصلوة ، فكذلك سائر الكلام فيها . قيل : إنما السلام ضرب من الذكر ، مسنون به التروج من الصلاة ، فإذا قصد إليه عامداً فسدت به الصلوة لا لكونه من كلام الناس بل من جهة أنه مسنون للتروج من الصلوة ، فإذا عمد له فقد قصد قطع الصلوة ، وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار ، لا يخرج به من الصلوة ، وإنما كان ذكرآ لأنه سلام على الملائكة وعلى من حضره من المصلين ، وهو لو قال : السلام على الملائكة وجبريل وميكائيل ، أو على نبي الله (والمصلين) لا تفسد صلاته . ويدل على هذا أنه موجود مثله في الصلوة ، وهو قوله : « السلام عليك أبا النبي و رحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ». وإذا كان مثلك قد يوجد في الصلوة ذكرنا مسنوناً لم يكن مقدساً لها إذا وقع منه ناسياً ، لأن النبي ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (رواه مسلم وغيره) . وما أتيح في الصلاة من الكلام فليس بداخل فيه ، فلا تفسد به الصلوة ، ولم يتناوله الخير . فإن أزل موئلاً على ذلك الصيام وقد اختلف فيه حكم السهو والعمد فإنما تقول : إن التيسير فيها سواء ، ولذلك قال أصحابنا : لولا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً ، وإذا سلموا التيسير فقد استمرت العلة وصحت .

الرد على ابن العربي في قوله : السهو لا يدخل تحت التكليف : وأما قول ابن العربي : فإن تكلم ساهياً لم يخرج به عن الصلوة ولا زال عن امثال الأمر ، لأن السهو لا يدخل تحت التكليف . وهذا قولى جداً انتهى (١ : ٩٦) . فرد عليه ، فإن حكم النبي قد يجوز أن يتعلق بالناسى كالعامد وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الرعى ، فاما في الأحكام من الصحة والفساد وإيجاب القضاء فلا يختلفان . إلا ترى

أن الناسى بالأكل والحدث والجماع فى حكم العاًمد فيما يتعلّق به من الأحكام من إيجاب القضاء وإفساد الصلة ؟

وأما قوله : وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المهى عنه فى الصوم إذا وقع سهواً أبطل فيتنقض هذا الأصل (على مذهب المالكية ، لأنهم يجعلون السهو والعدم فى الصوم سواء) . فأجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم ، وإذا وجد ضد العبادة أبطلها كان سهواً أو عمداً ، كحدث فى الصلة (قلنا : فقد بطل أصل القائل بأن السهو لا يدخل تحت التكليف وقد قلت بدخوله تحته فى الجملة) .

قال : بخلاف مستلتنا ، فإن الكلام فى الصلة محظوظ غير مضاد ، فكان ذلك مطلاً بالقصد انتهى . قلنا : إن قوله عليه السلام فى حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» يدل على مناقاته للصلة ، ولو بي مصلحتها بعد الكلام لكن قد صلح الكلام فيها من وجه ، فثبتت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلوة . ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد ، وهو يقتضيه فى مقابلته ، فإذا لم يصلح فيها ذلك فهو فاسدة إذا وقع الكلام فيها ، ولا لزم خلاف مقتضى الخبر . انتهى من المقصاص بمعناه (١ : ٤٤٤) .

لا يجوز الصلة ماشيا طالباً كان أو مطلوباً : وقوله عزوجل : «فإن ختم فرجلاً أو ركباناً» استدل به من يقول : إن الطالب يجوز له الصلة ماشياً واحتتج بحديث عبدالله بن أبي سعيد عن أبي داؤد وسنده حسن . قلنا : لادلالة في الآية على ذلك ، لأنها ليس في الآية ذكر المشي ، ومع ذلك فالطالب غير خائف ، لأنه إن انصرف لم يخف ، والله سبحانه إنما أباح ذلك للخائف ، وإذا كان مطلوباً فجاز له أن يصلى راكباً أو راجلاً إذا خاف . وليس معنى قوله : «رجالاً» مشاة بل قياماً على أقدامهم ، لما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف : «فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، وركباناً

مستقبلى القبلة وغير مستقبلبها ». قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

القتال يفسد الصلوة ، وفيه الرد على ابن العربي : وأما قول ابن العربي :

قد قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلوة ، وقد قلمنا عن ابن عمر الرد عليه (قلت : لم أر أين قدمه ، والذى قدمه من قوله : فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياما وركبانا الخ فإنما ذكر فيه الخوف دون القتال) . قال : وظاهر الآية أقوى دليل عليه اننهى . قلنا : المذكور في الآية إنما هو الخوف دون القتال ، وليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال ، لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال ؛ فإنما أمر الله بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال .

ومن ادعى عمومه له فعليه البيان . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى كان هوى من الليل ، فقضاهن على الترتيب . وعن أنس بن مالك قال : « حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واستدشت بالقتال ، فلم يقدروا على الصلوة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى » ، ففتح لنا . قال أنس : وما يسرنى بتلك الصلوة الدنيا وما فيها » علقة البخارى . ولو جازت الصلوة حال المقابلة والمساندة لم يؤخر النبي ﷺ الصلوات عن أوقاتها ، وكذلك الصحابة رضى الله عنهم بعده في قصة تستر ، فافهم .

وجوب القيام في الصلوة : قال الجصاص : قوله تعالى : « وقوموه الله
فأنتين » تضمن إيجاب القيام فيها (لما فيه من الأمر بالقيام) .

يجب أن يكون جميع أفعال الصلوة طاعة : ولما كان القوت اسما يقع على الطاعة اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلوة طاعة ، وأن لا يتخللها غيرها ، فأفاد ذلك النبي عن الكلام فيها (لأن كلام الناس ليس بطاعة في نفسه وإنما قد يصير طاعة لغيره ، إلا ترى إلى قوله ﷺ : « من قال لصاحبه : انصت والإمام يخطب

فقد لغنا » جعل كلام الرجل لصاحبه من اللغو مع كونه من الأمر بالمعروف ؟) وعن المishi ؛ وعن الاختطاج ، وعن الأكل والشرب ، وكل فعل ليس بطاعة (في نفسه) ، لما تضمنه اللفظ . من الأمر بالدوس على الطاعات التي هي أفعال الصلة ، والنهي عن قطعها بالاشغال بغيرها . واقتضي أيضا الدوس على الخشوع والسكون ، لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه ، فانتظم هذا اللفظ مع قلة حروفه على جميع أفعال الصلة وأذكارها ومفروضها ومسنونها ؛ واقتضي النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها أنهى (١٠ : ٤٤٩) .

قلت : نعم ، هو يقتضي ذلك كله عند من يقول بعموم المشترك ، وأما الحنفية - وهم الجصاص - فلا يقولون به ، فكيف يجوز لهم الاحتجاج به على ماعدا ترك كلام الناس ؟ فإن قيل : هو يقتضي ترك الكلام في حال القيام فقط . قلنا : لا ، فإن القيام لله يشمل الصلة كلها ، وكما أن الركعة والسجدة قد تطلق ويراد بها الصلة كلها فكذلك القيام .

يسقط وجوب القيام والركوع والسجود في الخوف ، وكذا استقبال القبلة : ولما أباح الله تعالى أداء الصلة في حال الخوف راكبا دل على سقوط فرضية القيام ، والركوع ، والسجود في الخوف ؛ لأن الراكب إنما يصل إلى الإيماء ، لا يفعل فيها قياما ، ولا ركوعا ، ولا سجودا . ولما كان أباح له فعلها راكبا لأجل الخوف ولم يفرق بين مستقبل القبلة وغير مستقبلها دل على سقوط التوجيه إلى القبلة أيضا . قال صاحب الهدایة : فإن اشتد الخوف صلوا فرادى يومون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة . لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجلا أو ركبانا ». (ونقرير الاستدلال ما أشرنا إليه) . وعن محمد : إنهم أى الركبان يصلون بالجماعة ، وليس بصحيح لأندام الانحاد في المكان انتهى . قلت : انحدام المكان ليس له تقدير معلوم ، وإنما هو مفروض إلى العرف ، والعرف مختلف ، وإذا كانت الركبان صفوأ على دوابهم كصفوف

الصلة كانوا في مكان واحد عندنا - كما قاله محمد - وإن لم يكونوا في مكان واحد في عرف المقدمين . والله تعالى أعلم .

ويدل أيضاً على سقوط التوجيه إلى القبلة في الخوف أن القيام والركوع والسجود من فروض الصلة وأركانها الداخلة فيها ، وقد أباح تركها حين أمره بفعلها راكباً في الخوف ، فترك القبلة أخرى بالجواز ؛ إذ كان فعل الركوع والسجود آكد من القبلة ، فإذا جاز ترك الركوع والسجود فترك القبلة أخرى بالجواز . قاله الجصاص (٤٤٨ : ١) .

ووجه ذكر المخالفة على الصلوات في أثناء مسائل النكاح والطلاق : فائدة : وإنما ذكر الله تعالى الصلة والمخالفة عليها بين مسائل الرضاع والطلاق والنكاح لمناسبة بقوله : « وأن تغفروا أقرب للتقوى » ، والشيء بالشيء يذكر ؛ فالصلة زأس التقوى ، وعماد الدين ، وعمود الإسلام ، من أداتها كان لما سواها آدى ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، كما قاله عمر رضي الله عنه . فلما أرشدنا الله تعالى إلى العفو وقال : إنه أقرب للتقوى دلنا على طريق تحصيله بالصلة ، كما قال : « واستعينوا بالصبر والصلة ، وإنها لكبيرة » الآية .

وفيه إشعار أيضاً بأن من شأن المؤمن أن لا يشغله شأن عن ربه وذكره ، كما قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلة ولإيتاء الزكوة » . وفيه إشعار أيضاً بأن الصلة تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى ، وزوال التمرد وحصول الانقياد لأوامره ، والاتهاء عن مناهيه . دل على ذلك كله قوله : « وقوموا لله قانتين » . وإذا حصل ذلك لأحد حصل له حظ أوفر من التقوى ، وكان من العفو والإحسان في التروء العليا ، وفي ذلك فلينتفس المنافسون . تمت مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة ، وسنعود إليها في سورة الأحزاب والطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم
وهم ألوه حذر الموت » الآية

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق سفيان عن ميسرة النبوي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها في هذه الآية قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون ، وقالوا : نأى أرضنا ليس بها موت . فقال لهم الله : موتوا ، فاتوا . فربهم نبي فسأل الله أن يحييهم ، فأحيائهم . فهم الذين قال الله عز وجل : « وهم ألوه حذر الموت ». وصححه (١) على شرط الشيخين (٢ : ٢٨١) . وشرايع من قبلنا حجة لنا إذا لم تعقب بإنكار ، فهذا يدل على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون . وهذا نظير قوله تعالى : « قل لن ينفعكم الفرار إن فررت من الموت أو القتل » ، وقوله : « إذا جاء أجلهم لا يستأنرون ساعة ولا يستقدموه ». وإذا كانت الآجال موقته محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير مما قدرها الله تعالى ، فالفار من الطاعون عدول عن مقتضي ذلك . وكذلك الطيرة ، والزجر ، والإيمان بالنجوم ، كل ذلك فرار من قدر الله عز وجل الذي لا يحيص عنه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ في الطاعون : « الفار منه كالفار من الرمح » ، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد » (رواوه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وإسناد أحمد حسن) . وروى يحيى بن أبي كثیر عن سعيد ابن المسيب عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوی ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء فهي في الفرس والمرأة والدار ». وإذا سمعتم بالطاعون بالأرض ولست بها فلا تهبطوا عليه . وإذا كان وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه »

(١) وتفقه اللنبي : إن ميسرة النبوي لم يرويا له . قلت : ولكنك على شرطها وإن لم ينجز لها .

وروى الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن نوافل عن ابن عباس أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه التجار وقالوا : الأرض سقية . فاستشار المهاجرين والأنصار ، فاختلقو عليه ، فزعم على الرجوع ، فقال له أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال له عمر : لو غيرك يقوها يا أبي عبيدة ! نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت بها واديا له عدوتان إحداهما خصيبة والآخرى جدية ، ألسنت إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدية رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن ابن عوف فقال : عندي من هذا علم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخربوا فرارا منه » . فحمد الله عمر وانصرف .

ففي هذا الأخبار النهي عن الترويج عن (أرض) الطاعون فرارا منه ، والنهى عن الهبوط عليه أيضا . ووجه النهى عن الهبوط عليه مع أنه قد منع الترويج منها لأجله ولا فرق بين دخولها وبين البقاء بها ، أنه إذا دخلها وبها الطاعون فجائز أن تدركه منية وأجله فيقول قائل : لو لم يدخلها ما مات ؟ فإنما نهان عن دخولها لثلا يقال هذا ، وهو كما حكاه الله تعالى عن المافقين «وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى : لو كانوا عندها ما ماتوا وما قتلوا ، ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » . فكره النبي ﷺ أن يقول قوم من الجهل وأعراب المسلمين مثل قول المافقين . وقد أصاب بعض الشعراء في هذا المعنى حيث قال :

يقولون لي : لو كان بالرمل لم تمت بشيبة والأبناء يكذب قبلها ولو أتنى استودعتها الشمس لا هلتت إليها المنايا عينها ودليلها وعلى هذا المعنى ما روى عن النبي ﷺ «لا يوردن ذوعامة على مصح » م قوله : «لا عدو ولا طيرة » لثلا يقال إذا أصاب الصحيح عامة بعد

ليراد ذى عامة عليه : إنما أعداه ما ورد عليه . انتهى من الجحاصن (١ : ٤٥١) . قال ابن العربي : الأصح والأشهر أن خروجهم (أى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوان) إنما كان فرارا من الطاعون ، وهذا حكم باق في ملتئنا لم يتغير . ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف (١ : ٩٦) .

ميته العقوبة بعدها حياة ، وميته الأجل لا حياة بعدها في الدنيا ؛ فائدة : قال ابن العربي : أماتهم الله مدة عقوبة لهم ، ثم أحياهم آية . وميته الأجل لا حياة بعدها . انتهى . أى في الدنيا . وفي الروح : والظاهر أنهم لم يروا في هذا الموت من الأحوال والأحوال ما يصبر بها معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الإحياء ، كما في الآخرة . ويمكن أن يقال : إنهم رأوا ما يراه الموق لا أنهم أنسوه بعد العودة . والقادر على الإمامة والإحياء قادر على الإنسان ، وسبحان من لا يعجزه شيء . وعلى كلا التقديرين لا يشكل موت هؤلاء في الدنيا مرتبة مع قوله تعالى : «لا يذوقون فيها الموت» الآية ، لأن ذلك لم يكن عن استيفاء آجال كما قال مجاهد ؛ وإنما هو موت عقوبة ، فكانه ليس بموت . وأيضا هو من خوارق العادات ، فلا يرد نقضا . انتهى ملخصا (٢ : ١٣٩) .

قوله تعالى : «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا :
أي يكون له الملك علينا؟» الآية

ليست الإمامة وراثة ، وإنما هي بالعلم والقوة لا بالنسب : فيها دلالة على أن الإمامة ليست وراثة لإنكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من التمليل عليهم من ليس من بيت النبوة ولا الملك (وكان طالوت من ولد بنiamin بن يعقوب عليها السلام) . وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة ، لا بالنسب . ودل ذلك أيضا على أنه لاحظ للنسب مع العلم وفضائل النفس ، وإنها مقدمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر بأنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسبا . وذكره للجسم هبنا عبارة عن فضل قوته ، لأن في العادة من كان أعظم جسما فهو أكثر

قوه . ولم يرد بذلك عظم الجسم بلا قوه ، لأن ذلك لا حظ له في القتال ، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوه فاضلله . انهى من الجماسن (٤٥٢) .

لابد لقتال أعداء الله من إمام : وفيه دلالة أيضا أنه لا بد للقتال وجهاد أعداء الله من إمام وأمير يقاتل تحت رأيه ، لقوله حكاية عن بنى إسرائيل : « ابعت لنا ملكا نقاتل في سبيل الله » أي تحت رأيه وأمره . وفيه دلالة أيضا على أن إماما الدين كانت بمعزل عن إماما الدنيا في بنى إسرائيل ، ولذا سألاوا نبيهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلوا معه في سبيل الله ، لأن نبيهم لم يكن من بيت الملك (١) ؛ وإنما كان من بيت النبوة فقط ، وقد كان بعض بيته يجمع بين الملك والنبوة معاً . وأما في الإسلام فقریش كلها على اختلاف بطونها وشعوبها وأفخاذها تصلح لإماما الدين والدنيا كلها . والله تعالى أعلم .

وفيه دلالة على أنه لا يلزم من كون الرجل عالما بالبيانات أن يكون صاحب سياسة وإن كان عالما بأحكامها ، وأن على أهل السياسه أن يكون تبعا لأهل العلم بالبيانات كما أن طالوت كان تبعا لنبي قومه ، وكان النبي عليه السلام يقاتل تحت رأيه ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا » الآية

قال ابن العربي : القرض يكون من المال ، ويكون من العرض ؛ قال النبي ﷺ في مشهور الآثار : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني قد تصدقتك بعرضي عبادك » . وروى ابن عمر : « أقرض من عرضك اليوم لفدرك » يعني من سبك فلا تأخذ منه حقا ولا تقم

(١) كانت النبوة في ذرية لاوي بن يعقوب ، والملك في ذرية يهودا بن يعقوب ، وكان طالوت من ذرية بنين ابن يعقوب . كما في ابن الكثير .

عليه حدا حتى يأْتِي يوم القيمة موفر الأجر .

معنى قول أبي حنيفة : لا يجوز التصدق بالعرض ، والرد على ابن العربي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدق بعرض ، لأنَّه حق الله تعالى (أيضاً لا حق العبد وحده) . وهذا فاسد ، قال النبي ﷺ في الصحيح : «إِنْ دَمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا» الحديث ، وهذا يقتضي أن هذه الثلاث المحرمات تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حتا للأدمى انتهى (١ : ٩٨) . قلت : فهل يجوز لأحد أن يتصدق بدمه على أحد ليتصرف فيه بالقتل والبذل كما يتصرف في ما يتصدق عليه من المال ؟ كلا ! لا يجوز ذلك أبداً ، ولم يقل بجوازه أحد . فبطل جريان الثلاث مجرى واحداً ، وتبيَّن معنى قول أبي ضمضم : «اللهم إِنِّي تصدقت بعرضي على عبادك» فإنه كان يقول ذلك الله تعالى لم يكن يقوله للناس ، ومراده أن أحداً لو هتك عرضي اليوم فقد عفوت عنه ولا آخذه به ؛ وليس معناه أنه كان يقول للناس : قد تصدقت بعرضي عليكم اليوم فاختكوه كما أردتم وتصرروا فيه حسبي شتم ، وإنما معناه ما ذكرناه . فأبو حنيفة لم يتف هذا التصدق الذي هو في الأصل عفو وإبراء ، وهو الذي يجري في الدماء والأموال والأعراض بالسوية ؛ وأما التصدق بمعنى الهبة والتسلية فلا يجري في الدماء ، ولا في الأعراض ، وكما لا يجوز لأحد أن يبيع دمه لأحد فكذلك العرض لا يجوز لإياحته لأحد فيتکه كيف يشاء .

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيغَارِ لِعْبَدِهِ الْمُؤْمِنِ ، فَلِيغَرِ لِنَفْسِهِ» . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الغيرة من الإيمان والمذلة من النفاق . قال : قلت : ما المذلة ؟ قال : الذي لا يغار» . رواه البزار بسنده حسن ، كما في مجمع الزوائد (٢ : ٣٢٧) . ولا يخفى أن التصدق بالعرض بمعنى إياحته للهتك خلاف الغيرة ، وما كان خلاف الغيرة فهو

خلاف الإيمان ، ولذلك قال أبو حنيفة : لا يجوز التصدق بالعرض إلخ فافهم .

قوله تعالى : « فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه من إلا من اغترف غرفة بيده »

الشرب من النهر هو الكروع فيه ، ولا يحثت بالاغتراف : فيه دلالة على أن الشرب من النهر إنما هو الكروع فيه ، لأنَّه قد كان حظر الشرب منه إلا من اغترف غرفة بيده . وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة فيمن قال : إن شرب من الفرات فبعدي حر : إنه على أن يكروع فيه ، وإن اغترف منه أو شرب بيانه لم يحثت . لأنَّ الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر ، ومحظوظ مع ذلك أن يطعم منه ، واستثنى من الطعم الاغتراف ، فمحظوظ الشرب منه باق على ما كان عليه ، فدلل على أن الاغتراف ليس بشرب منه . انتهى من الجصاص (٤٥٢: ١) .

الجواب عن إبراد ابن العربي على الحنفية في الباب : وأورد عليه ابن العربي بأنَّ إذا أجرينا الأيمان على الأنفاظ وقلنا به معهم ، فإن شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد أو كروع بالضم انطلاقاً واحداً (قلنا) لا كلام في شرب الماء ، بل في الشرب من النهر) . فإذا وجد الشرب المخلوف عليه لغة حثت فاعله (قلنا) لم يوجد الشرب المخلوف عليه ، فإن الشرب من النهر هو الكروع لغة كما دل عليه نص القرآن) . قال : وأما هذه الآية فلا حجة فيها ، فبيان الله تعالى جعل ما لزمه من هذه القصة معياراً لعزمهم وإظهار صبرهم في اللقاء ، فكان من كسر شهرته عن الماء وغلب نفسه على الإيمان فيه إلا غرفة واحدة يطبق بها سورته ويسكن غليله موثقاً به في الثبات عند اللقاء في الحرب ، وكسر النفس عن الفرار عن القتال ، وبالعكس من كروع في النهر واستوفى والشرب منه . وهذا منزع معلوم ليس من اليدين في ورد ولا صدر انتهى (١ : ٩٨) .

قلت : ولكن الله تعالى عبر عن هذا المترع بلفظ « من شرب منه » فدلل على أن الشرب من النهر هو الكروع فيه ، وإلا لاختار الله له لغذا آخر عوضاً منه . ولو كان كون القصة ليست من اليمين في ورد ولا صدر يبطل الاستدلال بدلالة ألفاظها على معاناتها ، فاستدلالك بقوله : « ومن لم يطعمه فإنه مني » على كون الماء طعاماً ، وإذا كان طعاماً كان قوتاً ، فوجب أن يجري فيه الربا الخ أبطل وأبطل : فإن القصة ليست من الربا في ورد ولا صدر فائهم . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » الآية

خبر يعني الأمر أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هدأ الله للإسلام ، وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بصيرة ، ويحيى به عن بيته . ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره تنكب عنه لشهوة خفية ، وهلك عن بيته ، ولا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً . وحكم هذه الآية ثابت في الحال على جميع أهل الكفر فإن الكفار غير مشركي العرب لو أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا تحت حكم أهل الإسلام وفي ذمتهما أقرروا على ما هم عليه ، ولم يقاتلوا ، ولم يكرهوا على الإسلام .

المشرك من العرب لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام : وكذلك المشرك من العرب لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام ، وأقررناه على دينه بالجزية . وفيه دلالة على بطلان قول الشافعى ، حيث قال : من تهود من المجوس أو التنصارى أجبته على الرجوع إلى دينه ، أو إلى الإسلام . والآية دالة على بطلان هذا القول ، لأن فيها الأمر بأن لا نكره أحداً على الدين ، وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذى ذكرناه .

الجواب عن إبراد الجصاص على الشافعى : قلت : تخيره بين الرجوع إلى

دينه أو إلى الإسلام يرفع الإكراه ، كما يرفعه تخييرنا سائر الكفار بين الإسلام ، وبذل الجزية والقتال . وإنما قال الشافعى بإجباره على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام لأنما إنما أقرناهم وما يدينونه وقت الإقرار ، ولم نقر لهم على أمر جديد غيره ، فإذا بدل أحد من أهل الذمة دينه فقد نقض عهده ، فإذا ما برجم إلى ما كان عليه تبني له ذمته ، أو برجم إلى الإسلام فيكون له مالنا وعليه ما غلينا فاقفهم . ولا يتم الجواب عن حجة الشافعى إلا بإثبات أن الكفر كله ملة واحدة ، فإن قراره على ملة من الكفر إقرار على كلها ، وقد ذكرته في الإعلاء ببسط وجه .

الجواب عن إكراه مشركي العرب على الإسلام فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف : فإن قيل : مشركون العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين ، ومعذّلتهم أن من دخل في الدين مكرهاً فليس بمسلم ، فما وجه إكراهم عليه ؟ (قلنا : لم يكن العرب ليدخلوا في دين غير دين آباءهم مكرهين ، هم قوم لا يعطون الدينية خاتمة الموت ، ويرجحون بذل التفوس دون العار . فمن دخل منهم في الإسلام دخل فيه طوعاً برغبة ، ومن لم يرض بالدخول فيه آثر القتل ، فقتل . وإنما أمر بقتالهم إذا أبوا عن الإسلام لإقامة الحجّة عليهم ، والبرهان على صحة نبوة محمد ﷺ ، فلم يكن لهم عذر في التخلف عنه غير العناد والكفر ، فكانوا قد صدق عليهم قوله تعالى : « فَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعَلَوْا » ، فكان الأمر بقتالهم كالأمر بقتل المرتدين ، وليس ذلك من الإكراه في شيء ، وإنما هو جزاء الاستخفاف بدين الله تعالى بعد المعرفة به . وقيل : إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده ، لأن الاعتقاد لا يصح من الإكراه عليه . قاله الجصاص . (وهذا كما روى لايتم على رجليه ، فإن ما لا يصح من الإكراه عليه خارج من قوله : « لا إكراه في الدين » لأنـه كما ذكره الجصاص نفسه غير معنى الأمر أى ارتكوا الإكراه في الدين ، ولا يؤمن إلا بترك ما هو تحت القدرة فاقفهم) .

المكره على الإسلام يكون مسلماً في الظاهر إلا أنه لا يقتل بالارتداد : قال أصحابنا فيمن أكره من أهل السنة على الإيمان : إنه يكون مسلماً في الظاهر ، ولا يترك والرجوع إلى دينه ، إلا أنه لا يقتل إن رجع إلى دينه ، وينجر على الإسلام من غير قل . لأن الإكراه لا يزيل عنه حكم الإسلام إذا أسلم وإن كان دخوله فيه مكرهاً دالاً على أنه غير معتقد له ، لما وصفنا من إسلام من أسلم من المشركين بقتال النبي ﷺ ، و قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (رواه مسلم وغيره) فجعل النبي ﷺ إسلامهم عند القتال إسلاماً في الحكم ، فكذلك المكره على الإسلام من أهل السنة واجب أن يكون مسلماً في الحكم ، ولكنهم لم يقتلو للشبهة . ولا نعلم خلافاً أن أسيراً من أهل الحرب لو قدم ليقتل فأسلم فإنه يكون مسلماً ، ولم يكن إسلامه خوفاً من القتل مزيلاً عنه حكم الإسلام ، فكذلك الذي . وكون قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » قد حظر إكراه الذي على الإسلام لا يوجب أن لا يتعلق بهذا الإكراه المحظور حكم ، لأنه إذا ثبت بالدلائل أن الإسلام لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع لمن يجوز إجباره عليه أشبه في هذا الوجه العتق والطلاق وسائر ما لا يختلف حكم جده وهزله ، ثم لا يختلف بعد ذلك أن يكون الإكراه مأموراً به ، أو مباحاً ، أو محظوراً ، كما لا يختلف حكم العتق والطلاق في ذلك . لأن رجلاً لو أكره رجلاً على طلاق أو عناق ثبت حكمها عليه وإن كان المكره ظالماً في الإكراه ، منها عنه ، فكذا هذا . قاله الجصاص (١ : ٤٥٤) .

قوله تعالى : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » الآية

معنى إيتاء الله الملك للكافر : إيتاء الله الملك للكافر ليس يعني تملك الأمر وإلتهى ، فإن هذا لا يجوز أن يعطيه الله أهل الكفر والضلال ، لأن أوامر الله وزواجه إنما هي استصلاح للخلق ، غير جائز استصلاحهم من هو على الفساد ، بجانب للصلاح . ولأنه لا يجوز أن يأْمُنَ أهل الكفر والضلال على أوامره ،

ونواديه ، وأمور دينه ، كما قال في آية أخرى : « لا ينال عهدي الظالمين ». وإنما يكون إيتاء الملك للكافر من جهة كثرة المال والأتياع والجند ، واتساع الحال . وهذا جائز أن ينعم الله على الكافرين به في الدنيا ، لا يختلف حكم الكافر والمؤمن في ذلك ، وليس له أن يتملك الأمر والنهي بخلاف ما شرعه الله ، ولو فعل ذلك كان غاصباً جائراً . وبالجملة فهذا الضرب من الملك جائز أن يؤتى به الله الكافر . الأزرى إلى قوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن زرید ، ثم جعلنا له جهنم ، يصلى لها مذوماً مذحوراً »؟ قاله الجصاص (٤٥٤: ١) .

الرد على المحدث المشرقي حيث جعل الملك مطلقاً علامة القبول عند الله : وفيه رد على المحدث المشرقي الذي جعل إيتاء الملك مطلقاً علامة القبول عند الله ، وسلب الملك علامة البعد منه ، واستنتج من تلك المقدمات الباطلة : إن حكماء الغرب وملوك أوروبا صاروا بالحق من عباد الله المؤمنين ، المفكرين ، العالمين ، العاقلين ، الموقنين ، المتدين . سخر الله لهم بر الأرض وبحرها ، وسخر معهم الجبال والأنهار ، وبدلوا خوفهم أماناً منها ، وسخر لهم البرق الذي يريكم خوفاً ويريهم طمعاً ، والرياح تجري بأمرهم في البر والبحر ، والنار تحترق بإذنهم ، والبلاد تضيء على حركة أصابعهم ، وأسألوا على الأرض عيوناً من الذهب والفضة والحديد وأشياء التجارة ليفرنجوا كل ما بيّ في الأرض من الناس ، وما بيّ من طرق معاشهم ومن البلاد ما بيّ من أساليب تهذيبهم نظراً إلى تاليف قلوب الرعية وسلب حقوقهم - إلى أن قال الخبيث - قوله ماجاهد قوم في هذه الدنيا مثل ما جاهد الغرب في زماننا هذا ، ولم يعرفوا الله مثل ما عرفوه ، ولم يقدروا ، مثل ما قدروه . فكيف لا يزدّى الله أجورهم ، ويوفر لهم حتى عبادتهم في الدنيا ، ويتم نعمته عليهم إن كانوا شاكرين - إلى أن قال - فلم يقبل الله منهم ، ولا يقبل منكم ؟ ويتم نعمته عليهم ويعرض عنكم ؟ ويرفعهم ويغضّبكم ؟ ويقبض المسلمين ويحيط الكافرين ؟ فالحق أنه ما فيكم من الإسلام من شيء ، ولأنهم هم المسلمون - إلى آخر ما قال وأطال وهدى وافتوى ، في تذكرة التي هي كاسها

تذكرة للجهل والضلال ، أكبر دليل على أن مصنفه في أشنة وبالوأقبح حال .

ولم يدر الباحث أن عاداً وثود قد جاهدو في استخراج كنوز الدنيا أكثر مما جاهد الغرب ، وكذلك نمرود وشداد وفرعون ذو الأوتاد . قال تعالى: «لَمْ يَرَا كُمْ أَهْلَكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَيْمَكَانِمَ فِي الْأَرْضِ مَالَمْ نَمْكِنْ لَكُمْ ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ مَدْرَارًا ، وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ » ولم ينفعهم هذا الجهاد في الدنيا ، ولم يكن ذلك من المعرفة والإيمان في شيء « فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ، وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَيْآخْرِينَ . وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِيهِ وَجَعَلَنَا لَهُمْ سَعْيَا وَأَبْصَارَا وَأَفْتَدْنَا ، فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَعْيُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْتَدْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحُدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزَئُونَ » . فإذا ينفع حكماء الغرب ولوكهم جهادهم في متع الدنيا - وهم عن الآخرة هم غافلون ، وعن دين الله لنا كbones ، ولآيات القرآن جاحدون ، وعن سيدنا محمد ﷺ معرضون منكرون - ؟

أهل الغرب إنما ملكوا الأموال والجند والبلاد ، وإن كل ذلك لما متع الحياة الدنيا ، وليس من الإيمان ، والإيقان ، والتقوى ، والصلاح في شيء لأن أكثرهم دهرية ملحدون ، للصانع منكرون ، وبعضهم بالإنجيل المحرف يؤمنون ، وبأباطيل الأساقف والرهبان يسوقون ، يتحارشون فيما بينهم كالبهائم ، ليس لهم من العفاف والدبابة حظ ، ولا من الأخلاق العالية والأعمال الصالحة نصيب ، يضاهثون قول النبى كفروا من قبلهم وقد كان قارون أكثر منهم كنزا وأموالا وزينة . « فَلِمَ خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ رَبَدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (كهذا اللحد المشرقي) : يالبيت لنا مثل ما أوى قارون ، إنه لذو حظ عظيم » وكان مؤلاه أحسن حالا من اللعين المشرقي ، حيث لم يجعلوا قارون من المقربين المقربين الأبرار لمجرد ما عنده من الأموال . « وَقَالَ الَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ : وَيَلْكُمْ إِنْ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آتَنَا مِنَ الْأَمْوَالِ . » وَقَالَ الَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ : وَيَلْكُمْ إِنْ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آتَنَا مِنَ الْأَمْوَالِ . » وفيه دلالة واضحة على

أن جمع الأموال والكنوز ليس من الإيمان والقبول عند الله في شيء . « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » فهل كان اللعين مؤمناً متقياً ملحاً منها من الله ب مجرد ما آتاه من الملك ؟ كلا ! بل كان كافراً ملعوناً كما شهد به القرآن ، وكان إبراهيم نبياً خليلاً مع أن الله لم يوته الملك ، وكذلك فرعون آتاه الله الملك كان كافراً عليه لعنة الله وغضبه ، وكان بنو إسرائيل - وهم تحت يده يسونهم سوء العذاب يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، مع ما هم فيه من الذلة والعذاب - مسلمين مؤمنين مقبولين عند الله ، « وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمروا ما كان يصنع فرعون وقومه ، وما كانوا يعرشون » .

فتثبت أن الملك والمال كله من متاع الدنيا لا من نعم الآخرة ، فلا يبدل كثرة المال والأتباع على كون صاحبها مقبولاً عند الله مرضياً لديه ، فإن ذلك مما يستوى فيه المؤمن والكافر . روى عبدالرزاق عن عمر عن زيد بن أسلم « أن النرود كان عنده طعام وكان الناس يفدون إليه للميرة ، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة ، فكان ينهاها هذه المظاهرة ؛ ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس ، بل خرج وليس معه شيء من الطعام . فلما قرب من أهله عمد إلى كليب من التراب ، فلأ عدليه منه ، وقال : أشغل أهلي عن إذا قدمت عليهم . فلما قلم وضع رحاله وجاء فاتكاً ، فنام ، فقامت امرأته سارة إلى العدلين ، فوجذتها ملائكة طعاماً ، فعلمت طعاماً ، فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي أصلحوه ، فقال : أن لكم هذا ؟ قالت : من الذي جئت به . فعلم أنه رزق رزقهم الله تعالى » كذا في ابن كثير (١ : ٣١٣) . فانظر إلى خليل الله فقيراً ليس عنده طعام ، يقدر على عدو الله للميرة فيرده صفر اليدين ، والله يرزقه من عنده بخلاف العدين . فهل في ذلك دليل إلا على كون الملك من إمارة بعد من الله ، أو على كونه علامة القبول عند ؟

أو لم ير المشرق اللعين إلى حبيب الله سيدنا محمد ﷺ كان طول عمره في

أضيق عيش وأنكده ، مات ودرعه مسرهونه عند يهودي بأصow من الطعام ، وكسرى وقىصر على أسرة الملك وتيجان المملكة والسلطنة على رؤسهم ، ولم يكن نبينا عليه السلام ملكاً بل كان نبياً عبداً يأكل العبد ، ولو كان الملك من أسباب القبول عند الله كما زعمه المشرقي اللعين لاختار عليه لنفسه أن يكون نبياً ملكاً ، لأن يكون نبياً عبداً ، ولكن الحديث قد صبح بأن جبريل عليه السلام أشار عليه أن يتواضع وختار نبياً عبداً . إن في ذلك لذكرى من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ليس في مناظرة إبراهيم انتقال من حجة إلى حجة : فائدة : ليس في هذه المناظرة عدول من إبراهيم عليه السلام عن الحجاج الأول إلى غيره كما ذكره كثير من المنطقيين ، وحاصل الحجاج : إن نمرود كان قد طلب من إبراهيم دليلاً على وجود رب الذي هو يدعو الناس إليه ، فقال إبراهيم : « رب الذي يحيى ويميت » أي الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها ، وعدمها بعد وجودها . وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة ، لأنها لم تحدث بنفسها ، فلا بد لها من موجب أوجدها ، وهو رب الذي أدعوه إلى عبادته وحده ، لا شريك له . فعند ذلك ادعى الخصم هذا المقام لنفسه عناداً ومكابرة ، وأوهم أنه فاعل لذلك كلّه ، وأنه هو الذي يحيى الناس ويميتهم ، لا فاعل لذلك غيره ، كما قال فرعون بعده : « ما علمت لكم من إله غيري » . فلما ادعى اللعين هذه المكابرة ناقصها (١) إبراهيم بقوله : « فإن الله يأتي بالشمس من الشرق فأت بها من المغرب » أي إن كنت كما تدعى أنك تحيي وتحيي فالذي يحيي ويميت ، هو الذي يتصرف في الكون في خلق ذاته وتسخير كواكبه وحركاته ، فهو بهذه الشمس تبدو كل يوم من الشرق ، فإن كنت آنها كما تدعى تحيي وتحيي فأت بها من المغرب ، فلما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام

(١) أي أورد التفاصيل عليها .

بئت أى أخرين ، فلم يقدر يتكلم ، وقامت عليه الحجة . قال الله تعالى : « والله لا يهدى القوم الظالمين » أى لا يلهمهم حجة ولا برهانا ، بل حجتهم داحضة عند ربهم ، وعليهم غصب ، ولهم عذاب شديد .

وجه عجز الكافر عن القول بأنه يأتي بالشمس من المشرق : وكان القوم صائين عبدة أوثان على آسماء الكواكب السبعة ، (وادعى نمرود أنه إله الأرض ، فوضست آلهة السماء أمر الأرض إليه) وكانوا يزعمون أن حوادث العالم كلها في حركات الكواكب السبعة وأعظمها عندهم الشمس ، ويسمونها وسائل الكواكب آلهة ، والشمس عندهم هو الآله الأعظم الذي ليس فوقه آله . يدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن الخليل : « فنظر نظرة في النجوم فقال : إني سقيم » وقوله : « فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال : هذا ربى - إلى قوله - فلما رأى الشمس بازاغة قال : هذا ربى هذا أكبر » . ولا يختلفون وسائل من يعرف سير الكواكب أن لها وسائل الكواكب حركتين متضادتين إحداهما من المغرب إلى المشرق ، وهي حركتها التي تختص بها لنفسها ، والأخرى تحرير الثالث لها من المشرق إلى المغرب ، وبهذه الحركة تدور الشمس علينا كل يوم وليلة . هذا أمر مقرر عند من يعرف سرها ، فلما قال إبراهيم : « فإن الله يأتي بالشمس من المشرق » أشار بذلك إلى أنها لا تصلح أن تعبد أو تسمى إلهًا ، ولو كانت إلهًا لما كانت ممسورة ولا مجردة بحركة قسر ، ليس هي حركة نفسها بل هي تحرير غيرها لها يحركها من المشرق إلى المغرب ، والذى أدعوكم إلى عبادته هو فاعل هذه الحركة في الشمس ، وهو القادر لها ، فلم يمكن الخصم دفع هذا التقدص بشبهة ولا معارضه (قاله الجصاص ١ : ٤٥٥) . فلم يستطع أن يقول : إن الشمس تجري من المشرق إلى المغرب بنفسها ، لكون ذلك خلاف المقرر عند القوم من أن حركتها لنفسها هي ضد هذه الحركة ؛ ولا أن يقول : أنا آتي بها من المشرق كل يوم فقل لربك يأت بها من المغرب ، لأن الشمس عندهم هو الآله الأعظم ، فلو

ادعى نمرود أنها تحت إرادته ومشيته لکذب القوم و كانوا أول كافر به ، ففيه
الذى كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين .

جواز المحاجة في الدين بحجج العقول : وهذه الآية تدل على صحة المحاجة
في الدين ، واستعمال حجج العقول ، والاستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده
وصفاته الحسنى . وتدل على أن المحتجون المقطع يلزمون اتباع الحجة ، وترك ما
هو عليه من المذهب الذي لا حجة له فيه . وتدل على بطلان قول من لا يرى
الحجاج في إثبات الدين ، لأنه لو كان كذلك لما حاجه إبراهيم عليه السلام
(ولا حكى الله لنا حاججه) . وتدل على أن الحق سبile أن يقبل بمحجة ، إذ لا
فرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل ، وإنما فلو لا
الحجحة التي بيان بها الحق من الباطل لكان الداعوى موجودة في الجميع ، فكان لا
فرق بينه وبين الباطل .

أنبياء الله لم يصفوه بصفة توجب التشبيه ، وإنما استدلوا عليه بأفعاله : وتدل
على أن الله تعالى لا يشبه شيئاً ، وأن طريق معرفته بالتشبيه من الدلائل على
توحيده ، لأن أنبياء الله عليهم السلام إنما حاججوا الكفار بمثل ذلك ولم يصفوا الله
تعالى بصفة توجب التشبيه ، وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا بها عليه . انتهى من
الخصوص (٤٥٥ : ١) :

قوله تعالى: « قال: لبشت يوماً أو بعض يوم ، قال: بل لبشت مائة عام » الآية

الحالفة على ما في ظنه ليس بكاذب : قول هذا القائل لم يكن كذلك
وقد ألمته الله مائة عام ، لأنه أخبر بما عنده . ونظيره أيضاً ما حكاه الله تعالى عن
 أصحاب الكهف : « قال قائل منهم : كم لبّتم ؟ قالوا: لبتنا يوماً أو بعض يوم »
وقد كانوا لبّنوا ثلاثة وتسعم سنين ، ولم يكونوا كاذبين فيها أخبروا بما عندهم .
ونظيره قوله النبي ﷺ حين صلى ركعتين وسلم في إحدى صلوات العشاء فقال له

ذواليين : أقصرت الصلة أُمّ نسيت ؟ فقال : « لم تنصر ولم أنس » وكان عليهما صادقا ، لأنَّه أخبر عما عنده في ظنه ، وكان عنده أنه قد أتَها . فهذا كلام سائع جائز غير ملوم عليه قائله إذا أخبر عن إعتقاده وظنه ، لا عن حقيقة مخبره . ولكن ذلك عفا الله عن الخالف بلغوا اليدين ، وهو فيها روى قول الرجل لمن سأله : هل كان كذا وكذا ؟ فيقول على ما عنده : لا والله ، أو يقول : بلى والله وإن اتفق مخبره على خلافه ، لأنَّه إنما أخبر عن عقيدته وضميره . والله تعالى أعلم . قاله الجصاص (١ : ٤٥٦) .

قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى » الآية

بطلان العمل بالرِّباء : قد أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن الصدقات إذا لم تكن خالصة لله عارية من من وأذى فليست بصدق ، لأن إبطالها هو إحباط ثوابها ، فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق (لأن الصدقة إنما يراد بها الثواب لا غير من كونها مفتاحا لعمل آخر مثلا) . وكذلك سائر ما يمكن سبيلا وقوعه على وجه القربة إلى الله تعالى فغير جائز أن يشوبه رباء ولا وجه غير القربة ، فإن ذلك يبطله ، كما قال تعالى : « ولا تبطلوا صدقاتكم » وقال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » فما لم يخلص الله تعالى من القرب فهو مثاب عليه فاعله .

لا يجوز الاستيellar على الحج ، و فعل الصلة ، و تعلم القرآن : ومن أجل ذلك قال أصحابنا : لا يجوز الاستيellar على الحج ، و فعل الصلة ، و تعلم القرآن ، وسائل الأفعال التي شرطها أن تفعل على وجه القربة ؛ لأنَّ أخذ الأجر عليها يخرجها عن أن تكون قربة ، لدلائل هذه الآيات ونظائرها . انتهى من الجصاص (١ : ٤٥٦) .

فوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما
أخرجنا لكم من الأرض » الآية

فيه إباحة المكاسب ، والأمر بالإنفاق منها ، والمراد به الصدقة هنا ،
قال ابن عباس : « من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ». قال
مجاهد : يعني التجارة بتيسيره إليها لهم . وقال علي والسدي : من طيبات ما كسبتم
يعني الذهب والفضة ، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض . كما
في ابن كثير (١ : ٣٢٠) .

تقسيم المكاسب : وفيه إخبار بأن فيها طيبا ليس كلها خبيثا ، والمكاسب
ووجهان : إحداهما أبدال الأموال وأرباحها ، والثاني : أبدال المنافع . وقد نص
الله تعالى على إباحتها في مواضع من كتابه ، وقد روى عن جماعة من السلف في
قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » أنه من التجارات ، منهم الحسن ومجاهد .

وجوب الصدقة في سائر الأموال حتى يقوم دليل الندب : وعموم هذه
الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال ، لأن قوله تعالى : « ما كسبتم » ينتظمها
ولأن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فيها ، فهو عموم في أصناف
الأموال ، بجمل في المقدار الواجب فيها ، فهو مفترض إلى البيان . ولما ورد البيان
من النبي ﷺ بذكر مقدار الواجبات فيها صح الاحتياج بها في إيجاب الحق
فيه ، نحو أموال التجارة . ويحتاج بظاهر الآية على من يبني إيجاب الزكوة في
العروض ، ويحتاج به أيضا في إيجاب صدقة الخيل ، وفي كل ما اختلف فيه
من الأموال . فإن قوله : « أنفقوا » المراد به الصدقة ، لم يختلف السلف والخلف
في ذلك ، والأمر عندنا على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب ، فالمراد الصدقة
الواجبة دون النافلة . وفي سياق الآية قرائن تدل على كون الأمر للوجوب هبنا
(ذكرها الجصاص ، من شاء فليراجعه) .

وجوب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثره : و قوله : « وما أخرجنا لك من الأرض » عموم في إيجابه الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثره في سائر الأصناف الخارجة منها ، ويحتاج به لأبي حنيفة رضي الله عنه في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثره ، في سائر الأصناف الخارجة منها ، مما تقصد الأرض بزراعتها . قاله الجصاص (١ : ٤٥٨) .

ورده ابن العربي في الأحكام له بأن هذا لا متعلق فيه من الآية ، إنما جاءت لبيان محل الزكوة لا لبيان نصابها أو مقدارها (كما اعترفتم بذلك في قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم) . وقد بين النبي ﷺ النصب بقوله : « ليس فيها دون خمس ذود صدقة ، وليس فيها دون خمس أوّاق من الورق صدقة ، وليس فيها دون خمسة أوّسق من التمر صدقة » وقد حققنا ذلك في موضعه - اتهى (١ : ٩٩) .

الخواب عن إبراد ابن العربي على أبي حنيفة في المسألة : قلنا : نعم ! إن الآية جاءت لبيان محل الزكوة لا للنصابها أو مقدارها ، وهي بجملة في حق المقدار ، وقد ورد في مقدار الخارج من الأرض حديثان عام وخاصة ، أما المخاص : فهو الذي قد ذكرته وفيه خمسة أوّسق ، والعام هو قوله ﷺ : « فيما سقط النساء العشر ، وفيما سق بنضج أو دالية نصف العشر » .

إذا ورد حديثان عام وخاصة ولم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرا : وهذا يعم القليل والكثير ، وإذا ورد حديثان عام وخاصة ولم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرا ، لما فيه من الاحتياط . وهبنا لم يعلم التاريخ ، فجعله أبو حنيفة متأخرا . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وجاهد ، أخرجهم عنهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفتيهما ، فقالوا : فيما أنبت الأرض من قليل أو كثير العشر . كما في الزيلعي (١ : ٤٠٨) .

جواز اقتضاء الردي عن الجيد في سائر الديون ، وكذا على العكس بالرضا : قوله : « ولا تسمعوا الحديث منه تنفرون ولست بآخذيه إلا أن تغضروا فيه » يدل على جواز الإغاص في اقتضاء الديون ، فدل على جواز اقتضاء الردي عن الجيد في سائرها ، لأن قوله تعالى : « إلا أن تغضروا فيه » لم يفرق بين شيء منه ، فيجوز اقتضاء الزيف التي أقلها غشن وأكثرها فضة عن الجيد في رأس مال السلم وثمن الصرف ، الذين لا يجوز أن يأخذ عندهما غيرهما . ودل على أن حكم الردي في ذلك حكم الجيد .

جواز بيع الفضة الجيدة بالرديه وزنا بوزن : وهذا يدل أيضا على جواز بيع الفضة الجيدة بالرديه وزنا بوزن ، لأن ما جاز اقتضاء بعضه عن بعض جاز بيعه به . ويدل على أن قوله ﷺ : « الذهب بالذهب مثل بمثل » إنما أراد المائة في الوزن لا في الصفة . ويدل على جواز اقتضاء الجيد عن الردي برضاء الغريم ، كما جاز اقتضاء الردي عن الجيد ، إذ لم يكن لاختلافها في الصفة حكم . وقد روى عن النبي ﷺ : « خيركم أحسنك قضاء » . قال جابر بن عبد الله : « قضاني (١) رسول الله ﷺ وزادني » . وروى عن ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والشعبي قالوا : لا بأس إذا أقرضه دراهم سوداً أن يقضيه بيضاً إذا لم يشترط ذلك عليه . وروى سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها ، أي لا يجوز له أن يأخذ خيراً منها إذا لم يرض صاحبه . انتهى من الجصاص (١ : ٤٥٩) .

حكم أداء الردي عن الجيد في الصدقة الواجبة : وقد اختلف أصحابنا فيمن أدى في الصدقة الواجبة من المكيل والموزون دون الواجب في الصفة ، فأدى عن الجيد رديا ، فقال أبو حنيفة : لا يجب عليه أداء الفضل ، وقال

(١) أي ثمن الإبل .

محمد : عليه أن يؤدى الفضل ، فيجوز أن يتحقق الحمد بهذه الآية ، لأن المراد بالخيث الردى منه ، ولصاحب الحق أن لا يغمض فيه ولا يتراهل ، ويطالع بمحنه من الجودة ، والحق في الصدقه لله تعالى ، وقد نهى الإغماض فيها بنبيه عن إعطاء الردى فيها . وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنها قالا : كل ما لا يجوز التناضل فإن الجيد والردى منه فيه سوء . ألا ترى أنه لو اقتضى دينا على أنه جيد فأتفقه ثم علم أنه كان ردياً أنه لا يرجع على الغريم بشيء ، وأن ما بينهما من الفضل لا يتراءم ؟ وأما محمد فإنه لم يجز إخراج الردى عن الجيد إلا بقدر قيمته منه (فإن كان الواجب صاعاً من الجيد يخرج من الردى صاعين مثلاً) فما يوجب عليه إخراج الفضل ، إذ ليس بين العبد وسيده ربا . قاله الجصاص أيضاً .

تحقيق معنى الحديث لغة وشرعًا : فائده : في الآية معرفة معنى الحديث ، فإن جماعة قالوا : إن الحديث هو الحرام ، وهذا تفسير منهم للغة بالشرع ، وهو جهل عظيم . وال الصحيح أن الحديث ينطلق على معنين : أحدهما ما لا منفعة فيه ، كقوله ﷺ : « كما يبني الكبر خبث الحديد ». والثاني ما تنكره النفس ، كقوله تعالى : « ولا تسموا الحديث منه تنفرون » قاله ابن العربي في الأحكام (١: ٩٩) . قلت : ولا يخفي أن أكثر إطلاق الحديث إنما هو على الحرام في لسان الشرع ، فلا يبعد أن يقال : إن الحديث ينطلق لغة على معنين ، وشرعًا على الحرام ، فافهم .

قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعتها الآية

قال ابن العربي : أما صدقه الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلة الفرض وسائر فرائض الشريعة ، لأن المرأة يحرز بها إسلامه ، وبمحقق دمه ، ويعصم ماله .

تحقيق حكم إظهار الصدقة وإخفاءها : وليس في تفضيل صدقة العلانية

على السر ، ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية (أى في الصدقة المفروضة) حديث صحيح يعزز عليه ولكنه الإجماع الثابت ، فأما صدقة التفل فالقرآن صرّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب خرجه ، والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة مختلف بالمعطى والمعطى إياها والناس الشاهدين لها - انتهى (ص - ١٠٠) . وحاصله تخصيص الصدقة المذكورة في النص بالتأففه .

ويؤيده ما رواه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : « جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال : بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين ضعفا ». قال الجصاص : ومن أهل العلم من يقول : إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها ، كما قالوا في الصلاة المفروضة ، ولذلك أمروا بالاجماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة وليصلوها ظاهرين ، فكذلك سائر الفروض ، لثلا يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الزكوة و فعل الصلاة . قالوا : فهذا يوجب أن يكون قوله تعالى : « وإن تحقوها وتؤتواها الفقراء » الآية في التطوع خاصة . ويدل على أن المراد صدقة التطوع أنه لا خلاف أن العامل إذا جاء قبل أن تؤدي صدقة المواشى فطالبه بأدائها إن الفرض عليه أداهها إليه ، فصار إظهار أدائها في هذه الحال فرضا ، وفي ذلك دليل على أن المراد بالآية صدقة التطوع .

الرد على من قال بجواز إعطاء جميع الصدقات للفقراء دون الإمام : ومن المخالفين من يحتاج بذلك في جواز إعطاء جميع الصدقات للفقراء دون الإمام ، لأن عموم اللفظ يتضمن جميعها ، لأن الألف واللام هنا للجنس ، فهي شاملة للجميع ، فلابد لهم إذا أعطوا الفقراء صدقة المواشى سقط حق الإمام في الأخذ . وليس في هذا دلالة عندنا على ما ذكروا ، لأن أكثر ما فيه أنه خير للمعطى ، فليس فيه

سقوط حق الإمام في الأخذ ، وليس كونها خيرا له نافيا لثبوت حق الإمام في الأخذ ، إذ لا يمتنع أن يكون خيرا لهم ويأخذها الإمام أيضا ، فيتضاعف الخير بأخذها ثانيا . وأيضا لجماعهم على أن الإظهار في الصدقة الفروضة أفضل من الإسرار بها يدل على لجماعهم على أن الآية في النطروح خاصة ، لأن ستر الطاعات التوافق أفضل من إظهارها لأنه من الرياء (أى ولارياء في الفرائض) . قاله الجصاص (١ : ٤٦٠) .

الصدقة إنما تستحق بالفقر : وفي قوله : « وتوتواها الفقراء » دلالة على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء ، وإنما إنما تستحق بالفقر لا غير ، وإن ما ذكر الله تعالى من أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله : « إنما الصدقات للقراء والمساكين الآية » إنما يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره . وأما المولفة قلوبهم والعاملون عليها فإنهم لا يأخذونها صدقة ؛ وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للقراء ، ثم يصرف إلى المولفة قلوبهم والعاملين ما يعطون على أنه عوض من العمل أو لدفع أذيائهم عن أهل الإسلام (وغالبهم فقراء) أوليست الوا به إلى الإيمان (وفيه دفع أذيائهم مع نفعهم حاصلة عاجلة لهم) قاله الجصاص (١ : ٥٦٠) .

قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » الآية

روى النسائي من طريق سفيان عن الأعمش عن جعفر بن أبياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها (١) قال : كانوا يكرهون أن يرضاخوا لأنسًا بهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم ، فنزلت هذه الآية « ليس عليك هداهم - إلى - وانت لا تظلمون » . وهذا رواه أبو حذيفة ، وابن المبارك ،

(١) أثر ابن عباس هذا صحيحه الحاكم ، وذكره الضياء في المختارة ، كما في الدر المنشور (١ : ٣٥٧) .

وأبو أحد الزبيري ، وأبو داود الحضرمي عن سفيان وهو الثوري به - انتهى . ورواه ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن إسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٢) عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بـأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية « ليس عليك هداهم - إلى آخرها - » فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين (ابن كثير ١ : ٣٢٣) . وروى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنيفة قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله « ليس عليك هداهم » فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة .

قال الجصاص : لا ندرى هذا من كلام من هو ؟ أعني قوله : « فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة » انتهى . قلت : هو من كلام ابن الحنيفة في الظاهر مالم يثبت الإدراج . قال : وأيضا قوله : « فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة » لا يوجب تخصيص الآية ، لأن فعلهم لا يقتضي الوجوب . قال : ونظير هذه الآية في دلالتها على ما دلت عليه قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكتنا وبيتها وأسيرا » فروى عن الحسن قال : « هم الأسراء من أهل الشرك » . وهو الأظهر ، لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . ونظيرها أيضا قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم الآية » فأباح لهم وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل الحرب لنا ؛ والصدقات من البر فاقتضى جواز دفعها إليهم . وظواهر هذه الآى توجب جواز دفعسائر الصدقات إليهم ، إلا أن النبي ﷺ قد خص منها الزكاة ، وصدقات الماشي ، وكل ما كان أخذه إلى الإمام بقوله : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم وأردها في فقرائهم » وقال معاذ : « علمهم أن الله فرض عليهم حقا في أموالهم ، يؤخذ منه أغنىهم ويرد على فقراءهم » (والضمير للMuslimين اتفاقا) ، وحديث معاذ حديث صحيح أخرجه الأئمة في الصحاح ، وتلقاه الأئمة

(٢) رواه الصياغ في المختارة أيضا ، وأحاديثها صحاح عنده .

بالقبول، وهو في حيز المواتر). فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة .

كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام يجوز إعطاؤها أهل الذمة : فلذلك قال أبو حنيفة : كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة ، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطي أهل الذمة ؛ فيجوز إعطاء الكفارات ، والتنور ، وصدقة الفطر أهل الذمة . فإن قيل : فزكاة المال ليس أخذها إلى الإمام ، ولا يجوز أن تعطى أهل الذمة . قيل : أخذها في الأصل إلى الإمام ، وقد كان النبي ﷺ يأخذها ، وكذلك أبو بكر وعمر فلما كان عثمان قال للناس : « إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقيمة ماله » فجعل أرباب الأموال وكلاء له في أدائها ، ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها .

لا يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الكفار عند أبي يوسف مطلقا ، وهو المفق به : وقال أبو يوسف : كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكوة . قاله الجصاص (١ : ٤٦٢) . قال ابن عربى : قال علمائنا رحمة الله عليهم : لا تصرف إليهم صدقة الفرض ، وإنما ذلك في التطوع ، لقوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أعيانكم وأردها في فقرائكم » ، وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم صدقة الفطر ، لحديث يروى عن ابن مسعود « أنه كان يعطى الرهبان صدقة الفطر » وهذا حديث ضعيف ، لا أصل له . انتهى (ص - ١٠٠) .

قلت : لم يكن أبو حنيفة ليحتاج بضعف لا أصل له ، بل احتجاجه بحديث تصحيح له ، وهو يروى جل أحاديث ابن مسعود عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أنس بن علامة وغيره عنه ، وهذا كما ترى سلسلة الفقهاءuntas الآيات . وأيضاً فليس حديث ابن مسعود هذا هو المعمول عليه للاحتجاج في هذا الباب ، وأصل الاحتياج إنما هو بظواهر الآية التي تلوناها ، ولا ريب أنها

توجب جواز دفع سائر الصدقات إليهم . ولو لا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الركوة أيضا . وحديث معاذ إنما خص منها ما أمر الإمام بأخذه من الصدقات دون ما سواه ، فبقيت صدقة الفطر والكافارات والتذور ونحوها داخلة تحت العموم ، لكون الإمام لم يومن بأخذها ، فافهم .

وفي الدر المختار : وجاز دفع غيرها وغير العشر والخرجاج - إلهي أى الذي ولو واجبا ، كندر ، وكفارة ، وفطرة ، خلافا للثاني ، وبقوله يقى (حاوى القدسى) . قال ابن عابدين : قوله : « وبقوله يقى » الذى في حاشية الخير الرملى عن الحاوى : وبه تأخذ . قلت : لكن كلام المداية وغيره يفيد ترجيح قولهما ، وعليه المتون - انتهى (ص - ١٠٨) . قلت : ولكن القلب إلى قول الثاني أميل منه إلى قولهما ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « للفقراء الذين حصروا في سبيل الله » الآية

الصدقات للفقراء : يعني فقراء المهاجرين الذين حصروا أنفسهم للجهاد في سبيل الله ولتعلم ما أزل الله إلى رسوله من الأحكام ، فانقطعوا إلى الله ورسوله ، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يعندهم ، « لا يستطيعون ضربا في الأرض » أى سفرا للتشبيب في طلب المعاش ، لكون ما حصروا أنفسهم له لا يتنافى مع ذلك .

طلب العلم لا يجتمع مع التسبّب للمعيشة : وفيه دلالة على أن طلب العلم لا يجتمع مع طلب المعيشة والتسبّب لاكتسابها ، لأن الله تعالى عدمه غير قادرين عليها مع أنهم لم يكونوا مرضى ولا زمني ولا مقعدين ، فلم يكن عجزهم عن الكسب والاكتساب إلا لما ذكرنا من أن طلب العلم لا يجتمع به ، فإن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلث . وفيه رد على أبناء هذا الزمان الذين يشرون على أهل المدارس أن يلزموا طلبة العلوم الشرعية تعلم الحرف والصناعات ، ولو كان

العلم يجتمع بها لأمر الله فقراء المهاجرين بتعلمهها ، ولم يجعل لهم حظا في الصدقات ، ولم يدعهم ليحصروا أنفسهم في سبيل الله ، تاركين التسبب في طلب المعاش . فافهم ، ولا تكون الغافلين .

وفي دلالة على كون هؤلاء الفقراء المحررين في سبيل الله أحق بالصدقات من غيرهم ، لأن الله تعالى لم يذكر هنا من مصارفها غيرهم .
جواز نقل الصدقات من بلد إلى غيره لطلبة العلوم الدينية : وفيه دليل لم ي قول بجواز نقل الصدقات من بلد إلى غيره لطلبة العلوم الدينية ، والله تعالى أعلم .

ثياب الكسوة ذات قيمة كثيرة لا تمنع إعطاء الزكوة : قال الجصاص : وفي الآية دلالة على أن من له ثياب الكسوة ذات قيمة كثيرة لا تمنعه إعطاء الزكوة ، لأن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكوة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء .

يجوز إعطاء الزكوة للصحيح الجسم : ويدل على أن الصحيح الجسم جائز أن يعطي من الزكوة ، لأن الله تعالى أمر بإعطاء هؤلاء القوم وكالو من المهاجرين الذين كانوا يقاتلون (١) مع النبي ﷺ ولم يكونوا مرضى ولا عبيانا .

دليل أن المسكن والأثاث والفرس والخادم لا يمنع إعطاء الزكوة : وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن ثياب الكسوة لا تمنعأخذ الزكاة وإن كانت ثمينة وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والفرس والخادم ، لعنوم الحاجة إليه . فإذا كانت الحاجة ماسة إلى هذه الأشياء فهو غير غني عنها ، لأن التي هو ما فضل عن مقدار الحاجة . واحتللت الفقهاء في مقدار ما يصبر به غنيا ،

(١) وهكذا يبني طلبة العلوم الترعرعية في كل زمان أن لا يغفلوا عن تعلم القتال والنضال ، واستهلاك آلات الحرب .

فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : إذا فضل عن مسكنه وكسونه وأناته وخادمه وفرسه ما يساوى مائة درهم لم تحل له الزكوة ، وإن كان أقل من مائة درهم حللت له .

مقدار ما يصبر به الرجل غنياً محروم الصدقة عليه : وبدل على صحة ما ذكرنا من اعتبار مائة درهم فاضلاً عما يحتاج إليه ماروي عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أغافه الله ، ومن سأله الناس ولو أعدل خمس أوّاق سأله إلحاافاً » (رواه الإمام أحمد حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه به . كذا في ابن كثير ١ : ٣٢٥ وهذا سند صحيح على شرط مسلم) . فدل ذكره لهذا المقدار أنه هو الذي يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ، ويوجب تحريم المسئلة . وبدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأرددها على فقرائكم » تم قال : « في مائة درهم خمسة دراهم ، وليس فيها دونها شيء » فجعل حد الغنى مائة درهم ، فوجب اعتبارها دون غيرها . ودل أيضاً على أن الذي لا يملك هذا القدر يعطى من الزكاة لأنه ^{عَيْلُهُ} جعل الناس صنفين أغبياء وفقراء ، فجعل الغنى من ملك هذا المقدار وأمر باأخذ الزكاة منه ، وجعل الفقير الذي يرد عليه هو الذي لا يملك هذا القدر .

المقدار الذي يحرم المسئلة : وقد روى أبو كعبشة السلوبي عن سهل بن الحنظلية قال : سمعت رسول الله ^{عَيْلُهُ} يقول : « من سأله الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جر جهنم قلت : يا رسول الله ، ما ظهر غناه ؟ وقال : أن بعلم أن عند أهله ما يغدיהם ويعشيم ». وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بيته أسد قال : أتيت النبي ^{عَيْلُهُ} وسمعته يقول لرجل : « من سأله منكم وعنده أوقية أرعدلها فقد سأله إلحاافاً » والأوقية يومئذ أربعون درهماً . وروى محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ^{عَيْلُهُ} :

لأي مثل عبد مسئلة وله ما يغنىه إلا جائت شيئاً، أو كدوحاً، أو خدوشاً في وجهه يوم القيمة. قيل: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

وهذه الأحاديث واردة في كراهة المسئلة، ولأدلة فيها على تحريم الصدقة عليه. وقد كان النبي ﷺ يستحب ترك المسئلة لمن يملك ما يغديه ويغشه، إذ قد كان هناك من فقراء المسلمين وأهل الصفة من لا يقدر على غداء ولا عشاء، فاختار النبي ﷺ لمن يملك هذا القدر الاقتصار على ما يملكه والتوقف بترك المسئلة، لاعلى وجه التحريم. وأيضاً سبيل استباحة الصدقة ليست سبيلاً ضرورة إلى الميتة، إذ الميتة لا تحل إلا عند الخوف على النفس، والصدقة تحل بإجماع المسلمين لمن احتاج ولم يخف الموت، فوجب أن يكون البيع لها الفقر. وأيضاً لما كانت هذه الأخبار مختلفة، واتفق الجميع على استعمال الخبر الذي روينا في ماتتى درهم وتحريم الصدقة معها، وجب أن يكون هو ثابت الحكم، وما عداه إما أن يكون على وجه الكراهة للمسئلة، أو منهوبة بخبرنا إن كان المراد بها تحريم الصدقة. قاله الجصاص (١ : ٤٦٤).

جواز الاستدلال بالسيء والأماراة عند فقد الحجج: وفي قوله تعالى: «بسهم الجاهل أغنياء من التغفف، تعرفهم بسيماهم» دلالة على أن لما يظهر من السيء حظاً في اعتبار حال من يظهر ذلك عليه (وإن لم يكن حجة). وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر: إنه يتنظر إلى سيءه، فإن كانت عليه سيء أهل الكفر من شد زنار أو عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى حكم له بحكم الكفار، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه. وإن كان عليه سيء أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن. وإن لم يظهر عليه سيء شيء من ذلك فإن كان في مصر من أوصار المسلمين فهو مسلم، وإن كان في دار الحرب فمحكوم له بحكم الكفر. فجعلوا اعتبار سيء بنفسه أولى منه

بموضعه، فإذا عد منها السيماء حكمنا له بمحكم أهل الموضع، وكذلك اعتبروا في القبيط. ونظيره أيضاً قوله تعالى : « إن كان قميصه قد من قبل فصدقته وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين » انتهى من الجحاص (١ : ٤٦٣). قلت : والحكم بالسيماء كالحكم بالقيافة ونحوها، وليس من شيء ذلك حجة شرعاً؛ وإنما هي لترجيح أحد الاحتمالين عند فقدان المجمع كلها، فافهم . وسيأتي البسط في ذلك في سورة يوسف إن شاء الله تعالى فانتظر .

اتقوا فراسة المؤمن : وفي الحديث الذي في السنن « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ « إن في ذلك لآيات للمتوسمين ». رواه الترمذى في جامعه من طريق عمرو بن قيس الملائى عن عطية العوфи عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً ، وقال : غريب . وكذا أخرجه الهروي ، والطبراني ، وأبو نعيم ، وغيرهم من حديث راشد بن سعد عن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعاً . وبروى عن ابن عمر وأبي هريرة أيضاً ؛ بل هو عند الطرافي ، وأبي نعيم ، والعسکرى بن حديث وهب ابن منهى عن طاوس عن ثوبان رفعه بلفظ « احتذوا دعوة المسلم وفراسته »، فإنه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله ». وعند العسکرى من حديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمر ابن هانى عن أبي الدرداء رضى الله عنه من قوله : « اتقوا فراسة العلیاء ، فإنه ينظرون بنور الله ». إنه شيء يقذفه الله في قلوبهم ، وعلى مستهم ». وكلها ضعيفة، وفي بعضها ما هو متسلك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ، لاسيما وللizar والطرافي وغيرها كأبي نعيم في الطبع بسنده حسن عن أنس رضى الله عنه رفعه « إن الله عباد يعرفون الناس بالتوسم » (انتهى من المقاصد الحسنة ص - ٩) .

قال الله تعالى : « الذى يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذى يتبخبطه الشيطان من المس » - الآية

قال ابن العربي في الأحكام له : إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم

مقاطع الشريعة ، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليهم كتابه تيسيراً منه بلسانه ولسانهم ، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المغان المعلومة ، فأنزل الله عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيها ويعقدونها عليه ، فقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » والباطل كما بيانه في كتب الأصول هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العرض ، والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع ، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالاعيان المملوكة ، أو ما في معنى المال ، كالمنافع . وهي ثلاثة أنواع : عين بعين وهو بيع النقد ، أو بدين مؤجل وهو السلم ، أو بدين حال وهو يكون في الثمن ، أو على رسم الاستصناع ، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة .

والriba في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض . فإن الزيادة ليست بحرام لعيتها بدليل جواز العقد عليها على وجهه ، ولو كانت حراماً ماصح أن يقابلها عوض . وبهذا تبين أن معنى الآية « وأحل الله البيع وحرم الربا » أحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العرض على جمحة القصد والعمل ، وحرم منه ما وقع على الباطل .

كانت الجاهلية تعرف الربا وتفعله : وقد كانت الجاهلية تعرفه وتفعله ، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون . كان الربا عندهم معروفاً ، يباع الرجل إلى أجل ، فإذا أحل الأجل قال : أتقضى أم تربى يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجيلا آخر ؟ فحرم الله تعالى الربا . وكانت الجاهلية تقول : إنما البيع مثل الربا أي إنما الزيادة عند حلول الأجل الآخر مثل أصل الثمن في أول العقد ، فرد الله تعالى عليهم قولهم ، وحرم ما اعتقادوه حلالاً عليهم ، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة تخفيفاً (وإن تصدقوا خيراً لكم) ، والإرباء على من يستحق الإنكار أو التصديق ظلم وأي ظلم) . وقد توضح في مسائل الكلام

أن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوماً عندهم ، لأن الخطاب جاء فيهم بحسبائهم ، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويدعونه ، وحرم عليهم الربا وكأنوا يفعلونه ، وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويدعونه ويتساخرون فيه .

إنها أشكلت آية الربا لأنَّه ^{عَزَّوَجَلَّ} ألقى إليهم وجوه الربا المحرمة زيادة على ما عندهم : ثم إنَّ الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} أن يلقى إليهم زيادة فيها كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزًا ، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتنات وثمن الأشياء مع الجنس متضاضلاً ، وبالنسبة أوفي كل متعدد الجنس والقدر متضاضلاً ، وبالنسبة (أوفي كل مختلف الجنس متعدد القدر بالنسبة عند الحنفية) . ولما كان الربا هو الزيادة بلا عوض ، والزيادة لاظهر إلا على مزيد عليه ، ومن قابل الشئ غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة وإذا قابل جنسه لم تظهر أيضاً إلا بإظهار الشرع ، فلأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر ، معلومة لمن أيدَه الله تعالى بالنور الأظاهر ، وقد فاوضت فيه علماء وباحثون رفعاء ، فكل منهم أعطى ما عنده . ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر إليه في الباب . وبقى ما وراءها على الجواز إلا أنه صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون معنى نهى عنها .

ثم ذكر منها سبعة كثمن الأشياء جنساً بجنس متضاضلاً ، أو جنساً بغير جنسه نسيته ، أو بيع الربط بالتمر ، أو العنب بالزبيب ، أو بيع المزاينة على أحد القولين ، أو عن بيع وسلف . وهذا كلُّه داخل في الربا . وهو ما تولى الشرع تقدير العوض فيه ، فلا تجوز الزيادة عليه . قال : الثامن بيعتان في بيعة ، التاسع بيع الغرر . ورد بيع الملامسة ، والمباعدة ، واللحصاة ، وبيع الدنيا ، وبيع العربان ، وما ليس عندك والمضامين والملاقيم ، وحبل حبلة ويتركب عليها من وجه بيع الشمار قبل أن يهدو صلاحها ، وبيع السبيل حتى يشتند ، والعن

حتى يسود ، وهو مما قبله . وبيع المقابلة ، والمعاومة ، والمحابرة ، والمحاصرة ، وبيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن وبيع الطعام قبل أن يستوف ، وبيع الحمر والمبللة وشحومها ، وثمن الدم ، وبيع الأصنام ، وعسب الفحل ، والكلب (الأكلب الماشية والصيد) والسنور ، وكسب الحجاج ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وبيع المضرر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فردين ، أو الآخر والأخ فردين ، وكراء الأرض والماء والكلا ، والتنجش ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وحاضر لباد ، وتلقى السلع ، وبيع التينات.

وهي ترجع في التقسيم الصحيح إلى سبعة أقسام ، : ما يرجع إلى صفة المعتقدين وما يرجع إلى العرضين ، وإلى حال العقد ، والسابع وقت العقد ، كالبيع وقت نداء الجمعة أولى آخر جزاً من الوقت المعين للصلوة . ولا تندرج عن ثلاثة أقسام : وهي الربا ، والباطل ، والغرر . ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل ، فيكون قسمين على الآيتين . وهذه المنافي تتدخل ويفصلها المعنى . انتهى ملخصا (١ : ١٠٣) .

وقال الجصاص : أصل الربا في اللغة هو الزيادة ، ومنه الراية لزيادتها على ما حوالها من الأرض وهي المرتفعة ، ومنه قوله : أربى فلان على فلان في القول أو العمل إذا زاد عليه . وهو في الشرع يقع على معان لم يكن الإسم موضوعا لها في اللغة . ويدل عليه أن النبي ﷺ سمي النساء ربا في حديث أسماء بن زيد فقال : « إنما الربا في النسبة » . وقال عمر ابن الخطاب : « إن من الربا أبوابا لا تختفي ، منها السلم في السن يعني الحيوان » . وقال عمر أيضا : « إن آية الربا من آخر ما أزل من القرآن ، وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبيسه لنا ، فدعوا الربا والربية » . فثبت بذلك أن الربا قد صار اسمًا شرعا ، لأنه لو كان باقيا على حكمه في أصل اللغة (والعرف) لما خفي على عمر لأنه كان عالما بأسماء اللغة (والعرف) لأنه من أهلها . ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب

والقصة بالقصة نسأ رباً، وهو ريا في الشرع .

الriba الذي كانت العرب تعرفه وتشعله إنما كان في القرض : والriba الذي كانت العرب تعرفه وتشعله إنما كان قرض الدرارم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراءون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ، وإذا كان متبايناً من جنس واحد رباً . هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم . قال تعالى : « وما آتتكم من ربا لسيروا في أموال الناس » وقال : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الriba الذي كانوا يتعاملون به . وأبطل (١) ضرورة آخر من القياعات وسماتها رباً ، فانتظم قوله تعالى : « وحرم الربا » تحريم جميعها لشمول الإسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض درارم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة .

المعاني التي يطلق عليها الربا شرعاً : واسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ أحدها الriba الذي كان عليه أهل الجاهلية . والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ، ومالك بن أنس يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاناً مدخراً ، والشافعي يعتبر الأكل مع الجنس ، فصار الجنس معتبراً عند الجميع . والثالث النساء ، وهو على ضروب ، منها في الجنس الواحد من كل شيء ، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسأ سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره ، ومنها وجود المعنى المقصوم إليه الجنس في شرط تحريم التفاضل وهو الكيل والوزن في غير الأمان (والثنية فيها) . فجملة ما اشتمل عليه اسم الربا في الشرع : النساء ، والتفاضل على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء . والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « الحنطة باللحطة مثلاً بمثل يداً بيدٍ والفضل رباً الحديث » فسمى الفضل

(١) ولا شك أنه أبطلها على لسان نبيه ﷺ ، فلا تكون تلك القياعات من الربا المنهي عنه في القرآن إلا إذا قيل بعمومه لها شرعاً ، فافهم .

في الجنس الواحد من المكيل والموزون ربا . وقال عليهما السلام في حديث أسماء بن زيد : الذي رواه عنه عبد الله بن عباس : « إنما الربا في النسبة » وفي بعض الألفاظ « لا ربا إلا في النسبة » . فثبت أن اسم الربا يقع على التناضل نارة (كان في بيع أو قرض) وعلى النساء أخرى .

رجع ابن عباس رضي الله عنه عن قوله في الصرف : وقد كان ابن عباس يقول : لا ربا إلا في النسبة ، ويجوز بيع الذهب بالذهب والفضة متفاضلا . وينتهي فيه إلى حديث أسماء بن زيد . ثم لما تواتر عنده الخبر عن النبي عليهما السلام بتحريم التناضل في الأصناف ستة رفع عن قوله . قال جابر بن زيد : رجع ابن عباس عن قوله في الصرف ، وعن قوله في المتعة . وإنما معنى حديث أسماء (تغليظ حرمة الربا في الدين والقرض كقوله : « لا صلوة بخارج المسجد إلا في المسجد » وهو في الجنسين ، كما روى في حديث عبادة وغيره) يعوا الحنطة بالشمير كيف شتم يدا بيده « فنح النساء في الجنسين من المكيل والموزون ، وأباح التناضل ؛ ف الحديث أسماء بن زيد محمول على هذا - انتهى (٤٦٦ : ١) .

الرد على من قال باختصاص الربا بالبيع فقط : وبذلك كله ظهر بطلان قول القائل بأن آية الربا مجملة وقد ورد بيانها في بيع الأشياء ستة متفاضلاً أو نسأ ، فالربا مختص بالبيع فقط . وأما القرض والدين فلا ربا فيه أه . وهذا قول مفترى قد اجترأ قائله على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الشرع ؛ حيث جعل الربا المتفق على حرمه بلا خلاف حلالا ، وللمرفق بالربا الحقيقي الذي اختلف فيه ابن عباس ربا حقيقيا . وهل هذا إلا عكس القضية ؟ لا يرتکبه إلا منكس القلب ، بل يزيد الفهم ، نحيف الروية . ومن أراد البسط في ذلك فليراجع كتابنا « كشف الديجي عن وجه الربا » في آخر كتاب البيوع من إعلاء السنن (١) .

(١) وطبعه مدير مجلة « النور » بتهانه بهون في تلك المجلة في الحرم سنة ١٣٤٤ هـ أيضا .

أبواب الربا الشرعي : ومن أبواب الربا الشرعي التي ألحقتها الشارع بالربا الحقيق السلم في الحيوان ، قال عمر رضي الله عنه : « إن من الربا أبوبا لا يخفي منها السلم » ولم تكن العرب تعرفه ربا ، فعلم أنه قال ذلك توفيقاً .

(قلت : أثر عمر لم أقف عليه) ، وقد روى الطحاوي بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : « السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا يأس به ما خلا الحيوان » مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحاح ، وبسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : « كان حذيفة يكره السلم في الحيوان » (٢ : ٢٣١) .

حرمة شري ما باع بأقل مما باع به قبل قبض الثمن : ومن الربا المراد بالأية (واللحوظ بالربا الحقيق) شري ما يباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لحديث يونس بن إutch عن أبي العالية (١) قال : كتت عند عائشة فقالت لها امرأة : إني بعت زيد بن أرقم جارية لي إلى عطائه بثمان مئة درهم ، وإنه أراد أن يبيعها فاشترتها منه بستمائة . فقالت : بشئها شريت وبشئها اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب . فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس ما لي ؟ فقالت : « فن جاهه موعظة من ربه فاتسبي قوله ما سلف ، وأمره إلى الله » . فدللت تلاوتها لآية الربا عند قولها : أرأيت إلخ أن ذلك كان عندها من الربا . وروى ابن المبارك عن حكيم بن زريق عن سعيد ابن المسيب قال : سأله عن رجل باع

(١) هكذا في الأصل ، والصحيح عن امرأته العالية قالت : كتت عند عائشة الحديث . قال الدارقطني في العالية : هي مجهرة . قلنا : بل هي معروفة ، امرأة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيبي صمعت من عائشة . وقال في التتفيق : هذا إسناد جيد ، يزيد إسناداً أحد في مسنده . كذا في الزيلعي (٢ : ١٧٧) . وقال ابن كثير : هذا الأثر مشهور . وهو دليل من حرم مسألة العينة (١ : ٣٢٧) .

طعاماً من رجل إلى أجل فأراد الذي اشتري الطعام أن يبيعه بعقد من الذي باعه منه ، فقال : هو ربا . و معلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول ، إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو بأكثر منه جائز ، فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا . وقد روى النهى عن ذلك عن ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وعاصد ، وإبراهيم ، والشعبي . وقال الحسن ، وابن سيرين في آخرين : إن باعه بعقد جاز أن يشتريه ، فإن كان باعه بنسخته لم يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل . وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز . ولم يذكر فيه قبض الثمن . وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن . فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك ربا ، فعلمتنا أنها لم يسميه ربا إلا توثيقاً ، إذ لا يعرف ذلك إسماً له من طريق اللغة ، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع ، وأسماء الشرع توثيق . النهى من الجصاص (١ : ٤٦٦) .

قلت : ويحتمل أنها أراداً به شبه الربا لا عينه ، كقول عمر رضي الله عنه : « فدعوا الربا والريبة » ، وقد يطلق الربا على الريبة أيضاً . فلا حجة في تسميتها بالربا . وإنما الحجة في قول عائشة : « أبلغ زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فلو لأن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا حرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتياز فافهم .

حرمة بيع الدين بالدين : ومن أبواب الربا الدين بالدين ، فقد روى موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى الكال بالكال » وفي بعض الألفاظ « عن الدين بالدين » وهو سواء . وإنه معفو عنه بمقدار المجلس ، لأنَّه جائز له أن يسلم دراهم في كرحبطة وهو دين بدين ، إلا أنها إذا افترقا قبل قبض الدرة بطل العقد . وكذلك بيع الدرة بالدينان جائز وهو دينان ، وإن افترقا قبل التفاصيل بطل .

حرمة الوضع عن شيء من الدين بشرط التعجيل : ومن أبواب الربا الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة ، فلا يجوز . وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال : سألت ابن عمر يكرون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : هو ربا . وروى عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك . وهو قول سعيد بن جبير ، والشعبي ، والحكم . وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء . وقال ابن عباس ، ولبراهيم النخعي : لا بأس بذلك . ومن أجاز من السلف ذلك فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطا فيه ، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط (كرما وعفوا) ، ويعجل الآخر الباق بغير شرط (حياءً وتفضلاً) .

حقيقة ربا الجاهلية الذي أبطله الله تعالى أن يؤخذ للأجل عوض : والذى يدل على بطلان ذلك أما أولا فتسمية ابن عمر إيه ربا ، وقد بينا أن أسماء الشرع توقف . والثاني أنه معلوم (١) أن ربا الجاهلية إنما كان مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه وحظر (٢) أن يؤخذ للأجل عوض ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه . ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له : اجلني وأزيدك مائة درهم لا يجوز ، لأن المأة عرض من الأجل ، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل . هذا هو الأصل في امتناع جوازأخذ الأبدال عن الآجال .

لو قال للخياط : إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن غداً نصف درهم بطل الشرط الثاني : ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال : إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم : إن الشرط الثاني باطل ،

(١) فيه دلالة على كون ذلك من ربا الجاهلية متفقاً عليه معلوم عند القوم .

(٢) صريح في رد على من قال باختصاص الربا بالبيع دون القرض .

فإن خاطه غدا فله أجر مثله ، لأنه جعل الحط بمذاء الأجل ، فكان بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه .

الرد على من قال : إن تحرير التفاضل مقصور على الأصناف الستة : وقد ذكرنا الدلالات على أن التفاضل قد يكون ربا في البيع وكذلك النساء ، وقد اتفق الفقهاء على تحرير التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأثر عن النبي ﷺ من جهات كثيرة ، وهو عندنا في حيز التواتر لكثرة رواهه واتفاق الفقهاء على استهلاسه ، واتفقوا أيضاً أن مضمون هذا النص معنى تعلق به الحكم يجب اعتباره في غيره ، وختلفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس على الوجه الذي ذكرنا فيما سلف ، وأن حكم تحرير التفاضل غير مقصور على الأصناف الستة .

لا عبرة بخلاف أهل الظاهر : وقد قال قوم (١) هم شنوا ذ عندها لا يعانون خلافاً : إن حكم تحرير التفاضل مقصور على الأصناف التي ورد فيها التوقيف دون تحرير غيرها . انتهى من المختص (١ : ٤٦٧) . وقد ردت هذه القول على قائله ، وأجبت عن دلالته في إعلام السنن فلابراجع .

لا يصح الأجل في القرض : ولما ثبت بما قدمنا عن التوقيف والاتفاق أن الأجل المشروط بمنزلة النقصان في المال وجب أن لا يصح الأجل في القرض ، كما لا يجوز قرض ألف ومائة ، إذ كان نقصان الأجل كنقصان الوزن ، وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل . ويدل على بطلان التأجيل فيه قول النبي ﷺ : «إنما الربا في النسبة» ولم يفرق بين البيع والقرض ، فهو على الجميع . ويدل عليه أن القرض لما كان تبرعاً لا يصح إلا مقبوضاً ، أشبه الهبة ، فلا يصح فيه التأجيل كما في الهبة . وقد أبطل النبي ﷺ

(١) هم أهل الظاهر أتباع داود بن حزم ، وفيه تصريح بأن خلافهم لا يقدح في صحة الإجماع .

التأجيل فيها بقوله : « من أمر عمرى فهى له ولورثته من بعده » فأبطل التأجيل المشروط في الملك .

الجواب عن احتجاج الخالف على كون الأكل علة للربا : وما يتحقق به المخالف من الآية على اعتبار الأكل قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقمون »، وقوله : « لا تأكلوا الربا » فأطلق اسم الربا على المأكول ، قالوا : فهذا عموم في إثبات الربا في المأكول . قلنا : أكثر ما فيه إثبات الربا في مأكول ، وليس فيه أن جميع المأكولات فيها ربا (ولا أن لا ربا إلا في المأكول لأن الفعل لا عموم له) . ونحن قد أثبتنا الربا في كثير من المأكولات ، وإذا فعلنا ذلك فقد قضينا عهدة الآية . انتهى ملخصا من الجصاص (١ : ٤٦٨) .

قوله تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربوا »

عموم في إباحةسائر البيعات ، لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة ، وهو تملك المال بما يليحاب وقبول عن تراض منها . هذا هو حقيقة البيع في منهوم الإنسان . ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم القسط متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده ، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها منخرج العموم فقد أريد بهالخصوص ، لأنهم متتفقون على حظر كثير من البيعات ، نحو بيع ما لم يقبض ، وبيع ما ليس عند الإنسان ، وبيع الغرر والمجاهيل ، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء ، وإنما خصت هذه منها بدلائل ، وهو غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه .

دليل جواز البيع الموقوف : وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف ، لأن البيع اسم للإيجاب والقبول ، وليس حقيقته وقوع الملك به للعائد . ألا ترى أن البيع بشرط خيار المتعاقدين لا يوجب ملكا ، والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان ؟

جواز بيع ما لم يره ولا يبطل البيع بالافتراق قبل القبض في الأعيان :
ويحتاج به في جواز بيع ما لم يره المشترى ، ويحتاج به فيمن اشتري حنطة بمحنة
بعينها متساوية إنها لا يبطل بالافتراق قبل القبض . ذلك لأنّه معلوم من ورود اللفظ
لزوم أحكام البيع وحقوقه من القبض ، والصرف ، والملك ، وما جرى بغير
ذلك ، فاقتضى ذلك بقاء هذه الأحكام مع ترك التفاصيل . ويحتاج لذلك أيضاً
بقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم » لما فيه من إباحة الأكل (إذا كانت تجارة عن تراض) قبل الافتراق
وبعده من غير قبض ، ومن إباحة أكله لمشتريه قبل قبض الآخر بعد الفرقة .
انتهى من الجحاص (١ : ٤٧٠) .

وقوله : « وحرم الربا » فلن الربا ما ليس ببيع ، وهو ربا أهل الجاهلية ،
وهو القرض المشروط فيه : الأجل ، وزيادة مال على المستقرض . ومنه
ما هو بيع (قد ألحقه الشارع بالربا كما تقدم) . وفي سياق الآية ما أوجب
تحصيص ما هو ربا من القياعات من عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع » .

إذا ظهر الإمام على الدار أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً ، لا ما كان
 منه مقبوضاً : وقوله : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقي من الربا » .
الآية أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم ،
ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضاً بقوله : « فلن جاءه موعظة من ربه فلتنهى
 فله ما سلف » وقد روى ذلك عن السدي وغيره من المفسرين .

إذا طرأ على عقد البيع قبل القبض ما يوجب تحريمه أبطله ، ولا يبطله إذا
طرأ بعض القبض : وقوله : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » هو تأكيد
لإبطال ما لم يقبض منه ، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة . وفيه
أن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض ما يوجب تحريمه فهو كالموجود في
حال وقوعه ، وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه ،

كالنصرانيين إذا تباعوا عبداً بحمر فالبيع جائز عندنا ، وإن إسلم أحدهما قبل قبض الحمر بطل العقد ، وإن كانت الحمر مقبوضة ثم أسلما لم يبطل البيع . وكذا لو اشتري حلال صيدها ثم أحرم قبل القبض بطل البيع ، ولو أحرم بعده لم يبطل ، كما لم يبطل الله للربا المقبوض حين أنزل التحريم ، وكذا في ظاهره من المسائل .

قبض المبيع من تمام البيع وسقوط القبض يوجب بطلان العقد : دلالة الآية ظاهرة على أن قبض المبيع من تمام البيع ، وأن سقوط القبض يوجب بطلان العقد . وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا أبطل العقد الذي عقدها وأمر بالاقتصار على رأس المال ، فدل ذلك على : أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد ، وأنه متى طرأ على العقد ما يسقطه أوجب ذلك بطلانه ؛ فدل على أن هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد . وهو قول أصحابنا ، والشافعى . وقال مالك : لا يبطل ، والثمن لازم للمشتري إذا لم يمنعه (ولنا ما ذكرنا من دلالة الآية) .

لا يتعرض الإمام للعقود الفاسدة الواقعية في دار الحرب قبل ظهوره عليه : وفيها الدلالة على أن العقود الواقعية في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد ، لأنه معلوم أنه قد كان بين زنول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ، ولم يتعقبها بالفسخ ، ولم يميز ما كان منها قبل زنول الآية مما كان بعد زنولها ، فدل ذلك على أن العقود الواقعية في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً . قاله الجصاص (١ : ٤٧١) .

الجواب عن استدلال الشيخ بالآية على حرمة الربا في دار الحرب : واستدل به شيخنا في تفسيره بيان القرآن على حرمة أخذ الربا في دار الحرب من

الحربى والمسلم جيما ، وقال : إن هذا الباقي الذى قد أمر الله بتركه كان من ربا الجاهلية ، وكانت مكة دار حرب حينئذ ، فلو كان عقد الربا حلالا بدار الحرب لكان لهم مطالبة ما بي منه على كل حال ولو كان العقد قد صار حراما عند الطلب ، كالنصرانيين تباعوا ثمنا ثم أسلما قبل قبض الثمن ، كان للبان أن يطالب صاحبه ثمن الخمر وإن كان مثل هذا العقد فاسدا منها بعد الإسلام ، ولكن جاز له المطالبة لصحّة البيع عند عقده . وإذا لم يجز بين الحربيين فعدم جوازه بين المسلم والحربى أولى - انتهى .

قلت : قياس مع الفارق ، ففي مسئلة النصارىين لو أسلما أو أحدهما قبل قبض الخمر بطل العقد ، ولم يكن للبان أن يطالب المشترى بالثمن مع صحّة البيع عند عقده كما مر ، فهذا هو نظير الربا الذى أمر بتركه ، وهو ما ينقى غير مقبول عند ظهور الإسلام على الدار . وأما الذى ذكره الشيخ فإنما هو نظير الربا الذى كان مقبوضا عند ظهور الإسلام ، ولم يثبت أنه ^ع تعرض له بشئ . ولو كان العقد وكل ما اكتسب به قبل صدوره على الدار دار الإسلام حراما لأمر النبي ﷺ برده إلى أرباب الأموال كما أمر برد المظالم ، فافهم .

وأيضا قد صرحت ابن عباس رضى الله عنها أنه كان يعامل مكاتبته عقودا فاسدة هي ربا ، ويقول : « لا ربا بين العبد وسيله ». رواه الشافعى في مسئلته . وأهل الحرب كلهم أرقاء في حق أهل الإسلام . فهذا هو سر قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا ربا بين المسلم والحربى في دار الحرب ، وإذا ظهر الإسلام عليها وصار أهلها ذمة لها زالت الرقية ، وبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا ، ولم يتعرض لما كان منه مقبوضا . ومن أراد البسط في الباب فليراجع إعلاء السنن .

وقوله تعالى : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » يحمل

معنيين : أحدهما : إن لم تقبلوا أمر الله ، ولم تقadox له ، ولم تخروا الربا . والثاني : إن لم تذرعوا مابقى من الربا بعد نزول الأمر بتركه فأذروا بحرب من الله ورسوله وإن اعتقدوا تخريمه . وقد روى عن ابن عباس ، وقتادة ، والربيع بن أنس فيمن أربى : « إن الأئمما يستقيه ؛ فإن تاب وإلا قتله » (رواية ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، كما في ابن كثير : ٣٣١) .

أكل الربا ليس بكافر إذا اعتقاد تخريمه : وهذا محمول على أن يفعله مستحلا له (أو متنعا على الإمام بمنعة) لأنه لاختلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقاد تخريمه . وقوله تعالى : « فأذروا بحرب من الله ورسوله » لا يوجب لکفارهم ، لأن ذلك قد يطلق على مادون الكفر من المعاصي . قال زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رأى معاذ يبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اليسير من الرياء شرك ، ومن عادي أولياء الله . فقد بارز الله بالمحاربة » . (وعن أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري إن الله تعالى قال : من عادي لي ولبياً فقد آذنته بالحرب الحديث) . فقد أطلق اسم المحاربة عليه وإن لم يكن . وقال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » والفقهاء مختلفون على أن ذلك حكم جار في أهل الملة أي في المسلمين ، وأن هذه السمة تلحقهم بإظهارهم قطع الطريق ، فدل على أنه جائز لطلاق اسم المحاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته ، و فعله بعاهراً بها وإن كانت دون الكفر .

كان قتال مانع الزكوة لأجل كفراهم ومنع الزكوة جميعاً : وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانع الزكوة بموافقة من الصحابة إياه على شيئاً : أحدهما الكفر ، والآخر منع الزكوة . وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكوة ومن أدائها ، فكان قاتلها إياهم للأمر في الأمرين جميعاً ، والامتناع من قبول أمر الله كفر ، ولذلك قال : « لو منعوني عقالاً » - وفي رواية :

عنقاً - ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه ». وإنما قلنا : إنهم كانوا كفراً ممتنعين من قبول فرض الركوة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ، وكانوا سبوا نساءهم وزرائهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما ساروا فيهم هذا السيرة . وهذا شيءٌ لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين أعني في أن القوم الذي قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة : فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلاً له فهو كافر ، وإن كان ممتنعاً بجماعة تضليله سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بخريجه و فعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردتهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا .

وكذلك يتبعي حكم سائر المعاصي التي أوعد الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع ، وإن كان ممتنعاً حورب عليها هو ومتبوعه ، وقتلوا حتى ينتهوا . وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المسلمين الظلمة وآخذنى الضرائب واجب على كل المسلمين قاتلهم وقتلهم إذا كانوا ممتنعين ، وهو لاءٌ أعظم جرماً من أكل الربا لأنها كفء حرمة النهى وحرمة المسلمين جميعاً ، وأكل الربا إنما انتهك حرمة نهى الله تعالى فيأخذ الربا ، ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة ، لأن أعطاء بطيبة نفسه ، وآخذنا الضرائب في معنى قطاع الطريق المنبيكين لحرمة نهى الله تعالى وحرمة المسلمين إذ كانوا يأخذونه جبراً وقهرًا ، لا على تأويل ولا شبهة ، فجازى لمن علم من المسلمين أحرار هؤلاء على ما هم عليه منأخذ أموال الناس على وجه الفسقية أن يقتلهم كيف أمكنه قتلهم ، وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون علىأخذ الأموال . انتهى من الجصاص ملخصاً (٤٧٢: ١) .

وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران - وكانوا ذمة نصارى - « إما أن

تذروا الرطأ ، وإنما أن تاذروا بحرب من الله ورسوله ». وروى أبو عبيد بن سلام بسنده عن أبي المليح الهندي : أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب كتابا في آخره « أن لاتأكلوا الربا ، فمن أكل الربا فلئمته منه بريئة » ١٩
 (كتاب الأموال ص - ١٨٩).

لابيذن لأهل الدمة في الإرباء في بلاد الإسلام : وفيه أنه لا يبُذن لأهل الدمة في الإرباء في بلاد الإسلام كما لا يبُذن لأهل الإسلام فيه ، وهذا لكون الربا ظلماً صريحاً ، لما فيه من أخذ العوض على الأجل ولا قيمة له شرعاً ولا عرفاً. وفيه الاستفادة من حاجة المضطر إلى الاستقرار والتأنجيل ومثله يستحق الإنذار إلى الميسرة ، لأن يؤخذ منه للأجل عوض . قال أبو عبيد : ألا تراه (صلى الله عليه وسلم) غلط عليهم (رأى أهل نجران) أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها ، ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك من الشرك وشرب الخمر وغيره إلا دفعاً عن المسلمين ، وأن لا يابيعوهم به فيا كل المسلمين الربا . ولو لا المسلمين ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي بل الشرك أعظم . (قلت : والحق ما ذكرناه أنه غلط عليهم أكل الربا من بين المعاصي كلها لكونه ظلماً وعدوانا ، بخلاف شرب الخمر ونحوه من المعاصي ، ولو كان ذلك دفعاً عن المسلمين كيلا يأكل المسلمون الربا لغلوظ عليهم في شرب الخمر أيضاً لثلا يخالطوا المسلمين فيسوقهم الخمر فاقفهم) . قال : وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهد مؤكداً من رسول الله ﷺ بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا (ص - ١٩٠) :

قلت : ويدل على كون الربا ظلماً وعدوانا قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لانتظرون ولانتظمون » فجعل أخذ الزيادة على رأس المال لأجل الأجل كالقصاص منه ظلماً سواء . ومن تأمل ما فعل إرباء اليهود بالأقوام ، وإرباء الهند من أهل الهند بأهل الإسلام ، ورباء أمريكا بجميع الأقنان لعرف

حتى المعرفة : كون الربا ظالماً وعدواً على الفقراء الضعفاء ، سبباً لاستيلاء أهل الأموال الثامن الطغام عليهم ، والسلام .

لصاحب الدين حق المطالبة على المدين ، وجوازأخذ رأس ماله منه بغير رضاه : قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم » قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين ، وجوازأخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه ، لأنّه تعالى جعل اقتضاءه ومطالبته من غير شرط ضم المطلوب ، وهذا يوجب أن من له على غيره دين فطالب به فإنه أخذه منه شاء أم أبي ، وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي ﷺ حين قال له هند: إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي ، فقال: « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأباح لها أخذ ما استحقته على أبي سفيان من النفقة من غير رضى أبي سفيان .

الغريم متى امتنع من الأداء مع الإمكان كان ظالماً مستحق العقوبة وهي الحبس : وفي الآية دلالة على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ، لأنّ قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم » قد جعل له المطالبة برأس المال ، وقد تضمن ذلك أمر الذي عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه ، فإنه متى امتنع منه كان له ظالماً ، وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهي الحبس . ولأنّ قوله تعالى في نسق التلاوة : « لا تظلمون ولا تظلمون » يعني - والله أعلم - لا تظلمون بأخذ الربا ، ولا تظلمون بالتقisan من رأس المال . فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالماً له ، مستحقاً للعقوبة ، واتفق الجميع على أنه لا تستحق العقوبة بالضرب ، فوجب أن يكون حبسًا ، لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا . وقد روى أبو داؤد بسننه عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « لـ الواجد يحمل عرضه وعقوبته ». قال ابن المبارك : « يحمل عرضه : يغاظله ، وعقوبته : يحبس ». وروى ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه

قال : « مطل الغني ظلم . وإذا أحيل أحدكم على مليئ فليحتمل » فجعل مطل الغني ظلا ، والظلم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس ، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره . وقد روى أبو داؤد بسنده عن النضر بن شمبل قال : أخبرنا هرماس بن حبيب - رجل من أهل الbadia - عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بغيرم لي فقال لي : الرمة ، ثم قال : « يا أخابني تميم ، ما تزيد أن تفعل بأسيرك ؟ » وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس ، فلما سأله أسيره دل على أن له حبسه . وروى في خبر آخر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : « لصاحب الحق اليد واللسان » رواه محمد بن الحسن وقال في اليد : الزروم ، وفي اللسان : الاقتضاء . قاله الجصاصون (١ : ٤٧٧) . ومن أرد تحقيق أسانيد الروايات فليراجع إعلاء السنن .

اختلاف الفقهاء في حبس المديون : وانختلف الفقهاء في الحال التي توجب الحبس ، فقال أصحابنا : إذا ثبت عليه شيء من الديون من أي وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة ، ثم يسئل عنه فإن كان موسرا تركه في الحبس أبدا حتى يقضيه ، وإن كان معسرا خلي سبيله . وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عرمان قال : كان متاخروا أصحابنا منهم محمد بن شجاع يقولون : إن كل دين كان أصله من مال وقع في يد المدين كثieran البياعات والعروض ونحوها فإنه يحبسه به ، وما لم يكن أصله من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العمد والكافلة لم يحبسه به حتى يثبت وجوده وملاوته . وقال ابن أبي ليل : يحبسه في الديون إذا أخبر أن عنده مالا . وقال مالك : لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ، ولا يستبرأ أمره ، فإن اتهم أنه قد خبأ مالا حبسه ، وإن لم يجد له شيئا لم يحبسه ، وخلاه . وقال الشافعي : إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع ولم يحبس ، فإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله ، فإن ذكر عشرة قبلت منه البيعة ، وأحلفه مع ذلك بالله ، ومنع غرماءه من لزومه .

اختلاف العلماء في جواز ملازمة المديون بعد ثبوت إعساره : واختلف أهل العلم في الحكم إذا ثبت عنده إعساره وأطلقه من الجبس، هل يحول بين الطالب وبين لزومه؟ فقال أصحابنا: للطالب أن يلزم مهـ، وقال غيرهمـ منهم مالك والشافعـيـ: ليس له أن يلزمـ، وقال الليث بن سعدـ: يواحرـ الحرـ المعسرـ فيقضـي دينـه من أجـرـتهـ . ولا نعلمـ أحدـا قالـ بـمـثـلـ قولـهـ إلاـ الزـهـريـ . والـذـى يـدـلـ عـلـىـ أنـ ظـهـورـ الإـعـسـارـ لاـ يـسـقـطـ عـنـ الزـوـرـ وـالـمـطـالـبـ وـالـاقـضـاءـ حـدـيـثـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ كـانـ قدـ اـشـرـىـ الـبـعـيرـ لـالـصـدـقـةـ لـالـنـفـسـ ،ـ لـأـنـهـ لمـ يـكـنـ تـحـلـ لـهـ الصـدـقـةـ كـاـهـ مـعـلـوـمـ)ـ فـجـعـلـ الـأـعـرـابـ يـقـولـ:ـ وـاغـدـرـاهـ !ـ فـهـمـ بـهـ عـمـرـ ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ:ـ «ـ دـعـهـ فـإـنـ لـصـاحـبـ الـحـقـ مـقـالـاـ»ـ .ـ فـأـخـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ أـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ شـئـ وـلـمـ يـعـنـهـ الـاقـضـاءـ ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ لـصـاحـبـ الـحـقـ مـقـالـاـ .ـ فـدـلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـ الإـعـسـارـ بـالـدـيـنـ غـيـرـ مـانـعـ اـقـضـاءـهـ وـلـزـومـهـ بـهـ .ـ

الجواب عن حجة من أنكر اللازمـ : واحتـجاجـ منـ حالـ بيـنهـ وـبـينـ لـزـومـهـ إذاـ أـعـسـرـ وـجـعـلـهـ منـظـراـ بـنـفـسـ الإـعـسـارـ بـماـ روـاهـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ بـكـيرـ بـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ :ـ إـنـ رـجـلـ أـصـبـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ فـمـ ثـمـارـ اـبـتـاعـهـ ،ـ فـكـثـرـ دـيـنـهـ ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ:ـ تـصـلـدـقـواـ عـلـيـهـ ،ـ فـنـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ فـلـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ:ـ «ـ خـدـنـواـ مـاـ وـجـدـتـمـ ،ـ لـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»ـ .ـ قـالـلـوـاـ:ـ إـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ:ـ «ـ لـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»ـ يـقـنـصـيـ نـقـيـ الـلـازـمـ .ـ قـلـنـاـ:ـ مـعـلـوـمـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ سـقـوطـ دـيـنـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـخـلـافـ أـنـهـ مـتـىـ وـجـدـ كـانـ الـفـرـمـاءـ أـحـقـ بـمـاـ فـضـلـ عـنـ قـوـتهـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـنـفـ بـذـلـكـ بـقاءـ حـقـوقـهـ فـذـمةـ (ـ وـكـانـ الـمـعـنـيـ:ـ لـيـسـ لـكـمـ الـآنـ إـلـاـ ذـلـكـ)ـ فـكـذـلـكـ لـأـيـمـنـ بـقاءـ لـزـومـهـ لـهـ (ـ إـذـاـ وـجـدـ)ـ لـيـسـتـوـفـواـ دـيـونـهـ مـاـ يـكـسـبـهـ فـاضـلـاـ عـنـ قـوـتهـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ الـلـازـمـ .ـ وـقـدـ روـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـمـهـاجـرـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ قـالـ:

« كان على بن أبي طالب إذا أتاه رجل بغيره قال : هات بيته على مثال أحبسه ، فإن قال : فلاني إذا أزمه ، قال : ما أمنعك من لزومه ». .

الرد على من قال بـ**مبدأ**اجرة المعاشر واستيقاء الدين من أجراه : وأما قول الزهرى والليث بن سعد فى مواجهة المعاشر واستيقاء الدين من أجراه فخلاف الآية والآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، أما الآية فقوله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » ولم يقل : فليؤجر بما عليه . وسائل الأخبار المروية عن النبي ﷺ ليس في شيء منها إيجارة ، وإنما فيها لزومه أو تركه . وحديث أبي سعيد الخدري : « ليس لكم إلا ذلك » حين لم يجدوا به غير ما أخذوا . فقوله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » ينصرف على أحد وجهين . إما أن يكون وقوع الإنذار هو تخليه من الحبس وترك عقوبته إذا كان غير مستحق لها ، لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغنى ظلما ، فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم ، فأمر الله بإنتظاره من الحبس ، فلا يوجب ذلك ترك لزومه (وهذا النوع من الإنذار واجب بعد تحقق الإعسار) . أو أن يكون المراد التذكرة والإرشاد إلى إنتظاره بترك لزومه ومطالبته ، فلا يكون منظرا إلا بنظره الطالب ، بدلالة الأخبار الواردة في الإنذار .

فإن قيل : اللزوم بمنزلة الحبس ، لا فرق بينهما ، لأنه في الحالين من نوع من التصرف . قلنا : ليس كذلك ، لأن اللزوم لا يعنده التصرف ؛ فإما معناه أن يكون معه من قبل الطالب من يراعى أمره في كسبه وما يستفيده ، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه . وليس في ذلك إنجاب حبس ولا عقوبة . انتهى ملخصا من الأحكام للجصاص (١ : ٤٧٨) . ومن أراد البسط في مسائل الباب ودلائله فليراجع إعلام السنن .

جواز التأجيل في الديون الحالة : قال الجصاص : وقول النبي ﷺ في الأخبار التي ذكرنا من إنتظار المعاشر ، وما ذكر من ترغيب الطالب في إنتظاره يدل على جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن الغصوب والبيوع . وزعم

الشافعى رحمة الله أنه إذا كان حالاً في الأصل لا يصح التأجيل به، وذلك خلاف الآثار التي قدمنا ، لأنها قد اقتضت جواز تأجيله ، وبين ذلك حديث ابن بريدة فيمن أجل قبل أن يحل أو بعد ماحل ، وقد تقدم سنده ٥١ (٤٧٩) . وهو ما رواه من طريق عفان بن مسلم ثنا عبد الوارث عن محمد بن حجادة عن ابن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنظر معسراً فله صدقة ، ومن أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة ». ثم قال : من أنظر معسراً قبل أن يحل الدين فله صدقة ، ومن أنظر إذا حل الدين فله بكل يوم صدقة ». وفيه دلالة على أنه لا يكون منظراً بنفس الإعسار دون إنتظار الطالب إياه ، لأنه لو كان قد صار منظراً بغير فعله فإنه يستحب أن يستحق التواب بالإنتظار .

الصدقة أفضل من القرض : وقوله عزوجل : « وأن تصدقوا خير لكم » يدل على أن الصدقة أفضل من القرض ، لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه : وهذا هو الأصل ، ولا ينافي كون القرض في بعض الأحيان أفضل من الصدقة : إذا كان المستقرض ذامروءة وحياة ، يستحب منأخذ الصدقة ، ولا يستحب من الاستقرار مثلًا ، فإن قراض مثله خير من الصدقة عليه . وهو محمل ما رواه البهوي عن أنس « قرض الشيء خير من صدقته ». قال الحفني في شرحه : المعتمد عندنا أن الصدقة أفضل من القرض ، لحديث آخر مقدم على هذا . ويدل لذلك قوله في الحديث الذي بعد : « قرض مرتين في عفاف - أى عن الربا وما يؤدى إليه - خير من صدقة مرة » رواه ابن النجاش عن أنس ، ففهموه أن الصدقة أفضل من قرض مرة واحدة ، وهو المعتمد عندنا . كذا في شرح الجامع الصغير ٣ : ٥٧) .

الغفو عن الدين لا يجرى مجرى الزكوة وإنما يسقط زكوة المبرأ منه فقط : قال الجصاصون : ولما سئل الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة ، لأنه سمي الزكوة صدقة ، وهي على ذي عشرة ، فلو خلينا والظاهر

كان واجباً جوازه عن سائر أمواله التي فيها الزكوة من عين ودين وغيره . إلا أن أصحابنا قالوا : إنما سقط زكوة المبرأ منه دون غيره ، لأن الدين إنما هو حق ليس بعين ، والفارق لا تجري بمجرى الزكوة ، كسكنى الدار وخدمة العبد ونحوها . وتسميتها إيمان بالصدق لا توجب جوازه عن الزكوة في سائر الأحوال . ألا ترى أن الله تعالى قد سمي البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى : « فَنَصَدَقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ » والمراد به العفو عن القصاص ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفار . - انتهى (٤٨١ : ١) .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ فَاكْتَبُوهُ » الآية

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم ، وروى ابن جرير بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه « أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين ». وهذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ، ليكون ذلك أحفظ لقدرها ومقاتها ، وأضبط للشاهد فيها . وقد نبه على هذا في آخر الآية بقوله : « ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَقْوَمُ لِلشَّاهَدَةِ ، وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا ». وقال ابن عباس في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْ بَدِينَ الْآيَةَ » : أُنزلت في السلم إلى أجل معلوم » وفي رواية قال : « أَشَهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ إِنَّ اللَّهَ أَحْلَهُ وَأَذْنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَهَا » رواه البخاري . وفي الصحيحين عنه : قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلِيُسْلِفْ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، وَأَجْلِ مَعْلُومٍ » (ابن كثير ١ : ٣٣٤) .

أمر الكتابة والإشهاد في المدaineة والبيع أمر إرشاد وندب : وقوله : « فَاكْتَبُوهُ » أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ ، وهو أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، بدليل ما في سياقها « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَالْيَوْمُ الَّذِي اتَّسَعَتْ أَمَانَتُهُ » .

روى ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « هذه نسخت ما قبلها » (أى فسرته بين الأمر بالكتابة والإشهاد ليس على الوجوب) . وقال الشعبي : « إذا اثمن بعضاكم بعضا فلا يأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا » (ابن كثير أيضاً ١ : ٣٣٧) . ومعناه أن أسقط الكتاب ، والإشهاد ، والرهن ، وعول على أمانة المعامل ؛ « فليؤود الذي اثمن أمانته ، وليتق الله ربه » . ولو كان الإشهاد واجباً لما جاز إسقاطه . وبهذا يتبين أنه وثيقة . وجملة الأمر أن الإشهاد والكتابة حزم ، والاتهان وثيقة بالله من المدين ، ومروعة من المدين .

وفي الحديث الصحيح الثابت الذي حكى عن شرع من قبلنا مقرراً في شرعنا ، ولم يذكر عدم الكتابة والإشهاد ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر « أن زجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلمه ألف دينار ، فقال : أثني بالشهداء ، قال : كفى بالله شهيداً . قال : أثني بكفيف ، قال : كفى بالله كفيفاً . قال : صدقت الحديث » . وبدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أمة أمية ، لا يكتب ولا يخسب » . وقد صح « أن رسول الله ﷺ أبى اتباع من أغраб فرسا ، ولم يكتب ولم يشهد حتى جحد الأعراب اليع ، وقال للنبي ﷺ : هلْ شهيداً يشهد لك أنى قد بعتك . فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري : أنا أشهد أنك قد بعثت لرسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ لخزيمة : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين » . رواه أبو داود ، والنمسائي ، وأحمد بسند صحيح .

فما روى عن ابن عمر أنه كان يشهد ، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل ، كلّه عندنا أنهم رأوه ندبوا لا إيماناً . وما روى الحكم وصححه - كما في ابن كثير (١ : ٣٣٦) - عن أبي موسى : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب

لهم ، أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد » فلا دلالة على أنه رأه واجباً .
الا ترى أنه ذكر معه « من له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها » ؟ ولا خلاف
أنه ليس بواجب على من له امرأة سيدة الخلق أن يطلقها ، وإنما هذا القول منه
على أن فاعل ذلك تارك للاحتجاط والتوصيل إلى ما جعل الله تعالى له فيه
الخرج والخلاص ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد
والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح ،
والاحتياط للدين والدنيا ، وإن شيئاً منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدابين ، والأشربة ، والبياعات
في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكير منهم عليهم ،
ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به . وفي ذلك دليل
على أنهم رأوه ندباً . وذلك منقول من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا . ولو كانت
الصحابة والتابعون شهدوا على بياعاتها وأشربها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ،
ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ؛ فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ،
ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون
والبياعات غير واجبين . قاله الجصاص (٤٨٢ : ١) .

الرد على من احتاج بالآلية على جواز تأجيل القرض : قال : قوله تعالى :
« إذا تدابتم بدين إلى أجل مسمى » ينظم سائر عقود المدابين التي يصح فيها
الآجال : ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون ، لأن الآية ليس فيها
بيان جواز التأجيل في سائر الديون؛ وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً .
الا ترى أنها لم تقتضي جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكون جيماً
مؤجلاً؟ وهو بمثابة قوله : « من أسلم فليس في كيل معلوم ، ووزن معلوم ،
إلى أجل معلوم ». ولا دلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيالات والموازنات
بالآجال المعلومة ، فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله .

وأيضاً فإن قوله تعالى : «إذا تدایتم بدين» قد اقتضى عقد المداینة وليس القرض بعد عقد مداینة ، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض ، فوجب أن يكون القرض خارجاً منه - انتهى (١ : ٤٨٣) .

يجوز شهادة النساء في النكاح وغيره من غير الأموال : وقد مر عن ابن عباس أن السلم المؤجل مما انطوى تحت عموم الآية ، وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية ، سواء كان من أبدال المنافع أو الأعيان ، إذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك ؛ فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والإشهاد مراداً بها هذه العقود كلها ، وأن يكون ما ذكر من عدد الشهود وأوصاف الشهادة معتبراً في سائرها ، فيوجب ذلك جواز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلاً ، وفي الخلع ، والإجازة ، والصلح من دم العمد ، وبسائر ما كان هذا وصفه . ولا يجوز الافتراض بهذه الأحكام على بعض الديون المؤجلة دون بعض ، مع شمول الآية لجميعها . قاله الجصاص (١ : ٤٨٤) .

وأما قول ابن العربي : إن هذا وهم ، فإن هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر ، وعلى السدم المفضى إلى الصلح ، والمهر في النكاح والمال في الدم بيع ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم دين مجرد ومال مفرد ، فعليه بحمل عموم الشهادة ، وإليه يرجع - انتهى (١ : ١٠٤) فتمشية للمذهب بمجرد التحريم ، ومن أين له أن يقول : إن الآية إنما جاءت لبيان حكم دين مجرد ومال مفرد ؟ مع أن قوله تعالى : «إذا تدایتم بدين» يعم كل دين ، مجرد دين أو مقوتنا غيره ، مفرداً كان أو مركباً ، ليس في اللفظ تخصيص شيء منه دون غيره ، ومن أدعى فعليه البيان ..

يجب مراعاة العدل في كتابة الوثائق : وقوله تعالى : «وليكتب بينكم كاتب بالعدل» فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبه بالعدل بينهم ، والكتاب وإن لم يكن حتى وكان نديبا وإرشادا إلى الأسوط فإنه متى كتب فواجب

أن يكتب على هذه الشريطة ، كما أن قوله عزوجل : « إذا قدمت إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم الآية » قد اننظم صلاة الفرض والنفل جميعا ، ومعلوم أن النفل غير واجب عليه ولكنك متى قصد فعلها وهو محدث فعليه أن لا يفعلها إلا بشرطها من الطهارة وسائر أركانها ، ولذلك قال الله تعالى عقب ذلك : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » يعني - والله أعلم - ما بينه من أحكام المقدور الصحيحة والمدارات الثابتة الجاثرة ، لأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلا بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليها ما قصده ، ويبطل ما تعاقداه . وأصل الكتابة وإن لم يكن واجبا عندنا فإن المدارات متى قصدا الاستئذاق بالكتاب ، ولم يكونوا عالمين بذلك ، فإنه فرض على من علم ذلك أن يبيه لها ، وليس عليه أن يكتبه كما لو أراد إنسان أن يصوم صوما طوعا أو يصل صلاة طوعا ولم يعرف حكمها كان على العالم بذلك إذا سئل أن يبيه لسائله وإن لم تكن هذه الصلاة والصوم فرضا .

على العلماء بيان التوافق كما عليهم بيان الفروض : لأن على العلماء بيان التوافق والندوب إليه إذا سئلوا عنها ، كما أن عليهم بيان الفروض ، وقد كان على النبي ﷺ بيان التوافق والندوب إليه ، وقد نقلت الأمة عن نبها ﷺ بيان المندوب إليه ، كما نقلت عنه بيان الفروض .

معرفة كتابة الوثائق والشروط فرض على الكفاية : فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمها بيان سائر علوم الدين والشريعة ، وهذا فرض لازم للناس على الكتابة ، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين . فاما أن يلزمها أن يتولى الكتابة بيده فهذا ما لا أعلم أحدا يقوله ، اللهم لا أن لا يوجد من يكتبه ، فغير ممتنع أن يقول قائل : عليه كتبه .

يجوز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق إجماعا : ولو كان كتب الكتاب

فريضاً على الكاتب لما كان الاستئجار يجوز عليه، لأن الاستئجار على فعل الفرض باطل لا يصح ، فلما لم يختلف الفقهاء في جوازأخذ الأجرة على كتابة الرثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس بفرض ، لا على الكفاية ولا على التعين . قاله الجصاص (٤٨٥ : ١) .

المرأة يُؤخذ بإقراره : وقوله تعالى : « ولِيمْلَلَ النَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ » فيه إثبات إقرار المرأة على الحق ، وإجازة ما أقر به ، وإلزامه إياها ؛ لأنَّه لو لا جواز إقراره إذا أقرَّ لم يكن إملاء المرأة على الحق بأولى من إملاء غيره من الناس ، فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحق عليه . قاله الجصاص . وهو دليل لما قاله الفقهاء : إن المرأة يُؤخذ بإقراره .

القول قول المقر بالدين : قال : وقوله عزوجل : « وَلِيَتَنَزَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ » ، ولا يخص منه شيئاً يدل على أن كل من أقر بشيء لغيره فالقول فيه ، لأن البخس هو النقص ، فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخس كان القول قوله . وهو نظير قوله تعالى : « وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » لما وعظهن في الكتمان دل على أن المرجع فيه إلى قوله ، وكقوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ » قد دل ذلك أنهم متى كتموها كان القول قولهم فيها . وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بمثل ما دل عليه الكتاب ، وهو قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » . فجعل القول قول من ادعي عليه دون المدعى ، وأوجب عليه اليمين .

ليس القول قول المطلوب في الأجل : ولا دلالة فيه على أن القول قول المطلوب في الأجل ، كما زعمه بعضهم محتاجاً بأن الله تعالى رد الإملاء إليه ، ووعظه في البخس . قلنا : إنما وعظه في البخس - وهو النقصان - ويستحبيل وعظ المطلوب في بخس الأجل ونقصانه ، وهو لو أسقط الأجل كاسه بعد ثبوته بطل ، كما لا يواعظ الطالب في بخس الدين ، إذ لو أرأه من جمِيعه لصحت

براءته ، فلمراد بالبخس هو النقص في مقدار الدين لا في الأجل ؛ فليس في الآية دليل على أن القول قول المطلوب في الأجل . وقد بسط المختصاص في إقامة الحجة على ذلك ، فأفاد وأجاد (١ : ٦٨٦) .

قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَلِيمَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ »

قد احتاج بهذه الآية كل فريق من موجبي الحجر على السفيه البالغ الحسو من مبطليه ؛ فاحتاج مثبتو الحجر بأن الله أجاز لولي السفيه الإملاء عنه ، واحتاج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفيه ومن الحكم بصحبة إقراره في مداينته ، وإنما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب لقصور فهمه عن استيفاء ما له وعليه مما يتضمنه شرط الوثيقة .

قال ابن العربي : بظاهر الآية يتضمن أن من احتاج منهم (يربى السفيه ، والضعف ، والذى لا يستطيع الإملاء) إلى المعاملة عامل ، فمن كان من أهل الإملاء أهل عن نفسه ، ومن لم يكن أهل عنده ولديه - انتهى (١ : ١٠٥) .
 وقالوا : إن قوله تعالى : « فَلِيمَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ » إنما المراد به ولـي الدين .
 وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم الربيع بن أنس ، وبه قال الفراء أيضا .
 قالوا : وغير جائز أن يكون المراد ولـي السفيه على معنى الحجر عليه وإقراره بالدين عليه ، لأن إقرار ولـي المحجور عليه غير جائز عليه عند أحد ، وإن يجوز على قول من يرى الحجر أن يتصرف عليه القاضى ببيع أو شرى فاما ولـيه فلا تعلم أحدا يحيى تصرف أوليائه عليه ولا إقرارا لهم ، فلعلنا أن المراد ولـي الدين ، فأمر بإملاء الكتاب حتى يقربه المطلوب الذى عليه الدين .

وقد ذكر الله السفه فى مواضع ، منها ما أراد به السفه فى الدين وهو الجهل به ، ف قوله : « أَلَا لِنَّهُمْ هُمُ الْسَّفَاهَةُ » وقوله : « سَيَقُولُ الْسَّفَاهَةُ مِنْ

الناس» . ويسمى الجاهل سفيها ، لأنه خفيف العقل ناقصه ، فمعنى الجهل شامل لجميع من أطلق عليه اسم السفيه . والسفيه في أمر الدين هو الجاهل لحفظه وتدبره والنساء والصبيان أطلق عليهم اسم السفهاء بلهفهم ونقصان تميزهم ، والسفيه في الرأي الجاهل فيه كثير الخطأ . والبنى اللسان يسمى سفيها أيضا .

إبطال حجر السفيه : وإذا كان اسم السفيه ينتمي هذه الوجوه رجمنا إلى مقتضى لفظ الآية في قوله تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفيها » فاحتمل أن يريد به الجهل بإتمام الشرط وإن كان عاقلاً مميزاً ، غير مبذر ولا مفسد . وأجاز أولى الحق أن يملئه حتى يقر به السفيه ، ويكون ذلك أولى بمعنى الآية ، لأن الذي عليه الحق هو المذكور في أولها بالمداينة ، ولو كان محجوراً عليه لما جازت مداينته . وأيضاً فلو كان بعض من يلحقه اسم السفيه يستحق الحجر لم يصح الاستدلال بهذه الآية في إثبات الحجر ، لأنه قد ثبت أن السفه لفظ مشترك بنطوى تحته معان مختلفة ، منها ما ذكرنا من السفه في الدين ، وذلك لا يستحق به الحجر ، لأن الكفار والرافقين سفهاء ، وهم لا يستحقون الحجر في أموالهم . ومنها السفة الذي هو البذاء والجهل وقد يكون السفيه بهذا الضرب من السفة مصلحاً ماله غير مفسده . قاله الجصاص (٤٨١ : ١) .

إبطال الحجر بدليل السنة : وما يدل على بطلان الحجر ما رواه أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ديار عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال النبي ﷺ : « إذا بايعت قتل : لا خلابة ». فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة . قال : وحدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قالا : حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أخبرني سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتسع وفي عقدته ضعف ، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إنما أنا أصبر عن البيع . فقال رسول الله ﷺ : « إن كنت غير تارك

البيع فقل : « ها وها ولا خلابة ». فذكر في الحديث الأول أنه كان يندع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ، ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ﷺ والبيع ، وهو مستحق المぬع منه .

فإن قيل : فقد قال له النبي ﷺ : « إذا بایعت فقل : لا خلابة » فإنما أجاز له البيع على شرط استيفاء البدل من غير مغابنة . قلنا : ليس ذلك من الحجر في شيء ، وإنما هو من باب الإرشاد إلى أن لا بایياع أحداً إلا بالخيار له ، وإلا فليرض القائلون بالحجر منا على ما رضي به النبي ﷺ لهذا السفيه ، وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفهاء ، لأن من يرى الحجر منهم يقول : يحجر عليه الحاكم ويمنعه من التصرف ، ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدمة إليه بأن يقول عند البيع : لا خلابة (ونحن نقول بإثباتات الخيار له ثلاثة أيام إذا عرف الناس بقوله : « لا خلابة » أنه أراد به البيع بشرط انخيار ، كما عرف ذلك أهل المدينة لهذا السفيه حين أمره النبي ﷺ بذلك ، لأن أوامره ونواهيه كانت تنشر بين المسلمين ولا تقتصر على أهل المحس ، وكذلك أوامر الخلفاء من بعده فافهم) .

وأما حديث أنس ففيه أنه لما قال : « إني لا أصبر عن البيع » أطلق له النبي ﷺ التصرف وقال : « إذا بیعت فقل : لا خلابة » فلو كان الحجر واجباً لمن كان قوله : « لا أصبر عن البيع » مزيلاً للحجر عنه ، لأن أحداً من موجبي الحجر لا يرفع الحجر عنه لفقد صبره عن البيع ، كما لو قال الصبي والمجنون : لأنصبر عن البيع لم يكن هذا القول منها مزيلاً للحجر عنها عند الجميع . وبالجملة في إطلاق النبي ﷺ له التصرف على الشرط الذي ذكره دلالة على أن الحجر غير واجب (فالحديث حجة لأبي حنيفة لا عليه) وأن النبي ﷺ له ابتداء عن البيع كان على وجه النظر له ، والاحتياط لهاته ، كما تقول لهن يزيد التجارة في البحر أو في طريق معروف : لا تغير بمالك ، ليس هذا بحجر وإنما

هو مشورة وحسن نظر . فبطل احتجاج المحتاج بأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا بني الله ، أحجر على فلان ؛ فلم ينكره عليهم بل نهاد عن البيع . فقد عرفت أن هذا النهى لم يكن من الحجر في شيء .

إبطال الحجر بالنظر : وما يدل على بطلان الحجر أنهم لا يختلفون أن السفيه يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص ، وذلك مما تسطه الشبهة ، فوجب أن يكون إقراره بحقوق الأدميين التي لا تسقطها الشبهة أولى . قاله الجصاص (٤٩٢ : ١) .

الجواب عن حجة مثبتي الحجر : وما يحتاج به مثبتوا الحجر قوله تعالى : « ولا توتوا السفهاء أموالكم الآية » . ولا حجة لهم فيه ، فإن غاية ما فيه النهى عن دفع الأموال إليهم ؛ وليس فيه أبطالاً عقودهم وتصرفاتهم . واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تبذر تبذيراً » وقوله : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط الآية » . قالوا : فإذا كان التبذير مذموماً منهياً عنه وجب على الإمام المنع منه بالحجر عليه ، وكذلك نهى النبي ﷺ عن إصابة المال يقتضى منه عن إصابة بالحجر . قلنا : إن الذي في الآية إنما هو ذم المبذرين والنبي عن التبذير ، ونحن نقول : إن التبذير منهى عنه مذموم ، فاما الحجر ومن التصرف فليس في الآية إيجابه ، وإلا لزم الحجر على كل من ارتكب شيئاً مما نهى الله عنه وذمه . الاترى أن الإنسان منهى عن التغير بحاله في الطريق المخوفة ، ولا يمنعه الحاكم منه على وجه الحجر عليه ؟ بل على وجه الأمر بالمعروف ، كذلك ه هنا . وكذلك نهى النبي ﷺ عن إصابة المال لا دلالة فيه على الحجر كما بیناه في التبذير ، فاقفهم .

قال الجصاص : قد بینا ما احتاج به كل فريق من مبطل الحجر ومن مثبتيه من دلالة آية الدين ، وقد بینا أن الأظهر من دلالتها بطلان الحجر وجواز التصرف (وأمر الراد بقوله : « فليعمل وليه بالعدل » هو ولد الدين الذي له الحق ، لا ولد

السفيه . ويرجع هذا التأويل أن السفيه يجوز طلاقه بإجماع أهل العلم فسائق الأطفال والمجانين ، إذ لا يجوز طلاقها . قاله الطحاوى ، كما في الجوهر (النفي).

واحتاج مثبتوا الحجر بما روى هشام بن عروة عن أبيه « أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني أبعت بيعا ثم إن عليا يريد أن يحجر على : فقال الزبير : أنا شريكك في هذا البيع . فأتي على عثمان فسألته أن يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير : أنا شريكه في هذا البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ » قالوا : فهذا يدل على أنهم جميعا قد رأوا الحجر جائزا ، ومشاركة الزبير لدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم . قلنا : هذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة قد أبى الحجر ، فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة ؟ ولا دلالة فيه على أن الزبير رأى الحجر ؛ وإنما يدل على تسويقه لعثمان الحجر ، وليس فيه ما يدل على موافقته لإياده فيه . وهذا هو حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد . وبالجملة لو كان الحجر واجبا لمن سعى ابن جعفر في إبطاله ، ولمن ساعده الزبير ، ولحجر عليهما عثمان . وأيضا فإن الحجر على وجهين : أحدهما الحجر في منسع التصرف والإقرار ، والآخر في المنع من الملاك . وجائز أن يكون الحجر الذي رأه عثمان وعلى هو المنع من ماله ، لأنه جائز أن لا يكون سن عبد الله بن جعفر في ذلك الوقت سن الرشد خمسا وعشرين سنة ، وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذا السن إذا لم يؤمن منه رشد .

واحتاجوا أيضا بما روى الزهرى عن عروة عن عائشة « أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض ربعها فقال : لتنتبئ وإلا حجرت عليها ، فبلغها ذلك ، فقالت : الله على أن لا أكلمه أبدا ! ». قالوا : فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر إلا أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر قلنا : ظهر النكير منها في الحجر ، وأى إنكار أشد من قولها : أهو قال هذا ؟

لله على نثر أن لا أكلمه . حتى استشفع ابن الربير لليها ، وأعنت أربعين رقة . كما في الجواهر التي (٦ : ٢٨) . وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جسازاً ، ولو لا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئاً ليسوغ فيه الاجتهد ، وقد أنكرت الحجر على الإطلاق . فالقول بأنها أنكرت الحجر عليها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر دعوى بلا دليل . انتهى ملخصاً من الجصاص (١ : ٤٩١) وبالجملة فالمسألة مجتهدة فيها ، وقد بينا أن الأظهر من دلالة الآية بطلان الحجر ، وجواز التصرف . وقد اعترف بذلك ابن العربي أيضاً .

أقوال الفقهاء في مسألة الحجر على السفيه : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل ، لا لسفه ، ولا تبذر ، ولا للدين وإنفاس . وإن حجر عليه القاضى ثم أقر بدين ، أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرها جاز تصرفه . وإن لم يومن منه رشد فكان فاسداً ، ويهال بينه وبين ماله . ومع ذلك إن أقر به لإنسان أو باعه جاز ما صنع من ذلك ؛ وإنما يمنع من ماله مالم يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يومن منه رشد . وقول عبيد الله بن الحسن في الحجر كقول أبي حنيفة . وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يحجر على حر . وروى ابن عون عن محمد بن سيرين قال : لا يحجر على حر ، إنما يحجر على العبد . وعن الحسن البصري مثل ذلك ، وقال أبو يوسف : إذا كان سفيهاً حجرت عليه ، وإذا فلسته وحبسته حجرت عليه ، ولم أجز بيعه ولا شراءه ولا إقراره بدين إلا ببيته تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر . وذكر الطحاوى عن ابن أبي عمران عن ابن شعاة عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه ، وبزيد عليه : إنه إذا صار في الحال التي يستحق بها الحجر صار محجوراً عليه ، حجر القاضى عليه أولم يحجر . وكان أبو يوسف يقول : لا يكون محجوراً عليه بمحدث هذه الأحوال فيه حتى يحجر القاضى عليه ، فيكون بذلك محجوراً عليه .

وذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال : ومن أرادا الحجر على

الخطاب من الدلالة على ذلك ، كقوله : « إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِكُمْ » وقوله : « وَلَيَمْلِأَنَّ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِعِلْمِكُمْ » وذلك في الأحرار دون العبيد ، لأن العبد لا يعلم عقوبة المدانيات ، وإذا أقر بشيء لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه ، فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية . وأيضاً ظاهر قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » يقتضي الأحرار ، كقوله : « وَأَنْكُحُوا الْأَيَامِيَّاتِ مِنْكُمْ » لم يدخل العبيد في قوله : « مِنْكُمْ » بدليل أنه عطف عليه قوله : « وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَانِكُمْ ». وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى : « وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ » قال : الأحرار . كذا في الجصاص (١ : ٤٦٤) . وقال ابن العربي : كيما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء ، لأنه لا يمكنه أن يحب (إذا دعى) ، ولا يصح له أن يأبى ، لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ وإنما يتصرف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة (١ : ١٠٨) .

لا دليل على بطلان شهادة الكفار بعضهم على بعض : قلت : ولا دلالة في الآية على بطلان شهادة الكفار فيما بينهم ، فيجوز شهادة بعضهم على بعض ، بدليل أن رسول الله ﷺ رجم يهودي ويهودياً بشهادة أربعة من اليهود . وأماماً ما رواه الدارقطني وابن عدى عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا يُرِثُ مَلْهُ مَلْهٌ » ، ولا يجوز شهادة أهل ملة إلا أمني ، فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم » فهو حديث ضعيف ، في سنده عمر بن راشد ، ضعفه الدارقطني . وأيضاً فقيه أنه لا يجوز شهادة أهل ملة بعضهم على بعض فافهم . ولنا أن الكفر كله ملة واحدة ، بدليل قوله تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ » وقوله : « فَنَهَمُ مِنْ أَمْنِهِمْ مِنْ كُفَّارٍ » فيجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى إلا إذا ثبت كونهم أعداء في الدنيا ، يضر بعضهم بعضاً فافهم ، فإن العداوة الدينية لا تبطل الشهادة . الازرى أن أمة محمد ﷺ أشداء على الكفار وشهادتها مقبولة على كل ملة ؟ لأن العداوة الدينية لا تجر إلى الكذب .

الجواب عن حجة من أجاز شهادة العبيد : وأجاز أحمد شهادة العبيد على العبيد والأحرار جميعا ، بدليل ما علقه البخاري في صحيحه عن أنس قال : « شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا » وأجازه شريح ووزارة بن أوف . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد - لسيده . وأجازه الحسن ، وإبراهيم في الشي' التافه . وقد قدمنا ذكر الدلالة من الآية على أن الشهادة المذكورة فيها مخصوصة بالأحرار دون العبيد . وما يدل على بطلان شهادة العبد قوله تعالى : « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء » ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة الظاهرة ، لأن الرق والحربي لا مختلف بها القدرة ، فدل على أن مراده نفي القدرة الشرعية أي نفي حكم أقواله ، وعقرده ، وتصرفه ، وقد روى عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق ، ولو لا احتمال الفطح لذلك لما تأوله ابن عباس على ذلك ، فدل على أن شهادة العبد كلا شهادة ، . كعده وإنقاذه وسائر تصرفاته التي هي من جهة القول .

وأيضا فإن الشهادة فرض على الكفاية كالجهاد ، فلما لم يكن العبد من أهل الخطاب بالجهاد وجب أن لا يكون من أهل الشهادة . ومني شهد لم تقبل شهادته ، ولم يكن له حكم الشهود ، كما لا يثبت له حكم المقاتلين في استحقاق السهم وإن شهد القتال . وأيضا فإننا وجدنا ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر ، كما أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فوجب أن يكون العبد من حيث لم يكن من أهل الميراث رأسا أن لا يكون من أهل الشهادة ؛ لأننا وجدنا لنقصان الميراث تأثيرا في نقصان الشهادة ، فوجب أن يكون نفيه موجبا لنفيها . وما روى عن أنس محمول على الموالى ، فإن العبد قد يطلق على المولى باعتبار مكان . والله أعلم .

قال الجصاص : قال محمد بن الحسن : لو أن حاكما حكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبيطل حكمه ، لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه ١٤٩٦:١ .

قلت : فأحمد مخجوج بامحاج من تقدمه من الفقهاء ، ومحمد أعلم الناس بأقوال العلماء واحتلاظهم واتفاقهم ، يدل على ذلك مؤلفاته في الأحكام .

الرد على المالكية في قوله بجواز شهادة الأعمى : وقال ابن العربي : عموم قوله تعالى : « من رجالكم ». يقضى جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه ، فإن السمع في الأصوات طريق للعلم كالبصر للألوان ؟ فما علمه أداه ، كما يطأ زوجته باللمس والشم ، ويأكل بالنونق ، فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاته ؟ انتهى (٢٠٦) . قلنا : فليشهد على أنه ذاته وكان طعنه كذا ، وأما أنه كان طعام كذا وكذا فلا ، لأن الطعام يشبه الطعام كالنسمة ، فلا يشهد على ما لا يعلمه إلا ظنا وحسبانا . الاترى أن المتكلم قد يحاكي صوت غيره نغمته حتى لا يغادر منها شيئا ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكى صوته ، فغير جائز قبول شهادته على الصوت ، إذ لا يرجع منه إلى يقين .

الاحتجاج بالنص على بطلان شهادة الأعمى : وإنما يبني أمره على الظن ، لأن الشاهد مأخذوذ عليه أن يأتي بلفظ الشهادة ، ولو عبر بلفظ غيرها بأن يقول : أعلم وأتيقن لم تقبل شهادته . وهذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته ، فلم تخرب شهادة من خرج من هذا الحد ، وشهد من غير معاينة ، بدليل قوله تعالى : « واستشهدوا » والأعمى لا يصح استشهاده ، لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه ، وهو غير معain ولا مشاهد لمن يحضره ، لأن العمى حائل بينه وبين ذلك ، كحائط لو كان بينها فيمنعه ذلك من مشاهدته . فالاحتجاج بعموم قوله : « من رجالكم » والغفلة عن قوله : « واستشهدوا شهيدين » بعيد من الفقه .

الاحتجاج على ذلك بالسنة : ويدل على بطلان شهادة الأعمى من جهة السنة ما رواه البهقي والحاكم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبد الله بن سلمة بن دهرام عن أبيه عن طاووس عن ابن عباس « أن رجلًا سأل

النبي ﷺ عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فأشهد أودع ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه النهي ، فقال : بل هو حديث واه ، فإن محمد بن سليمان بن شمول ضعفه غير واحد . انتهى من الزيلعي (٢ : ٢١٠) . قلت : ذكره ابن حبستان في الثقات ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وزعم أن يحيى بن معين وثقه كناف اللسان (٥ : ١٨٦) . فالقول ما قاله الحاكم ولا أقل من أن يكون حسن الإسناد ، فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به ، والأعمى لا يعاين المشهود عليه ، فلا تجوز شهادته.

الفرق بين شهادة الأعمى وبين جواز إقدامه على وظيفة امرأة بعرفة صوتها:
 أما أنه يجوز له الإقدام على وظيفة امرأة إذا عرف صوتها ، فهذا مما يجوز الإقدام عليه بغالب الظن ؛ لأنني أرى أن من زفت إليه امرأة وقيل له : هذه امرأتك وهو لا يعرفها يحل له وظيفتها ؟ وكذلك يجوز له قبول هدية جارية بقول الرسول ، وبخل له بالإقدام على وظيفتها . ولا كذلك الشهادة ، فلو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين . والمشاهدة ، وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها استعمال غالب الظن وقبول قول الواحد ، فليس ذلك إذاً أصلاً للشهادة .

ذكر أقوال العلماء في شهادة الأعمى : قال الجصاص : وانختلف في شهادة الأعمى ، فقال أبو حنيفة وحمد : لا تجوز شهادة الأعمى بمحال . وروى نحوه عن علي بن أبي طالب . وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لا تجوز شهادة الأعمى بمحال . وروى عن أنس بن مالك إلا أنه قال : إلا أن تكون في شيء رأه قبل أن ينبع بصره . وروى ابن هبعة عن أبي طممة عن سعيد بن جبير قال : لا تجوز شهادة الأعمى . وحدثنا عبد الرحمن بن سينا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني حجاج بن جبير ابن حازم (فيه تصحيف) ، فإن حجاج بن جبير لا وجود له في شيخوخة أحد ، والظاهر أنه حجاج عن جبير بن

حازم ، وحجاج هو ابن المهايل يروى عن جرير بن حازم ، وشعبة ، والطبيقة) عن قنادة قال : شهد أعمى عند أبياس بن معاوية على شهادة ، فقال له أبياس : لا نزد شهادتك أن لا تكون عدلا ، ولكنك أعمى لا تبصر . قال : فلم يقبلها . وقال أبو يوسف ، وابن أبي ليل ، والشافعى : إذا علمه قبل العمى جازت ، وما علمه في حال العمى لم تجز .

حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء : (قلنا : حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء ، بدليل إن يتحملها وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يؤيدتها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته ، ولو أدأها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز ، فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعا من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الأداء) . وقال شريح ، والشعبي : شهادة الأعمى جائزة . وبه قال مالك والبیث وإن علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوه ؛ وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته . ذكره الجصاص (٤٩٨ : ١) . وقد قدمنا ما يؤيد قول أبي حنيفة في الباب . والله تعالى أعلم بالصواب .

يجوز شهادة الأعمى في النسب والنکاح إذا تواتر الخبر عنده : وقال زفر : لا يجوز شهادة الأعمى إذا شهد بها قبل العمى أو بعده ، إلا في النسب أن يشهد أن فلانا ابن فلان . قال الجصاص : يشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وإن لم يشاهده ، فلذلك جائز إذا تواتر عند الأعمى الخبر بأن فلانا ابن فلان (أو فلانة زوجة فلان مثلا) أن يشهد به عند الحاكم ، وتكون شهادته مقبولة ، لكون البصير والأعمى سواء فيما تواتر من الأخبار ، إذ ليس من شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به . انتهى ملخصا (٥٠٠ : ١) . قلت : فليتحمل قول من أجاز شهادة الأعمى من السنت على الشهادة على الأنساب . والنکاح ، ونحوه . والله بهما أعلم .

يجوز شهادة البدوي على القروي : قال ابن العربي : أخذ بعض الناس من عموم هذه الآية في قوله تعالى : « من رجالكم » جواز شهادة البدوي على القروي ، وقد منها أحد بن حنبل ومالك في مشهور قوله ، وقد بينا الوجوه التي منها أثنينا من أجلها في كتب الخلاف . والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروي على القروي ، وقد ثبت أن النبي ﷺ شهد عنده أعرابي على هلال رمضان فأمر بالصيام (١ : ١٠٦) .

تأويل حديث أبي هريرة في الباب : قال الجصاص : فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقى بن قانع بسنده عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قريبة » (رواه أبو داود في سننه ٢ : ١٥١) وسكت عنه) . فإن مثل هذا الخبر لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن (لأنه ما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ، فإن كان حفظه فقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإيمان الشهادة على وجهها ولا يقيمانها على حقها ، لقصور علمهم عما يحيط بها وغيرها عن وجهها . قاله البيهقي كما في العون (٣ : ٣٣٦) . مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وغيرها ، ولا بين أن يكون القروي في السفر أو في الحضر ، فقد خالف المجتمع به ما اقتضاه عمومه .

وجاز أن يكون قاله في الوقت الذي كان التنازع غالباً على الأعراب ، كما قال عزو جل : « الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجرد أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله - إلى قوله - ويترخص بسم الدوائر » فإنما منع قبول شهادة من هذه صفتة من الأعراب ، وقد وصف الله قوماً آخرین منهم بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله : « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الآية ». فنـ كانت هذه صفتة فهو مرضى عند الله وعنـد المسلمين ، مقبولـ الشهادة . انتهى ملخصـا (١ : ٥٠٠) .

دليل جواز شهادة النساء في النكاح والطلاق ومحوها : قوله تعالى : « فإن لم يكوننا رجلين فرجل وامرأتان » معناه - والله أعلم - : فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان . ولما اتفق المسلمين على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلين ثبت أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهيدتين ، فيكون ذلك أسماء شرعاً يحب اعتباره فيها أمرنا فيه باشتهداد شهيدتين ، إلا ما قام الدليل عليه ، وهو الحدود والقصاص ، لما روى الزهرى قال : « مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص » (رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى ولم يذكر « ولا في القصاص » . وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن على بن أبي طالب قال : « لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء » زيلعى ٢ : ٢٠٨) . فيصبح الاستدلال لعمومه في قول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » وإثبات النكاح والحكم به بشهادة رجل وامرأتين ، لاذ قد لحقهم اسم شهيدتين ، وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين .

وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ، فقال أبو حنيفة ، أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، وعثمان البشى : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود ، ولا في القصاص . وتقبل فيها سوى ذلك من سائر الحقوق . ويؤيد ما رواه عبد الباقي بن قانع من طريق شعبة عن الحجاج بن أربطة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح . وروى جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق . وروى إسرايل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح . وروى عن عطاء أنه كان يحيى شهادة النساء في الطلاق . وروى عن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق . وهو قول الشعبي في الطلاق .

الجواب عن قول الشافعى رحمة الله : لا تجوز شهادة النساء فى غير الأموال : وقال الشافعى رحمة الله : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال فى غير الأموال ، لا يجوز فى الوصية إلا الرجل ، وتجوز فى الوصية بالمال . قال الجصاص : ظاهر الآية يقتضى جواز شهادتهن مع الرجل فى سائر عقود المداببات ، سواء كان بده مالا ، أو بضمها ، أو منافع ، أو دم عمد ؛ لأنه عقد فيه دين ، فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر موجل ، إذ كان ذلك عقد مدائنة . و كذلك الصلح من دم العمد ، والخلع على مال ، والإجرارات . فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة ، إذ كان العموم مقتضياً لجوازها فى الجميع .

لا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة : ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة ، وليس بمال .

ولا ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين ، وقد ثبت أن اسم البينة يتناول الشهيدين ، وجب لعموم قوله : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى ، إذ شملهم اسم البينة . ألا ترى أنها بينة في الأموال ؟ فوجب قبولها لكل مدع بحكم العموم إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه ، كالحدود والقصاص بدليل ما ذكرناه .

وما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية إن الله تعالى قد أجازها في الأجل ، كما أجازها في المال ، والأجل ليس بمال . والقول بأن الأجل لا يجب إلا في المال خطأ ، فإنه قد يجب في الكفالة بالنفس ، وفي منافع الأحرار التي ليست بمال . ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال ، ولا يقع النكاح إلا بمال ، فينبغي أن تجوز فيه شهادة النساء . انتهى ملخصا (١ : ٥٠٣) .

لا يجوز القضاء بشاهد مع بعين المدعى : قال ابن العربي : قل أصحاب أبي حنيفة : لما قال الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان » فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعدها ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به ، لأنّه يكون قسما ثالثا فيها قد قسمه الله تعالى قسمين . وسلك علماءنا في الرد عليهم مسلكين : أحدهما أن هذا ليس عن قسم الشهادة ، وإنما الحكم هنالك باليمين وحظ الشاهد ترجيح جنبة المدعى . وهو الذي اختاره أهل خراسان وقال آخرون - وهو الذي عول عليه مالك - : إن القوم قد قالوا : يقضى بالنكول ، وهو قسم ثالث ليس له ذكر في القرآن ، كذلك يحسم بالشاهد واليمين وإن لم يجر له ذكر ، لقيام الدليل . والمسلك الأول أسلوب الشرع . والمسلك الثاني يتعلق بمناقشة الخصم والمسلك الأول أقوى وأولى - انتهى (١ : ١٠٦) .

الجواب عن إبراد الملكية على الحنية في الباب : قلت : هو خلاف الحديث المشهور المتفق على قبوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » . فكيف يكون اليمين على المدعى ؟ والجواب عن المسلك الثاني : إن النكول ليس من أقسام الشهادة وإنما هو من جنس الإقرار ؛ فما من قسم أقسام الشهادة على ما يطلع عليه الرجال إلا وهو مذكور في النص ، وأما ما لا يطلع عليه الرجال فلم يتعرض له النص أصلا ، بل هو ساكت عنه ؛ فلا يرد علينا جواز شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه الرجال ، فإن هذا ليس من الزيادة على النص بخبر الواحد ، بل هو من باب قبول خبر الواحد فيما لم يتعرض له النص بائيات ولا نفي . وقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية » صريح في كونه فيما يطلع عليه الرجال والنساء جميعا ، فافهم . وأيضا فلا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة كما مر ، فلو سلمنا أنها زيادة على النص فهي بالإجماع لا بخبر الواحد ، ولا إجماع في القضاء بالشاهد واليمين .

الاحتجاج بالنص على بطلان القضاء بالشاهد واليمين : وأيضاً فإن قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية » يقتضى إلزام الحاكم الحكم بالعدد المذكور ، كقوله تعالى : « فاجلدوهم مئتين جلدة » ، وقوله : « فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور فيه إجماعاً ، كذلك العدد المذكور للشهادة ، غير جائز الاقتصر فيه على ما دونه ، وفي تجويز أقل منه خالفة الكتاب ، كما لو أجاز أحد أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين .

وأيضاً فقد تضمنت الآية شيئاً من أمر الشهود : أحدهما العدد ، والآخر الصفة ، وهي أن يكونوا أحراضاً مرضيين ، فلما لم يجز إسقاط الصفة والاقتصر على ما دونها لم يجز إسقاط العدد ، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين ، والعدالة إنما ثبتتها من طريق الظاهر دون الحقيقة .

وأيضاً هنالك أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أو جب شهادة المرأةين وقال : « أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى » ثم قال : « ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى أن لا ترباها » فتشى بذلك أسباب التهمة والريب والتسیان . وفي مضمون ذلك ما ينقى قبول يمين الطالب والحاكم له بشاهد واحد ، لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ، ونفي الريب والشك ، وفي قبول يمين الطالب أعظم الشك والريب ، وأكبر التهمة ، وذلك خلاف متضمن الآية .

الاحتجاج بالستة على بطلان الشاهد واليمين : ويبدل على بطلان الشاهد واليمين قوله عَزَّلَهُ عَزِيزُهُ : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ». فرق بين اليمين والبينة ، فغير جائز أن تكون اليمين بيضة . وقوله : « البينة » و « اليمين » اسم للجنس ، فاستوعب ماتحتها ، فما من بيضة إلا وهي على المدعى ، وما من يمين

إلا وهي على المدعى عليه ، فإذا لا يجوز أن يكون على المدعى اليدين^١ . وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الأحاديث فإن الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال ، فصار في حيز المواتير . ويدل عليه قوله عليه السلام : « لو أعطى الناس بدعواهم لداعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه » متفق عليه . فمحى هذا الخبر وجنه من الدلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين^٢ : أحدهما أن يمينه دعواه ، لأن مخبرها ومحى دعواه واحد ، فلو استحق بيمينه كان مستحقاً بدعواه . والثاني أن يمينه قوله كما أن دعواه قوله ، وقد منع النبي صلوات الله عليه وسلم أن يستحق بدعواه شيئاً ، فكذا يستحق بيمينه شيئاً . ويدل على ذلك حديث الأشعث بن قيس في الصحيحين أنه صلوات الله عليه وسلم قال له : « شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك » فنفي النبي صلوات الله عليه وسلم أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأنه لا شيء له إلا ذلك . وأما الاستحقاق بإقرار المدعى عليه فقد ثبت بالإجماع من غير خلاف .

الجواب عن أخبار احتاج بها القائلون بالشاهد واليمين : واحتاج القائلون بالشاهد واليمين بأخبار رويت مبهمة ، ذكر فيها قضية النبي صلوات الله عليه وسلم به . والمانع من قبول هذه الأخبار وجوه : أحدها فساد طرقها . والثاني جحود المروي عنه روایتها . والثالث رد نص القرآن لها . والرابع إنها لسو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف . والخامس احتمالها لموافقة الكتاب . ومن أراد شرح ذلك فليراجع **أحكام القرآن للجصاص** (١٦:٥١) وباب الشهادة من إعلاء السنن .

وفى منصف ابن أبي شيبة : ثنا سويد بن عمرو نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشجاعي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالاً : « لا يجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ». وقال أيضاً : ناجح بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : « هي بدعة ، وأول من فوى بها معاوية ». وسنده على شرط مسلم . وروى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : « هذا شىء أحدهه الناس ، لابد من شاهدين » (وهذا سند صحيح) . كذا في

الجواهر المضيئة وقال محمد بن الحسن الإمام في موطنه : وكذلك ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : «إنما كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان ، فلأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان» (ص - ٣٦١). والزهرى من أعلم أهل المدينة بالحديث ، فلو كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يختى مثله عليه - وهو أصل كبير من أصول الأحكام - ؟ وعلى أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به قال : «إنه بدعة». وقد روى عن معاوية رضى الله عنه أنه قضى بشهادة امرأة واحدة في المال ، من غير يمين الطالب . رواه الجصاص من طريق أحد بن حنبل عن الرزاق وروح و محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن علقة بن أبي وقاص (وهذا سند صحيح جليل) «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لحمد بن عبد الله بن زهير وإخوته أن ربيعته بن أبي أمية أعطى أخيه زهير بن أبي أمية نصيبة من ربعة ولم يشهد على ذلك أحد غيرها ، فأجاز معاوية شهادتها وحدها ، وعلقة حاضر». ذلك من قضاء معاوية : فاقضوا بهاته ، وأبطلوا حكم الكتاب والسنة . وبحسن الفتن معاوية رضى الله عنه أنه إنما قضى بشهادتها وحدها ، لاعتراف الخصم بحق المدعى احتراماً لشهادتها رضى الله عنها ، وكذلك في قضائه بالشاهد واليمين .

وروى مطرف بن مازن قاضي أهل اليمن عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : «أدركت هذا البلد - يعني مكة - وما يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين ، حتى كان عبد الملك بن مروان يقضى بشاهد ويمين». (مطرف بن مازن ضعيف ، ومثنا الحافظ في اللسان ٦ : ٤٨ وتابعه عبد الرزاق عن ابن جريج بنحوه ، رواه الجصاص بسته عنه . وقد مضى أن محمد بن الحسن الإمام رواه عن ابن جريج عن عطاء نحوه ، فالتأثر صحيح). وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله : «إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ؟ فكتب إليه عمر : إنما نقضى كذلك ، وإنما وجدنا

الناس على غير ذلك ، فلا تقضى إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين » ذكره الجصاص (١ : ٥١٨) . فقد أخبر هو لاء السلف : الزهرى ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز أن القضاء باليمن والشاهد ليس بسنة النبي ﷺ ، فلو كان ذلك ثابتا عن النبي ﷺ لما خفى على علماء التابعين .

قال صاحب التمهيد : وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : لا يقضى باليمن مع الشاهد . وهو قول عطاء ، والحكم ، وطائفة . وزاد في الاستذكار : التخفي . وفي المختل لا بن حزم : أول من قضى به عبد الملك بن مروان . وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عبيدة . وروى عن عمر ابن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة . انتهى كلامه . وفي التمهيد : تركه يحيى بن يحيى (راوي الموطاعن مالك) بالأندلس ، وزعم أنه لم ير الليث ابن سعد يقى به ، ولا يذهب إليه . كذا في الجوهر النقى (٢ : ٢٥٠) .

ولو وردت أحاديث القضاء باليمن مع الشاهد من طرق مستقيمة نقبل أخبار الآحاد في مثلها ، وعرriet من ظهور نكير السلف على روايتها ، وإن أخبارهم أنها بدعة ، فهي على تقدير صحتها لا تفيد العموم . قال الإمام فخر الدين : قول الصحابي : نهى النبي ﷺ عن كلذا ، وقضى بكلذا لا يفيد العموم ، لأن الحجة في المحكى لا في الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصا (زيلعي ٢ : ٢١٨) . فلا يجوز الاعتراض بها على نص القرآن ، إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد . ووجه النسخ أن المفهوم منه الذى لا يرتاب به أحد من سامعى الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجلا وامرأتين ، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية ، والاقتصر على أقل من العدد المذكور .

وأيضا فإن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها ، وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال ، فكنالك في الأموال .

فإن قيل : قال عمرو بن دينار - راوي الحديث - : إنما كان ذلك في الأموال .
 قلنا : فهو قول عمرو بن دينار مذهبـه ، وليس فيه أن النبي ﷺ قضى بها في الأموال خاصة ، وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها ، فالراجحة في قول عمرو بن دينار . ومع ذلك فكيف صارت يمين المدعى قائمة مقام شاهد آخر دون أن تقوم مقام امرأة ؟ أرأيت لو كان المدعى امرأة هل تقيم يمينها مقام شهادة رجل ؟ فإن قلت : نعم فقد جعلت اليمين كذلك من الشهادة لأنك لاتقبل شهادة امرأة واحدة في الحقوق ، وأقامتها مقام شهادة رجل واحد بيمينها . وهذا خلاف نص القرآن ، لأنـه جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل .

وما يدل على تناقض قولهـم إنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم وكذا شهادة الفاسق ، ثم إنـه كان المدعى كافرا أو فاسقا وشهد لهـ شاهد واحد استحلفوـ ، واستحقـ ما يدعـيهـ بـيمـينـهـ . وهوـ لـوـ شـهـدـ مـثـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ لـغـيرـهـ وـحـلـفـ عـلـيـهـ نـحـيـنـ يـمـينـاـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ أـيـمـانـهـ ، وـإـذـاـ اـدـعـ لـنـفـسـهـ وـحـلـفـ اـسـتـحقـ ماـ اـدـعـ بـيمـينـهـ ، معـ أـنـهـ غـيرـ مـرـضـيـ وـلـاـ مـاـمـونـ ، لـاـ فيـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ فيـ أـيـمـانـهـ . وفيـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ قـوـلـهـ ، وـتـنـاقـضـ مـذـهـبـهـ . اـتـهـىـ مـنـ الـجـصـاصـ مـلـخـصـاـ (١ : ٥١٩) :

الرد على المالكية في قولهـم بـجـواـزـ القـضـاءـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ مـعـ يـمـينـ المـدـعـيـ :
 قالـ ابنـ العربيـ : قالـ أصحابـناـ : لـاـ جـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ بـدـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـ
 وجـبـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ ، فـكـماـ يـحـلـفـ مـعـ الشـاهـدـ وـالـيـمـينـ عـنـدـ الشـافـعـيـ
 كـذـلـكـ يـحـبـ أـنـ يـحـلـفـ مـعـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ بـعـلـقـ هـذـهـ الـعـوـضـيـةـ ١٥٦ـ (١) .
 قـلـناـ : إـنـماـ جـعـلـ اللهـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ مـكـانـ شـهـادـةـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـتـاـ مـعـهـ ، أـلـاـ تـرىـ
 أـنـ شـهـادـةـ أـرـبـعـ مـنـ النـسـاءـ لـاـ تـقـوـمـ مـقـامـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ إـجـمـاعـاـ ؟ـ وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ
 لـمـ يـقـتـصـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ : «ـ فـرـجـلـ وـامـرـأـتـانـ »ـ بلـ قـالـ بـعـدـهـ : أـوـ أـرـبـعـ
 مـنـ النـسـاءـ ؟ـ فـالـقـضـاءـ يـمـينـ المـدـعـيـ مـعـ اـمـرـأـتـينـ خـلـافـ نـصـ الـقـرـآنـ ، وـخـلـافـ نـصـ

الحديث أيضاً ، لأنه لو صحي فلماً فيه أنه عَيْنَةً قضى باليمين مع الشاهد ، وليس في شيءٍ من طرقه أنه قضى باليمين مع امرأتين ، ولم يقل به أحد من السلف أيضاً . والله تعالى أعلم .

وبالجملة فقوله عليه السلام في الصحيحين : « اليمين على المدعى عليه » ، وفي رواية : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين : « شاهداك أو يمينكه » يرد القضاء باليمين مع الشاهد . وكذا ظاهر القرآن ، لأنَّه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين ، وإذا وجد شاهد واحد فالشاهدان معدومان ؟ ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ، وهو غير جائز ، فافهم . وقد بسطت الكلام في الباب في إعفاء السنن ، والحمد لله الملك الوهاب .

قال ابن العربي : قوله تعالى : « من ترخصون من الشهادة » دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة ، حتى يقع البحث عن العدالة ، وبه قال الشافعي أهـ . قلت : أما دلالته على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام فنعم ، بل لا بد من كونه مرضياً عند الحاكم ، إما لكونه لم تظهر منه ريبة ، وإنما لكونه مزكي عنده في السر والعلانية ، فلا دلالة فيه على لزوم البحث عن عدالته ، وكان أمر المسلمين في العصور الفاضلة على العدالة وجوائز الشهادة لظهور العدالة فيهم ، وإن كان فيما صاحب ريبة وفقط كان يظهر النكير عليه وبين أمره ، فإذا لم تظهر من الشاهد ريبة كان مرضياً مقبول الشهادة عندهم .

وليل قول الإمام : يكتفى بظاهر إسلام الشاهد إذا لم تظهر منه ريبة ، وبالجواب عما أورد عليه : ولذا قال أبو حنيفة : يكتفى بظاهر إسلام الشاهد إذا لم تظهر منه ريبة ، لأنَّه كان في القرن الثاني والثالث الذي شهد لهم النبي عَلِيهِ السَّلَامُ بالنجاة والصلاح ، فتكلم على ما كانت الحال عليه ، وأما لو شهد أحوال الناس بعلمه لقال بقول الآخرين في المسئلة عن الشهود والبحث عن عدالتهم ، ولما حكم

لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسئلة . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي شهد على رؤية الهلال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم . فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه ، لكونه لم يظهر منه على ريبة . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء (وهو كتاب صحيح احتاج به الفقهاء قديماً وحديثاً ، وتلقوه بالقبول ، كما ذكرته في الإعلان) « وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرياً عليه شهادة زور ، أو ظننا في ولاء أو قرابة ». وقال منصور : قلت لإبراهيم : « ما العدل في المسلمين ؟ قال : من لم تظهر منه ريبة ». وعن الحسن البصري والشعبي مثله . وقال الليث : « أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية ، وإنما كان الوالي يقول للمخصم : إن كان عندك من يخرج شهادتهم فأت به ، وإلا أجزنا عليك شهادته » ذكره الجصاص (١ : ٥٠٦) .

قال ابن العربي : وقال أبو حنيفة : يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود (قلت : أما تخصيص الأموال فلم يقل به أبو حنيفة بل هو يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال وغيرها ، وحجته قد ذكرناها ، وأما استثناء الحدود فنعم) . قال : وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه ، فيقول حق من الحقوق فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود إه (١ : ١٠٧) . قلت : يا سبحان الله ! وهل يقاس غير الحدود بالحدود ؟ وقد علم ماشد الله فيها حيث جعل في الزنا شهادة أربعة شهداء ، وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ادرأوا الحدود ما استطعتم » وفي رواية « ادرأوا الحدود بالشبهات ». وقد اتفق فقهاء الأمصار على أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، كما مر ، فلا ينافي كلام أبي حنيفة بمثل هذا الكلام الفاسد إلا من غفل عن تشديد الشرع في الحدود مالم يشدد في غيرها .

الجواب عن إبراد ابن العربي على أبي حنيفة حيث لم يشترط عدالة الشهود في صحة النكاح : قال ابن العربي : وإذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشترطها في النكاح أولى (قلنا : نعم ا في إثباته لا في انعقاده ، وشنان بينهما) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين . فتفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم ، والحد والنسب - اتهى (١٠٧) . قلت : كلا ا لم يتفى الاحتياط أصلاً ، فإن عقد المداينة ينعقد ويصبح بلا شهادة وإشهاد عنه وعندكم جيماً ، والنكاح لا يصبح بلا شهود عنه ويصبح عندكم عشر المالكيية بمجرد الإعلان بلا شهود ، وأما إثبات النكاح عند القاضي فلا يصبح عنه إلا بشهود عدول ، كما لا يصبح إثبات الأموال بذونهم . ومن ثم الإبراد الففلة عن الفرق بين انعقاد النكاح وإثباته ، فافهم . وأيضاً فإن الشهادة عند انعقاد النكاح تحمل فتصح من الفاسدة كسائر التحملات ، والعدالة إنما تشرط عند الأداء دون التحمل . وأيضاً فإن النكاح كثيراً ما ينعقد في البادية والقرى وعند عامة الناس الذين لا يعرفون حقيقة العدالة ، فلو كانت العدالة شرطاً في صحة انعقاده لشق على الناس ووقفوا في الحرج ، وهو مدفوع بالنص . والبسط في الإعلاء في باب النكاح ، فليراجع .

وأما ما ورد في بعض الروايات « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فزيادة العدل لم تذكر في أكثر الروايات وإنما هو « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » فأجزينا المطلق على إطلاقه ، وحملنا المقيد على الاستحباب ، أو المراد بالعدالة الإسلام احترازاً عن شهادة الكفار ، فإن أنكحة المسلمين لا تتعقد بشهادتهم فافهم .

قال ابن العربي في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » : الصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمين ، لأن الطفل لا يقال له : رجل وكذا المرأة ، وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة . وعین بالإضافة في قوله : « من رجالكم » المسلم ، ولأن الكافر لا قول له ،

وعين الكبير أيضا ، لأن الصغير لا محصول له . وإنما أمر الله بإشهاد البالغ لأنه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة ، فاما الصغير فيحفظ الشهادة فإذا أداها وهو رجل جازت ، ولا خلاف فيه - انتهى (١ : ١٠٦) .

الرد على مالك رحمة الله في قوله بجواز شهادة الصبيان في الجراح بينهم : قلت : وفيه رد على مالك في قوله : تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح ، ولا تجوز على غيرهم : وإنما تجوز بينهم في الجراح وحدها قبل أن يتفرقوا ، ويحيطوا ، ويعلموا . قال الجصاص : روى عن ابن عباس ، وعثان ، وابن الزبير إبطال شهادة الصبيان . وروى عن علي إبطال شهادة بعضهم على بعض ، وعن عطاء مثله .

وروى عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق عن علي أنه جاءه خمسة غلامة فقالوا : كنا نستأذن في الماء ففرق منا غلام . فشهد ثلاثة على الإثنين أنها غرقاه ، وشهد الإثنان أن الثلاثة غرقوه . فجعل على الإثنين ثلاثة أخmas الديمة ، وعلى الثلاثة خمس الديمة . إلا أن عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم ، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحبيل لا يصدق مثله عن على رضي الله عنه ، لأن أولياء الفريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكتنبوهم في شهادتهم على غيرهم ، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكتنبون الفريقين جميعا . فهؤلا غير ثابت عن على كرم الله وجهه . وأيضا لما شرط الله في الشهادة العدالة ، وأوعد شاهد الزور ما أوعله به ، ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزع عن الكذب احتياطا لأمر الشهادة ، فكيف تجوز شهادة من هو غير مأمور بذلك ، وليس له حاجز يمحظه عن الكذب ، ولا حياء يردعه ، ولا مروءة تمنعه ؟ وقد يضرب الناس المثل بكذب الصبيان فيقولون : هذا أكتنـبـ من صبي ، فكيف يجوز قبول شهادة من هذا حاله ؟ ومعلوم من عادة الصبيان إذا كان منهم جنائية أحالتـهـ بها على غيره خوفا من أن يؤخذـ بها . انتهى ملخصا (١ : ٤٩٧) .

قال بن العربي في قوله تعالى : « مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ » : هذا القول يقتضي أن لا تقبل شهادة ولد لأبيه ، ولا أب لولده . قال مالك : ولا كل ذي نسب أو سبب يفضي إلى وصلة تقع بها التهمة كالصداقة ، والملاطفة ، والقرابة الثابتة . وفي كل ذلك بين العلماء تفصيل واختلاف ، بيانه في إلزام وصف الرضا للشاهد في هذه الآية ، الذي أكدته في الآية الأخرى ، فقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » ولا يجتمع الوصفان ، حتى تتبنى التهمة . والله أعلم انتهى (١ : ١٠٧) .

بطلان شهادة الشاهد لوالده وولده: وقال الحصاص : وأما ما ذكرنا من اعتبار نفي التهمة عن الشهادة وإن كان الشاهد عدلا ، فإن الفقهاء متفقون على بعضها و مختلفون في بعضها . فما اتفق عليه فقهاء الأمصار بطلان شهادة الشاهد لوالده ووالده ، إلا شيء يحک عن عثمان البني . فاما أصحابنا ، ومالك ، والليث ، والشافعى ، والأوزاعى فإنهم لا يجزئون شهادة واحد منها للآخر . فقد روی وكيف عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : « لا تجوز شهادة ابن لأبيه ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ». وما يدل على بطلان شهادته لابنه . قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف الملك إليه . وقال : « إن ما أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » فلما أضاف ملك ابن إلى الأب ، وأباح له أكله ، وسماه له كسبا ، كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبته لنفسه ، وعلوم بطلان شهادته لنفسه ، فنكتذك لابنه . وإذا ثبت ذلك في ابن كان ذلك حكم شهادة ابن لأبيه ، إذ لم يفرق أحد بينها . وليس هذه تهمة فسق ولا كذب ، وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصير فيها يعني المدعى لنفسه ، ولا يكون المرء مصدقاً فيما يدعى لنفسه - وإن ظهرت أمانته ومحض عدالته - إلا ببيانه تشهد له بها .

بطلان شهادة أحد الزوجين للآخر: ومن هذا الباب أيضاً شهادة أحد

الزوجين للآخر ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، ومالك ، والأوزاعي ، والبيت رحمهم الله تعالى : لا تجوز شهادة واحد منها للآخر . وقال الشافعى رحمة الله : تجوز شهادة أحدهما للآخر . قلنا : هذا نظير شهادة الوالد للولد والولد للوالد ، لأنه معلوم تبسيط كل واحد من الزوجين في مال الآخر عادة ، وأنه كالملح الذى لا يحتاج فيه إلى الاستيدان . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الله بن عمرو الحضرى لما ذكر له أن عبده سرق مراة لأمراته : « عبدكم سرق مالكم ، لاقطع عليه ». فجعل مال كل واحد منها مضافاً إليها بالزوجية التى بينها (رواه مالك فى الموطأ بسند صحيح) .

بطلان شهادة الأجير الخاص لمستأجره : ومن هنا الباب أيضاً شهادة الأجير ، وقد ذكر الطحاوى عن محمد ابن سنان عن عيسى عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً ، استحساناً . وروى هشام وابن رستم عن محمد أن شهادة الأجير الخاص غير جائزة لمستأجره ، وتجوز شهادة الأجير المشترك له . ولم يذكر خلافاً عن أحد منهم . وهو قول عبيد الله بن الحسن . وقال مالك : لأن تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة ، وإن كان الأجير في عياله لم تجز شهادته له . وقال الثورى : شهادة الأجير جائزة إذا كان لا ينبع إلى نفسه (وقد روى أبو داؤد في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمز على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم . قال في التنبیح : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ومحى بن معین وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة . وقد تابعه غيره عن سليمان . انتهى من الزيلعى (٢٠٢)) . قال الحصاص : قوله : « القانع لأهل البيت » يدخل فيه الأجير الخاص ، لأن معناه التابع لهم ، والأجير الخاص هذه صفتة . وأما الأجير المشترك فهو وسائر الناس في ماله بمثابة ، فلا يمنع

ذلك جواز شهادته ، وكذلك شريك العنان تجوز شهادته له في غير مال الشركة
انتهى (٢ : ٥١١) .

بناء أمر الشهادة على ثلاثة أشياء : العدالة ، ونفي التهمة ، والنية ظاهرة فالذى
بني عليه أمر الشهادة أشياء ثلاثة : أحدها العدالة ، والآخر نفي التهمة وإن كان
عدلا ، والثالث التيقظ والحفظ وقلة الغفلة . أما العدالة فأصلها الإيمان ،
واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات والمستحبات ، وصدق
اللهجة ، وأن لا يكون محدوداً في قذف . وأما نفي التهمة فإن لا يكون المشهود له
والدأ ، ولا ولدأ أوزوجا وزوجة ، وأن لا يكون قد شهد بهذه الشهادة فردت
تهمة . فشهادة هو لاء غير مقبولة من ذكرنا وإن كان عدولًا مرضيدين . وأما التيقظ
والحفظ وقلة الغفلة فإن لا يكون غفولاً غير محرب للأمور ، فإن مثله ربما لقن
الشئ فتلقنه ، وربما جوز عليه التزوير فشهد به .

ترد شهادة من ظهرت منه سخف أو بخانة : وقد روى عن السلف رد
شهادة قوم ظهر منهم أمور لا يقطع فيها بنسق إلا أنها تدل على سخف أو بخانة فرأوا
رد شهادة أمثالهم . منه ما روى زيد بن الحباب عن داؤد بن حاتم البصري « أن
بلال بن أبي بردة - وكان على البصرة - كان لا يحيى شهادة من يأكل الطين .
ويتنف لحيته ». وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس رضي الله عنه قال : « الأخلف لاتجوز شهادته » . وروى حماد بن
أبي سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة « لاتجوز شهادة أصحاب الحمر - يعني
النخاسين - ». وروى عن شريح « أنه كان لا يحيى شهادة صاحب حمام
ولاحام (١) ». وروى مسعود أن رجلاً شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا ، فرد

(١) يريد شهادة الحمار ، لكونه لا يتوفى عن النظر إلى عورات الرجال ،
وإلى النساء بشهوة عادة ، وكذلك الذي يطير الحمام فإنه ينظر إلى عورات الناس ،
ويضيع الصلوات ، ويأخذ بعضهم حمام بعض .

شهادته وقال : « كيف يتوضأ وهو على هذه الحال ؟ » وروى جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال : « شهد رجل عند شريعة فقال : أشهد بشهادة الله ، فقال : شهدت بشهادة الله ، لا أجزي لك اليوم شهادة - أى رأه تكلف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته - . وقال أبو يوسف : لاتقبل شهادة من يلعب بالشطرنج ، يقامر عليها ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها . وقال محمد في كتاب أدب القاضي : من ظهرت منه مجانة لم أقبل شهادته ، قال : ولا تجوز شهادة المختلط ، ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها . وقال المزني والريبيع عن الشافعى : إذا كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروعة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروعة ردت شهادته .

معنى المروعة المعتبرة في الشهادة : فأما شرط المروعة فإن أراد به التصاون ، والصمت الحسن ، وحفظ الحرمة ، وتجنب السخف والمحون ، فهو مصيبة ؛ وإن أراد به نظافة التوب ، وفرأةة المركوب ، وجودة الآلة ، والشارفة الحسنة فقد أبعد ، لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين .

فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من أجلها أكثر غير مقطوع فيها بفسق فاعليها ولا سقوط العدالة ، وإنما دظم ظاهرها على سخف من هذه حالة ، فردوا شهادتهم من أجلها ، لأن كلًا منهم تخلى موافقة ظاهر قوله تعالى : « من ترضون من الشهداء » على حسب ما أداه إليه اجهته . فمن غالب في ظنه سخف من الشاهد ، أو مجنونه ، أو استهانة بأمر الدين أسقط شهادته . انتهى ملخصاً من الجصاص (١ : ٥٠٥) .

دليل إعجاز القرآن وكونه من عند الله : قال : وهذه الأمور التي ذكرناها قد انقطعها قوله تعالى : « من ترضون من الشهداء » . فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلائل على الأحكام مع قلة حروفه ، وببلغة لفظه ، ووجازته ، واختصاره ، وظهور فوائده . وجميع ما ذكرنا من أقوال السلف والخلف

واستنبط كل واحد منهم ما في مضمونه ، وتحري بهم موافقته مع احتماله لجميع ذلك : يدل على أنه كلام الله تعالى ومن عنده ، إذ ليس في وسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن المعانى ، والدلائل ، والقواعد ، والأحكام ما تضمنه هذا القول مع اختصاره ، وقلة عدد حروفة . وعسى أن يكون ما لم يحيط به علمتنا من معانيه مما لو كتب لطال وكثر . والله نسأله التوفيق لنعلم أحكامه ، ولدائل كتابه ، وأن يجعل ذلك مالحاصلًا لوجهه .

جواز اجتہاد الرأی فی الأحكام : قال: وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتہاد الرأی في أحكام الحوادث، إذ كانت الشهادة من معلم أمور الدين والدنيا، وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم، وإثبات حقوقهم وأملاكهم ، وإناثات الأسباب والدماء والفروج . وهي مبنية على غالب الظن وأكبر الرأی ، إذ لا يمكن أحداً من الناس إمضاء حکم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحبة المشهود به .

إبطال القول بامام معمصوم في كل زمان : وهو يدل على بطلان القول بإمام معمصوم في كل زمان ؛ لأنّه لو وجب بناء أمور الدين على ما يوجب العلم الحقيقى ، دون غالب الظن وأكبر الرأي ، لوجب أن لا تقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا معمصومين ؛ فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مرضيئين في ظاهر أحوالهم - دون العلم بحقيقة مغيب أمورهم ، مع جواز الكذب والغلط عليهم - ثبت بطلان الأصل الذي ذكروه . فإن قالوا : الإمام يعلم صدق الشهود من كذبهم . قلنا : فواجب أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام ، وأن لا يكون له قاض ، ولأمین ، ولا أعروان إلا بمنزلته في العصمة وفي العلم بغير إلمام الشهود ، وكل ذلك ما لا يتحقق بطلانه .

وفي دلالة أيضًا على بطلان قول نفاة القياس والاجتہاد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع ، لأن الدماء ، والفروج ، والأموال ، والأنساب من

الأمور التي قد عقد بها مصالح الدين والدنيا ، وقد أمر الله تعالى فيها بقبول شهادة الشهود الذين لانعلم مغيب أمرهم ، وإنما نحكم بشهادتهم بغالب الظن وظاهر الحال ، فثبت بذلك تجويز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لانصر فيه من الأحكام ولا اتفاق .

دليل قبول أخبار الآحاد في الأحكام : وفيه الدلالة على قبول الأخبار المقصورة عن إيجاب العلم بمحابرتها من أمور الديانات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن شهادة الشهود غير موجبة للعلم بصحبة المشهود به ، وقد أمرنا بالحكم بها مع تجويز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه ، فبطل بذلك قول من قال : إنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين - انتهى (١ : ٥٠٩) .

لا يجوز الشهادة بمعروفة الخط ما لم يذكرها : وفي قوله تعالى : «أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى» ، وكذلك قوله تعالى : «ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى أن لا ترتباوا» دلالة على أنه غير جائز لأحد إقامة شهادة وإن عرف خطه إلا أن يكون ذاكراً لها ، لأن الكتاب إنما أمر به التسند كربه كيفية الشهادة ، وأنها لانتقام إلا بعد حفظها وإلقانها .

تقبل شهادة الشاهد بعد قوله : ليس عندي شهادة : وفيه الدلالة على أن الشاهد إذا قال : ليس عندي شهادة في هذا الحق ، ثم قال : عندي شهادة فيه إنها مقبولة ، لقوله تعالى : «أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى» فأجاز لها إذا ذكرها بعد نسيانها . وذكر ابن رستم عن محمد رحمة الله في رجل سئل عن شهادة في أمر كان يعلمه فقال : ليس عندي شهادة ، ثم إنه شهد بها في ذلك عند القاضي قال : تقبل منه إذا كان عدلاً ، لأنه يقول : نسيتها ثم ذكرتها - انتهى .

تحمل الشهادة وأدائها فرض على الكفاية إذا لم يتبعن لها : وقوله تعالى : «ولايأت الشهداء إذ ما دعوا» قال ابن عباس والحسن : هو على الأمرين جميعاً :

من إثباتها في الكتاب ، وإقامتها بعد عند الحاكم . وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهادة ابتداء وإقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره ، وهو فرض على الكفاية ، كالمجاهد والصلة على الجنائز . متى قام به بعض سقط عن الباقيين . وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها ، لأنه غير جائز للإنسان كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ، ولو جاز لبطلت الوثائق ، وضاعت الحقوق ، وسقط ما أمر الله به وندب إليه من التوثيق بالكتاب والإشهاد . والدليل على أن فرضها غير معين على أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها . ويدل عليه قوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » أى إذا كانوا على حاجة . فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك ، وإذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهم متى دعوا لإقامتها ، لقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذ ما دعوا » .

وقوله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم » عمومه يقتضي الإشهاد على سائر عقود البيعات بالأثمان العاجلة والآجلة ، وإنما خص التجارات الحاضرة غير الموجبة ببابحة ترك الكتاب فيها .

لا يندب الإشهاد في بيع الزمار اليسير وشرائعه : فأما الإشهاد فهو مندوب إليه في جميعها إلا الزمار اليسير الذي ليس في العادة التوثيق فيها بالإشهاد ، نحو شرى الخبز ، والبقل ، والماء ، وما جرى مجرى ذلك .

إنما يندب الإشهاد على بيع يخفي فيها التجاحد : وقد روى عن جماعة من السلف أنهم رأوا الإشهاد في شرى البقل ونحوه . ولو كان مندوباً إليه لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابية ، والسلف ، والمتقدمين . ولنقله الكافة لعموم الحاجة إليه . وفي علمتنا بأنهم كانوا يتباينون الأقوات وما لا يستنقى الإنسان عن شرائه من غير نقل عنهم الإشهاد ، دلالة على أن الأمر بالإشهاد وإن كان ندباً وإرشاداً فإنما هو في البيعات المعقودة على ما يخفي فيه التجاحد

من الأثمان الخطيرة والأبدال النفيضة . وقد قال قوم : إن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » وقد بينما الصواب عندنا من ذلك فيما سلف (وحاصله حمل النسخ على بيان التفسير)

قال ابن العربي : قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها » يدل على سقوط الإشهاد في النقد ، وإن قوله : « وأشهدوا إذا تباعتم » أمر إرشاد للتوثق والمصلحة ، وهو في النسبة محتاج إليه . ويدل على أن عليه جناح في ترك الإشهاد في الدين من دليل الخطاب ، ونحن نقول به في هذا النوع . والجناح هنا ليس الإثم ، إنما هو الضرر العلوي بترك الإشهاد من التنازع .

دليل كون الإشهاد في البيوع مندوباً إليه لواجبأ : واختلف الناس في قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم » على قولين : أحدهما إنه فرض ، قاله الصحاهك . الثاني إنه ندب ، قاله الكافية . وهو الصحيح ، فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ، ونسخة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتري منه عبداً أو أمة ، لاداء ، ولاغاثة ، ولاختبئة . بيع المسلم المسلم » . وقد باع ولم يشهد . واشترى (ولم يكتب ولم يشهد) ، كما مر أنه اشتري من أعرابي فرساً حتى جحده الأعرابي وقال : هل شهيداً يشهد لك أني بعثه لك) . واشترى وأرهن درعه عند يهودي ولم يشهد . ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن نحوف المنازعة - انتهى (١٠٩:١) .

وقوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فيه وجهان : أحدهما النهي لصاحب الحق عن مضاراة الكاتب والشهيد ، قاله ابن عباس رضي الله عنه ، وطاوس ، ومجاهد . الثاني نهي الكاتب والشهيد عن مضاراة صاحب الحق ، فيكتب الكاتب ما لم يجل عليه ، ويزيد الشاهد في شهادته ، أو يكتتبها . والأول أولى ،

لأن الثاني قد فهم من قوله تعالى : « ول يكتب بينكم كاتب بالعدل » ، ومن قوله : « ولا تكتمو الشهادة » . وكلاهما صحيح مستعمل ، فصاحب الحق منهى عن مضاراة الكاتب والشهيد ، بأن يشغلها عن حوا斤ها ويلع عليها في الاشتغال بكتابه وشهادته . والكاتب والشهيد كل واحد منها منهى عن مضاراة الطالب ، بأن يكتب الكاتب ما لم يعل ، ويشهد الشهيد بما لم يستشهد .

مضاراة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتها له فسق : ومن مضاراة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان ، ففرض عليها أداءها وترك مضاراة الطالب بالامتناع من إقامتها . وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غيره .

وقوله : « وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » عطفاً على ذكر المضاراة ، يدل على أن مضاراة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتها فسق ، لقصد كل واحد منهم إلى مضاراة صاحبه بعد نهي الله تعالى عنها . والله تعالى أعلم . قاله الحصاص (١ : ٥٢٢) . وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة » إلخ

يجوز الرهن في الحضر إجماعاً : قال ابن العربي : اختلف الناس في هذه الآية على قولين ، فنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر ، قاله مجاهد . وكافة العلماء على رد ذلك ، لأن هذا الكلام وإن خرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعى في الحضر ورهن ولم يكتب . وهذا الفقه صحيح ، لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالباً وأما في الحضر فلا - انتهى .

لا حكم للرهن إلا بالقبض : قال : وقوله تعالى : « فرهان مقبوسة » دليل على أن الرهن لا يحكم له في الوثيقة إلا بعد القبض ، فلو رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجبه ذلك له حكماً . قال الشافعى : لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف

بالقبض ، فإذا عدلت الصفة وجب أن يعدم الحكم . وهذا ظاهر جداً ، لكن عندنا إذا رأته قولاً وأبى عن الإقاض أجر عليه - انتهى (١ : ١١٠) . قلت : إذا كان الظاهر ما قاله الشافعى فلا معنى للإجبار على الإقاض ، وما لاحكم له شرعاً فهو لغو لا يوجب شيئاً فافهم . وقولنا في ذلك هو قول الشافعى رحمة الله ، كما ذكره الحصاص وأصحاب المتون .

يجوز الرهن بوضعه على يدى عدل : قال ابن العربي : قوله تعالى : « فرمان مقبوضة » يقتضى بظاهره ومطلقه أن الرهن إذا خرج من يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم ، وينحصر بما ارتئن به دون الغرماء عند كافة العلماء . وقال عطاء وغيره : لا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن . (قلت : ذكر الحصاص عطاء مع الجمهور ، وعزى هذا القول إلى ابن أبي ليل ، وابن شبرمة ، والأوزاعي قالوا : لا يجوز حتى يقبضه المرتهن . وهذا خلاف ظاهر النص واطلاقه ، فإنه لم يفصل بين قبض المرتهن والعدل ، وعمومه يقتضى جواز قبض كل منها) . وإذا صار العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة ، لأن العدل نائب عن صاحب الحق ، وبمنزلة الوكيل له ، وهذا ظاهر - انتهى .

لا يجوز رهن المشاع ، وبيان الفرق بيته وبين البيع : قال ابن العربي : قوله : « فرمان مقبوضة » يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأنه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه ، لأن البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن بل أشد منه . وهذا بين . والله أعلم (١ : ١١٠) . قلت : يا سبعان الله ! ومن يقول بأن البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن ؟ فهل تقول بأن البيع لا يصح ولا ينعقد بدون القبض ؟ فإن قلت : نعم ، فقد خالفت مذهب مالك في جواز بيع الغائب على الصفة ، وإذا جاء على الصفة فهو لازم ، ويسمى البيع على البرنامج ، فقد قال بصحة البيع من غير قبض المبيع . فإن قلت : لا يلزم البيع بدون القبض ، ولو هلك المبيع قبل قبض المشترى هلك على ملك البائع وضمانه .

قلنا : فقد فرقت بين البيع والرهن بأن البيع يصح بالإيجاب والقبول ، وإنما يثبت اللزوم بالقبض ، والرهن لا حكم له بدون القبض ، ببطل قياس أحدهما بالآخر . ولما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً - من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة ، وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الوثيقة - وجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم ، لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن للعقد ، وهو الشركة التي يستحق بها دفع القبض للمهابأة ، فلم يجز أن يصح ما يطلبه . ألا ترى أنه متى استحق ذلك القبض بالمهابأة وعاد إلى يد الشريك فقد بطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة الرهن الذي لم يقبض ؟ ولا كذلك البيع ، فإن معنى البيع لا يبطل بالشركة في القبض .

الفرق بين رهن المشاع وهبته فيما لا يقسم : وليس هذا أيضاً بمنزلة هبة المشاع فيما لا يقسم ، فيجوز عندها ، لأن الذي يحتاج إليه في المبة من القبض إنما هو لصحة الملك ، وليس من شرط بقاء الملك استصحاب اليد ودوامها . فلما صلح القبض ابتداء لم يكن في استحقاق اليد تأثير في رفع الملك . بخلاف الرهن ، فإن في استحقاق المرهون رفع معنى الوثيقة ، فلا يصح مع وجود ما يطلبه وينافيه . قاله الحصاص (١ : ٥٢٤) .

بطلان رهن الدين والحواب عن قياس المالكية : قال ابن العربي : كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين ، وذلك عندها إذا تعامل رجالن لأحدهما على الآخر دين ، فرهنه دينه الذي عليه ، كان قبضه قبضاً . وقال غيرنا من العلماء : لا يكون قبضاً . وكذلك إذا وهبت المرأة كالماء لزوجها جاز ، ويكون قبوله قبضاً . وخالفنا فيه أيضاً غيرنا من العلماء . وما قلنا أصبح ، لأن الذي في الذمة أكد قبضاً من العين ، كما لا يجيئ - انتهى (١١٠ : ١) . قلنا : قبض الدين لا يصح مادام ديناً ، لا إذا كان عليه ولا إذا كان على غيره ، لأن الدين هو حق لا يصح فيه قبض ؛ وإنما يتأتى القبض في الأعيان ؛ ومع ذلك فلا يخلو ذلك الدين من أن

يكون باقياً على حكم الصبان الأول أو متقدلاً إلى صنان الرهن ، فإن انتقل إلى ضمان الرهن وجب أن يبرأ الراهن من الفضل إذا كان الدين الذي به الرهن أقل من الرهن ، وإن كان باقياً على حكم الصبان الأول فليس هو رهناً لباقائه على ما كان عليه ، والدين الذي على الغير أبعد في الجواز لعدم الحيازة فيه والقبض بحال . قاله بالخصوص (١ : ٥٢٥) .

جواز هبة الدين من هو عليه لكونه بمعنى الإسقاط : وهبة المرأة كالتها لزوجها إنما تصح لكون هبة الدين من هو عليه بمعنى الإسقاط والإبراء ، ولا يحتاج فيه إلى القبض ، وللذا لا تصح هبة الدين من غير من هو عليه لاحتياجه إلى القبض ، وقبض الدين لا يصح ما دام ديناً ، فافهم . قال في الدر : هبة الدين من عليه الدين وإبراءه عنه يتم بلا قبض . قال ابن عابدين : لما فيه من معنى الإسقاط حينئذ ، وتميلك الدين من ليس عليه باطل إلا إذا سلطه على قبضه فيصح حينئذ . قال ابن عابدين : فيصير كأنه وهبه حين قبضه ، ولا يصح إلا بقبضه انتهى (٤ : ٧٩٥) .

الرد على المالكية في قولهم : الرهن قائم مقام الشاهد : وقد أغرب المالكية حيث قالوا : إن الله تعالى جعل الرهن قائماً مقام الشاهد ، فقالوا : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن . فإذا قال المرتهن : ديني مائة ، وقال الراهن : خمسون صinar الرهن شاهداً يختلف المدعى معه كما يختلف مع الشاهد . قاله ابن العربي ، وادعى أن ظاهر القرآن يشهد له (١ : ١١٠) .

القول قول الراهن في قسر الدين لا قول المرتهن ، والرد على المالكية في ذلك : وهذا باطل بالمرة ، فقد قال الله تعالى : « وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِباً فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً » وهو صريح في أن الرهن قائم مقام الكتابة لا مقام الشاهد ، ولو كان كما قال لكان قوله تعالى : « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيْوَدُ الَّذِي اتَّمَنَ أَمَانَتَهُ » دالاً على كون

الإثبات قائمًا مقام الشاهد أيضًا ، فقد اعترف ابن العربي بدلالة على جواز إسقاط الكتابة والإشهاد والرهن إذا عول الدائن على أمانة المدين . فلله لا يقول هنا : إن ائتمان الدائن قائم مقام الشاهد ، وإن القول قوله فيختلف كما يختلف مع الرهن ؟ وهو مما يصادم صريح النص ، فقد قال الله تعالى : « ويلل الذي عليه الحق ولبيق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً » . وهو يدل على أن القول قول الذي عليه الدين ؛ لأنه وعده في البخس وهو التقصان ، وقد اعترف ابن العربي بدلاته على ذلك .

وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى والعين على المدعى عليه » يدل على ذلك أيضًا ؟ فالمترهن هو المدعى ، والراهن هو المدعى عليه ، فالقول قوله . وأيضاً لو لم يكن رهن لكان القول قول الذي عليه الدين في مقداره بالاتفاق ، كذلك إذا كان به رهن ، لأن الرهن لا يخرج به من أن يكون مدعى عليه . ولما جعل الله القول قوله في الحال التي أمر فيها بالإشهاد والكتاب الذي هو أوثق من الرهن وفوقه ، فكيف يكون الرهن مانعاً من قبول قوله وموجباً لتصديق الطالب على ما يدعشه ؟

وليس ما ذكره من المعنى من ظاهر القرآن في شيء ، فدعواه أن قوله موافق لظاهر القرآن أعجب الأشياء ؛ وإنما هو قياس ورد لمسألة الرهن إلى مسألة الشهادة بعلة أنه لم يؤمن في الخالين على الدين عليه ، وهو قياس باطل من وجوه . أحدها : إن ظاهر القرآن يرده كما قدمنا . والثاني : إنه منتفض باتفاق الجميع على أن من له على رجل دين فأخذ منه كفيلاً ، ثم اختلفوا في مقداره . كان القول قول المطلوب ، ولم يكن عدم الإثبات بأحدهذه الكفيل موجباً لتصديق الطالب مع وجود عنته فيه . والثالث : إنه لا دلالة في قيمة الرهن على أن الدين بمقداره ، لأنه لا حلال في جواز رهن القليل بالكثير والكثير بالقليل ، ولاتبني قيمة الرهن عن مقدار الدين ، ولا دلالة فيه عليه . فكيف يكون الرهن

بمنزلة الشهادة ؟ ويدل على فساد هذا القياس أنها لو اتفقا على أن الدين أقل من قيمة الرهن لم يوجب ذلك بطلان الرهن ، ولو كان بمنزلة الشاهد لأوجب بطلانه لأن الطالب لو أقر بأن دينه أقل مما شهد به شهوده بطلت شهادة الشهود . قاله الحصاص (١ : ٥٣٥) .

ليس الرهن بأمانة بل هو مضمون : قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » بعد قوله : « فرهان مقوضة » يدل على أن الرهن ليس بأمانة ، وإذا لم يكن أمانة كان مضموناً ، إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة ، لأن الشيء لا يعطى على نفسه ؛ وإنما يعطى على غيره . واحتلَّ الفقهاء في حكم الرهن ، فقال أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، وابن أبي ليل ، والحسن بن صالح : الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين . وقال ابن وهب عن مالك : إن علم هلاكه فهو من مال الراهن ولا ينقص من حق المرهن شيء ، وإن لم يعلم هلاكه فهو من مال المرهن وهو ضامن لقيمة . وروى عنه ابن القاسم مثل ذلك .

الجواب عن احتجاج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب على كون الرهن أمانة : وقال الشافعي : هو أمانة لا ضمان عليه بحال إذا هلك ، سواء كان هلاكاً ظاهراً أو خفياً . واحتج بحديث ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » . قال الشافعى : ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ذكره البهق موصولاً من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب وسبَّكت عن إسماعيل هنا ، وقال في باب السفر وباب الضب : لا يتحرج بمثله ، وقال في باب الوضوء : ما روى عن الشاميين صحيح ، وعن أهل الحجاز ليس بصحيح ؛ وابن أبي ذئب مدنى لا شائى . على أن إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب

بينها عباد بن كثير ، وهو ضعيف عندهم ، ذكره صاحب التهيد . وقال أيضاً : هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من نجهات كثيرة ، فلأنهم يعلونها . فقد ظهر بما ذكرنا أن الصحيح في هذا الحديث مرسل . وذكر البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجوني أن الشافعى رحمة الله خالفة مرسل ابن المسب في بعض الموضع .

وعلى تقدير تسلیم الاحتجاج بمرسله دون غيره فقد ذكر أبو عمر (ابن عبد البر) أن ابن وهب رواه عن مالك فجود فيه ، وبين أن قوله : « له غنم » ، وعلىه غرمته » ليس بمرفوع ، وإنه من كلام ابن المسب . وعلى تقدير تسلیم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً فليس نصاً فيها زعمه الشافعى (أن المراد بالغرم الملائكة) بل هو تأويل منه ، وقد أنكر عليه ذلك التأويل . فحكى عن أبي عمر غلام ثعلب أنه قال : أخطأ من قال : الغرم الملائكة ، بل الغرم الزروم ، ومنه الغريم ، لأنه لزمه الدين . وقال تعالى : « إن عذابها كان غراماً » - أى لازماً - وقد فسر غير الشافعى الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة . قال المروي : قال ابن عرفة : الغرام ما كان لازماً ، والغرم أداء شئ يلزم ، ومنه الحديث : « له غنم وعليه غرم » فمعنى زياته ، وغرمه أداء ما انفك به الرهن . وقال أبو بكر الرازى : الغرم الدين . فيكون تفسيراً لقوله : « لا يغلق الرهن » أى لا يملك بالشرط عند محل الأجل . ولصاحب إذا جاء زياته ، وعليه دينه الذى هو مرهون به . وفي التهيد : قال أبو عبيدة : لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن : قدغلت إذا ضاع ، وإنما يقال : قدغلت إذا استحقه المرتهن ، فذهب به . وهذا كان من فعل الجاهليه ، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا يغلق الرهن » . وقال مالك : تفسيره فيما نرى أن يرهن شيئاً فيه فضل ، فيقول للمرتهن : إن جئتني بحقلك إلى كذا وكذا فالرهن لك بما فيه . فهذا لا يحمل ، وهو الذى نهى عنه . وبنحو هذا فسره الزهرى ، والنخعى ، والثورى ،

وطاوس ، وشريح . وفي القواعد لابن رشد : إن أبي حنيفة وأصحابه تأولوا عنده بما فضل منه على الدين ، وغره بما نقص . ومعنى قوله : « عليه غرمه » عند مالك ومن قال بقوله أى نفقته . وحتى صاحب التهيد عن أبي حنيفة ومالك وأصحابها في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد .

فالحاصل أن الشافعى رحمة الله احتاج بمرسل ابن المسب وآله بتأويله أنكر عليه ، وأقل الأحوال أنه يتحمل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات (وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) .

الاحتجاج بالسنة على كون الرهن مضموناً بما فيه : وترك القول بالتضمين مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض ، منها ما رواه البيهقي عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً « الرهن بما فيه » ثم قال : قال أبو حاتم : تفرد به حسان بن إبراهيم . قلت : هو ثقة ، أخرج له الشیخان ، فلا يضر تفرده . قال : وهو منقطع بين عمرو وأبي هريرة . قلت : قد أخرج ابن ماجه حديثاً عن عمرو بن دينار عن أبي هزيرة ، وولد عمرو سنة ست وأربعين ومات أبو هريرة سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : تسع وخمسين ؛ فساعده منه ممکن . ومنها ما رواه البيهقي عن إسماعيل بن أبي عباد (ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً : الرهن بما فيه) . وحتى عن الدارقطني أن إسماعيل هذا يضع الحديث . قلت : لم يذكر أحد من أهل هذا الشأن فيها تبعت : إن إسماعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ، ولا ذكره صاحب الكامل مع شدة استقصائه . ثم قال البيهقي : والأصل في هذا الباب حديث مرسلاً ، وفيه من من الوهم ما فيه . قلت : قد تأيد ذلك الحديث بعدة أحاديث مرسلة ، وبأقوال من الصحابة والتابعين ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . والمسلم حجة عند من يقول بالتضمين ، والشافعى أيضاً يحتج بمثل هذا المرسل .

ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق أبا داؤد ثنا محمد بن العلاء ثنا

ابن مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء أن رجلاً رهن فرقاً فتفق في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن : « ذهب حقلك ». ثم قال : إن الشافعى وهنه ، فقال : ثنا إبراهيم عن مصعب عن عطاء قال : زعم الحسن ، فجعله من مرسلات الحسن . قلت : الرواى فى طريق أبي داؤد عن مصعب هو عبد الله بن المبارك جبل من الجبال ، فكيف تعارض روایته برواية إبراهيم ؟ وأظنه ابن أبي يحيى وهو ضعيف جداً - وعلى تقدير صحة هذه الرواية ، فالمرسل حجة عند خصم الشافعى رحمة الله ، سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء . ثم ذكر عن الشافعى أنه قال : وما يدل على وهن هذا عن عطاء أن عطاء كان يفتى بخلافه ، ولا شك أن عطاء لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بخلافه . قلت : لم يسند الشافعى قول عطاء حتى ينظر فيه ، وقد قال الطحاوى : ثنا ابن مرزوق - يعني إبراهيم - ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت قال : « هي بحق المرتهن ». وهذا إسناد جيد ، يظهر به أن قول عطاء موافق لحديثه المرسل ، لا بخلاف له . ولو ثبت فالعبرة عند الشافعى وأكثر المحدثين لما روى ، لا لما رأى ، على ما عرف .

ثم ذكر البهق مرسلاً من وجه آخر عن عطاء من طريق أبي داؤد (في مرايسيله عن علي بن سهل الرملى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرهن بما فيه » قال ابن القطان : مرسل صحيح (زيلى ٢ : ٣٣١) ، وصححه الحافظ في الدرية أيضاً) . ثم ذكر أنه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) مرسلاً . ثم قال : زمعة غير قوى . قلت : أخرج له مسلم في صحيحه مقويناً بغيره ، وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة .

فظهر بهذا أن هذا الحديث روى مرسلاً من عدة وجوه ، قد تأبىدت أيضاً بأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، على أن مذهب ابن المسب (الذى قد احتاج

الشافعى رحمة الله برسله) بخلاف ما تأوله الشافعى حديثه به . قال صاحب التمهيد : قال شريح ، والشعبي ، وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته أقل من الدين أو أكثر منه . ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشئ . وهو قول الفقهاء السبعة المذين إذا هلك وعميت قيمته . وهكذا قال الليث ، وقال : بلغنى ذلك عن على بن أبي طالب . انتهى كلامه . وابن المسبب من الفقهاء السبعة بلا خلاف ، وفي مصنف عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهرى والحسن وقتادة وابن طاوس عن أبيه قالوا : « من ارتهن حيواناً فهلاك فهو بما فيه » .

أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون ، فالقول بالأمانة خرق للإجماع : وقال أبو بكر الرازى : انفقت الصحابة على أنه مضمون وإن اختلفوا في كيفية الصيان ، فالقول بأنه أمانة خلاف لإنعامهم . وروى الطحاوى بسنده عن أبي الزناد قال : كان من أدركـتـ من فقهـائـناـ الـذـيـنـ يـتـهـىـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ مـنـهـمـ : ابنـ المـسـبـبـ ، وـعـرـوـةـ ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـخـارـجـةـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـيـ مـشـيـخـةـ مـنـ نـظـرـاهـمـ قـالـواـ : الـرهـنـ بـماـ فـيـهـ إـذـاـ هـلـكـ وـعـمـيـتـ قـيـمـتـهـ . وـيرـفـعـ ذـلـكـ ثـقـةـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قالـ الطـحاـوىـ : فـهـوـلـاءـ أـئـمـةـ الـمـدـيـنـةـ وـفـقـهـاءـهـاـ يـقـولـونـ : الـرهـنـ يـهـلـكـ بـماـ فـيـهـ ، وـيرـفـعـ ثـقـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . انتهى كلامه . وظاهر من هذا أن ابن المسبب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم .

ثم ذكر البيهقي عن عمر رضى الله عنه أنه قال في الرهن يضع : « إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين ». ثم قال : هذا ليس بمشهور عن عمر . قلت : لو سلم هذا لم يكن جرحاً (لأن الشهرة ليس من شرط الصحة في شيء) . قال البيهقي : وانختلفت الروايات في ذلك عن على ، ثم ذكره من روایة خلاس عنه ، وذكر عن ابن معين وغيره أن ما رواه خلاس عنه أخذه من صحيحة . ثم ذكره من وجه آخر عن على رضى الله عنه ، وفي سنده

معمر بن سليمان فقال : غير محتاج به . قلت : الروايات عن على كلها متفقة على التضمين ، والاختلاف في كيفيته . وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من المخل أن رواية خلاس عن على صحيحة . ومعمر وثقة ابن معين وغيره . وقال أبو عبيد : كان خبر من رأيت . وذكره أحمد فذكر من هيئته وفضله ، كذا في الميزان . وروى له الحكم في المستدرك ، وقال علي بن المديني : كان أصحابنا يوثقونه . وقال الأزدي : في حديثه مناكير . قال صاحب الميزان : ما أنت إلى غمز الأزدي ، وبكيفيه أنه ذكره في من اسمه معمر بالتحفيف وإنما هو مثلث (فعله اشتبه عليه بغيره) كذا في الجواهر النق (٢٥ : ٢) .

الرهن لاتفاقه الشروط الفاسدة : قال الحصاص : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينقض الرهن من صاحبه الذي رهنه » قد حوى معانٍ : منها أن الرهن لا تفسده الشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط ويحوز الرهن ، لإبطال الذي صلى الله عليه وسلم شرطهم وإجازته الرهن . ومنها أن الرهن لما كان شرط صحته القبض كالمبة والصدقة ، ثم لم تفسدتها الشروط ، وجب أن يكون كذلك حكم ما لا يصح إلا بالقبض من المببات والصدقات في أن الشروط لا تفسدتها ، لاجتياها في كون القبض شرطاً لصحتها . وهو أيضاً قياس العمرى التي أبطل النبي صلى الله عليه وسلم فيها الشرط وأجاز المبة .

عقود التملיקات لا تتعلق على الأخطار : وقد دل هذا الخبر أيضاً على أن عقود التملיקات لا تتعلق على الأخطار ، لأن شرطهم لملك الرهن بمضى المدة كان تمليكاً معلقاً على خطر ، وعلى بจى وقت مستقبل ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط التمليل على هذا الوجه . فصار ذلك أصلاً في سائر عقود التمليكات والبراءة ، ولذلك قال أصحابنا فيمن قال : إذا جاءه غد فقد وهبت لك العبد أو قال : قد بعثتك : إنه باطل ، لا يقع به الملك . وكذلك إذا قال : إذا جاء غد فقد أبأتك مما لى عليك من الدين كان ذلك باطلاً . ونظير ذلك ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المتابدة والملامسة ، وبيع الحصاة ، وهذه بيعات كان أهل الجاهلية يتعاملون بها ، كان وقوع الملك فيها متعلقاً بغير الإيجاب والقبول ، بل بفعل آخر يفعله أحدهما ، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم . فدل ذلك على أن عقود التمليليات لا تتعلق على الأخطار .

يجوز تعليق الطلاق والعناق على الخطر : وفارق ذلك عندهم الطلاق والعناق في جواز تعلقها على الأخطار ، لأن لها أصلاً آخر ، وهو أن الله تعالى قد أجاز الكتابة بقوله : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» وهو أن يقول : كاتبتك على ألف درهم ، فإن أديت فأنت حر ، وإن عجزت فأنت رقيق . وذلك عتق ملوك على خطر . وقال في شأن الطلاق : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» ولم يفرق بين إيقاعه في الحال وبين إضافته إلى وقت السنة . والمعنى في هذين أنها لا يلحقهما الفسخ بعد وقوعها (لقوله صلى الله عليه وسلم : «ثُلَاثْ جَهَنْ جَدْ وَهَزْ لَهُنْ جَدْ : الطَّلاقُ ، وَالعَنَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» إسناده حسن كما ذكرته في الإعلاء) . وسائر العقود التي ذكرناها من عقود التمليليات يلحقها الفسخ بعد وقوعها ، فلذلك لم يصح تعلقها على الأخطار - انتهى ملخصاً (١ : ٥٣٠) .

يكرمه أو يسكنه أو يعبره لم يكن رهناً ، وإذا آجر المرهن بإذن الـ

لـ«لا ينفع من الرهن بشيٰ» فقد ترك الشعبي ذلك ، وهو رواية عن أبي هريرة ، فهذا بدل على أحد معنيين : إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل ، وإما أن يكون ثابتاً وهو منسوخ عنده . وهو كذلك عندنا ، لأن مثله كان جائزًا قبل تحريم الربا ، فلما حرم الربا وردت الأشياء إلى مقاديرها صار ذلك منسوخاً . إلا ترى أنه جعل النفقة بدلاً من الدين قل أو كثر ؟ وهو نظير ما روی في المراة «يردها ويرد معها صاعاً من تمر» ولم يعتبر مقدار الدين الذي أخذه ، وذلك أيضاً منسوخ عندنا بتحريم الربا - اتهى (١ : ٥٣٢) .

وقال الحافظ في الفتح : فيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحة ، ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد ، وإسحق ، وطائفة . وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينفع من المرهون بشيٰ ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند الفقهاء يرده أصول مجمع عليه ، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها . ويدل على نسخة حديث ابن عمر «لانقلب ماشية امرأ بغير إذنه» اتهى . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعدد والجمع بين الأحاديث ممكن اتهى . قلت : إذا تعارض الحرم والمبيح وجهل التاريخ يجعل الحرم متأخراً ، كيلا يلزم النسخ مرتين ، كما تقرر في الأصول والجمع بينها لا يتيسر إلا بتجوش تأويل بعيد ، ومثله لا بلتفت إليه .

الرد على صاحب عون المعبود ، والجواب عن إبراده على الجمهور : وأما قول صاحب العون : ويحاب عن دعوى مخالفته هذا الحديث للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول ، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تغير الجمع . ففيه أن صحة الحديث ليس من جهة الإسناد فقط ، بل لا بد لها من كون الحديث سالماً من الغلل ، ولم يسلم الحديث منها . أما أولاً فلكون راويه قد ترك العمل به

كما مر أن الشعبي يقول : لا ينفع من الرهن بشئ . وأما ثانياً فلأن كون الحديث وارداً على خلاف الأصول الجميع عليها علة قادحة في قوله ، لكون الأصول الجميع عليها مأموره من الكتاب أو السنن المتوترة أو المشهورة المتلقاة بالقبول ، فلا يترك إلا بمعارض مثلها فافهم .

وجه ترك الحنفية العمل بحديث المرأة : وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الحنفية لم يتركوا العمل بحديث المرأة إلا للعلة التي ترك بها الجمهور العمل بحديث أبي هريرة في الانتفاع بالمرهون ، فوافقة الجمهور لهم في هذا وطعنهم فيه لأجل تركهم العمل بحديث المرأة تحكم وتحامل عليهم . وقد بسطت الكلام في ذلك في باب البيوع من إعلاء السنن فليراجع .

قال صاحب العون : ويحاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي عند البخاري في المظالم بأنه عام ، وحديث الباب خاص ، فيبني العام على الخلاص - انتهى . قلنا : هذا عين النزاع ، فعندنا يقدم العام على الخلاص ويحمل الخلاص على محمل حسن . قال في النيل : وأجوب ما يحتاج به للجمهور حديث أبي هريرة « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمته وعليه غرمته » لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ، ورفعه ووقفه ، وذلك مما يوجب عدم انتهاسه لمعارضته ما في صحيح البخاري وغيره - انتهى من العون (٣ : ٣١) . قلت : قد يعرض للمفروق ما يجعله فائضاً ، وه هنا كذلك فإن حديث أبي هريرة « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه » قد تلقاه الأمة بالقبول وإن اختلفوا في تفسيره ، فيتهضم معارضات ما في صحيح البخاري وغيره . فافهم ، والله تعالى أعلم .

بيان ما اشتملت عليه آية الدين من صلاح الدنيا والدين : قال الحصاص : وآية الدين بما فيها من ذكر الاحتياط بالكتاب والشهاد المرتضىين والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه ، فاما في الدنيا فصلاح ذات اليدين وتنبيه

النمازع والاختلاف وفي النهازع والاختلاف فساد ذات البين ، وذهبوا
الدين والدنيا ، قال الله عز وجل : « ولا ننازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ».
فإنه إذا لم تكن للطالب بينة ولا كتاب وجحد المطلوب حقه حمله ذلك على
 مقابلته بمثله والبالغة في كيده ، حتى ربما لم يرض بمقدار حقه دون الإضرار
به في أضعاف متى أمكنه ، وذلك متعالم من أحوال عامه الناس . وهذا نظر
ما حرم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من البياعات المحظولة المقدار ،
والآجال المحظولة ، والأمور التي كان الناس عليها قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
ما كان يؤدي إلى الاختلاف ، وفساد ذات البين ، وإيقاع العداوة والبغضاء ،
ونحوه ، مما حرم الله تعالى من الميسر ، والقرار ، وشرب الخمر ، وما يسكر ؛
فيؤدي إلى العداوة ، والبغضاء ، والاختلاف ، والشحناه ، قال الله تعالى : « إنما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم متنهون ؟ » .

إنما نهى الله عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة : فأخبر الله تعالى أنه
نهى عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة ، ولما في ارتكابها من الصد عن
ذكر الله وعن الصلاة ؛ فن تأدب بأدب الله ، وانتهى إلى أوامرها ، وازبور
بزاجره ، حاز صلاح الدين والدنيا - انتهى (١ : ٥٣٦) .

يجب الحفاظة في مراعاة المال : وقال هو وابن العربي : قال علمائنا رحمهم
الله : لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة والكتاب والرهن على الحقوق كان
ذلك دليلا على الحفاظة في مراعاة المال وحفظه ، ويعتضد بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قيل وقال ، وكثرة السوال ، وإضاعة المال (متفق عليه من حديث
المغيرة بن شعبة بلفظ « إن الله تعالى حرم عليكم عقوب الأمهات ، ووأد البنات ،
ومنعا وهات ، وكراه لكم قيل وقال ، وكثرة السوال ، وإضاعة المال » كذا في
العزيزى ١ : ٣٥٢) .

قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يناسنكم به الله »

قال الحصاص : روى أنها منسوخة بقوله : « لا يكلف الله نسألاً إلا وسعها ، ولا يجوز أن تكون منسوخة لمعنىين : أحدهما : أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ ، والثاني : أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها . وإنما قول من روى عنه أنها منسوخة فإنه غلط من الرواوى في اللفظ ؛ وإنما أراد بيان معناها ، وإذالة التوعم عن صرفه إلى غير وجهه - انتهى (١ : ٥٣٧) .

بيان معنى النسخ عند المقدمين : قلت : قال ابن القيم في إعلام المتعين :
النسخ عندهم وفي لسانهم - أى السلف - عامة هو بيان المراد بغیر ذلك اللفظ ،
بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يخصى ، وزال
عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر - انتهى
(١٢ : ١) .

تفصيل ما يوُخذ به من حديث النفس وما لا يوُخذ به : فالحاصل : إن
النسخ عندهم ليس بمحخصوص ببيان التبديل - كما هو اصطلاح المتأخرین - بل يعم
جميع أنواع البيان . وإذا عرفت ذلك فلن قال : إنها منسوخة لم يغلط في اللفظ ،
إنما أراد بالنسخ أن قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » تفسير لقوله :
« إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يناسنكم به الله » ؛ فلابد من أخذ المرأة بما يقمع
في نفسه من الوساوس من غير قصد منه ولا اختيار ، ويأخذ بما حصل فيها
حصولاً أصلياً بحيث يوجب اتصافها به ، كالمملكات الرديئة ، والأخلاق النميمة
من : الحسد ، والكبر ، والعجب ، والكفران ، ونحوها ، كتصنيم العزم على
إيقاع المعصية في الأعيان ، وهو أيضاً من الكيفيات الفسانية التي تلحق بالملكات ؛
فيأخذ المرأة على ذلك ، بدليل قوله تعالى : « ولكن يوأخذكم بما كسبت
قلوبكم » وقوله : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آتنيوا لهم عذاب

أليم ». وقال تعالى : « فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ » أى شك ، ولا كذلك سائر ما يحدث في النفس . ونظمه بعضهم بقوله :

مراتب القصد خمس: هاجس ذكرها فخاطر ، فحديث النفس فاستمعا
يليه هم ، فعزم ، كلها رفعت سوى الأخير فيه الأخذ قد وقعا

فتصور المعاصي والأخلاق الذميمة لعدم إيجابه اتصاف النفس به لا يعاقب عليه ما لم يوجد في الأعيان . وإلى هذا الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » أى إن الله تعالى لا يعاقب أمتي على تصور المعصية ، وإنما يعاقب على عملها . فلا منافاة بين الحديث والآية ، خلافاً لمن توهם ذلك ، وإنما يؤخذ على التصور إذا وصل إلى حد التصميم والعزم لكونه من عمل القلب وكتبه .

الرد على من أنكر النسخ في هذه الآيات وتقرير معنى النسخ : وقد أخطأ من زعم أن الروايات في النسخ كلها ضعيفة ، فقد روى أبو أحمد ومسلم عن أبي هريرة ما يدل على ذلك ، وصح مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم . وأخرج البخاري عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحسبه ابن عمر - « إن تبدوا ماق أنسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله » قال : نسختها الآية التي بعدها . ولا يبعد حمل النسخ على بيان التبديل ، لأن الصحابة فهموا من الآية تكليفاً ، يدل عليه قولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلفنا من الأعمال ما نطيق ، وقد أزل الله تعالى عليك هذه الآية ولا نطيقها » . والحكم الشرعي المفهوم من الخبر يجوز نسخه بالاتفاق ، كما في روح المعان (٣ : ٥٦) .

الجواب بما أورد على تقرير النسخ: وأما ما أورد عليه من أنه يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على ما فهموا ، وهو معزز عن مراد الله تعالى ،

ولم يبيّنه لهم مع ما هم فيه من الاضطراب والوجل الذي جثوا بسببه على الركب ، حتى نزلت الآية الأخرى . فاجلوا ربّه صلى الله عليه وسلم وإن كان يعلم مراد الله تعالى ولكنّه لم يبيّنه لهم لأنّه أراد أن يبيّن الله لهم ذلك بالوحى ، لأنّ تكليف ما لا يطاق وإن كان ممتنعاً شرعاً فهو جائز عقلاً - وقد أبعد من ادعى امتناعه مطلقاً - وإذا كان جائزًا عقلاً ، فعلى العبد أن يتّحمل ما كلفه به ربّه ، ويسمع ويطيع ، فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الأدب والانقياد ، وقال لهم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا ، وإليك المصير » فلما اقرأها القوم وزلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في آخرها : آمن الرسول الآية . قاله الشيخ في بيان القرآن . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن آية أنه كان يفسرها مرتاً بـما عنده من العلم ويكلّه إلى بيان الله أخرى ، كما لا يختفي ذلك على من مارس الحديث وأسباب النزول . فاعلم بذلك ، والله يتولى هداك .

اتفقت الأمة على سقوط التكليف عن لا يقدر على الفعل : وقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه ، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه ، هذا خلف . ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وقد وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ من لم يستطع الصلوة قائمًا فغير مكلف للقيام ، ومن لم يستطعها قاعداً فغير مكلف للقعود ، بل يصلّيها على جنب يرمي إيماء ، لأنّه غير قادر عليها إلا على هذا الوجه . ونص التنزيل قد أسقط التكليف عن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه .

الرد على الجبرية : وقد زعم قوم جهال نسبت إلى الله ما لا يليق بلطنه وكرمه : إن كل ما أمر به أحد من أهل التكليف أو نهى عنه ، فالمأمور به منه غير مقدور على فعله ، والمنهي عنه غير مقدور على تركه . وهؤلاء هم

الخبرية ، وقد أكذب الله قيلهم بما نص عليه من أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .
 لا يجب الصوم على المريض والشيخ الكبير الذي يشق عليه : وما يتعلّق بذلك
 من الأحكام سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا يتسع له فوادم ، لأنّ الوعس هو
 دون الطاقة ، وإنّه ليس عليهم استقرار المنهود في أداء الفرض ، نحو الشيخ
 الكبير الذي يشق عليه الصوم ، ويؤديه إلى ضرر يلحقه في جسمه وإن لم يخش
 الموت بفعله ، فليس عليه أن يصوم ، لأنّ الله لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله . وكذلك
 المريض الذي يخشى ضرر الصوم وضرر استعمال الماء ، لأنّ الله تعالى قد أخبر أنه
 لا يكلف أحداً إلا ما اتسعت له قدرته وإمكانه ، دون ما يضيق عليه ويعنته .
 قال الله تعالى : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، وقال في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم :
 « عزيز عليه ما عنتم » فهذا حكم مستمر في سائر أوامر الله وزواجره : إن لزوم
 التكليف فيها على ما يتسع له ويقدر عليه .

قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »

حكم النسيان مرفوع في الآثم دون الأحكام كالخطأ : قال الجحاصن : النسيان
 الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيها بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق
 العقاب ، لا أنه لا حكم له فيها يكتفيه من العبادات ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد نص على لزوم حكم كثير منها مع النسيان ، واتفقت الأمة أيضاً على حكمها . من
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
 وتلا عند ذلك قوله تعالى : « وأقم الصلوة للذكرى » . فدل على أن المراد فعل
 المنسية منها عند الذكر . وقال تعالى : « واذك ربك إذا نسيت » وذلك عموم في
 لزوم قضاء كل منسى عند ذكره .

يجب القضاء إجماعاً على من نسي فرضاً من الفروض : ولا خلاف بين الفقهاء
 في أن ناسي الصوم والزكوة وسائر الفروض بمنزلة ناسي الصلوة في لزوم
 قضائها عند ذكرها .

المتكلّم في الصلوة ناسي بمنزلة العاًمد : وكذلك قال أصحابنا في المتكلّم في

الصلوة ناسياً : إنه منزلة العايم ، لأن المخالص أن العايم والناسي في حكم الفروض سواء ، وإنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوقيف ، ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسياً كثارتها عادةً في بطلان حكم صلاته . وكذلك قالوا في الأكل في نهار رمضان ناسياً : إن القياس فيه لإيجاب القضاء ، وإنهم إنما تركوا القياس فيه للأثر - انتهى (ص - ٥٣٨) .

الرد على من زعم أن الخطأ والنسيان لغو في الأحكام : وقال ابن العربي :

تعلق بذلك جماعة من العلماء في أن الفعل الواقع خطأ أو نسياناً لغو في الأحكام ، كما جعله الله تعالى لغوا في الآثم ، وزين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله : « رفع عن أمري الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ». وهذا لاحجة فيه ، لأن الحديث لم يصبح (قلت : قال النبوي : حسن ، كما في الروح . وقال السيوطي : صحيح ، كما في العزيزى ٢ : فابخلوا بباب ما ذكره بقوله :) والآية إنما جاءت لرفع الإثم الثابت في قوله : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يمحاسبكم به الله » فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتة حسناً يبين في سورة النساء إن شاء الله تعالى - انتهى (١ : ١١١) أى عند ذكر الكفار والدية في القتل خطأ ، فقد نص الله تعالى على لزوم حكم قتل الخطأ في إيجاب الديمة والكافرة ، فلذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النسيان مع الخطأ ، فحكمها سواء . وقوله تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ، هو مثل قوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » ، وقوله : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » . وكل ذلك محمول على أحكام الأفعال دون ثوابها وآثامها ، والمعنى أن كل أحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره ، وأن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره ، ولا يأخذ بغيره سواه . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة حين رأه مع ابنه فقال : هذا ابنك ؟ قال : نعم . قال : « إنك لا تجني عليه ، ولا يجني عليك » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يأخذ أحد بغيره أبيه ، ولا بغيره أخيه » .

الاستدلال بالنص على نفي الحجر: ويحتاج به في نفي الحجر وامتناع تصرف أحد من قاض أو غيره على سواه ببيع ماله أو منعه منه إلا ما قامت الدلالة على خصوصه .

الرد على مالك في قوله: من أدى دين غيره بغير أمره فله أن يرجع به عليه: ويحتاج به في بطلان مذهب مالك بن أنس في أن من أدى دين غيره بغير أمره إن له أن يرجع به عليه ، لأن الله تعالى إنما جعل كسبه له وعليه ، ومنع لزومه غيره . قاله الجصاص (١ : ٥٣٩) .

الرد على من أنكر أن يكون ثواب عمل لغيره : وإذا عرفت ذلك فلا دلالة فيه على نفي أن يكون ثواب عمل عامل لغيره ، كيف وقد صرحت عن النبي صلى الله عليه وسلم «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة حسنة فعلها وزرها ووزر من عمل بها»؟ ولو سلمنا عموم الآية للأحكام والثواب والآثام ، كما هو الظاهر لكونها تفسيراً لقوله : «إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» ولا يتم ذلك إلا ببيان رفع الإثم مما خالج في صدورهم من غير كسب ولا اكتساب ، فنقول : هو محمول على ما يترتب على العمل من الثواب والعقاب ابتداء ، ولا ينافيه أن يكون له ثواب ما عمل غيره لأجل التسبب أو بواسطة هبة له . فقد ثبت بالأخبار الصحيحة أن للدار على الخير أجر العامل به ، وعلى الدار على الشروذر من عمل به ، وأن من وهب ثواب عمله لأخيه المسلم فإنه ينتفع به كمن كان له ولد صالح يدعوه له ، أو تصدق أحد عن والديه فإن كل ذلك ليس من ثواب العمل وعقابه ابتداء بل هو بواسطة النسب أو المحبة ، قاله الشيخ في بيان القرآن فافهم .

الجواب عن احتجاج المالكية بالآلية على وجوب القصاص على شريك الأب: قال ابن العربي : ذكر علينا : هذه الآية أى قوله تعالى : «لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت» في أن القود واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة ، وعلى

شريك الخاطئ خلافاً للشافعى وأبى حنيفة . لأن كل واحد منها قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يحب عليه القصاص مع من يحب عليه القصاص شبهة في درأ ما يدرأ بالشبهة - انتهى (١ : ٢١١) . قلت : إن القتل لا يتجزأ فكان منسوباً إلى القاتلين جميعاً ، ووقدت الشبهة في كون زهوق الروح بفعل من يحب عليه القصاص ، أو بفعل من لا يحب عليه ، أو ب فعلها جميعاً . وهذه شبهة توجب درأ الحد والقصاص ، فأوجبنا الديمة . والله تعالى أعلم .

قال الحصاص : قوله عز وجل : « ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا » الإصر هو الأمر الذى يشقق . روى نحوه عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة . وهو في معنى قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » أي من ضيق ، وقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، وقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « جتنكم بالحنينية السمحجة » . وروى عنه « أن بنى إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم » .

يرجح ما فيه التخفيف على ما فيه التشديد من الاجتمادات : وهذه الآية ونظائرها يحتاج بها على تقى الخرج ، والثقل ، والضيق في كل أمر اختلف الفقهاء فيه ، وسوغوا فيه الاجتماد . فاللوجب للثقل والضيق والخرج ممحوج بالآية ، نحو إيجاب النية في الطهارة ، وإيجاب الترتيب فيها ، وما جرى مجرى ذلك في تقى الضيق والخرج ، يجوز لنا الاحتجاج بالظواهر التي ذكرناها - انتهى (١ : ٥٤٠)

فضائل أواخر البقرة ، وخاتمة الجلد الأول من الكتاب : وقد أخرج مسلم والترمذى من حدث ابن عباس رضى الله عنه : لما نزلت هذه الآية فقرأها صلى الله عليه وسلم قيل له عقيب كل كلمة : قد فعلت . وأنخرج أبو عبيد عن أبي ميسرة أن جibrيل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين . وأنخرج الأئمة الستة في كتابهم غير البخارى عن ابن مسعود مرفوعاً « من قرأ الآيتين

فَآخِرُ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْنَاهُ» قَالَ الْمَنَّاوِيُّ : أَى أَغْنَتَاهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ بِالْقُرْآنِ
 (العزىزى ٣ : ٣٥٣) . وَأَخْرَجَ مُسْدَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَدْعُورِيُّ عَنْ عَلِيٍّ
 كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ : «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقُلُ بَنَامَ حَتَّى يَقْرَأْ هُولَاءِ الْآيَاتِ
 مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» . وَالآثَارُ فِي فَضْلِهَا كَثِيرَةٌ ، وَفِيهَا ذِكْرُ نَاهٍ كَفَائِيَّةٌ لِمَنْ
 وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى . أَللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ إِجَابَةِ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ أَوْفَرَ نَصِيبٌ ، وَوَفَقْنَا
 لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْقَوْلِ الصَّحِيبِ ، وَاجْعَلْ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قُلُوبِنَا ، وَجَلَاءَ أَبْصَارِنَا
 وَأَسْمَاعِنَا ، وَزَهْدَةَ أَرْوَاحِنَا ، وَيُسِّرْ لَنَا إِتَامَ مَا قَصَدْنَا ، وَلَا تَجْعَلْ لَنَا حَاجِزًا عَمَّا
 بِتُوفِيقِكَ أَرْدَنَا . وَصَلَ وَسَلَ عَلَى خَلِيفَتِكَ الْأَعْظَمِ ، وَحِبِّيْكَ الْمُعْظَمِ ، وَكَنزِكَ
 الْمُطَلَّسِمِ ، الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ مِنْ كَنْزِ الْعَرْشِ خَاتَمَ الْبَقَرَةِ ؛ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 الْكَرَامِ الْأَصْفَيَاءِ الْبَرَّةِ .

وَقَدْ تَمْ هَنَالِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، الْبَخْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَى
 مَسَائِلِ الْإِمَامِ التَّعَانِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَائِبِ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ . وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي بَعَزَتْهُ وَجَلَّهُ تَمَّ الصَّلْحَتْ . وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ ضَحْوَةُ يَوْمِ الْأَحَدِ لِلْحَادِي
 وَالْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانِيْمِائَةِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِ مَائَةِ وَأَلْفِ مِنْ هَجَرَةِ
 سَيِّدِ الْمَرْسِلِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، صَلَوةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ
 فِي الْخَانَقَاهِ الإِمَادِيَّةِ بِتَهَانِيهِ بَهُونِ صَنَيْتُ عَنِ الشَّرُورِ وَالْفَنَنِ ، وَزَينْتُ بِالْأَنُورِ
 وَالْبَرَكَاتِ وَالْعَافِيَّةِ وَالْمَنْ ، بَظَلَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ ، حَكِيمُ الْأَمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، مَجْدُ
 الْمَلَكَةِ الْخَنِيفِيَّةِ ، تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ، صَاحِبُ الْبَيَانِ ، الْقَائِمُ بِالْحِجَّةِ وَالْبَرَهَانِ ، أَعْظَمُ
 الْمُفْسِرِينَ فِي زَمَانِهِ ، مَرْجِعُ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ ، رَأْسُ الْعَارِفِينَ ،
 رَئِيسُ الْأُولَاءِ الْكَامِلِينَ ، أَشْرَفُ الْعَلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، الثَّقَةُ ، الثَّبَتُ الْحِجَّةُ ، الْوَلِيُّ
 الْقَى ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَشْرَفُ عَلَى
 التَّهَانِيَّ ، أَدَمُ اللَّهُ ظَلَالُ بَرَكَاتِهِ ، وَأَفَاضَ عَلَى الْعَالَمَيْنِ بَرَهُ وَحَسَنَتِهِ ، وَأَطَالَ
 بَقَائِهِ فِي أَمْنٍ وَعَافِيَّةٍ وَبَهْجَةٍ ، وَسُرُورٍ وَجَبُورٍ فِي رُوحَاتِهِ وَغَدَاوَتِهِ . وَأَنَا أَقْلُ

غلهانه وأرذل خدامه ، الراجي بواسطته رحمة رب الصمد الأحد ، عبده المذنب
ظفر أَحْمَد ، وفقه الله للتزود لغد ، وغفر له ذنبه ، وستر عيوبه ، وغفراً عن
سيئاته ومحى مكروهاته ، وأزال عنه شجوه وكرباته ، ورضي عنه وعن
أهلة وذرياته ، وأحبابه وأصحابه وجميع أهل موالاته ، ويرحم الله عبداً
قال : آمنا .

تم المجلد الأول

* * *

فهرسة المجلد الأول من أحكام القرآن

الصفحة	الصفحة	الموضوع	
٩	تحقيق حكم المنافقين	١	تقدمة من المؤلف
٩	وجوه ترك المنافقين على حالم	٤	سورة الفاتحة
٩	الرد على من قال : إن الزنادق	٤	أحكام المسلمين
١٠	يستتاب ولا يقتل :		اختلاف العلماء في كونها آية في أول كل سورة
١٠	الفرق بين المنافق والزنديق	٥	حكم التسمية قبل الفاتحة عند أبي حنيفة
١١	الإيمان ليس بالإقرار بدون الاعتقاد		ترجيع التسمية سرآ في الصلة
١١	تحقيق أن الكفار مخاطبون بالفروع أم لا	٦	قراءة الفاتحة في الصلة
١٣	الفرق بين الخبر والبشاره	٦	ذكر الاختلاف في قراءة
١٤	الأصل في الأشياء الإباحة		المأمور الفاتحة
٦	تحقيق الخلاف بين الحنفية والشافعية في أن الأصل هو الإباحة أو الحظر		هل تعين قراءة الفاتحة في
١٤	ترجيع قول الحنفية : إن الأصل في بيع الربويات الإباحة	٧	الصلة فرضاً؟
١٥	الجواب عن حجج الجمهور في الباب	٨	حججة أبي حنيفة في الباب
١٦	الجواب عن حجج المخصوص في الباب	٨	تفصيل عدد الآيات في الفاتحة
١٨	المقالة الرضية في حكم سجدة التحية	٩	سورة البقرة

الموضوع	الصفحة	الصفحة	الموضوع
تحقيق حكم السجود لغير الله	١٨	اللحواب عن نسخ ما ورد في الكتاب	اللحواب عن تأثير النبي ﷺ بالسحر
٤٥	٤٨	في سبود التحية بأخبار الآحاد	أقسام السحر وأحكامها
٤٩	٥١	إجماع الأمة على حرمة سبود	حكمة إزالة المكين لتعليم السحر
٥٢	٥٣	التخيصة :	حكم الرق والعزم
٥٤	٥٧	لا عبرة بقول الصوفية في الباب	حكم إطلاق السحر عن المسحور
٥٩	٦٠	وجوب الجماعة للصلوة	وطريقه
٦٠	٦١	هل يجوز تبديل ألفاظ النص ؟	تحقيق خبر هاروت وماروت
٦١	٦١	الاحتجاج بشرع من قبلنا	سد الذرائع وحظر التشبه بالكافار
٦٢	٦٢	اللحواب عن حجة مالك في صحة	مباحث النسخ
٦٣	٦٣	القول بالقسامة بقول المقول :	أنواع النسخ
٦٤	٦٤	عدم حصر الحيوان وتعيينه بالوصف	حكم المساجد ودخول أهل الذمة
٦٥	٦٥	اللحواب عن حجة المالكية في الباب	فيها
٦٦	٦٦	الأمر المطلق وأحكامه ،	المساجد وقف المسلمين عامه
٦٧	٦٧	وجواز النسخ قبل العمل	وجه تبرير أبي حنيفة دخول أهل
٦٨	٦٨	حرمان القاتل ميراث القتيل	الذمة المساجد
٦٩	٦٩	تحقيق تبني الموت	حكم القبلة
٦١	٦١	تحقيق السحر وحكمه	من اشتبه عليه القبلة فصل بالجهاد
٦٢	٦٢	رقية الحفظ من السحر	جازت صلوته إلى أي جهة صلاتها
٦٣	٦٣	الفرق بين السحر والمعجزة :	عنق الولد إذا ملأه أبوه
٦٤	٦٤	أقوال الفقهاء في السحر والساخر	خلال الفطرة
٦٥	٦٥	تحقيق تأثير الأنبياء بالسحر	دليل وجوب إغفاء الحياة وقص الشارب

الموضوع	الصفحة
إن الأخذ من الجبة وهي دون القبضة لم يحسه أحد	٦٦
عصمة الأنبياء عليهم السلام	٦٦
دليل عصمة الأنبياء عن الكبار قبل النبوة	٦٧
الجواب عن استدلال الشيعة على تقدّم إمامية الصديق وصاحبيه	٦٧
أحكام الحرم	٦٨
حكم القتل والقتال بالحرم	٦٩
لا يقام حد القتل على من جنّى في الحرم	٦٩
وجوب الركعتين بعد الطواف	٧٠
حكم الطواف	٧٢
يحب الطواف من وراء الحطيم	٧٢
الطواف للغرباء أفضل من الصلة	٧٢
تطوعاً	٧٢
جواز الصلة في البيت فرضاً	٧٣
أو نفلاً	٧٣
أنواع الطواف وأحكامها	٧٣
قوله تعالى : « و كذلك جعلناكم أمة و سلطنا تكونوا شهداء على الناس »	٧٥
لا بد من العدالة في الشاهد	٧٥
لا يعتد بأهل الزينة في الإجماع كما لا يعتد بهم في الشهادة	٧٥
تقدير الاستلال بالآية على صحة الإجماع	٧٦
تفسير العدالة عند الفقهاء قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنت وجوهكم شطرون »	٧٨
يكون للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم يصب عينها	٧٩
دليل جواز الاجتياح في الأحكام	٨٠
الحوادث	٨١
الجواب عن استدلال المالكيّة	٨١
بالآية على أن المصلى ينظر أمامه قائمًا وقاعدًا لا إلى موضع سجوده	٨١
فائدة في تحقيق تحويل القبلة والصلة التي وقع فيها التحويل أولاً وكيفية التحويل ، وفيه الرد على السيوطي رحمة الله ومن تبعه من المؤاخرين كصاحب الروح وغيره	٨١
المترى إذا ثبت له جهة القبلة في الصلة يتوجه إليها وينبئ	٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٨٩	الخيرات »	و كذلك الأمة إذا أعتقدت في
تعجّيل الطاعات أفضل من تأخيرها	الصلوة تفطى رأسها وتبني دليل قبول خبر الواحد في الديانات	٨٢
دليل كون الأمر على الفور	اللحواب عن قبول الأنصار خبر الواحد في رفع القطعى	٨٢
واستدلال الشافعية بالآية على أن الصلوة في أول الوقت أفضل ،	من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية الصلوة ، ثم علم بها لا قضاء عليه فيما ترك	٨٢
اللحواب عنه	أوامر العباد من الوكالات	٩١
أنواع الذكر ، وأفضله الذكر القلبي	والمضاربات يتوقف فسخها على	قوله تعالى : « ولا تقولوا من يقتل
في سبيل الله أموات بل أحياه »	العلم بالفسخ	٨٣
استدلال المالكية والشافعية بالآية على ترك الصلوة على الشهيد ،	جواز الاجتہاد في زمان النبي ﷺ	٨٣
واباللحواب عنه	جواز تعليم من ليس في الصلوة لا يفسد صلاته	قال الله تعالى : « إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت	استماع المصلح لكلام من ليس في	الصلوة لا يفسد صلاته
أو اعتمر فلا جناح عليه أن	الصلوة لا يفسد صلاته	اللحواب عن الإشكال الوارد في
يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً	كيفية التحويل	فإن الله شاكر عليم »
الطواف بين الصفا والمروة	قوله تعالى : « ولكل وجهة هر	موليها فاستبقوا الخيرات »
واجب في الحج والعمرة ليس	فرض الغائب عن الكعبة إصابة	جهتها لا عينها
بركـن فيهاـ	قوله تعالى : « فاستبقوا	لفظ الآية لا يقتضي التریب بين

الصفحة	الموضوع	الموضع
٩٩	لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	الصفوة والمروة وإنما قلنا بوجوبه للحديث
٩٩	جنون الكافر لا يسقط عنه أحكام الكفر من اللعن والبراءة منه كotope	قال الله تعالى : « إن الذين يكتسون ما أنزلنا من البيانات والحمدى »
١٠٠	تحقيق اللعن على المعيت قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس »	دليل وجوب التبليغ وإظهار العلم بطلاق الإجارة على تعليم القرآن وسائل علوم الدين
١٠١	الدليل على إباحة ركوب البحر للتتجارة ونحوها	تحقيق وجوب التبليغ وعلى من يجب
١٠٢	الرد على من قال : إن البحر عذر في ترك الحج والعصواب فيه التفصيل	قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا ذينما فاولوك أتوب عليهم »
١٠٤	يحرم ركوب البحر عند ارتجاعه اتفاقاً	دليل قول الفقهاء في التوبية ، إن السر بالسر والعلانية بالعلانية
١٠٤	لا يجوز ركوب البحر إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان	دليل ما قاله الفقهاء من اشتراط ظهور سوء الصالحين بعد التوبة لقبولها في الحكم
١٠٥	قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله - إلى قوله - ولا يهتدون »	إظهار التوبية من ويقتنى به ليس بشرط في التوبة عن أهل المعصية قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم

الموضوع الصفحة الصفحة

<p>معنى قول أبي حنيفة : العام المتفق على قبوله قاض على الخاص فيه ، أى إذا لم يكن الخاص معتقداً بعموم نص الكتاب</p> <p>الاستدلال بعموم الآية على تحرير الجدين إذا خرج ميتاً استثناء جلوسد الميتة بعد دياغها عن حكم الآية بالأخبار المتواترة لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إجماعاً</p> <p>الجواب عن حجة من حظر جلد الميتة بعد الدباغ</p> <p>جلد الكلب يظهره الدباغ دون جلد الخنزير</p> <p>حججة من أباح الانتفاع بشر الخنزير في الخرز ونحوه</p> <p>دليل حرمة خنزير البحر</p> <p>دليل حرمة ما ذبحه الكاتب على اسم المسيح وغيره</p> <p>البقرة المنذورة للأولياء إذا ذبحت على اسم الله حلال</p> <p>قوله تعالى : « فَنَاضَرَ غَيْرَ باغ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ</p>	<p>الرد على من استدل بالآية على ذم التقليد مطلقاً قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كُلَّا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »</p> <p>الرُّزْقُ أَعْمَ من الْحَلَالِ وَالْحَرامِ قوله تعالى : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ »</p> <p>لَا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه - ولا يطعمنها الكلاب والجوارح</p> <p>تخصيص ميتة السمك والجراد من عموم الآية ؛ بال الحديث والإجماع</p> <p>حديث البحر « هو الظهور ماءه والمحل ميتته » مشهور تلقاه العلماء بالقبول ، والمراد بميته البحر هو السمك خاصة</p> <p>أختلف العلماء في السمك الطاف ، واستدل الحنفية على حرمته بعموم الآية وبالآحاديث</p> <p>الجواب عن حجج الخصوم في إباحة أكل الطاف</p>
١١١	١٠٥
١١٢	١٠٥
١١٣	١٠٦
١١٤	١٠٧
١١٤	١٠٧
١١٥	١٠٩
١١٥	١٠٩
١١٦	١١٠
١١٧	١١٠

الصفحة	الموضوع	الموضوع
١٢٧	خمرأ هل يجوز له شربها ؟	غفور الرحيم
١٢٨	التداوى بالحرم عند الضرورة	ترجيع أحد القولين الذى اختاره
١٢٨	التداوى بالنحر	الحنفية فى تفسير قوله تعالى :
١٢٨	اختلاف العلاج فى رخصة المضرر	«غير باغ ولا عاد»
١٢٨	هل هي من أحد نوعى الحقيقة	كون المسافر عاصياً فى سفره
١٢٨	أو هي من ثانى نوعى الجاز ؟	لا يمنع اتفاقاً استباحته للميتة
١٢٨	وترجع الثاني	عند الضرورة إذا كان السفر مباحاً
١٢٩	قوله تعالى : « ليس البر أن	يجوز للعاصي المقيم الإفطار في
١٢٩	تولوا وجوهكم »	رمضان إذا كان مريضاً
١٣٠	استقبال القبلة ليس من أركان	يجوز للمقيم العاصي أن يمسح
١٣٠	الصلوة بل من شرائطها فلا يجب	يوماً وليلة
١٣٠	نية كسرائر شروطها ١٢٩ -	ال العاصي بالسفر لا يجوز له قتل
١٣٠	قوله تعالى: « و آتى المال على حبه »	نفسه اتفاقاً
١٣٠	هل في المال حق سوى الزكوة	لا يأكل المضرر من الميتة إلا
١٣٠	الجواب عن استدلال المقدم	قدر ما يمكن نفسه ، والرد على
١٣٠	بقوله : « ليس في المال حق	من جوز الشع منها أو سد الجوعة
١٣٠	سوى الزكوة » على عدم	الأكل فوق الشبع محظور في
١٣٢	وجوب الأضحية	المساحات أيضاً
١٣٢	نسخت الزكوة كل صدقة	الحد الذى يصح به الوصف
١٣٢	فرض الزكوة مقدم على صدقة	بالاضطرار
١٣٣	الفطر	ينهى المضرر في تناول ما شاء
١٣٣	الحقوق التي يجب بأسباب من	من المحرمات إذا وجد جميعها
١٣٣	العبد لم تنسخها الزكوة	المضرر إلى الشرب إذا وجد

الصفحة	الموضوع
الصفحة	الموضوع
١٥٧	ترك خيراًوصية
١٥٧	إجماع العلماء على جواز الوصية وعلى عدم وجوبها بجزء من ماله
١٥٨	الرد على الرازى الفقير الذى له ورثة محتاجون
١٥٩	لا يستحب له أن يوصى مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين
١٥٩	قوله تعالى : « فَنَبْدَلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ الْعَلِيمِ ، فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِيْجَنَفَا »
١٦٠	إذا أقر المريض بدين لرجل بعينه عند الوصي يجوز له أن يقضيه
١٦٠	من غير علم الوارث يسقط الفرض عن الموصى بنفس
١٦٠	الوصية من كان عليه دين فأوصى
١٦٠	بقضائه برئ من تبعته من كان عليه زكوة ماله ولم يوص
١٦١	به صار مفترطا من خاف من موصى ميلاً عن الحق
١٦١	فعليه إرشاده إلى العدل والصلاح من وقف على جور في الوصية ردها
	الصدقه إنما تعتبر إذا كانت في صرفها
	قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلاني »
	مقتضى العمد القصاص دون الديبة
	يقتل الحر بالعبد إذا قتله متعمداً
	لا يقتل المولى بعده ، ولا الأب بابنه
	يقتل الولد بكل واحد من الآباء لأصول الحديث سراقة :
	لا يقاد ابن من أبيه » يقتل المسلم بالذى إذا قتله متعمداً
	الغفر عن القصاص لا يوجب الديبة على القاتل من غير اشتراط
	أثر مسلسل بالفقهاء الصلح عن دم العمد وسقوط
	القود بعفو بعض الأولياء يوجب الديبة في مال الحانى
	بلاغة القرآن وجزالة لفظه قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن

الصفحة	الموضوع . الصفحة	الموضوع
١٦٦	استقاء عمداً	إلى العدل
١٦٦	لا حظ للنظر مع الآخر	دليل جواز الاجتهاد بالرأى
١٦٧	الجواب عما ورد في أن الفيء لا يفطر	دليل جواز عقد الصلح بين المتخاصمين
١٦٨	متى روى عن النبي ﷺ خبران متضادان وأمكن استعمالها	إذا أوصى بأكثر من الثالث لا تبطل الوصيـه كلها بل أبطل الزيادة فقط
١٦٨	استعملناها ولم يلغ أحدـها تحقيقـ أنـ الحجـامة لاـ تـفـطـر ،	قولـه تعالـى « يا أـلـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ »
١٦٨	والـجـوابـ عـماـ وـرـدـ فـيـ آـنـ مـفـطـرـ	تحـقـيقـ معـنـىـ الصـومـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ
١٧٢	الـجـنـابـةـ غـيرـ مـانـعـةـ مـنـ صـحـةـ الصـومـ	معـنـىـ الصـومـ شـرـعـاـ بـاـنـفـاقـ الـأـمـةـ
١٧٢	تاـوـيلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ « مـنـ	شـرـطـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الصـومـ الـإـسـاكـ عنـ الـحـقـةـ ،ـ وـالـسـعـوطـ ،ـ
١٧٢	أـصـبـحـ جـنـبـاـ فـلـاـ صـومـ لـهـ »	الـإـسـاكـ عنـ الـحـقـةـ ،ـ وـالـسـعـوطـ ،ـ وـالـاستـقاءـ عـمـداـ
١٧٣	الـمـرـيضـ وـالـسـفـرـ لـاـ يـنـافـيـ صـحـةـ	لـاـ خـالـفـ فـيـ أـنـ الـحـيـضـ يـعـنـ
١٧٣	الـصـومـ ،ـ وـإـنـماـ يـنـافـيـ لـزـوـمـاـ وـجـوـباـ	صـحـةـ الـصـومـ
١٧٥	أـجـمـعـواـ عـلـىـ جـوـازـ صـومـ الـمـسـافـرـ	دـلـيـلـ كـوـنـ الـصـومـ هـوـ الـإـسـاكـ عـنـ
١٧٥	حـجـةـ مـنـ أـبـيـ صـومـ الـمـسـافـرـ	الـأـكـلـ ؛ـ وـالـشـرـبـ ،ـ وـالـجـمـاعـ
١٧٥	وـالـجـوابـ عـنـهاـ	مـنـ الـآـيـةـ
١٧٨	حدـرـ النـبـيـ ﷺ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ	دـلـيـلـ قـولـنـاـ :ـ إـنـ بـلـعـ الـحـصـاةـ
١٧٨	الـشـكـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـاخـتـيـاطـ	وـنـخـوـهـاـ مـفـطـرـ
١٧٨	كـرـهـ عـلـىـ الـإـسـلامـ أـنـ تـصـامـ	دـلـيـلـ كـوـنـ الـسـعـوطـ وـمـاـ وـصـلـ
١٧٨	الـسـتـةـ بـعـدـ رـمـضـانـ مـتـصـلـةـ بـهـ	بـالـجـائـفـةـ أـوـ الـأـمـةـ مـفـطـرـاـ
١٧٨	وـرـأـواـ أـنـ صـومـهـاـ مـنـ ذـىـ الـقـعـدـةـ	وـجـهـ إـيجـابـ الـفـضـاءـ عـلـىـ مـنـ
١٧٨	إـلـىـ شـعـبـانـ أـفـضـلـ	

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
١٩١	قول الحنفية بالنص قوله تعالى : « شهر رمضان الذى	دليل النهى عن صيام يوم الشك من رمضان
أنزل فيه القرآن - إلى قوله -	١٨٠	الصوم في السفر أفضل عندنا من الفطر لمن قوى على الصيام
١٩٣	فن شهد منكم الشهر فليصمه »	حججة قولنا من نص الآية الجواب عن حجة الخصم
الرد على من ذهب إلى التعويل	١٨٢	قوله تعالى : « فن كان منكم
١٩٣	على الحساب بتقدير منازل القمر	ميرياً أو على سفر فعدة من أيام آخر »
شهود الشهر قد يكون بالخبر	١٨٤	المريض الذي لا يضره الصوم لا يجوز له الإفطار بالإجماع
١٩٥	واختلاف العلماء في وجه الخبر عنه	للمريض ثلاثة أحوال اتفقاً على أن للسفر المبيح
ترجيع قول أبي حنيفة والشافعى	١٨٥	للإفطار مقداراً معلوماً
في قبول شهادة الواحد في هلال	رمضان دون هلال شوال	دليل كون السفر الشرعي مسيرة ثلاثة أيام ولديها
١٩٦	مال بعض المتأخرین منا إلى قبول	قوله تعالى : « وعلى الذين
شهادة عدلين في هلال شوال و	١٨٦	يطيبونه فدية طعام مسكين »
١٩٨	لو لم يكن بالسماء علة	حكم الشيخ الغافى الذى لا يستطيع
لا يقبل في هلال شوال وغيره	١٨٧	الصوم حكم الحامل والمريض إذا خافت
١٩٩	من الشهور إلا شهادة عدلين	علي ولديها أو أنفسها ، و
٢٠٠	لا اعتبار باختلاف المطالع	اختلاف العلماء في ذلك ، وتأييده
٢٠١	الجواب عن حجة الخصم في اعتبار اختلاف المطالع	من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم ، ولو أفتر
٢٠٢	من رأى هلال شوال وحده لم يفتر	لهم حكم الحامل والمريض إذا خافت علي ولديها أو أنفسها ، و
٢٠٣	لم تجب عليه الكفارة	الاختلاف في ذلك ، وتأييده
٢٠٤	من رأى هلال شوال وحده لم يفتر	

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢١٤	إذا أسلم في بعض رمضان	دليل اشتراط الجم الفقير إذا لم يكن بالسماه على
أصل حكم الإمساك للمفترض في	٢٠٥	لا يؤخذ بخبر الواحد فيما تعم به
٢١٥	رمضان	البلوى
٢١٦	الجواب عن إمداد الموقف في المغنى	المعتبر في الباب وقوع العلم بمعنى
الرد على من خص قوله تعالى :	٢٠٦	غلبة الظن دون العلم بمعنى اليقين
أو على سفر » من أدرك	٢٠٧	ترجيع ما روى عن الإمام أنه
٢١٧	رمضان مسافرًا	يكفي بشهادين في الصحوة
٢١٨	من سافر أثناء يوم من رمضان	الاستدلال على سنة قيام رمضان
٢١٩	فليس له فطر ذلك اليوم	بإشارة النص وبعبارة الحديث
٢٢٠	الجواب عن حجة التحريم	دليل مواظبة الصحابة على
٢٢١	لا يجب نية صوم رمضان من	قيام رمضان في عهد النبي ﷺ
٢٢٢	الليل وله أن ينويه في النهار بعد	الكلام في معنى شهود الشهر
٢٢٣	الفجر إلى الزوال	دلالة الآية على وجوب القضاء
٢٢٤	الجواب عن حجة التحريم	على مجنون قد أفاق في شيء من
٢٢٥	يجب النية من الليل في صوم	الشهر ، وعدم وجوبه على من
٢٢٦	واجب غير مفروض في وقت	لم يفق أصلا
٢٢٧	معين	الفرق بين الإغماء والحنون
٢٢٨	اختلاف العلماء في المسافر بصوم	الجواب عن حجة التحريم
٢٢٩	رمضان عن واجب غيره	يصبح صوم المجنون والمغنى عليه
٢٢٣	ترجيع قول الصاحبين على قول	إذا جن أو أغمى عليه بعد ما
٢٢٤	الإمام في هذه المسألة	نوى الصوم
٢٢٤	تعيين مقدار الفدية في الصوم	حكم الصبي إذا بلغ والكافر
٢٢٥	قوله لله تعالى : « ومن كان	كان

الصفحة	الموضوع	الصفحة الموضوع
٢٣٧	فـ الآية إرشاد إلى الاجتـاد في الدعاـء في رـمضـان	مـريضاً أو عـلـى سـفـر فـعـدة مـن مـن أـيـام أـخـر يـرـيد الله بـكـم الـبـير وـلـا يـرـيد بـكـم العـسـر وـلـتـكـلـوا
٢٣٨	يـنبـغـي لـعـن الـكـفـرة في رـمضـان في الـقـنـوت	الـعـدـة »
٢٣٩	تـحـقـيق إـجـابـة دـعـاء الـكـافـر قولـه تـعـالـى : « أـحـل لـكـم لـيـلة	جـواـز قـضـاء رـمـضـان مـتـفـرـقاً مـسـتـلـة جـواـز تـأـخـير قـضـاء رـمـضـان
٢٤٠	الـصـيـام الرـفـث إـلـى نـسـاء كـم »	لـفـدـيـة عـلـى مـن أـخـر قـضـاء رمـضـان إـلـى رـمـضـان ثـان أو ثـالـث
٢٤٠	دـلـيـل جـواـز نـسـخ السـنـة بـالـكـتـاب	الـجـواب عـن حـجـة الـخـصـم
٢٤١	دـلـيـل صـحـة صـوم الـجـنـب لو جـامـع قـبـل الفـجـر وـخـرـج المـى	مـناظـرـة عـجـيـبة بـيـن دـاؤـد الـظـاهـرـى وـعـلـى بـن مـوسـى الـقـعـنـى
٢٤١	بعـد هـفـد الصـوم	وـرـد عـلـى قـول دـاؤـد : الإـجـاعـ. لـا يـعـكـ
٢٤١	دـلـيـل استـحـنـاب السـحـور وـوقـته	لـمـن أـفـطـر رـمـضـان . كـلـه قـضـى أـيـامـا مـعـدـودـة لـا شـهـرـاً بشـهـرـاً
٢٤٢	الـجـواب عـن حـدـيـث حـذـيـقة فـي الـسـحـور بـعـد الفـجـر	قـولـه تـعـالـى : « وـلـتـكـبـرـوا اللـه عـلـى مـا هـدـاـكـم وـلـعـلـكـم تـشـكـرـون »
٢٤٣	ما أـظـن أحدـاً مـن أـهـل الـعـلـم قـالـ	دـلـيـل مـشـرـوـعـيـة التـكـبـرـ في عـيـد الـفـطـر
٢٤٤	يـجـواـز الأـكـل بـعـد الفـجـر الـاـسـتـدـلـال عـلـى صـحـة نـيـة صـوم	تـحـقـيق مـذـهـب أـبـي حـنـيفـة فـي التـكـبـرـ
٢٤٥	رمـضـان فـي النـهـار	يـوـمـ الـفـطـر
٢٤٥	دـلـيـل وجـوب الـكـفـارـة فـي الـمـفـطـراتـ	كـلـ ما يـصـرـ بـالـإـسـلـان وـيـجـهـدـه فـإـنـه غـيـر مـكـلـفـ بـه
٢٤٥	الـثـلـاث جـمـيعـاً	فـإـنـه غـيـر مـكـلـفـ بـه
٢٤٥	حـكـم الأـكـل وـالـشـرـب لـمـن شـكـ	فـإـنـه غـيـر مـكـلـفـ بـه
٢٤٥	فـ طـلـوعـ الفـجـر	فـإـنـه غـيـر مـكـلـفـ بـه
٢٤٥	الـعـبـرـة لـأـوـل طـلـوعـ الفـجـرـ الثـانـ	فـإـنـه غـيـر مـكـلـفـ بـه

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢٥٤	وجوب القضاء	دون انتشار
الجواب عن حديث أم هانى في الباب	يجب القضاء على من تسحر بعد الفجر بظن الليل ، أو أنظر وهو	
قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »	يظن أن الشمس قد غربت و	
لا اعتكاف إلا بصوم	لم تغرب	
الجواب عن حجة من جوز الاعتكاف غير صوم	الجواب عن حديث عمر : « ما	
الاعتكاف يوم رضي الله عنه : قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه :	نجاننا لإيمان ، والله لا نقضيه »	
« اعتكاف وصم » والجواب عن تعطيل من عله	الجواب عن حجة الخصم	
أقل مدة الاعتكاف يوم ولا أحد لأكثره	من أصبح مقيماً ثم سافر لا يجوز له الإنقطاع في يومه ذلك	
حرمة الجماع ودعایه في الاعتكاف	يفسد صوم المكره على الأكل وصوم من جن في صيامه فأكل	
لا يصبح الاعتكاف إلا في مسجد الجامعة	حكم الوصال في الصوم	
للمرأة الاعتكاف في مسجد بيته المعتكف لا يعود المريض و	هل لما كان يقوى على ذلك ويعبان أن يواصل ؟	
لا يشهد الجنائز	دليل لزوم الإنعام على من دخل في صوم التطوع	
الجواب عن تعطيل البهقي حديث عائشة في الباب	الجواب عن حجة الخصم	
الاستدلال بالحديث على اشتراط	تصحيح زيادة « إقضى يوماً مكانه » في حديث عائشة	
الجواب عمما روى عن ابن مسعود وابن عباس في هذا الباب	الجواب عمما روى عن ابن مسعود	
	تصحيح حديث عائشة في	

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢٧٢	الدخول فيه لم يجب قضاءه	الصوم في الاعتكاف . والجواب
٢٧٢	جواز الاشتراط في الاعتكاف	عن حجة الخصم
٢٧٣	في الفضل الاعتكاف	تفسير قوله تعالى :
ـ	قوله تعالى : « ولا تأكلوا	ـ ولا تباشروهن » والجواب عما
ـ	أموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها	ـ أشكال على الناس في تفسيره
٢٧٤	ـ إلى الحكام »	ـ الاستدلال بالنص على تقييد
ـ	ـ التنبية على خطأ الظاهرية في	ـ الاعتكاف بالمسجد ، وعلى صحة
٢٧٤	ـ الاستدلال بالعموم	ـ اعتكاف المرأة في بيتها
ـ	ـ تفسير الباطل في قوله : « لا تأكلوا	ـ الاستدلال بالنص على اشتراط
٢٧٤	ـ أموالكم بينكم بالباطل »	ـ الصوم في الاعتكاف
ـ	ـ أجمعوا على أن حكم الحاكم	ـ تحرير الاستدلال بالنص على
ـ	ـ لا يبيح لأحد ما كان محظوراً	ـ فساد الاعتكاف بالوطأ
٢٧٥	ـ عليه من الأموال والحقوق	ـ دليل جواز الأكل والشرب
ـ	ـ اختلفوا في حكم الحاكم بعقد	ـ والنوم في المسجد للمنتكف
٢٧٥	ـ أو فسخ عقد بشهادة الزور	ـ يجوز للمنتكف الخروج من المسجد
ـ	ـ الجواب عن استدلال الجمهور	ـ لسبعة أشياء
٢٧٥	ـ بالآية	ـ فليدخل من اعتكف شهراً أو عشرة
ـ	ـ من لم يعلم أنه أخذ ما ليس له	ـ المسجد قبل غروب الشمس
ـ	ـ فجائز له أن يأخذه بحكم	ـ الجواب عن حجة من قال :
ـ	ـ الحاكم له	ـ يدخل المسجد بعد صلوة الفجر
ـ	ـ مناسبة الآية لما قبلها	ـ للرجل منع زوجته من الاعتكاف
ـ	ـ قوله تعالى : « يسئلونك عن	ـ بغیر إذنه
ـ	ـ الأهلة قل هي مواقع لناس	ـ الاعتكاف النفل إذا قطع بعد

الموضوع	الصفحة الموضع
من ثذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالثذر وكذا ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة	٢٧٦ والحج » تحقق سبب نزول قوله : « يستلونك عن الأهلة »
٢٨١ قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا	٢٧٦ دليل جواز الإحرام بالحج في سائر السنة
٢٨٢ إن الله لا يحب المتعدين » النهي عن قتل من ليس من	٢٧٧ العبرة في المواقف بروءية الأهلة لا بحساب المتعدين
٢٨٢ أهل القتال الرد على من حمل الآية على النهي عن البدء بالقتال	٢٧٨ إذا كان ابتداء العدة بالمحلال يجب استيفاءها بالأهلة
٢٨٣ قوله تعالى : « ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم »	٢٧٨ المعتبر في الشعع هو الحساب القرى دون الشمى
٢٨٤ حظر القتل بمكنته لمن يقتل فيها ، وحظر قتل المشرك الحربي إذا	٢٧٩ حكم استعمال الحساب الشمى في المكاتب والمخاطبات . والمعاملات
٢٨٤ بلأ إلى الحرم قوله تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فسحة ويكون الدين لله »	٢٨٠ لا حاجة إلى التكلف والقول لكون الجواب على أسلوب الحكم في هذه الآية فائدة
٢٨٦ فرض الجهاد منوط ببقاء الكفرة لا يقبل من مشركي العرب إلا	٢٨٠ الرد على من زعم أن الصحابة ليسوا من يطلع على دقائق علم الهيئة ولذلك أجيبوا بالحكمة لا بالسبب
٢٨٧ قوله تعالى : « الشهور الحرام الإسلام أو السيف	٢٨١ قوله تعالى : « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها - إلى قوله - وأتوا البيوت من أبوابها »
٢٨٧ بالشهر الحرام والحرمات قصاصا	

٢٩٢	والعمرة لله	٢٨٧ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه «
	وجوب إتمام الحج والعمرة بعد	من استهلك لغيره مالا كان عليه
٢٩٢	الشرع فيها	مثله والمثل على وجهين
	الحواب عن الاحتجاج بالآية	من غصب ساجدة فبني عليها يجب
٢٩٢	على وجوب العمرة	عليه قيمتها لا رد عنها
	قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما	يجب القصاص فيما يمكن استيفاء
٢٩٥	استيسر من المدى » الآية	المئلة فيه
	تحقيق معنى الإحصار وأنه يعم	الحواب عن قول الشافعى : إن
٢٩٥	العدو والمرض جمیعاً	القاتل يقتل بمثيل ما قتل به من
٢٩٥	الحواب عن حجة الخصم	ختق أو حرق ونحوه
٢٩٧	الإحصار من الحج والعمرة سواء	قوله تعالى : « وأنفقو في سبيل
	ما حكى عن مالك : « لا إحصار	الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التلكرة »
٢٩٨	في العمرة » لم يصح عنه	تفسير الإنقاء بيسده إلى التلكرة
	حكم قتال من حصر المسلمين	وترجيع حمله على العموم
٢٩٨	عن الحج	حكم الرجل بحمل وحده على
	حكم ما إذا طلب العدو خماره	صف العدو
٢٩٩	على تخليمة الطريق	حكم بذلك النفس في الأمر
٢٩٩	وجوب المدى على المحصر	بالمعرف
	قوله تعالى : « ولا تخلموا	فائدة ذكر الأيدي في الآية
٣٠١	رؤسكم حتى يبلغ المدى محله »	الرد على صاحب روح المعانى في
	خل المدى الحرم سواء كان	استبعاده ما روى عن البراء
٣٠١	لإحصار أو غيره	بن عازب في معنى الآية
٢٠٤	وجوب القضاء على المحصر	قوله تعالى : « وأتموا الحج :

الصفحة	الصفحة الموضع	الموضوع
٣١٣	فقدية من صيام أو صدقة»	وجوب القضاء على الحصر بالمرض متفق عليه
٣١٤	حكم من حلق أو تطيب أو لبس المخيط لعدن	إذا لم يهدى الحصر هدياً لم يحل حتى يمهده فيلبس عنه
٣١٤	الظاهر في محل الفدية العموم و ترجيع مذهب مالك فيه	ذبح هدى العمر غير موافق اتفاقاً
٣١٦	تحقيق مقدار الصدقة في فدية الأذى : فائدة	اختلقو في هدى الإحصار في الحج
٣١٧	النظر في ما قال الحافظ من وقوع التحرif في بعض نسخ مسلم	الجمهور على إجزاء ذبح الشاة في الإحصار
٣١٨	لاتكتئي إباحة الإطعام في الفدية عند محمد	دليل النهي عن حلق الرأس في الإحرام
٣١٨	قوله تعالى : « فإذا أمنتم فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدى »	لا يجوز للمحرم حلق رأس غيره
٣١٨	تأويل الآية بالقرآن أولى لفظاً ومعنى	الذبح مقدم على الحج
٣١٩	إثبات كون دم القرآن دم شكر	اختلقو في الحصر هل عليه حلق
٣١٩	لا جبر	أم لا ترجيع ما في الكاف من
٣١٩	الجواب عن حجة الخصم	مذهب أبي حنيفة و محمد في الباب
٣١٩	لا يجوز ذبح هدى التمتع قبل يوم التحر	الاستدلال بالنص على عدم
٣١٩	انتفقا على أن شرط التمتع	جواز فسخ الحج بالعمرة
٣١٩	الاعتبار في أشهر الحج والحج	الجواب عن حجة الخصم
		تصحيح حديث بلال بن الحارث
		الزنى في فسخ الحج
		قوله تعالى : « فن كاب منكم
		مريضاً أو به أذى من رأسه

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٣٢٦	الجواب عنها	من عامه
المراد بالرجوع الفراغ من أعمال	Dilil Qawl al-Hinfiya : In 'Ala'	
الحج دون الرجوع إلى الوطن ،	al-Qarani 'Awafin wa-Sayyin	
٣٢٧ و بالجواب عن حجة الخصم	Iثبات كون القرآن أفضل من	
فائدة التأكيد في قوله : « تلك	Sā'ir wa-Jawāhīr al-Harām	
عشرة كاملة » و بالجواب عن	Yahib 'Ala al-Muhsir 'An al-Hajj Hajja	
ليراد بالخصم على الشافعى	Wa-Ummra Qasā'a Ida La Mītqallu Min	
٣٢٩ رحمة الله	Iḥrāmah b-al-Hajj B-Af'āl al-Ummra	
قوله تعالى : « ذلك من لم يكن	I'Afrād al-Hajj wa-Ummra fī Sifriyyin	
٣٢٩ أهل حاضر المسجد الحرام »	Afḍal mīn al-Qurān w-al-Tamthīl	
إجماع أهل التأویل على أن لا متمة	Qawluhu Ta'ālā : « Fannā La Yijid Fazīyām	
٣٢٩ لأهل الحرم	Thalāthah Aiyām fī al-Hajj w-Sab'ah	
ترجيح تفسير « حاضر المسجد	Iḍā Raġ'ut	
الحرام » بنـ هو دون المواقف	Sīyām thalāthah lā Yijoz Qabl Iḥrām	
الاستدلال بإشارة النص على	al-Ummra I-Jā'iyyā , Wijoz Qabl	
كون الرجل مقيناً بإقامة أهله	Iḥrām al-Hajj 'Utdanā 'An shāfi'ī	
٣٣١ في بلدة	Tribigh Qawl Abī Hinfiyah fī	
قوله تعالى : « الحج أشهر	Tāwi'l al-Āyah w-Balghah 'An Hajja	
٣٣٢ معلومات »	al-Khumm	
جواز تقديم إحرام الحج على	Lōm Yissim thalāthah Qabl Yūm al-Thir	
٣٣٢ أشهر الحج	lā Yijoz An Yissomha Bعده , lā fī	
أفعال الحج لأنجزـ عنـه قبل	Aiyām al-tashriq w-lā fī Ghayr Ha	
٣٣٢ أشهره	ذكر دلائل الجمـور مع	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٩	تقليد البدنة يقوم مقام التلبية ودليله	٣٣٣	الإحرام بالحج قبل أشهره خلاف السنة
٣٤٠	الجواب عن إيراد صاحب التفسير المظہری على صاحب المدایة	٣٣٣	تعین أشهر الحج وترجح قول الحنفیة فيه
٣٤١	قوله تعالى : « فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »	٣٣٥	حديث مرفوع قيل : إنه موضوع ، والحق أنه ضعيف غير محتاج به
٣٤٢	الرفث هو الجماع وهو مفسد للحج قبل الوقوف إجماعاً ، ويحرم تعاطي دواعيه من غير إفساد الفسوق محرمات الإحرام ، وهي ستة أشياء إجماعاً	٣٣٦	ترجح كون يوم النحر داخلًا في أشهر الحج ومعنى قول مالك : ذو الحجۃ کله من أشهر الحج
٣٤٣	لا يغطى الحرم وجهه والجواب عن حجۃ من قال بجوازه	٣٣٧	الآفاق دلیل کون الإحرام شرطاً للحج لارکناله
٣٤٤	اختلقو في النکاح للمرحم ، وترجح قول المذهبی في الباب	٣٣٧	الجواب عن إيراد صاحب التفسیر المظہری على الجمھور في مسئلۃ الباب
٣٤٧	تفسير الجدال في الحج	٣٣٨	قوله تعالى : « فن فرض فيهن الحج »
٣٤٨	حكم الاشتباہ في يوم عرفة قوله تعالى : « وتزودوا فإن	٣٣٨	دلیل آخر على جواز الإحرام بالحج قبل أشهره
٣٤٨	خير الزاد التقوی من شرط استطاعة الحج الزاد	٣٣٨	اختلافاً في الإحرام ما هو ؟
٣٤٩	والراحلة الجواب عن إيراد الخصاوص على	٣٣٨	وعندنا هو التلبية مع الذیة

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
الصوفية	٣٤٩	من صل المغرب في وقتها قبل المزدلفة لم تجيز
قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبنعوا فضلا من ربكم »	٣٥٠	أجمع الفقهاء على أن الوقوف بجمع ليس من الأركان
حكم التجارة في الحج	٣٥١	قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفض الناس واستغروا الله »
تأويل قول سعيد بن جبير في النبي عن التجارة في الحج	٣٥٢	٣٥٢ تفسيف مذهب أبي سلم في المنع من التجارة في الحج
إذا كان الداعي إلى الحج هو التجارة أضر ذلك بالحج	٣٥٣	٣٥٣ تحقيق وقت الوقوف بعرفات
قوله تعالى : « فإذا أضتم من عرفات فاذكروا الله عند الشعر	٣٥٤	الحوالب عن قول المظہری : إن وقوفه <small>عَنْتِلَكَ</small> بعد الزوال يدل على الأفضلية
الحرام واذكروه كما هداكم »	٣٥٥	٣٥٥ الوقوف بمزدلفة واجب وليس بركن
بركن دليل كون الوقوف بمزدلفة بعد الصبح	٣٥٦	٣٥٦ المبيت بمنى والرمي بها ليس بركن إجماعا ، والرمي واجب عندنا
الحوالب عن حجة مالك في إيجاب المبيت بمزدلفة	٣٥٧	٣٥٧ تأويل قول من قال : شرع الرمي حفظا للتكبير
الفرق بين الوقوف بعرفة و بمزدلفة	٣٥٨	الحوالب عن حجة أحمد ومالك في الباب
يجب تأخير صلوة المغرب إلى أن تجتمع مع العشاء بمزدلفة	٣٥٩	قوله تعالى : « فن الناس من

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٣٧٢	دليل وجوب تزكية الشهود والبحث عن أحواط الم	يقول : ربنا آتنا في الدنيا » ٣٦٦ التفسير عن التشيه بن لا خلاق له ٣٦٦
٣٧٣	يجب استبراء حال من يراد للقضاء ، والشهادة ، والفتيا ،	تفسير الحسنة في الدنيا والآخرة ٣٦٦ الرد على من زعم أن الله تعالى
٣٧٣	والإمامية ، ونحوها	قد مدح طلب الدنيا ٣٦٧
٣٧٣	قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة - إلى قوله -	قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات ، فلن تعجل في
٣٧٣	وإلى الله ترجع الأمور »	يوبين فلا إثم عليه ، ومن
٣٧٤	ذم الإحداث في الدين ، وأنه ينافي كمال الدخول في الإسلام	تأخر فلا إثم عليه » ٣٦٧
٣٧٤	قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » الآية	الأيام المعدودات هي أيام النشرق لاجاعاً ٣٦٧
٣٧٥	فرض القتال على الكفافية مرة وعلى الأعيان أخرى	دليل كون يوم النحر خارجاً من المعدودات ٣٦٨
٣٧٥	الكرامة الطبيعية لبعض الأحكام لا تناهى الإيمان	أحكام الرمي في أيام منى ٣٦٩
٣٧٦	قوله تعالى : « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال	تحسين حديث ابن عباس في جواز الرمي قبل الزوال من ٣٧٠
٣٧٦	فيه كبير »	يوم النحر الآخر ٣٧١
٣٧٦	الجواب عن ليراد المظہری على على تحرير القتال في الأشهر الحرام	الجواب عن ليراد المظہری على عدم وجوب الترتيب في رمي الجمار ٣٧١
٣٧٦	درب الصلوات	دليل وجوب تكبيرات النشرق ٣٧٢
٣٧٦	قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا »	قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » ٣٧٢

الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة

٣٨٨ سائر الأشربة المسكرة ، وهو مروي عن الكل أيضاً	٣٧٧ الجمهور فيه الجواب عن إبراد صاحب التفسير المظہری على الجمهور في الباب
٣٨٩ قول أبي حنيفة في معنى الخمر هو قول الجمهور الأعظم من الفقهاء	٣٧٨ قوله تعالى : « ومن يرتد عنكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم »
٣٨٩ دلائل قول أبي حنيفة من السنة واللثنة والآثار	٣٨٢ ذكر هل تحيط الأعمال بنفس الردة أو بالموت عليها ؟ وترجح مذهب أبي حنيفة في الباب
٣٩٢ معنى قوله <small>عليه السلام</small> : « الخمر من خمسة أشياء » وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » ، ومعنى قول عمر : « الخمر ما خامر العقل »	٣٨٢ من صلى ثم ارتد ثم أسلم يلزم منه الغضاء في الوقت
٣٩٣ تحقيق معنى الميسر لغة وشرعياً	٣٨٣ من حج ثم ارتد ثم أسلم يلزم منه الغضاء
٣٩٣ الخاجمة من القار رخص في رهان الخيل	٣٨٣ قوله تعالى : « يستألونك عن الخمر والميسير قل فيها إثم كبير ومنفعة للناس ؛ وإنها أكبر من نفعهما »
٣٩٤ اللهو كله حرام وباطل إلا ما استنقى منه ، ورجوع الشافعى عن إباحة الشبطرينج	٣٨٤ الرد على قول الحصاصل : إن هذه الآية قد اقتضت تحريم أحسن تحقيقات معنى الخمر شرعاً ولغة .
٣٩٤ الجواب عن إبراد بعض الملاحدة من الحكماء على تحريم الخمر مع ما فيها من المنافع	٣٨٤ وترجمة قول أبي حنيفة ترجح الإففاء بقول محمد في
٣٩٥ تفصيل منافع الخمر التي أشار إليها القرآن	٣٨٦ تفصيل مفاسد الخمر
٣٩٥ تفصيل مفاسد الخمر	

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٠١	الكتابيات	قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبَيْانِ فَقُلْ أَصْلَحْ لَهُمْ خَبْرُ وَإِنْ تَعْلَمُوا مَا فِي أَخْوَانِكُمْ »
٤٠٢	فيه بشيء	٣٩٧ تحقيق معنى اليتيم لغة وعرفاً جواز خلط الولي مال اليتيم بماله ، وجواز التصرف فيه بيعاً
٤٠٣	الكتابيات	٣٩٨ وشراء ومضاربة دليل جواز الاجتهاد في الأحكام
٤٠٤	تأويل ما روى عن النبي ﷺ في النبي عن نكاح الكتابية	للولي أن يشتري مال اليتيم لنفسه ، أو بيع له من مال نفسه
٤٠٤	تأويل ما روى عن ابن عباس في تحريم الحربيات من أهل الكتاب	٣٩٨ للولي تزويع اليتيم دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه
٤٠٥	كره أصحابنا تزويع الكتابيات من أهل الحرب من غير تحريم	٣٩٨ دليل تعلم اليتيم وتأديبه وتفوييمه ، والاستئجار له على ذلك
٤٠٦	دليل جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرمة	٣٩٨ ومواجرته من يعلم الصناعة للولي أن يخالفليتيم بنفسه في
٤٠٧	الجواب عن الاستدلال على اعتبار الولي في النكاح مطلقاً	٣٩٩ الصهر والمناكحة دليل جواز المناهدة في أزواej
٤٠٨	الجواب عن عموم علة التحرم للكتابيات والمشركات جميعاً	٣٩٩ قوله تعالى : « وَلَا تنكحوا
٤٠٩	لا يجوز الزنا بنساء أهل الحرب ، وبيان وقع التصحيف في كلام السيوطي	المشركات حتى يومن ، ولأنه مؤمنة خير من مشركة ولو أعتبرتكم » المراد بالمشركات ما عدا

٤١٩	لهم فاتنوا حرثكم أني شتم ، مذهب المالكية في وطأ المرأة	٤٠٩	المهيس قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المهيس ، الآية
٤١٩	في دربها تكليب نافع من روى عنه جواز إثبات المرأة في دربها	٤٠٩	تحقيق المراد بالمهيس تحقيق ما يلزم اجتنابه من الحالض
٤٢٠	لم يرو ذلك عن ابن عمر غير نافع ناظر الشافعى محمد بن الحسن الإمام في هذه المسئلة	٤١٠	ترجيع قول أبي حنيفة والجمهور في الباب تأويل حديث عائشة الخالف للجمهور
٤٢١	صح عن ابن عمر تحرير إثبات النساء في أدبارهن روى ذلك نافع بعد ما كبر وذهب عقله .	٤١١	ظاهر القرآن يلائم قول الجمهور قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن دليل تفسير الطهر بانقطاع الدم
٤٢٢	تكليب مالك من روى عنه هذا القول الشنيع قول ابن عباس في تفسير الآية	٤١٣	والتطهر بالاغتسال جمع الخنفية بين القراءتين . وجعلها كالآذين
٤٢٣	هو الفقه والله : فلا يعدل عنه باب الأيمان قوله تعالى : « لا يوأخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يوأخذكم بما كسبت قلوبكم »	٤١٤	الرد على حزم في قوله بوجوب الجماع بعد كل حيضة
٤٢٦	معنى اللغو في اليدين المراد بما كسبت قلوبكم اليدين	٤١٦	الرد على داود وابن حزم في قوله بكتابية غسل موضع المبيض حل الإيتان دليل وجوب الغسل على الحالض
٤٢٦	الغموس	٤١٩	بعد انتهاء حيضها قوله تعالى : « نساءكم حرث

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٤٣٧	الأشهر	آية اليدين ساكتة عما لا قصد فيه أصلًا
لا إيلاء بالخلف على أقل من أربعة أشهر	٤٢٨	رد على صاحب روح المعانى في جعله النفو عاماً لما لا قصد
٤٣٧	دليل صحة الإيلاء من الكافر ،	فيه مرة وللعموس أخرى تفسير مالك للنحو كتفسير
٤٣٨	والرد على ابن العربي	أبي حنيفة
٤٣٩	الرد على من قال : لا يقع الإيلاء إلا باليدين بالله وحده	لأكفاره في العموس إجماعاً
٤٤٠	دليل جواز الفى بالقول إذا	لأكفاره في اللغو مطلقاً
٤٤١	إذا تعتد بالفعل	دليل قول الجمهور : إن العموس لأكفاره فيها
٤٤٢	الفى الجماع بالإجماع إذا لم يكن عذر	الجواب عما ذكره الحافظ في الفتح من حجة الشافعى في إيجاب
٤٤٢	طريق الفى بالقول	الكافرة في العموس
٤٤٣	الجواب عن قول من قال :	الرد على ابن حزم في الباب
٤٤٣	لاتلزم الكفاره بالفى	باب الإيلاء
٤٤٣	قوله تعالى : « وإن عزموا	قوله تعالى : « للذين يؤذون من
٤٤٤	الطلاق فإن الله سميح عالم »	نسائهم تربص أربعة أشهر »
٤٤٥	عزيزمة الطلاق هي انقضاء الأربع أشهر قبل الفى ، فيقع به تطليقة	من ترك الوطأ بلا يمين فلا شى عليه
٤٤٦	بعد مضي المدة	الإيلاء يختص بالزووجات
٤٤٦	الجواب عن حجة هولاء	الإيلاء لا يختص بالغصب
٤٤٦	ترجيع قول أبي حنيفة في معنى	الرد على من قال : لا إيلاء إلا بالخلف على أكثر من أربعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٢	الآية على قول غيره العجب من الشيخ ابن العربي	حيث قوى كلام الشافعية في الباب	حيث أعرض عن الحجج القوية للنفية وذكر عنهم حجة ضعيفة
٤٦٣	الاستدلال بآية الإبلاء على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث	الحجاب عن اعتبار الاغتسال ومضي وقت الصلاة زيادة	الإسناد على آية الإبلاء على الاستدلال بآية الإبلاء على
٤٦٤	امتناع جواز الكفارة قبل الحنث والرد على ابن العربي	على الأقراء الحجاب عن قول الشافعية : إن	باب العدة قوله تعالى : « والمطلقات
٤٦٥	يتربصن بأنفسهن » دلال ثال تأويل القرء بالحيض	بعد التروء على قرئتين وبعض الثالث كحمل قوله : « الحج	القرء بمعنى الحيض في لغة النبي ﷺ الرد على ابن حزم
٤٦٦	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	أشهر معلومات » على شهرين وبعضاً الثالث	تصحيح حديث : عدة الأمة حيضستان
٤٦٧	دليل آخر على أن القرء هو الحيض	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة
٤٦٨	دلة القرآن على أن القرء هو الحيض	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	دلة القرآن على أن القرء هو الحيض
٤٦٩	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة
٤٧٠	دلة القرآن على أن القرء هو الحيض	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة
٤٧١	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة
٤٧٢	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة	الحجاب عن حجة الحصم تصحيح حديث : عدة الأمة

٤٧٤	عليهن درجة»	٤٦٨	بين قول المرأة : قد حضرت وبين قول الغلام : قد احتلمت
٤٧٥	يستحب للرجل أن يتزوجن لزوجته	٤٦٩	٤٧٥ ترجيح ظاهر الرواية على رواية التوادر في قبول قول الغلام ،
٤٧٥	نما يحب لها عدم العجلة إذا جامع	٤٧٦	الحاربة كليهما : قد بلغت دلالة الآية على أن حكم الحبض لا يتعلق بلون الدم
٤٧٥	ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخنز والطبخ	٤٧٧	٤٧٦ حرمة إسقاط الحبل استعجالا للطلاق
٤٧٦	خدمة المرأة لزوجها من واجبات	٤٧٧	٤٧٧ قوله تعالى : « وبعلتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا
٤٧٦	الإسلام	٤٧٨	٤٧٨ الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى تصح الرجعة بالإجماع ولو راجعها مضارا بالرجعة
٤٧٦	الجواب عن استدلال بعضهم	٤٧٩	٤٧٩ جواز عطف الخاص على العام ولارجاع الصمير إلى الخاص في ضمن العام
٤٧٦	بالآية على التفريق بالإعسار	٤٨٠	٤٨٠ إطلاق السلف النسخ على التخصيص
٤٧٦	دليل وحوب المهر لها ولو لم يضم	٤٨١	٤٨١ كثيرا ما يطلق السلف النسخ على التخصيص
٤٧٧	مهرأ أو صرح بنى المهر	٤٨٢	٤٨٢ قوله تعالى : « ولمن مثل الذي عليهما بالمعروف ، وللرجال
٤٧٧	قوله تعالى : « الطلاق مرتان		
٤٧٧	فإمساك بمعرف أو تسرير		
٤٧٧	بإحسان»		
٤٧٧	عدد الطلاق		
٤٧٧	الستة في الطلاق التفريق والجمع بدلعة		
٤٧٨	اختلاف العلماء في طلاق السنة		
٤٧٩	حديث صحيح ضريح في كراهة		
٤٨٣	الطلاق ثالثا		
٤٨٣	الرد على من قال : سنة الطلاق		
٤٨٣	أن لا يطلق إلا واحدة		
	تباهر الأخبار والآثار وإنجاع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٩٧	لا يأس بالخلع في الحيض والظهور الذي منها فيه	٤٨٥ الأمة على أن من طلاق ثلاثة فإن ذلك لازم له
٤٩٧	لا يفتقر الخلع إلى السلطان الرد على من قال : لا يحل الخلع	٤٨٥ الجواب عن حديث كون طلاق الثلاث واحدة
٤٩٨	حتى يراها تزني عدة المختلعة كعدة المطلقة	٤٨٦ قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيها حدود الله ، فإن
٤٩٩	ثلاثة قروء الجواب عن حجة من قال : إن عدتها حيضة	٤٨٧ سختم أن لا يقيها حدود الله »
٥٠٠	لطيفة : اختلت من ثابت بن قيس ثلاث من نسائه	٤٨٨ الرد على من قال بنسخ الخلع هل يجوز للرجل أن يفاديه بأكثر مما أعطاها ؟
٥٠١	أول مختلعة في الإسلام ترهيب المرأة من طلب الطلاق	٤٨٩ تقياس غير حال الخلع على حال
٥٠٢	من غير سبب قوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها »	٤٩٠ الخلع فاسد
٥٠٣	لا يجوز الخلع من غير شفاق لا يجوز الخلع بالزيادة على المهر أكثر الفقهاء على نفاذ الخلع بلا شفاق أو بجمع ما ساق قوله تعالى : « فإن طلقها فلاتخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »	٤٩١ الخلع تطبيقة بائنة ، والرد على من قال : إنه فسخ دلائل كون الخلع طلاقاً لا فسخاً
٥٠٤	الجواب عن حجة من قال : الخلع ليس بطلاق المختلعة بالحقها الطلاق	٤٩٢
٥٠٤	الجواب عن إبراد ابن العربي علينا دليلاً لحقوق الطلاق للمختلعة	٤٩٣
٥٠٥	لا يثبت في الخلع رجمة	٤٩٤

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٥١١	حلت للأول	مطلقة الثلاث لا تحل للأول ما لم يدخل الثاني ، والبحث عما
٥١١	الذمية المطلقة الثلاث يحلها للأول زوجها الذي إذا وطئها	أشهر عن سعيد بن المسيب ٥٠٥ حججة الجمهر حديث العسيلة
٥١١	النكاح بشرط التحليل فاسد عند الجمهر مكره عندنا	وهو حديث مشهور ٥٠٦
٥١٢	تفصيل أقوال الحنفية في نكاح التحليل	تأييد قول الجمهر بالمعقول ٥٠٦ قول سعيد بن المسيب خلاف
٥١٣	الزوج الثاني منه لحرمة مطلقاً سواء كانت قد حرمت على زوج واحد أو أكثر فإذا دخل بها	الإجماع المراد بالعسيلة الجماع دون الإزال
٥١٤	حلت للأولين	الجواب عن إشكال ذكره ابن العربي في هذا الباب ٥٠٨
٥١٤	الزوج الثاني يهدم الثلاث وما دونها عندنا	إياحتها للزوج الأول غير مقصور على الطلاق فإن الموت وسائر
٥١٥	مسئلة أخذ فيها مشايخ الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة	الفرق بعد الدخول بمنزلة الطلاق ٥٠٩ دليل جواز النكاح بغير ولد
٥١٦	حكم الديانة للإناث إذا سمع من أزواجهن الطلاق الثلاث	الوطأ بملك اليمين لا يحلل فلابد أن يكون الناكح الثاني زوجاً ٥١٠
٥٢٣	الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال	لا يحللها الوطأ في غير الفرج ٥١٠ لو وطئها في الحيض والنفاس حلت
٥٢٤	قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرف	لأول ، والجواب عن قول بعض الحنابلة ٥١٠
٥٢٥	أو سرحوهن بمعرف »	لو تزوجت ملوكاً أو مراهقاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥٣٥	الجواب عن حجة من قال :	الجواب عن استدلال الشافعى أن السراح من صریح الطلاق
٥٣٦	لا نكاح إلا بولي لا حجة لهم في الآية	الجواب عن استدلال من احتج بالآية على إيجاب الفرقة بين المسر و بين امرأته
٥٣٧	المراد بقوله : « بالمعروف » هو الكفارة ، وذلك إجماع من الأمة	الجواب عن احتجاجه على ذلك بالنسبة
٥٣٨	دلائل آخر من القرآن على أن الولي ليس بشرط في نكاح البالغات	حججة من منع التفريح بالإعسار
٥٣٩	الجواب عن حجج الخصم	الجواب عن احتجاج الحافظ لجمهور
٥٤٠	تأييد ابن رشد للخلفية في هذا الباب	قوله تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً »
٥٤١	دلائل اعتبار الكفاءة في تزويج النساء ، والجواب عن حجج	دليل وقوع الطلاق هازلا ولاغباً
٥٤٢	أهل الظاهر	طلاق المكره واقع
٥٤٣	إذا نقصت المرأة من مهر مثليها	الجواب عن آثار الصحابة في عدم وقوع طلاق المكره
٥٤٤	فللؤليء أن يفرقو بينها	حججة من قال بوقوع طلاقه تقوية حدیث « لا قبولة في
٥٤٥	قوله تعالى : « والوالدات	الطلاق »
٥٤٦	يرضعن أولادهن حولين	قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء
٥٤٧	كاملين من أراد أن يتم الرضاعة»	بلغن أجليهن فلا تعضلوه أن ينكحن أزواجاً جهن إذا تراضوا
٥٤٨	لا تستحق الأم نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية	بينهم بالمعروف »
٥٤٩	الأم أحق برضاع ولدها في	
٥٤٧	الخولين ، ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضي	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٥	يقوله تعالى : « لِمَ أَرَادَ أَنْ يُنْهِيَ الرَّضَاعَةَ »	٥٤٧	نفقة الرضاع على الأب وحده غير مشارك فيه
٥٥٥	المقى به في المذهب هو قوله ، وهو قول الجمهور	٥٤٨	كذلك حكم سائر ما يلزم الأب من نفقة الأولاد
٥٥٦	إذا أبأت الأم الرضاع يجبر الأب أن يحضر الطهير عندها	٥٤٨	الواجب من النفقة هو على حال الرجل
٥٥٧	الأم أحق بمحضانة الولد من الأب ذوات الرحم المحرم أولى بمحضانة الولد من العصبات	٥٤٨	النفقة على مقدار الكنية مع اعتبار حال الزوج
٥٥٨	المطلقة أحق بمحضانة ولدها ما لم تتزوج	٥٤٨	جواز استبعاد الطهير بطعامها وكسوتها
٥٥٩	الجواب عن قول الشافعى : يختبر الغلام	٥٤٩	اختلاف العلماء في مدة الرضاع دلائل الجمهور مع الجواب عنها
٥٦٠	صح عن الصحابة أنهم لم يختبروا الغلام	٥٤٩	حججة أبي حنيفة على أن مدة الرضاع ثلاثة شهراً
٥٦١	الجواب عن حديث رافع بن سنان في الباب وهو حجة للشافعى	٥٥٠	الجواب عن احتجاج الجمهور يقوله تعالى : « حولين كاملين لِمَ أَرَادَ أَنْ يُنْهِيَ الرَّضَاعَةَ »
٥٦١	إذا امتنعت الأم عن الإرضاع والآب لا يتضرر فلا تجبر	٥٥١	أقوال السلف في مدة الرضاع
٥٦٢	الأم عليه النسب إلى الآباء	٥٥٢	تأييد قول أبي حنيفة بالنظر حاصل قول أبي حنيفة رحمة
	للآب حق التملك في مال ولده	٥٥٤	الله و مخصوصاته
			الجواب عن احتجاج الجمهور

الموضع	الصفحة الموضع	الصفحة
نفقة الأب على ابنه وحده لا يشارك فيها	قوله تعالى : « والذين يتوفون	الصفحة
نفقة الأم ديانة لا قضاء	باب الإرضاع على الأم ديانة إذا كان ابن الأم يضر بالولد	الصفحة
فللأب أن يسترضع غيرها اتفاق العلماء على بطلان رضاع	باب عدة المتوف عن زوجها إذا كان الجواب عن قول من قال بأبعد	الصفحة
برضاع الكبير الردد على ابن تيمية ومن وافقه	حكم الطيب والزبيدة في العدة الجواب عن حديث أئمماً في	الصفحة
الجواب عن إشكال يرد على حديث سهلة في إرضاعها سلماً وهو كبير	عدة الوفاة لا سبيل إلى خروج المعتدة	الصفحة
قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك »	من بيته ينجز لمعتدة الوفاة الخروج	الصفحة
مذهب الحنفية في ذلك هو مذهب جمهور السلف	بالنهار التصرف تعتد الأمة المتوف عنها زوجها	الصفحة
الجواب عن تأويل الشافعية في الآية	نصف عدة الحرة إجماعاً الحكمة في جعل عدة الوفاة	الصفحة
اختلاف السلف فيمن تلزم به نفقة الصغير	عدة أم الولد ذا توف عنها سيدتها عدة الحرة ثلاثة حيض	الصفحة
تأييد قول أبي حنيفة بآيات أخرى حكم الإجراء على النفقة والكسوة	وجوب الإحداد على المتوف عنها زوجها في عدتها	الصفحة
ولا على الصغيرة	لا إحداد على الكافرة ،	الصفحة

الصيغة	الموضوع	الموضوع
٥٨٧	« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » بالمطلاقة الرجعية الرد على ابن حزم في قوله : إن	إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك تنقضي عدتها عند الجماعة
٥٨٧	سنة رسول الله ﷺ بيد فاطمة بنت قيس في هذا الباب دون عمر الا حتجاج بالسنة على أن المتوفى	العدة من يوم علمت تقرير الاستدلال بالنص على أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتهما
٥٨٩	الرد على ابن حزم في تضييفه حديث فريعة بنت مالك	الجواب عن قول من قال بأبعد الأجلين في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٥٩٠	في حديث فريعة جواز	الرد على من قال : إن عدة الحرة والأمة في الوفاة سواء
٥٩١	الخروج نهاراً	تفصيل الأقوال في عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وتأييد قول الجمهور
٥٩١	قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء »	حكم الاعتداد بالشهر إذا وجبت العدة مع رؤية الهلال أو في بعض الشهر
٥٩٣	جواز التعريض بالخطبة في العدة وكيفيتها ليس ككل ذريعة محظورة	حججة من يعتبر الأهلة مطلقاً لا تنتقل المبتوءة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتهما
٥٩٤	التعريض بالقذف لا يوجب الحد	الرد على ابن حزم ومن وافقه في تخصيصه قوله تعالى :
٥٩٥	يموز لإخبار قصد النكاح بعد انقضاء العدة	
٥٩٦	دليل جواز التوصل إلى استباحة	

الموضوع	الصفحة الموضع	الصفحة
الأشياء من الوجوه المباحة	٥٩٦	٦٠٢ للمدخول بها
حكم من تزوج امرأة في عدتها	٥٩٦	٦٠٣ حجج المخالف والحوالب عنها
من غيره	٥٩٦	٦٠٤ يجوز النكاح بغير تسمية المهر
الرد على من قال بتحريمها عليه أبداً	٥٩٧	٦٠٤ وبشرط نفسه يعتبر في المتعة حال الرجل
لا تجدر في الأصول وطاً يوجب تحريم الموطدة	٥٩٧	٦٠٤ والمرأة جمِيعاً
نكرير الاستدلال على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم ، والنظر فيه	٥٩٧	٦٠٥ لا تجاوز المتعة نصف مهر مثلاً
اختلاف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين	٥٩٨	٦٠٥ ليس للمتعة مقدار معلوم وهي على قدر المعاد
قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »	٥٩٧	٦٠٧ منع النبي ﷺ امرأة بشوين
باب متعة الطلاق للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض	٦٠٠	٦٠٧ دليل استحباب المتعة للمدخول بها
اختلاف الفقهاء في وجوب المتعة ، وترجيح قول الأحناف باستحباب المتعة مطلقاً	٦٠١	٦٠٧ قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »
باب متعة الطلاق للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض	٦٠٠	٦٠٧ إذا طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر بعد العقد فلها مهر مثلاً
اختلاف الفقهاء في وجوب المتعة ، وترجح قول الأحناف باستحباب المتعة مطلقاً	٦٠١	٦٠٧ إذا مات الزوج قبل الدخول والفرض فللمرأة مهر مثلاً والميراث
الحالات عن حجة المالكية في الباب ٦٠٩	٦٠١	٦٠٩ يحب نصف الصداق بالخلوة وإن لم يدخل بها

الصفحة	الصفحة	الموضوع	الموضوع
٦٢٠ طلقت قبل الدخول فعليها رد نصف الصداق لا نصف المانع	٦١١ الجواب عن حجة الشافعى رحمه الله	الجواب عن حجة الشافعى	رحمه الله
٦٢٠ خلافاً لمالك قوله تعالى : « حافظوا على	٦١١ تأييد الحنفية والجمهور بدلائل السنة	تأييد الحنفية والجمهور بدلائل السنة	السنة
٦٢٠ الصلوات والصلوة الوسطى » تحقيق الوسطى من الصلوات ،	٦١١ الجواب عن قول الشافعى رحمه الله : إن ما ذهب إليه	الجواب عن قول الشافعى	رحمه الله : إن ما ذهب إليه
٦٢٠ وترجح قول الأحناف الرد على من تكلم في حديث على	٦١٣ ظاهر الكتاب قال القراء : الإفضاء التخلوة	ظاهر الكتاب	قال القراء : الإفضاء التخلوة
٦٢١ رضى الله عنه في الباب	٦١٤ دخل بها أو لم يدخل الذي بيده عقدة النكاح هو	دخل بها أو لم يدخل	دخل بها أو لم يدخل
٦٢٢ الجواب عن ترجح من رجح أنها إظهار	٦١٥ الزوج دون الولي الرد على المالكية في قولهم :	الزوج دون الولي	الرد على المالكية في قولهم :
٦٢٣ الجواب عن قراءة « وصلوة العصر » بروا العطف	٦١٧ إنه هو الولي إذا كان اللفظ مختصاً للمعنى	إنه هو الولي	إنه هو الولي إذا كان اللفظ مختصاً للمعنى
٦٢٤ الرد على من رد بهذه الآية على أبي حنيفة قوله : إن الورث واجب	٦١٧ رجب حمله على موافقة الأصول	رجب حمله على موافقة الأصول	رجب حمله على موافقة الأصول
٦٢٤ وجوب السكوت عن كلام الناس في الصلوة وفسادها به	٦١٧ الرد على بعض المالكية كابن العربي ومن وافقه	الرد على بعض المالكية كابن العربي	الرد على بعض المالكية كابن العربي
٦٢٥ الرد على من فسر قوله قاتين بالقنوت في الفجر	٦١٨ الجواب عن قول ابن العربي : إن هذه الآية حجة في صحة هبة	الجواب عن قول ابن العربي : إن	هذه الآية حجة في صحة هبة
٦٢٦ وجه التفريق بين سلام السامي والعامد	٦١٩ المشاع الرد على من أبطل عفو البكر عن	وجه التفريق بين سلام السامي	المشاع الرد على من أبطل عفو البكر عن
٦٢٦ والرد على ابن العربي في قوله : السهو لا يدخل تحت التكليف	٦٢٩ نصف الصداق بعد الطلاق . إذا اشتربت المرأة بالمهر متاعاً ثم	نصف الصداق بعد الطلاق .	إذا اشتربت المرأة بالمهر متاعاً ثم

الموضوع

الصفحة الموضع

الصيغة

٦٣٧	يقرض الله قرضاً لأحسناً » معني قول أبي حنيفة : لا يجوز التصدق بالعرض ، والرد على ابن العربي	٦٣٠ لا يجوز الصلوة ماشياً طالباً كان كان أو مطلوباً
٦٣٨	قوله تعالى : « فن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » الشرب من النهر هو الكرع فيه ، ولا يحيث بالاغتراف	٦٣١ الرد على ابن العربي وجوب القيام في الصلوة
٦٣٩	الجواب عن إيراد ابن العربي على الحنفية في الباب قوله تعالى : « لا إكراه في أو الدين »	٦٣١ يجب أن يكون أفعال الصلوة طاعة ٦٣٢ يسقط وجوب القيام والركوع والسجود في اللحوف ، وكذا استقبال القبلة
٦٤٠	المشرك من العرب لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام الجواب عن إيراد الحصاص على الشافعى	٦٣٢ وجه ذكر المحافظة على الصلوات في أثناء مسائل النكاح والطلاق
٦٤٠	الجواب عن إكراه مشركي العرب على الإسلام فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف	٦٣٣ قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حدى الموت »
٦٤١	المكره على الإسلام يكون مسلماً في ظاهر إلا أنه لا يقتل بالارتداد	٦٣٤ ميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها في الدنيا
٦٤٢	قوله تعالى : « ألم تر إلى الذي	٦٣٥ قوله تعالى : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ، قالوا : أئ يكون له الملك علينا ؟ »
		٦٣٦ ليست الإمامة وراثة ، وإنما هي بالعلم والقوة لا بالنسب
		٦٣٧ لا بد لقتال أعداء الله من إمام

٦٤٩	وقف الصلة ، وتعليم القرآن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ ما كَسْبُتِ وَمَا أُخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »	حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك »
٦٤٢	معنى إيتاء الله الملك للكافر	٦٤٢ معنى إيتاء الله الملك للكافر حيث الرد على المحدث المشرقي حيث جعل الملك مطلقاً علامة القبول
٦٤٣	تقسيم المكاسب تقسيم المكاتب	٦٤٣ عند الله ليس في مناظرة إبراهيم انتقال من حججة إلى حججة ١
٦٤٦	وجوب الصدقة فيسائر الأموال حتى يقوم دليل الندب	٦٤٦ وجه عجز الكافر عن القول بأنه يأتي بالشمس من المشرق
٦٤٧	وجوب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره	٦٤٧ جواز الحاجة في الدين بمحاج العقول
٦٤٨	الجواب عن إبراد ابن العربي على أبي حنيفة في المسئلة	٦٤٨ أنباء الله لم يصفوه بصفة توجب التشيه ، وإنما استدلوا عليه بأفعاله
٦٤٩	إذا ورد حدثان عام وخاص ولم يعلم التاريخ يجعل العام متاخرآ	٦٤٩ قوله تعالى : « قَالَ : لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ : بَالَّتِي مَائَةُ عَامٍ »
٦٥١	جواز اقتضاء الرد عن الجيد فيسائر الديون ، وكذا على العكس بالرضا	٦٥١ الحال على ما في بطنه ليس بكاذب
٦٥٢	جواز بيع الفضة الجيدة بالرديمة وزناً بوزن	٦٥٢ قوله تعالى : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعَونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهُ وَلَا أَذَى »
٦٥٣	حكم أداء الرد عن الجيد في الصدقة الواجبة تحقيق معنى الحديث لغة وشرعآ قوله تعالى : « إِنْ تَبْدِوا	٦٥٣ لا يجوز الاستيجار على الحج ،

الصفحة

الصفحة الموضوع

الموضوع

٦٥٣	الصدقات فتها هي »	دليل أن المسكن والأثاث والفرس
٦٥٣	تحقيق حكم إظهار الصدقة وإخفائها	والخدم لا يمنع إعطاء الزكوة مقدار ما يصير به الرجل غنياً
٦٥٤	الرد على من قال بجواز إعطاء جميع الصدقات للقراء دون الإمام	محرم الصدقة عليه المقدار الذي يحرم المسئلة
٦٥٤	الصدقة إنما تستحق بالفقر قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء »	جواز الاستدلال بالسيء والأمارة عند فقد الحجج
٦٥٥	كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام يجوز إعطاؤها أهل الذمة	اتقوا فراسة المؤمن قال الله تعالى : « الذي يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس »
٦٥٧	لا يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الكبار عند أبي يوسف مطلقاً ، وهو المقصى به قوله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله »	كانت البخالية تعرف الربا وتفعله إنما أشككت آية الربا لأنه <small>يُنْهَا</small> أنت إليهم وجوه الربا المحرمة
٦٥٧	الصدقات للقراء طلب العلم لا يجتمع مع التسبب للمعيشة جواز نقل الصدقات من بلد إلى غيره لطلبة العلوم الدينية	زيادة على ما عندهم الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان في القرض المعانى التي يطلق عليها الربا شرعاً
٦٥٨	الصدقات للقراء جواز إعطاء الزكوة لصاحب المسئم	رجع ابن عباس رضي الله عنه عن قوله في الصرف الرد على من قال باختصاص الربا بالبيع فقط أبواب الربا الشرعي
٦٥٩	يجوز إعطاء الزكوة لصاحب المسئم	

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٦٧٣	من الربا ما لم يكن مقبوضاً ، لا ما كان منه مقبوضاً	حرمة شرى ما باع بأقل مما باع بـه قبل قبض الشئ
٦٧٣	إذا طرأ على عقد البيع قبل القبض ما يوجب تحريمه أبطله ، ولا يبطله	حرمة بيع الدين بالدين حرمة الوضع عن شئ من الدين
٦٧٤	إذا طرأ بعض القبض قبض البيع من تمام البيع وسقوطه	شرط التعجل حقيقة ربا الجاهلية الذى أبطله
٦٧٤	القبض يوجب بطلان العقد لا يتعرض الإمام للعقود الفاسدة	الله تعالى أن يؤخذ للأجل عوض لو قال للخياط : إن خطته اليوم
٦٧٤	الواقعة في دار الحرب قبل ظهوره عليها	فلك درهم . وإن غلداً فنصف درهم بطل الشرط الثاني
٦٧٤	الجواب عن استدلال الشيخ بالآية على حرمة الربا في دار الحرب	الرد على من قال : إن تحريم النفاذ مقصور على الأصناف
٦٧٦	أكل الربا ليس بكافر إذا اعتقد تحريمه	الستة
٦٧٦	كان قتال مانع الزكوة لأجل كفرهم ومنع الزكوة جميراً	لا عبرة بخلاف أهل الظاهر
٦٧٦	لا يؤذن لأهل النذمة في الإرباء في بلاد الإسلام	لا يصح الأجل في القرض
٦٧٨	لصاحب الدين حق المطالبة على المدين ، وجوائز أحد رأس ماله	الجواب عن احتجاج المخالف
٦٧٩	منه بغير رضاه الغريم متى امتنع من الأداء مع الإمكان كان ظالماً مستحق	على كون الأكل علة للربا قوله تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربوا »
		دليل جواز البيع الموقوف
		جوائز بيع ما لم يره ولا يطيل البيع بالاتفاق قبل القبض في الأعيان
		إذا ظهر الإمام على الدار أبطل

٦٧٩	العقوبة وهي الحبس
٦٨٠	اختلاف الفقهاء في حبس المدين
٦٨١	اختلاف العلماء في جواز ملازمة المدين بعد ثبوت إعساره
٦٨١	الجواب عن حجة من أنكر الزروم
٦٨٢	الرد على من قال بعواجزة المسر واستيفاء الدين من أجترته
٦٨٢	جواز التأجيل في الديون الحالة
٦٨٣	الصدقة أفضل من القرض
	الغلو عن الدين لا يجرى مجرى
	الزكوة وإنما يسقط زكوة
٦٨٣	البرأ منه فقط
	قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »
٦٨٤	أمر الكتابة والإشهاد في المدانية
٦٨٤	والبيع أمر إرشاد وندب
٦٨٥	الرد على من احتاج بالآية على جواز تأجيل القرض
٦٨٦	يمجوز شهادة النساء في النكاح
٦٨٧	وغيره من غير الأموال
٦٨٧	يجب مراعاة العدل في كتابة الوثائق
٦٨٨	على العلماء بيان التوافق كما عليهم
٦٨٨	بيان الفروض
٦٨٨	معرفة كتابة الوثائق والشروط
٦٨٨	فرض على الكفاية
٦٨٨	يمجوز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق إجهاعاً
٦٨٩	المرأة يؤخذ بأقراره
٦٨٩	القول قول المقر بالدين
٦٨٩	ليس القول قول المطلوب
٦٩٠	في الأجل
	قوله تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليبه بالعدل »
٦٩١	إبطال حجر السفيه
٦٩١	إبطال الحجر بدليل السنة
٦٩٣	إبطال الحجر بالنظر
٦٩٣	الجواب عن حجة مثبت الحجر
٦٩٥	أقوال الفقهاء في مسئلة الحجر السفيه
٦٩٦	الرد على من فسر الرشد بجواز الشهادة
٦٩٦	الإيمان شرط في الشهادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة
الجواب عن قول الشافعى رحمة الله : لا يجوز شهادة النساء فى غير الأموال	٦٩٦	٦٩٦ . المسلمين يحب كون الشهود أحراراً
٧٠٤ لا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة :	٦٩٦	٦٩٦ . لا دليل على بطلان شهادة الكفار بعضهم على بعض
٧٠٤ لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى	٦٩٧	٦٩٧ . الجواب عن حجة من أجاز شهادة العبيد
٧٠٥ الجواب عن إبراز المالكية على الحقيقة في الباب	٦٩٨	٦٩٨ . الرد على المالكية في قولهم بجواز شهادة الأعمى
٧٠٥ الا حتجاج بالنص على بطلان القضاء بالشاهد وain	٦٩٩	٦٩٩ . شهادة الأعمى الاحتجاج على ذلك بالسنة
٧٠٦ الاحتجاج بالسنة على بطلان الشاهد وain	٦٩٩	٦٩٩ . الفرق بين شهادة الأعمى وبين جواز إقامته على وطأ امرأته
٧٠٦ الجواب عن أخبار احتاج بها القائلون بالشاهد وain	٧٠٠	٧٠٠ . بمعرفة صوتها ذكر أقوال العلماء في شهادة الأعمى
٧٠٧ رد على المالكية في قولهم بجواز القضاء بشهادة ابرأتين مع يمين المدعى	٧٠٠	٧٠٠ . حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء
٧١٠ دليل قول الإمام : يكتفى بظاهر إسلام الشاهد إذا لم تظهر منه زينة	٧٠١	٧٠١ . يجوز شهادة الأعمى في النسب والنكاح إذا توادر الخبر عنده
٧١١ الجواب عن إبراد ابن العربي على أنى حنفية حيث لم يشترط عدالة الشهود في صحة النكاح	٧٠٢	٧٠٢ . يجوز شهادة البدوى على القروى تأويل حديث أبي هريرة في الباب
	٧٠٣	٧٠٣ . دليل جواز شهادة النساء في النكاح والطلاق ونحوها

الصفحة	الموضوع	ال الموضوع
٧٢٠	تقبل شهادة الشاهد بعد قوله :	الرد على مالك زعيمه الله في
٧٢٠	ليس عندي شهادة	قوله بجواز شهادة الصبيان في
٧٢٠	تحمل الشهادة وأدانتها فرض على	الحرساج بينهم
٧٢٠	الكافية إذا لم يتعين لها	بطلان شهادة الشاهد لوالده
٧٢١	لا يندب الإشهاد في بيع التراث	وولده
٧٢١	اليسيرة وشرائعه	بطلان شهادة أحد الزوجين
٧٢١	إنما يندب الإشهاد على بيع	للآخر
٧٢١	يتحقق فيها التجاحد	بطلان شهادة الأجير الخاصل
٧٢٢	دليل كون الإشهاد في البيع	لمسأجره
٧٢٢	مندوباً إليه لا واجباً	بناء أمر الشهادة على ثلاثة أشياء :
٧٢٢	مضاراة الطالب للكاتب والشهيد	العدالة ، وتنبيه التهمة ، والتبيظ
٧٢٣	ومضارتها له فسق	تردد شهادة من ظهرت منه
٧٢٣	قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر	صحف أو مجانية
٧٢٣	ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة »	معنى المروءة المعتبرة في الشهادة
٧٢٣	يجوز الرهن في المجر إجماعاً	دليل إعجاز القرآن وكونه من
٧٢٣	لا حكم للرهن إلا بالقبض	عند الله
٧٢٤	يجوز الرهن بوضعه على يدي عدل	جواز اجتياز الرأى في الأحكام
٧٢٤	لا يجوز رهن المشاع ، وبيان	إبطال القول بإمام معصوم في
٧٢٤	الفرق بينه وبين البيع	كل زمان
٧٢٤	الفرق بين رهن المشاع . وهبته	دليل قبول أخبار الآحاد في
٧٢٥	فيما لا يقسم	الأحكام
٧٢٥	بطلان رهن الدين والحواب	لا يجوز الشهادة بمعرفة الخط
٧٢٥	عن قياس المالكية	ما لم يذكرها

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٧٣٩	ببه ، والجواب عنها	جواز هبة الدين من هو عليه
الرد على صاحب عون المبود ؛	عليه لكونه بمعنى الإسقاط	٧٢٦
٧٣٦	والجواب عن إيراده على الجمهور	الرد على المالكية في قوفهم : الرهن
وجه ترك الحنفية العمل بحديث	قائم مقام الشاهد	٧٢٦
٧٣٧	المصرة	القول قول الراهن في قدر الدين
بيان ما اشتملت عليه آية الدين	لأقول المرهن ، والرد على	المالكية في ذلك
٧٣٧	صلاح الدنيا والدين	ليس الرهن بأمانة بل هو مضمون
إنما نهى الله عن هذه الأمور	الجواب عن احتجاج الشافعى	٧٢٨
إنما نهى الله عن هذه الأمور	يمرسلي سعيد بن المسيب على كون	٧٢٦
٧٣٨	لنى الاختلاف والعداوة	الرهن أمانة
٧٣٨	يجب الحافظة فى مراعاة المال	الاحتياج بالسنة على كون
قوله تعالى : « وإن تبدوا ما فى	الرهن مضموناً بما فيه	٧٣٠
٧٣٩	أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	أجمع الصحابة على أن الرهن
بيان معنى النسخ عند المقدمين	مضمون ، فالقول بالأمانة	٧٣٠
تفصيل ما يؤخذ من حديث	خرق للإجماع	٧٣٢
٧٣٩	النفس وما لا يتوحد به	الرهن لا تفسده الشروط الفاسدة
الرد على من أنكر النسخ في هذه	٧٣٣	٧٣٣
٧٤٠	الآيات وتقرير معنى النسخ	عقود التمليلات لا تتعلق على
الجواب عما أورد على تقرير النسخ	الأخطار	٧٣٣
٧٤١	افتقت الأمة على سقوط التكليف	تعليق الطلاق والعتاق على
عن من لا يقدر على الفعل	الخططر	٧٣٤
٧٤١	الرد على الجبرية	بطلان إجارة الرهن والانتفاع به
لا يجب الصorum على المريض	٧٣٤	حججة من أجاز إجارته والانتفاع

الصفحة	الموضوع الصفحة	الموضوع
الرد على مالك في قوله : من أدى دين غيره بغير أمره فله أن يرجع به عليه	٧٤٢	والشيخ الكبير الذي يشق عليه قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »
الرد على من انكر أن يكون ثواب عمل عامل لغيره	٧٤٢	حكم النساء مرفوع في الآثم دون الأحكام كانت خطأ
الجواب عن احتجاج المالكية بالآية على وجوب القصاص على شريك الأب يرجح ما فيه التخفيف على ما فيه التشديد من الاجتهدات	٧٤٢	يحب القضاء إجماعاً على من نسي فرضياً من الفروض المتكلم في الصلاة ناسياً بمنزلة العائد
فضائل أواخر البقرة ، وخاتمة الجبل الأول من الكتاب	٧٤٢	الرد على من زعم أن الخطأ والنسيان لغوف الأحكام الاستدلال بالنص على نفي الحجر
	٧٤٣	
	٧٤٤	

تمت بالختير

* * * * *

فهرس المجلد الأول

على

ترتيب الأبواب الفقهية

٥٧.	مباحث النسخ	١١	كتاب الأصول
٥٩	أنواع النسخ	١١	الإيمان ليس بالإقرار بدون الاعتقاد
٦٦	عصمة الأنبياء عليهم السلام	١١	تحقيق أن الكفار خطاطبون
٦٦	دليل عصمة الأنبياء عن	١٤	بالفروع ألم لا
٦٧	الكبار قبل النبوة	١٤	الأصل في الأشياء الإباحة
٦٧	نفيزير الاستلال بالآية على صحة	١٤	تحقيق الخلاف بين الحنفية والشافعية
٧٦	الإجماع	١٤	في أن الأصل هو الإباحة أو الحظر
٧٥	لا يعتد بأهل الربيع في الإجماع كما	١٨	تحقيق حكم السجود لغير الله
٧٥	لا يعتد بهم في الشهادة	٢٣	الجواب عن نسخ ما ورد في الكتاب
٨٠	دليل جواز الاجتهاد في الأحكام	٢٣	في سجود للتجهيز بأنبخار الآحاد
٨٠	الحوادث	٢٥	إجماع الأمة على حرمة سجود
٨٢	دليل قبول خبر الواحد في الدبابات	٢٥	التجهيز :
٨٣	جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ	٢٦	لا عبرة بقول الصوفية في الباب
٨٣	الجواب عن قبول الأنصار خبر	٢٦	هل يجوز تبديل ألفاظ النص .
٨٢	الواحد في رفع القطعى	٢٨	تحقيق رواية الحديث بالمعنى :
٩٠	دليل كون الأمر على الغور	٣٠	الاحتجاج بشرع من قبلنا
٩٠	تعجيل الطاعات أفضل من	٣٢	الأمر المطلق وأحكامه ،
٨٩	تأخيرها	٣٦	وجواز النسخ قبل العمل
٨٩	جنون الكافر لا يسقط عنه	٣٩	تحقيق ثنى الموت
٩٩	أحكام الكفر من اللعن والبراءة	٤٤	الفرق بين السحر والمعجزة :
٩٩	منه كونه	٤٤	تحقيق تأثير الأنبياء بالسحر
١٠٥	الرود على من استدل بالآية على	٤٥	الجواب عن إمداد الجحاص على
١٠٥	ذم التقليد مطلقاً	٤٩	حديث تأثير النبي ﷺ بالسحر
١٠٥	الرزق أعم من الحلال والحرام	٥٣	حکمة إزال المكين لتعليم السحر
			تحقيق خبر هاروت وماروت

- جواز عطف النخاص على العام
ذرياع الضمير إلى النخاص
في ضمن العام ٤٧٢
- إطلاق السلف النسخ على
الشخصين ٤٧٣
- كثيراً ما يطلق السلف النسخ
على الشخصين ٤٧٤
- ليس كل ذريعة محظورة ٥٩٣
- لا تجد في الأصول وطاً يوجب
نحرم المروءة ٥٩٧
- إذا كان الفظ محتلاً للمعنى
وجب حله على موافقة الأصول ٦١٧
- الرد على ابن العربي في قوله :
السو لا يدخل تحت التكليف ٦٢٩
- ليست الإمامة وراثة ، وإنما هي
بالمعلم والقوة لا بالنسبة ٦٣٦
- جواز المحاجة في الدين بمجمع
العقود ٦٤٨
- أنبياء الله لم يصفوه بصفة توجّب
التشبيه ، وإنما استدلوا عليه بأفعاله ٦٤٨
- إذا ورد حدثان عام وخاص
ولم يعلم التاريخ يجعل العام متاخرأ ٦٥١
- جواز الاستدلال بالسماء و
الأمراء عند فقد الحجج ٦٦١

- معنى قول أبي حنيفة : العام
المتفق على قبوله قاض على النخاص
فيه : أي إذا لم يكن الخاص
معتصداً بعموم نص الكتاب ١١١
- وخصة المفطر حقيقة أو مجازية ١٢٨
- دليل جواز الاجتياه بالرأي ١٦٢
- لا يحظى النظر مع الآخر ١٦٦
- متى روى عن النبي ﷺ خبران
متضادان وأمكن استعمالها
استعملناها ولم يلغ أحدها ١٦٨
- لا يُؤخذ بخبر الواحد فيما تعم به
البلوى ٢٠٦
- الرد على قول داود : الإجماع
لا يعکي ٢٣١
- كل ما يضر بالإنسان ويجهده
فإنما غير مكلف به ٢٣٧
- دليل جواز نسخ السنة بالكتاب ٢٤٠
- التنبي على خطأ الظاهيرية في
الاستدلال بالعلوم ٢٧٤
- ذم الإحداث في الدين . وأنه
بنافي كمال الدخول في الإسلام ٣٧٤
- الكرامة الطبيعية لبعض الأحكام
لا تنافي الإيمان ٣٧٦
- دليل جواز الاجتياه في الأحكام ٣٩٨

عن حكم الآية بالأخبار المواترة ١١٣	لأعبرة بخلاف أهل الظاهر على العلماء بيان التراويف كما عليهم
الخواب عن حجة من حظر جلد الميتة بعد الدباغ ١١٤	بيان الفروض جواز اجتہاد الرأی في الأحكام
جلد الكلب يطهره الدباغ دون جلد الخنزير ١١٥	إبطال القول بإمام معصوم في كل زمان دليل قبول أخبار الآحاد في
حجۃ من أدب الحنفی شعر الخنزیر في التمرز ونحوه ١١٥	الأحكام بيان معنی النسخ عند المقدمین
يجوز للعقم العاصی أن يمسح يوماً ولیلة ١٢٣	انتفقت الأمة على سقوط البکلیف عن لا يقدر على الفعل
تحقيق المراد بالغیص ٤٠٩	الرد على الجریمة حكم النسیان مرفوع في الآثام
تحقيق ما يلزم اجتنابه من الحائض ٤٠٩	دون الأحكام کان الخطأ يجب القضاء إجماعاً على من نسى
ترجیح قول أبي حنیفة والجمهور في الباب ٤١٠	فرضاً من الفروض الرد على من زعم أن الخطأ والنسیان لغایق الأحكام
تأویل حدیث عائشة المخالف للجمهور ٤١١	الرد على من انکسر أن يكون ثواب عمل غيره
ظاهر القرآن بلازم قول الجمهور ٤١٢	يرجع ما فيه التخفیف على ما فيه
دلیل تفسیر الطہر بانقطاع الدم والتطهیر بالاغتسال ٤١٣	التشدید من الاجتہادیات
جمع الحنفیة بين القراتین وجعلها كالآتین ٤١٤	أبواب الطهارة استثناء جلوس المیتة بعد دباغها
الرد على بن حزم في قوله بوجو بجماع بعد كل حیضة ٤١٦	
الرد على دارود وابن حزم في قولهما بکفاية غسل موضع	

٦١	وجه تجويز أبي حنيفة دخول أهل الذمة المساجد	٤١٦	الحيض حل الإيتان دليل وجوب الفسل على الماء
٦١	حكم القبلة	٤١٩	بعد انقضاء حيضها
٦٢	من اشتبه عليه القبلة فصل بالجهاد جازت صلوته إلى أي جهة صلاها	٤٦٩	دلة الآية على أن حكم الحيض لا يتعلّق بلون الدم
٦٣	وجوب الركعتين بعد الطواف	٤	أبواب الصلوة
٦٣	جواز الصلوة في البيت فرضاً أو نفلاً	٤	أحكام البسمة
٦٩	يكتن للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم يصب عينها	٥	اختلاف العلماء في كونها آية في أول كل سورة
٦٩	الجواب عن استدلال المالكية بالآية على أن المصلى ينظر أمامه قائماً وقاعدًا لا إلى موضع سجوده	٥	حكم التسمية قبل الفاتحة عند أبي حنيفة
٨١	فائدة في تحقيق تحويل القبلة و الصلوة التي وقع فيها التحويل أولاً وكيفية التحويل ، وفيه الرد على السيوطى رحمة الله ومن تبعه من المؤاخرين كصاحب الروح وغيره	٦	ترجيع التسمية سراً في الصلوة
٨١	المتحرى إذا تبين له جهة القبلة في الصلوة يتوجه إليها وبيني ، و كذلك الأمة إذا أعتقدت في الصلوة تعلق رأسها وتبني	٦	قراءة الفاتحة في الصلوة
٨٢	من أسلم في دار الحرب ولم يعلم	٦	ذكر الاختلاف في قراءة المأمور الفاتحة
		٧	هل تتعين قراءة الفاتحة في الصلوة فرضاً؟
		٨	الجواب عن حجج الجمهور في الباب
		٨	حججة أبي حنيفة في الباب
		٨	تفصيل عدد الآيات في الفاتحة
		٢٦	وجوب الجماعة للصلوة
			حكم المساجد ودخول أهل الذمة فيها
		٦٠	مسجد وقف للمسلمين عامه

- | | |
|--|--|
| <p>٢٠٩ قيام رمضان في عهد النبي ﷺ</p> <p>٢٣١ الاستدلال بإشارة النص على كون الرجل مقيناً بإقامة أهله في بلدة</p> <p>٦٢٠ ترجيح قول الأحناف</p> <p>٦٢١ الرد على من تكلم في حديث على رضي الله عنه في الباب</p> <p>٦٢٢ الجواب عن ترجيح من رجع أنها الظهر</p> <p>٦٢٥ الجواب عن قراءة «وصلوة» العصر «بواو العطف»</p> <p>٦٢٧ الرد على من رد بهذه الآية على أبي حنيفة قوله: إن الورث واجب</p> <p>٦٢٨ وجوب السكوت عن كلام الناس في الصلوة وفسادها به</p> <p>٦٢٩ الرد على من فسر قوله قاتن بالقنوت في الفجر</p> <p>٦٣٠ وجه التفريق بين سلام الساهي والعائد</p> <p>٦٣٠ الرد على ابن العربي في قوله: «الشهر لا يدخل تحت التكليف» لا يجوز الصلوة ماشياً طالباً كان كان أو مطلوباً</p> | <p>٨٢ بفرضية الصلوة ثم علم بها لا قضاء عليه فيما ترك</p> <p>٨٣ جواز تعليم من ليس في الصلوة لا يفسد صلاته</p> <p>٨٤ استبعاد المصل ل الكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلاته</p> <p>٨٥ الجواب عن الإشكال الوارد في كيفية التحويل</p> <p>٨٦ فرض القاتب عن الكعبة إعاقة جهتها لا غيتها</p> <p>٨٧ واستدلال الشافعية بالآية على أن الصلوة في أول الوقت أفضل، الجواب عنه</p> <p>٨٨ أنواع الذكر وأفضلته الذكر</p> <p>٨٩ التلبى</p> <p>٩٠ استدلال المالكية والشافعية بالآية على ترك الصلوة على الشهيد، والجواب عنه</p> <p>٩١ استقبال القبلة ليس من أركان الصلوة بل من شرائطها فلا يجب نية كسر شروطها - ١٢٩</p> <p>٩٢ الاستدلال على سنية قيام رمضان بإشارة النص وبعبارة الحديث ٢٠٨ دليل مواظبة الصحابة على</p> |
|--|--|

٦٥٢	الصدقة الواجبة	الفتال يفدي الصلوة ، وفيه
٦٥٣	باب الصدقات	الرد على ابن العربي
٦٥٣	تحقيق حكم إظهار الصدقة وإخفائها	وجوب القيام في الصلوة
٦٥٣	الرد على من قال بجواز إعطاء جسيع الصدقات للفقراء	يجب أن يكون أفعال الصلوة طاعة
٦٥٤	دون الإمام	بشرط وجوب القيام والركوع
٦٥٥	الصدقة إنما تستحق بالفتر	والسجود في الخوف : وكذا
٦٥٦	كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام	استقبال القبلة
٦٥٧	يجوز إعطاءها أهل الذمة	المتكلم في الصلوة ناسياً بمنزلة
٦٥٧	لا يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الكافر عند أبي يوسف مطلقاً :	العامد
٦٥٨	وهو المتي به	أبواب الزكوة
٦٥٨	الصدقات للفقراء	هل في المال حق سوى الزكوة
٦٥٩	جواز نقل الصدقات من بلد إلى غيره لطلبة العلوم الدينية	نحوت الزكوة كل صدقة
٦٥٩	ثواب الكسوة ذات قيمة كثيرة	التحقق التي يجب بأسباب من
٦٥٩	لاتمنع إعطاء الزكوة.	العبد لم تنسخها الزكوة
٦٥٩	يجوز إعطاء الزكوة للصحيح	فرض الزكوة متقدم على صدقة
٦٥٩	الجسم	الفطر
٦٥٩	دليل أن المسكن والأثاث والفرس	الصدقة إنما تعتبر إذا كانت في
٦٥٩	والخادم لا يمنع إعطاء الزكوة مقدار ما يصير به الرجل غنياً	مصالحها
٦٦٠	حرم الصدقة عليه	وجوب الصدقة في سائر الأموال
		حتى يقوم دليل الندب
		وجوب العشر في قليل ما تخرجه
		الأرض وكثيره
		الجواب عن إبراد ابن العربي على
		أبي حنيفة في المثلة
		حكم أداء الردى عن الجيد في

الجواب عن الاحتياج بالآية على وجوب العمرة نحو منع الإحصار وأنه يعم العدو والمرض جسمياً	٦٦٠ المقدار الذي يحرم المستلة الصداقة أفضل من القرض الغزو عن الدين لا يجرى بغير الركرة وإنما يسقط زكوة
الجواب عن حجة الخصم الإحصار من الحج والعمرة سواء ما حكى عن مالك : « لا إحصار في العمرة » لم يصح عنه وجوب المدى على المحصر وجوب القضاء على المحصر وجوب القضاء على المحصر بالمرض متفق عليه	٦٨٣ المبرأ منه فقط ٧٢ أبواب الحج ٧٢ حكم الطواف ٧٢ يجب الطواف من وراء الخطيم ٧٣ طواعاً للغرباء أفضل من الصلاة ٧٣ أنواع الطواف وأحكامها ٩٣ الطراف بين الصفا والمروءة واجب في الحج والعمرة ليس بركن فيها
إذا لم يجد المحصر مدياً لم يحل حتى يتجده فيذبح عنه ذبح مدي العمر غير موافق اتفاقاً	٩٣ لفظ الآية لا يتضمن الترتيب بين الصفا والمروءة وإنما قلنا بوجوبه للحدث
اختلافوا في مدي الإحصار في الحج الجمهور على إجزاء ذبح الشاة في الإحصار	٩٥ الرد على من قال : إن البحر عذر في ترك الحج والعصوات فيه التفصيل
دليل النهي عن حلق الرأس في الإحرام	١٠٢ الجواب عن الاحتياج بالآية على وجوب العمرة نحو سبب نزول قوله : « يستثنونك عن الأهلة »
لا يجوز للمحرم حلق رأس غيره الذبح مقدم على الحن	٢٩٢
اختلافوا في المحصر هل عليه حلق	٢٧٦

- ام لا ترجح ما في الكافي من
مذهب أبي حنيفة ومحمد في الباب ٣٠٩
الاستدلال بالنص على عدم
جواز فسخ الحج بالعمرة ٣٠٩
الجواب عن حجة الخصم ٣١٠
تصحيح حديث بلايل بن الحارث
المزني في فسخ الحج ٣١١
حكم من حلق أو تطيب أو ليس
المحيط لعندر ٣١٤
الظاهر في محل الفدية العموم و
ترجيح مذهب مالك فيه ٣١٤
تحقيق مقدار الصدقة في فدية
الأذى : فائدة ٣١٦
النظر في ما قال الحافظ من وقوع
التعريف في بعض نسخ مسلم ٣١٧
لاتكفي إباحة الإطعام في
الفدية عند محمد ٣١٨
تأويل الآية بالقرآن أولى لفظاً
ومعنى ٣١٨
إثبات كون دم القرآن دم شكر
لا جبر ٣١٨
الجواب عن حجة الخصم ٣١٩
لابيوز ذببح هدى التمعن قبل
يوم الآخر ٣١٩
- انتفقا على أن شرط التمعن
الاعتبار في أشهر الحج والحج
من عامه ٣٢٠
دليل قول الحنفية : إن على
القارن طوافين وسبعين ٣٢٠
إثربت كون القرآن أفضل من
سائر وجوه الإحرام ٣٢١
يجب على المبصر عن الحج حجة
وعمرة قضاء إذا لم يتخلل من
إحرامه بالحج بأفعال العمرة ٣٢٢
إفراد الحج والعمرة في سفين ٣٢٣
أفضل من القرآن والتمعن
صيام الثلاثة لا يجوز قبل إحرام
العمرة إجماعاً ، ويجوز قبل
إحرام الحج عندنا دون الشافعي ٣٢٤
ترجح قول أبي حنيفة في
تأويل الآية والجواب عن حجة
الخصم ٣٢٤
لولم يصوم الثلاثة قبل يوم النحر
لا يجوز أن يصومها بعده ، لاف
أيام التشريق ولا في غيرها ٣٢٥
ذكر دلائل الجمهور منع
الجواب عنها ٣٢٦
المراد بالرجوع الفراغ من أعمال

ترجح كون يوم النحر داخلاً	الحج دون الرجوع إلى الوطن ،
في أشهر الحج ومعنى قول مالك :	والجواب عن حجة الخصم
ذو الحجة كله من أشهر الحج ٣٤٥	فانددة التأكيد في قوله : « تلك
العمرة في أشهر الحج لا تكره	عشرة كاملة » والجواب عن
للآفاق ٣٣٦	إيراد الحصاص على الشافعى
دليل كون الإحرام شرطاً للحج ٣٣٧	رجسه الله ٣٢٩
لاركنا له ٣٣٧	الإحرام ٣٠٧
الجواب عن إيراد صاحب	لا يجوز للحرم حتى رأس غيره ٣٠٨
التفسير المظہری على الجمهور	الذبح مقدم على الحق ٣٠٨
في مثلثة الباب ٣٣٧	اختلقو في الحصر هل عليه حق
دليل آخر على جواز الإحرام ٣٣٨	الاستدلال بإشارة النص على
بالحج قبل أشهره	كون الرجل مقينا بإقامة أهلته
الختلقو في الإحرام ما هو ؟ ٣٣٨	في بلندة ٣٣١
وعندنا هو التالية مع النية	جواز تقديم إحرام الحج على
تقليد البدنة يقوم مقام التالية	أشهر الحج ٣٣٢
ودليله ٣٣٩	أفعال الحج لا تجزئ عنه قبل
الجواب عن إيراد صاحب	أشهره ٣٣٢
التفسير المظہری على صاحب	الإحرام بالحج قبل أشهره
المدايسة ٣٤٠	خلاف السنة ٣٣٣
الرفث هو الجماع وهو مفدى	تعيين أشهر الحج وترجح قول
للحج قبل الوقوف إجماعاً ،	الخلفية فيه ٣٣٣
ويحرم تعاطي دواعيه من غير إفساد	حديث مرفوع قبل : إنه
السوق محرامات الإحرام ،	موضوع . والحق أنه ضعيف
وهي ستة أشياء إجماعاً ٣٤٢	غير محتاج به

- لابيغطي الحرم وجهه والجواب
عن حجة من قال بمحوازه ٣٤٣
- اختلقو في النكاح للحرم .
وتحتسب قول المخفية في الباب ٣٤٤
- تشير الجدال في الحج ٣٤٧
- حكم الاشتباه في يوم عرفة ٣٤٨
من شرط استنطاعة الحج الراد
والراحلة ٣٤٩
- الجواب عن ابراد المحساص على
الصوفية ٣٤٩
- حكم التجارة في الحج ٣٥٠
تأويل قول سعيد بن جبير في
التي عن التجارة في الحج ٣٥٢
- تضعيف مذهب أبي مسلم في
المنع من التجارة في الحج ٣٥٢
إذا كان الداعي إلى الحج هو
التجارة أضر ذلك بالحج ٣٥٢
- الوقوف بمزدلفة واجب وليس
بركن ٣٥٣
- دليل كون الوقوف بمزدلفة
بعد الصبح ٣٥٥
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٥٥
- الفرق بين الوقوف بعرفة و
المعدودات ٣٦٨
- المعدودات هي أيام
اللشريين إجماعاً ٣٦٧
- دليل كون يوم النحر خارجاً من
الباب ٣٦٤
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٦٧
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٦٨
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٦٩
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٠
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧١
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٢
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٣
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٤
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٥
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٦
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٧
- الجواب عن حجة مالك في إيجاب
المبيت بمزدلفة ٣٧٨

١٦٥.	باب الجائفة أو الآمة مفطراً ووجه إيجاب القضاء على من	٣٦٩	أحكام الرمي في أيام منى تحسين حديث ابن عباس في
١٦٦	استئناء عمداً	٣٧١	جواز الرمي قبل الزوال من يوم النفر الآخر
١٦٧	الجواب عما ورد في أن النبي لا يفطر	٣٧٢	الجواب عن إبراد المظہری على عدم وجوب الترتيب في رمي الجمار
١٦٨	تحقيق أن الحجامة لا تفطر ، والجواب عما ورد في أنها مفطر	١٢٣	دليل وجوب تكبيرات التشريق
١٧٢	الخناية غير مانعة من صحة الصوم تأويل حديث أبي هريرة « من	٣٧٢	دبر الصلوات
١٧٣	أصبح جنباً فلا صوم له » المريض والسفر لا ينافي صحة الصوم ، وإنما ينافي لزوماً وجوباً .	١٢٣	يجوز للعاصي المقيم الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً
١٧٤	أجمعوا على جواز صوم المسافر حجة من أبي صوم المسافر	١٦٣	تحقيق معنى الصوم لغة وشرعياً
١٧٥	والجواب عنها	١٦٣	معنى الصوم شرعاً باتفاق الأمة
١٧٦	حضر النبي ﷺ عن صيام يوم	١٦٤	شرط عامة النفاء في الصوم الإمساك عن الحسنة ، والسعوط ، والاستئناء عمداً
١٧٧	الشك على معنى الاحتياط	١٦٤	خلاف في أن الحيض ينبع صحة الصوم
١٧٨	كرة علماء الإسلام أن تصام الستة بعد رمضان متصلة بها ورأوا أن صومها من ذى القعدة	١٦٤	دليل كون الصوم هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع من الآية
١٧٩	إلى شعبان أفضل دليل النبي عن صيام يوم الشك	١٦٤	دليل قولنا : إن بلع الحصة ونحوها مفطر
١٨٠	من رمضان	١٦٥	دليل كون السغوط وما وصل
	الصوم في السفر أفضل عندنا من		

- الطر لم تؤى على الصيام ١٨٢
 حجة قولنا من نص الآية ١٨٣
 الجواب عن حجة الخصم ١٨٤
 المريض الذى لا يضره الصوم ١٨٥
 لا يجوز له الإفطار بالإجماع ١٨٦
 للمربيض ثلاثة أحوال ١٨٧
 انفروا على أن السفر المبيح ١٨٨
 لإنفصال مقداراً معلوماً ١٨٩
 دليل كون السفر الشرعى مسيرة ثلاثة أيام ولاليها ١٩٠
 حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصوم ١٩١
 حكم الحامل والمريض إذا خافتا على ولديها أو أنفسها ، و اختلاف العلماء في ذلك ، و تأييد قول الحنفية بالنص ١٩٢
 المرد على من ذهب إلى التغوبيل على الحساب بتقدير منازل القمر ١٩٣
 شهود الشهر قد يكون بالتجبر و اختلاف العلماء في وجه التخبر عنه ١٩٤
 ترجيح قول أبي حنيفة والشافعى في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان دون هلال شوال ١٩٥
 مال بعض المتأخرین منا إلى قبول ١٩٦
- شهادة عدلين في هلال شوال و لو لم يكن بالمساء على لا يقبل في هلال شوال وغيره من الشهور إلا شهادة عدلين ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠
- لا اعتبار باختلاف المطالع الجواب عن حجة النحص في اعتبار اختلاف المطالع من رأى هلال رمضان وحده ووجب عليه الصوم ، ولو أفتر لم يجب عليه الكفارة من رأى هلال شوال وحده لم يفطر دليل اشتراط الحم الفغير إذا لم يكن بالمساء على للعتبر في الباب وقوع العلم بمعنى غلبة الظن دون العلم بمعنى اليقين ترجيع ما روی عن الإمام أنه يكفى بشاهدين في الصحرا الاستدلال على سنية قيام رمضان بإشارة النص وبعبارة الحديث دليل مواظبة الصحابة على قيام رمضان في عهد النبي ﷺ الكلام في معنى شهود الشهر دلالة الآية على وجوب القضاء على مجنون قد أفاق في شيء من

- ٢٢٢ معيين اختلاف العلماء في المسافر بصوم رمضان عن واجب غيره ٢٢٣ ترجيح قول الصاحبين على قول الإمام في هذه المثلثة ٢٢٤ نعيين مقدار الفدية في الصوم ٢٢٥ جواز قضاء رمضان متفرقاً ٢٢٧ مسئلة جواز تأخير قضاء رمضان لفدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان ثان أو ثالث ٢٢٩ الجواب عن حجة الخصم ٢٣٠ مناظرة عجيبة بين داود الظاهري وعلى بن موسى القمي ٢٣٢ أيامًا معدودة لا شهرًا بشهر رمضان مسافراً ٢٣٣ قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » ٢٣٤ دليل مشروعة التكبير في عبد الفطر ٢٣٥ تحقيق مذهب أبي حنيفة في التكبير يوم الفطر ٢٣٦ في الآية إرشاد إلى الاستئناف في الدعاء في رمضان ٢٣٧ ينفي لعن الكفرة في رمضان في الشهو ، وعدم وجوبه على من لم يفق أصلًا ٢١١ الفرق بين الإغاثة والجنون ٢١٢ الجواب عن حجة الخصم ٢١٣ يصح صوم الجنون والمغنى عليه إذا جن أو أغنى عليه بعد ما نوى الصوم ٢١٤ حكم العبد إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض رمضان ٢١٥ أصل حكم الإمساك للمفتر في رمضان ٢١٦ الجواب عن إيراد الموثق في المني الرد على من خص قوله تعالى : « أو على سفر » بمن أدرك رمضان من سافر أثناء يوم من رمضان فليس له فطر ذلك اليوم ٢١٩ الجواب عن حجة الخصم ٢٢٠ لا يجب نية صوم رمضان من الليل وله أن يتوبي في النهار بعد الفجر إلى الزوال ٢٢١ الجواب عن حجة الخصم - - يجب النية من الليل في صوم واجب غير مفروض في وقت

من أصبح مقيناً ثم سافر لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك	٢٤٩	الثبوت دليل صحة صوم الحنف
يفسد صوم المكره على الأكل وصوم من جن في صيامه فأكل	٢٥٠	لو جامع قبل الفجر وخرج إلى بعده فسد الصوم
حكم الرصال في الصوم هل لما كان يقوى على ذلك ويuan أن يواصل ؟	٢٥١	دليل استجواب السحور وقته الجواب عن حديث حذيفة في التسحر بعد الفجر
دليل لزوم الإنعام على من دخل في صوم التطوع	٢٥١	ما أظن أحداً من أهل العلم قال بجواز الأكل بعد الفجر
الجواب عن حجة الخصم نصحيح زيادة «إنقى يوماً مكانه » في حديث عائشة	٢٥٣	الاستدلال على صحة نية صوم رمضان في البمار
الجواب عما روى عن ابن مسعود وابن عباس في هذا الباب تصحيح حديث عائشة في وجوب القضاء	٢٥٣	دليل وجوب الكخارة في المنطرات
الجواب عن حديث أم هانى في الباب لا يجب الصوم على المريض والشيخ الكبير الذي يشق عليه باب الاعتكاف	٧٤٢	الثلاث جميعاً
لا اعتكاف إلا بصوم الجواب عن حجة من جوز الاعتكاف بغير صوم	٢٥٨	حكم الأكل والشرب من شب في طلوع الفجر
	٢٥٩	العبرة لأول طلوع الفجر الثاني دون انتشاره
	٢٥٧	يجب القضاء على من تسحر بعد الفجر بعلن الليل : أو أفتر وهو بعلن أن الشمس قد غربت ولم تغرب
	٢٥٨	الجواب عن حديث عمر : « ما نجاوننا لائم ، والله لا نقضيه »
	٢٥٩	الجواب عن حجة الخصم

- الصوم في الاعتكاف ٢٦٨
تقرير الاستدلال بالنص على
فساد الاعتكاف بالوقت ٢٦٩
دليل جواز الأكل والشرب
والنوم في المسجد للمعتكف ٢٧٠
يموز للمنتظر الخروج من المسجد
لسبعة أشياء ٢٧١
فليدخل من اعتكف شهراً أو عشرة
المسجد قبل غروب الشمس ٢٧٠
الجواب عن حجة من قال :
يدخل المسجد بعد صلوة الفجر ٢٧١
للرجل منع زوجته من الاعتكاف
غير إذنه ٢٧١
الاعتكاف النفل إذا قطع بعد
الدخول فيه لم يجب قصاته ٢٧٢
جواز الاشتراط في الاعتكاف ٢٧٢
في الفضل الاعتكاف ٢٧٣
الأبحاث الحديثة ٢٣٥
حديث مرفوع قيل : إنه
موضوع ، والحق أنه ضعيف
غير محتاج به ٢٣٥
اتقوا فراسة المؤمن ٦٦٢
أبواب النكاح والطلاق ٢٧٨
إذا كان ابتداء العدة بالحلال يجب
استيفاءها بالأهلة ٢٧٨
المراد بالمشاركات ما عدا
- قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه :
« اعتكف وصم ، والجواب عن
تطليل من عله ٢٦٠
أقل مدة الاعتكاف يوم واحد
لأكثره ٢٦١
حرمة الجماع ودعائيه في
الاعتكاف ٢٦٢
لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد
الجماعية ٢٦٣
للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ٢٦٤
المعتكف لا يعود المريض و
لا يشهد الحنارة ٢٦٤
الجواب عن تعليل البيهقي حديث
عائشة في الباب ٢٦٥
الاستدلال بالحديث على اشتراط
الصيام في الاعتكاف ، والجواب
عن حجة المضمون ٢٦٦
تفسير قوله تعالى :
« ولا باشروهن » والجواب عما
أشكل على الناس في تفسيره ٢٦٧
الاستدلال بالنص على تقييد
الاعتكاف بالمسجد ، وعلى صحة
اعتكاف المرأة في بيتها ٢٦٨
الاستدلال بالنص على اشتراط

<p>الإمام في هذه المثلثة صح عن ابن عمر تحرير إثبات</p> <p>النساء في أدبارهن روى ذلك نافع بعد ما كبر</p> <p>وذهب عقله تكتيّب مالك من روى عنه</p> <p>هذا القول الشنيع قول ابن عباس في تفسير الآية</p> <p>هو الفقه والله . فلا يعدل عنه</p> <p>باب الإيلاء</p> <p>من ترك الوطأ بلايمين فلا شئ عليه</p> <p>الإيلاء يختص بالزوجات</p> <p>الإيلاء لا يختص بالغصب</p> <p>الرد على من قال : لا إيلاء إلا بالحلف على أكثر من أربعة الأشهر</p> <p>لا إيلاء بالحلف على أقل من أربعة أشهر</p> <p>دليل صحة الإيلاء من الكافر</p> <p>والرد على ابن العربي</p> <p>الرد على من قال : لا يقع الإيلاء إلا باليدين باهله وحده</p> <p>دلليل جواز الفحْن بالقول إذا اذا تعذر بالفعل</p>	<p>الكتابيات كان ابن عمر وافقاً في حكم نكاح الكتابيات غير قاطع فيه بشيء</p> <p>إجماع الأمة على إباحة تزويج الكتابيات</p> <p>تاويل ما روى عن النبي ﷺ في النبي عن نكاح الكتابية</p> <p>تاويل ما روى عن ابن عباس في تحريم المحرّيات من أهل الكتاب</p> <p>كره أصحابنا تزويج الكتابيات من أهل الحرب من غير تحرير</p> <p>دليل جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرفة</p> <p>الجواب عن الاستدلال على اعتبار الولي في النكاح مطلقاً</p> <p>الجواب عن عموم علة التحرير للكتابيات والمشركات جميعاً</p> <p>مذهب المالكية في وطأ المرأة في دربها</p> <p>لم يرو ذلك عن ابن عمر غير نافع</p> <p>تكتيّب نافع من روى عنه جواز إثبات المرأة في دربها</p> <p>ناظر الشافعى محمد بن الحسن</p>
<p>٤٢١</p> <p>٤٢٢</p> <p>٤٢٢</p> <p>٤٢٣</p> <p>٤٢٦</p> <p>٤٣٦</p> <p>٤٣٦</p> <p>٤٣٦</p> <p>٤٣٧</p> <p>٤٣٧</p> <p>٤٣٨</p> <p>٤٣٩</p> <p>٤٤٠</p>	<p>٤٠١</p> <p>٤٠٢</p> <p>٤٠٣</p> <p>٤٠٤</p> <p>٤٠٤</p> <p>٤٠٥</p> <p>٤٠٦</p> <p>٤٠٦</p> <p>٤١٩</p> <p>٤٢٠</p> <p>٤٢٠</p>

<p>العنج وانجبر والطبخ ٤٧٥ خدمة المرأة لزوجها من واجبات الإسلام ٤٧٦ الخواب عن استدلال بعضهم بالآية على التفريق بالإعسار ٤٧٦ باب عدد الطلاق ٤٧٧ السنة في الطلاق التفريق. والجمع بدعة ٤٧٨ اختلاف العلماء في طلاق السنة ٤٧٩ حديث صحيح صريح في كراهة الطلاق ثلاثة ٤٨٣ الرد على من قال : سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة ٤٨٣ نظام الأخبار والأثار وإجماع الأمة على أن من طلق ثلاثة فإن ذلك لازم له ٤٨٥ الخواب عن حديث كون طلاق الثلاث واحدة ٤٨٥ باب الخلع ٤٨٩ الرد على من قال بنبيخ الخلع ٤٨٩ هل يجوز للرجل أن يغادرها بأكثر ما أطلاها؟ ٤٨٩ قياس غير حال الخلع على حال الخلع فاسد ٤٩١</p>	<p>الفى الجماع بالإجماع إذا لم يكن عذر ٤٤١ طريق الفى بالقول ٤٤٢ الخواب عن قول من قال : للتلزم الكفارة بالفى ٤٤٢ عزيمة الطلاق هي انقضاء الأربعة أشهر قبل الفى ، فيقع به تطليقة بائنة ٤٤٣ حججة من قال : يوقف المولى بعد مضي المدة ٤٤٥ الخواب عن حجة هولاء ٤٤٦ ترجيع قول أبي حنيفة في معنى الآية على قول غيره ٤٤٨ العجب من الشيخ ابن العربي حيث أعرض عن الحجج القوية لحنينه وذكر عنهم حجة ضعيفة ٤٤٩ باب الرجعة ٤٧٠ الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى ٤٧٠ تصح الرجعة بالإجماع ولو راجعتها مضاراً بالرجعة ٤٧٢ باب عشرة النساء ٤٧٥ يستحب للرجل أن يتزوج زوجته ٤٧٥ ما يحب لها عدم المجلة إذا جامع ٤٧٥ ليس على المرأة خدمة زوجها من</p>
--	---

- الخلع نطلقة بائنة . والرد على
من قال : إنه فسخ دلالت كون الخلع طلاقاً
لا فسخاً
- الجواب عن حجة من قال :
الخلع ليس بطلاق المختلعة يلحقها الطلاق
الجواب عن إبراد ابن العربي علينا دليل لحرق الطلاق للمختلعة
لا يثبت في الخلع رجعة لا يأس بالخلع في الحبس والظهر الذي مسها فيه
لا يفتقر الخلع إلى السلطان الرد على من قال : لا يخل الخلع حتى يراها تزني عدة المختلعة كعدة المطلقة
- ثلاثة قروء الجواب عن حجة من قال : إن عذتها حيضة لطيفة : اختلت من ثابت بن قيس ثلاث من نسائه أول مختلعة في الإسلام ترهيب المرأة من طلب الطلاق من غير سبب
- ٥٠٤ لا يجوز الخلع من غير شفاف
٥٠٤ لا يجوز الخلع بالزيادة على المهر
أكثر الفقهاء على نفاذ الخلع
بلا شفاف أو بجمع ما ساق
٥٠٥ باب الطلاق الثلاث
٥٠٦ مطلقة الثلاث لا تخل للأول ما لم يدخل الثاني . والبحث عن اشتهر عن سعيد بن المسيب
٥٠٥ حجة الجمهور حدث العسيلة وهو حديث مشهور
٥٠٦ تأيد قول الجمهور بالمعنى قول سعيد بن المسيب خلاف
٥٠٧ الإجماع المراد بالعسيلة الجماع دون الإنزال .
٥٠٧ الجواب عن إشكال ذكره ابن العربي في هذا الباب
٥٠٨ إياحتها للزوج الأول غير مقصورة على الطلاق فإن الموت وسائر الفرق بعد الدخول بمنزلة الطلاق
٥٠٩ دليل جواز النكاح بغير ولد الموطأ بملك البين لا يخل فلابد أن يكون الناكح الثاني زوجاً
٥١٠ لا يخلها الوطأ في غير الفرج
- ٤٩١ من قال : إنه فسخ
٤٩٢ لا فسخاً
- ٤٩٣ الخلع ليس بطلاق
٤٩٤ المختلعة يلحقها الطلاق
٤٩٤ الجواب عن إبراد ابن العربي علينا
٤٩٦ دليل لحرق الطلاق للمختلعة
٤٩٦ لا يثبت في الخلع رجعة
٤٩٦ لا يأس بالخلع في الحبس
٤٩٧ والظهر الذي مسها فيه
٤٩٧ لا يفتقر الخلع إلى السلطان
٤٩٨ الرد على من قال : لا يخل الخلع حتى يراها تزني
٤٩٩ عدة المختلعة كعدة المطلقة
٥٠٠ عذتها حيضة
٥٠١ لطيفة : اختلت من ثابت بن قيس ثلاث من نسائه
٥٠٢ أول مختلعة في الإسلام
٥٠٣ ترهيب المرأة من طلب الطلاق
٥٠٤ من غير سبب

- | | |
|---|---|
| <p>الجواب عن استدلال الشافعى أن السراح من صریح الطلاق ٥٢٥</p> <p>الجواب عن استدلال من احتج بالآية. على إيجاب الفرقة بين المسر وبين أمرأته ٥٢٥</p> <p>الجواب عن احتجاجه على ذلك بالسنة ٥٢٦</p> <p>حججة من منع التفريق بالإعسار ٥٢٧</p> <p>الجواب عن احتجاج الحافظ للجمهور ٥٢٨</p> <p>دليل وقوع الطلاق هازلا ولاعباً ٥٢٨</p> <p>طلاق المكره واقع ٥٣٠</p> <p>الجواب عن آثار الصحابة في عدم وقوع طلاق المكره ٥٣١</p> <p>حججة من قال بوقوع طلاقه بنقوجة حديث « لا قيلولة في الطلاق » ٥٣٢</p> <p>الجواب عن حججة من قال : لا نكاح إلا بولي ٥٣٥</p> <p>لا حججة لهم في الآية ٥٣٦</p> <p>المراد بقوله : « بالمعروف » هو الكفارة ، وذلك إجماع من الأمة ٥٣٧</p> <p>دلائل أخرى من القرآن على أن الولي ليس بشرط في نكاح</p> | <p>لو وطئها في المبيص وال manus حتى للأول . والجواب عن قول بعض اختاباته ٥١٠</p> <p>لو تزوجت ملوكاً أو مراهاً حتى للأول ٥١١</p> <p>الذمية المطلقة الثلاث يحالها للأول ٥١١</p> <p>زوجها الذي إذا وطئها النكاح بشرط التحليل فاسد عند الجمهور مكرره عندنا ٥١١</p> <p>تفصيل أقوال الحنفية في نكاح التحليل ٥١٢</p> <p>الزوج الثاني بعدم الثلاث وما دونها عندنا ٥١٤</p> <p>الزوج الثاني منه للحرمة مطلقاً سواء كانت قد حرمت على زوج واحد أو أكثر فإذا دخل بها حل للأولين ٥١٣</p> <p>مسألة أخذ فيها مشايخ الفقهاء بقول شباب الصحابة وشبان الفقهاء ٥١٤</p> <p>بقول مشايخ الصحابة ٥١٥</p> <p>حكم الديانة للإناث إذا شمعن من أزواجهن الطلاق الثلاث ٥١٦</p> <p>الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال ٥٢٣</p> |
|---|---|

٤٣٠	نفسه مالك للغة كتصير أب حنيفة	٥٣٨ الجواب عن جحج الخصوم	البالغات
٤٣١	لا كفارة في القوس إجماعاً	٥٣٩ تأييد ابن رشد للحنفية في هذا الباب	
٤٣٢	لا كفارة في اللغو مطلقاً	٥٤٠ دلائل اعتبار الكفاعة في تزويج النساء . والجواب عن حجج	
	دليل قول الجمهور : إن الغوس لا كفارة فيها	٥٤٢ أهل الظاهر.	
٤٣٣	الجواب عما ذكره الحافظ في الفتح من حجة الشافعى في إيجاب	٥٤٣ إذا نقصت المرأة من مهر مثلها فللأولين أن يفرقو بينها	
٤٣٤	الكفارة في القوس	٥٤٦ لرجل أن يطلق أمرأته قبل	
٤٣٥	الرد على ابن حزم في الباب	٥٤٧ الدخول بها في الحيض	
	الاستدلال بآية الإبلاء على امتناع جواز الكفارة قبل المحت	١٣ أبواب الأيمان والنور	
٤٤٩	والرد على ابن العربي الشرب من التبر هو الكرع فيه ، ولا يحيث بالاشتراف	١٣ فرق بين الخبر والبشرة	
٦٣٩	الجواب عن لميراد ابن العربي على الحنفية في الباب	٢٨١ من ندر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنشر وكذا ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة	
٦٤٨	الخالف على ما في بطيئه ليس بكاذب	٤٢٦ باب الأيمان	
٤٧٧	أبواب الصداق والتفقة	٤٢٦ معنى اللغو في اليمين	
	دليل وجوب المهر لما ولوم بسم مهرأ أو صرح بنى المهر	٤٢٨ المراد بما كسبت قلوبكم اليمين	
٤٧٧	باب متعة الطلاق	٤٢٨ الغوس	
٦٠٠	اختلاف الفقهاء في وجوب المتعة ، وترجيع قول الأحناف	٤٢٨ آية اليمين ما كتلة عما لاقصد في أصلها	
٦٠١		٤٢٨ الرد على صاحب روح المعان في جعله اللغو عاماً لما لاقصد في مرأة وللغموس أخرى	

٦١١	رحمه الله تأييد الحنفية والجمهور بدلائل السنة	الجواب عن حجة من قال باستحباب المتعة مطلقاً
٦١١	الجواب عن قول الشافعى رحمه الله : إن ما ذهب إليه ظاهر الكتاب	دليل عدم وجوب المتعة للدخول بها
٦١٣	قال الفراء : الإفضاء بالخلوة دخل بها أو لم يدخل	حجج الخالف والجواب عنها يجوز النكاح بغير تسمية المهر وبشرط نفيه
٦١٤	الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولى	يعتبر في المتعة حال الرجل والمرأة جميعاً
٦١٥	الرد على المالكية في قولهم إنه هو الولى	لا يجاوز بالمتعة نصف مهر مثلها ليس بالمتعة مقدار معולם
٦١٧	الرد على بعض المالكية كابن العرب ومن وافقه	وهي على قدر المتاد
٦١٧	الرد على من أبطل عنوان البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق	متع النبي عليه السلام امرأة بثربين
٦١٩	إذا اشتريت المرأة بالمهر متاعاً ثم طلقت قبل الدخول فعليها رد نصف الصداق لا نصف المتاع	دليل استحباب المتعة للدخول بها إذا طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر بعد العقد فلها مهر مثلها
٦٢٠	خلافاً لمالك كتاب العدة باب العدة دلائل تأويل القراء بالحيسن	إذا مات الزوج قبل الدخول والفرض فللمرأة مهر مثلها والميراث
٤٥٠	القراء بمعنى الحيسن في لغة النبي عليه السلام	الجواب عن حجة المالكية في الباب
٤٥٠	الرد على ابن حزم	يجب نصف الصداق بالخلوة
٤٥١	الجواب عن حجة الحصم	وإن لم يدخل بها
٤٥٢		الجواب عن حجة الشافعى

٤٦٧	الفول قول المرأة في وجود الحيض وعدمه ، وفي سائر ما يتعلّق بالحيض من الأحكام	٤٦٠	دليل آخر على أن القرء هو الحيض
٤٩٩	عدة المختلعة كعدة المطلقة	٤٨	تصحيح حديث : عادة الأمة جعفستان .
٥٠٠	ثلاثة قروء الحواب عن حجة من قال : إن عدتها حيضة	٤٦٠	دليل آخر على أن القرء هو الحيض
٥٧٥	الحواب عن قول من قال بأبعد الأجلين	٤٦١	دلاله القرآن على أن القرء هو الحيض .
٥٧٥	حكم الطيب والزينة في العدة	٤٦١	الرد على من قال : القرء هو الانتقال من الظهور إلى الحيض
٥٧٦	الحواب عن حديث أسماء في عدة الوفاة	٤٦٢	الرد على صاحب روح المعانى حيث قوى كلام الشافعية في الباب
٥٧٧	لا سبيل إلى خروج المعتدة من بيتها	٤٦٢	الحواب عن اعتبار الاغتسال ومضي وقت الصلاة زيادة
٥٧٨	يموز لمعتدة الوفاة الخروج بالنهار للتصرف	٤٦٢	على الأقراء
٥٧٨	تعتدى الأمة المتوفى . عنها زوجها	٤٦٣	الحواب عن قول الشافعية : إن حمل القرء على قرئين وبعض
٥٧٨	نصف عدة الحرة إجماعاً		الثالث كحمل قوله : « المبع أشهر معلومات » على شهرين
٥٧٨	الحكمة في جعل عدة الوفاة		وبعض الثالث
٥٧٨	أربعة أشهر وعشراً	٤٦٥	الحواب عن إبراد النحر الرازي
	عدة أم الولد ذا توف عنها سيدها		على الحنفية أن حمل القرء على
٥٧٩	عدة الحرة ثلاثة حيسن		الحيض برجب الزيادة على ثلاثة
٥٨٠	وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها في عدتها		

		لإحداد على الكافرة ولا على الصغيرة
٥٨١	« لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن » بالملتفة الرجعية	إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك تتفضي عدتها عن الجماعة
٥٨٢	الرد على ابن حزم في قوله : إن سنة رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> بيد فاطمة بنت قيس في هذا الباب دون عمر	الجواب عن حديث على : إن العدة من يوم علمت
٥٨٣	الا حتجاج بالسنة على أن المترف عنها زوجها لا تنتقل من بيتها	تقرير الاستدلال بالنص على أن المترف عنها زوجها لا تخرج
٥٨٤	الرد على ابن حزم في تضعيده حديث فريعة بنت مالك	من بيتها
٥٨٥	في حديث فريعة جواز الخروج نهاراً	الجواب عن قول من قال بأبعد الأجلين في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٥٨٦	جواز التعریض بالخطبة في العدة وكيفيتها	الرد على من قال : إن عدة الحرة والأسماء في الرفاة سواء
٥٨٧	يجوز اضمار قصد النكاح بعد انقضاء العدة	تفصيل الأقوال في عدة المترف عنها زوجها إذا لم تعلم موته و تأييد قول الجمهور
٥٨٨	حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره	حكم الاعتداد بالشهر إذا وجبت العدة مع رؤية الحال أو في بعض الشهر
٥٨٩	الرد على من قال بتحريمها عليه أبداً	حججة من يعتبر الأهلة ملطفاً لا تنتقل الميتة ولا المترف عنها
٥٩٠	لا تجد في الأصول وطاً يوجب حريم المرطوة	زوجها عن بيته
٥٩١	تقرير الاستدلال على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم	الرد على ابن حزم ومن وافقه

٥٤٧	باب الرضاع	٥٩٧	بالحريم ، والنظر فيه اختلاف النقهاء في المدة إذا
	لا تستحق الأم نفقة الرضاع		
٥٤٧	مع بقاء الزوجية	٥٩٨	وجبت من رجلين
	الأم أحق برضاع ولدها في	٥٤٧	أبواب الفقارات
	الحوليين ، ليس للأب أن		نفقة الرضاع على الأب وحده
٥٤٧	يترضع غيرها إذا رضيت	٥٤٧	غير مشارك فيها
٥٤٩	اختلاف العلماء في مدة الرضاع	٥٤٨	كذلك حكم سائر ما يلزم الأب
٥٤٩	دلائل الجمهور مع الجواب عنها		من نفقة الأرلاد
	حججة أبي حنيفة على أن مدة	٥٤٨	الواجب من النفقه هو على حال
٥٥٠	الرضاع ثلاثة شهور	٥٤٨	الرجل
	الجواب عن احتجاج الجمهور		النفقة على مقدار الكتابة
	بقوله تعالى : « حولين كاملين	٥٤٨	مع اعتبار حال الزوج
٥٥١	لمن أراد أن يتم الرضاعة »	٥٦٢	للأب حتى التملك في مال ولده
٥٥٢	أقوال السلف في مدة الرضاع		نفقة الأب على الابن وحده
	تأيد قول أبي حنيفة بالنظر	٥٦٢	لا يشارك فيها
	حاصل قول أبي حنيفة رحمة	٥٦٧	باب نفقة الصغير
٥٥٤	الله ومحصوله		مذهب الحنفية في ذلك هو
	الجواب عن احتجاج الجمهور	٥٦٧	مذهب جمهور السلف
	بقوله تعالى : « لمن أراد أن		الجواب عن تأويل الشافعية في
٥٥٥	تم الرضاعة »	٥٦٩	الآية
	المقى به في المذهب هو قولهما .		اختلاف السلف فيمن تلزمهم .
٥٥٥	وهو قول الجمهور	٥٧١	نفقة الصغير
	إذا أتت الأم الرضاع يجير الأب	٥٧٢	تأيد قول أبي حنيفة بآيات أخرى
٥٥٦	أن يحضر الطير عندها .	٥٤٧	أبواب الرضاع والحضانة

٥٦٦	الرد على ابن نيمية ومن وافقه الخواوب عن إشكال برد على حديث سهلة في إرضاعها سالماً وهو كبير	٥٥٦ ذوات الرحم الحرم أول بمحضانة الولد من المصبات
٥٦٦	١٠ أبواب الحدود	٥٥٧ المطلقة أحق بمحضانة ولدها
١٠	الرد على من قال : إن الزنديق يستتاب ولا يقتل :	٥٥٨ ما لم تزوج
١٠	١٠ الفرق بين المنافق والزنديق	٥٥٨ الجواب عن قول الشافعى :
٣٠	الخواوب عن حجة مالاك في صحة القول بالقامة يقول المقتول :	٥٥٨ غير الغلام
٣٦	تحقيق السحر وحكمه	٥٥٩ صح عن الصحابة أنهم لم يغروا الغلام
٣٩	رقيقة الحفظ من السحر	٥٦٠ الخواوب عن حديث رافع بن سنان في الباب وهو حجة للشافعى
٣٩	الفرق بين السحر والمعجزة :	٥٦٠ رحمه الله
٤٠	أقوال الفقهاء في السحر والساخر	٥٦١ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع والأب لا يتضرر فلا ينجر
٤٨	أقسام السحر وأحكامها	٥٦١ الأم عليه
٥١	حكم الرق والعزم	٥٦١ النسب إلى الآباء
٥٢	حكم إطلاق السحر عن المحصور وطريقه	٥٦٢ يتب الإرضاع على الأم ديانة لأقصاء
٦٩	لا يقام حد القتل على من جنى في الحل وعاذ بالحرم	٥٦٢ إذا كان ابن الأم يضر بالولد فللثاب أن يسترضع غيرها
٣٨٢	ذكر هل تحبط الأعمال بنسس الردة أو بالموت عليها ؟ وترجيع مذهب أبي حنيفة في الباب من صلي ثم ارتد ثم أسلم يلزم القضاء في الوقت	٥٦٢ انتقام العلامة على بطلان رضاع الكبير
		٥٦٣ الظاهر رجوع عائشة عن قوله رضاع الكبير

٩	أبواب الجهاد	من حج ثم ارتد ثم أسلم يلزم القضاء
٩	تحقيق حكم المسافرين	٣٨٣
٩	وجوه ترك المنافقين على حاليهم	الرد على قول الحصاص : إن هذه الآية قد اقتضت محريم الخمر
٦٨	أحكام الحرم	٣٨٤
٦٩	حكم القتل والتثال بالحرم	تحقيق معنى الخمر شرعاً ولغة .
٢٨٢	النبي عن قتل من ليس من أهل التثال	٣٨٥
٢٨٣	الرد على من حمل الآية على النبي عن الابتداء بالتثال	ترجيع الإناء بقول محمد في سائر الأشربة المسكرة : وهو مروى عن الكل أيضاً
٢٨٤	حظر القتل بمكمة لمن يقتل فيها .	٣٨٦
٢٨٤	وحظر قتل المشرك الحرب إذا بلغ إلى الحرم	قول أبي حنيفة في معنى الخمر هو قول الجمهور الأعظم من الفقهاء
٢٨٦	قوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله »	٣٨٧
٢٨٦	فرض الجihad منوط ببناء الكثرة	دلائل قول أبي حنيفة من السنة واللغة والآثار
٢٨٧	لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف	معنى قوله ﷺ : « الخمر من خمسة أشياء » وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » ، ومعنى قول عمر : « الخمر ما خامر العقل »
٢٨٩	وترجع حمله على العموم	٣٩٢
٢٩٠	حكم الرجل يحمل وحده على صف العدو	التعريف بالقذف لا يوجب الحد الجواب عن النقض الوارد على الاستدلال
٢٩١	حكم بدل الشخص في الأمر بالمعرف	٥٩٣
٢٩١	حكم قتال من حصر المسلمين	دليل السنة على أن التعريف بالقذف لا يوجب الحد

<p>١٥ ترجيح قول الحشية : إن الأصل في بيع الربويات الإباحة</p> <p>١٦ الجواب عن حجج الخصم في الباب</p> <p>٢١ عدم حصر الحيوان وتعيينه بالوصف</p> <p>٣١ الجواب عن حجة المالكية في الباب</p> <p>٤١ لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ لجماعاً</p> <p>٤٤ تفسير الباطل في قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »</p> <p>٤٣ تحقيق معنى الميسر لغة وشرعًا</p> <p>٤٣ الخامرة من القمار</p> <p>٤٤ رخص في رهان الخيل</p> <p>٤٥ باب المكاسب</p> <p>٤٥ تقسيم المكاسب</p> <p>٤٧ جواز انتفاء الرد عن الجيد في سائر الديون ، وكذا على العكس بالرضا</p> <p>٤٩ جواز بيع النصفة الجيدة بالرذبة وزناً بوزن</p> <p>٥٢ باب الربا</p> <p>٦٣ كانت الجاحظية تعرف الربا وتفعله إنما أشكت آية الربا لأنها <small>عَلَيْهِ</small> إلى إلهم وجوه الربا المحرمة</p>	<p>٢٩٨ حكم ما إذا طلب العدو خفارة على تخلية الطريق</p> <p>٢٩٩ فرض القتال على الكفايةمرة وعلى الأعيان أخرى</p> <p>٣٧٥ الجواب عن الاستدلال بالأية على تحريم القتال في الأشهر الحرام</p> <p>٣٧٦ تعميق حكم القتال في الأشهر الحرام : وتأييد مذهب الجمهور فيه</p> <p>٣٧٧ الجواب عن إمداد صاحب التفسير المظہری على الجمهور في الباب</p> <p>٣٧٨ لا يجوز الزنا بناءً أهل الحرب :</p> <p>٤٠٧ وبيان وقائع التصحيح في كلام السيوطي</p> <p>٤٣٧ لا بد لقتال أعداء الله من إمام لا يتعرض الإمام للعقود الفاسدة الواقعة في دار الحرب قبل ظهوره عليها</p> <p>٦٧٤ كان قتال مائى الزكوة لأجل كفرهم ومنع الزكوة جميعاً</p> <p>٦٧٦ لا يؤذن لأهل الذمة في الإرباء في بلاد الإسلام</p> <p>٦٧٨ كتاب البيوع</p>
--	---

الجواب عن احتجاج المخالف على كون الأكل علة للربا ٦٧٢	زيادة على ما عندهم الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان في القرض ٦٦٤
باب البيع ومعناه لغة وشرعًا ٦٨٤	٦٦٦
دليل جواز البيع الموقوف ٦٧٢	المانى الذى يطلق عليها الربا شرعاً ٦٦٦
جواز بيع ما لم يره ولا يطلى البيع ملا فراق قبل التقبض فى الأعيان ٦٧٣	رجح ابن عباس رضى الله عنه عن قوله فى الصرف ٦٦٧
إذا ظهر الإمام على الدار أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً ، لا ما كان منه مقبوضاً ٦٧٣	الرد على من قال باختصاص الربا بالبيع فقط ٦٦٧
إذا طرأ على عقد البيع قبل القبض ما يوجب تحريمه أبطله ، ولا يطليه إذا طرأ بعض القبض ٦٧٣	أبواب الربا الشرعى ٦٦٨
قبض المبيع من تمام البيع وسقوط القبض يوجب بطلان العقد ٦٧٤	أبواب الربا الشرعى ٦٦٨
لا يتعرض الإمام للعقود الفاسدة الواقعة فى دار الحرب قبل ظهوره عليها ٦٧٤	حرمة شرى ما باع بأقل مما باع به قبل قض الشن ٦٦٩
الجواب عن استدلال الشيخ بالأية على حرمة الربا فى دار الحرب ٦٧٤	حرمة بيع الدين بالدين ٦٦٩
باب عقود المدابنة والسلم ونحوه ٦٨٤	حرمة الوضع عن شيء من الدين ٦٧٠
أمر الكتابة والإشهاد فى المدابنة والبيع أمر إرشاد وندب ٦٨٤	بشرط التجليل حقيقة ربا الحاھلية الذى أبطله الله تعالى أن يؤخذ للأجل عرض لور قال للخياط : إن خطته اليوم ذلك درهم ، وإن غداً فنصف درهم بصل الشرط الثاني ٦٧٠
الرد على من قال : إن تحريم التفاصل مقصور على الأصناف ٦٨٦	الرد على من قال : إن تحريم التفاصل مقصور على الأصناف ٦٧١
جواز تأجيل القرض ٦٨٦	الستة ٦٧١
	لا يصح الأجل فى القرض ٦٧١

	وجه ترك الحثبة العمل بحديث
٧٣٧ دليل وجوب تزكية الشهود والبحث عن أحوالهم	لصرارة
٧٣٨ ينبع استبراء حال من براد للتقصاء ، والشهادة ، والنتيجة ،	الرد على مالك في قوله : من أدى دين غيره بغير أمره فله
٧٣٩ والإمامنة ، ونحوها	أن يرجع به عليه
٧٤٠ كل من أومن على شيء فالقول قوله فيه كالمودع والضارب	كتاب الإجرات بطلان الإجارة على تعليم القرآن
٧٤١ وغيرهما	وسائل علوم الدين
٧٤٢ فرق محمد في رواية النوادر	جواز استيغار النظر بعلمها
٧٤٣ بين قول المرأة : قد حضرت	وكسرتها
٧٤٤ وبين قول الغلام : قد احتلس	لا يجوز الاستيغار على المحج
٧٤٥ ترجيح ظاهر الرواية على دوابة	و فعل الصلة ، وتعليم القرآن
٧٤٦ النوادر في قبول قول الغلام	أبواب القضاء والشهادات
٧٤٧ بالخارية كلها : قد بلغت	لابد من العدالة في الناهد
٧٤٨ لصاحب الدين حتى المطالبة على	تفسير العدالة عند الفقهاء
٧٤٩ المدين ، وجواز أخذ رأس ماله	أجمعوا على أن حكم المحاكم
٧٥٠ منه بغير رضاه	لا يبيح لأحد ما كان محظوراً
٧٥١ الغريم متى امتنع من الأداء مع	عليه من الأموال والحقوق
٧٥٢ الإمكاني كان ظالماً مستحق	اختلعوا في حكم المحاكم بعقد
٧٥٣ العقوبة وهي الحبس	أو فسخ عقد بشهادة الزور
٧٥٤ اختلاف الفقهاء في حبس المديون	الجواب عن استدلال الجمهور
٧٥٥ اختلاف العلماء في جواز ملازمة	بالآية
٧٥٦ المديون بعد ثبوت إعساره	من لم يعلم أنه أخذ ما ليس له
٧٥٧ الجواب عن حجة من أنكر اللزوم	فجائز له أن يأخذه بحكم
	الحاكم عليه

٦٩٦	علي المسلمين	الرد على من قال بمواجرة المعر
٦٩٦	يجب كون الشهود أحراراً	واستيفاء الدين من أجترته
	لأن دليلاً على بطلان شهادة الكفار	جواز التأجيل في الديون الحالة
٦٩٧	بعضهم على بعض	يمجوز شهادة النساء في النكاح
	الجواب عن حجة من أجاز	وغيره من غير الأموال
٦٩٨	شهادة العبيد	يجب مراعاة العدل في كتابة
	الرد على المالكية في قولهم بجواز	الوثائق
٦٩٩	شهادة الأعمى	معرفة كتابة الوثائق والشروط
	الاحتجاج بالنص على بطلان	فرض على الكفابة
٦٩٩	شهادة الأعمى	يمجوزأخذ الأجراة على كتابة
٦٩٩	الاحتجاج على ذلك بالسنة	الوثائق إيجاعاً
	الفرق بين شهادة الأعمى وبين	المرأ يؤخذ بقراره
	جواز إقامته على وطأ امرأته	القول قول المقر بالدين
٧٠٠	معرفة صوتها	ليس القول قول المطلوب
٧٠٠	ذكر أقوال العلماء في شهادة الأعمى	في الأجل
	حال تحمل الشهادة أضعف	باب الحجر على السفيه
٧٠١	من حال الأداء	إبطال حجر السفيه
	يمجوز شهادة الأعمى في النسب	إبطال الحجر بدليل السنة
٧٠١	والنكاح إذا تواتر الخبر عنده	إبطال الحجر بالنظر
٧٠٢	يمجوز شهادة البدوي على القروي	الجواب عن حجة مشقى الحجر
٧٠٢	تأويل حديث أبي هريرة في الباب	أقوال الفقهاء في مسألة الحجر
	دليل جواز شهادة النساء في النكاح	السفه
٧٠٣	والطلاق ونحوها	الرد على من فسر الرشد بجواز
	الجواب عن قول الشافعى رحمة	الشهادة
		الإيمان شرط في الشهادة

٧١٤	الجراح بينهم بطلان شهادة الشاهد لوالده	الله : لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال
٧١٥	والده بطلان شهادة أحد الزوجين	لا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة :
٧١٥	للآخر بطلان شهادة الأجير الخاص	لا يجوز القضاء بشهادت مع عين المدعى
٧١٦	لمستأجره بناء أمر الشهادة على ثلاثة أشياء :	الجواب عن إيراد المالكية على الحنفية في الباب
٧١٧	العدالة ، ونفي التهمة ، والتيقظ تردد شهادة من ظهرت منه	الاحتجاج بالنص على بطلان القضاء بالشاهد والعين
٧١٧	محض أو مجانية	الاحتجاج بالسنة على بطلان الشاهد والعين
٧١٨	معنى المروءة المعتبرة في الشهادة	الجواب عن أخبار احتج بها
٧٢٠	تقبل شهادة الشاهد بعد قوله : ليس عندي شهادة	القاتلون بالشاهد والعين الرد على المالكية في قولهم بجواز القضاء بشهادة امرأتين مع عين المدعى
٧٢٠	تحمل الشهادة وأدائها فرض على الكتافية إذا لم يعين لها	دليل قول الإمام : يكتفى بظاهر إسلام الشاهد إذا لم تظهر منه ريبة
٧٢١	لا يندب الإشهاد في بيع الزمار اليسيرة وشراءه	الجواب عن إيراد ابن العربي على أبي حنيفة حيث لم يشترط عدالة الشهد في صحة النكاح
٧٢١	إنما يندب الإشهاد على بيع يختفي فيها التجاحد	الجواب عن قول الشافعى رحمة الله : لا تجوز شهادة النساء في
٧٢٢	دليل كون الإشهاد في البيوع مندوباً إليه لا وجهاً	
٧٢٢	مضاراة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتها له فسق	
٧٢٣		

بالآية على وجوب القصاص على شريك الأب	٧٤٤	الاستدلال بالنص على نفي المحرر
الوكالة والمضاربة والرهن والصلاح	٨٣	أبواب القصاص والدبابات
أوامر العباد من الوكالات والمضاربات يتوقف فسخها على		مقتضي العمد . القصاص . دون الدية
العلم بالفتنـ	٨٣	يقتل الحر بالبعيد إذا قتله متعمداً
دليل جواز عقد الصلح بين		لا يقتل المولى بعده . ولا الأب بابنه
المتخاصمين	١٦٢	يقتل الولد بكل واحد من الآبدين
يجوز الرهن في التغير إجاءاً	٧٢٣	لا أصل لحديث سراقة :
لا حكم للرهن إلا بالقبض	٧٢٣	لا يقاد ابن من أبيه »
يجوز الرهن بوضعه على يدي عدل	٧٢٤	يقتل المسلم بالذى إذا قتله متعمداً
لا يجوز رهن المشاع ، وبيان		الغزو عن القصاص لا يوجب
الفرق بينه وبين البيع	٧٢٤	الدية على القاتل من غير اشتراط
الفرق بين رهن المشاع وهبة		أثر سلسل بالفقهاء
فيا لا يقسم	٧٢٥	الصلح عن دم العمد وسقوط
يطلان رهن الدين والجواب		الغزو بعض الأولياء يوجب
عن قياس الملكية	٧٢٥	الدية في دم الحانى
جواز هبة الدين من هو عليه		يجب القصاص فيها يمكن استيفاء
عليه لكونه يمعنى الإسقاط	٧٢٦	المألة فيه
الرد على الملكية في قوله : الرهن		من قطع يد رجل وقتله يفعل به
قائم مقام الشاهد	٧٢٦	مثل ما فعل .
القول قول الراهن في قدر الدين		الجواب عن قول الشافعى : إن
لا قول المرهن ، والرد على		القاتل يقتل بمثل ما قتل به من
الملكية في ذلك	٧٢٦	ختن أو حرق ونحوه .
ليس الرهن بأمانة بل هو مضمون	٧٢٨	الجواب عن احتجاج الملكية
الجواب عن احتجاج الشافعى		

- والحل ميته » مشهور تلقاه العلامة
بالقبول ، والمراد بعنة البحر
هو السمك خاصة .
١٠٩
- اختلف العلامة في السمك الطاف ،
واستدل الحنفية على حرمة
بعmom الآية وبالأحاديث
١٠٩
- الجواب عن حجج الخصوم في
 LIABILITY أكل الطاف
١١٠
- الاستدلال بعموم الآية على
حرميم الجين إذا خرج ميته
١١٢
- دليل حرمة خنزير البحر
دليل حرمة ما ذبحه الكتبي
١١٦
- على اسم المسيح وغيره
البقرة المثورة للأولياء إذا
ذبحت على اسم الله حلال
١١٧
- كون المسافر عاصياً في سفره
لا يمنع اتفاقاً استباحته للميتة
عند الضرورة إذا كان السفر مباحاً
١٢٠
- الحاصل بالسفر لا يجوز له قتل
نفسه اتفاقاً
١٢٣
- لا يأكل المضطر من الميتة إلا
قدر ما يمسك نفسه ، والرد على
من جوز الشيع منها أو سد الجوعة
١٢٤
- برسل سعيد بن المسيب على كون
الرهنأمانة
٧٢٨
- الاحتجاج بالسنة على كون
الرهن مضموناً بما فيه
٧٣٠
- أجمع الصحابة على أن الرهن
مضمون ، فالقول بالأمانة
٧٣٢
- خرق للإجماع
الرهن لا نفسده الشروط الفاسدة
٧٣٣
- عقود التقبيلات . لا تعلق على
الأخطار
٧٣٤
- تعليق الطلاق والعنق على
الخطير
٧٣٤
- بطلاق إجارة الرهن والانتفاع به
حججة من أجاز إجارته والانتفاع
به ، والجواب عنها
٧٣٥
- الرد على صاحب عون المعبد ،
والجواب عن إراده على الجمورو
٧٣٦
- أبواب النبائح والصيد
١٠٧
- لا يجوز الانتفاع بملينة على وجه
ولا يطعمها الكلاب والجراد
١٠٧
- تخفيض ميته السمك والجراد
من عموم الآية ، بالحديث
والإجماع
١٠٧
- « حديث البحر » هو الظهور ماءه

		الحد الذى يصح به الوصف
١٣٢	١٢٦	بالاضطرار
٦٤	١٢٦	بغير المضطر فى تناول ما شاء
٦٤	١٢٧	من المحرمات إذا وجد جميعها
	٦١٨	المضطر إلى الشرب إذا وجد
٦٥	٦١٨	خمراً هل يجوز له شربها ؟
	٦٤٠	كتاب المبة والعارية
٦٦	٦٤٠	الجواب عن قول ابن البري : إن
	٦١٨	هذه الآية حجة في صحة حبة
٩٥	٦١٨	المشاع
	٦٤٠	كتاب الإكراه
٩٧	٦٤٠	باب الإكراه على الإسلام
	٦٤٠	المشرك من العرب لو تهود
٩٨	٦٤٠	أو تنصر لم يجر على الإسلام
	٦٤٠	الجواب عن إمداد الحصاص
٩٨	٦٤٠	على الشافعى
	٦٤١	الجواب عن إكراه مشركى
٩٩	٦٤١	العرب على الإسلام فإنه لا يقبل
	٦٤٢	منهم إلا الإسلام أو السيف
٩٩	٦٤٢	المكره على الإسلام يكون ملائى
١٠٠	١٣٢	الظاهر إلا أنه لا يقتل بالارتداد
		ابواب الأضحية
١١١		الجواب عن استدلال الخصم
		بقوله : « ليس في المال حق
١١١		للتجارة ونحوها
		يمرم ركوب البحر عند ارجاجه

		معنى قول أبي حنيفة : لا يجوز التصدق بالعرض ، والرد على ابن العربي	١٠٤	افتاءً لا يجوز ركوب البحر إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان
٦٣٨		أكل الربا ليس بكافر إذا اعتقد نحريمه	١٠٤	العاصي بالسفر لا يجوز له قتل نفسه افتاءً
٦٧٦		أبواب الفصب والضان من استهلاك لغيره مالا كان عليه مثله والمثل على وجهين	١٢٣	الأكل فوق الشبع محظوظ في المباحثات أيضاً
٢٨٧		من غصب ساجة فبني عليها يجب على، قيمتها لا رد عنها	١٢٥	التداوی بالضرر عند الضرورة
٢٨٨		الفوائد المتفرقة	١٢٨	التداوی بالضرر
٥٤		سد النرائج وحضر التشبه بالكتار		العربة في المواقف بروبة الأهلة
٥٤		عنق الرولد إذا ملأه أبوه	٢٧٨	لابحثاب المتجفين
٦٣		الجواب عن استدلال الشيعة على تقدیم امامية الصدیق وصحابیه		المعتبر في الشرع هو الحساب.
٦٧		بلاغة القرآن وجزالة لفظه	٢٧٨	القمرى دون الشمسي
١٥٧		الزد على الرازى		حكم استعمال الحساب الشمسي في المكاتبات والمخاطبات والمعاملات
١٥٨		المناسبة الآية لما قبلها	٢٧٩	اللهو كله حرام وباطل إلا ما استثنى منه : ورجوع الشافعى
٢٧٦		تحقيق سبب نزول قوله :	٣٩٤	عن إباحة الشطرنج
٢٧٦		« يستلونك عن الأهلة »	٣٩٩	دليل جواز المناهدة في أزواد
		لا حاجة إلى التكلف . والقول		حرمة إسقاط الحمل استعجالاً للطلاق
		لكون الجواب على أسلوب الحكم	٤٧٠	دليل جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة
٢٨٠		في هذه الآية فائدة		
		الرد على من زعم أن الصحبة	٥٩٦	

لا يجوز الزنا بناءً أهل الحرب ، وبيان وقوع التصحيف في كلام السيوطي	ليسوا من يطلع على دقائق علم الميشة ولذلك أجبروا بالحكمة لا بالسيب
٤٠٧ وجه ذكر المحافظة على الصلوات في أثناء مسائل النكاح والطلاق	٢٨٠ فائدة ذكر الأيدي في الآية الرد على صاحب روح المعانى في استبعاده ما روى عن البراء
٦٣٣ ميئية العقوبة بعدها حياة ، ومبنة الأجل لا حياة بعدها في الدنيا	٢٩١ ابن عازب في معنى الآية فائدة التأكيد في قوله : « تلك
٦٣٦ معنى إيمانه الله الملك للكافر الرد على الملحدين المشرقي حيث يحمل الملك مطلقاً علامه القبول	٢٩٢ عشرة كاملة » والجواب عن إيراد الحصاص على الشافعى رحمته الله
٦٤٣ عند الله ليس في مناظرة إبراهيم انتقال من حججة إلى حجة	٣٢٩ الجواب عن إيراد الحصاص على الصوفية
٦٤٦ وجسر عجز الكافر عن القول بأنه يأتي بالشمس من الشرق	٣٤٩ التغیر عن التشبه بمن لا خالق له تفسير الحسنة في الدنيا والآخرة
٦٤٧ بطلان العمل بالرياه ٦٤٩ تحقيق معنى الحديث لغة وشرعًا	٣٦٦ الرد على من زعم أن الله تعالى قد مدح طلب الدنيا
٦٥٣ طلب العلم لا يجتمع مع التسبب للمعيشة	٣٦٧ الجواب عن إيراد بعض الملاحدة من الحكماء على تحريم الخمر مع ما فيها من المنافع
٦٥٨ دليل إعجاز القرآن وكونه من عند الله	٣٩٤ تفسير منافع الخمر التي أشار إليها القرآن
٧١٨ وجه ترك الحنفية العمل بحديث المصراء	٣٩٥ تفصيل مفاسد الخمر
٧٣٧ بيان ما اشتملت عليه آية الدين	

<p>من كان عليه دين فأوصي بقضائه برئ من تبعه</p> <p>١٦٠</p> <p>من كان عليه زكوة ماله ولم يوص به صار مفترطا</p> <p>١٦١</p> <p>من خاف من موصل ميلا عن الحق فعليه إرشاده إلى العدل والصلاح</p> <p>١٦١</p> <p>من وقف على جور في الرصبة ردها دليل جواز الاستجادة بالرأي</p> <p>١٦٢</p> <p>٣٩٧</p> <p>جواز خلط الولي مال اليتيم بماله ، وتجاوز التصرف فيه بما وشراء ومضاربة</p> <p>٣٩٨</p> <p>دليل جواز الاجتهد في الأحكام</p> <p>٣٩٨</p> <p>للولي أن يشتري مال اليتيم ل نفسه أو بيع له من مال نفسه</p> <p>٣٩٨</p> <p>للولي تزويع اليتيم دون الرصى الذى لا نسب بينه وبينه</p> <p>٣٩٨</p> <p>للولي تعليم اليتيم وتأدبه وتنويمه ، والاستigar له على ذلك ومؤاجرته من يعلمه الصناعة</p> <p>٣٩٨</p> <p>للولي أن يخالط اليتيم بنفسه في الشهر والمناكحة</p> <p>٣٩٩</p>	<p>٧٣٧</p> <p>٧٣٨</p> <p>٧٣٨</p> <p>٧٣٩</p> <p>٧٤٠</p> <p>٧٤</p> <p>٧٤٥</p> <p>٣٣</p> <p>٣٣</p> <p>١٥٧</p> <p>١٥٩</p> <p>١٥٩</p> <p>١٦٠</p> <p>١٦٠</p> <p>صلاح الدنيا والدين إنما نهى الله عن هذه الأمور لنى الاختلاف والمداواة يجب الحفاظة في مراعاة المال تفصيل ما يوشد من حديث النفس وما لا يوشد به بالرد على من أنكر النسخ في هذه الآيات وتقرير معنى النسخ البلواب بما أورد على تقرير النسخ فضائل أوآخر البقرة ، وخاتمة المجلد الأول من الكتاب</p> <p>كتاب الوصايا والفرائض</p> <p>حرمان القاتل ميراث القتيل</p> <p>إجماع العلماء على جواز الرصبة وعلى عدم وجوبها بجزء من ماله القبر الذي له ورثة محتاجون لا يستحب له أن يؤوصى</p> <p>مطاق الأقربين لا يتناول الوالدين</p> <p>إذا أقر المريض بدين لرجل بعينه عند الرصى يجوز له أن يقضيه من غير علم الوارث</p> <p>يسقط الفرض عن الموصى بنفسه الرصبة</p>
--	--

مطبوعات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/ ٤٣٧ كارڈن ايست لسبيل چوک کراچی ۵ پاکستان فون ٧٢١٦٤٨٨

- | | |
|-------------------------------------|--|
| الكتاب | المؤلف |
| أحكام القرآن ٥ مجلدات الطبعة الأولى | إمام السنن ٢١ جزءاً |
| طفر احمد المشانى رح | الأحوال الشخصية في الإسلام |
| أبو زهرة | الأئمة و الناظر مع شرح المسوى "غمز عيون البصائر" |
| ابن تيمية | الفقير والمتسرون |
| الدكتور محمد حسين اللهمي | الجامع الصغير مع النافع الكبير |
| الإمام محمد | شرح الطيب على مشكاة الصابح ١٢ مجلد |
| العلامة الطيبى | العقائد الولتنة في الديانة التنصارية |
| محمد طاهر التisser | الفتاوى التاثارخانية ٥ مجلد |
| تحقيق قاضي سجاد حسين | الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم |
| سيد مصطفى | السباح شرح صحيح مسلم بن الحجاج آمحلد |
| السيوطى | القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً) |
| سعدي أبو حبيب | القانون الدولي الإسلامي (كتاب السير من كتاب الأصل) |
| الإمام محمد | الكوكب البرى على الجامع الترمذى ٤ مجلد |
| للكوكوى | المبسوت للسرخسى ٣١ أجزاء، مع الفهارس |
| المرتضى | المحاضرات في التصرانة |
| لأبي زهرة | المدخل إلى دراسة علم الكلام |
| الدكتور حسن الشافعى | المصنف لأن ابن أبي شيبة ١٦ مجلد |
| لأن ابن أبي شيبة | النكت الطريفة في التحدث عن رود ابن أبي شيبة على أبي حيفة .. |
| العلامة الكوثري | تبیض الصحفة بتقدیم عبد الرشاد النعمانی |
| السيوطى | برمدة القرآن الإنكليزى. |
| پکھال | تسهيل المظن |
| محمد أنور البخشانى | تسهيل أصول الشاشى |
| محمد أنور البخشانى | تسهيل أصول الفقه |
| الإمام مسلم | صحیح مسلم ١٨ أجزاء، مع شرح للنحو |
| لأن المقرى | عنوان الشرف الرافى في النحو والتاريخ والعرض والقوافي |
| محمد حسن السواتى | غنية الناسك في بغية الناسك |
| لظفر أحد العثماني | فواعد في علوم الحديث |
| الإمام محمد | كتاب الآثار مع الإشارات لأن ابن حجر |
| لأنبي عاصم الضحاك الشيبانى | كتاب الأصل المعروف بالمسوت ٥ مجلد (المجلد الخامس بتحقيق الدكتور شفيق شحاته) |
| عبد الحكم الأنفانى | كتاب الديات |
| لأنبي عاصم الضحاك الشيبانى | كتش المقاائق شرح كنز الدقائق وبها مشد شرح الوقاية |
| د. رواس قلعه جى | كتش المعانى في التشابه من المثانى |
| للسوكانى | معجم لغة الفقهاء (عربي إنكليزى) |
| بنل الأوار تعاينة مجلدات | عنييد الإسلام مع المعاشرة تحية الإسلام مع مقدمة العلامة البنورى (طبعه جديدة على الكمبىوتر) |
| للعلامة أنور شاه الكشمیری | فصل الخطاب في مسئلة أم الكتاب طبعة جديدة على الكمبىوتر |
| للعلامة أنور شاه الكشمیری | كتش الستر عن صلوة الوتر طبعة جديدة على الكمبىوتر |
| لمحمد هاشم نہتوی | ترصیح الدرة على درهم الصرة |